جمع وتنسيق: الباحث: نبيل سديري: باحث بسلك الدكتوراه - كلية الحقوق سطات
الدكتورة: مونية زوقاي: أستاذة علم الاجتماع - جامعة علي لونيسي بليدة 2 - الجزائر
الباحث: حمزة الشواي باحث بسلك الماستر - كلية الحقوق السويسي

الإشراف الإداري: الدكتور مصطفى الفوركي: مدير مجلة القانون والأعمال الدولية
الباحث: محمد أفقير: مدير تحرير مجلة القانون والأعمال الدولية

الإشراف الفني: الباحث: محمد أمين اسماعيلي: نائب مدير مجلة القانون والأعمال الدولية

كوفيد ١٩ وتأثيره على القوانين الوطنية و العلاقات الدولية - قراءات متقاطعة -

مؤلف جماعي

سلسلة الإصدارات العلمية المشتركة

الإصدار الأول

بشراكة بين

مجلة القانون والأعمال الدولية

أكاديمية العلاقات الدولية بتركيا

مركز الدراسات والأبحاث حول الهجرة وحقوق الإنسان

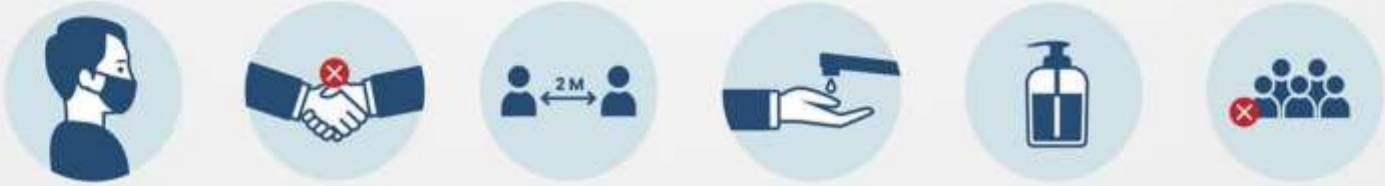

2020

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني : 2019 PE0018 - ISSN: 2665-7910

ملف الصحافة : 05 / 2017ص

المدير المسؤول : الدكتور مصطفى الفوركي

الهاتف : +212-687407665

البريد الإلكتروني : Mforki22@gmail.com

معامل التأثير العربي : 0.6 اتحاد الجامعات العربية

معامل التأثير الدولي : 0.821 INTERNATIONAL SCIENTIFIC INDEXING

جميع الحقوق محفوظة - مجلة القانون والأعمال الدولية 2020 ©

INTERNATIONAL
Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that مجلـة القـانون والأعمـال is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.821** based on International Citation Report (ICR) for the year **2018-19**. The URL for journal on our server is https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=8854

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

المشاركون

مجلة القانون والأعمال الدولية

أكاديمية العلاقات الدولية بتركيا

مؤسسة الدراسات والأبحاث حول الهجرة والحقوق الإنسان

جمع وتنسيق :

الباحث : نبيل سكيرة

الدكتورة : مونية زوقاغ

الباحث : حمزة الشواغ

الاشراف الإداري

الدكتور: مصطفى الفوركي

الأستاذ : محمد أفقير

الاشراف الفني:

الباحث : محمد امين اسماعيلي

الإدارة العلمية

الدكتور رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
الدكتور طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول

الدكتور مصطفى الفوركي : أستاذ زائر بكليات الحقوق

نواب المدير المسؤول

الدكتورة منى كامل تركي: أستاذة القانون الدولي بكليات الامارات - محكم دولي
الأستاذ محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

مدير التحرير

الأستاذ محمد أفقير : باحث بصف الدكتوراه كلية الحقوق بسطات

روابط مهمة

الموقع الالكتروني : www.droitetentreprise.com
صفحة المجلة : www.facebook.com/droitetentreprise
البريد الالكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM

قانون الأعمال

- الدكتور رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- الدكتور طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- الدكتور عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- الدكتور رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- الدكتورة منى مسلومي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- الدكتور عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء- المغرب
- الدكتور عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس- المغرب
- الدكتورة نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- الدكتورة عائشة فضيل: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- الدكتور مشرفي عبد القادر : أستاذ محاضر أ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر
- الدكتور بن قادة محمود أمين : أستاذ محاضر أ بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد – الجزائر

الدكتورة نادية حميدة : أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر

القانون المدني

- الدكتور أبو بكر مهم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- الدكتور عبد الرحمان الشرقاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط – المغرب
- الدكتور محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
- الدكتور منير مهدي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط – المغرب
- الدكتورة زينب تاغيا: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب

قانون الشغل

- الدكتور عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب
- الدكتورة فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا -المغرب
- الدكتورة أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني – المغرب

قانون المعاملات الالكترونية

- الدكتورة بشرى النية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- الدكتور ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- الدكتور هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب

القانون الضريبي

- الدكتور عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- الدكتور أحمد العلالي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- الدكتور خنفوسي عبد العزيز : أستاذ محاضر أ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة – الجزائر

القانون العقاري و الأسرة

- الدكتور ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- الدكتور ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- الدكتورة زهدود كوثر : مديرة مختبر القانون العقاري و البيئة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم -الجزائر
- الدكتور مخلوف كمال : أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البويرة - الجزائر

القانون الجنائي

- الدكتور عبد الرحمان أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- الدكتور بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- الدكتور أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- الدكتور حسن الرحيبة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب

القانون العام و العلوم السياسية

- الدكتورة سهام براهمي : أستاذة بمعهد الحقوق والعلوم السياسية المركز صالحي احمد بالنعامة - الجزائر
- الدكتور بدير يحيى : أستاذ مساعد بالمركز الجامعي عين تموشنت - الجزائر
- الدكتور زغودي عمر : أستاذ بالمركز الجامعي افلو – الجزائر
- الدكتورة قاصدي فايزة : أستاذة محاضرة أ بجامعة ابن خلدون تيارت – الجزائر
- الدكتورة نجاة ساسي : أستاذة محاضرة بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 – الجزائر

القانون الإداري و الدستوري

- الدكتور اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

القانون الدولي

- الدكتورة : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- الدكتور محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي مساعد بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور – المغرب
- الدكتورة وافي حاجة: نائبة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم - الجزائر
- الدكتور مراد كواشي : أستاذ مساعد أ بجامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر
- الدكتور عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان

العلوم الأمنية و الاستراتيجية

- الدكتور عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- الدكتور توفيق عطاء الله : أستاذ محاضر أ – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبار لغرور خنشلة – الجزائر

من المغرب

د. سعد بهتي : دكتور في الحقوق أستاذ القانون الخاص بكلية الشريعة بالسمارة

د. عالي طوير : دكتور في الحقوق أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق السويسي الرباط

د. ياسين المفقود : دكتور في الحقوق أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق بسطات

د. : يونس الأزرق الحيسوني : دكتور في الحقوق اطار في الوكالة القضائية للمملكة

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق – مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة –

د. حكيمة مؤدن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

د. إبراهيم اشويعر : دكتور في الحقوق

د. ياسين الكعيوش : دكتور في الحقوق

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. عبد الواحد الدافي : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد الحبيب بداع : باحث في صف الدكتوراه كلية الحقوق بسطات

ذ.حيدا عز الدين : اطار بوزارة الاقتصاد و المالية باحث في صف الدكتوراه كلية الحقوق بسطات

ذ. محمد أوبالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. يونس مليح : باحث بصف الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط

ذ. عدنان زرزوري : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بمكناس

ذ. خالد هيدان : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذ. محمد بومديان : باحث بصف الدكتوراه كلية الحقوق سلا

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذة. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه كلية الحقوق السويسي

ذة. قمرية قباب : باحثة بصف الدكتوراه كلية الحقوق جامعة محمد الخامس الرباط

ذ. دبنيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

ذ.ة حسناء جبران : باحثة في صف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. مريم خراج : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. فاطمة أفقير : محامية متمرنة بهيئة أكادير

ذ. نبيل سديري : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

من خارج المغرب

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق - رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

ذ. محمد يحظيه ولد البكاي : باحث بصف الدكتوراه بجامعة انواكشوط العصرية موريتانيا - ممثل المجلة في موريتانيا

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر - مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري - ممثل المجلة في العراق

ورقة تقديمية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد،

يعد النشر العلمي من المتطلبات الأساسية لدعم وتنشيط البحث العلمي في مختلف المجالات وشتى التخصصات، حيث يوفر للباحثين فرصة عظيمة لتقييم بحوثهم عن طريق التحكيم العلمي الذي تخضع له البحوث العلمية كشرط أساسي لإجازة نشرها، كما يمكن النشر العلمي هولاء الباحثين من عرض نتائج بحوثهم أملاً في الوصول إلى من يتبنى هذه البحوث وتلك النتائج لتوظيفها في خدمة المجتمعات، فأرقى المجتمعات هي التي تبني نهضتها على العلم والمعرفة.

ومع التطورات الحاصلة في العالم سواء على المستوى العلمي و الاقتصادي و القانوني و الوضع الصحي الحالي و المتعلق بجائحة كورونا, فكان لزاما علينا التفكير في بناء دراسة متكاملة من مختلف الجوانب العلمية و القانونية حول هذا الوباء الذي هدد العالم بأكمله وتغلغل في كل القطاعات مما أثر سلبا على استقرار العلاقات بين البشر خصوصا على مستوى العقود سواء على المجال الوطني او الدولي .

فهذه الجائحة وعلى الرغم من اختلاف التكييف القانوني لها بين الفقهاء وتعدد اثارها ونتائجها وكثرة الأبحاث المنشورة في هذا الصدد الا اننا حاولنا ان يكون هذا المؤلف عصارة أبحاث في مجالات متعددة لها علاقة بالقانون و الاقتصاد و العلوم الاجتماعية فتعددت محاور هذا المؤلف حيث تم تقسيمه الى 6 محاور باللغة العربية ومحور للدراسات باللغة الفرنسية وهي :

- **المحور الأول: الإرهاب الدولي البيولوجي**
- **المحور الثاني: تحديات كورونا واستراتيجيات المكافحة**
- **المحور الثالث: الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان في ظل أزمة كورونا**
- **المحور الرابع: تأثير أزمة كورونا على الالتزامات التعاقدية والتشريع والتقاضي**
- **المحور الخامس: تأثير أزمة كورونا على عالم المال والأعمال والأمن الاقتصادي والاجتماعي والعلاقات الدبلوماسية**
- **المحور السادس: التصور السوسيولوجي لوباء كورونا داخل المجتمع وآثاره على التحولات الاجتماعية**

ومن جهة أخرى تعددت جنسيات الباحثين المساهمين في هذا العدد لاجل اثرائه وجعله كعدد نوعي ينفتح على مجموعة من القوانين و الأنظمة و التدابير التي اتخذتها هذه الدول المشاركة في هذا الكتاب, ومن الجنسيات المشاركة نجد المغرب و الجزائر و مصر والامارات العربية المتحدة و قطر و السعودية و العراق و اليمن والأردن و فلسطين

في الأخير نثمن هذا العمل الجماعي بين **مجلة القانون والأعمال الدولية** و **أكاديمية العلاقات الدولية بتركيا** و **مركز الدراسات الأبحاث حول الهجرة والحقوق الإنسان** الذين قاموا بتبني هذا العدد والذي سيكون إضافة نوعية للبحث العلمي على المستوى الدولي ونشكر كافة الأشخاص الذين سهرو على اعداد هذا الكتاب وكذلك كافة المساهمين فيه من باحثين و أساتذة وممارسين.

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية

محتويات العدد

ورقة تقديمية

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية 9

محور الدراسات والأبحاث باللغة العربية

المحور الأول: الإرهاب الدولي البيولوجي

الحرب البيولوجية المعاصرة وانعكاساتها على التنمية المستدامة في الجزائر - كوفيد ـ 19 أنموذجا

عمتوت كمال - قدوس خديجة 16

السلاح البيولوجي بين التدمير و التحصين

حساين محمد - بن قادة محمود أمين 39

الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي الإنساني

زرقين عبد القادر - قزران مصطفى 49

الأسلحة البيولوجية: تعريفها،أنواعها، ووسائل الوقاية منها

بن عاشور الزهرة - بوخدوني صبيحة 65

كوفيد 19 و انعكاساته على المكافحة الدولية للإرهاب البيولوجي

ربيعة فرحي 80

المحور الثاني: تحديات كورونا واستراتيجيات المكافحة

الاتحاد الأوروبي وتحديات مكافحة وباء الفيروس التاجي(كوفيد19)

حمايدي عائشة 100

فيروس كورونا بين تحديات الدول المتقدمة وإستراتيجية المكافحة في الدول النامية

زينب قرواني - الشواي حمزة 119

التدخلات الاستراتيجية للمؤسسة الملكية في تدبير جائحة -كوفيد 19- بالمغرب

وائل أشن 137

دور الطب والبحـــوث المخبريــة فــي التصدي لديمقراطيـة وبـاء كورونـــا

بلعربـــي غنيــة - د. زوقــاي مونيــة 150

من العولمة الاقتصادية إلى عولمة الإنتاج المحلي

محسن الندوي 172

تحديات وباء كورونا و إستراتيجية مكافحته

خواص نصيرة 189

الآثار الاقتصادية والسياسية لكورونا وسبل المواجهة

نبيل سديري 203

المحور الثالث: الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان في ظل أزمة كورونا

الهجرة وإشكالية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا

كـريـم متقي - هـداج صـفـاء 228

التنظيم الدستوري لحق اللجوء الإنساني في ظل الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا

عمار طارق عبد العزيز العاني 253

أوضاع حقوق المهاجرين غير النظاميين بالمغرب خلال أزمة فيروس كورونا "كوفيد-19"

محمد ابركان 266

معوقات حصول المهاجرين على الرعاية الصحية أثناء جائحة كرونا

يبدة ليلى 282

حريات وحقوق المهاجرين في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب

مصطفى سدني 293

آثار فرض الدولة لحالة الطوارئ على احترام حقوق الإنسان في ظل جائحة فيروس كورونا

مراد كواشي 314

المحور الرابع: تأثير أزمة كورونا على الالتزامات التعاقدية والتشريع والتقاضي

الآليات التشريعية لمكافحة جائحة كورونا كوفيد 19 في الجزائر

مشرفي عبد القادر 329

الحماية القانونية من التنمر الإلكتروني بجائحة كورونا

ضياء مسلم عبد الأمير غيبي 349

أساس المسؤلية الجنائية عن نقل "فيروس كورونا" في القانون المغربي

ياسين الكعيوش 373

جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد

مجدوب قوراري 386

تأثير التشريع والمواكبة في ظل وباء كوفيد-19 المستجد(تحليل قدرة المشرع على مواكبة الأزمات: المغرب نموذجا)

ايت رحو نعمان 396

تدخل المؤسسات الدستورية في زمن كورونا
مصطفى البركي 409
دور جائحة كورونا في تسريع رقمنة أنشطة السلطة القضائية
جفري مراد 421
عن إنتفاء فكرة القوة القاهرة في جائحة كوفيد 19 المستجد و أثر ذلك على المواعيد و الآجال القانونية
بلال فؤاد - بن هبري عبد الحكيم 433
الآثار القانونية لتفشي فيروس كورونا كوفيد -19- على تنفيذ الالتزامات التعاقدية
كركوري مباركة حنان 453
الاثار القانونية المترتبة نتيجة فايروس كورونا على الالتزامات العقدية
استبرق محمد حمزة - عمار مراد غركان 471
الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً والاختراق المعلوماتي في زمن كورونا كوفيد 19
مصطفي الفوركي - منى كامل تركي 484
دور الوسائل البديلة لحل المنازعات عن بعد في ظل جائحة كورونا
حمزة انوي..... 522
انعقاد أجهزة شركات المساهمة خلال حالة الطوارئ الصحية في القانون المغربي
رشيد الطاهر..... 537

المحور الخامس: تأثير أزمة كورونا على عالم المال والأعمال والأمن الاقتصادي والاجتماعي والعلاقات الدبلوماسية

واقع اليد العاملة في ظل ازمة فيروس كورونا كوفيد 19- دراسة مقارنة –
ماموني فاطمة الزهرة - بلعبدون عواد 547
أثر جائحة كورونا 2019-20 على عالم المال والأعمال (الصناعة الفندقية أنموذجا)
رضا سيف الدين جلولي 568
تداعيات كوفيد 19 على المرأة المطلقة
زلاتي توفيق- سارة الحظري 583
الوظيفة العمومية بالمغرب في زمن كورونا بين حتمية الاستمرارية ومكسب التخليق
ادريس احديدو 597
ضمان الاستثمارات الأجنبية من مخاطر وباء "كوفيد-19"
محمد أوبالاك..... 615
أثر جائحة كورونا كوفيد19 على سير عمل الأجهزة التداولية في شركات المساهمة
دحو مختار - قبلي كمال..... 650

المحور السادس: التصور السوسيولوجي لوباء كورونا داخل المجتمع وآثاره على التحولات الاجتماعية

الرعاية الصحية للمساجين في ظل جائحة كورونا..المستجدات والإجراءات القانونية في الجزائر

لعطب بختة 666

تداعيات كورونا على الحياة النفسية والاجتماعية

مهرية خليدة .....؟..... 686

العنف الأسري في ظل جائحة كورونا- كوفيد19- أية حماية ؟

حـــليمي سعيـدة 704

الآثار الاجتماعية والنفسية لجائحة كورونا على المجتمع المغربي واستراتيجيات معالجتها

الشيماء عرجوني - زهير النامي - يوسف بليط 736

انعكاسات جائحة كورونا على الأسرة الجزائرية الفقيرة - دراسة استطلاعية لمجموعة من الأسر الفقيرة بمناطق الظل بوهران -

بغدادي خديجة 750

محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية

Le bioterrorisme : Le spectre d'une arme silencieuse

Abdelaziz AKLALOUCH 769

Les nouvelles guerres : l'usage des armes biologiques

Boudali khadidja 779

عدد خاص

جائحة كوفيد 19

محور الدراسات باللغة العربية

المحور الأول

الإرهاب الدولي البيولوجي

عدد خاص

جائحة كوفيد 19

الحرب البيولوجية المعاصرة وانعكاساتها على التنمية المستدامة في الجزائر
كوفيد ـــ 19 أنموذجا

عمتوت كمال
جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)
قدوس خديجة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)

ملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى دراسة تحديات التنمية المستدامة في الجزائر في ظل انتشار فيروس كوفيد19، وانعكاساتها الخطيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

وبناء على هذه الدراسة التحليلية التي توصلت إلى أن هناك العديد من التداعيات التي عرف من خلالها الاقتصاد الجزائري انكماشا كبيرا، كما طرحت العديد من المشكلات على مستوى التنمية الاجتماعية، خاصة المجال التعليمي والصحي.

الكلمات المفتاحية: الحرب البيولوجية، كوفيد ـ 19، التنمية المستدامة.،التداعيات، التحديات.

Abstract:

The researched paper aims to study the challenges of sustainable development in Algeria in light of the spread of the Covid 19 virus, and its serious implications on the economic and social level.

And based on this analytical study which has concluded that there are many repercussions through which the Algerian economy has known a significant contraction, and many problems have been raised at the level of social development, especially the educational and health fields

Key words: the biological warfare, COVID-19, the sustainable development. Challenges, Implications

مقدمة:

تشكل التنمية الشاملة محورا جوهريا في تطور المجتمعات الإنسانية المعاصرة، ذلك أنها تعمل على الانتقال بالإنسان من طور تقليدي إلى طور أكثر عصرنه ومواكبة للتغيرات العلمية والاجتماعية الحاصلة، مثلما تجسده اليوم التنمية المستدامة في جملة انتاجاتها المادية والمعنوية في جل ميادين الحياة. وعملها على الارتقاء بالقدرات البشرية، إلى أقصى حدود الإبداعية والتشييد الحضاري، والتنويع الثقافي. مرتكزة في هذا على أحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية المتطورة، بما يسمح برفع نسبة الإنتاج وزيادة الخدمات الإنسانية مما ينعكس بالإيجاب على حركة تطور المجتمعات، وتصنيفها إلى مجتمعات متقدمة وأخرى متخلفة، أو في طريق النمو.

وفي إطار هذه الدائرة التنموية نجد أن الإنسان هو الكائن التنموي المسؤول عن حصول هذه التطورات، والانتقالات المستمرة، من مستوى بسيط إلى مستوى أكثر تعقيد، لذا كان من الأساسي الاهتمام بالقدرات البشرية، وتنمية مهاراتها الإنتاجية. لكن الملاحظ أن هذا الطريق لن يكون سهلا في ظل التطور البيولوجي المعاصر الذي أصبح يشد كيان هذا العالم من كل الجهات، ومن مختلف كل الحدود والمجالات.

سواء تعلق الأمر بالجانب التقني، وعالم الإنسان الآلي الذي بات يسيطر بكل قوته على الجانب التنموي، أو فيما يخص المجال الطبي الذي تحول فيه العلم إلى أداة لها كامل القوة والصلاحية في فرض قوتها علي هذا الكائن، وجعله حقل تجارب مخبرية، قد تهدد وجوده الطبيعي، في أغلب الأحيان، ويمتد الأمر إلى الوسط البيئي الذي يعتبر أرضية العمل والتطبيق الميداني للتنمية.

وإذا أسقطنا صور الحرب البيولوجية المختلفة، وتهديدها للكيان التنموي في المجتمع الجزائري، فبالإمكان القول، أن هذا المجتمع على غرار بقية المجتمعات العالمية، تقف في طريقه تداعيات الممارسات الطبية ـ البيولوجية الخاطئة، كمعيق أمام تحقيق تنميته المستدامة، ولعل الآثار التي ترتبت على انتشار فيروس كورونا، في هذا المجال، يدفع بالباحث والمتخصص في البحث العلمي إلى قراءة الواقع التنموي الجزائري، بكل تفاصيله، بما فيهما الإنسان والبيئة اللذان يشكلان حدين أساسين للتنمية. من أجل تقديم تحليل علمي موضوعي، يساهم في تشخيص أهم خصائص هذه الظاهرة المرضية، وانعكاساتها على مجتمع التنمية في الجزائر.

من هذا المنطلق حاولت هذه الورقة البحثية، تناول واقع التنمية المستدامة في الجزائر في ظل جائحة كورونا، وأهم التحديات التي تعيشها، ومنه يتناسب أن نطرح الإشكال الرئيسي على النحو التالي:

ما هي انعكاسات انتشار فيروس كوفيد 19 على الممارسة التنموية في المجتمع الجزائري؟.

وتنطوي تحت هذا الإشكال الجوهري جملة من التساؤلات الجزئية يمكن تحديدها فيها يلي:

1. ماذا نعني بالحرب البيولوجية؟
2. ما هي تداعيات انتشار كوفيد ـ 19 على مؤشرات التنمية العالمية؟
3. ما هي تحديات التنمية المستدامة في الجزائر في ظل الأزمة الصحية العالمية الراهنة؟

من أجل الإجابة عن جملة هذه التساؤلات، تم الانطلاق من الفرضيات التالية:

1. تعمل الحرب البيولوجية على التحكم في واقع الإنسان الجيني والتنموي.
2. تسبب انتشار فيروس كوفيد ـ 19 في تراجع مؤشرات التنمية العالمية.
3. انتشار كوفيد ـ 19 في الجزائر تسبب في شل عجلة تطور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى البحث في موضوع التنمية المستدامة في الجزائر، من خلال معرفة أهم الفرضيات والإشكالات التي يطرحها هذا المجال، وبناء على هذا يمكن تحديد أهدافها فيما يلي:

1. الكشف عن الإمكانيات المادية والمعنوية للتنمية في المجتمع الجزائري.
2. تحديد طبيعة الحرب البيولوجية المعاصرة ومجالاتها الرئيسية.
3. رصد طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة الاقتصادية والاجتماعية في مجال التنمية.
4. معرفة أهم التحولات الاجتماعية التي طرأت على مجتمع التنمية في ظل جائحة كورونا.
5. الكشف عن إسهامات التدابير الصحية في التقليص من تداعيات فيروس كوفيد على الإنسان.

المحور الأول: مقاربات مفاهيمية

ترتكز هذه الدراسة على مجموعة من المفاهيم الأساسية، التي تتطلب الضرورة المنهجية توضيحها، وشرح أهم حيثياتها العلمية، بما يخدم الإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية، ومن هذه المفاهيم: الحرب البيولوجية، فيروس كوفيد 19، والتنمية المستدامة.

1-1- الحرب البيولوجية:

انتشر هذا المفهوم في الآونة الأخيرة بكثرة على مستوى استخدامات الساحة العلمية المعاصرة، نتيجة الارتباط القوي بينه وبين التطورات العلمية والتكنولوجية التي مست جميع ميادين الحياة الإنسانية، وهو عبارة عن مركب لغوي بين مفهومين أساسيين هما: الحرب، والبيولوجيا، بما يعني أن هناك توجها منحرفا للاختراع الإنساني في مجال الطب

والبيولوجيا، يعتمد بشكل مباشر على "الاستخدام المتعمد للكائنات الحية الدقيقة والسموم، عموما الميكروبية أو النباتية أو أصل حيواني لإنتاج الأمراض والموت في البشر، الثروة الحيوانية والمحاصيل."(1) وهذا الأمر تحول إلى خطر حقيقي يهدد كيان العالم.

وفي تعبير آخر يأخذ هذا المصطلح معنى الإرهاب البيولوجي أو الحرب البكتريبيولوجية، نتيجة الممارسة العنيفة في حق الكائن الحي، والعمل بطرق غير أخلاقية على مستوى التحكم في جيناته الوراثية، وكل المستحدثات والإمكانيات العلمية التي تعتمدها في تطوير مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، وهذا "باستخدام الفيروسات والبكتيريا والفطريات أو السموم من الكائنات الحية الدقيقة لغرض التسبب في المرض أو موت البشر، الحيوانات أو النباتات.هذا ما كان يسمى الحرب البكتريبيولوجية."(2)ومثل هذه الاستخدامات حتى وإن تضاعفت بشكل رهيب في الفترة الأخيرة، إلا أن لها جذورا تاريخية تمتد إلى العصور الكلاسيكية، حيث لجأت فيها الجيوش إلى ممارسات منحرفة من أجل كسب الحرب، عن طريق القيام بنشر الجثث وتسميمها في وسط صفوف جيش العدو حتى يتم إضعافهم وتحقيق النصر،فمن خلال آثار "العصور الوسطى والفترة الاستعمارية كانت الأمراض المعدية والأسلحة البيولوجية الأخرى معترف بها لتأثيرها المحتمل على الجيوش أو الناس، وفي وقت مبكر من القرن الرابع عشر قبل الميلاد.وفي القرن الرابع قبل الميلاد يروي المؤرخ اليوناني هيرودوت أن الرماة السكيثيين استخدموا لتصيب سهامهم عن طريق غمسها في خليط من تحلل جثث المضافات ودم الإنسان. وبالنسبة إلى تفسيرنا الحديث، قد يكون هذا الخليط يحتوي على كلوستريديوم بيرفرينجنز كلوستريديوم تيتاني كذلك مثل سم الثعابين."(3)

هذه الممارسات الطبية المختبرية تعمل على صناعة الفيروسات ونشرها سواء بدواع علمية صريحة، أو بدواع مخفية،جعلت من الإنسانية تعيش سلسلة من الأمراض التاريخية، في كل واحدة منها تحصد العديد من الأرواح البشرية، وتتأذى الثروة الحيوانية، والنباتية، مما يقف حائلا أمام تطور الممارسة التنموية، ولعل ما يعيشه العالم اليوم من إنتشار فيروس كوفيد ـ 19،يتجلى في معالمه الكبرى هذه التهديدات البكتريبيولوجية على الإنسان والبيئة على حد سواء.

1-2- فيروس كوفيد 19

(1) DaSilva, E. J. Biological warfare, bioterrorism, biodefence and the biological and toxin weapons convention. EJB Electronic Journal of Biotechnology ISSN , 1999, V 02, N 03, P109.

(2) Société de Pathologie Infectieuse de langue Francaise, Le bioterrorisme, 2001, P02.

(3) Barras.V, G. G. History of biological warfare and bioterrorism. Clinical Microbiology and Infection , V20 , N 06 , 2014. P498.

فيروس كورونا ظاهرة وبائية مستجدة وهي "فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدد من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) ."(4)

كوفيد ـ 19، مرض معد، ينتشر بسرعة، كانت الصين وبالذات منطقة ووهان المنطقة الأولى في العالم التي عرفت أول حالة ظهور له، حيث "أبلغت السلطات الصينية منظمة الصحة العالمية بحلقة من حالات الالتهاب الرئوي المتجمعة، وجميعها مرتبطة بسوق حيواني في مدينة ووهان (منطقة هوبي) ، الصين، هوانان الجنوبية. سوق المأكولات البحرية الصينية. في 9 يناير 2020 ، تم تحديد فيروس تاجي جديد (Covid19) كسبب لهذه الحلقة."(5)

وينتقل هذا الفيروس من شخص لآخر "من خلال إسقاط القطرات ومن خلال الاتصال المباشر واليدوي أو من خلال الأسطح الملوثة. الإرسال عن طريق الهباء الجوي ممكن خلال علاج العارضين. كما يجب اتخاذ الاحتياطات المعوية في حالة الإسهال."(6) وهذا ما يتطلب أخذ"احتياطات النظافة الموصى بها لرعاية مريض تم تصنيفه على أنه "حالة مشتبه فيها" أو حتى مصنفة على أنها "حالة محتملة" لعدوى Covid-19 ، مما يعني الامتثال الصارم للاحتياطات القياسية بما في ذلك نظافة اليدين مع مستوى عالٍ جدًا من الامتثال. فعند تولي المسؤولية في مكان الرعاية الصحية ، يجب استكمال هذه الاحتياطات القياسية باحتياطات إضافية من نوع "الهواء" و"التلامس."(7)

1-3- التنمية

التنمية في اللغة العربية تعني الزيادة، نقول "نما الشيء ـ نماء ونمو: زاد وكثر."(8) وفي معجم لا روس تعني كلمة Développement«حقيقة التطور والنمو. يشهد هذا القطاع الصناعي تطوراً كبيراً. (مرادف النمو). يحرز العلم تقدمًا سريعًا بفضل تطور البحث."(9) وفي المعنى الإنجليزي Developpement "يعني التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر، أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الـأهداف وذلك وفق رؤية المخطط الاقتصادي (الخارجي غالبا)

(4)World Health Organization, Coronaviruses (COVID-19). Récupéré sur Coronavirus disease (COVID-19) Pandemic, 2020, April 17. https://www.who.int/news-room/q-a-detail/q-a-coronaviruses

(5) Ministére de la silidarète et de la santé. Prévention au risque épiéimique CVID - 19. Françe. 2020. P03.

(6) Ibid. P04.

(7) Ibid. P04.

(8) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 956.

(9) Girac Marinier, C. La Rousse, Super Major. Françe ,Editions La rousse, 2010, P340.

وليس وفق رؤية جماهير الشعب وثقافتها ومصالحها الوطنية بالضرورة."(10) ومن جملة هذه التعاريف اللغوية، يظهر أن مفهوم التنمية في العربية أقرب إلى المعني من اللغة الإنجليزية.

أما في المفهوم الاصطلاحي، فهي تأخذ معني التحسين على مستوى الخدمات التي يحتاجها الإنسان، وتختلف تعريفاتها على هذا المستوى، فهناك من يعرفها على أنها "التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال (عقيدة) معينة لتحقيق التغيير المستهدف بغية الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب فيها."(11) وفي تعريف آخر، تعني "الزيادة المطردة في مجالات الخيارات والفرص المتاحة للفرد في تخطيط وممارسة حياته حسب آرائه الشخصية في السعادة ومطالب الحياة."(12)

وفق هذه التعاريف يتباين مفهوم التنمية، حسب استخداماتها وأهدافها، وارتباطها بمفاهيم أخرى، لذا فهو مفهوم يتسم بالغموض من "حيث أنه يتضمن ثلاث صور ذهنية متلازمة في كل جهد يبذل من أجل فهم ظاهرة التنمية والتعامل معهم وهي التنمية كظروف حياة، وكهدف يراد بلوغه وكقدرة على النمو والتغير والتطور."(13)وهذا يعني أن التنمية لها علاقة بظروف وحالات المجتمع ودائرة تصنيفه، سواء في إطار دائرة التخلف، أم التقدم، أو في طريق النمو، كما ترتبط بجملة الأهداف التي يحددها أفراد المجتمع، ونسبة التقدم في فترات زمنية معينة، مما يستلزم العمل الجماعي بينهم، وتظاهر جهودهم لتحقيقها. مع توفير الإمكانيات اللازمة التي تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة.

ونتقسم التنمية إلى نوعين أساسيين، أحدهما يتعلق بالجانب الطبيعي، والآخر بالمجال البشري، بالنسبة للتنمية الطبيعية "هي التجديد في بعض الموارد الزراعية والتجديد في موارد البترول."(14)سواء على مستوى استخراجه وتصفيته وغيره من مصادر الطاقة، أما التنمية البشرية، فهي عملية "تمكين الإنسان من أن يحقق إنسانيته في ظل طبيعته المركبة البيولوجية والاقتصادية والثقافية والروحية والبيئية والإبداعية."(15)، كما تهتم بتنمية عقل الإنسان، واستثمار قدراته ومواهبه في مختلف المجالات، من الجانب الفكري والشخصي والخلقي، و حسب تقرير التنمية البشرية لعام 1996، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"تضم التنمية البشرية جميع جوانب رفاهية الأفراد ، من

(10) عطية جمعة مصطفى، الإسلام والتنمية المستدامة (تأصيل في ضوء الفقه وأصوله). شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، [د,ط]، 2017، ص 183.
بكار عبد الكريم، مدخل الى التنمية المتكاملة رؤية اسلامية. دمشق، دار القلم، 1999، ص 09.(11)
المرجع نفسه، الصفحة نفسها.(12)
السروجي طلعت مصطفى، التنمية الاجتماعية المثال والواقع. مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي،حلوان، 2001، ص14.(13)
ابو النصر مدحت ، مدحت محمد ياسمين، التنمية المستدامة (مفهومها، أبعادها، مؤشراتها). المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، 71.(14)
(15)جونسن هازل، و يلسون جوردن، التعلم من أجل التنمية (مسائل في التنمية). تر، عبد الحميد محمد دبواه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، [د.ط]، 2011، ص 09.

وضعهم الصحي لحريتهم الاقتصادية والسياسية."(16) كما تهتم بالتنمية الاجتماعية، من حيث معرفة شروط تطور المجتمع وإصلاحه، والعمل على "إقامة بناء اجتماعي تنبثق عنه علاقات جديدة، وقيم مستحدثة ويسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والحاجات."(17)

ومن شروط تحقيق أهداف التنمية، هي أن تتوفر على خطط إستراتيجيه، تكون "فعالة وذكية ومرنة يجب أن تبدأ من إدراك أن المجتمع عبارة عن منظومة System، أي جزئيات في حالة تفاعل دائم فيما بينها، وليس وحدات منفصلة يمكن العبث بكل وحدة منها على حدة."(18)، كما يجب أن ترتبط صناعاتها بالتكنولوجيا المتطورة، وإلا ستكون متخلفة، ذلك أنه أصبح ينمو "الطلب على المصنوعات والخدمات ذات المحتوى التكنولوجيا المرتفع بأسر كثيرا من الطلب على المواد الأولية والصناعات التي لا تخضع سوى لقليل من المعالجة التكنولوجية."(19)

1-4- التنمية المستدامة:

مفهوم معاصر، ظهر نتيجة التحول من الاهتمام بالمجال الاقتصادي كما كان سائدا من قبل، إلى الانفتاح على بقية المجالات البشرية والاجتماعية، يتكون من مركبين لغويين، التنمية والاستدامة، وهما مفهومان يمكن أن يكونا في التجاور، حيث كلاهما يمكن أن يكون له تأثيرات عكسية محتملة."(20) ذلك أن التنمية الحقيقة هي التي تضمن الاستدامة للمستقل. وحسب تقرير Brundtland لعام 1987 يعرف التنمية المستدامة على أنها "تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة."(21)

كما تهتم بالتنمية الاقتصادية من حيث الإنتاج والخدمات والصناعات، والزراعة وكل ما يتعلق بهذا المجال، أما على مستوى التنمية الاجتماعية فهي تركز على التعليم والصحة والسكن، وتحقيق العدالة بين الجنسين، الذكر والأنثى، وفيما يتعلق بالمجال البيئي تهتم بالمناخ، والتغيرات المناخية، والتنوع البيولوجي، لكن رغم هذا الانفتاح على المجلات الثلاثة المذكورة، إلا أنه "غالبًا ما يتم تفسير التنمية المستدامة خطأً بمعنى ضيق على أنها قضية بيئية."(22)

---

(16)Soubbotina, Tatyana P , Beyond Economic Growth,An Introduction to Sustainable Development. 2004. P08.

(17) السروجي طلعت مصطفى، مرجع سابق، ص26.

(18) القصيبي غازي عبد الرحمن، التنمية الأسئلة الكبرى. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط01، 1992، ص 86.

(19) دو ريفرو أوزولدو ، أسطورة التنمية وقوى التدمير الخفية (انقراض العالم الثالث). تر،فاطمة نصر، إصدارات سطور الجديدة، القاهرة، ط01، 2012، ص 72.

(20) Klarin, T, The Concept of Sustainable Developmen. From its Beginning to the Contemporary Issues, Zagreb International Review of Economics & Business,2018, V 21 N 01, P 68.

(21) Barry, D.-C., & Bass, S, Sustainable Development Strategies. Neu York, 2002, p12.

(22) Ibid, P12.

أما عن شروط تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أي بلد، فهذا الأمر يتطلب إستراتيجية تراعي فيها الحرية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، فمن غير المعقول أن تتحقق في بلد لا ينصف المرأة ولا يمنحها كامل حقوقها، وينزع إلى الذكورية، كما يتطلب "تغييرات في السياسات في العديد من القطاعات والتماسك بينها مهم. وهذا يستلزم تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمع - الركائز الثلاث التنمية المستدامة - دمجها حيثما أمكن، من خلال سياسات وممارسات تدعم بعضها البعض."(23) وبالنسبة للإنسان فا فإن التحول إلى التنمية المستدامة من "المرجح أن ينطوي على تحول التركيز بعيدا عن نمو الدخل (24)" والاهتمام بهذا الكائن التنموي، ومراعاة كل أبعاده الإنسانية، وذلك بعدم إدخاله "في العمليات الاجتماعية بوصفه معادلة بيولوجية فحسب، بل يدخل في صورة معادلة اجتماعية صاغها التاريخ، وأودع فيها خلاصة تجارب سابقة وعادات ثابتة، تحدد موقف الفرد أمام المشكلات بما يكون عليها هذا الموقف من القوة أو الوهن ن الاهتمام أو التهاون، الضبط وعدم الضبط."(25)

وبناء على هذا، تكون التنمية المستدامة عملية حضارية متناسقة بين جملة الأساليب التي تستخدمها والمخططات التي تسير وفقها في تحقيق البناء والتغيير ،الذي يحتاجه المجتمع، من أجل السير قدما نحو التطور، والبعد الإنساني في هذا الخصوص هو الهدف المقصود، وذلك بالعمل على تحسين حياته، وتنمية قدراته، بما يساعد على إحداث صناعة النجاح والتفوق، وخلق فرص الابتكار والإبداع. لكن الملاحظ أن هناك معيقات مادية معنوية قد تقف في تحقيق هذا المسعى، مثلما تطرحه اليوم انشغالات التنمية المستدامة في ظل انتشار فيروس كوفيد 19، في جميع دول العالم، بما فيها الجزائر.

المحور الثاني: جائحة كورونا وتداعياتها على التنمية العالمية

تعمل مؤشرات التنمية العالمية في هذا المجال دورا أساسيا، في تقديم معلومات عن مستوى التنمية، وهذا من خلال تجميعها "لإحصاءات ذات صلة وعالية الجودة وقابلة للمقارنة دوليًا حول التنمية العالمية ومكافحة الفقر. تحتوي قاعدة البيانات على 1600 من مؤشرات السلاسل الزمنية لـ 217 اقتصادًا وأكثر من 40 مجموعة دول، مع بيانات للعديد من المؤشرات تعود إلى أكثر من 50 عامًا. "(26)، ومع الانتشار الواسع لفيروس كوفيد ـ 19 في العالم، الذي كان له أثره على انخفاض مستوى هذه المؤشرات، وتداعيات خطيرة، مست جميع مجالات التنمية، سواء تعلق الأمر بالجانب البيئي والمناخي، أو الجانب الاقتصادي، وفروعه المختلفة، أو على مستوى التنمية البشرية، من صحة وتعليم وغيرها

(23) Ibid, P12.

(24) Robertson, James, The neuw economics of sustainable. 2005, P91.

(25) سعود الطاهر، التخلف والتنمية في فكر مالك بن نبي. دار الهادي، بيروت، لبنان، ط01، 2006، ص 240.

(26) World Bank Dta Team, Introducing the online guide to the World Development Indicators: A new way to discover data on development, 22 Octobre, 2018, Récupéré sur World Bank Blogs: https://blogs.worldbank.org/opendata/introducing-online-guide-world-development-indicators-new-way-discover-data-development

من المجالات التنموية، وفي هذا المقال تم التركيز على جانبين أساسين: الاقتصادي، والاجتماعي، باعتبارهما البوتقة التي تربط جميع فروع التنمية.

1-2- كوفيد ـ 19 وتداعياته الاقتصادية

الحديث عن واقع الاقتصاد في ظل هذه الأزمة الصحية العالمية، يرتبط بالبحث في العديد من القطاعات الحيوية التي تعتبر مورد رئيسي للإنسان، يضمن عن طريقها الاستمرار في هذه الحياة، من القطاع المالي بما يشمل الخدمات المصرفية وتوفير السيولة المالية التي تقوم بها المؤسسات البنكية وشركات التأمين، والقطاع التجاري، الذي يقوم على نسبة المبيعات السنوية من المواد الغذائية والكهرباء، وغيرها من جملة المبيعات، والقطاع الصناعي وما يقوم به من عملية تحويل للمواد الخام إلى منتجات ينتفع بها الإنسان، وفق استراتجيات وخطط دقيقة، مثل صناعة المواد الغذائية وصناعة الآلات والمحركات، والقطاع الفلاحي الذي يعمل على إنتاج الغذاء، باستعمال أحدث وسائل الإنتاج الزراعي.

وفي هذا الصدد تؤكد منظمة الأغذية العالمية، على الانعكاسات الخطيرة لهذا الفيروس على الغذاء، الذي يعتبر المورد الأساسي للإنسان من أجل الحفاظ على حياته، ففي نظرها "تؤثر الأزمة الصحية العالمية لمرض فيروس كورونا 2019 (COVID-19) بشكل كبير على الغذاء والزراعة، مما يؤدي إلى اضطراب كبير في النظم الغذائية الحضرية."(27) خاصة على الدول الفقيرة والتي تعيش حالة حرب، واضطراب سياسي واقتصادي، فحسب تقرير المنظمة الصحية العالمية، فرع الشرق الأوسط، "يؤثر تفشي COVID-19 بشكل كبير على حياة العائلات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وشرق المتوسط والمناطق العربية."(28) بسبب الركود الذي أصاب القطاع الفلاحي، الذي ترتب عليه نقص في المحصول الزراعي، من جهة، ومن جهة أخرى، يعود إلى سياسة الحجر التي كان من الواجب إتباعها لمواجهة انتشار الفيروس، والتي نتج عنها توقف الناس عن العمل، وانتشار مستوى البطالة،التي تحول دون استهلاك أحسن للمواد الغذائية التي يستفيد من الجسم، وتساهم في بنائه.

على هذا النحو، تنبأت منظمة الصحة بأن "الظروف الراهنة قد يؤدي إلى تفاقم الوضع الصعب، الذي تواجهه العديد من العائلات في الوصول إلى أنظمة غذائية عالية الجودة بأسعار معقولة. فنظم الغذاء وسلاسل التوريد تعطلت بسبب الإغلاق وحظر التجول وإغلاق الحدود والمجال الجوي والقيود المفروضة على الحركة." (29) وحسب التقرير،

(27) Food and Agriculutre Organisation of United Nations, Urban Food Actions Platform. 2020, Récupéré sur http://www.fao.org/urban-food-actions/areas-of-work/covid-19/ar/

(28) World Health Organisation Regional Office For The Eastern Mediterranean, Food crisis likely to worsen in the Middle East and North Africa as COVID-19 continues. 2020, May 27, Récupéré sur http://www.emro.who.int/media/news/food-crisis-likely-to-worsen-in-the-middle-east-and-north-africa-as-covid-19-continues.html

(29) Ibid.

تحدد المنظمة مجموعة من الدول التي تقع تحت وطأة الأزمة الغذائية، بسبب الفقر والهشاشة التي تعانيها مجتمعاتها بقولها "إن أكثر بلدان المنطقة تضررًا من الجائحة هي البلدان التي تواجه أصلاً أزمة غذائية. وقد أدّى الوباء إلى تفاقم التحديات في بلدان مثل أفغانستان وسوريا واليمن والسودان من حيث الكمية ووتيرة توفّر وتنوع الطعام الذي يستهلكه الأطفال والعائلات. وتحتل هذه البلدان أول عشر مواقع على لائحة دول العالم التي عانت من أسوأ أزمات الغذاء في العام 2019 من حيث عدد السكان الذين عانوا الأزمة أو ما هو أسوأ (التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي IPC/CHالمرحلة 3 أو أعلى)، إذ بلغ عدد المتضررين قرابة 40 مليون شخص . ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى خلق نوع جديد من الأزمات الغذائية، أو على الأغلب تفاقم الأزمات الحالية(30)

وبالنسبة لسوق الأسهم العالمية، عرفت هي الأخرى تضررا كبيرا، فقد انخفض إلى "25 بالمائة خلال شهر واحد." (31)" (المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة، 2020)، مما انعكس سلبا على الدخل المالي للفرد، بما يتعلق بالمعاشات التقاعدية، والتوفير، فقد "شهدت مؤشرات FTSE وداو جونز الصناعي ونيكي انخفاضات هائلة منذ بداية تفشي الوباء في 31 ديسمبر/كانون الأول. وحقق مؤشرا داو جونز وFTSE مؤخرا أكبر انخفاض لهما في يوم واحد منذ عام 1987."(32) كما عرف قطاع التجارة وشركات البيع، تأخرا ملحوظا، مثل ما حدث مع شركات بيع السيارات الصينية التي انخفضت مبيعاتها "بنسبة 86 في المائة في فبراير/شباط.، واتجهت شركات مثل تسلا أو جيلي، لبيع السيارات الآن عبر الإنترنت حيث يبتعد العملاء عن صالات العرض."(33)

وفق هذه المؤشرات، من الواضح أن انتشار فيروس كورونا، ستمتد آثاره إلى ما بعد ذهاب هذه الجائحة، وهذا ما أكدته العديد من الفرضيات، التي رأت أن النمو الاقتصادي سيعرف ركودا كبيرا، في كل العالم، مهما كانت اقتصاديات بعض الدول متقدمة، بالرغم من الدور الذي تعرفه صناعاتها المتطورة في رفع مستوى التنمية العالمية،مثل الاقتصادي الأمريكي، والاقتصاد الصيني، "فطبقًا لمنظمة التجارة والتنمية التابعة لألمم المتحدة UNICTAD،فإن من المتوقع أن يخسر الاقتصاد العالمي حوالي تريليون دولار أمريكي - على أقل تقدير - كنتيجة لانتشار فيروس كورونا، وأن يتراجع

(30) Ibid.

(31) المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة، خيارات اقتصادية للحد من تداعيات أزمة كورونا. 30 مارس, 2020، تم الاسترداد من https://futureuae.com/ar

(32)جون لورا، برون ديفيد، بالمبو دانيال. فيروس كورونا: دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي. 01 أبريل, 2020، تم الاسترداد من بي بي سي نيوز: https://www.bbc.com/arabic/business-52077280

(33) المرجع نفسه.

النمو العالمي إلى أقل من 5,2 ٪ وأن تدخل مجموعة كبيرة من الدول في موجة كساد."(34) فمن المؤكد أن يكون لهذا الأمر امتدادات على مستوى التنمية الاجتماعية.

2-2- كوفيد ـ 19 وتداعياته الاجتماعية

تهدف التنمية الاجتماعية إلى الاهتمام بالفرد في إطار علاقته بالمجتمع، كما توليه الأهمية البالغة، من خلال العمل على تحسين وضعه الاجتماعي وما يرتبط به من خدمات اجتماعية متنوعة، مثل التعليم، والسكن، والصحة، ومستوى الدخل المالي. وكل تنمية اجتماعية، ينجم عنها تغير في البناء الوظيفي للمجتمع، وإذا أسقطنا هذا الأمر على حالة المجتمع الدولي في ظل الأزمة الصحية العالمية الراهنة، فالمؤكد أن هناك تغيرات كبيرة مست العديد من المجالات الاجتماعية، بما فيها جملة العلاقات المختلفة للأفراد في إطار ممارسات الحياة اليومية، وتحدد درجة هذا التأثير وانعكاسه الخطير، بمدى تقدم المجتمع وبطبيعة نوعية الخدمة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية المقدمة من طرف الحكومات، وإسهامات المنظمات العالمية.

فحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يقيس "التنمية البشرية للدول بناء على مؤشر مركب يعبّر عن مستوى رفاه الشعوب من خلال ثلاثة أبعاد، هي: التعليم والصحة والمستوى المعيشي."(35) التي عرفت تضررا كبيرا في فترة انتشار فيروس كوفيد ـ 19، انعكس بالسلب على حياة المواطنين، خاصة فيما في ظل التدابير الصحية التي لجأت إليها الحكومات العالمية، من أجل مجابهة هذا الفيروس، الذي يتميز بسرعة الانتشار، من إغلاق للمؤسسات التعليمية، وتوقيف للنشاطات الاجتماعية، والتجارية، ومنع السفر وغيرها من التدابير الوقائية المتخذة، فكل هذه الإجراءات، نجم عنها ركود اجتماعي واقتصادي، فالمتوقع حسب المتخصصين "أن ينخفض هذا العام بنسبة 4%، ما من شأنه أن يوّلِد أكبر تراجع في التنمية البشرية على الإطلاق. كما أشارت تقديرات البرنامج إلى أن 60% من الأطفال حول العالم لا يحصلون على تعليم، وهو مستوى لم يشهده العالم منذ ثمانينيات القرن الماضي، إضافة إلى أن 86% من الأطفال في سن التعليم الابتدائي خارج مقاعد الدراسة في الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة، مقارنة بـ 20% فقط من أقرانهم في الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جداً"(36)

---

(34) عبد اللطيف هاني،. آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة. 23 مارس, 2020، تم الاسترداد من مركز الجزيرة للدراسات: https://studies.aljazeera.net/ar/article/4613

(35) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، «كوفيد-19» يهدد مؤشرات التنمية البشرية بالتراجع. 06 جوان, 2020، تم الاسترداد من https://www.ecssr.ae/

(36) المرجع نفسه.

وفي هذا الخصوص يؤكد تقرير التنمية المستدامة 2020 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، أن هذا الوباء ستكون له خطورته الأكبر على الدول التي تعاني انخفاضا في مستوى التنمية، بحيث "تسجّل أعلى مستويات فوارق في الدخل في العالم، ورعاية صحية متدنية، تعليماً غير جيّد، ومستويات عالية من البطالة ومن عدم المساواة بين الجنسين.. ما يزيد من صعوبة تحقيق خطة التنمية المستدامة 2030 بالنسبة إلى الكثير من هذه الدول."(37) وعلى سبيل المثال، الدول العربية، فقد لوحظ في لبنان أن عدد الفقراء في تزايد مستمر بسبب الأزمات السياسية، وبسبب انتشار فيروس كوفيد ـ 19، فقد "أدت هذه الصدمات المتداخلة إلى زيادة معدل الفقر من 28 في المائة في عام 2019 إلى ما يقدر بنحو 55.3 في المائة في مايو 2020. وبالمثل، من المتوقع أن يرتفع معدل الفقر المدقع من 8.2 في المائة إلى 23.2 في المائة. وبافتراض أن حجم السكان يبلغ 4.8 مليون، فإن هذا من شأنه أن يرفع العدد الإجمالي للفقراء بين اللبنانيين إلى 2.7 مليون، بزيادة قدرها 1.4 مليون فقير عن سيناريو نمو COVID-19 في عام 2020. فالارتفاع المكافئ في عدد الفقراء المدقعين هو 750.000 شخص."(38)

أما على مستوى العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، فقد كان للحجر الصحي ـ الذي التزمت به الحكومة للحد من تفشي الفيروس أثره على حيوية المجتمع وفاعليته، خاصة وأنه لجأ خلال هذه الفترة إلى استخدام محتويات العالم الافتراضي في تعاملاته المختلفة، المهنية، والتعليمية، وحتى الأسرية أو العائلية، وهذا ما قد يؤكد بعض الفرضيات التي تتوقع أنه "قد تنتج عن أزمة «كورونا» سلوكيات اجتماعية جديدة مبنية على التباعد الاجتماعي، والإقلال من الحركة الحيوية وتفعيل التواصل الإلكتروني، والاستعاضة عن النشاطات الاجتماعية التقليدية باجتماعات افتراضية عبر الإنترنت وغيرها من وسائل التكنولوجيا. "(39)، مثل آليات التعليم عن بعد، التي تكللت بإقامة ملتقيات وطنية ودولية افتراضية، ولجوء حتى الساسة إلى لقاءات افتراضية، تجاوزت البروتوكولات المعهودة، والمتعود عليها.

كل هذه التداعيات، تطرح العديد من الانشغالات والتساؤلات، خاصة وأن العلم تجاوز كل الحدود المعقولة في استخدامات التقنية والرقمنة، فبالرغم من كل هذا التطور، لم تستطع حتى القوى الكبرى مجابهة انتشار هذا الفيروس، مما انعكس سلبا على مؤشرات التنمية العالمية، وبدأت معدلات الانخفاض والركود في العديد من المجالات التنموية، لكن هذا الانخفاض يرتبط بظروف البلد، ومدى استقرارها السياسي والاقتصادي، ونظم الحكومة السياسية والاقتصادية والصحية السائدة، لهذا كانت بعض الدول التي عاشت الحروب، مثل البلدان العربية، الأكثر تضررا في

(37) المرجع نفسه.

(38) United Nations Economie and Social Comission for Western Asia, Wealth distribution and poverty impact of COVID-19 in Lebanon. 2020, Récupéré sur https://www.unescwa.org/publications/wealth-distribution-poverty-impact-covid-19-lebanon

(39) مروان المعشر، أزمة «كورونا» وإمكانية التغيير للأفضل. 30 مارس, 2020، تم الاسترداد من مركز كارنيغي للشرق الاوسط:
https://carnegie-mec.org/2020/03/30/ar-pub-81394

ظل هذه الأزمة الصحية العالمية، خاصة وأن اقتصادها عرف العديد من الأزمات في ظل الثورات العربية، بتراجع معدل السياحة، والنفط. والجزائر في هذا الصدد، كباقي دول العالم، والدول العربية، التي عرفت تنميتها المستدامة، تراجعا في ظل جائحة كورونا.

المحور الثالث: انعكاسات انتشار فيروس كوفيد على التنمية المستدامة في الجزائر

التنمية المستدامة في الجزائر، من المساعي التي ركزت عليها الحكومة في الآونة الأخيرة، بوضع خطط إستراتيجية، تهدف من خلالها إلى تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي، يحسن من المستوى المعيشي والثقافي للإنسان، ويضمن استقراره وتطوره بشكل مستدام، فحسب تقرير أهداف التنمية المستدامة 2019، أن الجزائر احتلت" المرتبة الأولى على المستويين الأفريقي والعربي والـ 53 عالميا ضمن الترتيب العالمي في مجال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة." (40) التي سطرتها، من مكافحة الفقر والجوع، والتلوث البيئي، وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية للمواطن، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الرجل والمرأة، وتطوير مجال الصناعة والزراعة، بما يعمل على دفع حركة الاقتصاد الوطني، وبالتالي رفع مستوى دخل الفرد، لكن مع انتشار فيروس كوفيد ـ 19، لاقى هذا المشروع تحديا كبيرا، إلى جانب تحديات أخرى، تداخلت جميعها في طرح العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، التي انعكست سلبا على الحياة اليومية للفرد.

3-2- مشكلات التنمية الاقتصادية في ظل جائحة كوفيد ـ 19

يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية عن مفهوم النمو الاقتصادي، من حيث أن هذا الأخير يشير إلى "مجرد الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.، والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هي الركود الاقتصادي."(41) في حين المفهوم الأول أوسع من حيث انه يربط العديد من الجوانب في دائرته،فهو عبارة عن "ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها المهمة، بالإضافة إلى حدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية."(42) من هذا المنطلق كان البحث في مشكلات التنمية الاقتصادية، يتعدى الحديث عن الأرقام والنسب، إلى الكلام عن الآثار الاجتماعية مثل البطالة والفقر التي ترتبت عنها.

(40) الاذاعة الجزائرية، تقرير اهداف التنمية المستدامة: الجزائر الأولى عربيا وإفريقيا والـ 53 عالميا. 26 أفريل, 2020، تم الاسترداد من Guerre Biologique covid.docx

(41) مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية. 2009، ص 106.

(42) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أما عن الخطر الأكبر الذي يهدد النمو الاقتصادي الجزائري في هذه الفترة الحرجة، فهو اعتماده بنسبة كبيرة على عائدات النفط والغاز "التي تمثل 60 في المائة من ميزانية الدولة وتقريبا 94 في المائة من صادرات البلاد." (43)وأن هذا المورد الطاقوي يعرف انخفاضا شديدا، مع انتشار فيروس كوفيد ـ 19، فحسب التنبؤات الاقتصادية أن "منذ التراجع السابق لأسعار النفط والغاز عام 2014، انخفض احتياطي الجزائر من النقد الأجنبي من 194 مليار دولار إلى 62 مليار دولار فقط في فبراير/شباط من هذا العام. ومن المرجح أن تستمر الاحتياطيات في النزيف طالما يواصل الوباء الانتشار والضغط على الطلب العالمي على النفط والغاز."(44)مما قد يضطر البلاد إلى اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي و اللجوء إلى الاستدانة من البنوك العالمية، وخفض نسبة الإنفاق العام الذي ستنعكس سلبا على فاعلية القطاعات الأخرى.

وهذا الأمر أدي إلى انكماش اقتصادي، بسبب تقليص النفقات وتجميد العديد من المشاريع، مما تسبب في تراجع قطاعات اقتصادية، مثلما سجلته الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية من "خسائر خلا الفترة 20 مارس إلى 29 أبريل بقيمة 288 مليون دج في مجال نقل المسافرين و72 مليون دج بالنسبة لنقل البضائع، بلغت الأعباء الاستثنائية المتعلقة بتغطية وسائل الوقاية 106 مليون دج. وجاءت هذه الخسائر بعد تعليق 280 رحلة يوميا."(45) أما قطاع الطاقة عرف تراجعا كبيرا، خاصة وأن الجزائر من الدول التي ترتبط اقتصادياتها بواردات المحروقات بشكل كبير، فبالنسبة لشركة "سوناطراك: يقدر الأثر المالي لتداعيات الوباء ب247 مليون دج في الفترة بين 15 مارس و31 مايو. سونلغاز: نقص في رقم الأعمال ب 6ر5 مليار دج.- نفطال: إجمالي الخسائر من 1 مارس إلى غاية ألان يقدر ب20 مليار دج.-شركة طيران طاسيلي (فرع مجمع سوناطراك): تراجع في رقم الأعمال ب27 بالمائة في مارس أي خسائر ب221 مليون دج وتراجع ب72 بالمائة في ابريل أي 595 مليون دج. "(46)

على غرار هذه القطاعات، عرفت كذلك وكالات السياحة شللا كبيرا، بسبب تعليق الرحلات، بالأخص رحلات الحج والعمرة، التي كانت تعرف نشاطا قويا قبل الجائحة، وفي السياق نفسه، هناك شلل كبير في الخدمات الفندقية وصل إلى "نسبة 80 %، تقريبا." (47)ومن المتوقع أيضا زيادة في الأسعار، التي ستؤثر على القدرة الشرائية للمواطن

(43) الخليج الجديد، هل يجبر كورونا الجزائر على اتخاذ قرارات اقتصادية تاريخية؟ 18 افريل, 2020، تم الاسترداد من https://thenewkhalij.news/

(44) المرجع نفسه.

(45) الاذاعة الجزائرية، خسائر أهم القطاعات الاقتصادية المتضررة من وباء كورونا. جويلية، 2020، تم الاسترداد من https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200718/196409.html

(46) الاذاعة الجزائرية، خسائر أهم القطاعات الاقتصادية المتضررة من وباء كورونا. جويلية، 2020، تم الاسترداد من https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200718/196409.html |

(47) لشموت عمار، تداعيات فيروس كورونا.. شللٌ اقتصادي واجتماعي في الجزائر. 05 أفريل, 2020، تم الاسترداد من الجزائر ULTRA : https://ultraalgeria.ultrasawt.com

دون أدنى شك، فحسب تقديرات خبير الاقتصاد ناصر سليمان، "فإن التأثيرات المتوقّعة على ندرة المخزون الاستراتيجي، قائمة في ظلّ توقّف العمل في القطاعات المنتجة كالفلاحة والصناعة، مما سبب غلاء الأسعار."(48).وفي نظره "قرار مجلس الوزراء الأخير، تخفيض فاتورتها من 41 مليار دولار إلى 31 مليار دولار، سيجعل الكثير من الشركات تُعاني من نقص في المادّة الأولية المستوردة، مما سيؤدّي إلى تخفيض إنتاجها، وهو ما سيجبر أصحاب الشركات على تسريح جزءٍ من اليد العاملة(49)." وهذا ما سيزيد في نسبة انتشار البطالة، وتضييق العيش على الأسرة الجزائرية، وعجزها أمام توفير أبسط المستلزمات التي تتطلبها الحياة اليومية.

وإذا نظرنا إلى نسب الانكماش في القطاعات الاقتصادية خلال هذه الأزمة الصحية العالمية، فان الأرقام مخيفة، فحسب تصريحات الحكومة الجزائرية " إن اقتصاد البلاد انكمش بنسبة 3.9 % في الربع الأول من العام الحالي بعد نمو بنسبة 1.3 % في نفس الفترة من عام 2019 مشيرة إلى أن ذلك ناجم عن إجراءات العزل العام جراء تفشي فيروس كورونا والأداء السيئ لقطاع النفط والغاز الحيوي." (50)، وفيما يخص قطاع الطاقة "انكمش "بنسبة 13.4 % في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2020، أي ما يقرب من ضعف الانكماش الذي بلغ 7.1 % قبل عام، وفقا للديوان الوطني للإحصائيات."(51) أما قطاع النقل والاتصالات انكمش "بنسبة 4.8 % مقابل نموه بنسبة 5.3 % العام الماضي، بينما سجل قطاع الصناعة -0.5 % مقابل +4.9 في المائة خلال الفترة بين يناير كانون الثاني ومارس آذار من العام الماضي(."52)

هذا التراجع الكبير الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري، في ظل انتشار فيروس كوفيد ـ 19، لم تكن له تكلفة اقتصادية فقط، في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تسعى إليها الجزائر، بل كانت له أيضا تكلفة اجتماعية، ألحقت ضرار كبيرا بقطاعات النشاطات الاجتماعية، والخدمات الصحية والتعليمية، فبعد الانتشار الرهيب لهذا الفيروس، لجأت الحكومة الجزائرية إلى أخذ العديد من التدابير الصحية اللازمة، على غرار باقي دول العالم، من غلق للمدارس والجامعات، ورفع نسبة الإنفاق على قطاع الصحة، مما طرح العديد من إشكالات استمرارية الدروس وفق آلية التعليم عن بعد ومدى نجاحه في بلد لازال في طريق النمو، كما طرحت العديد من الانشغالات على مستوى

(48) المرجع نفسه.

(49) المرجه نفسه.

(50)Reutersl ، الحكومة الجزائرية تقول الاقتصاد انكمش 3.9% في الربع الأول. 25 جويلية, 2020، تم الاسترداد من https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKCN24Q0SK

(51) الاستيراد نفسه.

(52) المرجع نفسنه.

مدى قدرة البلد على التكفل الصحي لمواطنين، بأحسن التقنيات التي يتطلبها مواجهة هذا الوباء وغيرها من التساؤلات التي تمس مجال الحياة الاجتماعية للفرد.

4-2- مشكلات التنمية الاجتماعية في ظل جائحة كورونا

الاهتمام بالإنسان ككائن تنموي، من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التنمية المستدامة، لذا كان من الواجب على الحكومة الجزائرية، العمل بكل جهد لتوفير الحياة المناسبة للفرد خلال هذه الضائقة الصحية العالمية، خاصة بعد سياسة الحجر الصحي التي التزمت بها الجزائر كباقي دول العالم، من أجل مجابهة فيروس كوفيد 19. لكن رغم كل هذه المجهودات إلا أن الأسرة الجزائرية، واجهت العديد من المشكلات، فعلى غرار التحديات الاقتصادية، والتي تسببت في انخفاض نسبة الإنفاق العام، وانتشار البطالة بعد تجميد العديد من القطاعات الحيوية، وغلاء في الأسعار، ونقص رهيب في السيولة المالية، هناك أيضا تحديات أخرى طرحت على مستوى قطاع التعليم والصحة، ومختلف النشاطات الاجتماعية.

فبعد غلق المدارس والجامعات منذ شهر مارس 2020، تناسبا مع بداية الحجر الصحي، واستمرار هذا الفيروس في الانتشار، مما أطال في مدة الحجر، بدأت انشغالات استمرار الدراسة بآليات جديدة، تطرح على مستوى قطاعي التربية والتعليم العالي، والذي تمخض عنه، ضرورة تفعيل استراتيجة التعليم عن بعد، ودعوة الأساتذة والمعلمين في السلك التربوي إلى مواصلة التعليم بطرق عصرية الكترونية، وفق "برنامج تعليمي بالتنسيق مع وزارة الاتصال موسوم بـ +مفاتيح النجاح+ يبث دروسا نموذجية للفصل الثالث من السنة الدراسية 2019 - 2020, بدءا من يوم الأحد 05 أبريل 2020 عبر قنوات التلفزيون العمومي, لفائدة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي, والسنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي, وفق برنامج زمني للبث التلفزيوني سينشر في بيان لاحقا." (53) أما قطاع التعليم العالمي نوه وزير التعليم العالي للأساتذة بضرورة "مواصلة توفير الدروس للباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين والطلبة عن طريق الانترنت." (54)

وفي إطار هذه القرارات، استمرت بالفعل وتيرة التعليم عن بعد، وتم إلغاء الامتحانات الابتدائية، وشهادة التعليم والمتوسط، كما تم مناقشة مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه بشكل مغلق، وتأكد التواصل في بعض التخصصات بين الطلبة والأساتذة، من خلال إرسال المحاضرات والتطبيقات، لكن هذا الأمر على أهميته إلا أنه، طرح العديد من التحديات، على رأسها مدى قدرة التلميذ على الاستيعاب والفهم عن بعد، مثلما أكدت علية جمعية أولياء التلاميذ أنّ بث الحصص التعليمية على المنصات الرقمية أو عبر قنوات التلفزيون الرسمي سيقابله صعوبة في تحقيق الفهم لدى

(53) وكالة الأنباء الجزائرية، وزارة التربية تسطر "خطة طوارئ" لمجابهة انقطاع التعليم خلال مدة تعليق الدراسة. 04 أفريل, 2020، تم الاسترداد http://www.aps.dz/ar/algerie/85907-2020-04-02-20-22-14

(54) الخبر، جزائريون يجندون الفضاء الافتراضي لمواجهة كونورا. 25 مارس, 2020.

التلاميذ." (55) كما طرحت مسألة الاحترافية في استخدام الوسائل الكترونية، لدى التلاميذ، فحسب رأي الجمعية، هذه الأمور "تستوجب عمق التفكير ومراعاة مصلحة التلاميذ بالدرجة الأولى، سواء التربوية والتعليمية أو النفسية أو المادية من ناحية وسائل التكنولوجيا والتحكم فيها عند التلاميذ." (56)

حتى على المستوى المادي للأسرية الجزائرية، نجد أن هذه الاستراتيجة، يستبعد الالتزام بها في بعض الأسر، بسبب انخفاض في مستوى الدخل، خاصة أن معظمها عانى توقيف الراتب بسبب الحجر، وهذا يطرح مسألة أساسية، وهي التفاوت الاجتماعي، فالأسرة الميسورة الحال يمكنها توفير هذه المستلزمات، مما يسمح لأبنائها بحسن الاستخدام، على عكس الأسرة الفقيرة والمنعزلة التي تقطن في القرى النائية، التي قد يجد أولادها صعوبة في مواصلة التعليم، ولازلت تعاني لحد الآن من مشاكل توفير الكهرباء، زيادة على هذا، بلادنا لا تزال تعاني من الفجوة الرقمية، وهذا الأمر يحول دون تطبيق هذه الاستراتيجة، كما انه يفقد أي موضوعية للامتحانات التقويمية، وهذا ما أكد علية بعض ممثلي قطاع التربية في أن قرار التعليم عن بعد الذي اتخذته الحكومة الجزائرية، رغم أهميته إلا أنه «كان يفترض أن يكون قبل وباء كورونا."(57)

إلى جانب قطاع التعليم، عاش كذلك القطاع الصحي، أزمة حادة في ظل الانتشار الرهيب لهذا الفيروس، وزيادة عدد المرضى بشكل غير معقول يوميا، مما استدعى الحكومة إلى زيادة الإنفاق على هذا القطاع، من أجل توفير المستلزمات الصحية الوقائية اللازمة، والأدوية، من الحقن والمعقمات، والأقنعة، وفي هذا السياق عملت على توفير اللقاح الجديد، حسب ما جاء في البيان " أن وزارة الصحة قد شرعت بالفعل في المعاينة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وفرة اللقاح في الوقت المناسب." (58)، كما دعت إلى ضرورة الالتزام بالحجر الصحي والتباعد الجسدي، وتفعيل آلية الوعي الاجتماعي، والتثقيف الصحي، من أجل مجابهة هذه الجائحة.

لكن رغم هذه التوصيات، إلا إن هذا القطاع طرح العديد من المشكلات، منها ما يتعلق بأزمة الوعي التي يعاني منها المجتمع الجزائري، الذي تجلى بصورة واضحة لدى البعض، في كسر آلية الحجر الصحي، وعدم الالتزام بها، وإقامة التجمعات، وسوء استخدام المعقمات والأقنعة بالطريقة الصحية السليمة، كل هذا أدى إلى زيادة عدد المرضى،

(55) وكالة الأناضول، الجزائر.. تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا. 2020، تم الاسترداد من https://www.aa.com.tr/ar/

(56) وكالة الأناضول، الجزائر.. تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا. 2020، تم الاسترداد من https://www.aa.com.tr/ar

(57) الاستيراد نفسه.

(58) النهار، وزارة الصحة تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان وفرة لقاح كورونا في الجزائر. 30 جويلية، 2020، تم الاسترداد من https://www.ennaharonline.com6

وإحداث ضغط كبير على المستشفيات، مما تسبب في إصابة العديد من مختصي الصحة بهذا المرض، حسبما كشف عليه عضو لجنة رصد ومتابعة فيروس كورونا، البروفيسور عبد الكريم سكحال "عن إصابة حوالي 1700 من ممارسي الصحة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) منذ ظهور الجائحة شهر فيفري الماضي في البلد." (59)، وفي السياق نفسه، كانت هناك صعوبة على مستوى إجراء التحاليل اللازمة لكشف الإصابة بالمرض، ففي "الأسابيع الأولى لانتشار الوباء، عانت البلاد من تأخر وصول نتائج تحاليل الإصابات إلى المحافظات الداخلية بالطرق التقليدية، حيث يتم إجراؤها في معهد "باستور" بالعاصمة الجزائر، وهو الوحيد الذي يملك المعدات اللازمة لذلك." (60) علاوة على ذلك، عانت كذلك البلاد من نقص في أجهزة التنفس الاصطناعي، خاصة في بداية انتشار المرض.

على غرار تحديات الصحة والتعليم، اللذين يعتبران قطاعين مهمين تسعى التنمية المستدامة إلى تطويرهما على المستوى الاجتماعي، من أجل تحسين الظروف المعيشية والصحية والتعليمية للفرد، كان لغلق الأماكن الترفيهية، مثل مرافق الألعاب، والمراكز الثقافية، انعكاسات سلبية، خاصة على نفسية الأطفال، الأمر الذي يتطلب جهودا كبيرة من طرف الأسرة، بتقديم كل أشكال الدعم ، لان هذا الوباء له القدرة الكافية على إحداث الضغط النفسي، فحسب تقرير منظمة حماية الطفولة "يمكن أن يغير COVID-19 بسرعة البيئة المعيشية للأطفال. تؤدي إجراءات الحجر الصحي مثل إغلاق المدارس وقيود السفر إلى تعطيل إيقاعات الأطفال والدعم الاجتماعي."(61) وهذه الضغوط النفسية لا تتوقف على الأطفال فحسب، فسياسة الحجر المنزلي، والمكوث الطويل بالبيت، خاصة في الأسرة التي لا تملك آليات استثمار الوقت بشكل فعال وايجابي، قد نتجر عنها توترات في العلاقة الأسرية، قد تمتد تأثيراتها حتى إلى المجتمع. مما "تقتضي المتابعة والعلاج لدى المختصين."(62)

وبناء على هذا التحليل لواقع التنمية العالمية، والتنمية المستدامة في الجزائر، في ظل انتشار فيروس كوفيد–19، يتبن لنا، أن هذا الوباء يعبر عن أكبر صور الحرب البيولوجية التي تؤثر سلبا على استقرار الإنسان، بما يثبت الفرضية الأولى التي تؤكد على أن الحرب البيولوجية تعمل على التحكم في واقع الإنسان الجيني والتنموي، كما أن هذا الفيروس، كانت له تداعيات كبيرة، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، في دول العالم، تسببت في انخفاض رهيب

(59) الخبر، إصابة حوالي 1700 من ممارسي الصحة بـ"كوفيد-19". 08 جويلية، 2020، تم الاسترداد من https://www.elkhabar.com/

(60) الخبر، إصابة حوالي 1700 من ممارسي الصحة بـ"كوفيد-19". 08 جويلية، 2020، تم الاسترداد من https://www.elkhabar.com/

(61) La Protection des enfants lors de. 2020, Récupéré sur https://alliancecpha.org/en/system/tdf/library/attachments/the_alliance_covid_19_brief_version_1_fre.pdf?file=1&type=node&id=37184

(62) الرحالي ميلود، عطوش هشام، من الجائحة الى التنمية:نماذج عربية وافريقية، في صعوبات التجاوز وفرص الإقلاع. 2020، ص 16.

في الأسهم العالمية، وتراجع الشركات العالمية للتصنيع، وهذا ما يثبت الفرضية الثانية التي تؤكد على أن انتشار فيروس كوفيد ـ 19 تسبب في تراجع مؤشرات التنمية العالمية، أما على مستوى التنمية المستدامة في الجزائر، فهذا الفيروس طرح العديد من المشكلات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما يثبت الفرضية الأخيرة في هذا البحث التي تؤكد على أن انتشار كوفيد ـ 19 في الجزائر تسبب في شل عجلة تطور التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لكن رغم هذه الآثار الجانبية إلا أن معادلة التنمية تقتضي دوما خططا إستراتيجية لفكك من تداعيات هذه الأزمة، ذلك أن "الحضارات تنمو بالاستجابة للتحديات بطرق إيجابية وحلول مبتكرة، ويتوقف نموها حين تعجز النخبة فيها عن إيجاد حلول مبتكرة لما يستجد من تحديات." (63)

خاتمة :

تناولت هذه الدراسة تداعيات انتشار فيروس كوفيد ـ 19 على التنمية المستدامة في الجزائر، من خلال رصد تجليات هذا الأثر وصوره، على المجال الاقتصادي والاجتماعي على مستوى التنمية العالمية، وعلى مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الجزائري، ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا التحليل ما يلي:

1. فيروس كورونا، هو صورة من صور الحرب البيولوجية المعاصرة، والتطور العلمي الذي عرفه مجال الطب والبيولوجيا، كانت لها تأثيراتها على الفرد والمجتمع.
2. الأوبئة والفيروسات، من أكبر التحديات التي تقف عائقا في طريق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، واستقرار الإنسان.
3. نتج عن انتشار فيروس كورونا، انكماش اقتصادي عالمي، بسبب تراجع الأسهم العالمية، وتوقف الشركات العالمية للتصنيع.، مما اثر سلبا على مؤشرات التنمية العالمية.
4. كان لفيروس كورونا اثأر على الجانب الصحي والنفسي للإنسان، الذي يعتبر كائن تنموي، به تقوم التنمية، وتحقق أهدافها،

(63) الحناوي حمدي، تحديث النمو: اللحاق بالثورة الصناعية الثالثة. دار ومكتبة الحرية، 2016، ص 20.

5. تسببت جائحة كورونا في انكماش الاقتصاد الجزائري، وانخفاض في نسبة الإنفاق العام. وتجميد العديد من المشاريع الحيوية.
6. ألقت جائحة كورونا أضرارا على المستوى المعيشي للمواطن الجزائري، بسبب الآثار السلبية التي نجمت عن الحجر الصحي والمنزلي، من توقف للعمل، وانتشار للبطالة.
7. غلق المدارس والجامعات كان له أثر سلبي على حركة التنمية الاجتماعية، مما طرح العديد من المشكلات، التي تتعلق بآليات التعليم عن بعد، ومدى نجاعته.
8. تسبب انتشار فيروس كورونا، في زيادة الإنفاق على القطاع الصحي، من أجل توفير المعقمات والأدوية والأجهزة التنفسية، والأقنعة

الأسلحة البيولوجية ضمن أسلحة الدمار الشامل شانها شان الأسلحة النووية و الذرية و الأسلحة الكميائية والمحظورة دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية ،تستعملها الدول و المنظمات.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- ابو النصر مدحت ، مدحت محمد ياسمين، التنمية المستدامة (مفهومها، أبعادها، مؤشراتها). المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.
- بكار عبد الكريم، مدخل الى التنمية المتكاملة رؤية اسلامية. دمشق، دار القلم، 1999.
- جونسن هازل، و يلسون جوردن، التعلم من أجل التنمية (مسائل في التنمية). تر، عبد الحميد محمد دبواه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، [د.ط]، 2011.
- الحناوي حمدي، تحديث النمو: اللحاق بالثورة الصناعية الثالثة. دار ومكتبة الحرية، 2016، ص 20.
- دو ريفرو أوزولدو ، أسطورة التنمية وقوى التدمير الخفية (انقراض العالم الثالث). تر،فاطمة نصر، إصدارات سطور الجديدة، القاهرة، ط01، 2012.
- الرحالي ميلود، عطوش هشام، من الجائحة الى التنمية:نماذج عربية وافريقية، في صعوبات التجاوز وفرص الإقلاع. 2020.
- السروجي طلعت مصطفى، التنمية الاجتماعية المثال والواقع. مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي،حلوان، 2001.
- سعود الطاهر، التخلف والتنمية في فكر مالك بن نبي. دار الهادي، بيروت، لبنان، ط01، 2006.
- عطية جمعةمصطفى، الإسلام والتنمية المستدامة(تأصيل في ضوء الفقه وأصوله). شمس للنشر والتوزيع، القاهرة،ط،2017.
- القصيبي غازي عبد الرحمن، التنمية الأسئلة الكبرى. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط01، 1992.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

المجالات والجرائد:

- الخبر، جزائريون يجندون الفضاء الافتراضي لمواجهة كونورا. 25 مارس, 2020.
- مراد ناصر ، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية. 2009.

المواقع الالكترونية:

- الاذاعة الجزائرية، تقرير اهداف التنمية المستدامة: الجزائر الأولى عربيا وإفريقيا والـ 53 عالميا. 26 أفريل, 2020، تم الاسترداد من Guerre Biologique covid.docx
- الاذاعة الجزائرية، خسائر أهم القطاعات الاقتصادية المتضررة من وباء كورونا. جويلية، 2020، تم الاسترداد من lhttps://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200718/196409.html
- الخبر، إصابة حوالي 1700 من ممارسي الصحة بـ"كوفيد-19". 08 جويلية، 2020، تم الاسترداد من https://www.elkhabar.com
- جون لورا، برون ديفيد، بالمبو دانيال. فيروس كورونا: دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي. 01 أبريل, 2020، تم الاسترداد من بي بي سي نيوز: https://www.bbc.com/arabic/business-52077280
- الخليج الجديد، هل يجبر كورونا الجزائر على اتخاذ قرارات اقتصادية تاريخية؟ 18 افريل, 2020، تم الاسترداد من https://thenewkhalij.news
- عبد اللطيف هاني،. آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة. 23 مارس, 2020، تم الاسترداد من مركز الجزيرة للدراسات: https://studies.aljazeera.net/ar/article/4613

- لشموت عمار، تداعيات فيروس كورونا.. شللٌ اقتصادي واجتماعي في الجزائر. 05 أفريل, 2020، تم الاسترداد من الجزائر https://ultraalgeria.ultrasawt.com
- مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، «كوفيد-19» يهدد مؤشرات التنمية البشرية بالتراجع. 06 جوان, 2020، تم الاسترداد من https://www.ecssr.ae8/
- مروان المعشر، أزمة «كورونا» وإمكانية التغيير للأفضل. 30 مارس, 2020، تم الاسترداد من مركز كارنيغي للشرق الاوسط: https://carnegie-mec.org/2020/03/30/ar-pub-81394
- المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة، خيارات اقتصادية للحد من تداعيات أزمة كورونا. 30 مارس, 2020، تم الاسترداد من https://futureuae.com/ar
- النهار، وزارة الصحة تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان وفرة لقاح كورونا في الجزائر. 30 جويلية، 2020، تم الاسترداد من https://www.ennaharonline.com
- وكالة الأناضول، الجزائر.. تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا. 2020، تم الاسترداد من https://www.aa.com.tr
- وكالة الأنباء الجزائرية، وزارة التربية تسطر "خطة طوارئ" لمجابهة انقطاع التعليم خلال مدة تعليق الدراسة. 04 أفريل, 2020، تم الاسترداد من http://www.aps.dz/ar/algerie/85907-2020-04-02-20-22-14
- **Reuters**، الحكومة الجزائرية تقول الاقتصاد انكمش 3.9% في الربع الأول. 25 جويلية, 2020، تم الاسترداد من https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKCN24Q0SK

المراجع باللغة الأجنبية:

Livre :

- Barry, D.-C., & Bass, S, Sustainable Development Strategies. Neu York, 2002.
- Girac Marinier, C. La Rousse, Super Major. Françe ,Editions La rousse, 201**0**.
- Ministére de la silidarète et de la santé. Prévention au risque épiéimique CVID - 19. Françe. 2020.
- Robertson, James, The neuw economics of sustainable. 2005.
- Société de Pathologie Infectieuse de langue Francaise, Le bioterrorisme, 2001
- Soubbotina, Tatyana P , Beyond Economic Growth,An Introduction to Sustainable Development. 2004. P08 ()

Articles :

- Barras.V, G. G. History of biological warfare and bioterrorism. Clinical Microbiology and Infection , V20 , N 06 , 2014.
- DaSilva, E. J. Biological warfare, bioterrorism, biodefence and the biological and toxin weapons convention. EJB Electronic Journal of Biotechnology ISSN , 1999, V 02, N 03.
- Klarin, T, The Concept of Sustainable Developmen. From its Beginning to the Contemporary Issues, Zagreb International Review of Economics & Business,2018, V 21 N 01.

Sites internet consulates;

- World Bank Dta Team, Introducing the online guide to the World Development Indicators: A new way to discover data on development, 22 Octobre, 2018, Récupéré sur World Bank Blogs: https://blogs.worldbank.org/opendata/introducing-online-guide-world-development-indicators-new-way-discover-data-development

- Food and Agriculutre Organisation of United Nations, Urban Food Actions Platform. 2020, Récupéré sur http://www.fao.org/urban-food-actions/areas-of-work/covid-19/ar/

- La Protection des enfants lors de. 2020, Récupéré sur. https://alliancecpha.org/en/system/tdf/library/attachments/the_alliance_covid_19_brief_version_1_fre.pdf?file=1&type=node&id=37184

- United Nations Economie and Social Comission for Western Asia, Wealth distribution and poverty impact of COVID-19 in Lebanon. 2020, Récupéré sur https://www.unescwa.org/publications/wealth-distribution-poverty-impact-covid-19-lebanon

- World Health Organisation Regional Office For The Eastern Mediterranean, Food crisis likely to worsen in the Middle East and North Africa as COVID-19 continues. 2020, May 27, ةRécupéré sur http://www.emro.who.int/media/news/food-crisis-likely-to-worsen-in-the-middle-east-and-north-africa-as-covid-19-continues.html

- World Health Organization, Coronaviruses (COVID-19). Récupéré sur Coronavirus disease (COVID-19) Pandemic, 2020, April 17. https://www.who.int/news-room/q-a-detail/q-a-coronaviruses

السلاح البيولوجي بين التدمير و التحصين

حساين محمد
محامي بهيئة المحامي أستاذ محاضر-أ جامعة عبد الحميد ابن باديس

بن قادة محمود أمين
أستاذ محاضر-أ جامعة امحمد بن احمد2

ملخص:

وتعتبر الأسلحة البيولوجية ضمن أسلحة الدمار الشامل شانها شان الأسلحة النووية و الذرية و الأسلحة الكميائية والمحظورة دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية ،تستعملها الدول و المنظمات الإرهابية ،من أجل القضاء على الجانب البشري للعالم و الجانب البيئي ،لمدة معينة قد تظهر بسرعة أو ببطيء و هو ما يخفي بصفة مؤكدة صاحبها و فاعلها، اعتبرت بذلك أسلحة بيولوجية تسعى الدول لامتلاكها بأي طريقة سواء بالتطوير ها بصفة ذاتية وفقا لمختبرات سرية، أو تعاملها مع منظمات أو جماعات مختصة في ذلك ،القصد من ذلك إما ترهيب الدولي أو حماية نفسها من الدول الممتلكة لمثل هذه الأسلحة، و عليه فان الأمر لا يخلو من أن هذه الدول قد تفسر امتلاكها للسلاح البيولوجي على انه حصن منيع ضد كل اعتداء خارجي و هو الإشكال المطروح لحد الآن في القانون الدولي في اعتبار ذلك حق أم خرق قواعد الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية . إن التطور المستمر الأنظمة السياسية و السعي منها لامتلاك السلاح البيولوجي أدى إلى تدخل المجتمع الدولي من اجل وضع ضوابط دولية للحد من انتشارها حفاظا منه على البيئة و الكيان البشري ،خاصة بتوسع رقعة المنظمات الإرهابية ، وقد سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها للاهتمام بهذا الموضوع و إعطائه الأهمية القصوى بداية من الحرب العالمية الأولى أين تم توقيع نص الاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أثناء مؤتمر لجنة نزع السلاح ثم اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية :

الأسلحة البيولوجية، المحظورة، ترهيب، القانون الدولي، المنظمات الإرهابية.

Abstract:

Biological weapons are considered among the weapons of mass destruction, just as nuclear and atomic weapons and chemical weapons are internationally banned under international agreements. They are used by states and terrorist organizations, in order to eliminate the human side of the world and the environmental side, for a certain period that may appear quickly or slowly, which is what hides Certainly, their owner and perpetrator are considered biological weapons that states seek to possess in any way, whether by developing them independently according to secret laboratories, or by dealing with organizations or groups specialized in that, the intention is either to intimidate the international or to protect themselves from countries possessing such weapons, Therefore, the matter is not without the fact that these countries may interpret their possession of biological weapons as an impregnable bulwark against any external aggression, which is the problem raised so far in international law regarding whether this is a right or a violation of the United Nations rules and international agreements. The continuous development of political regimes and their pursuit of possessing biological weapons led to the intervention of the international community in order to set international controls to limit their spread in order to preserve the environment and the human being, especially the expansion of terrorist organizations, and the United Nations has sought since its inception to pay attention to this issue and give it importance The most extreme events, beginning with the First World War, where the text of the convention banning biological weapons was signed during the Conference on Disarmament and then adopted by the United Nations General Assembly.

key words :

Biological weapons, prohibited, intimidation, international law, terrorist organizations

مقدمة:

بعيدا عن نظريات المؤامرة الخاصة بفيروس "كورونا" وما جرى في "ووهان الصينية بداية من نوفمبر 2019، فإن الحقائق موثقة، حول توظيف الأوبئة والأمراض وتدمير البيئة و الشعوب في إطار الصراعات السياسية والحروب العسكرية بين الدول، فالأمر لا يحتاج أكثر من عشرة ألاف دولار لشراء المعدات المخصصة و حجرة لا تزيد مساحتها عن العشرين متر مربع ،و عشر ساعات من اجل إنشاء بليون من البكتريا ،تقضي على نصف سكان العالم64 .

وتؤكد كتب التاريخ أن استخدام العوامل الكيمائية والبيولوجية في الحروب قد بدأ من 1500 قبل الميلاد، حيث كانت الشعوب اليونانية والعراقية والفارسية والرومان يلجئون إلى تسميم مياه العدو بسم الثعبان، أو قيام الرماة بغرس أسهمهم في سم الثعبان أو دم إنسان ميت او حتى البراز من اجل إصابة جنود العدو بالتيتانوس 65.

وتعتبر الأسلحة البيولوجية ضمن أسلحة الدمار الشامل شانها شان الأسلحة النووية و الذرية و الأسلحة الكميائية66، والمحظورة دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية ،تستعملها الدول و المنظمات الإرهابية ،من أجل القضاء على الجانب البشري للعالم و الجانب البيئي ،لمدة معينة قد تظهر بسرعة أو ببطيء و هو ما يخفي بصفة مؤكدة صاحبها و فاعلها ، اعتبرت بذلك أسلحة بيولوجية تسعى الدول لامتلاكها بأي طريقة سواء بالتطوير ها بصفة ذاتية وفقا لمختبرات سرية ، أو تعاملها مع منظمات أو جماعات مختصة في ذلك ،القصد من ذلك إما ترهيب الدولي أو حماية نفسها من الدول الممتلكة لمثل هذه الأسلحة ، و عليه فان الأمر لا يخلو من أن هذه الدول قد تفسر امتلاكها للسلاح البيولوجي على انه حصن منيع ضد كل اعتداء خارجي و هو الإشكال المطروح لحد الآن في القانون الدولي في اعتبار ذلك حق أم خرق قواعد الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية.

لذا ينبغي تحديد مفهوم الأسلحة البيولوجية، وكيفية تحقيق التوازن الاستراتيجي لاكتساب السلاح البيولوجي

المحور الأول: مفهوم الأسلحة البيولوجية

أولا: تعريف الأسلحة البيولوجية

الأسلحة البيولوجية 67عبارة عن كائنات حية و دقيقة ، لا ترى بالعين المجردة ،فعالة ،تعيش في بيئة معينة لتظل تنقل العدوى، بعضها معروف منذ القدم كالجدري و الكوليرا و الطاعون ، و بعضها تم تطويره جينيا ،معظمها تشتق من مكيروبات أو نباتات أو حيوانات بقصد المتداوي .

---

[64] هو ما صرحت به "كاتلين بيلي مديرة مراقبة التسلح في الجيش الأمريكي.

[65] جزار بشير محمود،تطوير الأسلحة البيولوجية ،مركز الدراسات و البحوث ،الرياض،ص.18.

[66] هي الغازات السامة التي تنتجها الدول بعضها قاتل و بعضها مؤثر على صحة الإنسان مثل غاز الدموع و غاز الخردل و غاز الأعصاب

[67] كلمة بيولوجي كلمة غير عربية اصطلح على تسميتها بعلم الاحياء : انظر في هذا الصدد :الجنزوري منير علي ،نحن و العلوم البيولوجية ،دار المعرفة ، القاهرة ،200،ص.11.

حسب التعريف الذي وضعته الأمم المتحدة في العام 1969، تعد الأسلحة البيولوجية كائنات حية، تتنوع طبائعها، أو مواد ملوثة مشتقة من تلك الأجسام هدفها هو التسبب في الإصابة بأمراض أو في موت البشر أو الحيوانات أو النباتات، بفاعلية تتوقف على قدرتها على التوالد في أجسام البشر أو الحيوانات أو النباتات المتعرضة للهجوم .

وقد عرف الملحق الثاني من البرتوكول الثالث الذي تضمن اتفاقية باريس المؤرخة 1954/10/23 " أنها كل وسيلة أو جهاز مخصص للاستعمال لغايات عسكرية من حشرات مؤذية أو أجسام أخرى حية او ميتة او انتاجاتها الأخرى "68،و هو ما تم سرده و إقراراه في حولية الجيش الأمريكي لسنة 1956ان الأسلحة البيولوجية هي " الاستخدام العسكري للكائنات الحية او منتاجاتها السامة ،لتسبب الموت أو العجز او تدمير للإنسان ،أو حيواناته أو نباتاته ،غير قاصرة على استخدام البكتريا بل تشمل استخدام الكائنات الدقيقة و النباتات و الأشكال الأخرى من الكائنات "69 و قد تم اعتماده بشكل مماثل من قبل الأمم المتحدة عند تحديد مفاهيم الأسلحة و نزع السلاح أن الأسلحة البيولوجية "مواد ممرضة تسبب الأذى و الموت للإنسان و الحيوان "70.

ثانيا : الخواص الحربية للأسلحة البيولوجية

السلاح البيولوجي من اخطر الأسلحة لحد الساعة ، و تكمن في طريقة استعماله لعدم الحاجة للمناورات قيل استعماله أو أثنائه ، وعليه فلا يمكن التكهن بطريقة دقيقة في نتائجه ،لانتقالها بطريقة سريعة في الهواء ،و قابليتها لتلويث الأرض و الأطعمة و الألبسة و الماء ، و ما يزيدها خطورة تغير طبيعتها و خصوصيتها الجرثومية لاستمرار فتتعقد قدرة مناعة الإنسان اتجاهها 71 .

و إن تعددت طرق إطلاقها، فقد ترسل عن طريق استعمال الطائرة أو باخرة باتجاه الريح الذي يساعد في نشرها في المنطقة المطلوب تدميرها، أو تطلق من مصدر صناعي عن طريق قنبلة أو صاروخ ،أو تحقن لشخص معين يكون له الدور في بعث العدوى، كما يمكن أن تنقل بواسطة الحشرات كالباعوض او الفئران ، فالعبرة ليس في القتل المباشر و إنما في المضاعفات المؤدية لذلك في زمن محدد و معين فتشل الأمم أو الدولة بكاملها دون أن تكون لها الفرصة في تحضير الدفاع، ناهيك أنها تأثر على نفسية المواطن لشعوره الدائم في امتلاكه الفيروس أو انتقال العدى إليه مما يصعب حياته الاجتماعية في المجتمع،و يزيد توثر اتجاه حكومته لعدم تمكنها من التكهن بهذا الداء قبل وقوعه ،فيتنتهز المعارضة هذه الفجوة لإطاحة بالحكومات، وخاصة إذا كانت فقيرة مما يعسر اقتصادها من خلال ما دمره الفيروس صناعيا و بشريا و فلاحيا ،خاصة إذا كان دخلها القومي يعتمد على ذلك،تجعل الدولة قابعة تحت

[68] وقعت اتفاقية باريس سنة 1954 و صودق عليها سنة 1955

[69] قاموس الجيش الأمريكي ،نوفمبر 1953

[70] الأمم المتحدة ،معهد البحوث و نزع السلاح ،2003

[71] محمود معين احمد،الأسلحة الكيميائية و الجرثومية ،دار العلم للملايين ، بيروت ،1983،ص.121 .

سيطرت باقي الدول الغنية و المنظمات الدولية، و بالتالي فان الدول او المنظمات الإرهابية المتسببة في ذلك إما بطريقة عمدية او غير عمدية من شانها تغيير الأنظمة السياسية و المالية العالميتين

المحور الثاني: التوازن الاستراتجي في اكتساب السلاح البيولوجي

أولا: الحق في امتلاك السلاح البيولوجي لحفظ موازين القوى الإستراتجية

منذ انتهاء الحرب الباردة, وعلى ضوء عمليات الخفض المتتالية للترسانتين النوويتين الروسية والأميركية, انخفضت مخاطر اندلاع حرب نووية شاملة تدمّر العالم، لكن تراجع هذا الخطر ترافق مع تنامي خطر آخر يهدد بنتائج وخيمة جراء انتشار تكنولوجيا صنع السلاحين الكيماوي والبيولوجي, الذي فتح الباب أمام عـــدد كبير من الدول للمغامرة بسلوك طريق التعويض عن عدم القدرة على امتلاك الســـلاح النووي لتصحيح خلل استراتيجي في موازين القوى على الصعيد الإقليمي, أو من اجل زيادة القدرات العسكرية لبعض هذه الدول ترجيحاً لدورها في لعبة النفوذ والتوازن الإقليمي.

إن اعتماد برامج سريّة من بعض الدول لإنتاج السلاح البيولوجي أو الكيماوي أصبح حق لهم وذلك نظراً لامتلاك هذين السلاحين من قبل مجموعات إرهابية الغير خاضعة لأية رقابة, هو الذي ادى ، لتناميه بشكل متسارع في العقد الأخير. مقارنة مع فترة م الحرب الباردة أين كان مخزون الدول التي دخلت مضمار صنع السلاح البيولوجي محدوداً بأصنافه وكمياته 72،, فكانت المخزونات تقتصر على عدد من السموم المعروفة, وكانت المخاطر تقتصر على إمكانية قتل عدة آلاف في الطرف المعادي في ما لو استعملت السموم والفيروسات كسلاح من خلال نشرها بواسطة الصواريخ او الطائرات.

و كان من السهل حتى عام 1985 مواجهتها من خلال مخزون المضادات الطبية التي صنعتها الدول الكبرى والمتطورة, والمتناسب مع تقديرات حجم التهديد. لكن الوضع لم يستمر على ما كان عليه, فعلوم البيولوجيا حققت قفزة جبارة, وما كان غير ممكن في الثمانينات, أصبح حقيقة في التسعينات ومع مطلع القرن العشرين ، تمكّن البيولوجيون من وضع خريطة للتطور الجيني للفيروسات مثل "الإيبولا" .

11ويخلص تقرير أعدته وكالة المخابرات المركزية الأميركية في اوت 2000 ان العراق ركّز أبحاثه على 7 أنواع من العوامل البيولوجية ولكنه ركّز إنتاجه على ثلاثة منها لإنتاج السلاح وهي: الإنتراكس الخبيثة, البوتولينوم (Botulinum) وفلاكتوكسين (Flactoxin).
الى أنها لا تملك أية دلائل على إعادة إحياء البرنامج البيولوجي, ولكن ذلك لا يعني بأن ذلك غير ممكن وذلك استناداً لسياسة الإخفاء التي اعتمدها العراق في السابق.
ولكن من المعلوم أن العراق قد استمر في العمل لتطوير طائرات دون طيارين مستعملاً لهذه الغاية طائرات التدريب L - 29 التي كان اشتراها من أوروبا الشرقية. وهناك اعتقاد بأنه يعدّ طائرات L-29 لاستعمالها كوسيلة لحمل السلاح البيولوجي إلى الأهداف التي يختارها

ثانيا: إستراتجية توازن القوى وفقا لقواعد القانون الدولي

إن التطور المستمر الأنظمة السياسية و السعي منها لامتلاك السلاح البيولوجي أدى إلى تدخل المجتمع الدولي من اجل وضع ضوابط دولية للحد من انتشارها حفاظا منه على البيئة و الكيان البشري ،خاصة بتوسع رقعة المنظمات الإرهابية، وقد سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها للاهتمام بهذا الموضوع و إعطائه الأهمية القصوى بداية من الحرب العالمية الأولى أين تم توقيع نص الاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أثناء مؤتمر لجنة نزع السلاح ثم اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة73، عززت الاتفاقية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وقد بينت الاتفاقية في ديباجتها الغاية والأسباب بالنص على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يجب أن تسعى من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام ،و تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل، واقتناعا منها بان حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة سييسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة74.

وكان لمجلس الأمن أيضا دور في مكافحة الإرهاب البيولوجي عن طريق بعض القرارات والتي استهدفت الإرهاب عموما والحد من استعمال أسلحة الدمار الشامل من بينها الأسلحة البيولوجية خصوصا، وأهمها القرار 1373 الذي كان نتيجة للهجمات الإرهابية على برجي التجارة العالميين ولا يقتصر هذا القرار على إدانة مظاهر الإرهاب المحددة في أنحاء معينة من العالم بل يتصدى أيضا للإرهاب لوصفه ظاهرة عامة إذ أن هذا الأخير يلاحظ وثيق الصلة بين الإرهاب وحركة نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي تترك آثارا مميتة مؤكدا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

ركز في نفس السياق أيضا القرار 1540 على أسلحة الدمار الشامل بما فيها البيولوجية والتي تمتلكها جهات غير رسمية التي من شانها امتلاك السلاح البيولوجي و المستعدة في أي وقت إلى تهديد الأمن و السلم العالميين

كان لمجلس الأمن أيضا دور في مكافحة الإرهاب البيولوجي عن طريق بعض القرارات والتي استهدفت الإرهاب عموما والحد من استعمال أسلحة الدمار الشامل من بينها الأسلحة البيولوجية خصوصا، وأهمها القرار 1373 الذي كان نتيجة للهجمات الإرهابية على برجي التجارة العالميين ولا يقتصر هذا القرار على إدانة مظاهر الإرهاب المحددة في أنحاء معينة من العالم بل يتصدى أيضا للإرهاب لوصفه ظاهرة عامة إذ أن هذا الأخير يلاحظ وثيق الصلة بين الإرهاب

12 وفُتح باب التوقيع على الاتفاقية في لندن وموسكو وواشنطن يوم 10 إبريل 1972، ودخلت حيز التنفيذ يوم مارس عام 1975

[74] نعمان عطالله الهيتي، قواعد وأليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليا، دون طبعة، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، 2016، ص9

وحركة نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي تترك آثارا مميتة مؤكدا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال

ركز في نفس السياق أيضا القرار 1540 على أسلحة الدمار الشامل بما فيها البيولوجية والتي تمتلكها جهات غير رسمية أو غير حكومية موكدا أن امتلاكها تهديد للأمن والسلم الدوليين ،إذ سعى إلى التوجه إلى الأخطار التهديدية التي يشملها صكوك عدم الانتشار الموجودة آنذاك وخاصة ما تعلق بالتجار غير المشروع بالأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتعلق بها من مواد[75] .

ثالثا: عدوى فيروس أم سلاح بيولوجي

عند الإعلان عن ظهور فيروس كورونا في الصين، كثرت التساؤلات والتفسيرات حول أسباب ظهورهن وكان التوجه الأكثر انتشارا انتقال الفيروس من الخفافيش إلى البشر. إلا إن نظريات أخرى فرضت نفسها في موضوع كورونا، ومنها النظرية التي تقول أن الفيروس لا يخرج من سياق الحرب البيولوجية ما يمنحه لقب السلاح البيولوجي.

ومع التعمق قليلا في هذه النظرية يظهر اسم الولايات المتحدة بشكل فاضح خاصة مع اتهامات مسؤولين صينيين لواشنطن بنشر الفيروس في ووهان ملمحين إلى إمكانية استخدامه من قبل الأميركيين كسلاح بيولوجي لاستهداف الصين.

و قد ناقش مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة جائحة فيروس كورونا وسط انتقادات بسبب صمته بشأن الأزمة حتى الآن. وبشكل خاص، أطلع الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش الاجتماع الافتراضي للمجلس على تطورات المرض، الذي قتل أزيد من 95 ألف شخص وأصاب أزيد من 1,6 مليون شخص في أكثر من 185 دولة بعد ذلك أصدر بيان قصير يدعم جهود الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق "بالتأثير المحتمل لوباء كوفيد-19 على البلدان المتأثرة بالصراعات معتبرا اياه مرض

و لم يقف الامر عند هذا الحد بل تعداه ليصبح سجالاً كبيراً واتهامات متبادلة بين عدد من الدول، وذلك ضمن حرب تكسير العظام المتواصلة في الفترات الأخيرة. إذ أعلن "حسين سلامي" -قائد الحرس الثوري الإيراني في الخامس من شهر مارس 2020، أن فيروس كورونا قد يكون هجومًا بيولوجيًّا موجهًا من الولايات المتحدة ضد إيران والصين. من ناحية أخرى، أشار المرشد الإيراني "خامنئيفي نفس الشهر إلى وجود دلائل تعزز فرضية هجوم بيولوجي عن طريق فيروس كورونا. وقد دخل على خط الاتهامات المتبادلة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" الذي وصف الفيروس في أكثر من مناسبة بـــ"الفيروس الصيني". في الوقت ذاته، أعلن وزير الخارجية الأمريكي "مايك بومبيو"

[75] ـ محمد أيوب ذيبان، الإرهاب الدولي البيولوجي مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد8، 2010، ص509

أن الحزب الصيني الحاكم تستر على معلومات بشأن فيروس كورونا، وتعمد نشر معلومات مضللة عنه. وقد قوبلت هذه الاتهامات بالرفض من قبل وزارة الخارجية الصينية، حيث اعتبرت أن واشنطن تعمل على تسييس الوباء، وأن مساعيها تستهدف تشويه سمعة الصين.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل انتقلت الاتهامات الرسمية والجدل القائم بين عدد من الحكومات إلى الساحة الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث تداول عدد من النوافذ الإعلامية في الصين أخبارًا حول قيام الولايات المتحدة الأمريكية بنشر الفيروس في الصين من خلال الجنود الأمريكيين الذين شاركوا في دورة الألعاب العسكرية التي أقيمت في الصين (في أكتوبر 2019)، إذ روج البعض لقيام البعثة الأمريكية بنشر الفيروس عمدًا في سوق "ووهان" للمأكولات البحرية. بالإضافة إلى ذلك نشرت مجلة The National Interest تقريرًا في فبراير 2020 حول تناول وسائل الإعلام الروسية للفيروس كونه سلاحًا بيولوجيًّا أمريكيًّا موجهًا لروسيا و النيل من خصومها ومنافسيها الدوليين. من ناحية أخرى، أشار "إيغور نيكولين" -الخبير الروسي والعضو السابق في اللجنة الدولية الخاصة بالسلاح البيولوجي والكيماوي- إلى وجود 25 مختبرًا أمريكيًّا حول الصين تعمل على إنتاج الأسلحة البيولوجية، مُعتبرًا أن كورونا "سلاح أمريكي". كل هذه الاتهامات تشير إلى أن فكرة الحرب البيولوجية كانت حاضرة حتى ولو لم تكن واقعية في المواقف الرسمية للحكومات، أو عبر وجهات النظر المختلفة لعدد من المتخصصين ووسائل الإعلام في بعض الدول[76].

خاتمة:

في ختام هذا البحث نستخلص بعض النقاط:

- ضربت جائحة كورونا دعائم الاطمئنان الدولي الذي ساد قبلها بقدرة الدول على مواجهة أي هجمة بيولوجية إذ أن نظم الصحة العالمية سقطت مخلفة العديد من الخسائر كما انه في آن واحد بعث برسالة تحفز الإرهابيين للقيام بمختلف العمليات التي من شانها أن تسبب أمراضا أو أوبئة محققة ما لا يتوقعه الإرهابي نفسه من خسائر للفئات المستهدفة.

-أن الحرب البيولوجية كانت و ستبقى عبر الزمن و لن يقف ذلك عند الفيروسات و الأمراض بل سيتحول في القريب العاجل إلى حرب الفيروسات الالكترونية للنيل من الاقتصاد الدولي نهائيا

-ليس هناك تأكيد أو نفي بان فيروس كورونا المستجد هو صناعة بشرية وانه وجه من أوجه الإرهاب البيولوجي بالرغم من تحقق جملة من الخصائص في التي تتوافر في السلاح البيولوجي في هذا الفيروس والمرض الذي يسببه

[76] محمد قاسم ، الحروب البيولوجية ،مقال نشر بتاريخ 2020/04/13

-على الرغم من خطورة الإرهاب البيولوجي إلا أنها تفتقر إلى إثراء العنصر التشريعي الوطني والدولي خاصة في آليات التعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة، فتبقى اتفاقية 1972 تحتاج إلى مواكبة المستجدات الحديثة، وأيضا تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ذا صبغة سياسية أكثر منها تشريعية في الحد من انتشار أسلحة البيولوجية، وهو ما يبرز من خلال تصريحات الدول في مجال الفيروس من تراشق اتهامات.

-أن الاستقرار الدولي لن يبقى بعد ذلك نظرا لتخوف الشعوب الدائم من إمكانية ظهور فيروسات أخرى .

- تكرس الأجهزة الأمنية الجهودً للحد من انتشار مثل هذه الأوبئة الفتاكة من خلال تقديم المعلومات والتوصيات لصانع القرار، خاصة أن اندلاع فيروس كورونا قد يُعيد الزخم للسلاح البيولوجي كأداة ردع، وهو ما يستلزم اتخاذ كافة التدابير الضرورية للاستجابة لمثل هذه التحولات، وذلك من خلال الاستثمار الفاعل في الخدمات والمؤسسات الصحية والطبية، ناهيك عن فرض مزيدٍ من القيود القانونية والضمانات التي تحول دون تطويق هذا السلاح وتوظيفه في الساحة الدولية انطلاقًا من الالتزام بمعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

- جزار بشير محمود، تطوير الأسلحة البيولوجية، مركز الدراسات و البحوث ،الرياض.
- -منير علي، نحن و العلوم البيولوجية، دار المعرفة، القاهرة ،200
- -اتفاقية باريس سنة 1954 وصودق عليها سنة 1955
- -قاموس الجيش الأمريكي، نوفمبر 1953
- ا-لأمم المتحدة، معهد البحوث و نزع السلاح ،2003
- محمود معين احمد، الأسلحة الكيميائية و الجرثومية، دار العلم للملايين ، بيروت ،1983 -
- نزار عبد القادر، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مجلة الجيش ، العدد43، لبنان ،2003.
- -نعمان عطالله الهيتي، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليا، دون طبعة، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، 2016
- محمد أيوب ذيبان، الإرهاب الدولي البيولوجي مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد8ـ 2010
- محمد قاسم ، الحروب البيولوجية ،مقال نشر بتاريخ 2020/04/13

الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي الإنساني

زرقين عبد القادر

المركز الجامعي تيسمسيلت- الجزائر-

قزران مصطفى

المركز الجامعي آفلو- الجزائر-

الملخص:

تعتبر الأسلحة البيولوجية أشد أسلحة الدمار الشامل خطورة نظرا لقوتها التدميرية بالغة الأثر، ومع ذلك مازالت الأسلحة البيولوجية محل توسع أو تطوير، سيما بعد التطور العلمي المتسارع في مجال الفيروسات والبكتيريا وعالم الأوبئة؛ لذا توجب استقراء منظومة القانون الدولي وتسليط الضوء على مشروعية الأسلحة البيولوجية وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني باعتباره يعنى بحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال من أجل تحقيق أهداف إنسانية وتوفير الحماية اللازمة للأشخاص والممتلكات.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة، البيولوجية، القانون الدولي الإنساني، مبادئ القانون الدولي الإنساني.

Résumé:

Les armes biologiques font partie des armes de destruction massive auxquelles les Etats ont recours en raison de leur pouvoir hautement destructeur; par conséquent, il est nécessaire de mettre en évidence la légitimité des armes biologiques conformément aux principes du Droit international humanitaire car il s'agit d'interdire et de restreindre les moyens et méthodes de guerre afin d'atteindre les objectifs humanitaire et fournir une protection nécessaire aux personnes et biens.

Mots clés: armes, biologique, droit international humanitaire, principes du droit international humanitaire.

مقدمة:

منذ القدم لجأ المتحاربون إلى استخدام الأسلحة البيولوجية في القتال وهذا من خلال الصور البدائية التي عرفتها البشرية في غابر العصور، كوضع السموم في مياه الشرب والمحاصيل الزراعية والغذاء، والأسلحة البيولوجية تعد من الأسلحة الخطيرة ذات التدمير الشامل مثلها مثل الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية نظرا لدرجة خطورتها البالغة والمدّمرة ويظهر ذلك من الناحية الكمية في القوة التفجيرية التي تتجاوز كثيرا ما تحدثه الأسلحة التقليدية من قوة تفجيرية، فهي أشد فتكا وأعظم تأثيرا على الكائنات الحية والأنظمة البيئية.

الأمر الذي ترتب عنه زيادة القلق العالمي من انتشار مثل هذه الأسلحة الفتاكة، وصار يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين؛ إذ يمثل إنتشار الأسلحة البيولوجية من أخطر العوامل المهددة على استقرار السلم والأمن الدوليين بل يشكل تهديدا لعالم الإنسانية المشتركة، فيؤدي لظهور مشاكل صحية للإنسان، فضلا إلى التلوث البيئي في مختلف المناطق التي جرى استخدامه فيها والمناطق المجاورة لها، وقد تستمر آثاره وأعراضه لأجيال وأجيال.

أهمية البحث: ما من شك أنّ الأسلحة البيولوجية التي استخدمت أو التي مازالت في طور الاستحداث أو التطوير، سيما بعد التطور العلمي الحاصل في مجال الفيروسات والبكتيريا وعالم الأوبئة تشكل موضوعا مهما وخصبا للبحث والنقاش القانوني لما يتضمنه من بحث وتقصي في ظل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني لارتباطه الوثيق بمجال الأسلحة وما حواه من تنظيم وضمانات تكفل حماية للأشخاص والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث: على الرغم من أهمية النظام القانوني المتمثل في جملة النصوص الاتفاقية والعرفية التي تبنتها البشرية من أجل تنظيم وسير الأعمال العدائية، وتفادي الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، وكذا الأخطار التي تترتب عن القوة التدميرية الكبيرة والواسعة النطاق، فلازال يُلجأ إلى استخدام أسلحة دمار شامل جد متطورة، ولعل من بينها الأسلحة البيولوجية، الأمر الذي يدفع بنا للتساؤل حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة البيولوجية في ظل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني؟

منهجية البحث: تم الاستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال تحليل الآراء الفقهية وتتبع وقراءة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة في نطاق أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والمنظمة لوسائل وأساليب سير النزاعات المسلحة.

خطة البحث: في ضوء ما تقدم وللإجابة على الإشكالية المطروحة يتوجب البحث بداية في الوقوف على مفهوم الأسلحة البيولوجية (المحور الأول) ثم التعرض لمشروعية الأسلحة البيولوجية في ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني (المحور الثاني).

المحور الأول: الأسلحة البيولوجية: بحث في المفهوم

أدى التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التسلح إلى ظهور بما يعرف بأسلحة الدمار الشامل لما لها من قوة تفجيرية وتدميرية كبيرة ذات آثار وأضرار جد بليغة وبسبب قدرتها على إحداث خسائر كبيرة، ومن بينها الأسلحة البيولوجية، مما يستدعي الوقوف على تعريفها (أولا) ثم التعرض للأضرار الفادحة التي تحدثها(ثانيا).

أولا: تعريف الأسلحة البيولوجية:

تعرف الأسلحة البيولوجية على أنّها مجموعة العوامل المتفاعلة والمختلفة الموّجهة لإصابة كائن محدد بغرض القضاء وبصفة نهائية على حياة كائن حي، إنسان أو حيوان أو نبات زمن الحرب. كما تظهر الأسلحة البيولوجية نتيجة الاستخدام العسكري للكائنات الحية أو منتجاتها السامة أو البكتيريا أو كائنات دقيقة أخرى مما ينجر عنه الهلاك أو العجز أو التدمير الشامل أو الجزئي للإنسان وبيئته كوسيلة من وسائل القتال من أجل إضعاف قدرات العدو[77].

والبعض يرى بأنّها عبارة عن كائنات حية معدية تعيش وتتكاثر، ومع الوقت تزداد خطورتها وتأثيرها الشديد، إضافة أنّه يمكن صناعتها خلال وقت وجيز وبإمكانيات مادية وتكنولوجية بسيطة تستخدم بشكل متعمد ضد العدو، وتستهدف إلحاق أكبر قدر ممكن من الوفيات والإصابات في صفوفه، كما تستخدم هذه الأسلحة في تدمير البيئة الطبيعية من نباتات وحيوانات، كما أنّ تأثيرها لا يظهر مباشرة إذ يحتاج لفترة حضانة حتى يظهر تأثيره، وتظل العدوى تنتقل بين صفوف المصابين لفترات طويلة بعد إطلاقها، إذ لا ترى بالعين المجردة حيث لا نشعر بمفعولها إلا بعد مدة زمنية معتبرة[78].

وقد عرّف معهد استوكهولم لأبحاث السلام الأسلحة البيولوجية بأنّها:" كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها أو مواد مشتقة منها، تنقل العدوى ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوانات والنباتات وتعتمد في فعلها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصا أو نباتا أو حيوانا". فالغاية الأساسية من هذا السلاح الفتاك التسبب في موت أو مرض الإنسان أو وضع حد من حاجاته الغذائية من نباتات أو حيوانات من خلال نشر المواد السامة والمهلكة التي تؤدي لتفشي الأمراض و من ثم هلاك الثروة الحيوانية والنباتية[79].

---

[77] ينظر: د/ عبد الوهاب أحمد بدر، أسلحة الدمار الشامل من منظور القانون الدولي البيئي، 24/23 أفريل2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص 7. وكذا ينظر الموقع الالكتروني للأمم المتحدة لنزع السلاح، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/15 على الساعة 22.00.

https://www.un.org/disarmament/fr/

[78] د/ عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص 24-25.

[79] هنوف حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2012، ص28.

والأسلحة البيولوجية تتنوع بين الفيروسات والريكسينات وهو نوع من الجراثيم المعدية والبكتيريا. ولعل من بين أخطر الفيروسات الموجودة والتي تم استخدامها الجمرة الخبيثة والتي تنفذ إلى جسم الإنسان عن طريق الجهاز التنفسي سواء من خلال الفم أو الأنف. أهم أشهر الأسلحة البيولوجية المعروفة البكتيريا وهي أكبر من الفيروس التي تسبب الطاعون والسل والكوليرا هذه الأمراض التي لا يزال منتشرا في الكثير من الدول[80]. ويتم اللجوء إلى استخدام هذه الأنواع من الأسلحة البيولوجية بقصد الإضرار بالإنسان والحيوانات والمحاصيل الزراعية والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية كالآبار والأنهار بل حتى في الجو[81].

وتتعدد الأسباب والدوافع التي تكمن وراء سعي الدول إلى امتلاك الأسلحة البيولوجية، فهناك اهتمام دولي متزايد بشأن تطوير الأسلحة البيولوجية لاستخدامها لغايات عدائية، مما يتسبب بزيادة انتشارها في العديد من المناطق في العالم. ومنها المخاوف الأمنية للدول إذ ترى بعض الدول أنّ المحافظة على الأمن الوطني للدولة يتحقق بامتلاكها أسلحة الدمار الشامل كوسيلة دفاعية ردعية لصيانة أمنها وسلامتها من أي هجوم محتمل. لا سيّما في ظل الريبة والشك اللذان يسيطران على العلاقات الدولية، مما يدفع بالضرورة الدول لمحاولة امتلاك هذا السلاح، لتتفادى التعرض لأي إكراه أو تهديد من جانب الدول التي تمكنت من حيازة مثل تلك الأسلحة.

كما أنّ التطور العلمي والتقدم التكنولوجي الذي عرفته بعض الدول في العالم وضفته في مجال التسلح نحو تطوير ترسانتها في مجال التسلح، فعملت الدول بالأبحاث والدراسات في المختبرات من أجل تطوير الأسلحة المتوفرة لديها والعمل على إيجاد أسلحة أخرى أشد قوة وفتكا من أجل المحافظة على أمنها و مكانتها الدولية في مصاف الدول الكبرى. ولاشك أنّ ازدواجية التعامل الدولي مع العديد من الملفات الدولية يثير الكثير من الإشكالات، خاصة السياسة الفاضحة التي تنتهجها الدول الكبرى الأمر الذي سيدفع بالكثير من الدول إلى المضي قدما في تطوير قدراتها في مجال التسليح، بل يدفع العديد من الدول إلى انتهاجه من باب الردع وحفظ التوازن وحماية الذات، مما يزيد معه عدم الاستقرار العالمي وتزايد احتمال وقوع مواجهات أمنية خطيرة[82].

ثانيا: أضرار الأسلحة البيولوجية:

[80] د/ علي مطر، الحرب الجرثومية بين المواجهة الدولية والقانون الدولي، موقع الثورة، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/14 على الساعة 10.00 http://althawrah.ye/archives/617521

[81] هنوف حسن محمد رمضان، مرجع سابق، ص 32.

[82] - رانية محمد طاهر، الملف النووي الإيراني بين متطلبات الأمن القومي وإملاءات الشرعية الدولية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، ع2، ج2، 2011، ص 441.

لعل أهم ما يمكن أن تتميّز به هذه الأسلحة هو تأثيرها الشديد على البيئة سواء الإنسان والحيوان والنباتات بل يتعدى خطرها لخلق موجة من التلوث البيئي في مختلف عناصره(هواء، تربة، ماء)، كما أنّ أثرها يتعدى ويتجاوز تأثيرها الزماني للمستقبل، فيمتد أثره إلى أزمنة تالية لاستخدامه ليشمل أجيالا مستقبلية لم تكن موجودة زمن استخدام هذا السلاح الفتاك، وتمتلك هذه الأسلحة قدرة تدميرية فائقة وواسعة جدا تهدد مساحات شاسعة وواسعة، ولعل خطورتها الكبيرة تتجسد في صعوبة السيطرة عليها بعد إطلاقها لتصير وباءا عالميا بالنظر إلى سرعة انتشارها وقابليتها للتكيف مع مختلف الأوساط البيئية[83]. إذ من العسير الكشف عن تلوث البيئة الهوائية بالعوامل البيولوجية؛ لأنّه لا يظهر لحواسنا الخمس، فلا يمكن رؤيته بالعين المجردة، أو تذوقه، أو تحسسه أو شمه، كما أنّ آثاره غير فورية لبطء مفعولها، فلا تصيب الهدف في الحال[84].

وما من شك أن الأسلحة البيولوجية، حتى وإن كانت بدائية، فهي تشكل خطرا كبيرا على الأمن العالمي، فحجم الإصابات التي تلحق بالأشخاص تعد جد كبيرة مقارنة بالكميات القليلة والضئيلة التي تستخدم من الأسلحة البيولوجية، إضافة إلى ما تحدثه من ذعر وخوف شديدين والأزمة الاقتصادية والخلل الذي ينجر عنها حتى ولو أدت إلى إصابات قليلة نسبيا[85]. فتؤدي إلى تعرض الإنسان للكثير من الأمراض الخطيرة والمميتة كالطاعون والجمرة الخبيثة والكوليرا وشلل الأطفال والجدري والحمى الصفراء والتيفوس وحمى الكبد والالتهاب الرئوي....وغير ذلك من أمراض ترتبط بنوع الفيروسات أو الميكروبات المستخدمة. بل إنّ منها ما لا يوجد له علاج أو دواء لحد الساعة[86].

وأحيانا قد لا تفضي إلى موت الإنسان بصورة مباشرة غير أنّها تتسبب في معاناة شديدة وآلام بالغة، كالإصابة بأمراض مزمنة من شأنها التأثير في الحركة وفي الجهاز العصبي للإنسان مما يجعل منه عاجزا يتألم غير قادر على التحرك والنشاط، كما قد تنتقل آثارها إلى أجيال أخرى[87].

وإجمالا يمكن القول أنّ الأسلحة البيولوجية تنفرد بالعديد من المميزات والخصائص، تتمثل في:

حجم و سرعة الانتشار والتفشي في الوسط المستهدف سواء تعلق ذلك بالإصابات والخسائر لدى الإنسان أو الحيوانات أو النباتات؛

---

[83] د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 8.

[84] أحمد سليمان محمد رمضان، المواجهة الأمنية والتشريعية والمؤسسية لإرهاب أسلحة الدمار الشامل، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2012، ص ص147-148.

[85] د/ خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، مصر، ط1، 2014، ص12

[86] د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص9.

[87] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، بيروت، لبنان، ص170.

إحداث أضرار وآثار جد خطيرة من خلال إصابة الكثير من الأهداف وبأعداد كبيرة؛

إمكانية العوامل البيولوجية العالية على النمو والتطور والتكاثر خلال مدة زمنية قصيرة ووجيزة لتتحول إلى أشكال وصور يصعب مقاومتها عن طريق المضادات الحيوية؛

إمكانية العوامل البيولوجية على التخزين في المختبرات ولفترات طويلة دون أن تتأثر أو تنقص أو تقل فاعليتها؛ تستطيع العوامل البيولوجية الثبات والاستقرار مع الانتشار في الأوساط البيئية بسبب العوامل الطبيعية المختلفة 88.

المحور الثاني: عدم مشروعية استخدام الأسلحة البيولوجية في ضوء القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الأساسية الإنسانية التي تحكم وتضبط سير العمليات العدائية، ومن بين أهم المسائل التي يتناولها هذا القانون مسألة وسائل وأساليب القتال المستعملة زمن النزاعات المسلحة، إذ تعد مسألة جوهرية في القانون الدولي الإنساني، فعلى أطراف النزاع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عند استعمال ووسائل وأساليب القتال، لما تحدثه من آثار غير مشروعة قياسا بهدف العمليات العسكرية دون تجاوز حد إضعاف القوة العسكرية للعدو89.

ولعل وجود مثل هذه الوسائل خاصة مع التطور التكنولوجي الرهيب في مجال الأسلحة، ومنها الأسلحة البيولوجية والقوة التدميرية الكبيرة والهائلة التي يصعب حصر آثارها وأضرارها، يدفع بنا إلى التساؤل حول مدى مشروعية اللجوء إلى استخدام الأسلحة البيولوجية على ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

فإذا كان الغرض من اللجوء إلى استخدام القوة و قيام الحرب هو فرض و بسط إرادة المنتصر على الخصم، فإنه من الواجب مراعاة القدر اللازم لتحقيق هذا الغرض مع الخضوع للمبادئ الأساسية المتعارف عليها، التي تعنى بتنظيم النزاعات المسلحة وتؤثر في ضبط واختيار الأسلحة المستخدمة زمن النزاع المسلح،

فهذه المبادئ – حسب ما أشار إليه القاضي محمد بجاوي- أضحت تشكل قواعد آمرة "jus cogens" بمقتضى نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات90، ترتقي إلى التزام في مواجهة الكافة "erga omnes" في ظل القانون الدولي يعزز من عدم مشروعية هذه الأسلحة الأمر الذي يستدعي الالتزام بضرورة إزالة مثل هذه الأسلحة

---

[88] أحمد سليمان محمد رمضان، مرجع سابق، ص 146.

[89] د/ سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص272.

[90] - « qu'il ne fait pas de doute pour moi que la plupart des principes et règles du droit humanitaire font partie du jus cogens » voir : Abdelwahab Biad, le rôle du juge international « l'apport au droit international humanitaire de l'avis de la CIJ, revue de l'école national d'administration, Alger, 2002, N24, p63.

والقضاء عليها لما تشكله من تهديد للإنسانية[91]. ومن بين هذه المبادئ القانونية التي تمت صياغتها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي لتؤكد على أنّ اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو ليس حقا مطلقا، بل تقيّده نجد: مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة العسكرية، و مبدأ التمييز، ومبدأ مارتينز.

أولا: إعمال مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة في مواجهة الأسلحة البيولوجية.

1-حظر استخدام الأسلحة البيولوجية وفقا لمبدأ التناسب:

من المبادئ الهامة في مجال القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب، إذ يشكل أحد الضمانات اللازمة للحد من آثار العمليات العدائية على الأفراد الذين لا يشاركون في القتال أو أنّهم صاروا غير قادرين على المشاركة فيها، وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالطرف الآخر. فلا يجب المبالغة في استخدام القوة العسكرية إلى درجة عدم تناسبها مع الميزة العسكرية المباشرة والمنتظرة من هذا الهجوم، لذا فإنّ القانون الدولي للإنساني يلزم الأطراف المشاركة في العمليات العدائية مراعاة الحذر والظروف المحيطة بإدارة العمليات العسكرية منعا للمعاناة والإضرار بالمدنيين[92].

وبحسب ما ورد ضمن نص المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907،فإنّ استخدام أساليب ووسائل القتال حق مقيّد، إذ لا بدّ من إقامة التوازن بين الضرورة العسكرية وما تتطلبه المقتضيات والاعتبارات الإنسانية، بل مقيد بما يحقق تدمير الهدف العسكري و هو إضعاف قوات العدو و أخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع إصابة المدنيين و الممتلكات المدنية والإضرار بها.

فوفقا لمبدأ التناسب، فإنّه يمنع استخدام أي وسيلة قتالية إذا ما كانت تتسبب في أضرار بالغة في صفوف غير المقاتلين أو المدنيين أو الأعيان المدنية، ليست متناسبة مع قيمة الأهداف العسكرية المنتظرة، فلا يجوز استخدام أساليب ووسائل قتالية إذا كان يترتب عنها خسائر وآلام لا مبرر لها بصورة مبالغ فيها ومفرطة بالمقارنة مع المزايا العسكرية المباشرة المتوقع تحقيقها، و ليس معنى هذا أن حدوث عدد من الوفيات أو الجرحى في صفوف المدنيين في أثناء النزاع المسلح أمر غير مشروع، و لكن غير المشروع هو أن تكون عدد الوفيات و عدد الجرحى جد بالغة بالموازاة مع الأهداف و المزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها من جراء استخدام سلاح معين[93].

وقد تمّ إقرار مبدأ التناسب في إعلان بيتسبورغ لعام 1868 إذ جاء فيه: "لا يجوز استخدام ما من شأنه أن يسبب آلاما مبرحة أو وفاة حتمية و آلام لا مبرر لها لجنود قدرتهم القتالية محدودة أصلا". و عليه يتبيّن عدم شرعية وسيلة أو

[91] د/ سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص273.

[92] - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 201.

[93] - محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، مصر، 2005، ص 48.

أسلوب القتال المستخدم بحسب الدرجة والقدر اللازم لتحقيق المهمة العسكرية دون تجاوز الوصول لانتهاكات جسيمة وخطيرة بالمدنيين.

وفي ذات السياق نصت المادة 2/57 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أن:" أولئك الذين يخططون لهجوم أو يفترضون القيام بهجوم ينبغي أن يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل و طرق الهجوم بهدف تجنب و الحد في جميع الأحوال من الخسائر في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين و إتلاف الأهداف المدنية"، و تشير نفس المادة: " سوف يتم إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا أصبح واضحا أن الهدف ليس عسكريا أو يخضع لحماية أو أنه من المتوقع أن يترتب على الهجوم خسائر في أرواح المدنيين، و إتلاف الأهداف المدنية أو هذه الأشياء مجتمعة، هو ما يعد مفرطا قياسا على المنفعة العسكرية الملموسة و المباشرة".

وعليه فمبدأ التناسب يبيّن أّن الخسائر والأضرار التي تنتج بسبب استخدام أي نوع من السلاح يجب ألا يكون يصل إلى درجة مفرطة بالقياس مع الميزة المنتظرة جراء ذلك الاستخدام.

فيظهر التعبير عن مبدأ التناسب من خلال النقاط التالية:

طبيعة و درجة و حدة الإصابات التي تلحق الأشخاص المشمولون بالحماية في إطار منع و حظر المعاناة غير الضرورية؛

الإصابات التي تحدث بشكل مفرط للمدنيين أو الأعيان المدنية؛

الآثار غير الخاضعة للسيطرة ضد مقاتلي أطراف النزاع و مدنييه و ممتلكاته[94].

و في حقيقة الأمر، فإنّه إعمالا لمبدأ التناسب في ما يتعلق باستخدام الأسلحة البيولوجية، القانون الدولي الإنساني يحسم العلاقة بين الامتياز العسكري المنتظر والنتائج الخطيرة المتوقعة على الأفراد و الممتلكات المحمية، إلى جانب الآثار والأضرار العرضية لأساليب و وسائل القتال التي لا يجب أن تكون غير متناسبة بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المتوخاة. ومن ذلك يتضح أن استخدام أسلحة غير مشروعة لا تبرره فكرة هزيمة الطرف الآخر، فلا يوجد مسوّغ للجوء إلى استخدام وسيلة أو أسلوب غير مشروع في أي أعمال عدائية[95].

[94]- محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 49.

[95] - د/ محمود خيري بنونة، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1972،ص170.

وهذا ما تؤكده محكمة العدل الدولية حماية للمقاتلين من أسلحة معينة، إذ نصت على: " أنّه بناء على ذلك يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدرا من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"96.

كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أنّ:" تعمد شن الهجوم مع العلم بأنّ مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرار بالأعيان المدنية... ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية".

وهكذا فإنّه بالمقارنة بين استخدام الأسلحة التقليدية واستخدام الأسلحة البيولوجية، فإنّ هذه الأخيرة تتسبب في معاناة شديدة ومفرطة ليس لها أي مبرر ينقلها إلى دائرة اللامشروعية.

2- حظر استخدام الأسلحة البيولوجية وفقا لمبدأ الضرورة

ليس هناك أيّ مسوّغ لقيام نزاع مسلح إلا بوجود ضرورة دعت لها، إذ أنّ الحرب تعتبر الوسيلة الأخيرة قصد إخضاع العدو لإرادتها. ويرجع أساس فكرة الضرورة العسكرية إلى أحد المبادئ التي نادى بها ميكافيلي إذ يرى أن الحرب عادلة وتبرر حدوثها لما تستدعي الضرورة ذلك97.

وهناك من يعتبر بأن الضرورة تظهر في استخدام وسائل و أساليب العنف و القسوة والخداع خلال العمليات العدائية بغرض قهر الأعداء والنيل منهم لحملهم على التسليم في وقت قصير، ومن ثمّ إذا تحقق هذا الهدف يجب الامتناع عن الاستمرار في مواصلة الأعمال القتالية98. و هناك من يرجع مبدأ الضرورة إلى فكرة إمكانية التحلل من أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني كلما تطلبت ضرورة القتال الخروج على تلك الأحكام والقواعد الإنسانية، إذا أدى الالتزام بها القضاء على المقاتل. أمّا البعض الآخر، فيجيزون الخروج على القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية إذا كان من شأنه نجاح الخطة العسكرية أو يساعد قوات الدولة في العمليات العدائية99.

وحقيقة الأمر أن الضرورة العسكرية تقتصر على استخدام القوة اللازمة لتحقيق الأهداف العسكرية دون أن تتعدى درجة المساس بالمدنيين والإضرار بالممتلكات المدنية ومواصلة توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر. دون

---

[96]- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية لعام 1996، الفقرة 78.

[97]- السيد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة جل المعرفة، الرياض،ط2003،2، ص 201.

[98] د/ اسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي" القانون الدولي الإنساني"، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل، القاهرة، مصر، 2003، ص31.

[99]- السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 201.

أن تتسبب تلك الأساليب والوسائل القتالية التي يترتب عليها زيادة آلام وأضرار عند استخدامها عن الحاجة لإخضاع العدو سواء بصفة كلية أو جزئية، فتعتبر وسيلة غير مشروعة لانتهاكها تجاوز الغاية من العمليات العدائية100 .

كما أنه يحظر استخدام السموم أو الأسلحة السامة، ولا يجوز تدمير وتخريب ممتلكات الطرف الآخر، إلا إذا كانت مقتضيات الحرب تتطلب بالضرورة إحداث هذا التدمير والتخريب101. على أنّ هذه الضرورة العسكرية بغية تحقيق الانتصار على العدو لا يمكن الاحتجاج به ويرفضه فقهاء القانون الدولي، فمهما وصلت عتبة هذه الضرورة فهي ليست ذريعة يحتج بها لاستبعاد القواعد العرفية و الاتفاقية من التطبيق، فتحقيق الإنتصار زمن العمليات العدائية لا يجعل من الضرورة عملا مشروعا ومقبولا102.

الأمر الذي يجعل الاستناد على الضرورة تقدر بقدرها دون تجاوز أو إفراط، إذ لا يجوز إتخاذها كسبب يبيح انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت مدنا أو أعيانا مدنية. فإعمال مبدأ الضرورة وفقا لهذا النهج تعني المنع و التجريم و ليست الضرورة التي تؤدي إلى الإباحة أو الإفراط، و انطلاقا من هذا المبدأ، فإنّ مهاجمة المدنيين و الأهداف المدنية، إذا حدثت فلا تسعفهما فكرة الضرورة، فليست هناك ضرورة ملحة إليها، و هي تدخل ضمن الأعمال غير المبررة والمحرمة103 .

وهذا ما أكدت عليه الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، إذ رأت أنّ الرغبة في هزيمة الطرف الآخر لا تشكل مبررا يفضي للتملص من الخضوع لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، لأنّ مثل ذلك "سيؤدي إلى القضاء على مبادئ الإنسانية" بل يمثل " مخالفة لجميع العادات المقبولة من الشعوب المتمدنة"104.

و عليه فالمنفعة المتوخاة من القيام بالعمليات العدائية لا تعد تبريرا كافيا لأن تتحلل الأطراف المتنازعة من الالتزامات والقواعد المعروفة على ضوء القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي على الدول الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وأن لا تستند على مبدأ الضرورة لتبرير كل ما تقوم به أثناء النزاع المسلح أي يجب عدم الإفراط في استخدام وسائل وأساليب من شأنها أن تتجاوز الأهداف العسكرية و تلحق أضرارا بمن هم أولى بالحماية من مدنيين وأعيان مدنية.

---

[100]- د/ يحي الشيمي، السلاح و أساليب القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي،مصر، 1982، ص 112.

[101]- المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[102]- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص146.

[103]- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 99.

[104]- محمود خيري بنونة، مرجع سابق ، ص 142.

فالاعتقاد بأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن التحلل منها كلما كان أحد الأطراف تحت ضغط ما، فهذا أمر غير مقبول لأنّ هذه القواعد واجبة التطبيق مهما كانت الظروف، فهي تحوي أحكاما ملزمة في كل الظروف الطارئة، فلا يمكن التغاضي على استبعاد قواعد القانون الدولي الإنساني. فهذه القواعد والأحكام ملزمة حتى و إن أدى ذلك إلى خسارة العمليات القتالية كلها[105].

ونظرا لعشوائية الأسلحة البيولوجية وخطورتها البالغة، فإنّ مبدأ الضرورة لا يبيح استخدامها نظرا للقوة التدميرية الكبيرة والشاملة للأسلحة البيولوجية والتي تؤدي إلى إبادة جماعية، فلا يمكن صد قدرتها التدميرية في حيز و زمن على السواء، و بإمكان هذه الأسلحة أن تدمر النظام البيئي. إضافة إلى صعوبة التحكم في درجة التدمير الذي يترتب عن السلاح البيولوجي. و عليه فمن شأن إعمال هذا المبدأ أن يسبغ على استخدام الأسلحة البيولوجية عدم المشروعية لا أن يمثل مبررا لأن يتم استخدامه.

ثانيا: إعمال مبدأ التمييز ومبدأ مارتينز في مواجهة الأسلحة البيولوجية

1-حظر استخدام الأسلحة البيولوجية وفقا لمبدأ التمييز:

إنّ مبدأ التمييز من أقدم المبادئ الإنسانية ذات الطابع العرفي الذي ينظم سير الأعمال العدائية، وجاءت الإشارة لأول مرة لهذا المبدأ في إعلان بيتسبورغ لعام 1868 بالقول:" أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، مما يعني التمييز عند توجيه العمليات العدائية بين المقاتلين وغير المقاتلين، بأن يقتصر توجيه تلك الهجمات على المقاتلين والأعيان العسكرية فقط، قصد القضاء على قوات العدو، مما يوفر حماية خاصة للمدنيين والأعيان المدنية من أي هجمات الذين يتوجب عليهم عدم المشاركة بالعمليات العدائية[106]، ومن ثمّ يتم توجيه الهجمات للأهداف العسكرية دون غيرها، فهو يوّفر حصانة غير المقاتلين من أن يصبحوا أهداف مشروعة في العمليات العدائية[107]، وهذا ما تؤكده أيضا المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حينما تحظر أي هجوم أو قصف للمدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية وبأي وسيلة كانت.

كما جاء النص على مبدأ التمييز في العديد من القرارات منها، القرار الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1965، والقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968 حينما يدعو إلى ضرورة التزام الأطراف المتنازعة ب:

حظر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية؛

[105]- اللواء السيد يوسف، مرجع سابق، ص 202.

[106]- جون ماري هنكرتس و لويزدوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر،2007، ص 3.

[107]- علام حسين علي، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، القاهرة، مصر، ص 168.

ضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية أي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين108."

ووفقا لأحكام المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيلتزم:" أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وكذا الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و من ثم يقع على أطراف النزاع توجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها و ذلك بغية تأمين و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية"109. وبالتالي يقتضي توجيه العمليات العدائية نحو الأهداف العسكرية وتجنب المساس بالأعيان المدنية.

وتمتد الحماية المقررة لتشمل مختلف المقومات المادية المدنية كضروريات للحياة، فيمنع بذلك القيام الهجوم أو تدمير الأعيان والمواد الضرورية والتي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين من أراضي زراعية ومرافق مياه الشرب... إلخ110.

كما جاء في المادة الثانية من البروتوكول الثالث بشأن حظر استعمال الأسلحة الحارقة لعام1980 فإنه:

"- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة؛

يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو؛

يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين و تكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة لقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى و يخفف إلى الحدود الدنيا في أي حال، ما قد ينجم عنه عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية".

وبالمقارنة بالآثار والأضرار التي تترتب عن الأسلحة البيولوجية والتي لها نفس تأثير الكثير من الأسلحة الحارقة بل تفوقها في كثير من الأحيان، فإنّه يمكن القول أنّ نفس الحكم ينطبق عليهما. فالأسلحة العشوائية محظورة، فلا يجوز استخدام الأسلحة التي قد تتسبب عرضا في قتل المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق أضرار بالممتلكات المدنية، مما يكون مفرطا بالمقارنة مع الغاية المنتظرة من العمليات العدائية111.

---

[108]- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مصر، 2004 ، ص 53.

[109]- جون ماري هنكرتس و لويزدوزوالد-بك، مرجع سابق، ص3.

[110]- المادة 54 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[111]- المادة 3 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر استعمال الألغام والشراك الخداعية لعام 1996.

فالسلاح البيولوجي سلاح غير تمييزي، فيقضي على كل ما في طريقه فلن يستطيع أن يميّز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، فله آثار غير تمييزية و يؤثر على السكان المدنيين للأطراف المتنازعة وعلى النظام البيئي112.

بالإضافة إلى ذلك، وبمقتضى المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتصنف مثل هذه الأعمال كجريمة حرب زمن النزاعات المسلحة تستدعي المساءلة الجنائية الدولية :" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"113. وطبقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فالأطراف المتنازعة يجب أن تلتزم في هجماتها بأخذ التدابير اللازمة واحتياطاتها لإصابة الأهداف العسكرية دون إلحاق ضرر بالمدنيين ولا الأعيان المدنية، ولما كان استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة لا ينسجم ومبدأ التمييز وذلك للطبيعة العشوائية التي يتسم بها هذا السلاح و القوة التدميرية الهائلة التي تنتج عنه، فهو أسلوب ووسيلة قتال غير مشروعة.

2- حظر استخدام الأسلحة البيولوجية وفقا لمبدأ مارتينز:

من بين المبادئ الهامة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، مبدأ أو شرط مارتينز .كأحد المبادئ التي جاء التأكيد عليها في الكثير من النصوص الاتفاقية، ومنها ديباجة إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907، وفي كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 وكذا إتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980.

كما ورد النص عليه في الفقرتين 78 و 84 من فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لعام 1996، بأنّ شرط مارتينز يعتبر جزءا من القانون الدولي الإنساني العرفي، وبمقتضى هذا المبدأ يظل المدنيون نحن حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما استقر ذلك سواء في العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. فهو شرط ملزم لكافة الدول بغض النظر عن كون الدولة طرف الاتفاقيات التي تنص عليه أم ليست طرفا فيها.

فضلا على أنّ المبدأ بحسب فتوى محكمة العدل الدولية يمثل أداة هامة وفعالة لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي السريع في مجال التسلح، وأنّ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني يمتد سريان حكمها على مختلف الأسلحة الجديدة والحديثة، فمبدأ الإنسانية وما يملية الضمير يشكلان أحد المرتكزات التقييدية القانونية، والتي تؤكد على عدم مشروعية الأسلحة البيولوجية واستخدامها نظرا لخطورتها وأضرارها البالغة والشديدة114.

---

[112]- Eric David, principes de droit des conflits armées, Bruylant, Bruxelle, France, 2002, p 341.

[113] المادة 8 (2) (ب)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[114] د/ سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 167-169.

خاتمة:

لاشك أنّ اللجوء إلى استخدام الأسلحة البيولوجية يعد عملا غير مشروع وغير مبرر لتعارضه وانتهاكه مختلف أحكام مبادئ القانون الدولي الإنساني، فأضرار الأسلحة البيولوجية تنتهك مبدأ الضرورة العسكرية، فلا يعد مقبولا أن يتم استخدام الأسلحة البيولوجية مبررا وعلى أساس أنّه ضرورة دون مراعاة للآثار والأضرار التي تلحق بالمدنيين. كما أنّ استخدام الأسلحة البيولوجية لا يتواءم مع مبدأ التناسب الذي يقضي أن يكون استخدام السلاح متناسبا ومقتضيات الهجوم على الأهداف العسكرية دون غيرها، زيادة على أنّ الطبيعة العشوائية والآثار الجانبية الضارة والبالغة الخطورة تجعله يسبب آلاما لا مبرر لها، كما لا يستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، لهذه الأسباب جميعها فإنّ استخدام الأسلحة البيولوجية عمل يصنف في نطاق اللامشروعية لأنّه لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

المراجع المعتمدة:

الكتب

- 1- أحمد سليمان محمد رمضان، المواجهة الأمنية والتشريعية والمؤسسية لإرهاب أسلحة الدمار الشامل، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2012.
- 2- اسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي" القانون الدولي الإنساني"، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل، القاهرة، مصر، 2003، ص31.
- 3- السيد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة جل المعرفة، الرياض،ط2003،2.
- 4- جون ماري هنكرتس و لويزدوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر،2007.
- 5- سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014.
- 6- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
- 7- علام حسين علي، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر. 1988.
- 8- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مصر، 2004 .
- 9- محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، مصر، 2005 .
- 10- محمود خيري بنونة، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1972.
- 11- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.
- 12- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
- 13- هنوف حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2012.
- 14-خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، مصر، ط1، 2014.
- 15-عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، بيروت، لبنان.

المقالات:

- 1- رانية محمد طاهر، الملف النووي الإيراني بين متطلبات الأمن القومي وإملاءات الشرعية الدولية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، ع2، ج2، 2011.
- 2- يحي الشيمي، السلاح و أساليب القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي،مصر، 1982.
- 3-علي مطر، الحرب الجرثومية بين المواجهة الدولية والقانون الدولي، موقع الثورة.
- http://althawrah.ye/archives/617521

- 4-عبد الوهاب أحمد بدر، أسلحة الدمار الشامل من منظور القانون الدولي البيئي، المؤتمر العلمي الخامس" القانون والبيئة"، 24/23 أفريل2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

النصوص القانونية:

- 1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2- اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- 3-البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- 4-البروتوكول الثاني المتعلق بحظر استعمال الألغام والشراك الخداعية لعام 1996.
- 5- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية لعام 1996.

- المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة لنزع السلاح.
- https://www.un.org/disarmament/fr/

المراجع الأجنبية:

Ouvrage:

- -Eric David, principes de droit des conflits armées, Bruylant, Bruxelle, France, 2002.
- Articles:
- -Abdelwahab Biad, le rôle du juge international « l'apport au droit international humanitaire de l'avis de la CIJ, revue de l'école national d'administration, Alger, 2002, N24.

الأسلحة البيولوجية: تعريفها،أنواعها، ووسائل الوقاية منها

بن عاشور الزهرة

أستاذة محاضرة أ علم اجتماع الثقافي

جامعة البليدة 02

بوخدوني صبيحة

أستاذة محاضرة أ علم اجتماع الثقافي

جامعة البليدة 02

ملخص:

لقد عرف الإنسان منذ القدم استخدام الأمراض كأداة للحرب. غير أنه يمكن تتبع الأصول الحديثة للأسلحة البيولوجية إلى زمن الحرب العالمية الأولى، والمحاولات التي زعم الجيش الألماني أجراها لاستخدام المواد الممرضة بغرض التخريب. وبعد الحرب العالمية الأولى، ففي فرنسا، أنشئت لجنة علم البكتريا في عام 1921، لوضع سياسات حرب الأسلحة البيولوجية صارت مشاريع البحث والتطوير المتعلقة بالأسلحة البيولوجية تجرى في جميع البلدان الكبرى. وفي منتصف الثلاثينات، بدا الفرنسيون تطوير العوامل المضادة للأفراد والحيوانات في مختبر لو بوشي. تواصلت الأبحاث في هذا المختبر إلى أن استولى عليه الألمان في عام 1940. وفي المملكة المتحدة، شكلت لجنة الدفاع عن الإمبراطورية عام 1936، لجنة فرعية معنية بالحرب البيولوجية لاتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهجوم بيولوجي محتمل.

الكلمات المفتاحية : الأسلحة، البيولوجية، الحرب ، علم البكتيريا، الجيش

Résumé:

Les humains connaissent depuis l'Antiquité l'utilisation des maladies comme outil de guerre. Cependant, les origines modernes des armes biologiques remontent à l'époque de la Première Guerre mondiale et aux tentatives prétendument faites par l'armée allemande d'utiliser des agents pathogènes pour le sabotage. Après la Première Guerre mondiale, en France, la Commission de bactériologie a été créée en 1921 pour élaborer des politiques de guerre des armes biologiques, et des projets de recherche et de développement d'armes biologiques ont été menés dans tous les grands pays. Au milieu des années 1930, les Français ont commencé à développer des agents antipersonnel et animaux au laboratoire du Bouche. Les recherches se sont poursuivies dans ce laboratoire jusqu'à ce que les Allemands s'en emparent en 1940. Au Royaume-Uni, l'Empire's Defence Commission a formé en 1936 un sous-comité sur la guerre biologique pour prendre les mesures nécessaires pour faire face à une éventuelle attaque biologique.

Mots clés: armes, biologie, guerre, bactériologie, armée

مقدمة:

إن الأسلحة البيولوجية تمثل تهديدا لا يستهان به للأمن العالمي. فكمية ضئيلة يمكنها إيذاء أعداد كبيرة من الأفراد ويمكن ان تحدث ذعرا وخللا اقتصاديا، وهناك اهتمام دولي متزايد بشأن حيازة أو تطوير أو استخدام المجرمين لمواد بيولوجية في أغراض عدائية. نظرا لسرعة انتشار الأمراض المعدية الناتجة عن الأسلحة البيولوجية تهديدا خاصا. فالعواقب الكارثية لهجوم بالأسلحة البيولوجية تعني أن الوقاية هي الوسيلة الوحيدة الصالحة للحماية.

أولا: تعريف الحرب البيولوجية:

الحرب البيولوجية، الحرب الجرثومية، الحرب البكترية، الحرب الميكروبيولوجية، تعددت التسميات لكن المفهوم واحد . الحرب البيولوجية هي "الاستخدام المتعمد للكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض، أو عوامل أخرى قد تتكاثر (مثل الفيروسات أو الأحماض النووية والبرونز) ضد البشر أو الحيوانات أو النباتات، لأغراض معادية. يمكن أن تنطوي الحرب البيولوجية أيضًا على استخدام السموم، وهي مواد تنتجها الكائنات الحية، بما في ذلك الكائنات الحية الدقيقة (مثل توكسين البوتولينوم)، والنباتات (مثل زيت الخروع) والحيوانات (سم الثعبان). السموم الاصطناعية، التي تُستخدم لأغراض عدائية ، هي أيضًا أسلحة بيولوجية ". وبالتالي فإن مصطلح العامل البيولوجي ، كما هو مستخدم هنا، يشمل العوامل البكتريولوجية (البكتيريا والفيروسات والريكتسي والفطريات) والسموم[115].

الأسلحة البيولوجية هي عبارة الأسلحة التي تعتمد على التدمير الجماعي معتمدة على استخدام الفيروسات او الفطريات أو البكتيريا أو السموم الناتجة عن تلك الكائنات وتأتي خطورة هذه الجراثيم البيولوجية من عدة دول[116].

تعد الأسلحة البيولوجية في الوقت الراهن من أهم الأسلحة الفتاكة نظرا لقدرتها على الانتشار السريع والإصابة وتأقلمها في مختلف الظروف والعوامل المختلفة، نتيجة للصراع المتواصل بين الدول الكبرى في بسط السيطرة والهيمنة على العالم البيئي لإلحاق الدمار والهلاك للإنسانية[117].

تستعمل الأسلحة البيولوجية عن قصد مواد ممرضة كي تسبب الموت أو الأذى للإنسان أو الحيوان. وتنتمي الأسلحة البيولوجية الحديثة هي والأسلحة النووية إلى فئة أسلحة التدمير الشامل[118]. (الأمم المتحدة ، ص 39).

---

[115] Cédric Poitevin, **Note d'Analyse :** Contrôle de l'interdiction des armes biologiques : un état des lieux , **Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité,** chargé de recherche au GRIP 17 janvier 2006. Bruxelles, P 01.-

[116] ـ خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2014، ص 19.

[117] ـ : عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق: الأسلحة البيولوجية: دراسة استعراضية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2005**، ص 2 .

[118] ـ ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة. معهد الأمم المتحدة UNIDIR، 2003، ص 39.

تتألف الأسلحة البيولوجية من عوامل بيولوجية، ومن الذخيرة أو المعدات أو الوسائل المستخدمة لإيصالها . وتؤثر عوامل الأسلحة البيولوجية من خلال الآثار المرضة التي تصاب بيها الكائنات الحية[119]. وتصنف عموما العوامل البيولوجية التي يصلح استخدامها في الأسلحة البيولوجية في خمس فئات وهي: البكتريا، والفيروسات، والريكتسيات، والفطريات، والفطريات، والتكسينات[120].

ثانيا: تاريخ الحرب البيولوجية والأسلحة:

ربما نشأت الحرب البيولوجية في عصور ما قبل التاريخ ، على الرغم من أن ذلك لم يحدث التأكيد. يعتقد علماء الآثار أن السموم كانت تستخدم على نطاق واسع للصيد ، والحرب من قبل المجتمعات القبلية البدوية والبدائية، بالرغم من الأدلة المباشرة قليلة لفترة ما قبل التاريخ. كانت الحصول على السموم بسهولة[121].

وتفيد أحداث التاريخ بأن الأسلحة الجرثومية (الحيوية) استخدمت منذ قديم الزمان، فقد تم إلقاء بعض جثث المصابين بأمراض معدية مثل الطاعون والجدري وغيرهما في صفوف الأعداء، أو تلويث مياه الشرب. ومع تقدم العلم فقد أمكن الحصول على أسلحة جرثومية بصور متعددة[122]. 123

ولقد عرف الإنسان منذ القدم استخدام الأمراض كأداة للحرب. غير أنه يمكن تتبع الأصول الحديثة للأسلحة البيولوجية إلى زمن الحرب العالمية الأولى، والمحاولات التي زعم الجيش الألماني أجراها لاستخدام المواد المرضة بغرض التخريب. وبعد الحرب العالمية الأولى، ففي فرنسا، أنشئت لجنة علم البكتريا في عام 1921، لوضع سياسات حرب الأسلحة البيولوجية صارت مشاريع البحث والتطوير المتعلقة بالأسلحة البيولوجية تجرى في جميع البلدان الكبرى. وفي منتصف الثلاثينات، بدا الفرنسيون تطوير العوامل المضادة للأفراد والحيوانات في مختبر لو بوشي. تواصلت الأبحاث في هذا المختبر إلى أن استولى عليه الألمان في عام 1940. وفي المملكة المتحدة، شكلت لجنة الدفاع عن الإمبراطورية عام 1936، لجنة فرعية معنية بالحرب البيولوجية لاتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهجوم بيولوجي محتمل.

يعود استخدام الكائنات الحية كأسلحة بيولوجية إلى عصور قديمة جدا تصل إلى عام 3000 قبل الميلاد، وهناك الكثير من الإشارات إلى استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة، سواء عن طريق الروايات التي تناولها الناس عبر

---

[119] ـ نفس المرجع، ص 41.

[120] ـ نفس المرجع، ص 42.

[121]- W. Seth Carus, A Short History of , Biological Warfare: From Pre-History to the21st Century ,National Defense University Press ,Washington, D.C. August, 2017 .P 02.

[122] ـ محمد بن إبراهيم الحسن،الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ط 2 ، مصر، 1987، 44.

الأزمان المختلفة، أو عن طريق الكتابة والتسجيل على جدران المعابد، خاصة تلك التي تسجل أحداث المعارك الحربية على مر العصور في ذلك الزمان. وقد تم تقسيم مراحل استخدام الأسلحة البيولوجية عبر التاريخ إلى مراحل أو أحقاب تاريخية، تغيرت خلالها طبيعة الأسلحة المستخدمة، وتطورت وسائل استخدامها، والتكنولوجيا المستخدمة في تصنيعها، ولنتناول هذه المراحل تباعا[124]:

أولا : تلويث مصادر المياه: (الفترة ما بين 3000 قبل الميلاد حتى عام 1763 م)

تشير كتب التاريخ أن اليونانيين قد استخدموا مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه الشرب التي يشرب منها أعدائهم. وتلا ذلك استخدام الفرس والروم للأسلوب نفسه في حربهم ضد العداء في بعض الأحيان أو مع بعضهم البعض، ولن الجيوش لا يمكن أن تعيش دون مياه الشرب هو إحدى الوسائل المهمة التي تلجا إليها أحد الجيشين أوكلاهما، لشل حركة الجيش المعادي ، والتمكن من الانتصار عليه.

ثانيا: الجدري في بطاطين: هدية الانجليز الحمر ..(1763-1925)

كان القرن الثامن عشر هو بداية معرفة الناس بالأمراض المعدية المختلفة واستخدامها كسلاح بيولوجي في الحروب، على الرغم من عدم معرفتهم آنذاك بأسباب تلك الأمراض، ولا كيفية حدوثها وانتشارها، أو وسائل الوقاية منها، ثم جاء القرن التاسع عشر هو بداية القرن العشرين حاملا معه الاكتشافات الهائلة لخبايا وأسرار علم البكتيريولوجي، الذي وسع مدارك الدول ولفت نظرهم إلى أهمية استخدام الميكروبات كسلاح في الحروب المختلفة.

ثالثا اليابان: وعصر جديد لأبحاث الأسلحة البيولوجية ..(1925-1945)

كانت اليابان في طليعة الدول التي كانت تجري أبحاثا على إنتاج الأسلحة البيولوجية واستخدامها في الحروب في الفترة سبقت الحرب العالمية الثانية، وكان اليابانيون يستخدمون السجناء لتجريب مثل هذه الأسلحة عليهم، وكان ضحية هذه التجارب أكثر من عشرة ألف من هؤلاء السجناء ، ماتوا في الفترة مابين عامي 1932- 1945 ،غما نتيجة إصاباتهم بعدوى أدت إلى وفاتهم، أو اضطرارهم لإعدامهم بعد إجراء التجارب عليهم .

ولقد اعترف اليابانيون بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بأنهم استخدموا الأسلحة البيولوجية ضد المدن الصينية، وكانت النهار والآبار ومصادر المياه والعام هي الهدف من وراء الهجمات.عن طريق الطائرات.

رابعا: العصر الذهبي لأبحاث التسليح البيولوجي في الولايات المتحدة..(1940-1969)

[124] - عبد الهادي مصباح. الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، منتدى الأسبكية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2000 ص 47.

في عام 1941 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية، بالاشتراك مع كندا وبريطانيا وبعض الدول الأخرى، برنامجا قوميا لأبحاث التسليح البيولوجية وإنتاج مثل هذا النوع من الأسلحة، وفي عام 1969 وصل العسكريون الأمريكيون إلى قناعة عدم جدوى مثل هذه الأسلحة البيولوجية كسلاح ذي قيمة إستراتيجية في الحرب في ذلك الوقت، خاصة في عصر الأسلحة الذرية والنووية ،ولقد أعلن الرئيس نيكسون تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن برنامجها للتسليح البيولوجي، وأعلنت تخلصها من مخزونها من الأسلحة البيولوجية في عام 1972 .

ازداد قلق المجتمع الدولي من خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية وذلك لما يتنج عنه من تلوث بيئي وعدم المقدرة على التحكم فيه،

وصارت هناك قناعة دولية بان اتفاقية عام 1925، المعروفة باسم بروتوكول جنيف لم تعد ذات جدوى، وانه لابد أن تكون هناك اتفاقية أكثر صرامة، لمنع إنتاج أو توزيع أو تخزين الكائنات الدقيقة أو السموم التي تستخدم كالأسلحة، وكذلك منع الحصول على وسائل الإطلاق التي تمكن بعض الدول من إطلاق مثل هذه الأنواع من الأسلحة.

وقد تم توقيع الاتفاقية بواسطة مائة دولة من بينهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي عام 1972. ودخلت حيز التنفيذ في مارس عام 1975، وعقدت عدة مؤتمرات لمراجعة بنودها حتى عام 1992، وذلك بإعداد تقارير سنوية حول بإمكانيات الأبحاث الخاصة بالتسلح البيولوجي. وتقدم لأمم المتحدة.

1- برنامج الأسلحة البيولوجي السوفيتي[125]:

لقد تأسس برنامج الأسلحة البيولوجية في الاتحاد السوفيتي بنهاية عام 1930. أجريت الأبحاث قبل الحرب العالمية الثانية على مدى واسع من الأسلحة البيولوجية. مع بداية الحرب العالمية الثانية كان الاتحاد السوفيتي قادرا على تصنيع الأسلحة البيولوجية باستخدام المواد التالية:

ونتج عن الحرب العالمية الثانية تقدم كبير في برنامج الأسلحة البيولوجية السوفيتي.

- أولهما: كثرة مكاسب الاتحاد السوفيتي من تكتيتات الصناعة الألمانية في تصنيع مفاعلات بيولوجية على مدى واسع مع توفير إمكانيات صناعية أخرى.
- ثانيهما : حصول الاتحاد السوفيتي على معلومات عن برنامج الأسلحة البيولوجية اليابانية. وقد أدت هذه المعلومات إلى تشجيع وتطوير برنامج الأسلحة البيولوجية السوفيتي.

[125] ـ عبد المقصود زايد ، مرجع سبق ذكره، ص 22.

- بعد الحرب الثانية والذي كان برنامج الأسلحة البيولوجي السوفيتي يختلف منه قبل الحرب والذي كان يشمل, tularemia , epidemic typhus, and Q fever ، ثم أصبح بعد الحرب العالمية يشمل كل من:

Smallpox , plague , antharax, Glanders, brueellosis, Marburg infection.

- تطورت التكنيكات والوسائل لإحداث كفاءة أكثر في زراعة وتركيز الوسائل الميكروبية المختلفة في حرب الإجرام البيولوجي.

واتهم الاتحاد السوفيتي باستمرارية تصنيعه للسلاح البيولوجي حيث بدأ الإعلام الغربي والأمريكي بخطورة استخدام هذا السلاح وضرورة تحجيم دور الاتحاد السوفيتي في تصنيعها والاستعداد للتصدي لها. وبالرغم من توقيع معاهدة حظر إنتاج وامتلاك الأسلحة البيولوجية سنة 1972 لم يمنع تقدم الأبحاث في تطوير وسائل إنتاج هذه الأسلحة وفي وسائل الوقاية والحماية من إخطارها في مصانع سرية.

واقع الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية [126]:

لقد عقدت عدة اتفاقيات عالمية لمنع استعمال الأسلحة الجرثومية في المعارك ولتدمير جميع مخزون الدول من هذه الأسلحة وذلك نظرا للخطورة التي تشكلها تلك الأسلحة التي ربما تؤدي إلى نشوء أمراض وبائية في العالم أجمع خصوصا حيوية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف عام 1925م المحرمة للأسلحة الكيميائية والجرثومية واتفاقيات أخرى تلتها، إلا أنه تم خرق هذه الاتفاقيات في بعض الحروب. وكمثال على ذلك ما قامت به اليابان إبان حربها مع الجرذان الموبوءة بالمظلات في مدن عديدة بالصين وقد أدى ذلك إلى مقتل عدد كبير من الناس. وتشير الأحداث إلى أن الأسلحة الجرثومية قد استخدمت في الحرب الكورية وكذلك في الفيتنام. كما أن كثيرا من الدول لم تدمر مخزونها من هذه الأسلحة، بل استمروا في عمل الأبحاث المتقدمة في هذا المجال.

لقد بدأ كل من النازيين والروس والبريطانيين والأمريكان بعمل أبحاث مكثفة لتطوير الأسلحة الجرثومية وذلك قبيل الحرب العالمية الثانية. كما تشير الأحداث بأن بريطانيا فجرت قنبلة مملوءة بجراثيم باسيليس أنثراسيس المسببة لمرض الجمرة الخبيثة على جزيرة جريونارد مما أدى إلى موت عدد كبير من الماشية ومنع دخول الناس إليها حيث أنه يتوقع أن جراثيم باسيليس أنثراسيس سوف تبقى في تلك الجزيرة لعدد من السنين. كما تفيد الأحداث بأن اليابانيين صنعوا خلال الحرب العالمية الثانية قنبلة مملوءة بجراثيم باسليس أنثراسيس السابقة الذكر، كما أنشأوا مختبرات أبحاث لإنتاج الأسلحة الكيمائية والجرثومية ومنها جنوب أفريقيا، إسرائيل، كندا، السويد، بولندا، ألمانيا الغربية، الصين الوطنية فرنسا. إلا أنه من الصعب تحديد جميع الدول التي تعمل أبحاث في هذا المجال وذلك لأنه

[126] ـ محمد بن إبراهيم الحسن،مرجع سبق ذكره، ص 44-45.

بالإمكان إخفاء ذلك في ذلك في المستشفيات والجامعات بحجة أن تلك الأبحاث مقصود منها أغراض طبية وقائية. كما أن جميع دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، بإمكانها الحصول على الأسلحة الجرثومية وذلك لسهولة تصنيعها بتكاليف قليلة وبكميات كافية، بسرعة كبيرة وفي مختبرات بسيطة. لذلك فإن مراقبة حصر هذه الأسلحة يعتبر مسألة صعبة.

2- مميزات الأسلحة البيولوجية[127]:

تمتاز الأسلحة الجرثومية بقلة التكاليف مقارنة بالأسلحة التقليدية، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وانتم فيها فلا تخرجوا منها)رواه البخاري وللكائنات الحية الدقيقة قدرة على الانتشار (245 كجم من السلاح الجرثومي يغطي حوالي 30 ألف ميل مربع) والنمو وإحداث الإصابة خلال مدة زمنية قصيرة ولفترة طويلة كما لا تحتاج الميكروبات إلى مستودعات ضخمة لتخزينها، كما تمتاز بصغر حجمها وقدرتها على التكيف والتأقلم في مختلف الظروف البيئية، من الإنسان والحيوان والنبات، ومن مصادر المياه المختلفة مثل المحيطات والبحار .... ومن أهم المميزات الأخرى للسلاح الجرثومي أنها تحقق العديد من الأهداف الإستراتيجية ومن أهمها المساهمة في إضعاف رغبتهم في مواصلة الحرب وهذا يطلق عليه الهدف النفسي .

الخطوات الأساسية في عملية تكوين سلاح إجرام بيولوجي سائل[128]:

1- الحصول على عينة من الميكروبات المستخدمة في الإجرام البيولوجي.
2- زراعة الميكروبات حتى الحصول على نمو كاف منها.
3- تركيز البيئة للحصول على سلاح بيولوجي قوي وبكمية كافية .
4- وضع بعض الإضافات التي تحافظ على ثبات الميكروب.

أما بالنسبة للسلاح البيولوجي الجاف: يتم تجفيف البيئة السائلة وتحويلها إلى جزئيات ميكروسكوبية. الأسلحة البيولوجية السامة يتم أولا استخلاصها من مصدرها سواء كانت مزارع بكتيرية سائلة أو من النبات أو الحيوان ، ثم يتم تركيزها بعد ذلك . تعتبر الأسلحة البيولوجية رخيصة نسبيا وسهلة الاستخدام.

وعناصر السلاح البيولوجي التي يمكن أن تستخدم في الحرب ينبغي أن تتوافر فيها 4 مكونات:[129] (عبد الهادي مصباح. الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ص29-30)

[127] ـ عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق: مرجع سبق ذكره، ص 14.
[128] ـ عبد المقصود زايد، مرجع سبق ذكره ، ص 20.
[129] ـ عبد الهادي مصباح. مرجع سبق ذكره ، ص29-30.

1- السلاح البيولوجي: سواء كان كائنا حيّا (بكتريا فيروسات فطريات) أو سموما، ويسمى Payoad، وهو عبارة عن الشحنة المتفجرة التي توضع داخل وعاء.

2- الذخيرة: Munitions

وهي عبارة عن وعاء صنع خصيصا بطريقة معينة لكي تظل الشحنة البيولوجية الموجودة بداخله في حالة نشطة ومؤثرة حتى موعد إطلاقها ونشرها بعد الانفجار.

3- وسائل الاطلاق: Delivery Systhem : وهي إما أن تكون على شكل صاروخ أو قذائف مدفعية أوقنبلة أو من خلال طائرة..الخ.

4- وسائل نشر السلاح البيولوجي على شكل سبراي وتسمى: Dispersal Systhem: ويحدث ذلك إما من خلال قوة الانفجار، أو من خلال أجهزة رش تنشر المحاليل التي تحتوي على هذه المواد البيولوجية على شكل رذاذ ، يترواح قطره ما بين 1 : 5 ميكرون (الميكرون يعادل 1000/1 من السم)، أو أحيانا من خلال نقل العدوى إلى حيوان أو حشرة ثم نشرها ف أماكن معينة، مثلما حدث مع الفئران أو البراغيث التي يمكن أن تنقل وباء الطاعون.

العوامل التي تؤثر في فعالية الأسلحة البيولوجية[130]:

- نوع وجودة العوامل المستعملة.
- النشر الفعال.
- الظروف البيئية.
- مدى تقبل الهدف للعدوى.

وتعد الأسلحة البيولوجية من أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميرا لأنها:: تتكون من كائنات حية معدية تعيش وتتكاثر ، وتزداد خطورتها بمرور الوقت والزمن.

- يمكن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية في خلال وقت قصير وبإمكانيات مادية وتكنولوجية بسيطة.
- يمكن استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة سواء بواسطة الدول أو المخابرات أو الإرهابيين دون الوصول إلى الفاعل، لأن تأثيرها لا يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة، يكون الفاعل قد اختفى تماما أثنائها قبل أن يتم اكتشاف أمره.

[130] ـ ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، مرجع سبق ذكره، ص 43.

- بعض الميكروبات التي تستخدم في هذا الغرض مثل بكتيريا الأنثراكس العضوية يكفي استنشاق واحد على مليون من الجرام منها لقتل إنسان ضخم الجثة، ويكفي أن نعلم إطلاق 50 كيلو جرام من بكتريا الأنثراكس التي تسبب مرض " الجمرة الخبيثة ".
- الأسلحة البيولوجية تتميز بأنها فعالة بدرجة كبيرة، وتعيش لتظل تنقل العدوى لفترات طويلة بعد إطلاقها، كما أنها لا ترى بالعين المجردة، حيث لا يشعر بأنه تم إطلاقها، كما أن وسائل إطلاقها ميسرة وعديدة.
- هناك الكثير من الميكروبات والسموم التي يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية، بعضها معروف منذ الأزل مثل الطاعون والجذري والكوليرا وغيرها، وبعضها حدثت أو تم تطويره جينيا.
- وتضيف د. " كورنيل" بأن أي وسط يحتوي على الأحماض الأمنية الأساسية يمكن أن يكون وسطا مناسبا لنمو هذه البكتريا، ولذا يمكن تصنيع هذه الأوساط لنموّ البكتريا في مطبخ إحدى الشقق.
- ولأن هذه البكتريا تنقسم كل 30 دقيقة، فإن خلية واحدة منها يمكن أن تنتج ما يقرب من بليون نسخة من خلال عشر ساعات فقط، مما يعطي الفرصة لتكوين ترسانة من الأسلحة من خلال زجاجات معدودة من هذه البكتريا،

أولا: كيفية انتشار الأسلحة البيولوجية[131]:

- تلوث إمدادات الأطعمة والمياه التي سيتم تناولها بواسطة الضحايا.
- نشر ناقلات مصابة مثل الباعوض والبراغيث والتي ستتغذى على الضحايا.
- خلق سحاب من الضباب والذي سيتم استنشاقه بواسطة الضحايا(وإذا كان الهدف هو النبات فغن الضباب يتم تنظيمه واستقراره على النبات لإحداث العدوى للنبات).

ثانيا: الاتجاهات الحديثة [132]:

- استخدام البيولوجيا الجزئية والهندسة الوراثية في تطوير سلالات مقاومة للمضادات الحيوية وإنتاج سلالات تعمل على وقف جهاز المناعة في الجسم وخلق سلالات مهندسة تحمل صفات سلالتين أو أكثر من الفيروس.
- إحداث تحول وراثي للسلالات الميكروبية الغير ممرضة إلى سلالات ممرضة.
- اختبار كل الإمكانات الممكنة التي من شأنها زيادة سعة التعبئة للتحقق من سرعة انتشار الجرائم البيولوجية.

ثالثا: وسائل نشر الأسلحة البيولوجية[133]:

---

[131] ـ عبد المقصود زايد ، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

[132] ـ نفس المرجع ، ص 21.

[133] ـ عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق: مرجع سبق ذكره، ص 21.

- بواسطة الكائنات الحية المختلفة مثل الحشرات والفئران والأرانب والطيور والبعوض والذباب.
- السحابة الحيوية والتي تحتوي على مسحوق حيوي لكائنات حية دقيقة مثل الجمرة الخبيثة.
- قنابل متفجرة مملوءة بمعلق كثيف يحتوي على نسبة معينة من الميكروبات المرضة وحارقة.

لكي يتمكن العامل البيولوجي من استخدامه كسلاح، يجب أن يستوفي عدة شروط: لإنتاج تأثير معين بطريقة موحدة وعلى نطاق واسع ؛ أن تكون مستقرة أثناء الإنتاج والتخزين والنقل؛ نشر فعال ويبقى مستقرا بعد النشر. وبالتالي فإن فعالية الأسلحة البيولوجية الحديثة تعتمد على عوامل عديدة: جودة العامل وفعالية، نشر (باستخدام الذخائر المتفجرة أو البخاخات أو موزعات) أو الظروف الجوية. لهذه الأسباب، حتى تفتح التطورات الأخيرة في مجال التكنولوجيا الحيوية آفاقًا جديدة، اعتبرت أن هذه الأسلحة لها عيوب أكثر من المزايا العسكرية (فائدة تشغيلية منخفضة ، خطر على المهاجم وقليل من فعالية قاتلة) ونادرا ما استخدمت في الحروب[134].

رابعا: أساسيات الأسلحة البيولوجية[135]:

1- معظم الكائنات الدقيقة التي تسبب أمراض أو المنتجة للسموم ربما تستخدم كوسائل في الحروب البيولوجية وهذه تتضمن الفيروسات، البكتيريا، الفطريات السموم، والجراثيم.

2- السموم البيولوجية السامة تتضمن تلك المنتجة بواسطة البكتيريا والتي تسمى endotoxins أو تلك المنتجة بواسطة الفطريات والتي تسمى بال Mycotoxins .

خامسا: وسائل الوقاية من الأسلحة الجرثومية[136]:

1. نظرا لأن الهجوم بالسلاح الجرثومي غالبا ما يكون عن طريق نشر على هيئة ضباب دخاني، فإن الإصابة تكون عن طريق استنشاق ذلك الضباب. لذلك فإن أفضل الطرق للوقاية هو استخدام الأقنعة الواقية.
2. كما يجب الحذر من الحشرات والمياه والمأكولات الملوثة بالجراثيم . ويجب أخذ اللقاحات المناسبة ضد الجراثيم المتوقع استخدامها من قبل المهاجم. أما في حالة دخول الجراثيم الى الجسم فيأخذ المصاب فورا خليطا من المضادات الحيوية المؤثرة في الكثير من الجراثيم.
3. كما يجب عزل المصابين حتى لا تنتقل العدوى، وإعطاء غير المصابين اللقاح الواقي ضد هذه الجراثيم. وتجدر الإشارة إلى انه يوجد حاليا أجهزة متطورة لأخذ عينات من الهواء المحيط، بعد الهجوم مباشرة، لمعرفة نوعية الجراثيم الموجودة وبالتالي يمكن الحصول على المضاد الحيوي أو المصل الواقي قبل استفحال المرض.

---

[134] - Cédric Poitevin Contrôle de l'interdiction des armes biologiques : un état des lieux , chargé de recherche au GRIP 17 janvier 2006. P02.

[135] ـ عبد المقصود زايد، مرجع سبق ذكره، ص 22-23.

[136] ـ محمد بن إبراهيم الحسن،مرجع سبق ذكره، ص. 45 – 58-59.

4. ومن وسائل الوقاية المهمة محاولة متابعة العدو والتنبؤ بنوعية الأسلحة الجرثومية التي يمتلكها وبالتالي استخدام اللقاح الواقي قبل حدوث الهجوم.
5. إلا انه رغم أساليب الوقاية المتعددة فإنه في حالة الحرب قد تفقد السيطرة على مثل هذه الأمراض مما يؤدي إلى انتشار الوباء وبالتالي إضعاف الروح المعنوية لدى المقاتلين.

سادسا: وسائل الوقاية من الأسلحة البيولوجية [137]:

1- الأقنعة الواقية: وتحتوي بداخلها على فلاتر مصنوعة من الفحم " النشط" لامتصاص جزئيات الميكروبات التي يزيد حجمها عن ميكرون واحد، أي إنها تصلح للبكتريا وليس للفيروسات، ويمكن لبس بد ل واقية لحماية الجلد المجروح من أثر هذه الأسلحة وعمليا في المناطق الحارة لا يستطيع الإنسان أن يرتدي هذه الأقنعة أكثر من نصف ساعة.

2- مخابئ واقية : وهي عبارة عن أماكن مغلقة تماما، ومعزولة بطبقة من البلاستيك أو مادة غير نفاذة، ويدخل الهواء إليها عن طريق فلاتر معينة تحتجز جزئيات الميكروب يجب أن تكون واسعة، وجيدة التهوية، وتصميمها يعد مكلفا جدّا.

3- التعقيم وإزالة التلوث: للأسطح والحوائط والأرضيات بمادة مطهرة مثل الفورمالدهايد أو صوديوم كلورايت.

4- التطعيم الفاكسين أو المصل الواقي: لا يمكن أن يكون التطعيم الوسيلة المثلى للوقاية في كل الظروف، ومع كل أنواع الأسلحة البيولوجية،

- فأولا يؤخذ هذا التطعيم في وقت السلم ، وقبل التعرض للعامل البيولوجي المسبب للمرض. التطعيم يجب أن يؤخذ للتحصين والوقاية من كائنات معروفة ومتوقعة. ويمكن أن تكون لها مضاعفات جانبية بنسبة معينة. إلا أن هذه الوسائل للوقاية لا يمكن أن تعتمد عليها، إلا إذا كان التعرض للسلاح البيولوجي لفترة قصيرة، حيث لا يمكن احتمالها لفترة طويلة.

5- المضادات الحيوية: يجب استخدامها عند الإصابة بعدوى بكترية، وهي غير مفيدة في حالة العدوى الفيروسية، ويجب أن تؤخذ بالشكل والجرعة المناسبة وفي الوقت المناسب أي خلال ساعات من التعرض للعدوى وقبل ظهور الأعراض المرضية، ويجب أن تستعد السلطات الصحية بتوفير مخزون مناسب وكاف من هذه المضادات الحيوية، لاستخدامها عند الضرورة ، عندما يحتاجها الناس جميعا في وقت واحد، ومن أجل الوقاية ومن أجل العلاج أيضا.

6- أجهزة الكشف عن نوعية الجراثيم: إن عملية الاكتشاف المبكر لنوعية السلاح البيولوجي المستخدم، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهته، والإقلال من خطورته، وما يمكن أن يسببه من أمراض ومضاعفات، بعد

[137] ـ عبد الهادي مصباح ، مرجع سبق ذكره،ص 213 – 214.

في غاية الأهمية في عملية المواجهة مع مثل هذه النوعية من الأسلحة ، التي يطلق عليها أسلحة الدمار الشامل.

هناك بعض الأجهزة التي تستخدم فيها أشعة الليزر، ونوع من الرادارات الكيميائية التي تعمل دون انقطاع، وآلات كاشفة، والأجهزة مثل : Mini- PCR Instruments , Biocollector

كما لم يغفل الإسلام خطورة الإرهاب البيولوجي في الدمار والهلاك ، حيث حث على أخذ الحيطة والحذر لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وانتم فيها فلا تخرجوا منها)رواه البخاري ثم إن هذا التوجيه النبوي الشريف يعتبر الأساس في علم المناعة والحد من الانتشار الميكروبي الممرض[138].

دور التكنولوجيا في استخدام الأسلحة البيولوجية[139]:

يجادل البعض بأن التقدم المستمر في العلوم البيولوجية والعولمة للمهارات والتكنولوجيا البيولوجية، وإمكانية الوصول المتزايدة للتمكين سوف تؤدي التكنولوجيا حتمًا إلى استخدام الأسلحة البيولوجية بشكل أكبر وأكثر فتكًا. كانت القدرات محدودة ومحصورة في الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وقد تكون متاحة المستقبل حتى للجهات الفاعلة غير هذه الدول، نظرا لوتيرة جديدة الاكتشافات العلمية والقدرات غير المتاحة حتى للقوى العظمى خلال قد تكون الحرب الباردة في متناول الجهات الفاعلة الوحيدة في المقابل ، البعض الآخر أكثر تشككًا ، بحجة أن الأسلحة البيولوجية هي أصعب في التطوير والتوظيف مما ادعى الكثير. يؤكد هؤلاء المشككون أيضًا أن الاعتبارات التقنية قد لا تكون أهم معوقات ، وهي معلومات غير موثقة ضرورية للاستغلال العلم والتكنولوجيا المطلوبة لصنع الأسلحة البيولوجية، معروف للممارسين من BW (مجموعة أصغر من أي وقت مضى) ولكن ليس لغيرهم من الخبراء في علوم البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، هناك أدلة محدودة على أن الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول سوف تفعل ذلك تنجذب إلى الأسلحة البيولوجية لأنهم أو مؤيديهم قد يجدون استخدام البيولوجية أسلحة بغيضة أخلاقيا أو سياسيا. هناك في نهاية المطاف معايير قوية ضد الأسلحة البيولوجية وأن المحاولات القليلة لاستخدامها تمثل القيم المتطرفة من غير المرجح أن يتكرر في كثير من الأحيان إذا زاد استخدام الأسلحة البيولوجية في المستقبل ، على الرغم من التقدم التكنولوجي والعلمي قد يسهل هذا الاتجاه ، فمن المرجح أن ينتج عن التغيرات الأساسية في المواقف تجاه استخدام المرض كسلاح.

[138] ـ عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق: مرجع سبق ذكره، ص3.

[139] ـ W. Seth Carus , National Defense University Press , Washington, D.C .August 2017 . Article disponible sur le site http://www.medecinesciences.org ou http://dx.doi.org/10.1051/medsci/2006222206

التهديدات الجديدة من أسلحة الدمار الشامل مستمرة في الظهور نتيجة لتوافر التكنولوجيا والقدرة على إنتاج مثل هذه الأسلحة لاستخدامها في جميع أنحاء العالم الإرهاب والجريمة المنظمة (وزارة الدفاع ،1996). تقنيات جديدة وسهلة المنال تؤدي إلى انتشار هذه الأسلحة التي لها آثار على الأمن والاستقرار الإقليمي والعالمي. في مواجهة هذه التهديدات وتأمين الدفاع[140].

الاستخدام المتعمد للأسلحة البيولوجية اليوم من المرجح أن تحقق رقمًا غير متوقع من الضحايا بغض النظر عن تعقيد السلاح موظف. وحتى لو كان عدد الضحايا منخفضًا(هجوم الجمرة الخبيثة لعام 2001 فقط28 ضحية في الولايات المتحدة، بينهم 5 قتلى، سيستغرق الأمر وقت نظرا للضرر النفسي الكبير لسكان المصابين بصدمات، وعواقب اقتصادية و بيئية، وتعرض الاستقرار السياسي للدول الديمقراطية للخطر. حالة واحدة من الجدري في مدينة مثل سوف تشل باريس البلاد بأكملها بالنسبة للكثيرين أسابيع. هذا هو السبب في أنه من الضروري معالجة المعلومات للجمهور في الشفافية، بمساعدة من وسائل الإعلام ، والتعليم لشرح المخاطر لهذه التهديدات. التغلب على أزمة تتعلق في حالة التعرض إلى هجوم الإرهاب البيولوجي هو مشكلة صحية بقدر ما هو مشكلة إدارة المعلومات الرئيسية.

قد تكون الأسلحة البيولوجية مغرية للدول أو الجهات الفاعلة دون الدولية التي ترغب في امتلاك أسلحة ذات قدرة على التدمير الشامل. وذلك لان صنع الأسلحة البيولوجية أرخص وأسهل بكثير. إلا أن الأسلحة البيولوجية تعتبر أسلحة غير مجربة، ولا يمكن الاعتماد عليها، ولا تفيد بالكثير، وبالتالي، تعتبر عسكريا أدنى من الأسلحة النووية أوالكيميائية. وفضلا عن هذا فإن استعمالها محظور بموجب اتفاقية دولية منذ 1925، وكذلك الحال بالنسبة لإنتاجها أو حيازتها منذ 1972[141].

خاتمة :

ينتج عن الحرب البيولوجية واستعمال الأسلحة البيولوجية صعوبات بالغة ليس فقط صعيد الدفاع ولكن كذلك على صعيد الهجوم ، إذ أن من الصعب ضبطها وتحديد مناطق تأثيرها عند اللجوء اليها . ولذا تعتبر أكثر خطورة من الأسلحة الكيمياوية. حيث تعد من أسلحة الدمار الشامل. ولقد كانت هذه الحقيقة وراء الجهود للحد من إمكانية استخدامها وتطويرها . فمن الصعب ضبط انتشار الأسلحة البيولوجية نظرا لسهولة تطويرها خاصة مع التقدم الذي حدث في تقنيات الهندسة الوراثية، وهذا يفاقم الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية لنزعها .

[140] - **Edgar J. DaSilva , Biological warfare, bioterrorism, biodefence and the biological and toxin weapons convention** ,Director, Division of Life Sciences UNESCO, France. This paper is available on line at http://www.ejb.org/content/vol2/issue3/full/2/

[141] ـ ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

أساليب الحرب بتطور التكنولوجيا و الأدوات المستخدمة فيها وكان استخدام الميكروبات المختلفة التي قد تسبب تسمما كبيرا أو تؤدي إلى الوفاة تحت

المصادر والمراجع

الكتب

- خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2014.
- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق: الأسلحة البيولوجية: دراسة استعراضية، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 2005.
- ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة. معهد الأمم المتحدة **UNIDIR**،2003 .
- محمد بن إبراهيم الحسن، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ط 2، مصر، 1987.
- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، منتدى الأسبكية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2000 .

المواقع الالكترونية

- Cédric Poitevin, Contrôle de l'interdiction des armes biologiques : un état des lieux , chargé de recherche au GRIP 17 janvier, 2006.
- Patrick Berche , Progrès scientifiques et nouvelles armes biologiques . Article disponible sur le site http://www.medecinesciences.org ou http://dx.doi.org/10.1051/medsci/2006222206
- W. Seth Carus, A Short History of , Biological Warfare: From Pre-History to the21st Century ,National Defense University Press ,Washington, D.C. August, 2017.
- Edgar J. DaSilva , Biological warfare, bioterrorism, biodefence and the biological and toxin weapons convention ,Director, Division of Life Sciences UNESCO, France. This paper is available on line at http://www.ejb.org/content/vol2/issue3/full/2/

كوفيد 19 و انعكاساته على المكافحة الدولية للإرهاب البيولوجي

ربيعة فرحي
دكتوراه في القانون الجنائي الدولي
استاذ محاضر -ب-
جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة -الجزائر

ملخص:

ساهمت الجائحة العالمية كوفيد 19 في اعادة بعث الاهتمام الدولي بموضوع الإرهاب البيولجي، هذه الظاهرة الخطيرة جدا لما تخلفه من خسائر مادية و بشرية و آثار بالغة على الدول و الأفراد، لا شك أن التأثير يمتد أيضا إلى المكافحة الدولية خاصة أن هذه الجائحة سواء كانت وقعت مصادفة أو مخطط لها عرت الانظمة الصحية العالمية و جعلتها فريسة سهلة للإرهابيين،

مما يستوجب إعادة قراءة النهج الذي تسير عليه الدول في مكافحة الهجمات البيولوجية و الوقاية منها سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية أو النظر في عمل المنظمات المكلفة بذلك على اعتبار أنها ليست المرة الأولى التي تشهد فيها البشرية جائحة كهذه، ما يعني أن الخطر قائم مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: الارهاب البيولوجي، السلاح البيولوجي، كوفيد19،المكافحة الدولية.

Abstract:

The global pandemic covid-19 contributed to the resumption of international interest in the subject of biological terrorism, this phenomenon is very dangerous because of its material and human losses and severe effects on countries and individuals, there is no doubt that the impact also extends to the international combating, especially as this pandemic occurred whether it happened by accident or Their plans exposed the global health systems and made them easy prey for terrorists.

which necessitates re-reading the approach taken by states in combating and preventing biological attacks, whether through international conventions or considering the work of the organizations mandated to do so, as it is not the first time that humanity has witnessed A pandemic like this, which means that the danger exists in the future.

Key words: biological terrorism, covid-19, the international combating, Biological weapon

مقدمة :

تطورت أساليب الحرب بتطور التكنولوجيا و الأدوات المستخدمة فيها وكان استخدام الميكروبات المختلفة التي قد تسبب تسمما كبيرا أو تؤدي إلى الوفاة تحت اسم الأسلحة البيولوجية التي نجد صور استخدامها في التاريخ الانساني في مختلف المدنيات القديمة، حيث كان كل من الإغريق و الرومان و الفرس يلوثون مياه الشرب للجهات المعادية إما بجثث الحيوانات النافقة أو المتغفنة أو حتى بجثث القتلى من البشر142.

مع التقدم التكنولوجي و العلمي في مجال الأحياء برزت العديد من العلوم التي ساهمت في تطور البشرية في مجال صناعة الأدوية و العلاج خاصة من بعض الأمراض المستعصية، و صاحب ذلكطفرة في صناعة الفيروسات و الميكروبات وهو ما أدى إلى بروز خطر جديد عدى ذلك الذي أصبح مألوفا عند الدول في خوض حروبها و هو خطر الإرهاب البيولوجي، هذه الجريمة التي تعد من أخطر التهديدات المحدقة بالأمن الانسانيو السلم الدولي.

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان الإتحاد في مواجهة الإرهاب توصيات استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب الصادر بتاريخ 27 افريل 2006 ان التكنولوجيا الحيوية قد أصبحت سلاح ذو حدين فبواسطتها يمكن القضاء على الأمراض المعدية التي تعصف بملايين البشر كما يمكن ان تكون كأداة لانتاج السموم و المكروبات التي يمكن ان تستعمل كسلاح في الهجمات الإرهابية، و لهذا بات من الضروري تعزيز قدرات الدول لمنع حيازة المنظمات الإرهابية للمواد السامة البيولوجية و الاستعداد لأي عمل إرهابي قد تستخدم فيه هذه الأسلحة و تجنيب النظم الصحية العالمية من استخدامات هذه الأمراض كسلاح بيولوجي لبلوغ اهدافها143.

من هذا المنطلق تبرز أهمية هذه الدراسة خاصة في هذه الفترة الحرجة التي تمر بها البشرية جمعاء متمثلة في الجائحة العالمية كوفيد 19، وهو الأمر الذي جعل الحديث عن الحرب البيولوجية حديث العام و الخاص و يتزايد يوما عن يوم، فإلى غاية كتابة هذه الأسطر لازالت الشكوك قائمة حول انتشار المرض كوفيد 19 و فرضية الإرهاب البيولوجي لازالت قائمة طالما ،أن فكرة نشأة الفيروس في مختبرات صينية أو امريكية طرحت بكثرةو لازالت تطرح من طرف دول عظمى عبر تصريحات مختلف مسؤوليها.

الإرهاب البيولوجي يشكل ظاهرة تؤرق المجتمع الدولي الذي سعى جاهدا عن طريق منظماته من أجل الحد من الإرهاب عموما و البيولوجي خصوصا، عن طريق سن اتفاقيات تكمل بعضها بعضا من أجل مكافحة الإرهاب و الحد من استخدام الأسلحة البيولوجية و أيضا حمايتها من أيدي الإرهابيين.

---

[142]- مصطفى عاشور، الميكروبات و الحرب البيولوجية- دون طبعة،منشأة المعارف ، الاسكندرية، دون سنة، ص 6.

[143]-عباسة الطاهر، مجاهدي التوفيق، خطر الارهاب البيئي على أمن الدولة و تجريمه في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ، العدد2، جوان 2018،ص 218.

لا شك أن الفترة التي تخللتها جائحة كورونا وضعت الدول أمام تقييم للإستعداد الفعلي للارهاب البيولوجي خاصة مع الاضرار الكبيرة التي تكبدها العالم جراء انتشار هذا الوباء، كذلك ابرزت العديد من المنظمات الدولية مخاوفها بشأن المكافحة المستقبلية لهذا النوع من الإرهاب، وعليه أطرح إشكالية دراستي :

ماهي انعكاسات جائحة كوفيد 19 على الجهود الدولية لمكافحة الارهاب البيولوجية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات استعملت المنهج الوصفي في التعريف بالظواهر و الإحاطة بمفاهيمها، كما انتهجت المنهج التحليلي في التطرق لمختلف الجوانب الغامضة في الموضوع و التطرق إلى الاراء الفقهية ، مع توظيف المنهج التاريخي في العديد من المواضع التي تناوللت فيها تجريم الإرهاب و السوابق التاريخية للارهاب البيولوجي.، وعليه تم تقسيم البحث إلى قسمين:

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للإرهاب البيولوجي

المبحث الثاني : الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب البيولوجي

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإرهاب البيولوجي

شهد العصر الحديث العديد من الأوبئة التي خلفت خسائر مادية و بشرية للمجتمع الدولي كان بعضها نتيجة للعوامل الطبيعية و البعض الآخر اشتبه في كونه من صنع الإنسان لأخيه الإنسان، ولا شك ان هذه الأفعال من اخطر الظواعر على البشرية جمعاء لان الاستخدام السيئ للتقنيات المستحدثة في مجال الفيروسات و الميكروبات يؤدي إلى عواقب وخيمة وهو ما يعرف بالإرهاب البيولوجي الذي يحتاج إلى الإحاطة بتعريفه(المطلب الأول)، وأيضا المرور بأهم الحوادث المتصفة بكونها عمليات إرهابية(المطلب الثاني).

المطلب الأول تعريف الإرهاب البيولوجي

تعد مسألة التعريف من أهم المسائل التي تساهم في القضاء على ظاهرة معينة، لان ذلك فيه حصر للأفعال و إدخالها ضمن دائرة اللامشروعية ، وهو ما لم يتحقق في جريمة الإرهاب الدّولي التي بقيت دون تعريف بالرغم من خطورتها التي تهدد كيانات دولية بأكملها،

الفرع الأول : تعريف الإرهاب

تعريف الإرهاب يعد من أعقد الأمور للنظر فيها سواء بالنسبة للأشخاص أو القوى السياسية أو الدّول التي تواجهها، بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الموضوعية الأخرى و تباين الأهداف فيلتبس الأمر

و يزداد الغموض و يصعب التمييز144،و لا شك أن صعوبة التعريف ألقت بظلالها على الجهود الداخلية و الدّولية لمكافحة هذه الظاهرة، على اعتبار أن حصر الأفعال يوافق مبدأ الشرعية الذي يصعب تطبيقه على جريمة الإرهاب الدّولي ، لكن هذا لم يمنع المجتمع الدّولي من محاربته في عديد المناسبات و تحديد الأفعال التي تشكلها ، محاولة لحدها على نطاق دولي، ويؤيد جانب من الفقه فكرة عدم البحث عن تعريف محدد للإرهاب لان إيجاد معايير للتعريف هو أمر بالغ الصعوبة، و ان كان افتقاده يقود إلى نوع من الحيرة و الغموض لكن هذا الجانب يرى أيضا ان مجرد وجود صعوبة في التعريف ليس مدعاة للتخلي عن المحاولة ولكنه يبقى ممكنا145، فظهرت بعض المجهودات على مستوى الفقهاء و المواثيق الدّولية حاولت إعطاء تعريف لها .

فعرف الإرهاب أنه فعل عنيف منظم يرتكب بقصد نشر الرعب و الخوف و الرهبة و الفوضى في المجتمع كوسيلة من وسائل التهديد الموجه إلى الدّولة (الفئة الحاكمة) أو الجماعات السياسية أو الأحزاب أو المؤسسات الاقتصادية أو الأقليات الدينية 146.

و في الواقع فإن هذا التعريف يتجه فقط إلى إستعمال العنف في حين أنه هناك طرق حديثة للإرهاب يذكر منها الإرهاب الالكتروني الذي يكون في صورة الجريمة الناعمة ، و لا يتطلب استعمال العنف و القوة لتحقيق أغراضه، و أيضا الإرهاب البيولوجي الذي يكون في صورة هادئة دون اللجوء إلى التفجيرات المدوية أو استعمال أسلحة القتال التقليدية.

عرف الإرهاب أيضا أنه قيام جماعة من الأفراد أو الدّولة بأعمال تتسم بالعنف أو التهديد به بطريقة عمدية منظمة ضد فرد أو جماعة أو دولة أو ممتلكات عامة أو خاصة، و يترتب عليها إثارة الخوف و الرعب و الفزع عند عامة الناس ، و ذلك بقصد تحقيق أهداف معينة لصالح القائمين بهذه الأعمال 147.

كما تم تعريفه أنه أعمال العنف غير المشروعة التي تتسم بالجسامة أو التهديد بها ضمن مخطط فردي أو جماعي من شانها إحداث الخوف و الفزع في نفوس مجموعة من البشر ، و ينتج عن هذه الأعمال قتل و إصابة المدنيين

---

[144] - محمد حسن محمد علي حسين ، جرائم الارهاب الدّولي ، دون طبعة ، دون بلد نشر ، منشأة المعارف ،2013، ص 41

[145] - محمد حسن محمد علي حسين ، مرجع سابق ، ص 57 .

[146] - علي جميل حرب ، نظرية الجزاء الدّولي المعاصر نظام العقوبات الدّولية ضد الدّول و الأفراد ،الجزء الأول،الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 ، ص 511 .

[147]- اسامة حسين محي الدين ، جرائم الارهاب على المستوى الدّولي و المحلي ، دون طبعة ، مصر ، المكتب العربي الحديث للكتابة، 2009 ، ص 102

الأبرياء لترهيب المستهدفين من أعمال العنف غير المشروعة ، و قد ترتكب هذه الأفعال من فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة لإجبارهم بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين ، و غالبا ما يكون الهدف سياسيا 148.

ما يؤخذ عن هذا التعريف انه وضع عبارة غير مشروعة دون تحديد المعيار الذي تقاس عليه المشروعية، و كذلك حصر المستهدفين في المدنيين في حين أن العسكريين أيضا هدف و ضحايا للجريمة الإرهابية. كما تم تعريفه بأنه مجموعة من الأعمال التي تقوم بها جماعات معينة لتحقيق أهداف معينة في دولة معينة لتحقيق أهداف معينة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية و باستخدام أساليب مختلفة ترعب الطرف المقابل و بالتالي تخبره على تحقيق أهدافها149

لكن صعوبة التعريف لم تمنع الهيئات الدّولية بمعية الدّول من بذل جهود للحد منها، عن طريق البحث عن تعريف لهذه الظاهرة و هو ما تجلى في عديد المواثيق الدّولية التي تعد أهمها اتفاقية جنيف الخاصة لمنع و قمع الإرهاب في 16نوفمبر 1937[150].

تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب أحدهما تعريف وصف وسلط الضوء على الظاهرة ككل، و الآخر ركز على الأفعال التي تعد إرهابا فعرفته بانه الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة و التي تكون من شانها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور 151 . بالرغم من أن هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية خاصة بالجريمة الإرهابية، إلا أنها أسست لمحكمة جنائية دولية ضد الإرهاب، و ألزمت الدّول بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجريمة الإرهابية 152 .

تلت هذه الاتفاقية العديد من الإتفاقيات الدّولية الخاصة بصورة معينة من صور الجريمة الإرهابيةكما أن الجهود الإقليمية للدول أصبحت في تزايد ، و جدير بالذكر أن الجريمة الإرهابية أخذت معنى جديد بعد تفجيرات 11 سبتمبر

---

[148]- محمد حسن محمد علي حسين ، مرجع سابق ، ص 132 .

[149]- هها محمدأيوب ذيبان، الإرهاب الدولي البيولوجي،مجلة جامعة تكريت تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد8، 2010، ص509.

[150]- ابرمت هذه الاتفاقية إثر اغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا في اكتوبر 1934 على يد أحد الثوريين الكروات و هي أول محاولة دولية لتقنين جرائم الإرهاب ، على الصعيد الدّولي و قد وضعت من طرف 24 دولة ، و صادقت عليها دولة واحدة هي الهند ، راجع إمام حسنين عطا لله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة ،دون طبعة ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 166 .

[151]- أسامة حسين محي الدين ،مرجع سابق ، ص 60 ، وأيضا إمام حسنين عطا لله، مرجع سابق ، ص 166.

[152]- سبقتها بعض الاتفاقيات التي اشارت إى جرائم الإرهاب منها على سبيل المثال : الاتفاقية الدّولية بشان تسليم المجرمين و الحماية ضد الفوضوية 1903 ، المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات في وارسو 1927،المؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي (بروكسل 1920) ، المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي باريس 1931 ، المؤتمر الخامس لتوحيد القانون الجنائي (مدريد 1933) ، المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي (كوبنهاجن 1935) لمزيد من التفصيل حول هذه المؤتمرات راجع: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الارهابية، دون طبعة ، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،2008،ص،ص 31، 32 .

في الولايات المتحدة الأمريكية، ومع المستجدات الدّولية برزت العديد من المنظمات الإرهابية و تزايدت هذه الجريمة بصورة مرعبة في السنوات الأخيرة .

الفرع الثاني : تعريف السلاح البيولوجي

الأصل العام في العلوم هو التعامل مع الكائنات الحية بالصفة الوظيفية العلميةوالتشريحية و التطورية إلا ان توجه البحوث إلى إفراز تطبيقات للعلوم البيولوجية تتوجهإلى صناعة الشر، ومن ذلك على سبيل المثال الأسلحة البيولوجية أو القنبلة البيولوجية.فالوسائل النافعة قد يساء استعمالها لتصبح ضارة بحسب الاستخدام ومثال ذلك الأبحاث التي تجري في مجال المكروبات والفيروسات فهي تهدف بحسب الأصل لصالحالبشرية غير انه من الممكن ان يساء استخدامها فتتحول إلى قنابل جرثومية153.

وتعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل، والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها، فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، ويمكن ان تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جدا من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات154. تعرف الأسلحة البيولوجية بانها أسلحة تتكون من كائنات حية معدية تعيش و تتكاثر و تزداد خطورتها بمرور الزمن، يمكن استخدامها بواسطة الدول أو الإرهابيين أو المخابرات دون الوصول إلى الفاعل 155.

عرفها معهد استوكهولم لأبحاث السلاح بأنها : كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها، أو مشتقة منها، تنقل العدوى، وتسبب المرض والموت للإنسان والحيوان و النبات، وهي تعتمد في تأثيراتها على قدرتها على التكاثر السريع جدً وهي تعد أخطر فعالية من الأسلحة الكيماوية وأشد فتكاً، مثل جرثومة "الجمرة الخبيثة" التي تؤدي إلى وفاة 90 % من حالات الإصابة بها، وهي تحول نفسها في ظروف بيئية معينة : كالحرارة والضغط والرطوبة156.

كما تعرف أيضا بأنها عوامل بيولوجية أو جرثومية أخرى أو سمية بغض النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها من أنواع وبكميات ليس لها أي مبرر لأغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية كما تعرف بأنها أسلحة أو معدات أو وسائل اتصال الغرض منها استعمال هذه العوامل أو السمات لأغراض عدائية في صراع مسلح157، ولابد في هذا

---

[153]- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية، 2003،ص51.

[154]-نعمان عطالله الهيتي، قواعد واليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليا، دون طبعة، دار رسلان للطباعة و النشر، سوريا، 2016، ص9.

[155]-عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، أكتوبر 2000، ص 24 .

[156] ميمونة عبدربّه محمّد جبرين، الرّؤية العربيّة للإرهاب و أثرها على النّظام الإقليميّ العربيّ، ماجستير، جامعة ال البيت، 2016، ص112.

[157]- دون مؤلف، الاطار القانوني الدولي لمكافحة الارهاب الكيميائي و البيلوجي و الاشعاعي و النووي، مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة،متاح على الرابط:

https://www.unodc.org/documents/terrorism/for%20web%20stories/1-WS%20CBRN%206%20modules/CBRN_module_-_A.pdf

تاريخ الاطلاع 22جوان 2020 الساعة 16.00.

السياق من التفريق بين العامل الجرثومي الممرض و بين السلاح الجرثومي أو البيولوجي إذ أن هذا الأخير يعني اتحاد العامل الممرض بحامل له مثل قذيفة أو طلقة أو صاروخ أو رذاذ 158.أهم أنواعها نجد

أ. البكتيريا المسببة للمرض : وهي عبارة عن كائنات حية صغيرة جداً، وتسبب الكثير من الأمراض الخطيرة مثل : الطاعون، والحمى المتموجة .

ب. الفيروسات : هي أصغر الكائنات الحية، وتسبب مرض الجدري والحمى الصفراء .

ج.سموم الميكروبات (التوكسنيات) : وتشبه البكتيريا من ناحية الحجم والشكل وتسبب الكثير من الأمراض.

د.الفطريات : من أصل نباتي ومعقدة التكوين ،وتسبب التهابات حادة في الرئة159.

وعليه يمكن تعريف الإرهاب البيولوجي بأنهذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة والتي تعرف اختصارا باسم المكروبات وكذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان، أو ما يمتلكه من ثروة نباتية أو حيوانية، أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء أو تدمير للبيئة الطبيعية التي يحيى فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات160. كما يعرفه بعض الفقه بأنه الاستزراع أو النشر المتعمد للكائنات الممرضة من البيكتيريا، أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها، بهدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مماىؤدي إلى القضاء عليهم161ـ كما يعرف أيضا بأنه الأسلوب المتعمد الذي تمارسه بعض الجماعات باستخدام الكائنات الحية و سمومها وذلك لتحقيق هدف معين وهو نشر المرض في الإنسان و الحيوان و النبات للقضاء عليها 162.

كما يقصد بالإرهاب البيولوجي إطلاق عوامل بيولوجية أو مواد سمية عن عمد بغرض إلحاق الأذية بالكائنات البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو قتلها لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية عبر ترهيب الحكومات أو السكان المدنيين أو إخضاعهم بالقوة 163.

المطلب الثاني : كوفيد 19 صورة للإرهاب البيولوجي

شهد العالم انتشارا كبيرا لكوفيد 19 خلال مدة زمنية قصيرة مخلفا أضرارا كبيرة سواء في الأرواح أو في المجال الاقتصادي أو جميع مجالات الحياة حتى أنه وصف بأخطر وباء منذ 100 عام، ولكن ليس أول جائحة عرفتها البشرية،

158- مصطفى قرة الخولي، خفايا السلاح البيولوجي،الطبعة الاولى، مؤسسة رسلان علاء الدين للطباعة و النشر، دمشق، ص 43.

159 - ميمونة عبدربّه محمّد جبرين ، مرجع سابق، ص113.

160-أحمد محمد علي، الإرهاب البيولوجي خطر يداهم البشرية، مكتبة نهضة، مصر، دون طبعة، 2002 ، ص7..

161-الحسن محمد إبراهيم، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية ، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض, 1986، ص37..

162- مها محمدأيوب ذيبان، مرجع سابق، ص510.

163-https://www.interpol.int/ar/4/5/7

فهناك العديد من الأمراض التي انتشرت في العالم في فترات مختلفة نتيجة لاستخدام مسبباتها كسلاح بيولوجي من طرف الإرهابيين سواء كانوا دولا أو أفرادا(الفرع الأول) والإشكالية في فيروس كورونا المستجد تبدأ من كون فرضية كونه سلاحا بيولوجيا تم إطلاقه عمدا أو خطا مطروحة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تاريخ حوادث الإرهاب البيولوجي

لم تكن الأسلحة البيولوجية بالتقدم المشهود به الآن لذلك فصور الإرهاب البيولوجي تطورت وفق تطور استخدام التكنولوجيا الحيوية من أجل ارتكاب هذه الجريمة،ففي القديم كانت الوسائل تقليدية تتمثل في تلويث المياه بالجثث النافقة و الموتى الذي كانوا يعانون من أوبئة، أو التي أصابتها أمراض إما العصر الحديث فقد شهد العديد من الحوادث ففي القرن الثامن عشر عرف الناس الأمراض المعدية المختلفة و استخدامها كسلاح في الحروب غلى الرغم من عدم معرفتهم بأسبابها و كيفية حدوثها[164] .

وقد ثبت استخدام الألمان لبكتيريا الانتراكس العضوية في بوخارست بورمانيا من أجب نشر العدوى بين الخيول و الماشية للاعداء والتي كانت أحد الأسلحة في الحرب المتمثلة في مخزون الغذاء[165]. وهي البكتيريا التي تسبب مرض الجمرة الخبيثة أو مرض الحمى السوداء التي تصيب بشكل رئيسي الحيوانات لاسيما أكلات الإعشاب و ينتقل للإنسان غالبا غير انه لم يظهر منذ بداية القرن العشرين ليعود مجددا في بداية القرن الواحد و العشرين اثر هجمات 11 سبتمبر[166].

من ناحية أخرى فإن محاكمات طوكيو لمجرمي الحرب اليابانيين أسفرت عن اعتراف العلماء باستخدامهم أسلحة بيولوجية 12 مرة في هجمات على 11 مدينة صينية مستهدفة هذه الهجمات الآبار و مصادر المياه و الطعام من خلال الانتراكس، الكوليرا، السالمونيلا، االشيجيلا، الطاعون[167].

وقد عرفت السنوات الأخيرة نوعا حديثا من الإرهاب البيولوجي هو ذلك النوع الذي يستهدف حياة الأشخاص ويستنزف أموالهمل عن طريق الفيروسات المصنعة مخبريا و التي سببت أمراضا انتشر بعضها بسرعة فائقة مثل انفلونزا الخنازير و ايضا انفلونزا الطيور اذ ان الشركات العظمى تقوم باطلاق هذه الفيروسات و تطلق له مصلا او لقاحا من أجل الربح السريح فكانت بعض اللقاحات يتم اطلاقها حتى دون تجارب سريرية[168].

---

[164]- عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 48

[165]- المرجع نفسه، ص 49.

[166]- مصطفى قرة خولي، مرجع سابق، ص65.

[167]- عبد الهادي مصباح،مرجع سابق، ص50

[168]- مها محمد أيوب ذيبان، مرجع سابق، ص515.

الفرع الثاني: فرضية "كوفيد 19 "وباء ناجم عن سلاح بيولوجي

أكد العلماء في عديد المناسبات منذ ظهور الوباء وجود فرضية كون الفيروس المستجد كورونا مصنع مخبريا نظرا لاحتوائه على عديد الصفات من الفيروسات المسببة للأمراض التنفسية و أيضا بعض صفات مرض الايدز خاصة في طريقة مهاجمة الخلايا البشرية و التخفي. لكن لا يمكن تأكيد فرضية تطوير الأسلحة (البيولوجية) الذكية ومنها فيروس كورونا المستجد والذي يأتي في سياق جيل من الحروب البيولوجية، ففي عام 2018 تم تسجيل براءة الاختراع لفيروس (كورونا) في الولايات المتحدة الأمريكية بينما قامت الصين في عام 2003 ، وعلى يد العالم البيولوجي تشونغ نان شان الرئيس السابق للهيئة الطبية في الصين والعالم، ويعد مرجعا في علم الفيروسات المتعلقة بـالتنفس، الذي كان وراء اكتشاف فيروس سارس الشبيه بفيروس (كورونا)، فقد كان له تصريحات خطيرة أعقاب تفشي فيروس كورونا في ووهان وهي ان الفيروس ليس صيني المصدر[169]، مما يرمي الكرة في ملعب اخر التقطتها الولايات الماحدة الاماريكية لتعبر تصريحات الرئيس دونالد ترامب و مختلف المسؤولين الامريكين عن توجيه التهم إلى الصين كون الفيروس سمي بالفيروس الصيني و ان المختبرات التي في ووهان هي مصدر انتشاره العالمي.

هناك العديد من الخصائص التي تبين أي نوع من الكائنات الدقيقة هو الأمثل لاستخدامه كسلاح بيولوجي من أهمها سرعة انتشاره، إحداث العدومدى السمية التي يحدثها و الثبات في الأجواء المتقلبة كذلك سهولة تصنيع وتخزين كميات كبيرة منه في حالة نشطة و القدرة على احداث المرض بشكل حاد و مؤثر ومميت[170]، وهي الصفات التي يلاحظ اجتماع بعضها في فيروس كورونا المستجد إذ ان صعوبة مواجهة الوباء تتمثل في سرعة انتشاره و صعوبة احتوائه كما انه على الرغم من نسبة وفاة المصابين به التي تعد قليلة بالمقارنة مع السارس و الايبولا الا انه حصد عددا كبيرا من الارواح منذ ظهوره ما يجعل و يعزز فرضية استخدامه كسلاح بيولوجي، مما سبق يمكن إيراد خصائص الاسلحة البيولوجية كمايلي:

-فعالة بدرجة كبيرة لانها تعيش لتنقل العدوى لفترات طويلة بعد اطلاقها كما انها لا ترى بالعين المجردة فلا يتم معرفة وجودها وهو ما ينطبق على الفيروس المستجد إذ انها لاترى بالعين المجردة كما انه منذ أول ظهور لها لم يتم تحديد سمات معينة لانتقاله .

---

[169]-فؤاد الكنجي، كورونا سلاح بيولوجي بين الواقع والافتراض، متاح على الرابط :

https://www.zowaa.org

تاريخ الاطلاع 22 جوان 2020 الساعة 15.30

[170]- عبد الهادي مصباح،مرجع سابق، ص 28.

-وسائل إطلاقها سهلة و متعددة فقذ يكون عن طريق الرذاذ او القنابل او أي وسيلة اخرى غير مشكوك فيها 171.

- سلاح يستهدف كل ماهو حيوي و يحفظ المنشات الحضرية و المباني المدنية و العسكرية للعدو ولا يحطمها بل يحافظ أيضا على الأبنية و التحصينات و المعامل و المحطات بمعنى انأرض الخصم الموبوءة تصبح خالية من الأحياء لكنها تبقى محافظة على خصائصها الحضرية172، وهو ما تحقق في مختلف الاسلحة البيولوجية المستخدمة قديما أو حديثا، كما يمكن استقراءه من مخلفات الجائحة العالمية كورونا المستجد اذ ان الدول شهدت اقتصادياتها انهيارا كبيرا خاصة تلك الدول العظمى وهو ما عزز فرضية استعمال الفيروس ضد هذه الدول من اجل القضاء على اقتصادها و بالتالي القضاء على قوتها.

- إن السلاح البيولوجي قابل للتغيير لانه مصنع مخبريا فبالرغم من كون اطلاق الفيروس عمدا لازالت محل شك و استبعاد الا ان فرضية تصنيعه محبريا طرحت من طرف العديد من المختصين كونه يجمع العديد من الصفات التي تتوافر في فيروسات أخرى.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب البيولوجي

أدرك المجتمع الدولي خطورة استخدام الاسلحة البيولوجية من طرف الاشخاص المجرمين و سعيا لتجنيب البشرية كوارث من هذا الوع تم سن العديد من الاتفاقيات و اصدار العديد من القرارات على الصعيد الدولي(المطلب الاول)ـ و ايضا انشاء العديد من المنظمات الدولية التي اسند لها ضمن مهامها الاخرى مكافحة الارهاب البيولوجي و تداعياته(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الصكوك الدولية

مثلت مختلف الصكوك الدولية خطوة جبارة في مكافحة جريمة الارهاب الدولي البيولوجي و السعي نحو الحد من امتلاك هذه الأسلحة وكان ذلك قبل الحرب العالمية الأولى من خلال بداية تقنين قواعد الحرب، وهي الصكوك التي لم تفلح في الحد من الحرب و لم تجنب البشرية خطرها فتم التطرق إلى ضرورة التدخل من أجلحظر استخدام هذه الاسلحة بعد انتهائها(الفرع الاول)، لكن الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها ساهمت بدور فعال في تحقيق بعض لهداف مكافحة الجريمة و الوقاية منها(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجهود قبل الهيئة الأممية

---

[171]- المرجع نفسه، ص25 .

[172]- مصطفى قرة الخولي،مرجع سابق، ص 43 .

أبرم مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 مسفرا عن عقد 15 اتفاقية يتضمن معظمها قوانين الحرب و عاداتها و أعرافها173، و تعتبر في مقدمة الاتفاقيات الدّولية التي حظرت استخدام القوة و كان موضوعها بشان اقتضاء الديون ، حيث كانت الدّولة الدائنة تقوم بمحاصرة الدّولة المدينة و تستولي على سفنها و تقصف موانئها لعدم تمكنها من سداد ديونها لتدهور أحوالها السياسية و الاقتصادية174، و هو ما تضمنته الاتفاقية الثانية لمنع استخدام القوة لإجبار الدّولة المدنية على الوفاء بديونها و قد استثنت حالة رفض هذه الأخيرة التحكيم لحل النزاع 175، فقد جاء فياللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص استخدام السم أو الأسلحة السامة176.

أدى استخدام الأسلحة الكيماوية خلال الحرب العالمية الأولى إلى توقيع بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الغازات الخانقة، السامة، أو غيرها من الغازات والموارد البكتريولوجية في الحرب، وقد أعلن البروتوكول على ان " : استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما يشابهها من سوائل أو أدوات قد تمت إدانتها من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر...، ومن أجل قبول هذا الحظر عالميا كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي ولكي يصبح ملزما وجزءا من ممارسات الدول، يعلن ان الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق على مدة ليشمل الوسائل البكتريولوجية في الحروب وتقبل ان تلتزم بذلك وفقا لشروط هذا الإعلان177.

ولقد كان استخدام هذه الفئة من الأسلحة محظورا بمقتضى بروتوكول جنيف لعام 1925دون ان يحظر انتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو نقلها، وهو ما اعتبر تقصيرا من جانب هذا البروتوكول، حيث أتاح لليابان فرصة استخدام الأسلحة البيولوجية ضد الصين في أوائل الأربعينات في انتهاك صارخ للمعايير القانونية الدولية، ومن بين ما استعملته

---

[173]- تضمنت اتفاقيات لاهاي مايلي : الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدّولية ، الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية ، الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية ، الاتفاقية الخاصة قوانين و اعراف الحرب البرية ، الاتفاقية الخاصة بوضع لسفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية، الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ، الاتفاقية الخاصة بوضع الغام تحت سطح البحر، الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية خلال وقت الحرب ، الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ جنيف خلال الحرب البحرية الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر اثناء الحرب البحرية ،لاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم ، الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية ، اعلان تحريم اطلاق القذائف و المتفجرات من البالونات ، مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة للتحكيم .

[174] - كفاح مشعان العنزي ، المسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول و الحكومات عن ارتكاب الجرائم الدّولية في اطار نظام روما الأساسي الخاص بانشاء المحكمة الجنائية الدّولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القاهرة ، دون تاريخ ، ص 65 .

[175]- محمد حسن محمد علي حسين ، جرائم الارهاب الدّولي و اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بنظرها، دون طبعة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2013 ، ص788 .

[176]- المادة 23 من الاتفاقية الخاصة بقوانين و اعراف الحرب البرية .

[177] - سعد الدين مراد ،الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الانساني ، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 24، متاح على الرابط: http://jilrc.com/

اليابان نجد الكوليرا والجمرة الخبيثة والطاعون، وتبلغ تقديرات عدد الصينيين الذين لقوا حتفهم بفعل الأسلحة البيولوجية مئات الآلاف[178].

وقد جاء في هذا البروتو كول ان استعمال الغازات الخانقة أو السامة و كل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن. وان حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية ومن أجل ان يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزما من حيث الضمير والممارسة لدى الدول[179]،يعلن المتفاوضون: ان الأطراف السامية المتعاقدة طالما انها ليست أطرافا في المعا هدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضا على ان تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان[180].

الفرع الثاني: الجهود في ظل هيئة الأمم المتحدة

قدمت الأمم المتحدة استراتيجية لمكافحة الإرهاب الدولي وقد شددت هذه الاستراتيجية على خطر الأسلحة البيولوجية في استخدامها من قبل الإرهابيين ، لكن العيب الذي يرد على هذه الاستراتيجية لانها لم تحدد معنى الإرهاب ، وبذلك تبقى موضوع خلاف بين الدول ، اضافة إلى ذلك ان الفشل في الحصول على اجماع الدول بشان هذه الاستراتيجية ليس سببه عدم التفاهم حول الاستراتيجية وانما حول تحديد مقبول من الجميع لكلمة الإرهاب خاصة من دول الشرق الاوسط ، حيث يتم تصنيف الذين يعتبرهم البعض ارهابيين على انهم مقاومين أو مقاتلين من أجل تحقيق الحرية من قبل البعض الآخر[181].

وحُرر نص الاتفاقية أثناء مؤتمر لجنة نزع السلاح ثم اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقا وفُتح باب التوقيع على الاتفاقية في لندن وموسكو وواشنطن يوم 10 افريل 1972 ، ودخلت حيز التنفيذ يوم مارس عام 1975، عززت الاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبيرهذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وانتاجها وتخزينها والاحتفاظ بهاونقلها. وفيما يختص بالتطورات الجديدة في التقنية البيولوجية والتهديدات المحتملة،تغطي هذه الاتفاقية جميع العناصر البيولوجية التي " ليس لها مبررات وقائية أوخاصة بالحماية أو الأغراض السلمية

[178]-سعد الدين مراد، مرجع سابق ،

[179]- نعمان عطالله الهيتي، مرجع سابق،ص10.

[180]- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، 17 جوان 1925.

[181]-مها محمدأيوب ذيبان، مرجع سابق، ص518.

الأخرى"، كما تتضمن وسائل تسليم مثل هذهالعناصر، وقد بينت الاتفاقية في ديباجتها الغاية والأسباب بالنص على ان ا لدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام182.

بينت الاتفاقية في ديباجتها الغاية والأسباب بالنص على ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع انواع أسلحة التدمير الشامل، واقتناعا منها بان حظر استحداث و وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة سييسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة183.

تماشيا مع مقتضيات هذه الاتفاقية وضرورة ملاحقة الاشخاص مرتكبي جرائم باستعمال الأسلحة البيولوجية تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتصبح لديها الولاية القضائيةلتلك الدول التي قبلت التعديل لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة حرب متمثلة في استخدام أسلحة تستخدم عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو مواد سامة أيا ما كان أصلها أو وسيلة انتاجها 184.

على صعيد آخر أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب تم فيها التطرق إلىالإرهاب بكل أشكاله بما فيها الإرهاب البيولوجي مثل اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب 1973، والاتفاقية الاوروبية الخاصة بقمع الإرهاب 1977، والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، الاتفاقية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي بعد ان تزايدت أعمال العنف ضد الطيران المدني185.

يمكن القول بان مكافحة الإرهاب البيولوجي لاتقتصر على تخصيص ميزانيات جديدةلمكافحته وانما يجب تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والجامعات ومعمختلف الدول لقطع دابر هكذا ارهاب خاصة ان هذا النوع من الإرهاب عملية سهلة للغاية ولايحتاجإلى امكانيات معقدة او كادر متخصص وانما يستطيع اي شخص ممارسة هذا النوع من. الإرهاب فمثلا هناك تعاون امريكي سويسري في هذا المجال186.

---

[182]- نعمان عطالله الهيتي، مرجع سابق ص10.

[183]- المرجع نفسه ، ص 11.

[184]- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اقراره بمؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998، تم تعديله بالمؤتمر الاستعراضي الاول في 2010 بعاصمة اوغندا وخلت التعديلات حيز النفاذ في 2017 .

[185]- للاطلاع على هذه الاتفاقيات واتفاقيات اخرى راجع دون مؤلف، الاطار القانوني الدولي لمكافحة الارهاب الكيميائي و البيلوجي و الاشعاعي و النووي، مرجع سابق .

[186]- مها أيوب ، مرجع سابق،ص517.

كان لمجلس الأمن أيضا دور في مكافحة الإرهاب البيولوجي عن طريق بعض القرارات والتي استهدفت الإرهاب عموما و الحد من استعمالالأسلحة الدمار الشامل من بينها الأسلحة البيولوجية خصوصا، واهمها القرار 1373 الذي كان نتيجة للهجمات الإرهابية على برجي التجارة العالميين و لا يقتصر هذا القرار على إدانة مظاهر الإرهاب المحددة في انحاء معينةمن العالم بل يتصدى ايضا للارهاب لوصفه ظاهرة عامة اذ ان هذا الاخير يلاحظ وثيق الصلة بين الإرهاب و حركة نقل المواد النووية و الكيميائية و البيولوجية وغيرها من المواد التي تترك اثارا مميتة مؤكدا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي و الاقليمي في هذا المجال[187].

ركز في نفس السياق ايضا القرار 1540 على أسلحة الدمار الشامل بما فيها البيولوجية و التي تمتلكها جهات غير رسمية أو غير حكومية موكدا ان امتلاكها تهديد للامن و السلم الدوليين[188]، اذ سعى إلى التوجه إلى الاخطار التهديدية التي يشملها صكوك عدم الانتشار الموجودة انذاك وخاصة ما تعلق بالتجار غير المشروع بالأسلحة البيولوجية ووسائل ايصالها ومايتعلق بها من مواد[189].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية

عهد المشرع الدولي في مكافحة الإرهاب البيولوجي إلى بعض المنظمات المتخصصة في هذا المجال، سواء عن طريق الحد من استخدام السلاح البيولوجي و تطوير الانظمة الصحية لمجابهة الاخطار المحتملة للامراض و الاوبئة التي تسببها الهجمات البيولوجية(الفرع الأول)أو عن طريق التحقيق في احتمالات ارتكاب هذه الجريمة و ايضا ملاحقة مرتكبيها عم طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية

خلال تأسيس الأمم المتحدة سنة 1945 أولى الدبلوماسيين المجتمعين انذاك أهمية انشاء منظمة الصحة العالمية و تم اقرار دستورها و فق مؤتمر الصحة العالمي المنعقد في نيويورك في الفترة من 9 جوان ال 22 جويلية 1946، ووقعه في 22 جويلية 1946 ممثلو 61 دولة، إذ بدأ عمل المنظمة منذ هذا التاريخ الذي أصبح يحتفل فيه حاليا بيوم الصحة العالمي،ودخل حيز النفاذ في 7 أفريل 1948، تعمل وفق ستة أقاليم لكل إقليم مكتب خاص.

إن مهام منظمة الصحة العالمية في التصدي لخطر الإرهاب البيولوجي تكون بانشاء قاعدة بيانات شاملة ووحيدة بشان الحوادث البيولوجية تركز على تحسين نظم الصحة العامة في الدول وتعترف بالحاجة إلى الجمع بين الاطراف

---

[187]- دون مؤلف، الاطار القانوني الدولي لمكافحة الارهاب الكيميائي و البيولوجي و الإشعاعي و النووي، مرجع سابق .

[188]- القرار 1540 الصادر عن مجلس الامن اعتمد في افريل 2004 بالإجماع .

[189]- دون مؤلف، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي و البيولوجي و الإشعاعي و النووي، مرجع سابق.

لكفالةعدم استخدام نواحي التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية لاغ أرض أرهابية أو اغراض اجرامية أخرى بل للمصلحة العامة190، وفي هذا الاطار تشجع الاستراتيجية العالمية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 288/30 منظمة الصحة العالمية على تعزيزها للمساعدة التقنية للدول من أجل النعوض بنظمها الصحية للوقاية من الإرهاب البيولوجي و التأهب لمجابهته191.

كما أن المنظمة تعرضت للنقد من طرف الدول العظمى في طريقة تسييرها للأزمة و أنها لم يعد باستطاعتها تقديم الكثير للبشرية في مجال الصحة و بالتالي عدم قدرتها على مجابهة الخطر المتمثل في اللإرهاب البيولوجي لأن الأمم المتحدة عهدت لهذه المنظمة في عديد المناسبات بالسعي لترقية النظم الصحية كوسيلةوقائية للخطر البيولجي غير ان الارقام و التصريحات المختلفة لمسؤولين المنظمة اتسمت بالتذبذب.

ومما لا شك فيه ان الوباء العالمي كوفيد 19 انعكس سلبا على معنويات الدول في مجابهة هكذا اخطر و في ان واجد خلق ثقة لدى الإرهابيين في كمية الخسائر التي يتكبدها المستهدف بالسلاح البيولوجي وهو ما يشهده العالم حاليا من ركود وانهيار اقتصادي.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أوجد المجتمع الدولي جهاز شرطي دولي يسمى بالانتربول وهو اختصار لعبارة منظمة الشرطة الجنائية الدولية و التي تتولى متابعة المجرمين و القبض عليهم في حال فرارهم من دولة إلى أخرى لأجل التنصل من المتابعات الجزائية.

يمكن تعريفها بانها عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ، تم انشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور" بغرض الإشراف والتنسيق ، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة 192.

تشارك وحدة الانتربول لمنع الإرهاب البيولوجي بإمكاناتها المتخصصة في عدد من المشاريع الرامية إلى الحد من تهديد أيّ عمل إرهابي يُرتكب باستخدام مواد بيولوجية كأسلحة. ويركز جزء رئيسي من هذا البرنامج على تنظيم دورات محددة الهدف لتدريب أجهزة انفاذ القانون على سبل منع الاعتداءات الإرهابية البيولوجية والتأهب لها ومواجهتها. وتشمل هذه الدورات التدريب على بناء القدرات وحلقات عمل وتمارين بالمحاكاة لا يقتصر هدفها على إقامة تعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي فحسب، بل تعزيز نهج متعدد الوكالات في هذا المجال أيضا. وإحدى الفوائد الرئيسية لهذا الأمر هي توطيد التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وسائر القطاعات - مثل قطاع الصحة العامة والأوساط

---

[190]- مها أيوب، مرجع سابق، ص 519.

[191]- عباسة الطاهر، مجاهدي التوفيق، مرجع سابق، ص 219..

[192]-بشارة عبدالمالك ، الية الانتربول في مكافحة الجريمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة خنشلة،2010، ص 6.

الأكاديمية - ما يسهل تبادل المعلومات وإرساء ممارسات عمل موحدة وتنسيق عمليات مشتركة معها وبالإضافة إلى إعداد التقارير الاستخبارية وتعميمها يقوم موظفون متخصصون في المنظمة بتقييم الاحتياجات على الصعيد الوطني أو الإقليمي وتقديم دعم عملياتي للانشطة التي تنفذها أجهزة انفاذ القانون في الميدان[193].

خاتمة:

في ختام هذا البحث نستخلص بعض النقاط :

-ليس هناك تأكيد أو نفي بان فيروس كورونا المستجد هو صناعة بشرية وانه وجه من أوجه الإرهاب البيولوجي بالرغم من تحقق جملة من الخصائص التي تتوافر في السلاح البيولوجي في هذا الفيروس و المرض الذي يسببه .

-على الرغم من خطورة الإرهاب البيولوجي الاانها تفتقر إلى اثراء العنصر التشريعي الوطني و الدولي خاصة في اليات التعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة، فتبقى اتفاقية 1972 تحتاج إلى مواكبة المستجدات الحديثة، و ايضا تلك القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي ذا صبغة سياسية أكثر منها تشريعية في الحد من انتشار أسلحة البيولوجية، وهو ما يبرز من خلال تصريحات الدول في مجال الفيروس من تراشق اتهامات.

-القى عدم تعريف الإرهاب في اتفاقية ذات طابع اممي بظلاله على مكافحة الإرهاب عموما و البيولوجي خصوصا.

ضربت جائحة كورونا دعائم الاطمئنان الدولي الذي ساد قبلها بقدرة الدول على مواجهة اي هجمة بيولوجية إذ ان أعتى نظم الصحة العالمية سقطت مخلفة العديد من الخسائر كما انه في ان واحد بعث برسالة تحفز الارهابيين للقيام بمختلف العمليات التي من شانها ان تسبب أمراضا أو أوبئة محققة ما لا يتوقعه الارهابي نفسه من خسائر للفئات المستهدفة.

و لتكون دراستنا مثمرة نقدم بعض المقترحات:

يحتاج مجال الصناعة الحيوية و البيولوجية مزيدا من الاهتمام الدولي لانه دون ايجاد تعاون دولي حقيقي سيكون من الصعب جدا التحكم في هذه الأسلحة لذلك يفضل إعادة النظر في كل الصكوك الدولية و مواءمتها مع ما يعيشه المجتمع الدولي، خاصة ان العديد من الدول التي وقعت عليها و صادقت لازالت تقوم بتجارب في هذا المجال و تملك مختبرات تعرض البشرية اجمع للخطر.

[193]- وثيقة صادرة عن وحدة منع الارهاب البيولوجي للانتربول،متاحة على الرابط https://www.interpol.int/ar/4/5/7/3:
تاريخ الاطلاع 12 جوان 2020 الساعة 16:00.

كوفيد-19 العالمية، تتصدر الصحة المحور الأساسي لاهتمام كافة أعضاء المجتمع الدولي، هذه الجائحة. لم يبقى الاتحاد الأوروبي

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

- أحمد محمد علي، الإرهاب البيولوجي خطر يداهم البشرية، مكتبة نهضة، مصر، دون طبعة، 2002.
- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدّولي و المحلي، دون طبعة، مصر، المكتب العربي الحديث للكتابة، 2009.
- إمام حسنين عطالله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة،دون طبعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ،2004.
- الحسن محمد إبراهيم، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية ، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض, 1986.
- دون مؤلف، الاطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي و البيلوجي و الاشعاعي و النووي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة.
- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية، الطبعة الاولى، الدار المصرية اللبنانية، أكتوبر 2000.
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية، دون طبعة، الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة،2008.
- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدّولي المعاصر نظام العقوبات الدّولية ضد الدّول والأفراد،الجزء الأول،الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- محمد حسن محمد علي حسين، جرائم الإرهاب الدّولي، دون طبعة، دون بلد نشر، منشأة المعارف، .2013.
- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دارالفكرالجامعي ,الإسكندرية، 2003.
- مصطفى عاشور،الميكروبات والحرب البيولوجية- دون طبعة،منشأة المعارف،الاسكندرية،دون سنة.
- مصطفى قرة الخولي، خفايا السلاح البيولوجي،الطبعة الأولى، مؤسسة رسلان علاء الدين للطباعة و النشر، دمشق، دون سنة.
- نعمان عطالله الهيتي، قواعد واليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليا، دون طبعة، دار رسلان للطباعة و النشر، سوريا، 2016.

الرسائل العلمية

- بشارة عبدالمالك ، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة خنشلة،2010.
- ميمونةعبدربّهمحمّدجبرين،الرّؤيةالعربيّةللإرهابوأثرهاعلىالنّظامالإقليميّالعربيّ،ماجستير،جامعةالاليبت، 2016،
- كفاح مشعان العنزي ، المسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول و الحكومات عن ارتكاب الجرائم الدّولية في اطار نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة ، دون تاريخ..

المقالات

- عباسة الطاهر، مجاهدي التوفيق، خطر الإرهاب البيئي على أمن الدولة و تجريمه في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ، العدد2، جوان 2018.
- مها محمدأيوب ذيبان، الإرهاب الدولي البيولوجي،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد8، 2010.
- الصكوك الدولية
- -اتفاقية لاهاي الثانية 1907 المتعلقة بقواعد الحرب البرية
- -اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ابرمت في 10 افريل 1972 .
- -بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، 17 جوان 1925.
- -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اقراره بمؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998، تم تعديله بالمؤتمر الاستعراضي الاول في 2010 بعاصمة اوغندا وخلت التعديلات حيز النفاذ في 2017.
- -القرار 1373 الصادر عن مجلس الامن اعتمد في سنة 2001 بالاجماع.
- -القرار 1540 الصادر عن مجلس الامن اعتمد في افريل 2004 بالإجماع.
- 5-قانون العمل الاردني.
- 6-قانون الدفاع الاردني.

المقالات المنشورة عبر الانترنت

- وثيقة صادرة عن وحدة منع الإرهاب البيولوجي للانتربول،متاحة على الرابط https://www.interpol.int/ar/4/5/7/3: تاريخ الاطلاع 12 جوان 2020 الساعة 16:00.
- فؤادالكنجي،كوروناسلاح بيولوجي بين الواقع والافتراض،متاح على الرابط : https://www.zowaa.org
- تاريخالاطلاع 22 جوان 2020 الساعة
- سعد الدين مراد ،الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الانساني ، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 24، متاح على الرابط: http://jilrc.com

المحور الثاني

تحديات كورونا
واستراتيجيات المكافحة

عدد خاص

جائحة كوفيد 19

الاتحاد الأوروبي وتحديات مكافحة وباء الفيروس التاجي «كوفيد19»

حمايدي عائشة

أستاذة محاضرة أ. -كلية الحقوق- جامعة باجي مختار-

الجزائر

الملخص:

أمام جائحة كوفيد-19 العالمية، تتصدر الصحة المحور الأساسي لاهتمام كافة أعضاء المجتمع الدولي، هذه الجائحة. لم يبقى الاتحاد الأوروبي بمنأى عن هذه الجائحة التي ألقت بظلالها مخلفة تداعيات على جميع المستويات: الصحية، الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى الأمنية، جعلته يقع فريسة لتحديات جمة على جميع المستويات، المحلية الإقليمية والدولية، فجعلته يضاعف من مجهوداته لمواجهتها، لكن بالرغم من ذلك اتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير وتبنى استراتيجيات متعددة ومتنوعة جعلته ينجح إلى حد ما في مواجهة هذه الأزمة،ن هذه الجهود لم تكن في مستوى حجمه والدليل على ذلك عدم القدرة على تطويق هذا الفيروس.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كوفيد-19 العالمية-المجتمع الدولي- الإتحاد الأوروبي-الحق في الصحة-الجهود الإقليمية.

Abstract :

Face a une pandémie mondiale Covid -19 la sécurité sanitaire est devenue l'axe de priorité prise par tous les membres de la communauté internationale. L'union européenne n'est pas restée a lé abri de cette pandémie qui jette ses ombres et ses répercutions a tous les niveaux : sanitaires, économiques, sociales et sécuritaires. Elle est devenue la paroi de nombreux défis sur l'intérêt : Local, régional et international. L'union européenne a pris des mesures et adoptée des stratégies multiples et variées qui lui on permit de réussir face a cette crise, efforts n'avaient pas traduit son pois réel, car ses efforts résultent une incapacité à contenir le virus et toujours en augmentation.

Mots clés :

Pandémie Covid -19 - L'union européenne –La société internationale-La sécurité sanitaire- l'intérêt international-

مقدمة:

لم تكن المرة الأولى التي يواجه فيها الاتحاد الأوروبي أزمة صحية كهذه، فقد سبقتها أزمات أخرى عديدة، نذكر منها: فيروسات الإيدز (1980)، أزمة جنون البقر (سنوات ال90)، المتلازمة التنفسية الحادة SARS(2002)، أنفلونزاH5N1 (2007)من عائلة الفيروسات التاجية التي تم تحديدها في وسط الستينيات والمعروفة بإصابة البشر ومجموعة متنوعة من الحيوانات (بما في ذلك الطيور والثدييات)، متلازمة الجهاز التنفسي من الشرق الأوسط MERS (2012) و الجائحة العالمية المتسبب فيها فيروس كورونا- COVID-19 الذي نشهده حاليا.

ردا على ذلك قام الاتحاد الأوروبي، وبالرغم من التحديات، الصعوبات الجمة والتهديدات المختلطة والمتعددة الأوجه التي يواجهها على غرار الإرهاب الدولي، انسحاب المملكة المتحدة البريطانية من الإتحاد الأوروبي-الذي يقوض وحدته- وذلك من خلال مؤسساته المختلفة (المفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي و البرلمان الأوروبي) ، وحتى الدول الأوربية بمحاولة وضع استجابة منسقة على المستوى المركزي، الإقليمي والمحلي وحتى الدولي وذلك عن طريق تعزيز التعاون والتضامن بينها لمواجهة الأزمة معا.

في ظل هذه التقديمة تتبادر إلى أدهاننا سؤال بالغ الأهمية: إلى أي مدى نجح الاتحاد الأوربي في التصدي لجائحة كورونا كوفيد19 في ظل التحديات المحلية الإقليمية والدولية؟ ويستتبعه سؤال أخر لا يقل أهمية عنه هو: **ما الذي فعلته مؤسسات الاتحاد الأوروبي للحد من انتشار الفيروس وتوفير الرعاية الصحية والحد من التداعيات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لهذه الجائحة؟ .**

أولا: الإتحاد الأوربي و الأزمة الصحية العالمية الحالية

على غرار دول العالم أصبح الاتحاد الأوروبي بؤرة لجائحة كورونا كوفيد19، وهو يعاني من ارتفاع متواصل في عدد ضحايا هذا الفيروس، فوجد نفسه بذلك في مواجهة أزمة صحية متجددة، لكنها أعنف و أشرس من سابقاتها، وعليه ان يستغل كل الصلاحيات المخولة ، لذلك تم التعرض ل: واقع الاتحاد الأوروبي في ظل جائحة كورونا، في نقطة أولى و صلاحيات الاتحاد الأوربي في حالة الطوارئ الصحية، في نقطة ثانية.

1- واقع الاتحاد الأوروبي في ظل جائحة كورونا:

الفيروس التاجي الجديد باسمه العلمي لمتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الوخيمةلا فيروس كورونا (2 الذي ينتج عنه المرض المسمى Covid-19 هو مرض معد ظهر نوع من الأمراض الحيوانية المنشأ الفيروسية الناشئة عن فيروس كورونا2-SARS-CoV في مدينة ووهان (مقاطعة هوبي الصينية) في ديسمبر 2019، بعد ذلك انتشر المرض في جميع

أرجاء العالم، لتؤكد بعد ذلك منظمة الصحة العالمية يوم 11 مارس 2020 رسميًا تحول المرض إلى جائحة عالمية194. منذ 14 مارس 2020، أصبحت أوروبا بؤرة وباء .Covid-19، حيث تم تحديد الحالات الأولى لـ Covid-19 وفي 24 يناير2020، تم الإبلاغ عن أولى الحالات الأوروبية في فرنسا، لثلاثة أشخاص عادوا من الصين وحاملون للفيروس ومع نهاية فبراير، يواجه الاتحاد الأوروبي زيادة حادة وسريعة في الحالات والوفيات .اعتبارًا من 11 مارس، كان لدى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حالة واحدة على الأقل195.

تشير الإحصائيات إلى تسجيل زيادة في الإصابات والوفيات في دول أوروبا وعلي سبيل المثال نذكر إحصائيات لبعض الدول حتي 24 مارس: 2020 إيطاليا، تسجل حوالي أكثر من (94000) مصاب و(10000) حالة وفاة، إسبانيا، تسجل حوالي أكثر من (78000) مصاب و(6600) حالة وفاة ، ألمانيا، تسجل حوالي أكثر من (55000) مصاب، و(400) حالة وفاة، فرنسا، تسجل حوالي أكثر من (37000) مصاب، و(2300) حالة وفاة. واستمرت الحالات في الارتفاع في كامل الاتحاد الأوروبي إلى أن وصلت بتاريخ 2020/08/11 إلى: 3287140 حالة إصابة مؤكدة، 201775 حالة وفاة مؤكدة، و2002297 حالة تعافي196.

تمثل إيطاليا نقطة سوداء في خارطة انتشار فيروس كورونا عالميا، سواء من حيث انفجار الوباء وانتشاره أو المعدل المرتفع للوفيات.ففي غضون أيام قليلة كان لدى إيطاليا أكبر عدد من الإصابات في أوروبا مع تحول لومباردي إلى مركز للوباء، ومع استمرار الأوضاع في التدهور اضطرت الحكومة إلى إعلان إيطاليا بأكملها "منطقة برتقالية"، بما يعني إغلاق البلاد بشكل كامل197.

2- صلاحيات الاتحاد الأوربي في حالة الطوارئ الصحية:

بموجب مبدأ الإسناد يعمل الاتحاد في حدود الصلاحيات الممنوحة له من الدول الأعضاء فيه وبموجب المعاهدات المبرمة بينها وذلك لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، معنى ذلك أن أي اختصاص لا يُمنح له يعود إلى الدول الأعضاء198. كما يقوم الاتحاد الأوروبي على مبادئ التكامل، التناسب و التبعية، في المجالات التي لا تدخل في

---

[194] - **مرض فيروس كورونا كوفيد 19-سؤال وجواب.(2020):** تاريخ الاطلاع: 2020/06/06
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[195]- **L'Union européenne à l'épreuve des crises :**
https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/coronavirus/10-things-against-covid-19/, 3/04/2020.

[196]- **Corona Virus Europe:**
https://www.coronavirus-statistiques.com/stats-continent/coronavirus-nombre-de-cas-europe/

[197] - **محمد السعيد** على حافة الهاوية.. هل يقتل "كورونا" المستجد الاتحاد الأوروبي بالكامل؟19/5/202

[198]- المادة **5** من معاهدة الاتحاد الأوروبي .

نطاقه، أما اختصاصه الحصري يكون فقط في الحالات التي لا يمكن تحقيقها بشكل كاف من قبل الدول الأعضاء، على الصعيدين المركزي، الإقليمي والمحلي[199]. منذ معاهدة ماستريخت لعام 2001992، تم دعوة الاتحاد الأوروبي لتحسين صحة المواطنين الأوروبيين من خلال إجراءات الصحة العامة طبقا للمادة 152 من معاهدة أمستردام لعام 2011999. كما يعتبر برنامج العمل المجتمعي في مجال الصحة(PACDS) للفترة (2014-2020)، الإطار الرئيسي الذي من خلاله يطبق الاتحاد الأوروبي مهاراته في مجال الصحة ويجعل من الممكن ترشيدها من خلال اقتراح نهج أفقي يركز على الأهداف العرضية 202.

تعتبر الصحة العامة جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[203]، لذلك يلعب الاتحاد الأوروبي دورا كبيرا في الارتقاء بها[204]، ولا سيما عن طريق تفضيل الوقاية على العلاج، متدخلا بذلك في جميع مجالاتها(الوقاية، التثقيف الصحي، وتعزيز الصحة أو المراقبة الوبائية الأمراض) بالإضافة إلى مجموعة واسعة من الموضوعات: كالإدمان على الكحول، الصحة الجنسية و الصحة الإنجابية، التدخين التي يعتبر من أهم انشغالاته[205].

---

[199]- المادة 5 فقرة3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي .

[200] - الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات. تم توقيعها في 7 فبراير 1992 في ماستريخت، دخلت حيز النفاذ في الأول من نوفمبر 1993: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا:http://www.hrlibrary.umn.edu

[201]- أتت كتعديل على معاهدة ماستريخت والمعاهدات المنشأة للمجموعة الأوربية، تم توقيعها في 2 أكتوبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 1 مايو 1999.دخلت المعاهدة تغييرات كبيرة في معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تم توقيعها في ماستريخت في 1992، تعنى بزيادة التركيز على المواطنة وحقوق الأفراد وعلى المزيد من الديمقراطية في شكل زيادة سلطات البرلمان الأوروبي، أيضا تشكيل عنوان جديد عن العمالة، تحقيق الحريات الاجتماعية، الاهتمام بأمور الأمن والعدالة، ونقطة البداية لتحقيق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وتحقيق الإصلاح في المؤسسات العامة للتحضير لتوسعها: **غربي رقية**، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، تخصص: سياسة مقارنة، فرع: علاقات دوليو، قسم: العلوم السياسية، فرع: علاقات دولية، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية/، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2011، ص193..

[202] - **COMMISSION EUROPÉENNE Bruxelles, le 17.6.2020 COM(2020) 245 final COMMUNICATION DE LA COMMISSION AU PARLEMENT EUROPÉEN, AU CONSEIL EUROPÉEN, AU CONSEIL ET À LA BANQUE EUROPÉENNE D'INVESTISSEMENT Stratégie de l'Union européenne concernant les vaccins contre la COVID-19 : p.2** https://expat-elan.fr/

6- المادة 8 و11 من الاتقافية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1953 و المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996.

[204]- يتم ضمان مستوى عالٍ من الحماية لصحة الإنسان عند تحديد وتنفيذ جميع السياسات والإجراءات النقابية .يركز عمل الاتحاد ، الذي يكمل السياسات الوطنية ، على تحسين الصحة العامة و الوقاية من الأمراض والعلل البشرية وأسباب الخطر على الصحة الجسدية والعقلية .هذا الفعل يشمل أيضًا مكافحة الآفات الكبرى ، من خلال تعزيز البحث في أسبابها وانتقالها و الوقاية وكذلك المعلومات الصحية والتعليم ، فضلا عن رصد التهديدات الخطيرة عبر الحدود على الصحة ، التنبيه في حالة وجود مثل هذه التهديدات ومكافحتها .يكمل الاتحاد الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء بهدف الحد من الآثار الضارة للعقاقير على الصحة ، بما في ذلك من خلال الإعلام والوقاية: المادة 168 من معاهدة ماستريخت لعام 1992

[205]-المادة 35 من ميثاق الحقوق الأساسية

تشجيع الدول الأعضاء التعاون بينها، بهدف تحسين الخدمات الصحية في المناطق الحدودية. وتنسق مع المفوضية، بخصوص السياسات والبرامج في مجال الصحة العامة و تعمل على تعزيز التعاون مع دول ومنظمات أخرى ومع الوكالات الدولية المختصة في الصحة العامة.

يتصرف البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، وفقا للإجراءات التشريعية العادية، وبعد استشارة اللجنة ولجنة الأقاليم، في تحقيق أهدافه من خلال اعتماد، من أجل مواجهة التحديات الأمنية المشتركة[206] عن طريق وضع تدابير بمعايير عالية للجودة والسلامة للأعضاء والمواد من أصل بشري والدم ومشتقات الدم ، تدابير في مجالي الطب البيطري والصحة النباتية يكون هدفها المباشر حماية الصحة العامة[207] .

كما تقوم المفوضية الأوروبية بثلاثة أنواع من الأدوار: دور حصري يتضمن الاتفاقيات التجارية والدولية، ويكون للاتحاد الرأي النهائي فيها، دور الثاني مشترك، يتم تقاسمه بالاشتراك بين الاتحاد والدول الأعضاء، ويغطي مجالات مثل الزراعة أو السوق الموحَّدة. ودور ثالث، داعم للدول الأعضاء فقط؛ حيث تقع السلطة النهائية في اتخاذ القرار على عاتق الدول الأعضاء، والذي تندرج تحته أزمة كورونا، لأن دور الاتحاد فقط هو دعم الإجراءات الوطنية في المجالات الاجتماعية كالصحة.[208].

تشترط المادة 222 في معاهدة الاتحاد الأوروبي التضامن بين الدول الأوروبية في حالة وقوع دولة في الاتحاد ضحية لهجوم إرهابي أو كارثة من صنع الإنسان أو كارثة طبيعية؛ حيث أنها تلزم دول الاتحاد الأوروبي بالعمل بشكل مشترك "بروح التضامن" ومساعدة الدول الأعضاء التي طلبت المساعدة[209]. ويكون الأمر متروكًا لرئاسة المجلس الأوروبي لتولي القيادة وتنسيق استجابة الاتحاد الأوروبي للأزمة. ويتم ذلك من خلال تفعيل ما يسمى بترتيب "الاستجابة المتكاملة للأزمة السياسية"، بما يعني أنه على الاتحاد الأوروبي أن يفعل كل ما بوسعه، بما في ذلك الوسائل العسكرية التي تتيحها الدول الأعضاء، من أجل دعم أولئك المعرضين للتهديد[210].

ثانيا: جهود الاتحاد الأوروبي لمواجهة فيروس كورونا المستجد:

تتمثل جهود الاتحاد الأوروبي في الإستراتيجية المتبعة منه لمكافحة هذه الجائحة، وتتضمن هده الإستراتيجية النهج الذي اتبعه بقصد حماية المواطنين الأوروبيين من تداعيات هذه الأزمة التي لها آثار على مختلف المجالات

---

[206] - طبقا 2 (5) والمادة 6 (أ) وطبقاً للمادة 4 (2) (ك

[207] - COMMISSION EUROPÉENNE Bruxelles,, op, cit, p.3.

[208] - باسم راشد، هل يتجه الاتحاد الأوروبي إلى التفكك بعد أزمة كورونا؟ الثلاثاء، 31 مارس، 2020
https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/

2- المادة 222 من معاهدة ماستريخت لعام 1992.

[210] - باسم راشد، المرجع السابق.

الحياتية للاتحاد، وقد تضمنت هذه الجهود: أولويات الاتحاد الأوروبي لمواجهة فيروس كورونا المستجد، في نقطة أولى، الحزمة الثانية من التدابير التي تهدف إلى مكافحة ضد العواقب الاقتصادية والاجتماعية للأزمة الصحية، في نقطة ثانية، الجهود التكميلية لبناء القدرة على الصمود والمعالجة ، في نقطة ثالثة، وإجراءات أخرى في نقطة رابعة.

1- أولويات الاتحاد الأوروبي لمواجهة فيروس كورونا المستجد

عقد رؤساء الدول والحكومات الأوروبية مؤتمرا عبر الفيديو كونفرانس في 10 مارس 2020، للاتفاق على السبل المشتركة لمواجهة فيروس كورونا، حيث تم التشديد على ضرورة إتباع نهج أوروبي مشترك وتنسيق وثيق مع المفوضية الأوروبية، والتأكيد على وزراء الصحة ووزراء الداخلية بضرورة التشاور يوميا لضمان التنسيق المناسب من أجل التوجيه الأوروبي المشترك[211]. وخلال الاجتماع تم تحديد الأولويات الآتية:

أ - التنسيق والمشاورة وتحفيز التضامن الأوروبي:

اتفقت الدول الأعضاء على أن التدابير التي سيتم اتخاذها يجب أن تستند إلى المشورة العلمية والطبية من خلال المركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها ECDC، وأن تكون تلك التدابير متناسبة، بحيث لا تكون لها نتائج مفرطة على المجتمعات الأوروبية. كما اتفق القادة كذلك على تبادل جميع المعلومات ذات الصلة من خلال تعزيز آليات التنسيق القائمة.

يسهل الاتحاد الأوروبي إرسال فرق طبية من خلال الهيئة الطبية الأوروبية، بحيث يمكن للفرق من مختلف الدول الأعضاء أن تأتي لدعم أنظمة الرعاية الصحية الأكثر تضررًا من الأزمة. وبروح من التضامن، تبدي البلدان الأوروبية تضامنها مع بعضها البعض يوميًا وعلى نحو ملموس' وذلك من خلال استقبال المرضى بغية مساعدة البلدان الأكثر تضررًا من جراء تفشي هذا الوباء، وذلك من خلال منح المعدات الطبية وكأمثلة على ذلك: استقبلت النمسا وألمانيا ولوكسمبورغ المرضى الهولنديين، الفرنسيين والإيطاليين المصابين بأمراض خطيرة في وحدات العناية المركزة الخاصة بهم و أرسلت بولندا ورومانيا وكذلك ألمانيا فرقا من الأطباء للمساعدة في علاج المرضى في المستشفيات في إيطاليا، كما تلقت هذه الأخيرة أكثر من 3 ملايين كمامة من البلدان المجاورة، و أرسلت لها الدنمارك أجهزة تنفس اصطناعية ومعدات للمستشفيات الميدانية. وضافرت الدول الأوروبية جهودها لتمكين الأوروبيين المسافرين والعالقين في الخارج من العودة إلى بلدانهم، و إقامة برامج بحثية مشتركة.

[211]- **Reaction face au Corona** , Commission europeenne,
https://ec.europa.eu/info/live-work-travel-eu/health/coronavirus-response_fr

شاركت فرنسا التزاما منها بالتضامن الأوروبي على نحو فاعل في الجهود الجماعية خاصة بالسماح بتصدير أكثر من 2.2 مليون كمامة منتجة في فرنسا إلى بلدان أوروبية أخرى' رغم الحاجة المتزايدة إلى الكمامات في فرنسا في ظل سرعة تفشي الوباء في أراضيها. وتمكين الأوروبيين العالقين خارج الاتحاد الأوروبي من العودة إلى بلدانهم

من خلال ثلاث رحلات جوية أتاحت عودة 150 أوروبي من ووهان، إضافة إلى مائتي فرنسي' اعتبارًا من نهاية كانون الثاني/يناير 2020، كما وضعت فرنسا تحت تصرف الأوروبيين عشرات الرحلات الجوية التجارية والعمليات المخصصة لعودة الفرنسيين العالقين في الخارج، مساهمة في ذلك في الجهود التي أتاحت عودة 150 ألف شخص إلى أوروبا حتى الآن. وبصورة عامة، تمكن 500 ألف أوروبي من العودة إلى بلدانهم بفضل التنسيق القنصلي بين بلدان الاتحاد الأوروبي[212].

ووافق الاتحاد الأوروبي على قواعد جديدة تسمح للدول الأعضاء بطلب المساعدة المالية من صندوق التضامن التابع للاتحاد الأوروبي لتغطية حالات الطوارئ الصحية .وقد توسع نطاق الصندوق مؤخرا، بحيث يمكن تصل المساعدات إلى 800 مليون للدول الأعضاء هذا العام لمحاربة الفيروس التاجي الوبائية[213].

ب- تعزيز النظام الصحي في الاتحاد الأوروبي:

أجرى وزراء الصحة في الاتحاد الأوروبي أول تبادل لوجهات النظر حول اقتراح المفوضية بشأن لائحة تأسيس برنامج "الصحة الرابع " (EU4Health)للفترة 2021-2027. ورحب الوزراء بشكل عام ببرنامج EU4Health الجديد وأهدافه .يهدف هذا البرنامج إلى تقديم مساهمة كبيرة في المساعدات الطارئة الممولة من ميزانية الاتحاد الأوروبي[214]. وافق المجلس على مساعدة طارئة بقيمة 3 مليار يورو بتمويل من ميزانية الاتحاد الأوروبي لمكافحة Covid-19في عام 2020، أي 2.7 مليار يورو تحت صندوق الاتحاد الأوروبي للطوارئ و 300 مليون يورو لاحتياطي المعدات الطبية برنامج، .RescEU هذه المساعدة الطارئة ستجعل من الممكن توزيع المعدات الطبية مثل الأقنعة وأجهزة التنفس لضمان الدعم المالي والتنسيق بخصوص الأمور العاجلة مثل:

نقل المعدات الطبية والمرضى إلى المناطق عبر الحدود، دعم بناء مستشفيات ميدانية متنقلة. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس أيضا تعديلاً سابقا لميزانية الاتحاد الأوروبي، بخصوص: 115 مليون يورو للتمويل المشترك لتدابير

---

[212] - **بسمه فايد**، إجراءات الاتحاد الأوروبي لمواجهة فيروس كورونا المستجد:
https://www.europarabct.com/category

[213] - باسم راشد، المرجع السابق.

[214]- **EU4Health programme for a healthier and safer Union:** https://ec.europa.eu/info/sites/info/files/eu4health_factsheet_en.pdf
https://ec.europa.eu/info/sites/info/files/eu4health_factsheet_en.pdf

مكافحة وCovid-19 إعادة المواطنين العالقين ومعدات الحماية من خلال الشراء مشترك، 3.6 مليون مخصصة للمركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها (ECDC)، 350مليون لمساعدة اليونان على التعامل مع الهجرة و 100 مليون متضرر لمساعدة ألبانيا بعد الزلزال215.

كما قدمت المفوضية اقتراحها لبرنامج الصحة 2021-2027(EU4Health) ، عن طريق مراجعة خطتها الأولية لدمج برنامج الصحة (+ ESF) بتخصيص ما يتجاوز 9 مليارات يورو لكامل فترة الميزانية، سيكون لها ثلاثة أهداف ذات أولوية: مكافحة التهديدات الصحية عبر الحدود، توافر الأدوية بأسعار معقولة وتعزيز النظم الصحية. وبالتالي، يهدف الاقتراح إلى تنفيذ الاستجابات لأزمة COVID-19 وإعداد الاتحاد الأوروبي للتهديدات الصحية، بما في ذلك على وجه الخصوص تكوين الاحتياطيات الإستراتيجية للأدوية ومعدات الحماية الشخصية أو تشكيل فريق أوروبي للطوارئ الصحية، يبقى فقط الحصول على موافقة الدول الأعضاء216.

ج- توفير المعدات الطبية:

تم الاتفاق على تكليف المفوضية بتحليل الاحتياجات، والخروج بمبادرات لمنع نقص المعدات الطبية. وأبلغت المفوضية أنها ستواصل ارتباطها بالصناعة وتتابع المشتريات العامة المشتركة. علاوة على ذلك، تعتزم المفوضية شراء معدات الحماية الشخصية من خلال إطار الحماية المدنية الأوروبي (RescEU)، مع إبلاء اهتمام خاص للأقنعة وأجهزة التنفس. وفي هذا السياق دعت المفوضية الشركات والمنتجين إلى تقديم عطاءات بشأن المعدات الطبية، وبالفعل قدم المنتجون عروضًا تُغطي الاحتياجات التي طلبتها الدول الأعضاء. وتجدر الإشارة إلى أن دور المفوضية في هذا الصدد تنسيقي فقط، ولا تشتري المعدات نيابة عن الدول.217

واقترحت المفوضية إنشاء مخزون استراتيجي من المعدات الطبية لإنقاذ الاتحاد الأوروبي كنوع من الاحتياطي الأوروبي المشترك، معلنة تمويلها 90٪ من تكاليف التخزين وإدارة توزيع المعدات للتأكد من أنها تذهب إلى حيث تشتد الحاجة إليها داخل أوروبا، كما وافقت المفوضية على أن جميع المعايير الأوروبية سيتم توفيرها بشكل استثنائي مجانًا

---

[215] - FLASH INFO : L'UNION EUROPÉENNE FACE AU COVID-19, Note d'information n°6, (17 avril 2020),, COMMISSION DES AFFAIRES EUROPÉENNES p.4.
http://www.senat.fr/fileadmin/Fichiers/Images/commission/affaires_europeennes/Actualites/001_20200313_Flash_Covid-UE.pdf

[216]- : **Countering the COVID-19 crisis in education and training: Council adopts conclusions | EU Council Press :**
https://www.pubaffairsbruxelles.eu/fr/countering-the-covid-19-crisis-in-education-and-training-council-adopts-conclusions-eu-council-press/ , juin 18, 2020

[217]- **L'Union européenne à l'épreuve des crises :**
https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/coronavirus/10-things-against-covid-19/, 3/04/2020.

للشركات المهتمة بهدف زيادة القدرات الإنتاجية الأوروبية بما سيسمح بتصنيع أجهزة عالية الجودة، مثل: الكمامات، والقمصان الطبية، والمطهرات، وأدوات التعقيم، وغيرها، وضخها في الأسواق المحلية، كما تتمتع دول الاتحاد الأوروبي بوصول سريع إلى أول مجموعة من المعدات الطبية على الإطلاق تابعة لـ "إنقاذ الاتحاد الأوروبي "، بما في ذلك أجهزة التنفس الصناعي والأقنعة الواقية، بالإضافة إلى ذلك، أطلق الاتحاد الأوروبي أربع عطاءات دولية رئيسية تسمح للدول الأعضاء بالاشتراك في شراء معدات وأجهزة التشخيص218.

د- إبطاء انتشار الفيروس :

من أجل المساعدة في الحد من انتقال الفيروس في أوروبا وخارجها ، أغلق الاتحاد الأوروبي حدوده الخارجية أمام السفر غير الضروري ، مع ضمان استمرار تداول السلع الأساسية في جميع أنحاء العالم. الاتحاد الأوروبي من خلال إنشاء ممرات محجوزة .كما لا يُنصح بسفر المواطنين الأوروبيين خارج الاتحاد الأوروبي .وافقت دول الاتحاد الأوروبي على البدء في رفع قيود السفر عن المقيمين في بعض البلدان الثالثة اعتبارًا من 1 يوليو 2020.

يوفر المركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها تقييمات سريعة للمخاطر وتحديثات وبائية من حيث صلته بالأوروبيين219.

ه- دعم البحث العلمي في مجال البحث عن لقاح:

كجزء من الجهود المبذولة للمساعدة في حماية الأشخاص في كل مكان في العالم ومواطني الاتحاد على وجه الخصوص، تقترح المفوضية إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لتسريع تطوير وتصنيع ونشر لقاحات تهدف هذه إلى ضمان جودة اللقاحات وعدم إضرارها وفعاليتها ، ضمان حصول الدول الأعضاء وسكانها على اللقاحات في الوقت المناسب. في الوقت المناسب ، مع قيادة جهود التضامن العالمي، تضمن لكل فرد في الاتحاد الحصول العادل على لقاح بسعر مناسب وبقدر الإمكان. تقوم الإستراتيجية على ركيزتين: ضمان إنتاج كافٍ من اللقاحات في الاتحاد الأوروبي، وإمدادات كافية للدول الأعضاء من خلال عقود الشراء الاتفاق المتوقع مع منتجي اللقاح من خلال الأداة مساعدات الطوارئ220.

---

[218] - FLASH INFO : L'UNION EUROPÉENNE FACE AU COVID-19, op ; cit.

[219]- **Dix choses que fait l'UE pour lutter contre la COVID-19 :**

https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/coronavirus/10-things-against-covid-19/

[220]- **Stratégie de l'Union européenne concernant les vaccins contre la COVID-19, 245 final COMMUNICATION DE LA COMMISSION AU PARLEMENT EUROPÉEN, AU CONSEIL EUROPÉEN, AU CONSEIL ET À LA BANQUE EUROPÉENNE D'INVESTISSEMENT, Bruxelles, le 17.6.2020 COM(2020) p1-2. :**

https://ec.europa.eu/info/sites/info/files/communication-eu-strategy-vaccines-covid19_fr.pdf

ولتحقيق هذه الإستراتيجية شددت الدول الأعضاء على أهمية تعزيز الجهود في مجال البحث، لاسيما فيما يتعلق بإنتاج اللقاح، وقد قامت المفوضية بالفعل بتوفير 140 مليون يورو للأبحاث العلمية، واختارت 17 مشروعًا للقيام بذلك. يمول برنامج أبحاث Horizon 2020 التابع للاتحاد الأوروبي 18 مشروعًا بحثيًا و140 فريقًا في جميع أنحاء أوروبا للمساعدة في إيجاد لقاح ضد COVID-19 بسرعة والهدف هو تحسين التشخيص والتأهب والإدارة السريرية والعلاج .يوفر البرنامج أيضًا تمويلاً للشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة لإيجاد حلول مبتكرة لمواجهة الوباء من خلال مسرع بدء التشغيل التابع لمجلس الابتكار الأوروبي ، كما نظم الاتحاد الأوروبي ماراثونا عبر الإنترنت للمانحين لجمع الأموال لتطوير لقاح وقد نتج عن هذه المبادرة التي أطلق عليها اسم "الاستجابة العالمية لفيروس كورونا" تعهد بتبرعات، بلغ مجموعها 15.9 مليار يورو .تلتزم الحكومات بضمان حصول الجميع على الأدوية لعلاج COVID-19.كما تعهدوا بالمساعدة في إعادة بناء المجتمعات التي تضررت بشدة من الوباء بطريقة عادلة ومنصفة

و- معالجة المعلومات المضللة المتعلقة بـCOVID-19 :

تتعرض جميع الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي للتهديد من خلال النشر المتعمد لمعلومات كاذبة حول جائحة COVID-19 الناتج عن تدابير الحماية ضد الجائحة والمتمثلة في تطبيق سياسة الحجر الصحي، الذي أجبر الملايين من الناس على البقاء في المنزل، مما أدى ذلك إلى زيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بشكل مكثف والوصول إلى ملايين المنشورات التي قد تكون غير دقيقة، خاطئة أو مضللة. مؤدية، ربما – بحسب منظمة الصحة العالمية لإرباك، وإثارة عدم الثقة ومخاوف المواطنين، معرضة بذلك للخطر الاستجابة الفعالة لهذه الجائحة[221]

عمل الاتحاد الأوروبي على مكافحة هذه المعلومات المضللة وإدانتها من خلال توفير معلومات دقيقة ومحدثة والعمل مع منصات عبر الإنترنت للترويج للمصادر الموثوقة وتفكيك المعلومات الخاطئة وإزالة المحتوى غير القانوني[222]. وفي سياق هذه المكافحة تم تعليق أكثر من 3.4 مليون حساب مشبوه يستهدف مناظرات فيروس كورونا على تويتر منذ بداية وباء COVID-19 بفضل العمل الذي قامت به مؤسسات الاتحاد الأوروبي من خلال منصات عبر الإنترنت .ووسط تزايد المعلومات المضللة حول وباء كوفيد -19.

كما قامت مؤسسات الاتحاد الأوروبي على زيادة الوعي بمخاطر المعلومات المضللة وشجعت على استخدام مصادر موثوقة ، وحث الاتحاد الأوروبي عبر منصات الإنترنت على المساعدة في مكافحة الأخبار المزيفة

[221]- Lutte contre la désinformation, **Mesures de l'UE destinées à lutter contre la désinformation concernant la COVID-19 :**https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/coronavirus/fighting-disinformation/

4- Lutte contre la désinformation , Ibid.

وغيرها من محاولات التضليل عن طريق إزالة المحتوى غير القانوني والمزيف وقد أدى ذلك منذ بداية الجائحة إلى تعليق أكثر من 3.4 مليون حساب مشبوه على تويتر يستهدف المناقشات حول فيروس كورونا .

نشرت المفوضية الأوروبية والممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية في 10 يونيو 2020 رسالة مشتركة بعنوان "مكافحة المعلومات المضللة المتعلقة بـ - COVID-19 كشف الحقيقة من الباطل" من أجل اقتراح إجراءات ملموسة لتعزيز مرونة الاتحاد الأوروبي في مواجهة التحدي الذي تشكله المعلومات المضللة .وتشمل هذه زيادة دعم الاتحاد الأوروبي لمدققي الحقائق والباحثين ، وتعزيز قدرات الاتصال الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي وتحسين التعاون مع الشركاء الدوليين، مع ضمان حرية التعبير والتعددية.

و- دعم الشركاء في جميع أنحاء العالم

أزمة كوفيد -19 هي تحد عالمي يتطلب حلولا عالمية. قام الاتحاد الأوروبي بمساعدة البلدان الشريكة في مكافحة الفيروس، حيث يوفر دعما ماليًا يقارب 36 مليار يورو لمعالجة الأزمة الصحية الفورية والاحتياجات الإنسانية ذات الصلة، عن طريق تنشيط جسر جوي إنساني لإيصال المساعدات الإنسانية باستخدام الرحلات الفارغة الصادرة أثناء عمليات الإعادة إلى الوطن، كما يؤيد الاتحاد الأوروبي تجميد ديون البلدان النامية، وذلك لتحرير الموارد الأساسية لتحسين النظم الصحية ومكافحة الجائحة[223]. وتمثلت مساعدة الاتحاد الأوروبي للشركاء كمايلي:

في **تونس**، أذن الاتّحاد الأوروبي بالصّرف الفوريّ لدعم للموازنة في شكل منح تصل قيمتها إلى 250 مليون يورو لمحاربة فيروس كورونا وتداعياته الاجتماعيّة والاقتصاديّة. وفي نفس السّياق سيعمل الجانب الأوروبي على تعزيز البرنامج الجاري " الصحّة عزيزة" من خلال مضاعفة التّمويلات المرصودة بثلاث مرّات لتمرّ من 20 مليون يورو في 13 ولاية إلى 60 مليون يورو وتشمل كافّة ولايات البلاد[224] .

في **المغرب**، كان الاتحاد الأوروبي شريكًا قديمًا في قطاع الصحة. ويهدف هذا التعاون ، الذي تم تنفيذه بالاشتراك مع وزارة الصحة ، إلى تحسين توفير الرعاية للمواطنين ، وتوسيع حق الحصول على الرعاية الأولية ليشمل عدة فئات، بما في ذلك الفئات الأكثر حرمانًا مستقلة وكذلك إصلاح الحماية الاجتماعية وإدارة المستشفيات ، فضلا عن تحسين حصول المستخدمين على رعاية جيدة وتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وفي نهاية مارس ، أكد الاتحاد الأوروبي دعمه لدعم الميزانية المغربية من خلال إعادة تخصيص 150 مليون يورو ، مخصصة بشكل

[223] - L'Union européenne à l'épreuve des crises, op, cit.

[224] - **Covid-19 : Les réponses européennes**, fondation Robert Schuman, 18/05/2020 : https://www.robert-schuman.eu/fr/doc/actualites/covid19-26032020-fr.pdf

خاص لاحتياجات الصندوق الخاص لإدارة وباء .COVID-19 وبالمثل ، ستستخدم المفوضية كل المرونة الممكنة لإعادة توجيه 300 مليون يورو من الأموال المخصصة للمغرب من أجل الاستجابة للوباء عن طريق تسريع حشدها لتلبية احتياجات الميزانية الاستثنائية للبلاد225.

في فلسطين: قرر الاتحاد الأوروبي أن يتخذ الاتحاد الأوروبي حزمة من إجراءات المساعدة **الفلسطينيين** تبلغ قيمتها حوالي 60 مليون يورو وتغطي المجالات التالية. لدعم قطاع الصحة ، يخطط الاتحاد الأوروبي لإعادة تخصيص 9.5 مليون يورو للمستشفيات الستة في القدس الشرقية للمساعدة في تغطية تكاليف الفيروس التاجي. لمواجهة التحديات الاقتصادية ، سيقدم الاتحاد الأوروبي دفعة إلى السلطة الفلسطينية لدعم مالي مباشر بقيمة 40 مليون يورو لتلبية الاحتياجات العاجلة. كما يخطط الاتحاد الأوروبي لزيادة دعمه للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال توقع وزيادة مساهمته في صندوق ضمان الائتمان الأوروبي الفلسطيني (EPCGF) بمقدار 5.5 مليون يورو 2020.

ز- مواجهة تداعيات الوباء:

اتفقت الدول الأعضاء على الاستعداد لاستخدام جميع الأدوات اللازمة لمواجهة التداعيات الناتجة عن الفيروس، بالتركيز على دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة والقطاعات المتضررة وموظفيه وفي هذا الإطار أعلنت المفوضية الأوروبية في مارس 2020 عن تخصيص نحو 40 مليار دولار لمواجهة أزمة "كورونا"، كما دعت 9 دول أوروبية في مارس 2020 نظراءها في الاتحاد الأوروبي إلى إصدار ما أسمته "سندات كورونا"، وهي أداة دين جديدة تجمع بين الأوراق المالية من دول أوروبية مختلفة، خاصة في ظل تزايد الضغط في القارة للتوصل إلى طرق جديدة للتخفيف من الأثر الاقتصادي لفيروس كورونا، تم تفعيل الاستجابة المتكاملة لأزمة انتشار وباء كورونا في أوروبا، وكذلك دور مركز تنسيق الاستجابة للطوارئ التابع للمفوضية الأوروبية،الذي يلعب دورًا رئيسيًا في جهود الإغاثة لمساعدة جميع البلدان التي تطلب دعمًا محددًا، والذي يتخذ شكل المساعدة في التمويل المشترك أو توفير معدات الحماية الشخصية. كما شكَّلت المفوضية في منتصف مارس لجنة من العلماء من ست دول في الاتحاد الأوروبي لوضع إرشادات وتنسيق إدارة المخاطر.

ح- دعم القطاعات الثقافية والإبداعية للتخفيف من آثار الوباء:

بعد مؤتمر عبر الفيديو لوزراء الثقافة في 8 أفريل 2020 أوضحت ماريا جبرائيل المفوضة في شؤون الابتكار والبحث والثقافة والتعليم والشباب بان المفوضية الأوروبية تدرس تكييف آلية ضمانCreative Europe " للتخفيف من آثار الوباء على القطاعات الثقافية والإبداعية، حيث أطلق هذا الاجتماع الوزاري منصتي تبادل جديدتين، واحدة للدول الأعضاء، لإخطار التدابير المتخذة وتسهيل تبادل الممارسات الجيدة، والأخرى تستهدف القطاع الثقافي والإبداعي من أجل التعرف عليه التدابير الموضوعة تحت تصرفه للتخفيف من آثار الأزمة التي تؤثر عليه بشكل خاص والتي تمكن

[225] - Covid-19 : Les réponses européennes, op, cit.

من النظر في عدة تدابير، لاسيما: إيضاح شروط تفعيل شرط القوة القاهرة مديري. Creative Europe ، تدابير للسينما، من خلال تخصيص إضافي للوحدات الأكثر ، وضع أنظمة دعم التنقل الافتراضية والرقمية، خاصة من خلال دعوة جديدة لتقديم مقترحات.، تسريع إجراءات الاختيار وخاصة بالنسبة لـ ترجمة أدبية؛تسريع تقييم مشاريع التعاون لعام 2020، وإيجاد طرق لتكييف آلية الضمان للقطاعات الثقافية والإبداعية226.

2- الحزمة الثانية من التدابير التي تهدف إلى مكافحة ضد العواقب الاقتصادية والاجتماعية للأزمة الصحية:

تتمثل هذه التدابير في دعم الاقتصاد، عن طريق عرض حزمة مساعدات مالية بقيمة 540 مليار يورو لمعالجة الأزمة ودعم العمال والشركات والدول الأعضاء.، بالإضافة إلى ذلك، يقوم البنك المركزي الأوروبي بتعبئة 1350 مليار يورو لتخفيف الدين العام خلال الأزمة، بالإضافة إلى 120 مليار يورو في التسهيل الكمي و 20 مليار يورو لإعادة شراء الديون.

يستفيد الاتحاد الأوروبي بالكامل من المرونة التي توفرها القواعد المالية للاتحاد الأوروبي لمساعدة السلطات في دعم أنظمة الرعاية الصحية والشركات والحفاظ على الوظائف أثناء الأزمة.، كما تم تخفيف قواعد مساعدات الدولة في الاتحاد الأوروبي حتى تتمكن الحكومات من توفير السيولة للاقتصاد لدعم المواطنين والشركاء، وبالتالي توفير الوظائف.

يخصص الاتحاد الأوروبي 37 مليار يورو من أمواله الهيكلية الحالية المتاحة لدول الاتحاد الأوروبي في عام 2020 لمعالجة أزمة فيروس كورونا ودعم قطاع الرعاية الصحية والشركات والعمال. لضمان أن العمال يمكنهم الاحتفاظ بوظائفهم عندما تتوقف الشركات عن العمل بسبب أزمة فيروس كورونا و ينشر الاتحاد الأوروبي آلية دعم مؤقتة (SURE)تصل إلى 100 مليار يورو لدعم الآليات الموضوعة على المستوى الوطني.

تقوم عديد من الدول الأوروبية بدفع عناصر من أفراد جيوشها في الشوارع للحد من انتشار "فيروس كورونا" ، كما استعانت حكومات هذه الدول بالأطقم الطبية للمؤسسات العسكرية لدعم خططها في السيطرة على الفيروس، حيث صرحت وزارة الدفاع البريطانية، في 19 مارس 2020 أنها وضعت (20) ألف جندي في حالة تجهزيه لمساعدة أجهزة القطاع العام في مواجهة كورونا، وتدريب (150) منهم بشكل خاص على نقل أجهزة الأكسجين للقطاع الصحي. ونوه

[226] - FLASH INFO : L'UNION EUROPÉENNE FACE AU COVID-19 - Note d'information n°6 : http://www.senat.fr/fileadmin/Fichiers/Images/commission/affaires_europeennes/Actualites/001_20200313_Flash_Covid-UE.pdf, (17 avril 2020)

وزير الصحة البريطاني في 24 مارس2020 افتتاح مستشفى مؤقت في شرق لندن و سيتسع (4000) سرير بمساعدة الجيش. كما استعانت فرنسا بالجيش لتطبيق "حالة الطوارئ الصحية" التي تتيح لها فرض قيود بين السكان.

أما سويسرا، قررت السلطات تعبئة نحو(8000) جندي لتقديم يد المساعدة للحكومة في حال تفشي المرض. وفي إسبانيا استدعت السلطات الجيش للمساعدة في تطهير وتعقيم دور رعاية المسنين . وفي إيطاليا، وافقت الحكومة على نشر الجيش لفرض العزل في المناطق الموبوءة. ويجرى الجيش الألماني استعداداته للمساعدة في جهود التعامل مع أزمة فيروس كورونا في حالة تعرض المؤسسات المدنية الأخرى لضغوط تفوق طاقتها في التعامل مع تفشي الفيروس. وبالنسبة لقوات حرس الحدود لدول الاتحاد الأوروبي فقد أصبح لها دور أساسي لمراقبة تنقلات المواطنين للحد من تفشي العدوى، فقد تم إغلاق منطقة الشنغن لأول مرة في تاريخها.

3- الجهود التكميلية لبناء القدرة على الصمود والمعالجة:

للتغلب على الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوباء، قام الاتحاد الأوروبي بمراجعة ميزانيته لعام 2021-2027، التي يكملها صندوق تحفيز يهدف إلى ضمان الاستثمار الهائل في النمو ودعم المواطنين والشركات في السنوات القادمة.، كما توصلت مجموعة Eurogroup الموسعة وبعد مفاوضات عسيرة، في اجتماع لها مساء يوم 9 أبريل 2020 إلى حل وسط بشأن إطلاق خطة للمساعدة بقيمة 540 مليار يورو الدول الأعضاء لمواجهة أزمة فيروس كورونا ، معتمدة في ذلك على ثلاث أدوات.

-تفعيل آلية الاستقرار الأوروبية (حتى 240 مليار أورو) ؛ صندوق ضمان لعموم أوروبا يستضيفه بنك الاستثمار الأوروبي(200مليار أورو)،

-أداة SURE لدعم مخططات البطالة الجزئية الوطنية بمبلغ قيمته (100مليار دولار) دون مبلغ الضمان المقدم من الدول الأعضاء المحددة في هذه المرحلة.

- تفعيل خطوط الائتمان الخاصة ب: ECCL وخطوط الائتمان المحسنة الخاصة بـ MES تصل إلى 2٪ من الناتج المحلي الإجمالي لكل ولاية، يجب على الدولة المدعومة تحديد قيمة الأموال المتلقاة لمكافحة الجائحة (بدون شروط)، ثم التزام بالعودة إلى الإدارة الجيدة للميزانية.

وفي إطار مكافحة التهديدات المختلطة ذات الأوجه المتعددة والمتطورة، أكد المجلس الأوروبي تصميمه على تعزيز الصمود أمام هذه التهديدات وتكثيف التعاون للكشف عنها ومنعها ومكافحتها. وذلك عن طريق تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار المشترك للمكافحة والاتصال المشترك بعنوان "زيادة المرونة وتعزيز القدرة" على الاستجابة لها، بحيث يقع على عاتق الدول الأطراف المسؤولية الأساسية عن مكافحة التهديدات المختلطة بالمسائل الأمنية، لذلك تتطلب

الاستجابة للتهديدات المختلطة نهجًا أمنيًا. شاملا من خلال العمل بطريقة أكثر إستراتيجية وتنسيقاً وتماسكاً في جميع المجالات، وتطبيقه في كل الدول وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي227.

يحدد المجلس أولويات لحماية المجتمعات، المواطنين، الحريات وأمن الاتحاد ضد التهديدات المختلطة في سياق تنفيذ البرنامج الاستراتيجي الجديد 2019-2024 ، من خلال تعزيز نهج شامل للأمن يقوم على قدر أكبر من التنسيق، الموارد والقدرات التكنولوجية، بناءً على العمل الكبير الذي تم إنجازه بالفعل في مختلف مجالات العمل، بما في ذلك في إطار التعاون في مجال الأمن و الدفاع على مستوى الاتحاد الأوروبي.

قدمت المفوضية الأوروبية أخيراً "خارطة طريق " ، بدون لا يوجد مؤشر على جدول زمني ، ولكن مصحوبًا بمعايير تهدف إلى مرافقة رفع التدابير التقييدية السارية في معظم الدول الأعضاء. تستند خارطة الطريق هذه إلى ثلاثة عناصر رئيسية: معيار وبائي، مما يدل على أن انتشار الفيروس قد انخفض بشكل ملحوظ خلال فترة الوقت المحدد، ثم معيار يتعلق بحالة البنية التحتية الصحية (مع مراعاة تحسب مستوى العمالة والمعدات والأسرة)، وأخيراً معيار تمثيلي لـ قدرات مراقبة السكان (الاختبار على نطاق واسع ، وتتبع الاتصال و الحجر الصحي، كما توصي خارطة الطريق المذكورة برفع تدريجي للحجر، بما في ذلك أطول حماية خاصة لكبار السن والأمراض المزمنة. وتوصي بإجراء اختبار للأشخاص المعرضين للخطر. بشكل عام ، تدعو المفوضية الأوروبية إلى مزيد من التنسيق بين الدول ، سواء من حيث رفع حبس السكان ، وكذلك لإعادة فتح الحدود الخارجية لمنطقة شنغن.

4- إجراءات أخرى:

في إطار التصدي لجائحة كورونا كوفيد19 ضافر الاتحاد الأوروبي جهوده من أجل تمكين المواطنين الأوروبيين المسافرين العالقين خارج الاتحاد الأوروبي من العودة إلى بلدانهم، وإعادة مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يعملون في الدول الأعضاء فيه في دول العالم الثالث عن طريق تقديم الدعم القنصلي للعودة لأوطانهم والذي يقدر عددهم بأكثر من625 000 الأوروبيين يعيشون في الخارج وحوالي600 000 نقلوا الناس إلى ديارهم و تمت إعادة أكثر من 85000 مواطن تقطعت بهم السبل في جميع أنحاء العالم نتيجة للوباء إلى أوطانهم بفضل رحلات العودة المشتركة التي تمولها ميزانية الاتحاد الأوروبي بنسبة 75 ٪228. كما قام بوضع ترتيبات العمل المرنة، مثل العمل عن بعد وساعات العمل المرنة وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة، تطوير المهارات و إعادة التدريب المهني ، وهي فرصة يجب اغتنامها للاستجابة للتغييرات التي أحدثها فيروس كورونا في عالم العمل، مع مراعاة التحولات الرقمية والبيئية الجارية.

---

[227]- **Efforts complémentaires pour renforcer la résilience et lutter contre les menaces hybrides** , Conclusions du Conseil (10 décembre 2019), Secrétariat général du Conseil, **Bruxelles, le 10 décembre 2019, Conseil de l'Union européenne :** https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-14972-2019-INIT/fr/pdf

[228]- FLASH INFO : L'UNION EUROPÉENNE FACE AU COVID-19 - Note d'information n°6 , op, cit.

وفي سياق مكافحة الجائحة لم ينس الاتحاد الأوروبي الحفاظ على حقوق الإنسان، لان الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالأزمة الصحية التي اتخذتها الدول الأعضاء بسبب مخاطرها من المحتمل أن تؤثر على الحقوق والحريات الأساسية، ،كحماية وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، لاسيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة في سياق وباء-229COVID 19. فهذه الإجراءات تخضع للمراقبة الوثيقة بشكل خاص على المستوى الأوروبي ولاسيما الآليات الرقابية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،البرلمان الأوروبي، اللجنة دون أن ننسى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE)

الخاتمة:

من خلال هذا البحث وجدنا أن الاتحاد الأوروبي بذل جهودا جبارة في مختلف المجالات و الأصعدة مستخدمة كل الوسائل خاصة المادي منها في سبيل التصدي لجائحة فيروس كورونا،

النتائج:

- إن الواقع كشف ضعفاً في مبدأ التضامن بين دول أوروبا، حيث اتخذت كل دولة العديد من الإجراءات والتدابير لمنع تفشي الفيروس، بالطريقة التي تحقق مصالحها دون النظر إلى مصلحة جيرانها أو مصلحة الاتحاد الأوروبي.

- استهانة دول الاتحاد الأوروبي بخطر الفيروس، وتأخرها في أخذ إجراءاتها الاحترازية وغلق حدودها، حيث ساعدت سياسة الحدود المفتوحة بين دول الاتحاد الأوروبي وسهولة تنقل مواطنيها ومقيمها وفقا لاتفاقية شنغن في جعل أوروبا بؤرة سهلة لتفشي فيروس كورونا.

- إن ضعف مبدأ لتضامن بين دول الاتحاد، وتقاعس الاتحاد الأوروبي عن تقديم الدعم اللازم لدول الأعضاء لاسيما إيطاليا،أدي إلى لجوء إيطاليا بطلب الدعم من الدول خارج الاتحاد الأوروبي كالصين وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، كذلك لجوء إسبانيا بطلب مساعدات عاجلة من الولايات المتحدة الأمريكية. فإن تعافى الاتحاد الأوروبي من تفشي فيروس كورونا ، متوقف علي أن تتعافى روح التضامن بين دول الاتحاد.

- لقد جرى تفعيل عدد من الآليات الأوروبية الخاصة بالتنسيق وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة وإدارة الأزمات

[229] - **Countering the COVID-19 crisis in education and training: Council adopts conclusions | EU Council Press :** op; cit.

- كشفت أيضا أزمة فيروس كورونا عن محدودية دور الاتحاد الأوروبي في التعامل مع الأزمة وفقًا لحدود صلاحياته المنصوص عليها في معاهدات تأسيس الاتحاد،

الاقتراحات:

- ضرورة إعادة الاتحاد الأوروبي النظر في علاقات دول الاتحاد فيما بينها والنظر إلى الأزمة بروح واحدة وبروح من المسؤولية المشتركة.

- توسيع صلاحيات الاتحاد الأوروبي في مجال الطوارئ الصحية.

المراجع

باللغة العربية

- 1- ميثاق الحقوق الأساسية لعام .2000
- 2- معاهدة أمستردام لعام.1999
- 3- المعاهدة ماسترخت لعام 1992.
- 4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
- 5- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996.
- 6- غربي رقية، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، تخصص: سياسة مقارنة، فرع: علاقات دوليو، قسم: العلوم السياسية، فرع: علاقات دولية، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية/، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص.193
- 7- مرض فيروس كورونا كوفيد **19**-سؤال وجواب.(2020):
- 8- باسم راشد هل يتجه الاتحاد الأوروبي إلى التفكك بعد أزمة كورونا؟ الثلاثاء، 31 مارس، 2020:

https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item

- 9- بسمه فايد، إجراءات الاتحاد الأوروبي لمواجهة فيروس كورونا المستجد:

https://www.europarabct.com/category

- 10- محمد السعيد، على حافة الهاوية.. هل يقتل "كورونا" المستجد الاتحاد الأوروبي بالكامل؟ 2020/05/19

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses :

باللغة الأجنبية

- - Réaction face au Corona , Commission européenne, https://ec.europa.eu/info/live-work-travel-eu/health/coronavirus-response_fr
- 2- EU4Health programme for a healthier and safer Union https://ec.europa.eu/info/sites/info/files/eu4health_factsheet_en.pdf
- 3 - FLASH INFO : L'UNION EUROPÉENNE FACE AU COVID-19, Note d'information n°6, (17 avril 2020), COMMISSION DES AFFAIRES EUROPÉENNES p.4 : http://www.senat.fr/fileadmin/Fichiers/Images/commission/affaires_europeennes/Actualites/001_20200313_Flash_Covid-UE.pdf
- 4- L'Union européenne à l'épreuve des crises : https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/coronavirus/10-things-against-covid-19/, 3/04/2020.
- 5- Dix choses que fait l'UE pour lutter contre la COVID-19 : https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/coronavirus/10-things-against-covid-19/
- 6- Stratégie de l'Union européenne concernant les vaccins contre la COVID-19, , COM(2020) 245 final COMMUNICATION DE LA COMMISSION AU PARLEMENT EUROPÉEN, AU CONSEIL EUROPÉEN, AU CONSEIL ET À LA BANQUE EUROPÉENNE D'INVESTISSEMENT COMMISSION EUROPÉENNE Bruxelles, : https://ec.europa.eu/info/sites/info/files/communication-eu-strategy-vaccines-covid19_fr.pdf, le 17.6.2020
- 7- Lutte contre la désinformation, Mesures de l'UE destinées à lutter contre la désinformation concernant la COVID-19. ; https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/coronavirus/fighting-disinformation/
- 8- Covid-19 : Les réponses européennes, fondation Robert Schuman, 18/05/2020 : https://www.robert-schuman.eu/fr/doc/actualites/covid19-26032020-fr.pdf
- 9- Efforts complémentaires pour renforcer la résilience et lutter contre les menaces hybrides, Conclusions du Conseil (10 décembre 2019), Secrétariat général du Conseil, Bruxelles, le 10 décembre 2019, Conseil de l'Union européenne : https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-14972-2019-INIT/fr/pdf
- 10-Stratégie de l'Union européenne concernant les vaccins contre la COVID-19, COM(2020) 245 final COMMUNICATION DE LA COMMISSION AU PARLEMENT EUROPÉEN, AU CONSEIL EUROPÉEN, AU CONSEIL ET À LA BANQUE EUROPÉENNE D'INVESTISSEMENT, COMMISSION EUROPÉENNE Bruxelles 19 : p.2 https://expat-elan.fr/commission-europeenne-conseil-de-l-union-europeenne/commission-europeenne/2020/3420-communication-de-la-commission-europeenne-du-08-04-2020-concernant-l-eva, le 17.6.2020
- 11- L'Union européenne à l'épreuve des crises : https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/coronavirus/10-things-against-covid-19/, 3/04/2020.

- 12- Corona Virus Europe: https://www.coronavirus-statistiques.com/stats-continent/coronavirus-nombre-de-cas-europe/

فيروس كورونا بين تحديات الدول المتقدمة وإستراتيجية المكافحة في الدول النامية

زينب قرواني

طالبة باحثة سلك الدكتوراه، قانون عام

جامعة الحسن الاول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات

الشواي حمزة

طالب باحث سلك ماستر، قانون عام

جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط

ملخص:

أثار فيروس كورونا أو كوفيد 19، حالة من الرعب تساوت فيه الدول المتقدمة والمتطورة تكنولوجيا والدول النامية ودول العالم الثالث. "ما جعله يلقب بالفيروس العادل" (اجتاح ما يقارب 160 دولة)، بدءً من الدول المتطورة وهي الأكثر تضررا انتهاءً بدول العالم الثالث وهي اقل ضررا من الناحية البشرية؛ عدد الوفيات مقارنة مع دول متقدمة. أجبر العالم على التجند للحد منه. ومع بداية انتشار هذا الوباء، اختلفت الدول فيما بينها في وضع الإستراتيجية للحد من الوباء وعدم انتشاره، لكن هذه الإستراتيجية اختلفت وتنوعت من دولة إلى أخرى، ففي الدول ذات الطبيعة الصناعية قررت الاستمرار في نشاطها الاقتصادي دون مبالاة في تداعيات هذا الوباء على المستوي الإنساني؛ مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت كفة الاقتصاد في مرتبة أهم على حياة المواطنين، نتج عنه أضرارا بالغة لتصدرها الرتبة الأولى من حيث انتشار هذا الوباء، وعرفت مجموعة من الأضرار على مستوى الاقتصادي بسبب توقف كافة الأنشطة المدرة لدخل. مما استدعى االعتماد برامج اقتصادية ومالية ضخمة بقيمة 2.1 تريليون دولار أمريكي للحد من التداعيات الكارثية الحالية على من فقدوا وظائفهم، وتعطلوا عن العمل وعلى الشركات والمصالح الصغيرة والمتوسطة والكبيرة لتجاوز هذه المحنة، للحيلولة دون تحول الركود الحالي إلى كساد طويل الأمد.

الكلمات المفتاحية: كورونا، التحديات ، الدول المتقدمة ، الدول النامية ، برامج اقتصادية .

Abstract:

The Corona virus, or Covid 19, has sparked a state of terror in which developed and technologically advanced countries, developing countries and third world countries are equal. What made it called the "just virus" (it swept nearly 160 countries), starting with the developed countries, which are the most affected, and ends with the third world countries, which are less harmful in human terms; The number of deaths compared to developed countries. The world was forced to enlist to curb it. With the beginning of the spread of this epidemic, countries differed among themselves in developing a strategy to limit the epidemic and not spread it, but this strategy differed and varied from one country to another. Like the United States of America, which placed the economy in a more important place over the lives of citizens, it resulted in severe damage, being the first in terms of the spread of this epidemic, and it has experienced a range of damages at the economic level due to the cessation of all income-generating activities. This necessitated the adoption of massive economic and financial programs worth $ 2.1 trillion to reduce the current catastrophic repercussions on those who have lost their jobs and are unemployed and on small, medium and large companies and interests to overcome this ordeal, to prevent the current recession from turning into a long-term depression.

key words: Corona, challenges, developed countries, developing countries, economic programs.

مقدمة :

تعددت وتنوعت الحروب بتنوع الوسائل المستعملة فيها، فبالرجوع إلى بداية القرن العشرين نجد أن أول حرب عالمية أولى كانت بداية سنة 1914، حيث كانت لها آثار على الدول المشاركة والدول التي لم تشارك أن كانت هناك علاقات اقتصادية وسياسية بل روابط اجتماعية، وبعد ظهور دول قيادية على المستوى السياسي، وعلى المستوى الاقتصادي إذ مع تطور المجتمع الدولي وبروز الدول القيادية وتسابق الدول على قيادة العالم، والسباق نحو التسلح وإظهار القوى العسكرية والاقتصادية الدول التي تريد فرض سيطرتها على الكون، إذ خلال منتصف الأربعينيات من نفس القرن استندت الحرب العالمية الثانية خلقت خسائر بشرية واقتصادية هائلة، أبرزت بشكل مباشر على الأنظمة السياسية وعلى مكونات المجتمع الدولي فاختفت عصبة الأمم وتأسست الأمم المتحدة بكل عناصرها وقوانينها.

كما أن لها على المستوى الدولي بروز قطبين رأسمالي واشتراكي، وبالتالي ظهور قيادتين للعالم بقيادة الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، لتبرز حرب عالمية من نوع جديد في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، وتتجلى في الحرب الباردة وانتهت بفوز الولايات المتحدة وسقوط جدار برلين الذي فيه إشارة لسقوط الاتحاد السوفياتي، وبالتالي قيادة العالم برؤية واحدة وتوجه واحد تحت القيادة الأمريكية التي بسطت يدها العالم من خلال كذلك تحجمها في المؤسسات المالية العالمية ومن بين التطورات التي عرفها العالم على مستوى فرض القوى بتطور التكنولوجي وما خفي أخطر وهي الحرب البيولوجية التي هي موضوع مقالنا، وهي من أخطر الحروب التي يعرفها العالم الحالي، بعد استعمالها في الحري العالمية الثانية" استخدام قنبلة هيروشيما وإنهاء الحرب العالمية الثانية".

فاليوم وفي وقتنا الخالي يعيش العالم كله، تحت وطأة من سببها حرب بيولوجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وبين من يعتبره خطأ مخبري فرض خطره على العالم إذ كان بداية ظهوره في الصين وبالضبط مدينة ووهان المتواجد فيها مختبر بيولوجي يحتوي على الفيروسات الأكثر خطورة ومن بينها فيروس كورونا أو الكليل سمي بهذا الاسم لان المشهد تحت الميكروسكوب تبدو فيه جسيمات الفيروس وقد أحاطت به نتوءات مستديرة بارزة كأنها إكليل[230].

وسرعان ما عمل هذا الفيروس على الإشارة في مدينة ووهان بسرعة كبيرة لم تستطع الصين السيطرة عليه إلا بعد إضافة عدد كبير من سكانها تتجاوز 100 ألف فعملت على حصره والحد منه من خلال فرض الحجر الصحي ومنع كل التجمعات وإقفال المدارس والجامعات مع العمل على صناعة واختراع كل التقنيات التي تعمل على كشف حالات الأفراد الحاملين للفيروس في ظل هذه الإجراءات الصارمة التي نهجتها الصين للحد من انتشار وفيروس كورونا في

[230]- ديفيد كوامن: ترجمة د مصطفى إبراهيم فهمي، سلسة عالم المعرفة ، الفيض أمراض الحيوانات المعدية وجائحة الوباء التالية بين البشر –الجزء الاول- المجلس الوطني للثقافة والاداب الكويت سنة 2014 ص 11.

المقابل، هناك دول تعاملت مع هذه الجائحة يمكن نعتها وعدم الصرامة في بداية الأمر إلا بعد تفشي الوباء وبالتالي كانت التدابير المتخذة لم تكن ناجحة إلى الحد الكبير.

كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي بالرغم من تقدمها الكبير على المستوى الصحي، في المقابل نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية حافظة على نشاطها الاقتصادي ولم تبالي الصحة أو تفشي الوباء على مواطنيها. مع الإشارة مع ما يعيشه العالم من تبادل الاتهامات بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية في تحمل المسؤولية فيما يعيشه العالم من أزمة وكارثة إنسانية وما سيخلفه من آثار مستقبلية للمنتظم الدولي.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية:

إلى أي حد عمل فيروس كورونا على فرض تحديات آنية ومستقبلية للدول المنتظم الدولي؟

ستتم الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تناول الموضوع في ثلاث محاور:

المحور الأول: تحديات كورونا على مستوي الدولي

المحور الثاني: إستراتيجية بعض الدول لمواجهة كورونا على المستوى السياسي والاقتصادي

المحور الثالث: نظرة استشرافية تهم التحديات الاقتصادية والسياسية التي سيخلفها فيروس كورونا .

المحور الأول: التحديات الدولية لفيروس كورونا

أثار فيروس كورونا أو كوفيد 19، حالة من الرعب تساوت فيه الدول المتقدمة والمتطورة تكنولوجيا والدول النامية ودول العالم الثالث. "ما جعله يلقب بالفيروس العادل" (اجتاح ما يقارب 160 دولة)، بدءً من الدول المتطورة وهي الأكثر تضررا انتهاءً بدول العالم الثالث وهي اقل ضررا من الناحية البشرية؛ عدد الوفيات مقارنة مع دول متقدمة. أجبر العالم على التجند للحد منه.

ومن أجل مواجهة كورونا، حتم الكثير من العقلانية والحسم السياسي لدى الحكومات على اختلاف طبائعها من ديمقراطية إلى شمولية وعلى اختلاف قناعات قادتها231 .لما شكله من خطر كوني لم يشهد الأحياء من بني الإنسان مثيلا له من قبل، نحن إزاء مسار قاتل لفيروس أسقط مرضى وموتى في 160 بلدا، ما سيخلف أثار بالغة على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي والبيئي، بعدما أحدث وباء كوفيد-19 أسرع تبادل للمعرفة العلمية في تاريخ البشرية، حيث قامت المجلات العلمية بإزالة الحواجز ذات الصلة ،من الممكن ان يقلب موازن القوى لدى الدول

231- عمرو حمزاوي، في مواجهة كورونا.القليل من النظريات المؤامرة والكثير من التضامن الإنساني
https://carnegie-mec.org/2020/03/24/ar-pub-81353

العظمى ويخلق نظاما دوليا اقتصاديا جديدا، خصوصا بعدما لم يعد من مقدور بعض الدول وخصوصا المتقدمة على المواجهة والقضاء على كوفيد 19 ،رغم تقدمها العلمي وتطوير مدهش لمنظومتها الصحية، إلا أنها بلغت طاقاتها الاستيعابية الحدود القصوى وكاد مخزونها من المعدات والعقاقير أن ينفذ؛ اقتربت طاقة العمل لدى الفرق الطبية، والفرق المعاونة من الانكسار مما أصبح يعيش العاملون في المستشفيات، من أطباء وممرّضين وعمال نظافة وإداريين، أوقاتاً صعبة جداً ويختبرون الخوف والألم والموت والقلق والإرهاق.

كما سبقت الإشارة، الوباء انتشر في أكثر من 160 دولة وكان أكثر عدلا؛ لا يميز بين أخضر وأحمر وأصفر وأسود وأبيض. إنه فيروس هائج يصيب الناس على اتساع العالم، ولا يبدو أن دولة ستنجو من إصاباته[232]، عكس الأوبئة الأخرى كإبولا. الذي اقتصر على الدول النامية، لكن هذه المرة مع فيروس كورونا عرفت الدول المتقدمة مجموعة من الإكراهات على مستوي الاجتماعي،الاقتصادي، والسياسي. لهذا دعت منظمة الصحة العالمية الدول إلى الاستنفار والتعاون، لكي يتجنب العالم أخطار عدو لا يهادن ولا يفاوض ولا يساوم[233].

في ظل هذه الأزمة الوبائية الكونية التي أبانت أنه، لم يعد للدول المتقدمة أي جهد على محاربة فيروس كورونا رغم تقدمها العلمي، إلا أن احتواء الوباء ظل مستحيلا مما اضطر بعض الرؤساء، الخروج بتصاريح كرئيس الوزراء البريطاني: " على البريطانيين أن يستعدوا لفقدان عائلتهم"، كذلك صرح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (ترامب) " أن القادم أسوء"، إن عجز هذه الأخيرة التي تتزعم العالم بقوتها وتطورها التكنولوجي، أصبحت تعاني بشكل مهول جراء فيروس كورونا، وذكر تقرير بمجلة "ناشيونال إنترست الأميركية" إن الولايات المتحدة قد تواجه عاصفة اقتصادية محتملة، يمكن أن تدفع البلاد إلى حالة من الركود، كلما ظهرت انعكاسات تفشي فيروس كورونا. ورجح كاتب التقرير "دانييل ديفيس" أن يكون فيروس كورونا والاضطراب الاجتماعي الذي يمكن أن يسببه على المدى القريب لملايين الأميركيين خطيرا وشديدًا. وأضاف التقرير أنه في حين أن الأمور قد تزداد على المدى القريب، فإن المخاطر التي قد تتعرض لها البلاد على المدى البعيد من المحتمل أن تكون أسوأ بكثير[234]. فقدان الولايات المتحدة الأمريكية لدفة قيادة العالم، خاصة وأن مقوماتها الاقتصادية والعسكرية والعلمية الكبرى، لم تنفعها لحد اليوم في مجابهة زحف الوباء داخل أراضيها، كما أن العديد من قرارات الإدارة الأمريكية أكدت أن كل اهتماماتها لا تنصب إلا على الشأن الداخلي الأميركي[235]، خاصة مع نزعات ترامب الفردانية ورغبته في العمل بمعزل عن المجتمع الدولي، بعد تفشي أخبار عن

232 -عبد الستار قاسم تداعيات كورونا على العلاقات الدولية والإنسانية - https://www.trtarabi.com/opinio

233- عبد الستار قاسم تداعيات كورونا على العلاقات الدولية والإنسانية - https://www.trtarabi.com/opinio

[234]- منصور أبو كريم: التحديات الجديدة للنظام الدولي: الأمن الإنساني والصناعي في مواجهة فيروس كورونا، https://democraticac.de/?p=65313

[235]- فيروس كورونا: هل تطيح أزمة الوباء بزعامة أمريكا؟، https://www.bbc.com/arabic/inthepress-52165297

شراء من إحدى المختبرات الألمانية اللقاح، الشيء الذي يكشف عجز أمريكا في قيادة العالم خلال هذه الظرفية الصعبة. بينما بلدان الاتحاد الأوربي وخصوصا إسبانيا وإيطاليا وفرنسا هم أكثر تضررا، أعلنوا عن استسلامهم بعدما كانوا قدوة أمام الدول النامية وخصوصا لدى الدول المغرب العربي، التي عرفت ببؤرة الهجرة غير النظامية. والحديث عن إسبانيا وإيطاليا، أمر يقودنا الى التكتل الإقليمي وهو الاتحاد الأوربي، بعد عجزه في مساعدة هذه الدول، التي لجأت إلى الصين لمساعدتها، بالإضافة إلى اعتماد كل دولة من دول الاتحاد الأوربي على نفسها وإمكانياتها الذاتية في مجابهة جائحة كورنا، دون إغفال انسحاب بريطانيا من هذا الاتحاد سابقا236 هذا بخصوص الدولة المتقدم. أما فيما يخص الدول النامية كدول شمال أفريقيا مثلا المغرب وتونس والجزائر شديدة الهشاشة على مستوى الاقتصادي، والاجتماعي، الأكثر عرضة إزاء الفيروس للتأثّر بحد كبير بتبعاته، على اعتبار المنظومات القائمة في هذه البلدان، تتّصف باللامساواة والهشاشة الاجتماعية، بسبب سوء الإدارة الاقتصادية وقصور الاستثمار في البنى التحتية والتنمية البشرية. فربما تتمكن الحكومات في البلدان الثلاثة من إعادة اختراع نفسها في المدى لقصير، ولكن أبعد من ذلك، فإن تداعيات الأخطاء التي ارتكبتها هذه الحكومات237 سوف تؤدّي على الأرجح إلى زعزعة الاستقرار لديها.

وبالتالي سيترتب عن فيروس كورونا تداعيات على مستوي الاقتصادي، ستبلغ في الأيام المقبلة مستويات خطيرة لا يمكن لدولة واحدة معالجتها بمفردها. وهو ما تجلى في الاتحاد الأوربي بعد فشله في تقديم المساعدة لبعض أعضائه كإيطاليا مثلا، هذا الأمر حتما سيؤدى بميزانياتها الى الانكماش في سياق مواجهة التبعات الإنسانية والاقتصادية. ويقول "لورنس بون" كبير الاقتصاديين في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: إن الفيروس يشكل خطراً على الاقتصاد العالمي، الذي أضعفته التوترات التجارية والسياسية. ويتعين على الحكومات أن تعمل فوراً لاحتواء الوباء، ودعم نظام الرعاية الصحية، وحماية الناس، ودعم الطلب، وتوفير حبل إنقاذ مالي للأسر والشركات الأكثر تضرراً"238. إذ فالامر يتطلب تكتل جميع الدول سواء كانت متقدمة أو نامية ، لمحاربة هذا الوباء،لأن تزايده سيتطلب من الحكومات زيادة نفقاتها لمكافحة أثر هذا الفيروس.

كما يؤدي في نفس الوقت من انخفاض في إيراداتها، نتيجة تراجع النشاط الاقتصادي. وقد تواجه البلدان كذلك انخفاض إيرادات صادراتها. بسبب تراجع عائدات السياحة، أو انخفاض أسعار السلع الأولية. ويمكن أن تتفاقم كل هذه الأوضاع في حالة حدوث توقف مفاجئ في تدفقات رؤوس الأموال الداخلة. وقد يترتب على هذه الأمور مجتمعة

---

[236]- إبراهيم الشعري: " كورونا" وملامح النظام الجديد، http://www.bilwadeh.com/1054625-2/

[237]- عمرو حمزاوي، في مواجهة كورونا..القليل من التظريات المؤامرة والكثير من التظامن الإنساني، https://carnegie-mec.org/2020/03/24/ar-pub-81353

[238]- فيروس كورونا يدفع الاقتصاد العالمي إلى أسوأ أزمة منذ عام 2009، https://arabic.cnn.com/business/article

نشوء حاجة عاجلة لتمويل ميزان المدفوعات لمجابهة التفاوت؛ بين تدفقات النقد الأجنبي239، الشيء الذي استجاب له صندوق النقد الدولي توفير تمويلا طارئا بمبلغ يصل إلى 50 مليار دولار أمريكي لتمويل الاستجابة الأولية في بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية. ومن الممكن إتاحة المزيد من المساعدات عند اتضاح حجم التحديات الماثلة. وعلى وجه التحديد، فإن البلدان منخفضة الدخل بإمكانها الاستفادة من حوالي 10 مليار دولار أمريكي من أصل هذا المبلغ، على أساس شروط ميسرة في الغالب240 من أجل وضع إستراتيجية لمواجهة فيروس كورونا.

المحور الثاني: التدابير البديلة لبعض الدول في مواجهة جائحة كورونا

ما توقفت الجهود الدولية - الطبية منها- منذ البوادر الأولى للوباء، عن البحث عن عقار أو لقاح يمكن أن يوقفه، ومع زيادة تفشي الفيروس وتحوله -وفق منظمة الصحة العالمية- إلى جائحة ووباء عالمي، تواصل دول العالم جهودها لاتخاذ تدابير من شأنها أن تحد من انتشاره.لكن مع كل هذه الإجراءات الصارمة، لا يزال الوباء يتمدد في دول جديدة، ويطيح بمزيد من ضحاياه في دول أخرى استقر بها من فترة، بل إن عددا من الدول أعلنت هزيمتها واستسلامها في مواجهة الفيروس.

ومع بداية انتشار هذا الوباء، اختلفت الدول فيما بينها في وضع الإستراتيجية للحد من الوباء وعدم انتشاره، لكن هذه الإستراتيجية اختلفت وتنوعت من دولة الى أخرى، ففي الدول ذات الطبيعة الصناعية قررت الاستمرار في نشاطها الاقتصادي دون مبالاة في تداعيات هذا الوباء على المستوي الإنساني؛ مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت كفة الاقتصاد في مرتبة أهم على حياة المواطنين، نتج عنه أضرارا بالغة لتصدرها الرتبة الأولى من حيث انتشار هذا الوباء، وعرفت مجموعة من الأضرار على مستوى الاقتصادي بسبب توقف كافة الأنشطة المدرة لدخل. مما استدعى اعتماد برامج اقتصادية ومالية ضخمة بقيمة 2.1 تريليون دولار أمريكي للحد من التداعيات الكارثية الحالية على من فقدوا وظائفهم، وتعطلوا عن العمل وعلى الشركات والمصالح الصغيرة والمتوسطة والكبيرة لتجاوز هذه المحنة، للحيلولة دون تحول الركود الحالي إلى كساد طويل الأمد241. وأعلن خبراء اقتصاد تابعون للأمم المتحدة " أن الأضرار التي لحقت بالاقتصاد العالمي الناجم عن فيروس كورونا الجديد قد تصل إلى انخفاض قدره 50 مليار دولار"، في صادرات

---

[239]-مارتن مولايزن،التخطيط الاقتصادي في ظل فيروس كورونا: أملا في الأفضل واستعدادا للأسوأ،https://www.imf.org/ar/News/Articles

[240]- **مارتن مولايزن : صندوق النقد الدولة: التخطيط الاقتصادي في ظل فيروس كورونا: أملا في الأفضل واستعدادا للأسوأ https://www.imf.org/ar/News**

تاريخ الزيارة: 04/04/2020 على الساعة 12:45 دقيقة

[241]- عمرو حمزاوي، عودة الدولة في زمن كورونا،https://carnegie-mec.org/2020/04/07/ar-pub-81486

الصناعات التحويلية، في جميع أنحاء العالم خلال شهر فبراير وحده242، وذكر تقرير بمجلة "ناشيونال إنترست" الأميركية:" أن الولايات المتحدة قد تواجه عاصفة اقتصادية محتملة، يمكن أن تدفع البلاد إلى حالة من الكساد كلما ظهرت انعكاسات تفشي فيروس كورونا". ورجح كاتب التقرير "دانييل ديفيس" أن يكون فيروس كورونا والاضطراب الاجتماعي الذي يمكن أن يسببه على المدى القريب لملايين الأميركيين صعبا. وأضاف التقرير: " في حين أن الأمور قد تزداد على المدى القريب، فإن المخاطر التي قد تتعرض لها البلاد على المدى البعيد من المحتمل أن تكون أسوأ بكثير243".

وبعد الولايات المتحدة سيليها الاتحاد الأوروبي ونشير بالخصوص الى فرنسا، ألمانيا، ايطاليا واسبانيا تلك الدول عرفت انتشارا كبيرا لهذا الوباء، بحيث لم يعطوا للوباء أهمية. متزعمين بذلك تقدمهم العلمي والتكنولوجي. الى أن الوباء استطاع أن يقف لهم سدا منيعا، خصوصا مع اكتشاف خلل وضعف الأنظمة الطبية حتى على مستوى تلك الدول، فقد باشرت بعد ذلك الحكومات إلى اتخاذ وضع تدابير وإستراتيجيات للحد من انتشار الفيروس واحتوائه. الشيء الذي تطلب أولا وقبل كل شيء تعزيز روابط التضامن الإنساني، ثانيا عمل على تكثيف الجهود على مستوي التكتل الإقليمي، ثم نزولا الى مستوى الوطني ، باتخاذ إجراءات من شأنها تخفيض من اتساع رقعة الوباء؛ كتوقيف الرحالات الجوية والتبادلات التجارية، والامتناع عن الاختلاط بالآخرين، والالتزام بإغلاق المدارس والجامعات، وإلغاء التجمعات وحظر التجول وتطبيق الحجر الصحي، ونزوعها إلى اعتماد ميزانية إضافية تضمن المأكل، المسكن والرعاية الصحية (تشير التقديرات الأولية إلى احتمال بلوغ نسب البطالة في بلدان الغرب الغنية والمتقدمة حدود الـ 30 في المئة)، كذلك تقديم للقطاعات الإنتاجية والخدماتية الحيوية الحوافز المالية اللازمة للاستمرار، وتحد من المعدلات المرتفعة المتوقعة لاستدانة الأفراد والأسر وأصحاب المصالح الاقتصادية والتجارية الصغيرة والمتوسطة- بل تتداول أغلبية الحكومات الغربية اليوم فرص تمرير برامج اقتصادية ومالية إضافية للحيلولة دون تحول الركود الحالي إلى كساد طويل الأمد244.

في نفس السياق يقول أستاذ علم الأوبئة والأمراض المعدية في جامعة إدنبرة "مارك وولهاوس": "لدينا مشكلة كبيرة في ما يتعلق بإستراتيجية التخلص من المرض وكيفية تحقيق ذلك، ولا توجد دولة لديها إستراتيجية خروج، إنه تحد علمي واجتماعي كبير"245.

---

[242]- د. منصور أبو كريم: التحديات الجديدة للنظام الدولي: الأمن الإنساني والصناعي في مواجهة فيروس كورونا، https://democraticac.de/?p=65313 تاريخ الزيارة : 06/04/2020 على الساعة 9:16 دقيقة.

[243]- تقرير :**هذه الخسائر المتوقعة للاقتصاد الأميركي بسبب كورونا**،)الجزيرة نت، 13 مارس 2020)، متاح على الرابط التالي http://bit.ly/2w9KaNC : تاريخ الزيارة 07/04/2020 على الساعة 5: 36 دقيقة.

[244]- عمرو حمزاوي، عودة الدولة في زمن كورونا،https://carnegie-mec.org/2020/04/07/ar-pub-81486

[245]-متى وكيف؟.. سيناريوهات انتهاء أزمة كورونا https://www.aljazeera.net/news

ومن جهة أخرى، لا يعني أن جميع الدول لم تستطع مواجهة هذا الوباء، فهناك بعض الدول تمكنت من السيطرة عليه، مع العلم انه ظهر في الصين وانتشر بشكل كبير في مدينة ووهان ووصل العدد الى 81 ألف شخص مصاب بهذا الفيروس، حيث انخفض عدد الحالات بعد تطبيق إجراءات شديدة القسوة، واعتبر عالم الأوبئة "تولبرت نينسوا" الأستاذ بجامعة جون هوبكنز الأمريكية (هناك دول تمكنت من اتخاذ إجراءات لاحتواء تفشي المرض، ويجب أن نتعلم منها. معتبرا أن الصين ليست وحدها، وإنما الدول المجاورة كذلك لها قد لا تجدها دول ديمقراطية لكن استطاعت وقف زحف الانتشار246 كتايوان المجاورة للصين والتي يبلغ عدد سكانها نحو 23.6 مليون نسمة، سجلت 195 حالة إصابة بفيروس كورونا، وحالتي وفاة فقط حتى 23 مارس،أما اليابان، التي يبلغ عدد سكانها نحو 120 مليون نسمة، فقد سجلت 1100 حالة إصابة، وسجلت كوريا الجنوبية في لحظة ذروة انتشار الفيروس 2 فبراير ،خلال يوم واحد 909 حالات الى غاية 5 أبريل بلغ عدد الإصابات 10,237،كان عدد الوفيات 183، في حين عدد الذين تماثلوا للشفاء 6,463، ويعد هذا الرقم في دولة يبلغ عدد سكانها 50 مليوناً فإنها تعد من أكثر الدول فاعلية في التصدي له. والجدير بالذكر، أن النموذج الكوري استطاع أن يحد من انتشار الفيروس، دون اتخاذ أي قرار من شأنه أن يدمر الاقتصاد، ولم يتخذ أي إجراءات من شأنها تقيد حرية التعبير والحركية،247 كإعلان عن حالة الطوارئ وتوقيف الرحلات.

وبالرجوع إلى الصين يفسر بعض الأكاديميين أن سبب احتواء الوباء فيها، يرجع الى الطبيعة السلطوية للحزب الشيوعي، التي أفضت إلى هذا الالتزام من قبل المواطنين، وذلك خوفاً من تعريض أنفسهم للمساءلة والعقاب. وهناك من اعتبر أثر الثقافة الكونفوشيوسية على المجتمع الصيني بالخصوص، والمجتمعات في دول جنوب شرقي آسيا عموماً التي تتمتع بحس تكافلي عالٍ وقيم مجتمعية مقدمة لديهم على القيم الفردية على عكس الحال في المجتمعات الغربية التي تمتاز بحس عالٍ من الفردانية248.

يمكن تفسير التدابير المتخذة من طرف بعض دول الغرب والتفشي الوباء فيها واحتوائه من طرف دول جنوب شرقي آسيا :

دول جنوب شرقي آسيا تمتاز منطق حس التكافل الاجتماعي بمفهومه الثقافي ووجود السلطة الأبوية للدولة؛ المجتمعات الغربية تقوم على تغليب الفردانية على منطق التكافل الاجتماعي، وغياب السلطة الأبوية للدولة في مجتمعاتها.

[246]- فيروس كورونا: استراتيجيات أثبتت نجاحا من احتواء الفيروس https://www.bbc.com/arabic/world-52016921

[247]- اسراء حسين، الثقافة أم الدولة هي الاقدار على مواجهة فيروس كورونا،https://www.trtarabi.com/

[248] اسراء حسين الثقافة أم الدولة هي الأقدر على مواجهة فيروس كورونا؟ https://www.trtarabi.com/opinion

يمكن تفسير نجاح دول جنوب شرقي آسيا في السيطرة والحد من الفيروس، بقيام سياسات مبتكرة عن طريق حزمة من الطرق تتجلى:

1) الاختبار المبكر :يعد الاختبار المبكر إحدى الركائز الأولية والأساسية على الدولة القيام به، لأنه يكشف عدد المصابين من الفيروس ويحد من انتشاره، وهو ما أكده المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، "تيدروس أدهانوم غيبريسوس": إن اختبار أي شخص يعاني من الأعراض هو "مفتاح لوقف انتشار" وتتفق "كريس جونسون"، أستاذة علم الأوبئة في "جامعة تمبل الأمريكية"، مع هذا الرأي وتقول: إن هذا هو ما أحدث فارقا حقيقيا في احتواء الفيروس، فقد شهدت الدول التي اعتمدت على الاختبار انخفاض عدد الحالات الجديدة، بينما شهدت الدول التي لم يتم فيها إجراء الاختبار ارتفاعا حادا في عدد الحالات249.

2- عزل المصابين: تقول البروفيسور "كريس جونسون": "قامت كوريا الجنوبية والصين بعمل ممتاز، في تتبع واختبار واحتواء مواطنيها".لا تقوم الاختبارات بعزل المرضى، ومنع الفيروس من الانتشار فحسب، بل تساعد أيضا في اكتشاف الحالات الجديدة المحتملة، التي قد تكون في المراحل المبكرة وبالتالي بدون أعراض،

3- الاستعداد والتصرف السريع: يقول "نينسوا"الذي عمل سابقا في منع انتشار فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، "إن أحد العناصر الأساسية لاحتواء الفيروس هو التصرف بسرعة، قبل أن تنتقل العدوى إلى السكان.ويقول: " أظهرت دول، مثل تايوان وسنغافورة، أن الإجراء السريع للكشف عن الحالات الجديدة وعزلها، يمكن أن يكون عاملا حاسما، في احتواء الانتشار".

4- التباعد الاجتماعي: فإن الطريقة الأكثر فعالية لحماية السكان هي تنفيذ التباعد الاجتماعي بسرعة، كإغلاق المدارس وإلغاء جميع المناسبات الاجتماعية ،كما هو متبع في الدول كهونغ كونغ وتايوان في نجاح من انتشار الوباء.

5) تعزيز تدابير النظافة الشخصية اعتبرت منظمة الصحة العالمية إن غسل اليدين بانتظام، والنظافة الشخصية أمران ضروريان لتجنب العدوى250، ويقول "نينسوا" في هذا: "تعلمت العديد من الدول الآسيوية، من تجربة سارس في عام 2003. هذه الدول تعرف أن النظافة ستقي الناس من المرض، وتمنعهم من إصابة الآخرين"251.

هذا ما يخص الدول المتقدمة والتدابير المتخذة فيها، أما الدول النامية فنجدها غامرت بالاقتصاد خوفا من تسجيل أعداد كبيرة من المصابين بالفيروس، وهذا راجع لكونهم لا يتوفرون على إمكانيات بشرية وهشاشة البنيات التحتية

[249]- فيروس كورونا: استراتيجيات أثبتت نجاحا من احتواء الفيروس https://www.bbc.com/arabic/world-52016921

[250]- خمس استراتيجيات اتبثت من احتواء الوباء http://marayana.com/laune/2020/03/25/15831/

[251]- فيروس كورونا: استراتيجيات أثبتت نجاحا من احتواء الفيروس https://www.bbc.com/arabic/world-52016921

الصحية- ولا يتوفرون على مستلزمات طبية كافية لمواجهة هذه الجائحة-، وخصوصا بعدما استعصى الامر على الدول المتقدمة، ففيما بادرت الدول النامية كالمغرب وتونس والجزائر منذ بادئ انتشار الفيروس، على وضع استراتيجية محدودة الفعالية لا تضمن احتواء الفيروس، كتوقيف الرحالات الجوية والتبادلات التجارية ، وتطبيق الحجر الصحي والامتناع عن الاختلاط بالآخرين والالتزام بتعليمات إغلاق المدارس والجامعات وإلغاء التجمعات وحظر التجول. لكن هذه الاستراتيجية غير كفيلًة لضمان الوقاية من الفيروس، حيث يطرح سؤال لماذا؟ لأنه يمكن أن تصبح الجائحة أسوأ أزمة تصيب الشرق الاوسط و شمال أفريقيا منذ ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العام 2014، مع تداعيات كارثية مشابهة عبر الحدود الوطنية[252].

لهذا اقتصرت الدول الثلاث المغرب، الجزائر وتونس لمواجهة هذا الوباء على اجراءات لا ترقى لضمان الحماية، فقامت بإنشاء صندوقاً مخصص فقط لمعالجة الأزمة، واعتبرت الحكومة المغربية أن هذه البادرة مخصّصة بمعظمها للمساعدة على تلبية احتياجات قطاع الرعاية الصحية. ونظراً إلى محدودية ميزانية الحكومية شجّعت الدولة الشركات والمواطنين على تقديم التبرعات، من أجل دعم قطاعات التي يمكن أن تطالها الأزمة، وبدأت بوضع آليات لتعويض بعض المواطنين الأكثر هشاشة وتأثّرا. بينما في الجزائر اتخذت خطوات مماثلة، من خلال منح الأمهات إجازات مدفوعة، والحؤول دون حدوث ارتفاع شديد في الأسعار، والتسريع في عملية استيراد المواد الغذائية تجنّباً لحدوث شحّ فيها.أما تونس، فقد خطت نفس الخطوة التي سار عليه المغرب إذ أنشأت الحكومة صندوقاً لتلقّي التبرعات العامة من أجل مكافحة الفيروس، أعلن رئيس الوزراء التونسي عن سلسلة إجراءات اقتصادية ورزمة مساعدات للشركات والصناعات التي تعاني من صعوبات[253].

لكن في ظل هذه التحديات التي يعرفها العالم وهشاشة الأنظمة على المستوي الاقتصادي وضعف بنياتها التحتية سيؤدي الى تداعياتٌ اقتصادية قاسية. فمع استمرار القيود على السفر، سيعاني المغرب وتونس، اللذان يعتمد اقتصادهما على السياحة[254]، والتحويلات المالية للعمال في الخارج باعتبارهما العمود الفقري للاقتصاد الوطني[255]. بينما الجزائر مختلفة بعض الشيء عن المغرب وتونس في هذا المجال، من ناحية أن اقتصادها يسيطر عليه قطاع الطاقة،ولا يعتمد على قطاع السياحة أو التصنيع، لكن مع هبوط أسعار النفط ستعاني الجزائر التي تصدّر الهيدروكربون أيضاً. ولاعتماد تعاملهم الاقتصادي مع الصين ستؤثّر الاضطرابات التي ستطال التجارة مع الصين سلباً في المغرب

[252] رانج علاء الدين –فيروس كورونا المستجدّ يمكن أن يصبح أثراً مضاعِفاً للصراعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، https://www.brookings.edu/

[253] - انتصار فقير، استراحة قصيرة للقادة في المغرب العربي؟https://carnegie-mec.org/diwan/81362

[254] - ياسمينة أبو الزهور، ستكون لفيروس كورونا المستجد تداعيات واسعة النطاق في المغرب العربي، https://www.brookings.edu/ar/opinions/

[255] - محمد الشرقاوي، التحولات الجيوسياسية لفيروس كورونا وتآكل النيوليبرالية - (الجزء 1)، https://studies.aljazeera.net/ar/article/4611

والجزائر وتونس، فيما ستضرّ الأسواق الأوروبية المتراجعة بالمغرب، الشريك التجاري الأكبر لأوروبا في منطقة البحر المتوسط256. ويمكن القول هذه الدول الثلاث تعرف مجموعة من المشاكل الاقتصادية وسياسية التي تواجهها البلاد ستزيد من وطأة الأعباء التي يتسبب بها وباء "كوفيد-19"، وتتمثل هذه التحديات بالنمو الاقتصادي المحدود، وارتفاع نسبة البطالة، وارتفاع نفقات القطاع العام، والمستوى المنخفض لنمو الإجمالي لناتج المحلي. وفي هذا الصدد، تتّجه تونس والمغرب نحو أزمة غير مسبوقةولا سيّما لدى الطبقتَين الفقيرة والعاملة، نظراً إلى شبكات الأمان المُنهكة أصلاً. فمع مدّخرات قليلة أم معدومة وانخفاض الإعانات الغذائيّة وبدون تأمين ضدّ البطالة، تجد شرائح سكّانية كبيرة منخرطة في أعمال كفافية أو غير رسمية لإعالة عائلاتها نفسها عاجزة عن تحمّل ملازمة المنزل أو انقطاع في سُبل عيشها لفترة مطوّلة. وليس واضحاً كذلك ما إذا كانت معظم الحكومات لديها القدرة على الاستجابة للضغوط المتزايدة على أنظمة الرعاية الصحية وقنوات توزيع الغذاء257.

المحور الثالث: الآثار المترتبة عن فيروس كورونا

شكلت الحروب على مدار التاريخ، الأسباب الرئيسية في حدوث تحوّلات على مستوى النظام العالمي. فإذا كان من نتائج الحرب العالمية الأولى ظهور عصبة الأمم، ومن نتائج الحرب العالمية الثانية الانتقال إلى نظام الأمم المتحدة، مع ظهور قطبية ثنائية سياسية واقتصادية برزت مع الحرب الباردة، ووصولا إلى نظام القطب الواحد،258 والذي نظر له "فرانسيس فوكوياما" بنهاية التاريخ والإنسان الأخير، هذا النظرية التي رد عليها "صامويل هانتجتون" بالحروب الحضارية، حربا من نوع جديد: فلن يكون أصلها المنافسات بين الأوربيين، وإنما بسبب اصطدام الحضارات، بين (مركز) الغرب و(المحيط) - الدول التي كانت مستعمرة.

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي يبلوران إستراتيجية تأثير معيارية خاصة تهدف الى تصدير نماذجهما القانونية للعالم259، نطرح تساؤل أي دور لهما بعد إعلانهما عن فشلهما إزاء وباء كورونا؟ هل يعد الوباء ممهدا لحرب عالمية ثالثة حسب ما تطرق له "روجيه جارودي" بين مجموعتين "يهودية مسيحية" وتواطؤ "اسلامي كنفوسيوشي" خصوصا أن الدول أكثر تضررا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي، مع العلم أن الوباء مصدر انبثاقه آسيا (الصين)؟ أم سيكون وباء كوفيد19 بمثابة حرب عالمية ثالثة بإزاحة أمريكا وظهور الصين في النظام

---

[256] ياسمينة أبو الزهور(مرجع سابق)

[257] - طارق يوسف – فيروس كورونا المستجدّ يمكن أن يؤدّي إلى عدم استقرار في الاقتصاد الكلّي واضطرابات شعبية، https://www.brookings.edu/

[258] - ابراهيم الشعري، " كورورنا" وملامح النظام الجديد، http://www.bilwadeh.com/1054625-2/

[259] - حسن مصدق، أبعاد الصراع الفرنسي الامريكي حول المغرب والشرق الاوسط وافريقيا، دفاتر وجهة نظر(8)، الطبعة الاولى2005،ص: 75

الدولي أم سيتم معاقبة الصين بعد انتهاء الفيروس؟ إن ما يعرفه العالم حاليا من انتشار سريع لوباء كورنا، يجوز تسميته بالحرب العالمية الثالثة، والتي لا محالة ستؤدي إلي نظام عالمي جديد بأطروحات مختلفة محلية ودولية عما كان سابقا260، خصوصا بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إيجاد مصل مضاد للوباء، رغم تطورها على مستوى الاقتصادي والعسكري والعلمي إلا أنه لم تنفعها لحد اليوم في مجابهة زحف الوباء داخل أراضيها.

كما أن العديد من قرارات الإدارة الأمريكية أكدت أن كل اهتماماتها لا تنصب إلا على الشأن الداخلي الأميركي، خاصة مع نزعات ترامب الفردانية ورغبته في العمل بمعزل عن المجتمع الدولي بعد أن صرح أنه لن يعيل منظمة الصحة العالمية لأنها كانت متواطئة مع الصين في عدم الكشف عن معلومات بخصوص الفيروس، ومن جهة أخرى كذلك فشل المؤسسات الدولية في قيام بدورها الذي كان متوقعا في التحذير والتنسيق للحد من الأزمة بشكل عام ،و تراجع الاتحاد الأوروبي كقوة توازن في النظام الدولي أو حتى بصفته داعماً للحليف الأكبر، الولايات المتحدة. وجاءت استجابة دول الاتحاد الأوروبي الفردية والانعزالية على أزمة كورونا بصفته أكبر تحدٍّ يصيب أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، على حد تعبير قادته، لتزيد اليقين في هشاشة بنية الاتحاد الأوروبي الذي لا يزال تحت تأثير أزمة بريكست (Brexit) ، وهو ما يجعل من سؤال نجاعة التكتلات الإقليمية مطروحا بشدة خلال هذه المرحلة، وينذر بأفول أدوارها مستقبلا بعد اخفاقه، جاءت أزمة كورونا لتعزز النقاش حول دور الولايات المتحدة على الصعيد الدولي بعد فشلها، في البحث عن وجود مصل وظهور رئيس الولايات المتحدة ترمب، الذي قلل من شأن الفيروس في بداية الأمر، لا تزال تواجه تحديات كبيرة أمام تفشّي الوباء داخلياً. إذ يتعذر عليها إرسال مساعدات فيدرالية داخلية إلى الولايات لمواجهة الوباء ومعالجة المصابين. وهو ما يدلل به البعض على مظهر من مظاهر تراجع السيطرة الأمريكية الدولية الناجم عن تراجع القدرات الاقتصادية والمالية ونوعية النخبة وليس فقط تغييراً في إستراتيجيتها الخارجية261. وظهور الصين في الواجهة خصوصا بعد تجاوزها للمرحلة الأولى من انتشار الفيروس، وعلى الرغم من ما اعترى صورة الصين من ضعف نظراً إلى عدد الإصابات والوفيات التي سجلت في الأسابيع الأولى، فإن الصين عملت بشكل سريع على تحسين صورتها بعد سيطرتها على انتشار الوباء في بؤرته الأولى مدينة ووهان وإيقاف زحف الجائحة داخل أراضيها، وسيطرتها على كورنا، بالإضافة إلى عملها على تحويل نجاحها هذا، إلى قصة تسوقها للعالم بأجمعه وتقنعه بأنها لاعب رئيسي في هزيمة كورونا، وهو ما يظهر في المساعدات البشرية والمادية واللوجستية التي تقدمها لدول العالم بأسره، خاصة تلك الدول التي قررت من رفع الراية البيضاء أمام كورنا، كإيطاليا واسبانيا، وفرنسا مما يظهر أن الاتحاد الأوروبي يقدم نموذجاً فاشلاً يصعب تجاوزه في المدى القريب والمتوسط في تصديه لأزمة لا تعد ذات طابع استراتيجي تقليدي.

---

[260]- ابراهيم الشعري، " كورورنا" وملامح النظام الجديد، http://www.bilwadeh.com/1054625-2/

[261]- عبد الله العقرباوي، أزمة كورونا والدول الكبرى.. أي مسارات جديدة للنظام الدولي؟ https://www.trtarabi.com/

فقد سبق للاتحاد الأوروبي أن تعرّض لأزمة الديون الأوروبية في 2009 وأزمة المهاجرين في 2015، وهي الأزمات التي عجز عن مواجهتها وحدّت كثيراً من فرصته ليشكل قطباً دولياً[262]. ومن المرجح أن يكون الاتحاد الأوروبي قد دخل مساراً نحو التراجع والتفكك لا رجعة فيه.

والملاحظ كذلك أنه خلال هذه الأواني الأخيرة هناك حرب كلامية واتهامات متبادلة بين الولايات المتحدة والصين بسبب تفشي فيروس كورونا واعتبر الرئيس الأمريكي أن الفيروس صيني وأطلق عليه تسمية الوباء باسم "الفيروس الصيني". كما اعتبر وزير الخارجية الأمريكي "مايك بومبيو" أن: الحزب الشيوعي الصيني يشكل تهديدا كبيرا لصحتنا وأسلوب عيشنا، وهذا ما أثبته الوباء بوضوح[263]." من خلال تبادل التهم يتضح أن الخطاب السياسي لإدارة ترامب محاولاً فرضه رؤية شعبوية، ومستثمراً لحالة الانفعالية التي ينتجها الشعور بالخوف والقلق العام، إذ يربط الرئيس الأمريكي "دونالد ترمب" بين الصين وانتشار الوباء، مُعيدًا إنتاج الحالة الطبيعية من حرب الكل ضد الكل أو مملكة العداوة بين البشر حسب فلسفة توماس هوبز[264].

إن عجز أمريكا بتقديم مساعدات والتعاون مع الآخرين وفشل الاتحاد الأوربي كحليف لأمريكا في القضاء على الوباء،في مقابل ذلك ظهور الصين كمساعدة للدول مستعرضا النموذج الصيني لتخلص من الوباء معتبرا أنها دولة مساعدة عكس أمريكا تعمل بأسلوبها المنفرد، ما قد ينتج عنه تمردا عالميا على أمريكا و يؤثر على أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية[265]، وسيغير العالم قبلته من الولايات المتحدة الأمريكية صوب الصين باعتبارها قوة فاعلة.

بينما في الدول النامية وخصوصا الدول العالم الثالث، ستشكّل جائحة فيروس كورونا حجّة إضافية لقمع حقوق الإنسان شأنه شأن الربيع العربي الذي أطلق عليه الخريف العربي، هو استمرار ما كان يجب الخلاص منه، إذا كانت الحكومات العالم تستخدم سلطاتها الاستثنائية لتطبّق قيوداً استثنائية لإبقاء الفيروس تحت السيطرة فإن الدول النامية تقوم على استغلال أزمات الاستثنائية لترسيخ الحكم السلطوي وعندما تتلاشى هذه الجائحة، سيكون أمام صانعي السياسات الراغبين في نقض هذه القيود مجموعة من المشاكل بحجة الحفاظ على النظام العام، وتتخذها كمشروعية دائما لتوطيد الحكم الاستبدادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه الدول تتخذ إجراءات تدخلية لا وقائية، تتقاعس عن التصرّف بطرق أخرى ضرورية لإبطاء تفشّي الفيروس[266]، وتقوّض أيضاً شرعيةَ النخب الحاكمة مع التسبّب بتآكل

---

[262]-عبدالله عقرباوي،أزمة كورونا والدول الكبرى أي مسارات جديدة للنظام الدولي، https://www.trtarabi.com/opinion/

[263]- فيروس كورونا يشعل حرب اتهامات بين واشنطن وبكين، https://www.france24.com/ar/20200325

[264]- ايمان النمر،فيروس كورونا والعودة تصوراتنا البدائية، https://www.trtarabi.com/opinion

[265]- عبد الستار قاسيم، تدعيات كورونا على العلاقات الدولية والانسانية، https://www.trtarabi.com/

[266]- نهى أبو الدهب – بعض الحكومات ستستغلّ الجائحة لترسيخ الحكم السلطوي، https://www.brookings.edu/ar/

رأس المال الاجتماعي في المجتمعات التي سبق أن باتت تعاني انقسامات اجتماعية اقتصادية وسياسية وإثنية مذهبية267.

أما على الصعيد الاجتماعي، ففي دول العالم النامية فإنه مترقب أنها ستعرف في ظل استمرار جائحة كورونا، وخصوصا مع أنظمة رعاية صحّية متواضعة وتفاوت اجتماعي، سيفضي في النهاية إلى بروز مجموعة من المشاكل بحيث سيطال النظام المغربي ببروز فئة معارضة من الشعب على القرارات التى تصدرها الحكومة وخصوصا فى حالة تجديد حالة الطوارئ ستخرج فئة غير مستفيدة من الدعم الى التساؤل عن عدم استفادتها. بينما الجزائر أجّل أعضاء الحراك المسالم المعارض للنظام الاحتجاجات للمرّة الأولى منذ فبراير 2019. وسوف يُكسب القرارُ بتأجيل الاحتجاجات للصالح العام الحراكَ احتراماً وثقة لدى الشعب، وستشكّل الأزمة الجارية امتحاناً للرئيس "عبد المجيد تبون" الذي شهدت عملية انتخابه للرئاسة مقاطعةً واسعة، والذي سيكون ردّ فعله إزاء الجائحة تحت المجهر. بينما تونس وفي ظل نظام استمرار الوباء سيؤثر سلبا على مستوى الاقتصادي مما سيجرى الفئة العاطلة عن العمل الخروج عن سكوتها، إذا طالت فترة التعطيل الاقتصادي التي تسبّبها جائحة فيروس كورونا المستجدّ وكلّما زادت الضغوط على حكومات المنطقة المقيَّدة، زاد الاحتمال بأن يتفاقم عدم الاستقرار في الاقتصاد الكلّي وبأن يعود الاضطراب الشعبي الواسع النطاق إلى الظهور أثناء هذه السنة 2682020 أو بعدها.

خاتمة :

في خلاصة هذا المقال، كما تم بدؤها بتنوع وتعدد أنواع الحروب. خلصنا إلى أن هناك تنوع في كيفية فرض فيروس كورونا على المجتمعات سواء المتقدمة والنامية التي فرضت عليها تحديات الفيروس فبعد سدل وبائه على كافة العالم بعد أن ظهر في ووهان الصينية وكيف استطاعت بتدابيرها الصارمة وإلتزام مواطنيها بكل التعليمات الصارمة من الدولة، وبالتالي النجاح من الحد منه ورجوع ووهان إلى حياتها الاجتماعية الطبيعية مع الاحتراز منه، في حين أن هناك من الدول التي استهانت بهذا الوباء ولم تبادر وتحترز بشكل صارم إلا بعد فوات الأوان أو تضرر مواطنيها بشكل كبير.

كما أن من بين الدول التي جعلت مواطنيها يحتلون الرتبة الأولى في حمايته عوض النظر إلى ما سيؤول إليه اقتصادها الذي غامرت به أو الذي ضحت به في سبيل الحد من انتشار رقعة جائحة كورونا. لتظهر لنا تحديات كبيرة على المستوى الاقتصادي الآني بسبب الإجراءات المتخذة من طرف الدول والمغرب من بينها، بالإضافة إلى الآثار التي

267- رانج علاء الدين –فيروس كورونا المستجدّ يمكن أن يصبح أثراً مضاعِفاً للصراعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، https://www.brookings.edu/

268- طارق يوسف – فيروس كورونا المستجدّ يمكن أن يؤدّي إلى عدم استقرار في الاقتصاد الكلّي واضطرابات شعبية/https://www.brookings.edu

سيخلفها على المستوى الاقتصادي ويمكن أن يخلفها على المستوى السياسي في ظهور قيادات جديدة أو أقطاب جديدة.

فهل يمكن لهذه الآثار أن تخلف قيم ثقافية لها روافد جديدة، في ظل غياب نقاشات على المستوى العمومية؟

قائمة المراجع

المجلات

- حسن مصدق، أبعاد الصراع الفرنسي الامريكي حول المغرب والشرق الاوسط وافريقيا، دفاتر وجهة نظر(8)، الطبعة الاولى2005.
- ديفيد كوامن: ترجمة د مصطفى إبراهيم فهمي، سلسة عالم المعرفة ، الفيض أمراض الحيوانات المعدية وجائحة الوباء التالية بين البشر –الجزء الاول- المجلس الوطني للثقافة والاداب الكويت سنة 2014.

التقارير

- **تقرير :هذه الخسائر المتوقعة للاقتصاد الأميركي بسبب كورونا،)**الجزيرة نت، 13 مارس 2020)، متاح على الرابط التالي**http://bit.ly/2w9KaN :**

المواقع الالكترونية

- عمرو حمزاوي، في مواجهة كورونا.القليل من النظريات المؤامرة والكثير من التضامن الإنسانيhttps://carnegie-mec.org
- عبد الستار قاسم تداعيات كورونا على العلاقات الدولية والإنسانية - https://www.trtarabi.com/opinio
- منصور أبو كريم: التحديات الجديدة للنظام الدولي: الأمن الإنساني والصناعي في مواجهة فيروس كورونا، https://democraticac.de/?p=65313
- فيروس كورونا: هل تطيح أزمة الوباء بزعامة أمريكا؟، https://www.bbc.com/arabic/inthepress-52165297
- إبراهيم الشعري: " كورونا" وملامح النظام الجديد، http://www.bilwadeh.com/1054625-2/
- فيروس كورونا يدفع الاقتصاد العالمي إلى أسوأ أزمة منذ عام 2009، https://arabic.cnn.com/business/article
- مارتن مولايزن،التخطيط الاقتصادي في ظل فيروس كورونا: أملا في الأفضل واستعدادا للأسوأ، https://www.imf.org/ar/News/Articles
- متى وكيف؟.. سيناريوهات انتهاء أزمة كورونا https://www.aljazeera.net/news
- فيروس كورونا: استراتيجيات أثبتت نجاحا من احتواء الفيروس https://www.bbc.com/arabic/world-52016921
- اسراء حسين، الثقافة أم الدولة هي الاقدار على مواجهة فيروس كورونا، https://www.trtarabi.com/
- انج علاء الدين خمس استراتيجيات اتبتث من احتواء الوباء http://marayana.com/laune/2020/03/25/15831/
- فيروس كورونا المستجدّ يمكن أن يصبح أثراً مضاعِفاً للصراعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، https://www.brookings.edu
- انتصار فقير، اس تراحة قصيرة للقادة في المغرب العربي؟https://carnegie-mec.org/diwan/81362
- ياسمينة أبو الزهور، ستكون لفيروس كورونا المستجد تداعيات واسعة النطاق في المغرب العربي، https://www.brookings.edu/ar/opinions/
- محمد الشرقاوي، التحولات الجيوسياسية لفيروس كورونا وتآكل النيوليبرالية - (الجزء1، https://studies.aljazeera.net/ar/
- طارق يوسف فيروس كورونا المستجدّ يمكن أن يؤدّي إلى عدم استقرار في الاقتصاد الكلّي واضطرابات شعبية، https://www.brookings.edu

- ابراهيم الشعري، " كورورنا" وملامح النظام الجديد، http://www.bilwadeh.com/1054625-2/
- ابراهيم الشعري، " كورورنا" وملامح النظام الجديد، http://www.bilwadeh.com/1054625-2/
- عبد الله العقرباوي، أزمة كورونا والدول الكبرى.. أي مسارات جديدة للنظام الدولي؟ https://www.trtarabi.com/
- فيروس كورونا يشعل حرب اتهامات بين واشنطن وبكين، https://www.france24.com/ar/20200325
- ايمان النمر،فيروس كورونا والعودة تصوراتنا البدائية، https://www.trtarabi.com/opinion
- عبد الستار قاسيم، تدعيات كورونا على العلاقات الدولية والانسانية، https://www.trtarabi.com/
- نهى أبو الدهب – بعض الحكومات ستستغلّ الجائحة لترسيخ الحكم السلطوي، https://www.brookings.edu/ar/
- رانج علاء الدين: فيروس كورونا المستجدّ يمكن أن يصبح أثراً مضاعِفاً للصراعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، https://www.brookings.edu/

التدخلات الاستراتيجية للمؤسسة الملكية في تدبير جائحة -كوفيد 19- بالمغرب

وائل أشن

استاذ باحث في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة ابن طفيل القنيطرة

ملخص:

تأثر المغرب كباقي دول العالم من انتشار وباء -كوفيد 19- مما اضطر إلى اتخاذ مجموعة من التدابير، والإجراءات الوقائية الاستعجالية، والاستباقية، بهدف حماية المواطنين المغاربة كخطوة أولى،ثم حماية الاقتصاد الوطني ثانيا.

عمل المغرب تحت قيادة المؤسسة الملكية، على اتخاذ مجموعة من التدابير الاقتصادية، والمتمثلة أساسا في خلق صندوق تدبير جائحة كورونا،وتشكيل لجنة اليقظة الاقتصادية، إلى جانب مجموعة من الإجراءات الاجتماعية،سواء على المستوى التعليمي أو الصحي.

مما لا شك فيه،إن هذه التدخلات الإستراتيجية للمؤسسة الملكية أبرزت بشكل واضح الإرادة السياسية لعاهل البلاد وحرصه على تحقيق الأمن بمعناه الشامل لجل المغربيات والمغاربة،والمتمثل في الحفاظ على صحة وسلامة المواطنات والمواطنين،في إطار الاحترام التام لسيادة القانون حتى في الظروف الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية : -كوفيد 19، التدابير، المؤسسة الملكية، الإستراتيجية، المغرب

Résumé:

Le maroc, comme le reste du monde ,a ètè affectè par la propagation de la pandémie causé par le virus _covide 19_ et s'est vu contraint de prendre un ensemble de mesures préventives urgentes et d'autres mesures visant à protéger les citoyens marocains dans un premier temps, puis à protéger l'économie nationale dans un second temps.

Le Maroc, sous la direction de l 'institution royale a travaillé sur un ensemble de mesures économiques, qui comprennent principalement la création du fonds de gestion de la pandémie de coronavirus et la formation du comité de réveil économique à côté d'un groupe des mesures sociales, que ce soit au niveau de l 'éducation ou de la santé, ainsi qu'un ensemble d'autres mesures.

Il ne fait aucun doute que ces interventions stratégiques de la monarchie ont clairement démontré la volonté politique de sa majesté mohamed 6 et son empressement à assurer la sécurité au sens large pour toutes les marocaines et marocains concernant essentiellement la préservation de la santé et de la sécurité de tous les citoyens dans le cadre du plein respect de l 'etat de droit, même dans des circonstances extrêmes.

Mots clés : Le maroc , pandémie, covide 19, mohamed 6, stratégiques, de l 'etat de droit

مقدمة :

تلعب المؤسسة الملكية، دورا محوريا في النظام السياسي المغربي، وذلك منذ الأدارسة إلى غاية الآن، حيث كان السلطان يتولى زمام الدولة، ويستأثر بسلطات واسعة، مستندا في ذلك إلى المشروعية الدينية والتاريخية والعرفية كذلك. واحتفظت المؤسسة الملكية بسموها وسلطاتها في مختلف الدساتير المتلاحقة منذ 1970، 1972، 1992، 1996، ودستور 2011 حيث ظل الملك "أب الجميع، أب المشرع، وأب المنفذ"().[269]

هذا، ما جعل المؤسسة الملكية تحظى بالأولوية المطلقة، في مختلف الدراسات الدستورية، والسياسية،التي تناولت النظام السياسي المغربي، حيث نص الفصل الأول من دستور 2011 على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكي، دستوري، ديمقراطي، برلماني، واجتماعي.

كما أن الفصل 41 من نفس الدستور ينص على أن :"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية وممارسة الشؤون الدينية ....، يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

أما الفصل 42 من نفس الدستور فإنه ينص على أن "الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن تسيير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة ... يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. ومن خلال هذين الفصلين؛ نستنتج أن طبيعة المؤسسة الملكية بالمغرب، ومكانة الملك داخل النظام السياسي المغربي، أن للملك صفتان، صفة أمير المؤمنين (الفصل 41)، وصفة رئيس الدولة (الفصل 42).

وبطبيعة الحال، هذان الفصلان، ما هما إلا امتداد للفصل 19 من الدساتير السابقة، إلا أنهما أكثر وضوحا منه، وتحديدا، وتوضيحا لطبيعة المؤسسة الملكية التي كانت واردة في الفصل 19، وذلك نتيجة للنقاشات القانونية، والدستورية، والسياسية كذلك، التي كان يثيرها هذا الفصل في التاريخ الدستوري والسياسي الحديث بالمغرب، منذ أول دستور لسنة 1962، وكذلك راجع للحراك والنقاش السياسيين الذين صاحبا وضع الدستور الجديد.

وبعدما ظهرت جائحة كورونا –كوفيد 19- كآفة كونية لم تستثن أي قارة ولا دولة، وأدت بحياة عشرات الآلاف من سكان الكرة الأرضية. فقد عمل المغرب كسائر دول العالم، على اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الاحترازية

[269] يقول الحسن الثاني مخاطبا النواب يوم 09 أكتوبر 1987، بالنسبة لي ليس هناك فصل السلط، أنا أب الجميع أب المشرع وأب المنفذ.

والوقائية، بل وعلى العكس من ذلك؛ فقد كان المغرب وبقيادة المؤسسة الملكية، سباق الإتخاذ هاته التدابير، وذلك بهدف منع تفشي هذه الجائحة داخل ربوع الوطن.

فدستور 2011، يمنح للمؤسسة الملكية في الظروف الاستثنائية وغير العادية، وخصوصا بعدما أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا –كوفيد 19- هو فيروس عالمي، مهام استثنائية وكذلك وسائل استثنائية، يمكنها اللجوء إليها، حيث نجد معظم الدساتير تعطي لرؤساء الدول سلطات واسعة، وذلك لكي تتمكن من مواجهة الأوضاع غير العادية التي تهدد أمن الدولة وسلامة البلاد، وذلك لكون الإجراءات المتخذة في ظل الأوضاع العصيبة التي تجتازها البلاد تغدو مبررة ومشروعة، حتى وإن كانت متعارضة مع قواعد المشروعية العادية().270

وفي هذا الإطار فإن دستور 2011 منح للملك صلاحيات واسعة للتدخل في الظروف الغير العادية والمتمثلة في:

1- حالة الاستثناء (الفصل 59).
2- حالة الحصار (الفصل 74).
3- إشهار الحرب (الفصل 99).

وهنا، لابد لنا من الإشارة إلى غياب "حالة الطوارئ الصحية" التي تهمنا في هذه الدراسة عن الصك الدستوري للمملكة المغربية، وهذا ما يستدعي بطبيعة الحال، ومما لاشك فيه إلى ضرورة استدراك هذا الفراغ الدستوري، بعد الانتهاء من مكافحة هذه الجائحة والتعاطي مع هذه الحالة الغير العادية ، وإدراجها في قلب الوثيقة الدستورية.

ومن خلال هذه الدراسة فإننا لن نخوض في هذه الحالات الثلاث، التي كان من الممكن أن تلجأ إلى إحداها المؤسسة الملكية في هذه الظروف.

لكن، ومن خلال الممارسة العملية يتضح لنا أن ملك المغرب، وفي إطار الاجراءات التي عمل على اتخاذها في مواجهة جائحة كوفيد 19- فإنه فضل التقيد بالوثيقة الدستورية، منطلقا من حماية الحياة قبل كل شيء، والاشتغال تحت مظلة التدبير الدستوري العادي، رغم مرور ما يقارب ثلاثة أشهر على اجتياح هذا الفيروس لمختلف دول العالم، وربما أن ذلك راجع لحنكة هذه المؤسسة الدستورية وقوتها الذاتية واستفادتها من التجارب السابقة، التي عرفتها المملكة المغربية.

كما عملت المؤسسة الملكية على وضع خارطة طريق، والدفع بكل المؤسسات الوطنية، لتحمل مسؤولياتها الدستورية والقانونية، سواء من خلال ترأس جلسات عمل،أو بلاغات للديوان الملكي، أو أوامر للمؤسسة العسكرية.

270 مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي –المؤسسة الملكية- ، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، 1997، ص. 55.

وعليه، فإننا نتساءل عن ماهية الإجراءات والتدابير الاستثنائية المتخذة من طرف المؤسسة الملكية في مواجهة جائحة –كوفيد 19-؟

وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة المتواضعة، عبر جرد أهم الإجراءات المتخذة من طرف ملك البلاد؛ بناء على تعليماته، وتوجيهاته، وترأسه لعدة جلسات عمل، خاصة في مجالين أساسيين؛ وذا أولوية في مثل هذه الظروف الاستثنائية وهما المجال الاقتصادي (محور أول) ثم المجال الاجتماعي (محور ثان).

المحور الأول: تدخلات المؤسسة الملكية على المستوى الاقتصادي

مر الاقتصاد العالمي بأسوء ركود عام، تجاوزت تداعياته الأزمة المالية العالمية، وذلك نتيجة الإغلاق العام، والشامل الذي تسببت فيه جائحة "كوفيد 19"، والذي من المتوقع أن تكون نتائجه أسوأ بكثير، إذا ما استمرت تداعيات هذه الجائحة لمدة زمنية أطول().271

ونتيجة لذلك عمل المغرب، تحت قيادة عاهل البلاد، كباقي دول العالم، ومنذ تسجيل الحالات الأولى لفيروس –كوفيد 19- في 2 مارس 2020 وبداية ظهور بوادر الأزمة الاقتصادية، على التدخل بمجموعة من الإجراءات والبرامج، التي كان الهدف منها إنقاذ ودعم مختلف القطاعات الاقتصادية وتقديم مساعدات للفئات المتضررة، من أجل الحفاظ على الاستقرار والسلم الاقتصادي. وعليه، سنحاول من خلال هذا المحور إبراز نقطتين أساسيتين ومفصلتين في دعم الاقتصاد الوطني.

1- خلق صندوق خاص بتدبير جائحة –كوفيد 19-().272

إن أولى تدخلات المملكة المغربية على المستوى الاقتصادي، هي خلق صندوق خاص بتدبير جائحة –كوفيد 19- وبتعليمات من ملك البلاد بهدف توفير السيولة المادية لتمويل مختلف الإجراءات الوقائية والاستباقية لمواجهة فيروس –كوفيد 19- والحد من انتشاره، حيث أعطى تعليماته للحكومة، قصد الإحداث الفوري لصندوق خاص بتدبير ومواجهة فيروس –كوفيد 19- والذي سيخصص بالتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية ؛سواء على المستوى البنيات التحتية الملائمة، أو المعدات والوسائل التي يتعين اقتناؤها بكل استعجال، في حين أن الجزء الثاني من الاعتمادات المتوفرة في هذا الصندوق سيتم رصدها لدعم الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال مجموعة من التدابير ستقترحها الحكومة لاسيما في مواكبة القطاعات الأكثر تأثرا بفعل انتشار فيروس كورونا().273

---

[271] ـ آفاق الاقتصاد العالمي: تقرير صندوق النقد الدولي، أبريل 2020، موقع صندوق النقد الدولي، **https.www.inf.org**، تم تصفحه يوم 29 ماي 2020 على الساعة 14:00.

[272] مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 رجب 1441 الموافق لـ 16 مارس 2020، بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا –كوفيد 19- ": الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 22 رجب 1441، الموافق لـ 17 مارس 2020، ص. 1540.

[273] ـ بلاغ للديوان الملكي بتاريخ 17 مارس 2020، حول إحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا –كوفيد 19.

ومواكبة لذلك، عملت الخزينة العامة للمملكة على وضع حساب بنكي خاص بصندوق الجائحة، رهن إشارة مختلف الأشخاص الذاتيين، والاعتباريين الراغبين في تقديم تبرعاتهم وذلك عن طريق تحويلات بنكية؛ تهدف إلى التشجيع والتحفيز على توفير إمكانيات مالية مهمة، ستساعد على الحد من الآثار السلبية التي ستنتج عن هذه الجائحة.

كما أعلنت كذلك المديرية العامة للضرائب على أن مختلف هذه الأموال والتبرعات الموجهة لصندوق تدبير الجائحة، سيتم التعامل معها كنفقات مالية قابلة للخصم من النتيجة الضريبية.

وهذا ما حذى بمجموعة من الشركات العمومية، والخاصة، والهيئات المهنية، بالإعلان عن تقديم مساهمات، لكن وكما هو متعارف عليه، فقد كان الملك أول المساهمين ومن ماله الخاص في هذا الصندوق، إلى جانب مجموعة من الشخصيات السياسية ،ورجال الأعمال، سبق أن تم تصنفيهم بمجلة "فورييس الأمريكية" على أنهم يتصدرون قائمة 100 رجال الأعمال المؤثرين في الشرق الأوسط().[274]

وإلى جانب مختلف هذه المساهمات أصدر رئيس الحكومة منشورا، قرر فيه اقتطاع مساهمات من موظفي وأعوان الدولة، والجماعات الترابية، ومستخدمو المؤسسات العمومية، بأجرة ثلاثة أيام من العمل على مدى ثلاثة اشهر (أجرة يوم عمل عن كل من اشهر أبريل، وماي، ويونيو، تقتطع من الأجرة الصافية من الضريبة على الدخل والاقتطاعات المتعلقة بالتقاعد والتعاضد وتحول إلى الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا –كوفيد 19-().[275]

2- خلق لجنة اليقظة الاقتصادية:

بتاريخ 11 مارس 2020، وفي إطار المجهودات الاستباقية التي تقوم بها الحكومة، وتنزيلا لتعليمات عاهل البلاد محمد السادس في إطار مواجهة –كوفيد 19- على الاقتصاد الوطني، تم الإعلان عن خلق لجنة اليقظة الاقتصادية، على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والتي تضم كل من وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وزارة الفلاحة، والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وزارة الصحة، وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، وزارة الشغل والإدماج المهني، بنك المغرب، المجموعة المهنية لبنوك المغرب، الإتحاد العام لمقاولات المغرب، جامعة الغرف المهنية لبنوك المغرب، الإتحاد العام لمقاولات المغرب، جامعة الغرف المهنية للتجارة والصناعة والخدمات، جامعة غرف الصناعة التقليدية.

[274] ـ معطيات متوفرة للعموم بمجموعة من المواقع الالكترونية المغربية، وقد اعتمدنا على موقع "تيل كيل عربي" كمصدر لهذه المعلومات http://or.telquel.ma وقد تم تصفحه يوم 30 ماي 2020 على الساعة 10:00.

[275] ـ منشور رقم 6- 20، بتاريخ 20 شعبان 1441/ 14 أبريل 2020 متعلق بالمساهمة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا –كوفيد 19-.

وكان الهدف من خلقها هو العمل على التتبع والرصد الآني للوضعية الاقتصادية الوطنية، كما أنها ستعمل كذلك على تحضير الأجوبة المناسبة لحل مختلف الإشكالات التي من الممكن أن تطرحها مختلف القطاعات الأكثر عرضة لنتائج وخيمة نتيجة تفشي الوباء، وفرض الحجر الصحي، وإغلاق الحدود الجوية والبحرية في وجه التجارة سواء الداخلية أم الدولية.

وقد باشرت هذه اللجنة عملها بعقد اجتماعات بمقر وزارة الإقتصاد والمالية، اتخذت خلالها عدة إجراءات وتدابير مهمة، وذلك سواء فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين، والمقاولات، والشركات المتضررة من الجائحة أم على مستوى المجال البنكي لتخفيف العبئ عن المتضررين. ومن بين أبرز الإجراءات التي تم اتخاذها نذكر ما يلي :

1- التدابير المتعلقة بالأشخاص الذاتيين والمقاولات:

مباشرة بعد عقد الاجتماع الثاني للجنة اليقظة الاقتصادية يوم 19 مارس 2020، بمقر وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، تم الاتفاق على إعطاء الأولوية لاتخاذ إجراءات تهم الجانب الاجتماعي لفائدة الأجراء الذين توقفوا عن العمل(276)، حيث سيستفيد جميع المأجورين المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 2020، والذين تم توقيفهم عن العمل من طرف مقاولاتهم التي هي في وضعية صعبة، من تعويض قدره 1000 درهم خلال شهر مارس، وتعويض قدره 2000 درهم خلال أشهر أبريل، وماي، ويونيو 2020، بالإضافة إلى التعويضات العائلية، وتلك المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرضAMO.

أما خلال الاجتماع الثالث للجنة اليقظة بتاريخ 23 مارس 2020، تم اتخاذ قرارات أخرى تهم الجانب الاجتماعي كذلك، والمتمثلة في الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع الغير المهيكل المتضررة من فيروس كورونا، ونتيجة لغياب قاعدة معلومات متعلقة بالوضعية الاجتماعية للمواطنين تم تقسيم هذه العملية إلى مرحلتين().277

* المرحلة الأولى: همت الأسر التي تستفيد من خدمة راميد، وتشتغل في القطاع الغير المهيكل ،والتي فقدت مورد رزقها اليومي نتيجة الحجر الصحي؛

* المرحلة الثانية: همت الأسر التي لا تستفيد من خدمة راميد، والتي تعمل في القطاع الغير المهيكل، والتي توقفت عن العمل بسبب الحجر الصحي؛

ولتسهيل عملية جمع المعلومات، وإحصاء مختلف المتضررين من جائحة كورونا، فقد خصصت لجنة اليقظة الاقتصادية منصة إلكترونية مخصصة لوضع تصريحات المواطنين، حيث حددت هذه اللجنة قيمة المساعدات المالية على الشكل التالي:

[276] ـ بلاغ صحفي منشور من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية عقب عقد اجتماعها الثاني يوم 19 مارس 2020، بمقر وزارة الاقتصاد والمالية.

[277] ـ بلاغ صحفي منشور من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية عقب اجتماعها الثالث، بتاريخ 23 مارس 2020.

* 800 درهم للأسر المكونة من فردين أو أقل؛

* 1000 درهم للأسر المكونة من ثلاثة أفراد إلى أربعة؛

* 1200 درهم للأسر التي يتعدى عدد أفرادها أربعة أشخاص؛

أما فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير المتخذة لفائدة المقاولات والشركات، فقد عملت لجنة اليقظة الاقتصادية على اتخاذ عدة قرارات من أجل احتواء التداعيات الاقتصادية السلبية، ومواجهة تداعيات فيروس -كوفيد 19-، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على بعض أبرز هذه الإجراءات، وذلك على سبيل المثال فقط لا الحصر:

من بين هذه التدابير التي تم اتخاذها وستستمر فعاليتها إلى غاية نهاية يونيو 2020 هي:

* تعليق أداء المساهمات الاجتماعية إلى غاية 30 يونيو 2020؛

* تمكين المقاولات التي يقل رقم معاملاتها للسنة المالية 2019 عن 20 مليون درهم من الاستفادة من تأجيل وضع التصريحات الضريبية حتى 30 يونيو 2020 إذا رغبت في ذلك؛ وإلى جانب ما سلف، عملت نفس اللجنة، على اتخاذ عدة تدابير إضافية، لفائدة المقاولات سواء فيما يتعلق بالمجال الضريبي الذي تقرر فيه تاريخ التصريح بالمداخيل بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يرغبون في ذلك من آخر ابريل إلى 30 يونيو 2020، كما قررت اللجنة كذلك الإعفاء من الضريبة على الدخل كل تعويض تكميلي صرف لفائدة المأجورين (المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) من طرف مشغليهم في حدود 50% من الراتب الشهري الصافي المتوسط.

أما فيما يتعلق بالمجال الإداري، فقد أخذت اللجنة علما بتدابير المرونة المتخذة من أجل تجنيب المقاولات الحاصلة على صفقات عمومية.

وفي مجال حكامة الشركات المجهولة الاسم، فإن مشروع قانون يوجد في مراحله الأخيرة من أجل إدراج تدابير المرونة الضرورية لتمكينها من عقد اجتماع أجهزتها التداولية عن بعد في ظروف الحجر الصحي، ولاسيما فيما يخص الحسابات. هذا، وقد أكدت لجنة اليقظة الاقتصادية على أن قدرة الاقتصاد المغربي في تجاوز هذه الأزمة تمر حتما عبر شراكة وطيدة بين الدولة والمقاولات، وهذه الشراكة تتطلب من المقاولات البرهنة على حس حقيقي بالمسؤولية،والمواطنة.

2- التدابير المتخذة على مستوى القطاع البنكي:

لقد سبق لعاهل البلاد أن عبر خلال أحد خطاباته، عن مكانة وأهمية القطاع البنكي، حيث قال :"وأخص بالذكر هنا القطاع البنكي والمالي، الذي نعتبره حجر الزاوية، في كل عمل تنموي، فتنزيل ومواكبة المشاريع والقرارات، لا

يقتصر فقط على توقيع العقود والاتفاقيات على الأوراق، وإنما هو عقد أخلاقي قبل كل شيء مصدره العقل والضمير ..."()278.

وبناء على ما سبق، وتفعيلا لمختلف التعليمات والأوامر الملكية، فقد تم الدفع بهذا القطاع إلى التدخل في زمن الجائحة وجعله يلعب عدة أدوار طلائعية، إلى جانب مختلف مؤسسات الدولة، انطلاقا من عضويته داخل لجنة اليقظة الاقتصادية إلى المساهمة المباشرة والفعلية في صندوق -كوفيد 19-، واستمرارها في تقديم الخدمات البنكية دون انقطاع.

هذا إلى جانب أن هذا القطاع لعب دورا أساسيا، ومحوريا، في تنزيل السياسات العمومية على أرض الواقع؛ من خلال عملية توزيع وتسليم الإعانات المرصودة لأزيد من خمسة ملايين أسرة في جميع أنحاء التراب الوطني، رغم كل الظروف الاستثنائية.

هذا بطبيعة الحال، لن يمنعنا من تسجيل بعض التجاوزات والملاحظات السلبية التي كان من الممكن تجاوزها في إطار التضامن الوطني والتضحية من أجل الوطن، والتي من الممكن أن نتطرق لها لاحقا في دراسة أخرى. وعليه، وبعد سلسلة من الاجتماعات التي عقدتها لجنة اليقظة، عمل القطاع البنكي على اتخاذ عدة إجراءات سواء لفائدة المقاولات أم الأفراد ، سنحاول التطرق لها على الشكل التالي()279

1- تمكين الأجراء من الاستفادة من تأجيل سداد القروض البنكية (قروض الاستهلاك، وقروض البنك) إلى غاية 30 يونيو 2020؛

2- تأجيل سداد القروض البنكية وتلك المتعلقة بقروض الإيجار (leasings) حتى 30 يونيو بدون آداء رسوم أو غرامات؛

3- تفعيل خط إضافي للقروض تمنحها البنوك ويضمنها الصندوق المركزي للضمان CCG؛

في إطار مواصلة أشغال لجنة اليقظة الاقتصادية عقدت اجتماعها الخامس يوم الاثنين 20 أبريل 2020 عبر تقنية الفيديو عن بعد، وقررت بعد ذلك سلسلة جديدة من التدابير الإضافية من قبيل().280

* وضع قروض بدون فائدة رهن إشارة المقاولين الذاتيين المتضررين من أزمة "كوفيد 19" يمكن أن تصل إلى 15 ألف درهم ...؛

---

[278] ـ نص الخطاب الملكي الذي القاه الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة، من الولاية التشريعية الرابعة، بتاريخ الجمعة 11 أكتوبر 2019.

[279] ـ بلاغ صحفي منشور من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية عقب اجتماعها الثاني، بتاريخ 19 مارس 2020.

[280] بلاغ صحفي منشور من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية، عقب اجتماعها الخامس، بتاريخ 20 أبريل 2020.

* معالجة محاسبية استثنائية للتبرعات والتكاليف المرتبطة بفترة حالة الطوارئ الصحية لتوزيعها على مدى 5 سنوات؛

* توسيع الاستفادة من "آلية ضمان أكسجين" لفائدة المقاولات العامة في قطاع العقار ...؛ وبالتالي هذه هي أبرز التدابير والإجراءات الاستباقية والمواكبة كذلك، المتخذة في إطار مواجهة جائحة –كوفيد 19- بناء على تدخلات المؤسسة الملكية في حماية الاقتصاد الوطني.

المحور الثاني: تدخلات المؤسسة الملكية على المستوى الاجتماعي

على غرار مختلف التدخلات التي عملت على اتخاذها المؤسسة الملكية لحماية الاقتصاد الوطني، فقد كانت بالموازاة مع ذلك، تصدر عدة قرارات وتعليمات، إلى مختلف السلطات العمومية المختصة، قصد العمل وبكل جدية وحزم على الحد ومحاولة القضاء على تفشي وباء كورونا - كوفيد 19- على المستوى الاجتماعي كذلك، ولحماية المواطنين المغاربة. لذلك، فإننا سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى التدخلات التي قامت بها المؤسسة الملكية خاصة على المستوى الاجتماعي، وسنعمل على التركيز على نقطتين أساسيتين وهما: التعليم والصحة.

1- على المستوى التعليمي:

لقد عمل الملك محمد السادس على اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية مباشرة، بعد ظهور العلامات الأولى لتفشي فيروس كورونا بالصين، حيث أنه أمر بإجلاء 100 مواطن معظمهم من الطلاب المغاربة الذين يتابعون دراستهم بمدينة ووهان الصينية، والتي تعتبر بؤرة تفشي فيروس كورونا(281)، كما أمر العاهل المغربي باتخاذ التدابير اللازمة على مستوى وسائل النقل الجوي، والمطارات الملائمة، والبنيات التحتية الصحية الخاصة للاستقبال.

وبتاريخ الجمعة 13 مارس 2020، أعلنت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالمغرب اتخاذها قرار تعليق الدراسة بجميع الأقسام والفصول بالمملكة، انطلاقا من يوم الاثنين 16 مارس 2020، وذلك في إطار التدابير الاحترازية الرامية إلى الحد من العدوى وانتشار وباء "كورونا –كوفيد 19-" وبطبيعة الحال فقد اتخذ هذا القرار قصد حماية صحة وضمان سلامة التلاميذ والتلميذات، والطالبات والطلبة، ومختلف المتدربات والمتدربين، إلى جانب بطبيعة الحال الهيئة الإدارية والتربوية العاملة بهذه المؤسسات التربوية.

وقد أكد هذا البلاغ أن القرار يشمل رياض الأطفال، وجميع المؤسسات التعليمية، ومؤسسات التكوين المهني، والمؤسسات الجامعية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي سواء منها العمومية أم الخصوصية، ومؤسسات تكوين الأطر غير التابعة للجامعة والمدارس ومراكز اللغات التابعة للبعثات الأجنبية، ومراكز اللغات ومراكز الدعم التربوي الخصوصية.

[281]- بلاغ للديوان الملكي، حول ترأس الملك لجلسة عمل مخصصة لوضعية المواطنين المغاربة الموجودين بإقليم ووهان الصينية، بتاريخ 27 يناير 2020.

كما اكد نفس البلاغ على أن الأمر لا يتعلق نهائيا بعطلة مدرسية استباقية؛ بل حثت الوزارة مختلف الأطر التربوية على ضمان الاستمرارية البيداغوجية عن طريق كل ما يمكن توفيره من مواد رقمية، وسمعية بصرية، وحقائب بيداغوجية لازمة لتوفير التعليم والتكوين عن بعد، بغية تمكين المتعلمات والمتعلمين من الاستمرار في التحصيل الدراسي.

وسعيا من الوزارة الى تنزيل التوجيهات الملكية وتحقيقا لتعليم عمومي مجاني ضامن لتكافؤ الفرص مبني على مبدأ المساواة وعدم التمييز، ومراعاة للتفاوتات الحاصلة بين الأسر في مجال تأطير ومواكبة بناتهم وأبنائهم، ثم اتخاذ عدة قرارات من بينها(282):

* توظيف القنوات التلفزية العمومية في العملية التعليمية وفق جدولة محددة؛

* عدم استئناف الدراسة الحضورية بالنسبة لجميع التلاميذ والمتدربين والطلبة إلى غاية شهر شتنبر المقبل بكافة المؤسسات العمومية والخصوصية والبعثات الأجنبية؛

* مواصلة تفعيل الاستمرارية البيداغوجية عبر عملية "التعليم عن بعد" إلى نهاية الموسم الدراسي الحالي؛

* الاقتصار بالنسبة لقطاع التربية الوطنية فقط على تنظيم امتحان البكالوريا حضوريا وفق جدولة زمنية محددة واعتماد الدروس الحضورية فقط وذلك ضمانا لتكافؤ الفرص؛

وبالتالي فبعد تعليق الدراسة الحضورية، نتيجة تدابير الحجر الصحي، التي تم اتخاذها من طرف الحكومة كان التعليم عن بعد هو السبيل الوحيد لضمان الاستمرارية البيداغوجية، لكن هذا بطبيعة الحال ما يستدعي ضرورة القيام بعملية تقييمية موضوعية بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية، لوضع الأصبع على مكامن القوة والضعف، وذلك في إطار الارتقاء بالتعليم عن بعد ولما لا مأسسته.

2- على المستوى الصحي:

استأثر المجال الصحي، ومختلف المجالات الأخرى بطبيعة الحال باهتمام عاهل البلاد، وجعله يتدخل ويتخذ اجراءات استباقية واحترازية، بهدف الحد من انتشار هذا الوباء، والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين المغاربة.

وذلك من خلال ترأسه لعدة جلسات عمل خصصت لتتبع انتشار وباء –كوفيد 19- ببلادنا والعمل على مواصلة اتخاذ المزيد من الإجراءات لمواجهة أي تطور، وسنعمل على التطرق لهذه التدابير وفق ما أوردته بلاغات للديوان الملكي حيث سنعمل على تقسيمها لثلاث نقط أساسية وهي:

[282] - بلاغ لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي حول قرار توقيف الدراسة بجميع الأقسام والفصول بالمملكة انطلاقا من يوم الاثنين 11 مارس، وذلك بتاريخ 14 مارس 2020.

1- من بين الإجراءات الأساس التي اتخذتها المؤسسة الملكية، في مواجهة جائحة كورونا؛ هي تخصيص مبلغ عشرة ملايين درهم من اعتمادات الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا، وذلك قصد التكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سوءا فيما يتعلق بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات والوسائل التي يتعين اقتناؤها بكل استعجال().[283]

2- لقد عمل الملك من خلال ترأسه لجلسة عمل خصصت لتتبع تدبير انتشار فيروس كورونا ببلادنا على استفسار وزير الصحة عن آخر تطورات الوضعية الصحية، والطاقة الاستيعابية للمستشفيات والوحدات الصحية.

وبناء على تلك المعطيات، أمر ملك البلاد باعتباره القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، بوضع المراكز الصحية المجهزة، التي سبق أن أمر بإحداثها لهذا الغرض بمختلف جهات المملكة، رهن إشارة المنظومة الصحية بكل مكوناتها إن اقتضى الحال وعند الحاجة().[284]

وقد اندرجت هذه المبادرة في إطار المقاربة الاستباقية التي أمر الملك باعتمادها منذ بداية ظهور هذا الوباء، وبهدف تعزيز مختلف الاجراءات الوقائية والاحترازية غير المسبوقة.

هذا إلى جانب حرصه على اتخاذ تدابير موازية تهم إغلاق المجال الجوي، والبحري المغربي أمام المسافرين، وإلغاء التجمعات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية، ومختلف الأنشطة والطقوس الدينية، إلى جانب تعليق الدراسة كما سبق لنا الذكر، وتعليق الجلسات بالمحاكم ...

3- وفي إطار تنزيل مختلف التدابير الاستراتيجية التي اتخذتها المؤسسة الملكية في مواجهة جائحة كورونا –كوفيد 19-، وجه القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، أوامره إلى كل من المفتش العام للقوات المسلحة، الجنرال دوكوردارمي عبد الفتاح الوراق، وقائد الدرك الملكي الجنرال دوكودرامي محمد هرمو، وأيضا مفتش مصلحة الطب العسكري الجنرال محمد العبار، بتمكين الطب العسكري من العمل إلى جانب نظيره الطب المدني لمواجهة الوباء.

كما أمر بتوظيف الوسائل المتوفرة لدى الطب العسكري من أجل تقوية البنيات الصحية الموجهة لمحاربة فيروس –كوفيد 19-().[285]

[283]- بلاغ للديوان الملكي حول ترأس الملك لجلسة عمل مخصصة لإحداث صندوق تدبير جائحة كورونا –كوفيد 19-، بتاريخ 15 مارس 2020.

[284]- بلاغ للديوان الملكي، خصص لتتبع تدابير انتشار وباء فيروس كورونا، بتاريخ 17 مارس 2020.

[285]- بلاغ للديوان الملكي حول مكافحة فيروس كورونا –كوفيد 19- بتاريخ 22 مارس 2020.

خاتمة :

وختاما، حاولنا من خلال هذه الدراسة، إبراز مختلف التدخلات الاستراتيجية للمؤسسة الملكية، في مواجهة جائحة فيروس –كوفيد 19-، بينت لنا الأهمية البالغة للإرادة السياسية، ولدور الدولة المغربية في ضمان الأمن بمعناه الشامل، والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين على وجه الخصوص في هذه الظروف العصيبة، إلى جانب احترام سيادة القانون حتى في الظروف الاستثنائية.

وبطبيعة الحال، فإن مختلف هذه الإجراءات والتدابير الاحترازية والاستباقية المتخذة أمام توسع تفشي جائحة – كوفيد 19- مكنت المملكة المغربية من تجنب كارثة إنسانية كانت واردة ومحتملة، في سياق انتشار هذا الوباء وفي ظل بنيات صحية وطنية غير مؤهلة لمثل هذه الحالات. وبالتالي فإن مختلف هذه التدابير التي عملت المؤسسة الملكية، على تنزيلها لأرض الواقع، يمكن اعتبارها كخارطة طريق للتجند، واستشراف المستقبل، لإتخاذ تدابير جديدة من قبيل:

* مراجعة التشريعات الوطنية، خاصة دستور المملكة المغربية، قصد ملائمتها مع مستجدات وتطورات المجتمع، بهدف تعزيز سيادة الدولة، وضمان الحقوق والحريات؛

* إعطاء الاهتمام اللازم للقطاعات الاجتماعية ورد الاعتبار للقطاع العام، سواء من حيث السياسات العامة او الكفاءات البشرية وتطبيق مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

* تعميم التغطية الصحية لجميع فئات المجتمع سواء الأجراء أو أصحاب المهن الحرة، أم المستقلين؛

* إيلاء الأهمية القصوى بمجال البحث العلمي وإعطائه الأولوية اللازمة وربطه بمختلف المشاريع التنموية التي تعرفها المملكة؛

قائمة المراجع والمصادر

- مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي –المؤسسة الملكية- ، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، 1997.
- آفاق الاقتصاد العالمي: تقرير صندوق النقد الدولي، أبريل 2020، موقع صندوق النقد الدولي، **https.www.inf.org**، تم تصفحه يوم 29 ماي 2020 على الساعة 14:00.
- مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 رجب 1441 الموافق لـ 16 مارس 2020، بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا –كوفيد 19- ": الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 22 رجب 1441، الموافق لـ 17 مارس 2020.
- بلاغ للديوان الملكي بتاريخ 17 مارس 2020، حول إحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا –كوفيد 19.
- معطيات متوفرة للعموم بمجموعة من المواقع الالكترونية المغربية، وقد اعتمدنا على موقع "تيل كيل عربي" كمصدر لهذه المعلومات **http://or.telquel.ma** وقد تم تصفحه يوم 30 ماي 2020 على الساعة 10:00.
- منشور رقم 6- 20، بتاريخ 20 شعبان 1441/ 14 أبريل 2020 متعلق بالمساهمة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا – كوفيد 19-.
- بلاغ صحفي منشور من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية عقب عقد اجتماعها الثاني يوم 19 مارس 2020، بمقر وزارة الاقتصاد والمالية.
- بلاغ صحفي منشور من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية عقب اجتماعها الثالث، بتاريخ 23 مارس 2020.
- نص الخطاب الملكي الذي القاه الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة، من الولاية التشريعية الرابعة، بتاريخ الجمعة 11 أكتوبر 2019.
- بلاغ صحفي منشور من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية عقب اجتماعها الثاني، بتاريخ 19 مارس 2020.
- بلاغ صحفي منشور من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية، عقب اجتماعها الخامس، بتاريخ 20 أبريل 2020.
- بلاغ للديوان الملكي، حول ترأس الملك لجلسة عمل مخصصة لوضعية المواطنين المغاربة الموجودين بإقليم ووهان الصينية، بتاريخ 27 يناير 2020.
- بلاغ لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي حول قرار توقيف الدراسة بجميع الأقسام والفصول بالمملكة انطلاقا من يوم الاثنين 11 مارس، وذلك بتاريخ 14 مارس 2020.
- بلاغ للديوان الملكي حول ترأس الملك لجلسة عمل مخصصة لإحداث صندوق تدبير جائحة كورونا –كوفيد 19-، 15 مارس 2020.
- بلاغ للديوان الملكي، خصص لتتبع تدابير انتشار وباء فيروس كورونا، بتاريخ 17 مارس 2020.
- بلاغ للديوان الملكي حول مكافحة فيروس كورونا –كوفيد 19- بتاريخ 22 مارس 2020.

دور الطب والبحوث المخبرية في التصدي لديمقراطيسة وباء كورونا

بلعربي غنية -
أستاذ محاضر - ب-علم الاجتماع جامعة محمد البشير الإبراهيمي
- برج بوعريريج -
زوقاي مونية
أستاذة علم الاجتماع جامعة علي لونيسي
- بليدة 2-

ملخص:

إن فيروسا شرسا من هذا النوع وضع العالم أمام حقيقة أساسية مفادها أنه لا نهاية للبحث العلمي في مجال مقاومة الأمراض والأوبئة وتطوير طب نظم المناعة البشرية، إذ كلما تقدم الطب كلما طورت الفيروسات نفسها لضمان حقها في البقاء والاستمرار في حرب رهيبة بين الإنسان وكائنات مفترسة تتحرك وسط أنسجة صغيرة جدا

بالإضافة إلى هشاشة اقتصاد الدول المتقدمة بالرغم من تخصيص ملايير الدولارات لتحصين هذا الاقتصاد ضد الأزمات والكوارث الكبرى، نجد في الجهة المقابلة هشاشة صحية وأزمة حقيقية بالجزائر وضعتها في مرحلة تأهب قصوى للتصدي لهذا الوباء

الكلمات المفتاحيـــة : الأوبئة ، وباء كورونا ، علوم الطب ، المخابر البحثية.

Résumé :

Un virus féroce de ce type a mis le monde devant le fait fondamental qu'il n'y a pas de fin à la recherche scientifique dans le domaine de la résistance aux maladies et aux épidémies et au développement de médicaments pour le système immunitaire humain. Très petits tissus

Outre la fragilité de l'économie des pays développés, malgré l'allocation de milliards de dollars pour fortifier cette économie contre les crises et catastrophes majeures, on retrouve de l'autre côté une saine fragilité et une véritable crise en Algérie qui la mettent en état d'alerte pour faire face à cette épidémie.

Mots clés: épidémies, épidémie de Corona, science médicale, laboratoires de recherche

مقدمـــة :

رغم أن الإنسان استخلف في الأرض ليعمرها مسلحا بالعقل والإرادة لتجاوز المحن والمصاعب وقد أثبت عبر التاريخ استطاعته على فعل ذلك، لكن في كل لحظة يعتقد فيها الإنسان أنه أخضع الطبيعة وسيطر على مصادر التهديد فيها يفاجأ أن القدر ما زال يخبئ له ما يتجاوز عقله وقدراته ، وما وباء كورونا إلا إحدى تلك المفاجآت التي أظهرت عجز الإنسان وضعفه أمام هذه الأزمة التي يستوي فيها كل من الغني والفقير القوي والضعيف، لقد علمتنا كورونا أن العالم قرية صغيرة فمخلوق ضئيل لا يرى بالعين المجردة قادر على الانتقال من طرف العالم لطرفه الآخر في غضون ساعات، رغم اختلاف الثقافة والجغرافيا والتاريخ فمصيرنا في النهاية ممكن أن يكون واحدا بما أن وباء كورونا أزمة عالمية .

والمنظومة الصحية العالمية اليوم توجد أمام امتحان حقيقي لحماية الجنس البشري من هلاك مبين بسبب تداعيات فيروس مستجد ومتطور بخرائط جينية بالغة التعقيد فشلت أشهر المختبرات العلمية في فك شفراته إلى حد الآن وإيجاد لقاحات مضادة له، وتتسابق المؤسسات الدولية الكبرى في مجال الصحة من أجل وقف النزيف والتحكم في لوائح المصابين والوفيات .

وخلافا للفيروسات والأمراض الوبائية الأخرى التي كانت تنتعش في الجزء الجنوبي من الكرة الأرضية خصوصا بإفريقيا يفتك " فيروس كورونا" منذ شهور بشعوب دول في آسيا وأوربا وأمريكا ظل العالم يعتقد أنها محصنة طبيا وعلميا ضد جميع أنواع الكوارث الطبيعية والبشرية ، نظرا لما تتوفر عليه من خبرات وتجارب إلى جانب بنيات تحتية ومستشفيات وأطر طبية وتمريضية وفرق علمية جيدة التكوين والتدريب ، فلم يعد هناك فرق اليوم بين شمال العالم وجنوبه ، إذ أضحى الجميع سواسية أمام وباء "ديموقراطي" يوزع فيروساته بعدالة كبيرة على سكان المعمورة (ديمقراطية كورونا) .

ويمكن القول إن فيروسا شرسا من هذا النوع وضع العالم أمام حقيقة أساسية مفادها أنه لا نهاية للبحث العلمي في مجال مقاومة الأمراض والأوبئة وتطوير طب نظم المناعة البشرية، إذ كلما تقدم الطب كلما طورت الفيروسات نفسها لضمان حقها في البقاء والاستمرار في حرب رهيبة بين الإنسان وكائنات مفترسة تتحرك وسط أنسجة صغيرة جدا

بالإضافة إلى هشاشة اقتصاد الدول المتقدمة بالرغم من تخصيص ملايير الدولارات لتحصين هذا الاقتصاد ضد الأزمات والكوارث الكبرى، نجد في الجهة المقابلة هشاشة صحية وأزمة حقيقية بالجزائر وضعتها في مرحلة تأهب قصوى للتصدي لهذا الوباء من هذا المنطلق نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ماهي الآليات التي اعتمدها القطاع الصحي بالجزائر في التصدي لديمقراطية وباء كورونا ؟.

المحور الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات :

أولا : تعريف الوبـاء :

لغة : عرف الأطباء القدامى الوباء بعدة تعريفات تختلف في عبارتها وتتفق في مضمونها ومنها أن الأوبئة جمع وباء مثل أمتعة مفردها متاع ، والوباء بالهمز يمد ويقصر المحكم والمحيط الأعظم(286) .

اصطلاحا: تعددت تعريفات الأطباء والفقهاء وكذلك المحدثين للوباء وكلها تدور حول : كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار ، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون (287) .

الوباء هو كل مرض عام، يحدث بصورة سريعة، ويصيب أعدادا هائلة من جميع الأعمار والأجناس ، بينما الطاعون هو مرض وبائي سريع الانتشار مسببا الموت الجماعي (288) .قال ابن النفيس : " الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة " (289) .

وقال ابن سينا : " الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده ، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه، وقريب منه قولهم " الوباء ينشا عن فساد يعرض لجوهر الهواء بأسباب خبيثة سماوية أو أرضية كالشهب و الرجوم في آخر الصيف والماء الآسن ، والجيف الكثيرة " (290) .

وعرفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله : هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ، ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ويكون نوعا واحدا (291). وعرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه " كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن ، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءا عالميا .

ثانيا : تعريف وبـاء كورونا :

---

(286) محمد بن سند الشامني : **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعاء دراسة ومقارنة** ، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية ، العدد 18 ، 1440، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ص 478 .

(287) نفس المرجع ،ص 176.

(288) ابن حجر العسقلاني : **بدل الماعون في فضل الطاعون** ، ترجمة : أحمد عصام عبد القادر الكاتب ، دار العاصمة، ص 22 . نقلا عن كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية ، عبد الكريم الخطابي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(289) مرتضي الزبيدي : **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الهداية ، الكويت ، 2006 ، ص 478 .

(290) مرعي الكرمي : **مايفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون** ، ج1، دار البشائر الإسلامية ،ط1،بيروت ،لبنان، 2000،ص 38.

(291) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي : **شرح مختصر خليل للخرشي** ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 2010، ص155.

جائحة فيروس كورونا هي جائحة عالمية جارية لمرض فيروس كورونا 2019 كوفيد -19 أو فيروس كورونا والذي يحدث بسبب فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-CoV-2) اكتشف المرض في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان وسط الصين، وأطلق عليه اسم 2019- nCoV وقد صنفته منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 بجائحة(292) ، يستطيع الفيروس أن ينتشر بين البشر مباشرة، ويبدو أن معدل انتقاله معدل الإصابة قد ارتفع في منتصف فيفري 2020، أبلغت عدة بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ عن وصول إصابات إلى أراضيها . تتراوح فترة الحضانة حوالي 5 أيام أو أكثر، وهناك أدلة مبدئية على أنه قد يكون معديًا قبل ظهور الأعراض. تشمل الأعراض الحمى والسعال وصعوبة التنفس ، مما تؤدي إلى الوفاة .

ثالثا: تعريف علوم الطب والصيدلة :

الطب علم وفن في آن واحد فالعلم يهتم بكل ما يمكن ملاحظته وتقديره بحيث يمكن لكل طبيب مقتدر الاهتداء إلى علامات المرض ومعالجته ، ولكن الطب العلمي له حدوده وخصوصا بالنسبة إلى الإنسان بصفته بشر له حقوق ومسؤوليات.

وفن الطب يفترض تطبيق القواعد العلمية والتكنولوجية للمرضى إذ هم أساسا غير مطلعين على وظائف الأبدان تصنف علوم الطب ضمن العلوم العقلية ، وقد أفرد له عبد الرحمان ابن خلدون حيزا في مقدمته ، حيث خصص له الفصل التاسع عشر في علم الطب ، وصنفه ضمن فروع الطبيعيات حيث قال : " صناعة الطب وهي صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية بعد أن يتبين المرض الذي يخص كل عضو من أعضاء البدن وأسباب تلك الأمراض التي تنشأ عنها وما لكل مرض من الأدوية مستدلين على ذلك بأمزجة الأدوية وقواها ....محاذين لذلك قوة الطبيعة فإنها المدبرة في حالتي الصحة والمرض وإنما الطبيب يحاذيها ويعينها بعض الشيء بحسب ما تقتضيه طبيعة المادة والفصل والسن ويسمى العلم الجامع "

يذكر حسن الوزان في بداية القرن السادس عشر أن العلوم الطبية كانت تدرس بمدارس مدينة تلمسان ، وهناك إقبال من جانب الطلبة على دراسة هذه العلوم ، وتتكفل المدارس الخمس بمعاشهم بكيفية منتظمة ، حيث أشار أنه كانت توجد بتلمسان مساجد عديدة جميلة لها أئمة وخطباء ، وخمس مدارس حسنة ، جيدة البناء مزدانة بالفسيفساء وغيرها ، شيد بعضها ملوك تلمسان وبعضها ملوك فاس(293).

رابعا: أصليـــــــــة مـــــــــــادة الطب

---

(292) ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

(293) الوزان الحسن بن محمد الفاسي : **وصف إفريقيا** ، ترجمة : محمد حجي ، محمد الخضر ، ج2 ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، 1983،ص 21.

لصفة الطبيب معنى خاص في كل زمان وفي كل مكان ، فالطبيب هو الشخص الذي نتصل به لمساعدتنا في أهم احتياجاتنا لمعالجة أوجاعنا وآلامنا ، حتى نسترجع صحتنا ، والملاحظ أن وضع الطبيب يختلف حسب مختلف البلدان و حتى مختلف المدن في البلد الواحد ، ويبدو عامة أن هذا المفهوم يميل إلى التدهور إذ يرى عدد من الأطباء أن الاحترام المحيط بهم تدهور مقارنة بما كان عليه سابقا وفي بعض البلدان تم سحب مراقبة سياسة المعالجة الطبية من يد الأطباء لفائدة إداريين أو متصرفين مما أحدث عراقيل في نظر الأطباء إذ صاروا يعتبرونهم عراقيل لتطوير السياسة الصحية أكثر من كونهم شركاء ، وحتى فيما يخص المرضى أنفسهم فقد يمتثلون دون قيد ولا شرط لأوامر الطبيب فأصبحوا يطلبون توضيحات من الطبيب عما إذا كانت تعليماته لا تتماشى مع غيرها لدى الأطباء الآخرين عن المرض نفسه أو ما تم الاطلاع عليه من الأنترنات بالإضافة إلى أن بعض الأعمال الطبية التي كان الطبيب يمارسها وحده أصبحت اليوم في متناول التقنيين من الممرضين وأعوان الصحة ، ولكن رغم هذه التغييرات فإن مهنة الطب ما تزال المهنة التي يقدرها المرضى وهم في حاجة إليها ، فهي ما انفكت تجذب إليها عددا كبيرا من طلبة بارعين مجتهدين ومخلصين ، وللاستجابة إلى ما ينتظره منهم المرضى والطلبة يتعين على الأطباء معرفة القيم الخاصة بعلم الطب وأبرزها الرحمة والاستقلالية إذ هي الأساس للأخلاقيات الطبية إضافة إلى احترام حقوق الإنسان .

خامسا: خاصيـــــة العلاقـــــة التـــــي تربط الطبيـــب بالمريـــــض

الطب مهنة ولفظ مهنة له معنيان مختلفان رغم تقاربهما، أولا خاصية المهنة الإخلاص لراحة الآخر ومستوى عال من الأخلاق، ومجموعة معلومات ومقدرة وتمسك متين بالاستقلالية ، يعني كذلك هذا اللفظ مهنة كل الأشخاص الممارسين للمهنة الطبية والأطباء بصفة عامة .

والامتهان الطبي لا ينحصر في علاقة الطبيب بالمريض، ولا في علاقة بالزملاء أو غيرهم من العاملين في الميدان الصحي فالامتهان يقحم العلاقة في المجتمع أيضا، وهذه العلاقة قد تأخذ قالبا، عقد اجتماعي، يمنح بموجبه المجتمع الطبيب امتيازات تخص المهنة وتوفر له عدة خدمات وإمكانيات هامة لتنظيمها ومقابل ذلك تقبل المهنة استعمال هذه الامتيازات لتستغلها لمصلحة الآخرين فقط ومراعاة مصلحتهم قبل كل اعتبار .

فقد صار الطب اليوم نشاطا اجتماعيا أكثر من كونه تدفعه المصلحة الشخصية ويدخل الطب في تنظيمه بحيث يشمل المال العمومي والمال الخاص كما أنه يعتمد على البحث الطبي وعلى تطوير الإمكانيات الخاصة والعامة التي تستجيب لمعلومات وطرق معالجة ، والطب في حاجة إلى عدة أنظمة صحية لاستعمالها لغايات متعددة وهو يعالج الأمراض ذات الأصل الاجتماعي بقدر معالجته للأمراض البيولوجية .

دور الطبيـــب فـــــي العلاقـــــــة طبيـــب / مريـــــض

علاقة الطبيب بالمريض مختلفة عن دور الباحث إذ تصبح في تلك الحالة علاقة باحث / وعنصر بحث والطبيب والباحث هما نفس الشخص ، إذ مسؤولية الطبيب الأولى هي صحة مريضه وراحته بينما اهتمام الباحث موجه في المعلومات التي يسعى في الحصول عليها سواء أفادت صحة عنصر البحث أو لا ، وقد يتولد تضارب بين هاذين الدورين. والخلط بين الدورين يؤول إلى إشكالية انتهت إلى تضارب المصالح ، فالبحث الطبي عبارة عن مؤسسة لها إمكانيات مالية وافرة ورؤوس أموال تمكنها من مجازات الأطباء بسخاء مقابل مشاركتهم .

والمجازات تكون إما بدفع مبالغ مالية لانتداب عناصر يجري عليهم البحث أو بتوفير مساعدات عينية كالتمكين من أجهزة تدير المعلومات أو باستدعاء لحضور محاضرات للنقاش عن نتائج الأبحاث أو لذكر أسماء المساعدين عند الإعلان عن النتائج ، واهتمام الطبيب بالحصول على هذه الامتيازات يتضارب أحيانا مع قاعدة تمكين المريض من الدواء الأنفع وهذا الخيار قد يتضارب أيضا وحق المريض في المعلومات الضرورية لاتخاذ قراره الرشيد في الرضاء بالمشاركة في البحث من عدمه

ولا يمكن لا محالة تجاوز هذه الإشكاليات ، فالقيم ، الأخلاقيات الطبية، الشفقة ،المقدرة والاستقلالية التي يمتلكها الطبيب تنطبق أيضا على الباحث ، إذ لا مجال لاختلاف بين دور الطبيب والباحث ، ومادام الأطباء واعين لقواعد الأخلاقيات الطبية فلا مانع من مشاركتهم في الأبحاث الطبية فهي جانب من نشاطهم الاستشفائي(294).

دور الجمعيـــــــــــة العالميـــــــــــة للأطبـــــــــــاء

ظهرت في العصر الحديث مؤسسات محلية ودولية تهتم بموضوعات الصحة العامة ، ورصد مختلف الأوبئة وطريقة التعامل معها ومكافحتها ، ومن أهمها وأبرزها منظمة الصحة العالمية التي نشأت عندما اجتمع ديبلوماسيون من شتى دول العالم لتشكيل الأمم المتحدة عام 1945م ، وناقشوا خلال اجتماعهم إنشاء منظمة صحية عالمية ، وأصبح لها دستور خاص بتاريخ 7 أفريل 1948م ، وهو التاريخ الذي أصبح يعرف بيوم الصحة العالمي (295) .

بالإضافة للجمعية العالمية للطب التي ترمي إلى تمثيل كل الأطباء في العالم بصرف النظر عن جنسياتهم واختصاصهم فإن دورها الأول يصبح إعداد المعايير العامة للأخلاقيات الطبية الصالحة في كامل أنحاء العالم، ومنذ إحداثها سنة 1947 وهي تسعى إلى منع العودة إلى سلوكيات مخالفة للأخلاقيات .

---

(294) جون وليامز: **الأخلاقيات الطبية** (جمعية الطب العالمية) ، ترجمة : محمد الصالح بن عمار، الوحدة الأخلاقية لجمعية الطب العالمية ، تونس ، 2005 ، ص13.

(295) الموسوعة الحرة ويكيبيديا: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ، طب وقائي https/arm. wikipedia.org/ wiki تم استرجاعها في 2019/01/10 .

وكان الدور الثاني للجمعية إعداد قانون عالمي للأخلاقيات الطبية وقد تم تبنيه في الجلسة العامة الثالثة للجمعية سنة 1949 وتمت مراجعته في سنة 1966 وكذلك سنة 1983 وما يزال حاليا تحت مجهر المراجعة ، واهتمت كذلك الجمعية بتنمية التعليمات الخاصة بتعاطي التجارب الطبية على البشر واستغرقت البحوث المذكورة نقاشا طويلا آخر ولم تقع الموافقة عليها إلا سنة 1964 ضمن تصريح " هلسنكي " وهذا النص بقي محل مراجعات متعددة كان آخرها سنة 2000. وبصرف النظر عن التصريحات فالجمعية اتخذت موقفا في أكثر من مائة قضية مردها إلى سلوكيات أخلاقية، ويوجد تحت الدرس حاليا عدة مواضيع أخلاقية واجتماعية بما في ذلك تعليم الطب ومسالك الرعاية ، وفي كل سنة تواصل الجمعية العامة للأطباء مراجعة النصوص الموجودة وتتخذ قرارات جديدة .

المحور الثاني: السيـــــاق التاريخـــــي لانتشـــــار الأوبئـــــة

أولا: نماذج للأوبـــــة التـــي أصابت المسلميـــــن

يجد الناظر في كتب التاريخ كثيرا من الأخبار عن أوبئة و طواعين نزلت بالبشرية على مر العصور ، وقد أدت تلك الأوبئة إلى مرض وموت الآلاف بل الملايين من البشر، منها ما وقع في تاريخ المسلمين فعند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة مهاجرين ،أصابتهم حمى المدينة فكانوا يصلون قعودا ، وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه (296) .

وكذلك ما وقع في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما خرج إلى الشام فلقيه أمراؤه وأخبروه أن الأرض وبية فاستشار كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فاختلفوا عليه ، ثم استشار مهاجرين الفتح فلم يختلف عليه منهم اثنان وقالوا: ارجع بالناس فإنه بلاء وفناء ، ثم لحقهم عبد الرحمان بن عوف وكان متخلفا عنهم فلما عرف الأمر قال ، عندي من هذا علم ، فقال عمر ، ماعندك ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فقال عمر فلله الحمد فانصرفوا أيها الناس ، فانصرف بهم" (297) . بالإضافة إلى طاعون عمواس موضع بالشام مات منه معاذ وابنه وجميع أهله مابين الجمعة إلى الجمعة واستشهد به أبو عبيدة وكثير من المسلمين " (298) .

ثانيا: نماذج للأوبة التي أصابت المجتمعات الأوروبية

---

(296) عبد الرجمن بن عبد المالك بن هشام : **السيرة النبوية لابن هشام** ، دار الصحافة للتراث ، طنطا ، ص 75 .

(297) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء والرواية بكاملها في الصحيحين كما تقدم في تخريج حديث عبد الرحمان بن عوف ، ص ص 475 . 474.

(298) عمر بن علي أبو حفص : **التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** (طريق الإسلام) ،ط1، قطر ، 2008، ص ص 23 . 29.

كانت الأوبئة القديمة كالطاعون والحمى والجدري والجرب والسل والجذام والملاريا والحمى الصفراء التي حصدت أرواح سكان العالم شائعة في الأزمنة القديمة في مجتمعات الهند والصين ومصر واليونان وغيرها، لكنها انتقلت لمجتمعات جديدة في كل من إفريقيا و وأمريكا وأوروبا وبريطانيا بسبب حركة التجارة والهجرة، أو النقل القسري للعبيد، والغزو العسكري(299) ، إلى جانب قنوات التواصل كالحروب و الرحلات (300).

وقد طورت المجتمعات الأوروبية الحديثة مؤسسات للتعامل مع "الكائنات الدقيقة" والأوبئة بخلاف المجتمعات الأخرى، وبعد كارثة الطاعون الأولى في أوروبا عام 1347-1352 بالتزامن مع انتشار أوبئة مشابهة في الوقت نفسه في آسيا والشرق الأدنى، ما يشير إلى أن البشر -في تلك الفترة- كانوا على حافة الانقراض لأنه تسبب في موت مالا يقل عن ثلث سكان القارة

وبحلول عام 1450 وخلال قرن من تفشي الوباء طبقت مدن الشمال الإيطالي إجراءات وقائية للحد من انتشار الطاعون كالحجر الصحي بإجراءاته الخمسة التي تشمل : تحديد انتقال البشر من وإلى الأماكن الموبوءة والدفن الإجباري للموتى بالطاعون في حفر خاصة وتغطيتها بالجير الحي والتخلص من متعلقاتهم الشخصية بالحرق أو الدفن وخلافه، وعزل المرضى في مصحات الأمراض المعدية بالتحديد في مدينة جنوا الايطالية 1499-1501 ، وفرض ضرائب لصالح قطاع الصحة العامة، وتقديم المعونة للمتضررين بسبب الوباء رغم جهل الأطباء الأوروبيين في تلك الأثناء بطريقة انتشار الوباء .

و يرجع الفضل بذلك حسب ما ذكره المؤلف شيلدون واتس في كتابه « الأوبئة والتاريخ... المرض والقوة والإمبريالية " بوضع النظرية العامة للعدوى والطب الوقائي كإجراءات الحجر الصحي وكيفية التعامل مع الأمراض المعدية إلى الدور الذي لعبه أطباء عرب ومسلمون من خلال مجهودات كل من ابن سينا ، والخطيب ، وأبو قاسم الزهري ، و أبو بكر الرازي وكتابه «الحاوي » بأجزائه23 الذي طبعت أعماله المترجمة في أوروبا نحو 40 مرة بين عامي 1498 و 1866 الذي احتوى على أجزاء مخصصة للأمراض المعدية مثل الجرب والسل والجذام بحيث أنه قسم في مستشفاه مرضاه إلى مجموعتين لتجنب انتشار المرض وكل هذا كان من خلال التأسيس على المنهج التجريبي الذي تناقض تماماً مع المنهج الطبي الذي كان سائداً في أوروبا في العصور الوسطى، والذي يعرف بالمنهج الجالينوسي، وكان يعتمد على تفسير الأوبئة باعتبارها نتيجة هواء فاسد ، أو حركة النجوم أو الأبخرة العفنة "المياسما " (301).

---

(299) روبرت جوتفريد : **الموت الأسود** - جائحة طبيعية وبشرية في عالم العصور الوسطى - ترجمة : أبو أدهم عبادة كحيلة ، ص 35 .

(300) الحسين بولقطيب : **جوائح وأوبئة المغرب في عهد الموحدين منشورات الزمن**، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2002، ص51 .

(301) شيلدون واتس : **الأوبئة والتاريخ... المرض والقوة والإمبريالية ،ترجمة : أحمد محمود عبد الجواد ، المركز القومي للترجمة ، ط1، القاهرة ، 2010** ، ص ص 44.29 .

ثالثا: الوباء والواقع الصحي بالجزائر قديما وحديثا

إن العهد العثماني في الجزائر يعتبر فقيرا في تقدم العلوم العقلية والفنون ، وعنايتهم بتدوين الطب والفلك قليلة إذا ما قورنت بعنايتهم بالعلوم الشرعية والأدب والتصوف ، وهذا ما جعل الرحالة الأجانب الذين زاروا الجزائر ومكثوا فيها لفترة خلال العهد العثماني وغيرهم من القناصل الأوروبيين يحكمون حكما قاسيا على علماء الجزائر لتقصيرهم في عدم الاهتمام بالطب والصيدلة ، وعدم الأخذ بما شهده الطب في أوروبا وتطوير طرق العلاج والوقاية من الأمراض ، ولجوء المجتمع إلى الطب التقليدي الشعبي الذي يعتمد على المواد الطبيعية كالأعشاب باعتبار أرض الجزائر تعد منتجا لجميع أنواع الأعشاب الطبية ، وبعض أعضاء الحيوانات وبعض الدهانات إلى جانب الكي والرقية ، ويتهمونهم حتى بممارسة السحر والشعوذة في مجال التطبيب ومعالجة الأمراض . حيث يشير هايدو 1578-1581 إلى غياب مهنة الطب تماما فلا يوجد بالجزائر بأكملها من له خبرة في تضميد الجراح وإيقاف النزيف وأن جميع من يقوم بالعلاج (سماهم الجراحين) مسيحيون.

أما بالنسبة للجزائريين نجد اثنان فقط ، أحدهم مرتد عن المسيحية أصله من جنوة يدعى شعبان وآخر أندلسي أصله من بلنسية وكلاهما يجهلان مهنة الطب (302) ، ويشير بأنه لا يوجد بالجزائر إطلاقا مستشفيات ، على غرار ما هو موجود بمصر وتركيا أين كانت تمنح المأكل والمأوى لبضعة أيام للفقراء والمساكين .

وقد ألف عبد القادر حليمي معجما في الأعشاب الطبية ، سماها النباتات الطبية في الجزائر مستمدا مادته من جميع ما كتب من مخطوطات ومراجع عامة ، التي كانت ناجحة في معالجة بعض الأمراض تحتاج إلى دراسة علمية ،عدم الاهتمام من جانب السلطة الحاكمة بالمنظومة الصحية ، من إنشاء المستشفيات ، ومدارس الطب ، والاهتمام بالأطباء الجزائريين ، وتشجيع العلماء على دراسة الطب وتدريسه ، ساهم في تراجع الطب الرسمي على حساب الطب الشعبي .

تعتبر مساهمة كل من الطبيب عبد الرحمان بن حمادوش في النصف الأول من ق18 والمصلح حمدان بن عثمان خوجة في النصف الأول من ق19 من اهتموا بعلوم كانت محضورة ، ويتجنبها علماء عصرهم ، من خلال بحثيهما على التوالي " كشف الرموز في شرح العقاقير والأعشاب" و" اتحاد المنصفين والأدباء بمباحث الاحتراز من الوباء" فلا نجد في الجزائر خلال العهد العثماني من برع في الطب والصيدلة مثل ما أنتجه ابن حمادوش وأشار في رحلته أنه يتأسف

(302) De Diego Haödo , **Topographie et histoire générale d'Alger, la vie à Alger au seizième siècle**, traduit de l'espagnol et notes de A. Berbrugger et de Dr. Monnereau, présentation de Abderrahmane Rebahi, Grand-Alger Livres, 3eme Edition2007 .p176.

عندما لا يجد من يتقن الطب في بلد ما، ويمكن القول أن حمدان بن عثمان خوجة قد أرسى قواعد الحجر الصحي ، التي لم تكن محترمة بأغلب بلدان العالم الإسلامي (303).

كما نجد أغلب المدونات هي ملخصات وشروحات تعتمد على ما ألفه علماء الطب والصيدلة في الدولة الإسلامية ، ابن سينا، وابن البيطار، والأنطاكي وعلى الرغم من ذلك لم يخل الأمر من بعض المصنفات الطبية التي تطرقت إلى مجموعة من الأمراض وبينت طرق العلاج ، وفي هذا السياق لا يمكن بأي حال من الأحوال ما ذهبت إليه آراء الأجانب الذين كتبوا حول الجزائر خلال العهد العثماني بعدم وجود منظومة صحية على الإطلاق ، فهذا الحكم قاس إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة العصر، وذهنية المجتمع وطبيعة الحكام ، فالواقع الصحي كان عاما بالنسبة للجزائر أو للعالم الإسلامي بما يقابلها من تطور في مجال الطب والعلاج الذي ظهر في أوروبا منذ منتصف ق18 ، ورغم ذلك لم يخل الأمر من مساهمة فاعلة من جانب علماء الجزائر ، وتركوا لنا مصنفات علمية طبية ، شهد لها الأوروبيون أنفسهم ، والمستشرقون هم من قاموا بترجمتها ونشرها (304). كما نجد أيضا الطبيب " شونبيرغ " وهو أحد أطباء الحملة الفرنسية على الجزائر سنة 1830، خلال تعداده للمستشفيات الموجودة داخل مدينة الجزائر انتقد الواقع الصحي بالجزائر وقال أن هناك مستشفيان للجزائريين ، واحد داخل المدينة والآخر خارجها ، ولقد سمى الأول المستشفى العربي الحضري الذي يحتوي على 75 مريض كان المرضى ينامون فوق الحصائر وبعضهم ينام على الأرض .

ويشير الطبيب الأسير " سيمون بيفايفر" الذي كلفه الداي حسين والخزناجي برعاية الجرحى بعد نزول الاحتلال الفرنسي بسيدي فرج ، وانهزام الجيش الجزائري في معركة سطاوالي ، أن السلطة العسكرية قد حولت الثكنات العسكرية إلى مستشفيات التي استقبلت عددا كبيرا من الجرحى وطلب الداي حسين العناية بهم وتضميد جراحهم وعلى حد قوله أنه ليس لهم أطباء وأنه الطبيب الوحيد في تلك الثكنة العسكرية التي كانت تحوي ما يقرب ألف جريح عند دخول الفرنسيين مدينة الجزائر (305) .

نجد أن الاستنتاج الذي أقره هايدو حول الواقع الصحي بالجزائر أواخر القرن السادس عشر ، أخذ به من جاء بعده من الرحالة والقناصلة الأوروبيين حتى علماء الطبيعة والأطباء خلال القرنين السابع عشر والنصف الأول من القرن

---

(303) وافية نفطي : **مسألة علوم الطب والصيدلة عند علماء الجزائر خلال العهد العثماني** ، مجلة أفاق فكرية ، المجلد 05 ، العدد 10ماي 2019، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 35 .

(304) وافية نفطي : **مسألة علوم الطب والصيدلة عند علماء الجزائر خلال العهد العثماني** ، مجلة أفاق فكرية ، المجلد 05 ، العدد 10ماي 2019، جامعة محمد خيضر بسكرة . ص ص 45.46.

(305) سيمون بافيفر: **مذكرات أو لمحة تاريخية عن الجزائر** ، ترجمة : أبو العيد دودو ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1974 ، ص ص 103.104.

التاسع عشر فيكاد يكون إجماع لدى هؤولاء مفاده أنه لم يكن هناك أطباء بالجزائر ، ولا تتوفر على مدرسة واحدة لتعليم الطب ولا مستشفى ومايشبهها ولم يكن من وجد أنه يهتم بالطب .

لكن في نفس الوقت نجدهم يدونون الكثير من المعلومات حول طرق العلاج التقليدية التي كان يمارسها المجتمع عن طريق بعض الأفراد الذين ورثوها عن الأجداد ، واتفق جميع الإخباريين الأوروبيين أن مدينة الجزائر تفتقد إلى ما يسمى مستشفى فكثيرا ما ضربت الأمراض والأوبئة مدينة الجزائر ومات من جرائها الآلاف من الناس ولم تخبرنا المصادر عن طرق الوقاية منها مثل الحجر الصحي الذي كان معمولا به في تلك الفترة بأوروبا ،وفعلا كانت بعض الطرق في التداوي اختلطت بها الخرافة ووجد من ضمن الوثائق بعض التذكارات في الطب النبوي (306) .

والغريب أن بعض الحكام كانوا يعرفون ويقدرون قيمة التداوي ويكافئون عليها ويهتمون بشؤون صحتهم ، فقد ثبت عن بعض الحكام أن حسين باشا كان لديه طبيب أوروبي وأن علي باشا استبقى طبيبا أسيرا ليعالجه ، وعن صالح باي أنه اشترى طبيبا أوروبيا وقع في الأسر بثمن عال (307) ، والحقيقة نجد أن في كل عصر أو قرن يظهر عالم أو عالمان دونوا في الطب ، وقد دمج هؤولاء بين العلوم النقلية الشرعية وعلوم العقيلة وألفوا في الطب ، وهذا إنما يدل على أن الاهتمام في البداية كان التفاتة في الدين ثم التصوف وهي سمة العصر ، أما الطب والصيدلة فيمكن اعتبارها هواية أو رغبة البعض منهم تعلم العلوم العقلية التي كانت غائبة في العصر .

وتجدر الإشارة أن تدوين علماء الجزائر في الطب ، لم يكن ناتج من فراغ ، فالملاحظ أن هؤولاء لم يركزوا على الأمراض العادية التي قد تصيب كل إنسان مثل الحمى ، وأمراض المعدة ، وغيرها لكن نجد أن أغلبهم كتبوا في وباء الطاعون باعتباره يعد من أخطر الأوبئة التي استوطنت الجزائر طيلة فترة الحكم العثماني ، وقد فتك بالكثير من الناس نتيجة إهمال علماء الجزائر لعوم الطب ، فقد كان يجتاح الجزائر بصفة مكررة من 10،15،25 سنة ويسمى بالوباء المستوطن (308) وتسبب في الكثير من الوفيات والخراب ، ويرى مصطفى خياطي بأن هناك ثلاثة أنواع من الأطباء الجزائريون أواخر العهد العثماني وهم :

الطب الشعبي : وهو التقليدي خاص بالسكان .

الطب الأوروبي : ويمثله الأسرى المسيحيون .

الطب العثماني: أنشأ لأغراض عسكرية والذي مارسه الجنود الأتراك (309).

---

(306) وجد ضمن وثائق المحاكم الشرعية ، بالأرشيف الوطني الجزائري البعض منها بعلبة رقم 12 من 1- 4 وصفات طبية من الأعشاب وأدعية عند النوم والسفر وبعض التعويذات .

(307) أبو القاسم سعد الله : **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر** ، دار الغرب الإسلامي ، ج3، ط3 ،بيروت ، لبنان ،1990، ص 187.

(308) فلة موساوي : **الواقع الصحي والسكاني في الجزائر أثناء العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي 1518-1871** منشورات بن سنان ، الجزائر، ص65.

(309) مصطفى خياطي: **الطب والأطباء في الجزائر العثمانية** ، منشورات أناب ، الجزائر، 2013، ص 432 .

والملاحظ أن الظاهرة العامة في بلاد المغرب الحديث أن الطب بقي مدة طويلة حكرا على الأطباء الأوروبيين(310).

هشاشـــة قطاع الصحـــة بالجزائر

يكفي مشاهدة خريطة التفاوت على المستوى العالمي في مجال الصحة ، لملاحظة أنها تعيد التقسيم الثنائي : مركز، هامش، إن هذه الهشاشة المُتنامية تتجلى اليوم في الجزائر بوضوح مع الاختبار الذي فرضته الجائحة العالمية، وخصوصا في نقص أسرة الإنعاش، وعدد التحاليل المُنجزة للكشف عن الوباء، و في ندرة الكمامات، وباقي المعدات اللازمة للتصدي للوباء وتجدر الإشارة إلى أن هذا النقص ليس وليد خطأ، وإنما هو بداهة من بديهيات المنطق النيولبرالي، والمتمثل في التحكم في الإنتاج، الذي يهدف إلى تقليص المنتجات المخزنة، من أجل خفض التكاليف ورفع هامش الربح .

إن ما تم تنزيله، في الأربعة عقود الماضية، ليس سوى "خوصصة ماكرة " للمستشفى، كما تصرِح نقابة الصحة CGT : "تمت خوصصة المستشفيات عبر أجزاء، وشيئا فشيئا، مع الإصلاحات المتتالية. هناك مرحلتين محوريتين لفهم التحول الذي عرفه المستشفى العمومي؛ تعديل طرق التنظيم لتصبح شبيهة بالطرق المعتمدة في القطاع الخاص، ثم أي إدخال منطق الربح إلى قطاع الرعاية الصحية. تشكل هاتين النقطتين المعالم الأساسية لما سميناه ب "الخوصصة الماكرة".

حتى وإن لم تصبح المستشفيات مخوصصة من الناحية القانونية، فإنها كذلك فعليا، بحيث تتبنى نفس الأساليب والنماذج، وتسعى إلى نفس الأهداف المطابقة لأهداف القطاع الخاص ، فلقد أدت مُخططات التقويم الهيكلي، المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، إلى تفكيك منظومات الصحة ، إذ للحصول على الديون ، فرضت هذه المخططات، كشرط من شروطها، تقليص الميزانيات العمومية ، وخوصصة القطاعات العامة. وهكذا فإن الصحة والتعليم، هما القطاعان الأكثر تضررا من هذه الإجراءات المفروضة . نجم عنها فيما بعد ما يسمى بهجرة الأدمغة، وخصوصا الأطباء و أطر أخرى في قطاع الصحة، والذين كانوا يعملون، سابقا، في القطاع العام الذي تمت التضحية به. الأرقام مفزعة كما تشهد بذلك دراسة أجرِيت سنة 2013، والتي اهتمت بمسألة هجرة الأطباء الأفارقة نحو الولايات المتحدة : " بدأ فِرار الأطباء من دول إفريقيا جنوب الصحراء نحو الولايات المتحدة حوالي سنة 1980، لتتزايد وتيرته مع حلول التسعينيات، وما عرفته هذه السنوات من تنزيل لسياسات التقويم الهيكلي، المفروض من طرف البنك العالمي وصندوق النقد الدوليين" ويبين عدد الأطباء القادمين من شمال إفريقيا، ومن الشرق الأوسط، أن أوربا اتخذت نفس المنحى. إن الخسائر التي ستشهدها الدول الإفريقية، بسبب هذه الجائحة، إذا لم يتم التصدي

(310) إليزابيت لونغنيس ، سيلفيا شبفولو وآخرون : **الصحة العامة ،مهنة الطب ، وبناء الدولة في الوطن العربي نظرة تاريخية** .المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، مجلد 36 ، لبنان، 2014 ، ص15 .

لها، ستكون مهولة، بالمقارنة مع ما نشاهده في أوربا، والحال أن الهيمنة الأوربية على وسائل الإعلام تحجب هذه المجزرة البشرية المحتملة (311).

وقد تطور الطب الوقائي بعد ذلك في خطوات متسارعة حيث تم اكتشاف بعض العوامل المسببة للأمراض ، ونشأت نظرية التجرثم ، وفي أواخر القرن التاسع عشر تم تسجيل بعض الاكتشافات المهمة مثل اللقاحات والمضادات التالية: مضاد داء الكلب 1883م ، ولقاح الكوليرا1892م، ومضاد سم الدفتريا 1894، واللقاح المضاد للتيفويد 1898م. وعلى الرغم من جهود العديد من المؤسسات فإن تدابير التعامل مع جائحات الأوبئة تواجه صعوبات عديدة على المستوى العالمي ، وذلك لعوامل كثيرة يمكن تلخيصها في ثلاثة جوانب رئيسية هي :

الجانب الأول: نوعية الميكروبات، ودرجة تأثيراتها الصحية والطبية ، ومدى مباغتتها أو توقع ظهورها في مناطق العالم الجانب الثاني : البنى التحتية لأنظمة تقديم الرعاية الطبية والصحية في المناطق المختلفة من العالم وفق الإمكانيات البشرية وغيرها ، وتداخل العوامل الطبية مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية . الجانب الثالث : مستوى سقف التوقعات من قبل الأوساط الطبية وغير الطبية لقدرات أنظمة تقديم الرعاية الطبية والصحية للتعامل الناجح مع جائحات الأوبئة تلك قبل وحال ظهورها (312) .

فيـــروس كورونـــا المسبب لمتلازمة الشرق الأوســـــط التنفسيـــة

البعثة المشتركة بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الصحة العالمية

البداية الأولى لانتشار فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية :

تم الإبلاغ في منتصف عام2012 عن إصابة رجل في الستين من عمره بمرض تنفسي قاتل علماً بأنه كان قبل ذلك موفور الصحة ، وتم تحديد سبب المتلازمة على أنه فيروس كورونا الذي أُطلق عليه فيما بعد اسم فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) .

وكشفت التحليلات الإستعجالية بعد ذلك أن الحالات الأولى للمرض حدثت قبل ذلك بمستشفيات في الأردن في أفريل 2012 و منذ ذلك الحين تم توثيق حالات إضافية لعدوى فيروس كورونا سواء في صفوف القاطنين في بعض بلدان الشرق الأوسط أو المسافرين القادمين منها ، ويتسم معدل الإماتة هذه بالارتفاع حيث يصل إلى نحو 60 في المائة ، في شهر ماي 2013 طلبت المملكة العربية السعودية إلى منظمة الصحة العالمية تشكيل بعثة مشتركة لتعزيز فهم حالة فيروس كورونا في أراضيها وتوفير الإرشاد، وعلى هذا الأساس دعت منظمة الصحة العالمية عددا من الخبراء الدوليين للانضمام إلى فريق دولي زار مدينة الرياض وضم الفريق المشترك مسؤولين من وزارة الصحة ، وخبراء من

(311) سعيد جبور : **تشريح للهشاشة المُنظَّمة للعولمة الرأسمالية: فيروس كورونا كآلية للتحليل** ، منفذ إلى عوالم الكتابة والفكر.

(312) لحسن محمد صندقجي : **الاستعداد للتعامل مع جائحات الأوبئة** ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد 13184، 02 جانفي2015 ، ص 45.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وممثلين عن مؤسسات ومستشفيات الصحة العمومية في كندا، والصين (هونغ كونغ)، وفرنسا ، وسنغافورة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمكتب القطري لمنظمة الصحة العالمية في المملكة العربية السعودية ، والمكتب الإقليمي للشرق المتوسط للمنظمة ، وموظفين من المقر الرئيسي للمنظمة.

وهدفت البعثة إلى تقدير حالة فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية في المملكة العربية السعودية وتقديم توصيات للوقاية منه ومكافحته وإجراء المزيد من البحوث .

السمات الوبائية :

وصل عدد الحالات المؤكدة مخبريا حتى 06 أفريل 2012 إلى 55 حالة ، بما في ذلك 31 حالة وفاة وكانت الحالات 55 جميعاً تتعلق بأشخاص مقيمين في الأردن، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة أو لأناس لهم تاريخ من السفر إلى تلك البلدان أو اختلاط مباشر مع مسافرين إليها. وعند إيفاد البعثة المشتركة كانت معظم الحالات تتعلق برجال من كبار السن أو بأشخاص ذوي ظروف مستبطنة ، وقد تم القيام بإجراءات مكثفة لمكافحة العدوى في التقليل من انتقال فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية إلى العاملين في ميدان الرعاية الصحية . وحدد الفريق المشترك عددا من الأسئلة و الثغرات الرئيسية في المعارف المتاحة ، تتضمن المسائل ذات الأهمية الخاصة كلاً من السمات الوبائية للعدوى ، بما في ذلك النطاق الجغرافي للعدوى ، وطرق إصابة الناس .

السمات السريرية :

تتشابه السمات السريرية لمرض فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية إلى حد ما مع سمات المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) وفي مرض فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية فإن الأعراض المستعلنة البارزة لدى المرضى الذين يدخلون إلى المستشفيات هي الحمى، والسعال، وضيق التنفس وعانى أكثر من نصف المصابين في المملكة العربية السعودية من ظروف مستبطنة وتوفي على إثرها أكثر من نصف المرضى الذين تأكدت إصابتهم بالمرض . ولم تثبت فعالية أي لقاح أو عامل محدد مضاد للفيروسات .

المسائل المخبريـــــــــــــــة :

يشير التسلسل الجيني لعدد صغير من جينومات فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية أنه ذو صلة وثيقة للغاية بفيروس عُثر عليه في الخفافيش، غير أنه لم يتم استفراد أي فيروس كورونا مسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية من الخفافيش ولم تخلص أية دراسات وبائية إلى وجود صلة بين الحالات المرضية والتعرض لهذه الحيوانات . وتم إرساء اختبارات تشخيصية للفيروس ، وتحديد أهداف جينية لتقنية تفاعل سلسلة البوليميراز (PCR) والتأكد من صحتها.

وطوِّرت اختبارات مصلية إلا أنه لم يتم توصيف مدى حساسيتها ونوعيتها باستفاضة على نحو ما حظيت به تقنية PCR وتجمع الأمصال الآن وتخزّن للاختبارات المقبلة .

وما تزال هناك مسائل هامة متعلقة بشأن الأنواع المثلى للعينات لاستخدامها في الاختبارات التشخيصية ، وكذلك فيما يتعلق بالتفاصيل المنهجية لاختبارات تقنية PCR والاختبارات المصلية ويتطلب الأمر معرفة المزيد عن حراك الفيروس ، وطرح الفيروس، وتوقيت استخلاص العينات . كما يعتبر جمع الأمصال عنصرا أساسياً في فهم التاريخ الطبيعي للمرض وسماته الوبائية ، ويمكن أن تكون الاختبارات المصلية مفيدة في المستقبل في التشخيص . وتتوافر اختبارات الاستعدال المصلي في المختبرات التي يمكن لها الحصول على الفيروس البذري ، مع أن بعض المقايسات المصلية قد تم وصفها

(Corman et al, 2012b ؛ و C. Reusken et al. Eurosurveillance 2013) ، فليس هناك من مقاييس متحقق منها للمسوح المصلية الوبائية . ويمكن إنجاز التحقق باستخدام الأمصال المجموعة من كل البلدان ذات الحالات المؤكدة الموثقة إذ لابد من إجراء عملية تعاونية بغية مسح حالات حدوث فيروسات كورونا ذات الصلة كشرط ضروري للتحقق، من أجل امتلاك بروتوكول ذي تصميم دقيق يتم الامتثال إليه عند مناولة العينات .

حقبـة فيروس كورونـــــــــــا

أصبح فيروس كورونا يعطي مؤشر قلق للعالم بأسره ، باعتباره صار يتمدد شرقاً وغرباً، في كوريا واليابان وإندونيسيا وأستراليا والفلبين وماليزيا وإيران ولبنان وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة ، والدول العربية ككل إلى جانب الدول الإفريقية بنسب وعدد حالات متفاوتة ؛ لكن تظل الدلالة واضحة، وهي قدرة الفيروس على التمدد عالمياً بسبب انتقاله عبر حامليه البشريين، حتى ولو لم تظهر عليهم علامات المرض بوضوح، وهو تمدد نتيجة حرية السفر والانتقال من بلد إلى آخر، وتلك بدورها إحدى سمات حالة العولمة التي تسيطر على حركة العالم بأسره؛ حيث تتشابك المجتمعات والاقتصاديات على نحو يجعل مُصاب الصين هو مُصاباً للعالم كله .

ما حدث في التاريخ القديم يحدث أمام أعيننا الآن، بحيث يتم عزل مدن بأكملها منعاً لانتشار العدوى إلى مناطق أخرى، كما يتم التخلص من متعلقات المرضى المتوفين، جنباً إلى جنب مع إجراءات الحجز الطبي المنزلي لمدة معينة أو مفتوحة، وفقاً للقدرة على تقييد الانتشار أو التوصل إلى علاج فعال للمرض، كما لجأت دول العالم إلى تعليق السفر من وإلى الصين أو بلدان أخرى امتد إليها المرض، مثل هذه الإجراءات مشروعة تماماً، ولها سند قوي في مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها، أياً كانت قسوة الإجراءات المتخذة، إلى أن يتوصل العلم إلى علاج المرض والسيطرة على تمدده.

فالتوصل إلى علاج فعال لفيروس وبائي يواجه البشرية هو الآن يحتم على موظفي القطاع الصحي القيام بتجارب سريرية على مجموعات بشرية تختلف في العمر والجنس والمناطق الجغرافية المختلفة، وتلك بدورها تتطلب إمكانيات علمية وتمويلات ضخمة، وتنسيقاً بين أكبر مراكز البحوث الطبية المتخصصة في الأمراض الوبائية المعدية .

وفي قمّة التطوّر التكنولوجي والطبي، ترى البشرية تصارع شبحاً لا ينتمي حتى إلى الكائنات الحية، فليس للفيروس خلايا تنشطر لتتكاثر، بل يقتات منك ليكون وينمو، في يوهان البؤرة الأولى للفيروس وقف الجنود الصينيون صفين لتحية الأطباء الذين انتصروا على الشبح وهم يغادرون المستشفى تحية عسكرية، وفي بعض المدن يخرج الأفراد في ساعة معلومة ليغنوا للعاملين في المجال الصحي، شاكرين، فقد أصبحوا هم جنرالات حرب من أجل البقاء على الرغم من أنّ رأس المال والخصخصة ووصايا صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ظلّوا لعقود محمولين بانتصار الليبرالية المتوحّشة، يدعون إلى التقشف والتخلي عن الخدمات الاجتماعية غير المربحة.

أمام الكارثة المفاجئة كالأوبئة والأعاصير والزلازل وغير ذلك ممّا تحدثه الطبيعة، يلجأ الإنسان إلى الخبرة التاريخية يستنجد بها. وفي هذه الخبرة، الكثير ممّا تراكم عبر الزمن وصار جزءًا من المعرفة والعلم ومنه على سبيل المثال، الحجر والعزل الصحي وقطع خطوط انتقال الوباء، ما أسعف الصين التي داهمها كوفيد-19 ، فاستطاعت بقوة العزل والحجر محاصرة الوباء إلى درجة القضاء عليه، واليوم نرى دول العالم تسير في الاتجاه ذاته بعد أن عجز العلم حتى الآن من أن يسعف الإنسان .

كيفيـــــة انتقـــــــال العدوى بفيـــــــروس كورونـــــــا :

يحدث انتقال العدوى بين البشر في معظمه في أماكن الرعاية الصحية، كما تحدث في نطاق أضيق بكثير داخل المجتمعات المدنية وفي المقام الأول داخل الأسر المعيشية ولا توجد بيانات واضحة تدل على تواصل انتقال الفيروس بين البشر .وتلزم المخالطة عن كثب كي يحدث انتقال الفيروس وهناك طرق مختلفة محتملة لانتقاله مثل الرذاذ والملامسة ، وحيث أن الرذاذ هو الطريقة المثلى للانتشار فإن الطرق التكنولوجية البسيطة مثل الطائرات التي تطير على مدى منخفض أو رشاشات المزروعات أو عربات النقل المزودة بخزانات بها الرشاشات المستخدمة في رش مبيدات الشوارع وتحضيرها وإطلاقها يتم عادة في صمت ولا يكشف أثرها في الحال حتى يتمكن من وضعها أن يبتعد لمسافة كافية قبل أن تظهر أعراض المرض على أحد(313) .

احتياطات الوقاية من عدوى فيروس كورونا ومكافحته :

(313) مصطفى زينهم عاشور : **الميكروبات والحرب البيولوجية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015 ، ص 65.

وضع المرضى المصابين بالعدوى المحتملة أو المؤكدة بفيروس كورونا في غرف فردية جيدة التهوية أو غرف مزودة بالاحتياطات الخاصة بالعدوى المنقولة بالهواء؛ وإن أمكن اختيار أماكن الغرف المستخدمة في التمريض الوقائي في مناطق منفصلة تماماً عن مناطق رعاية المرضى الآخرين .وعندما لا تتوافر الغرف الفردية، يوضع المرضى المؤكدة إصابتهم بالعدوى معاً ويُعزلون عن المرضى المحتملة إصابتهم بالعدوى ، وإن تعذر ذلك توضع أسرَّة المرضى بحيث تفصل بينها مسافة متر واحد على الأقل.

الحد من عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية وأفراد الأسر والزوار الذين يخالطون المريض المصاب بالعدوى المحتملة أو المؤكدة بفيروس كورونا . وبقدر الإمكان إسناد الحالات المحتملة أو المؤكدة التي ينبغي رعايتها إلى مجموعة محددة من العاملين الصحيين المهرة ، من أجل استمرارية الرعاية والحد من فرص حدوث ثغرات في مكافحة العدوى نتيجة للسهو ، ينبغي أن يتلقوا التدريب على مخاطر انتقال المرض وأن يتخذوا احتياطات مكافحة العدوى نفسها التي يتخذها العاملون في مجال الرعاية الصحية

ينبغي لجميع الأفراد بما في ذلك الزوار والعاملين في مجال الرعاية الصحية، عند مخالطة المرضى المصابين بالعدوى المحتملة أو المؤكدة بفير وس كورونا عن كثب أو عند دخولهم إلى غرف المرضى ، أن يتبعوا ما يلي: (استخدام قناع طبي ، استخدام واق للعينين أي نظارة أو واقٍ للوجه، استخدام معطف نظيف غير معقم ذي أكمام طويلة ، استخدام قفازين وقد تتطلب بعض الإجراءات استخدام قفازات معقمة ، تنظيف اليدين قبل ملامسة المريض ومحيطه وبعدها، وبعد خلع معدات الحماية الشخصية ينبغي تنظيفها وتعقيمها بعد استخدام كل مريض)

وينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية الامتناع عن لمس العينين والأنف والفم بالقفا زين أو اليدين العاريتين التي يحتمل تلوثهما . وفضلاً عن ذلك ينبغي إتباع ما يلي مع المرضى المصابين بحالات العدوى المحتملة أو المؤكدة بفيروس كورونا

تجنب تحريك المريض أو نقله خارج غرفة أو منطقة التمريض الوقائي إلا في حالة الضرورة الطبية، ومن شأن استخدام معدات الأشعة السينية وغيرها من معدات التشخيص المهمة المحمولة المخصصة، أن يسهل هذا الأمر . و إذا لزم نقل المريض ينبغي استخدام مسارات النقل التي تقلل من تعرض العاملين والمرضى الآخرين والزوار للعدوى إلى أدنى قدر. إخطار منطقة الاستقبال بتشخيص المريض وبالاحتياطات اللازمة في أسرع وقت ممكن قبل وصول المريض.

تنظيف الأسطح التي يلامسها المريض مثل السرير و تطهيرها بعد استعمالها ، التأكد من أن العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يتولون نقل المرضى يلبسون معدات الحماية الشخصية الملائمة وينظفون أيديهم بعد ذلك(314).

الشعـور بالحاجـــــة إلـــى الانتمـــــاء الاجتماعـــي والتضامن الإنسانـــي العالمـــــي :

جائحة كورونا (كوفيد 19) التي اجتاحت العالم واخترقت الحدود والفئات والطبقات ذلك أن طريقة انتشار كورونا واستخدامه للإنسان، والانتقال عبره متخذاً جسم الإنسان حاضناً وناقلاً ؛ يجعله أشد على شعور البشر من الكوارث الطبيعية ، إن الأمر هنا مرتبط بعدوّ مستتر أشد فتكاً في هذه الحالة من الكوارث الطبيعية التي طور العلم وسائل تقنية لرصدها وتوقعها، في حين ما زال العلماء - في مختبراتهم العلمية - يبحثون عن أدوية ولقاحات مضادة للفيروس القاتل "كوفيد-19 " إذ قال بروفيسور الأمراض المعدية في المستشفى الوطني بكوبنهاغن، ينس لوندغرين " نحن لسنا أمام معجزة، بحيث نحقن المريض ليقوم بعدها ليجري ماراثونا، بل يكافح الدواء الأعراض ويوقف التدهور".

كما تُطرح هنا بشدة إشكالية انهيار منظومات الحماية الصحية والاجتماعية، ونموذج دولة الرفاه الاجتماعي في دول كان يضرب بها المثل في ذلك، حتى إننا لم نعد نميز بين هشاشة تلك المنظومة في هذه الدول ونظائرها في بعض دول الجنوب . وقد اكتشفت دول غربية - متأخرةً وبعد أن نخرها فيروس كورونا- أهمية التضامن العالمي، فجاء اجتماع قمة دول العشرين الافتراضي وتعهدت فيه بضخ 5 تريليونات دولار.

فبالقدر الذي كشفت به هذه الجائحة عن إفلاس عدد من الدول التي تقدم نفسها على أنها مهد لقيم الحرية والديمقراطية، بل وعن إفلاس منظوماتها الصحية والاجتماعية التضامنية؛ فإنها كشفت عن وجه آخر من الصورة، وما صور التضامن مع الشعب الإيطالي وإيفاد عدد من الأطباء والمعدات إلا وجه من هذه الصورة المضيئة، هذا فضلاً عن صور الكفاح والمرابطة التي أظهرتها الأطقم الطبية وغيرها، إلى درجة تعريض أفرادها أنفسهم لمخاطرة من درجة عالية، يكون عهد ما بعد جائحة كورونا مختلفاً عن عهد ما قبلها، وأن نقول ونحن نتحدث بلغة الذكرى المفزعة: رُبَّ ضارة نافعة . إن هذه الجائحة مناسبة لاستدعاء كل تقاليد ومخزون القيم الدينية والاجتماعية في مجال التضامن الاجتماعي.

الاقتراحـــــات والتوصيـــــات :

(314) إرشادات مبدئية : **الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية لحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية** ، 4 فيفري 2015 ، منظمة الصحة العالمية ، ص3 .

* ضرورة العناية بنشر الثقافة الصحية وعقد الدورات الطبية لعلماء الدين وطلاب العلم لإصدار الفتاوى الصحية في حالات الأمراض الوبائية .

* يجب أن نزيد من مستوى الاستعداد ونتسم بالحذر وذلك بأخذ الاحتياطات التالية : المراقبة التامة الشديدة ، الاستجابة الطبية السريعة ، المباني واحتياطات الأدوية والإمدادات ، البحث والتطوير.

* لابد من توسيع ومد النشاط والقدرات و الإمداد بوسائل المقاومة العلاجية والعناية الطبية والتحكم في أسباب العدوى على المستوى الجماعي ولابد من إيجاد والحفاظ على مخزون قومي من العلاجات واللقاحات للمدنيين إذا حدث هجوم ميكروبي .

* تطوير وتقوية مراقبة الصحة العامة وشبكاتها ممكن أن يتطور بزيادة القدرة على الكشف عن الوبائيات والاتصال السريع بين الهيئات وبعضها والاكتشاف الوبائي ، ولابد من وجود معامل لتصنيف المواد البيولوجية ولابد من تنمية شبكة اتصالات الكترونية سريعة .

* الحذر العام من حدوث الإرهاب البيولوجي ولنأخذ عبرة مما حدث في الولايات المتحدة عندا هددت بالجمرة الخبيثة ولابد من توقع استعمال أسلحة إرهابية أخرى ويتوقع العلماء استعمال فيروس الجذري في أي هجوم متوقع

خاتمـــــــة :

لم يعد العالم بعد حقبة فيروس كورونا نفس العالم الذي نعرفه ، فعالم اليوم هو؛ قبل كورونا، وبعد كورونا، تماماً كما كانت الكثير من الأحداث في العالم تصوغ بدايات ونهايات التاريخ، ولم يعد الحديث اليوم عن خطر فيروس كورونا خيالاً ومزحة يتناولها الأصدقاء على وسائل التواصل الاجتماعي، بل واقعاً صلباً ومرعباً، وفي الحقبة الحالية من العولمة حيث يبدو العالم أكثر وحدة وتضامناً من أي وقت مضى ضد هذا الوباء . ما يفرض ليس فقط التكتل في حرب دولية شاملة ضدها بل كذلك التفكير في إرساء نظام عالمي للتضامن بين الشعوب وترك الخلافات الجانبية ، واعتبار أن العدو الحقيقي قادم من قارات أخرى "غير مرئية"، عدو ا لا يؤمن بالتكتيك بل بإستراتيجية واحدة هي القضاء على الجنس البشري وإبادته .

تدويل الفزع بهذا الشكل وظهور عجز " الكبار" أمام هذا المخلوق المجهري، ينبغي أن يثمر عن "عولمة " التضامن والمساواة والعدالة والإنصاف، خاصة بعدما نجحت الضربات الأولى لـ"كورونا"، في توقيف الحركة في نصف الكرة الأرضية وبدأ الحديث ، عن جائحة مجاعة تضرب العالم .

لا شك أن العالم ما بعد جائحة كورونا مختلف ونتائجه ستكون أعمق من نتائج الحرب العالمية الثانية على العالم بأسره والجزائر خاصة بحكم أنها تشهد وضعية هشاشة صحية التي ينبغي أن تستوعب الدرس جيدا من الأزمة الحالية وتفهم أن لا أحد ينفعها غير إمكانياتها الخاصة، من توفير خبرات ومخططات واقعية للطوارئ وتدبير الكوارث .

فهي قادرة على حجز موقع متقدم بين الأمم فموقعها الاستراتيجي وتنوع ثرواتها الطبيعية ومواردها المادية والبشرية يرشّحها للريادة، فمع الإرادة والإخلاص تتحقق الأهداف ويحصل المستحيل . بهذا فقط يمكن أن نجتاز الامتحان بسلام في أزمة يُعز فيها المرء أو يهان، وقد قرر الدكتور جروبر وتيلاند المدير العام لهيئة الصحة العالمية الذي قال الحل مثل المشكلة يجب أن يكون عالميا ، فكما نعمل سويا للقضاء على الإرهاب فلابد من اتحاد إرادتنا و إمكانياتنا لنتمكن من تحقيق التحديات الوبائية .

قائمـــــــــــة المراجـــــــــع :

- محمد بن سند الشامني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعاء دراسة ومقارنة ، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية ، العدد 18 ، 1440، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.
- ابن حجر العسقلاني : بدل الماعون في فضل الطاعون ، ترجمة : أحمد عصام عبد القادر الكاتب ، دار العاصمة.
- نقلا عن كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية ، عبد الكريم الخطابي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- مرتضي الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، الكويت ، 2006 .
- مرعي الكرمي : مايفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون ، ج1، دار البشائر الإسلامية ،ط1،بيروت،لبنان، 2000.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي : شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 2010.
- الموسوعة الحرة ويكيبيديا : الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ، طب وقائي https/arm. wikipedia.org/ wiki تم استرجاعها في 2019/01/10 .
- عبد الرجمن بن عبد المالك بن هشام : السيرة النبوية لابن هشام ، دار الصحافة للتراث ، طنطا .
- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء والرواية بكاملها في الصحيحين كما تقدم في تخريج حديث عبد الرحمان بن عوف.
- عمر بن علي أبو حفص : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (طريق الإسلام) ،ط1، قطر ، 2008.
- الوزان الحسن بن محمد الفاسي : وصف إفريقيا ، ترجمة : محمد حجي ، محمد الخضر ، ج2 ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، 1983.
- جون وليامز (جمعية الطب العالمية) : الأخلاقيات الطبية ، ترجمة : محمد الصالح بن عمار، الوحدة الأخلاقية لجمعية الطب العالمية ، تونس ، 2005 .
- عبد الرجمن بن عبد المالك بن هشام : السيرة النبوية لابن هشام ، دار الصحافة للتراث ، طنطا .
- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء والرواية بكاملها في الصحيحين كما تقدم في تخريج حديث عبد الرحمان بن عوف .
- عمر بن علي أبو حفص : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (طريق الإسلام) ،ط1، قطر ، 2008.
- روبرت جوتفريد : الموت الأسود - جائحة طبيعية وبشرية في عالم العصور الوسطى - ترجمة : أبو أدهم عبادة كحيلة
- الحسين بولقطيب : جوائح وأوبئة المغرب في عهد الموحدين منشورات الزمن ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2002.
- شيلدون واتس : الأوبئة والتاريخ... المرض والقوة والإمبريالية ،ترجمة : أحمد محمود عبد الجواد ، المركز القومي للترجمة ، ط1، القاهرة ، 2010 .

- De Diego Haödo , Topographie et histoire générale d'Alger, la vie à Alger au seizième siècle, traduit de l'espagnol et notes de A. Berbrugger et de Dr. Monnereau, présentation de Abderrahmane Rebahi, Grand-Alger Livres, 3eme Edition2007 .
- وافية نفطي : مسألة علوم الطب والصيدلة عند علماء الجزائر خلال العهد العثماني ،مجلة أفاق فكرية ، المجلد 05 ، العدد 10ماي 2019، جامعة محمد خيضر بسكرة .
- وافية نفطي : مسألة علوم الطب والصيدلة عند علماء الجزائر خلال العهد العثماني ، مجلة أفاق فكرية ، المجلد 05 ، العدد 10ماي 2019، جامعة محمد خيضر بسكرة .
- سيمون بافيفر: مذكرات أو لمحة تاريخية عن الجزائر ، ترجمة : أبو العيد دودو ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1974 .
- وجد ضمن وثائق المحاكم الشرعية ، بالأرشيف الوطني الجزائري البعض منها بعلبة رقم 12 من 1- 4 وصفات طبية من الأعشاب وأدعية عند النوم والسفر وبعض التعويذات .
- أبو القاسم سعد الله : أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر ، دار الغرب الإسلامي ، ج3، ط3 ،بيروت ، لبنان ،1990.
- فلة موساوي : الواقع الصحي والسكاني في الجزائر أثناء العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي 1518-1871 منشورات بن سنان ، الجزائر .
- مصطفى خياطي: الطب والأطباء في الجزائر العثمانية ، منشورات أناب ، الجزائر، 2013.
- إليزابيت لونغنيس ، سيلفيا شبفولو وآخرون : الصحة العامة ،مهنة الطب ، وبناء الدولة في الوطن العربي نظرة تاريخية .المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، مجلد 36 ، لبنان، 2014 .
- سعيد جبور : تشريح للهشاشة المُنَظَّمة للعولمة الرأسمالية: فيروس كورونا كآلية للتحليل ، منفذ إلى عوالم الكتابة والفكر.
- لحسن محمد صندقجي : الاستعداد للتعامل مع جائحات الأوبئة ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد 13184، 02 جانفي2015
- مصطفى زينهم عاشور : الميكروبات والحرب البيولوجية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015 .
- إرشادات مبدئية : الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية لحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية ، 4 فيفري 2015 ، منظمة الصحة العالمية .

من العولمة الاقتصادية إلى عولمة الإنتاج المحلي

محسن الندوي
أستاذ زائر بكلية الحقوق، جامعة عبد الملك السعدي / المغرب
رئيس المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية

ملخص:

لقد حظي موضوع العولمة الاقتصادية في نهاية القرن العشرين بجانب هام من اهتمامات المفكرين الاقتصاديين والسياسيين في جميع أنحاء العالم، والشيء الذي لابد من الوقوف عنده هو أن العولمة هي مفهوم اقتصادي قبل أن تكون مفهوما ثقافيا أو اجتماعيا أو سياسيا. كما أن أكثر ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن العولمة هي العولمة الاقتصادية.

فالتطورات الاقتصادية السريعة التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة أدت إلى نظام اقتصادي جديد، وبروز منظومة من العلاقات والمصالح الاقتصادية المتشابكة التي ساهمت في بروز العولمة، لهذا يعتبر المجال الاقتصادي من أهم مجالات العولمة وأكثرها وضوحا وأبرزها أثرا وهدفا، والتركيز في هذا المجال للعولمة، فإنه يجب التنويه في بداية الأمر إلى اتجاه العولمة إلى تحويل الكرة الأرضية إلى منطقة اقتصادية تختفي فيها الحواجز والقيود بمعنى اندماج الاقتصاديات العالمية ضمن نطاق النظام الاقتصادي الواحد.

الكلمات المفتاحية: العولمة، الاقتصاد، الإنتاج المحلي، نظام اقتصادي، الكرة الأرضية.

Résumé:

Le sujet de la mondialisation économique à la fin du XXe siècle a reçu un aspect important des intérêts des penseurs économiques et politiques du monde entier, et ce qu'il faut examiner, c'est que la mondialisation est un concept économique avant d'être un concept culturel, social ou politique. En outre, ce qui vient à l'esprit quand on parle de mondialisation, c'est la mondialisation économique.

Les développements économiques rapides dont le monde a été témoin ces dernières années ont conduit à un nouveau système économique et à l'émergence d'un système de relations et d'intérêts économiques interdépendants qui ont contribué à l'émergence de la mondialisation, et c'est pourquoi le domaine économique est l'un des domaines les plus importants, les plus visibles et les plus importants de la mondialisation, et l'objectif dans ce domaine de la mondialisation est qu'il doit La mention au début de la tendance de la mondialisation à faire du globe une région économique où disparaissent les barrières et les restrictions, c'est-à-dire l'intégration des économies mondiales dans le cadre d'un système économique unique.

Mots clés: mondialisation, économie, production locale, système économique, globe.

مقدمة:

بعد انتشار جائحة كورونا في العالم ، اهتز الاقتصاد العالمي وأغلقت الأجواء والحدود في مشهد سريالي لم نتخيله في زمن العولمة التي فشلت في اعتبار أنه لا حدود مغلقة بين الدول وان العالم بات قرية صغيرة، فالعولمة هذه، التي لم يشهد لها العالم مثيلاً منذ أن أسس الإنسان القديم تجمعات بشرية قبيل الثورة الزراعية منذ عشرة آلاف عام، إلا أن فيروس كورونا يضرب اليوم في أسس هذه العولمة، التي حسبتها البشرية أساسا متينا عصيا على الاهتزاز.

لقد كشف فيروس كورونا عن عجزٍ عالميٍّ كبير وغير متوقع في محاربته للأوبئة والفيروسات وقد ظنت البشرية بأنّ الإنسان قد انتصر، واستطاع أن يهزم الأمراض والأوبئة والطواعين، ويفتخر بانتمائه لزمن التكنولوجيا الحديثة القادرة على مواجهة كل التحديات الطارئة. لكن واقع الحال ان الانسان ضعيف رغـم كل هذا التقدم الذي وصل إليه.

وأحس الناس بالصدمة في زمن العولمة والحريات والانفتاح، ورأوا مالم يتصوروا أبدا أنه سيقع في يوم من الأيام؛ تغلق المساجد والكنائس والمعابد، يجلس الناس في بيوتهم وتغلق المحلات التجارية، والحدود والمطارات، وهذا شيء غريب على الإنسانية، لأن حرية السفر والتنقل من الحريات الكبرى التي شعر الإنسان المعاصر في العهد الليبرالي الحديث أنه قادر على أن يمارسها متى ما شاء، واعتُبرت من الحقوق الإنسانية الأساسية.والعولمة كانت اقتصادية بالدرجة الأولى، ثم صارت تقنية وثقافية وايضا امنية، والاقتصاد اليوم هو الضحية الأكبر بعد الإنسان لفيروس الكورونا، فالاقتصاد العالمي كان يعبر حالة من التوتر منذ الازمة المالية لعام 2008، وكان من المتوقع أن أزمة اقتصادية عالمية جديدة ستعصف، لكن لم يكن يتوقع أحد أن تلك الأزمة سوف تحدث بهذه السرعة ومن خلال هذا الفيروس. فحسب مؤشرات الأسواق العالمية التي وصلت إلى درجة لم يسبق لها مثيل إلا في الأزمات التاريخية الكبرى مثل "الكساد العظيم" عام 1929م. ويتوقع الكثير من الاقتصاديين أن ما سيحدث الآن أسوأ بكثير مما حدث في "الكساد العظيم"، والسبب في ذلك أن الاقتصاد العالمي يعتمد بشكل أكبر من أي وقت مضى على حالة من التواصل المركب والعولمة المعتمدة على بعضها، حيث أن الكل يتأثر بالكل؛ فمنذ أن بدأت الأزمة في الصين وانتشرت تدريجيا بدأت الأسواق في الانهيار في باقي أنحاء العالم.

كذلك يمكن القول أنه على المدى القصير، فإن حالة عدم اليقين والتي باتت تسود العالم حول المواعيد المفترضة لانتهاء الأزمة، ربما تدفع بعض الدول خلال أسابيع من الآن لإصدار استثناءات للصناعات التي تقوم على توفير السلع الأساسية، وذلك في إطار تبني سياسات صحية أقرب للتكيف مع أزمة طويلة الأمد، في سبيل تأمين ما صار يُطلق عليه العودة إلى (الوضع الطبيعي)[315] خاصة وأن الكثير من الدول حول العالم قد تجد صعوبة في الحصول على تمويل

[315]-Dr. Manfred Gerstenfeld, Economic Preparations for the Post-Coronavirus Era, BESA, 7 April 2020

خارجي لدعم اقتصاداتها، وذلك نظرًا للعدد الهائل316 من البلدان المتضررة والتي تحتاج إلى تدخل عاجل317 لذلك، صار يُعتقد على نطاقٍ واسع، أنه بغض النظر عن طبيعة التغيرات المتوقع حدوثها على وقع الأزمة الراهنة، فإن الأزمة بشكل عام ستقود العالم إلى إعادة النظر في الكثير من معطيات الوضع الاقتصادي، وقد تدفعه إلى إنهاء العمل بالكثير من القواعد التي سادت طوال الفترة الماضية318

إن تساؤلات كبرى تجاه المستقبل الاقتصادي العالمي باتت الآن مثار نقاش حاد، فإلى أي مدى أثبت النظام الرأسمالي قدرة وفاعلية في التعامل مع الأزمة.. هل ستتراجع العولمة الاقتصادية وتنتصر الحمائية الاقتصادية، أم أن طبيعة الوباء وسرعة انتشاره ونطاقه أثبتت أنه بدون تعاون عالمي فإن الخطر محدق بالجميع، وما موقع الدولة في المرحلة المقبلة، وهل سنشهد تناميا في دور المؤسسات ذات الطبيعة الكونية أم أن الدولة ستظل حجر الأساس في النظام العالمي، هل سيشهد العالم تحولا في أقطابه الاقتصادية الراهنة، وهل ستسهم الجائحة في بناء نظام اقتصادي أكثر عدلا وتوازنا داخل كل دولة، وبين مكونات النظام العالمي كله، بحيث يولد نظام جديد أكثر اتزانا وقدرة على المساعدة المتبادلة في أوقات الأزمات، أم أن الاختلال الراهن في النظام الاقتصادي العالمي سيتواصل ويتعمق؟وهل ممكن للدولة و السيادة الوطنية أن تصبح قوية ما بعد كورونا معتمدة على الإنتاج المحلي ؟

وسوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التصميم التالي :

المحور الأول –العولمة الاقتصادية ماهيتها وخصائصها

المحور الثاني – أزمةالبيئة الاقتصادية الدوليةفي زمن كورونا

المحور الثالث - ملامح جديدة للاقتصاد العالمي بعد "كورونا"

المحور الرابع– آفاق الانتقال العولمي نحو عولمة الانتاج المحلي

316_ صرحت كبيرة اقتصاديين صندوق النقد الدولي (Gita Gopinath) في لقاء لها مع وكالة رويترز أن عدد الدول التي قامت بطلب مساعدات من صندوق النقد الدولي منذ تفشي وباء كورونا وحتى منتصف ابريل الماضي 100 دولة. المصدر:

Andrea Shalal and David Lawder, IMF chief economist says 100 countries seek pandemic aid; more resources may be needed, Reuters, 14 April 2020,

317- كورونا وتأثيراتها على موازين القوى الكبرى ودول المنطقة، ملف معلوماتي صادر عن مركز دراسات وتحليل المعلومات الصحفية، 13 ابريل 2020، ص: 7،

318- علي صلاح، ملامح جديدة للاقتصاد العالمي في مرحلة "ما بعد كورونا"، دراسات خاصة صادرة عن المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 4، 13 ابريل 2020، ص: 5،

المحور الأول -العولمة الاقتصادية ماهيتها ومظاهرها

الفرع الاول: مظاهر العولمة في جانبها الاقتصادي:

التحليل الاقتصادي لظاهرة العولمة

لقد حظي موضوع العولمة الاقتصادية في نهاية القرن العشرين بجانب هام من اهتمامات المفكرين الاقتصاديين والسياسيين في جميع أنحاء العالم، والشيء الذي لابد من الوقوف عنده هو أن العولمة هي مفهوم اقتصادي قبل أن تكون مفهوما ثقافيا أو اجتماعيا أو سياسيا. كما أن أكثر ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن العولمة هي العولمة الاقتصادية[319].

فالتطورات الاقتصادية السريعة التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة أدت إلى نظام اقتصادي جديد، وبروز منظومة من العلاقات والمصالح الاقتصادية المتشابكة التي ساهمت في بروز العولمة، لهذا يعتبر المجال الاقتصادي من أهم مجالات العولمة وأكثرها وضوحا وأبرزها أثرا وهدفا، والتركيز في هذا المجال للعولمة، فإنه يجب التنويه في بداية الأمر إلى اتجاه العولمة إلى تحويل الكرة الأرضية إلى منطقة اقتصادية تختفي فيها الحواجز والقيود بمعنى اندماج الاقتصاديات العالمية ضمن نطاق النظام الاقتصادي الواحد.

ومسيرة عولمة الاقتصاد العالمي ليست جديدة، فقد بدأت منذ عقد الخمسينات والستينات من القرن الماضي عندما تضافرت الجهود لتقليص القيود السياسية المفروضة على التجارة الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية. فبعدها حدث نمو كبير في اقتصاديات أوربا الغربية والولايات المتحدة. ثم تسارعت العولمة في الاقتصاد العالمي منذ منتصف الثمانينات بدرجة كبيرة، وتزايدت التدفقات الرأسمالية إلى الكثير من الدول النامية، كما ازدادت التجارة العالمية بسرعة تقارب ضعف سرعة زيادة الناتج المحلي الإجمالي العالمي[320] .

كما أن العولمة في جانبها الاقتصادي اتخذت شكل تيار متصاعد من أجل فتح الأسواق وانفتاح كل دول العالم على بعضها البعض، وقد تنامى هذا التيار مع تزامن حركة نهضوية من أجل تحديث وتطوير بنية الإنتاج في اقتصاديات السوق المتقدم ،فهي تستند إلى النظام الرأسمالي وتروج الليبرالية الاقتصادية باعتبارها مفتاحا لكل خيارات اقتصاد السوق.

ويعتبر البعض أن العولمة ظاهرة جديدة وليدة التطورات الاقتصادية والتقنية السريعة التي ظهرت خلال عقد التسعينات، ثم تعمق أثرها من خلال التطورات الكبيرة التي حصلت في عالم الاتصالات، واليوم نرى بأن العولمة تدعم

---

[319]- عبد الخالق عبد الله، "العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها"، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد 01، ربيع 1998،.ص:54.

[320]- العولمة والفرص المتاحة للدول النامية، إصدارات صندوق النقد الدولي، ترجمة أمينة عبد العزيز، أحمد هاشم فاطر، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، العدد 02، ديسمبر 1997، ص:171.

نفسها بمنظومة جديدة من التشريعات الاقتصادية التي تقر فتح الحدود وتحرير التجارة العالمية، حيث هذه الأخيرة يمكن اعتبارها المحور الاقتصادي للعولمة الاقتصادية، وهو ما يعني ببساطة فتح الأسواق الدولية أمام الانتقال الحر للسلع والخدمات.

2 - تعريف العولمة الاقتصادية :

تشكل ظاهرة العولمة الاقتصادية أهم التحولات والتطورات الاقتصادية على الصعيد العالمي في نهاية القرن العشرين، فنجد البعض قد تناول العولمة الاقتصادية بوصفها مرحلة من مراحل تطور المنظومة الرأسمالية، تتميز بالانتقال التدريجي من الاقتصاد الدولي الذي تتكون خلاياه القاعدية من اقتصاديات متمحورة على الذات ومتنافسة إلى الاقتصاد العالمي القائم على أنظمة جمركية كونية[321]

وهناك من يرى بأن العولمة الاقتصادية تتمثل في جعل الاقتصاد العالمي مترابطا ومتشابكا وذلك من خلال اندماج الأسواق العالمية في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والتكنولوجيا ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية والى الانحصار الكبير في سيادة الدولة[322]

ويعرفها آخرون بأنها تعني بروز تقسيم عمل جديد للاقتصاد العالمي الذي لم يخضع للرقابة التقليدية ولم يعد يؤمن بتدخل الدولة في نشاطاته وخاصة فيما يتعلق بانتقال السلع والخدمات ورأس المال على الصعيد العالمي[323] كما يعرفها البعض بأنها مجموعة ظواهر اقتصادية مترابطة تتضمن تحرير الأسواق وخصخصة الأصول وانسحاب الدولة من أداء بعض وظائفها ونشر التكنولوجيا وتوزيع الإنتاج عبر القارات، والتكامل بين الأسواق الرأسمالية[324]

انطلاقا مما سبق، يمكن تعريف العولمة الاقتصادية بأنها كل المستجدات والتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم الاقتصادي، والمتمثلة في تزايد حجم ونطاق التجارة العالمية والاتجاه نحو تحريرها بالكامل وكذلك بروز الشركات العابرة للحدود الوطنية التي تنظر إلى العالم كله كوحدة واحدة وتعمل من منطلق أن حدودها هي حدود العالم، وزيادة الانتشار المستمر للتكتلات الاقتصادية الإقليمية، وكذلك التطورات المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وبالتالي ظهور ما يسمى باقتصاد المعرفة.

- مظاهر العولمة الاقتصادية:

للعولمة الاقتصادية مظاهر عديدة ومتعددة نذكر أهمها :

---

[321]- حميد الجميلي، مستقبل الأمن الاقتصادي العربي في ضوء تحولات نهاية القرن 20 "، مجلة شؤون عربية،القاهرة، العدد 100، ديسمبر 1999، ص:102.

[322]- محمد الأطرش، "العرب والعولمة ما العمل؟"، مجلة المستقبل العربي،بيروت، العدد 229، مارس 1998، ص:101.

[323]- عبد الخالق عبد الله،، مرجع سبق ذكره، ص:54.

[324]- صلاح سالم، "العولمة والطريق الثالث"، بحث للسيد ياسين، مجلة شؤون عربية، العدد 107، سبتمبر 2001، ص:230.

- **الثورة العلمية والتكنولوجية**

تعتبر الثورة العلمية والتكنولوجية ميزة بارزة للعصر الراهن وللنظام الاقتصادي العالمي الجديد، كما أصبحت في العقدين الأخيرين تمثل قوة دفع لتيارات العولمة وما يترتب عليها من إعادة تأسيس العمل الدولي بالتوازي مع اتساع المبادلات الدولية، وتدفقات التجارة والاستثمار والتكنولوجيا... ومن أهم العوامل التي ساعدت على انتشار العولمة ثورة المعلومات والاتصالات التي أتاحت استخدام الكمبيوتر في شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) مما سهل التجارة في السلع وتزايدت تجارة الخدمات وتسارعت حركة انتقال رؤوس الأموال وسهلت انتقال السلع والخدمات والأفراد والمعلومات، وجعلت قطاع الخدمات أولى مراتب القطاعات الاقتصادية حيث يحتل الآن نصيبا أكبر من النشاط الاقتصادي ويعتبر من أهم العناصر الأساسية للعولمة الاقتصادية نتيجة التطور المذهل لقطاع الإعلام والاتصال.

"فالعولمة كالثورة العلمية والتكنولوجية تشير إلى كل التطورات التي من شأنها ربط العالم وتوحيده وبالتالي إلغاء فكرة المكان ومفهوم الزمان، والعولمة كالثورة العلمية والمعلوماتية تتضمن أيضا توصيل المعلومات والخدمات الفورية إلى كل أرجاء المعمورة وبسرعة الضوء، وذلك عبر التجارة الإلكترونية"325، هذا ما أدى إلى ترابط أجزاء العالم المختلفة وربط الأنشطة الاقتصادية المتفرقة جغرافيا.

"أمام هذا، فقد رأى البعض أن العولمة بذلك سلسلة مترابطة من العمليات التكنولوجية التي تتم بهدف تحرير الأسواق، وتمكين الملكية الخاصة للأصول وتهميش سيطرة الدولة البيروقراطية على النشاط الاقتصادي"326، وقد دعمت هذه التكنولوجيا قدرة المشروعات على التعولم.

- **التكتلات الاقتصادية الإقليمية:**

من أواخر الخمسينات أصبحت دول العالم وخاصة الدول الكبرى تحاول وبكل الوسائل الانضمام إلى ما يسمى بالتكتلات وهذا خاصة مع بداية التسعينات حيث ظهرت مساعي حقيقية خاصة في أوربا وأمريكا في إنشاء ترتيبات تجارية إقليمية خاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي.

قد تختلف دوافع إنشاء التكتلات من إقليم إلى آخر،ودولة لأخرى، فقد يكمن الدافع وراء منافع اقتصادية، تسعى الدول إلى الاستفادة منها، وقد يكون الدافع غير اقتصادي مثل تقوية الروابط السياسية وتحقيق فرص أكبر لنفاذ إلى السوق، وقد يرجع أيضا إلى رغبة الأعضاء في تحسين قدراتهم التفاوضية في المفاوضات متعددة الأطراف.

---

[325]-عبد الخالق عبد الله، "العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها"، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد 10،الكويت، ربيع 1998،ص:61.

[326]-الخضيري محسن أحمد ، "العولمة الاجتياحية"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001 ، ص 46.

إن دوافع الانتساب إلى تكتل ما، وإن اختلفت، فإنها تعكس تفوق الدول التي تلجأ إلى التكتل في المستقبل الذي تعمل فيه مجموعة من الدول على إرساء قواعد النظام الدولي الجديد.

ومن بين أهم التكتلات الاقتصادية الإقليمية الإتحاد الأوربي، تكتل جنوب شرق آسيا "ASEAN"، ثم منتدى التعاون الآسيوي والمحيط الهادي"APEC"،فالسوق الأمريكية الشمالية"NAFTA" "،ثم السوق الأمريكية الجنوبية "MERCOSUR".... وقد خصصنا في هذا البحث قسما كاملا لأهم التكتلات الاقتصادية الإقليمية بالعالم.

- الشركات متعددة الجنسيات[327]:

إن الشركات المتعددة الجنسيات تعتبر أداة رئيسية للعولمة الاقتصادية، وهذه الشركات تقوم على دمج شركات أوروبية، يابانية وأمريكية،..الخ حيث تقوم حاليا بنسج تحالفات عابرة للقارات والمحيطات ومتنوعة أشد التنوع في نشاطاتها.

تتسم هذه الشركات بأنه لم يعد لها هوية أو جنسية محددة ولم تعد تنتمي لدولة معينة كما أنه ليس لهذه الشركات مقر واحد ولا تتأثر بسياسات دولة من الدول. فهذه الشركات لا تجد أية صعوبة في نقل سلعها وخدماتها وإدارتها من بلد للآخر.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الشركات تساهم في العملية التنموية حيث توفر فرص التدريب والعمل وتدفع الضرائب التي يمكن استخدامها في البرامج الاجتماعية كما أنها أيضا تنقل التكنولوجيا المتطورة، وتعود بالقطع الأجنبي، وتساعد في بناء قاعدة صناعية في البلاد الفقيرة... واخيرا، اتسع نطاق عمليات الشركات متعددة الجنسيات حتى أن مبيعات فروعها في الخارج فاق مجموع الصادرات العالمية.

- زيادة حركة التجارة ورؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية:

أ- زيادة حجم الصادرات من السلع و الخدمات:

خلال العقدين الماضيين، تضاعفت الصادرات العالمية من السلع مرتين تقريبا كنسبة من الإنتاج العالمي من 10% إلى 20% ومع تزايد التعامل في الخدمات على نطاق الدولي فإن حصتها في التجارة الدولية ارتفعت من 15% إلى 22%، فمن بين كل سبع معاملات في التجارة الأسهم في العالم اليوم هناك معاملة تضم شريكا أجنبيا كطرف مقابل.وهذا نتيجة لتخفيف الحواجز أمام التجارة الدولية فازدادت بدرجة كبيرة تدفقات السلع والخدمات عبر الحدود.[328]

[327]-هناك من يطلق عليها اسم الشركات العابرة للقارات والبعض الآخر الشركات الدولية

[328]- د.محسن الندوي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2011، ص:202

ب- زيادة تدفقات الاستثمار المباشر:

لقد حدث نمو كبير في الاستثمار عبر الحدود، فلقد تضاعفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، التي بلغ مجموعها 160 مليار دولار في 1991 إلى 1,1 ألف دولار في 2000 .

ج- عولمة التمويل:

لقد تنامت الروابط خلال العقدين الماضيين بين الأسواق المالية في أنحاء العالم حيث تتوفر لدى رجل الصناعة اليوم إمكانيات كثيرة لتمويل مشروعه، وله الاختيار. فهو يستطيع التسوق من أنحاء العالم للحصول على قرض بسعر فائدة أقل، والاقتراض بالعملة الأجنبي إذا كانت القروض بالعملة الأجنبية بشروط أكثر جاذبية من القروض بالعملة المحلية، ويستطيع إصدار أسهم أو سندات سواء في أسواق المال المحلية أو الدولية، ويستطيع أن يختار من مجموعة متنوعة من المنتجات المالية التي ترمي إلى مساعدته في توقي المخاطر المحتملة، بل يستطيع أيضا أن يبيع أسهما لشركة أجنبية.ومن بين أهم العوامل التي أدت إلى عولمة التمويل:

- التقدم في تكنولوجيا المعلومات والكمبيوتر.
- انتشار واسع النطاق للشركات متعددة الجنسيات.
- تخفيض الحواجز أمام التجارة الدولية.
- زيادة تدفق السلع والخدمات عبر الحدود.[329]

فلقد حفزت هذه التغيرات الطلب على التمويل عبر الحدود وعززت خلق مجتمع دولي متحرك من رأس المال والسيولة استنادا إلى التحرر المالي، وقد بلغ إجمالي تدفقات رأس المال في العالم عام 2000، 57 تريليون دولار، وهو ما يجمل زيادة تبلغ 4 مرات ما كانت عليه في1990، وأسفرت أيضا زيادة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود عن نفقات صافية أكبر لرأس المال، وارتفعت من 500 مليار دولار في 1990 إلى نحو1.2 تريليون دولار في عام 2000.

5- تسريع عمليات تحرير التجارة الخارجية:

إضافة إلي الشركات العابرة للحدود، التي ساهمت في بروز العولمة الاقتصادية فلقد برز مؤخرا اتجاه عالمي متصاعد نحو التحرير الكامل للتجارة العالمية التي دخلت مرحلة الانفتاح للعالم وغير الخاضع لأية قيود. ولقد عملت منظمة التجارة العالمية في هذا المجال دورا كبيرا باعتبارها الجهة التي تتولى إدارة العالم تجاريا، والتي تسعى إلى تسهيل التبادل الحر بين الدول عن طريق السعي إلى القضاء التام على الحواجز الجمركية التي تعيق نمو التجارة الدولية، فهي إحدى مؤسسات العولمة الاقتصادية.

[329]- د.محسن الندوي، مرجع سابق، ص:203

6 – مراقبة وتصنيف الجودة العالمية:

في عام 1987 وضعت المنظمة الدولية للمواصفات القياسية(I.S.O) مقرها جنيف- سويسرا- مواصفات قياسية عالمية. وتتوزع هيئات التقييم التابعة للمنظمة على العديد من الدول لتسجيل الشركات التي تتقدم للحصول على شهادة I.S.O للجودة الشاملة.

وأصبحت هذه الشهادة هدفا لشركات عديدة لتستعملها كسلاح تنافسي كما تزايد عدد العملاء الذين يشترطون حصول الشركات التي يتعاملون معها على هذه الشهادة.[330]

المحور الثاني – الازمة الاقتصادية الدولية في زمن كورونا

بعد انتشار جائحة كورونا في العالم ، اهتز الاقتصاد العالمي وأغلقت الأجواء والحدود في مشهد سريالي لم نتخيله في زمن العولمة التي فشلت في اعتبار أنه لا حدود مغلقة بين الدول وان العالم بات قرية صغيرة

فالعولمة هذه، التي لم يشهد لها العالم مثيلاً منذ أن أسس الإنسان القديم تجمعات بشرية قبيل الثورة الزراعية منذ عشرة آلاف عام، إلا أن فيروس كورونا يضرب اليوم في أسس هذه العولمة، التي حسبتها البشرية أساسا متينا عصيا على الاهتزاز.

لقد كشف فيروس كورونا عن عجزٍ عالميٍّ كبير وغير متوقع في محاربته للأوبئة والفيروسات وقد ظنت البشرية بأنّ الإنسان قد انتصر، واستطاع أن يهزم الأمراض والأوبئة والطواعين، ويفتخر بانتمائه لزمن التكنولوجيا الحديثة القادرة على مواجهة كل التحديات الطارئة. لكن واقع الحال ان الانسان ضعيف رغم كل هذا التقدم الذي وصل إليه.

هذا الوباء الذي يعد عالميا لأنه استطاع ان يصل الى جل دول العالم وأصاب البشرية في مختلف جوانب حياتها الصحية والاقتصادية والاجتماعية .. وأحس الناس بالصدمة في زمن العولمة والحريات والانفتاح، ورأوا مالم يتصوروا أبدا أنه سيقع في يوم من الأيام؛ تغلق المساجد والكنائس والمعابد، يجلس الناس في بيوتهم وتغلق المحلات التجارية، والحدود والمطارات، وهذا شيء غريب على الإنسانية، لأن حرية السفر والتنقل من الحريات الكبرى التي شعر الإنسان المعاصر في العهد الليبرالي الحديث أنه قادر على أن يمارسها متى ما شاء، واعتُبرت من الحقوق الإنسانية الأساسية.[331]

---

[330]- د.محسن الندوي، مرجع سابق، ص:204

[331]- د.محسن الندوي ، اية عولمة ما بعد جائحة كورونا؟، الموقع الالكتروني للمركز العربي للبحوث والدراسات، مصر، 2020/03/31

http://www.acrseg.org/41562

ومن المبكر الخروج باستنتاجات جازمة وقطعية، بعد مرور حوالي سبعة أشهر على وباء كورونا، ورغم كل المحاولات لم يتم القضاء عليه. الأمر الذي يعزز من الاحتمالات المستقبلية في متغيرات النظام العالمي وخصوصا الاقتصادي. حيث يعيش العالم اليوم أزمة اقتصادية كبيرة وكأنها من آثار حرب عالمية مدمرة، ومثلما تركت الحربان العالميتان الأولى والثانية تداعياتهما السياسية والاقتصادية، التي تمثلت بعد كل حرب بشكل جديد للنظام العالمي، فبالضرورة فإن وباءً بهذا الحجم أصاب غالبية دول العالم، سيترك متغيراته الجيوسياسية والاقتصادية على دول العالم .

ويمكن مقارنة هذه الازمة التي نعيشها اليوم بآخر أزمتين اقتصاديتين كبيرتين شهدهما العالم خلال المائة عام الماضية، وهما الأزمة المالية العالمية عام 2008، وأزمة الكساد الكبير التي اندلعت عام 1929 واستمرت حتى بداية الحرب العالمية الثانية عام 1939.

فالاقتصاد كان ولا زال اليوم هو الضحية الأكبر بعد الإنسان لفيروس الكورونا، فالاقتصاد العالمي كان يعبر حالة من التوتر منذ الازمة المالية لعام 2008، وكان من المتوقع أن أزمة اقتصادية عالمية جديدة ستعصف، لكن لم يكن يتوقع أحد أن تلك الأزمة سوف تحدث بهذه السرعة ومن خلال هذا الفيروس. فحسب مؤشرات الأسواق العالمية التي وصلت إلى درجة لم يسبق لها مثيل إلا في الأزمات التاريخية الكبرى مثل "الكساد الكبير" عام 1929م. ويتوقع الكثير من الاقتصاديين أن ما سيحدث الآن أسوأ بكثير مما حدث في "الكساد الكبير"، والسبب في ذلك أن الاقتصاد العالمي يعتمد بشكل أكبر من أي وقت مضى على حالة من التواصل المركب والعولمة المعتمدة على بعضها، حيث أن الكل يتأثر بالكل؛ فمنذ أن بدأت الأزمة في الصين وانتشرت تدريجيا بدأت الأسواق في الانهيار في باقي أنحاء العالم[332].

وقد تسبَّبت جائحة فيروس كورونا في انهيار النشاط الاقتصادي العالمي. فعلى الرغم من تدابير التحفيز الاقتصادي منقطعة النظير التي تتخذها الحكومات في البلدان المتقدمة وكثير من البلدان النامية، من المتوقع أن يكون الكساد الذي أذكته الجائحة التي ضربت العالم في 2020 الأشد حدة منذ الحرب العالمية الثانية.

وفي أحدث تقرير "الافاق الاقتصادية العالمية"للبنك الدولي ورد فيه أن جائحة كورونا تسبَّبت في صدمة عالمية هائلة أفضت إلى كساد حاد في الكثير من البلدان. وتشير تنبؤات سيناريو خط الأساس إلى انكماش نسبته 5.2% من إجمالي الناتج المحلي العالمي في عام 2020، وهو أشد كساد يشهده العالم منذ عقود. ويضيف التقرير الدولي انه سيتراجع متوسط نصيب الفرد من الدخل في معظم اقتصادات الأسواق الصاعدة والبلدان النامية هذا العام. وتُسلِّط الجائحة الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على صعيد السياسات لتخفيف عواقبها وآثارها، وحماية الفئات الضعيفة والأولى بالرعاية من السكان، وتحسين قدرة البلدان على التصدي لأحداث مماثلة في المستقبل.

[332]-د.محسن الندوي، اية عولمة ما بعد جائحة كورونا؟ مرجع سابق.

وفي توقعات هذا التقرير الدولي الإقليمية أن ينكمش نصيب الفرد من الدخل في كل مناطق اقتصادات الأسواق الصاعدة والبلدان النامية في عام 2020، متسبِّبا على الأرجح في سقوط ملايين كثيرة من الناس مرة أخرى في براثن الفقر. شرق آسيا والمحيط الهادئ: من المتوقع أن يهبط معدل النمو الاقتصادي في المنطقة إلى 0.5% في 2020، وهو أقل مستوى له منذ عام 1967، فيما يرجع إلى الاضطرابات التي أحدثتها الجائحة.

أوروبا وآسيا الوسطى: من المتوقع أن ينكمش اقتصاد المنطقة بنسبة 4.7%، مع حدوث ركود في كل البلدان تقريبا.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: ستؤدي الصدمات الناجمة عن الجائحة إلى انكماش النشاط الاقتصادي بنسبة 7.2% في 2020.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: من المتوقع أن يشهد النشاط الاقتصادي في المنطقة انكماشا بنسبة 4.2% وذلك نتيجة للجائحة ومستجدات سوق النفط.

جنوب آسيا: من المتوقع أن يشهد النشاط الاقتصادي في المنطقة انكماشا بنسبة 2.7% في 2020، إذ إن تدابير الحد من آثار الجائحة تعرقل الاستهلاك ونشاط الخدمات، مع استمرار ضعف الاستثمار بسبب حالة عدم اليقين التي تحيط بالمسار المحتمل للجائحة.

أفريقيا جنوب الصحراء: يبدو أن النشاط الاقتصادي في المنطقة في طريقه إلى تسجيل انكماش بنسبة 2.8% في 2020، وهو أشد ركود على الإطلاق.[333]

وأكد صندوق النقد الدولى، أن الاقتصاد العالمي دخل مرحلة الركود نتيجة لانتشار فيروس كورونا، وأن الإجراءات المتخذة لدعم الاقتصاد قد لا تكون كافية قبل انحسار هذا الفيروس . وأكدت "كريستالينا جورجييفا" مديرة صندوق النقد الدولي :"أن جائحة كوفيد-19 دفعت الاقتصاد العالمي إلى الانكماش الذي سيتطلب تمويلاً هائلاً لمساعدة الدول النامية،ولم يحدث في تاريخ الصندوق أن رأينا الاقتصاد العالمي يُصاب بمثل هذه الحالة من الشلل[334]."

وإذا استمرت الأزمة الراهنة، وعمدت الحكومات إلى استخدام أساليب التعامل القائمة على إغلاق المزيد من القطاعات، والتوجه إلى وضع قيود على تصدير السلع والمنتجات للخارج، أو حتى منع التصدير؛ فإن ذلك سيعني مجابهة الاقتصاد العالمي أزمة لم يشهد لها مثيلاً على مر التاريخ، ولن يكون "الكساد الكبير" بجانبها سوى أزمة هامشية[335].

---

[333]- موقع البنك الدولي الالكتروني، بتاريخ https://www.albankaldawli.org/ar/publication/global-economic-prospects2020/07/13

[334]- صندوق النقد ينذر بركود أسوأ من الأزمة المالية في 2008-العربية.نت-2020/3/27 .متاح على الرابط التالي: https://ara.tv/n2k3s

[335]-ملامح جديدة للاقتصاد العالمي في مرحلة "ما بعد كورونا"-المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة-على صلاح-2020/4/12 .متاح على الرابط التالي: https://futureuae.com/ar-AE/Release/ReleaseArticle/122

المحور الثالث - ملامح جديدة للاقتصاد العالمي بعد "كورونا"

ان العولمة الاقتصادية يبدو انها رخوة وليست صلبة ولا تناسب الازمات العالمية، ووفقا لروبن نيبليت، الرئيس والمدير التنفيذي المعهد الملكي للشؤون الدولية الذي يرى ان جائحة كورونا قد تكون القشة التي قصمت ظهر بعير العولمة الاقتصادية وفي هذا الخصوص أضاف"فقد أجبر تفشي "كوفيد-19" الحكومات والشركات والمجتمعات أيضا على تعزيز قدرتها على التعامل مع فترات طويلة من العزلة الاقتصادية الذاتية، ومن المستبعد في ظل كل ما سبق أن يعود العالم إلى فكرة العولمة ذات المنفعة المتبادلة التي طبعت أوائل القرن الحادي والعشري336."

إن جائحة كورونا قد أعاقت حرية التنقل والحرية والتواصل حول العالم وهي من أساسيات مفهوم العولمة، وما قيل سابقا بأنه من حسنات العولمة ان العالم بات "قرية صغيرة" لم يعد كذلك الآن، بل باتت الدول بحدودها المغلقة مثل الجزر المتباعدة.

وباتت عولمة الاقتصاد هشة وسرعان ما تم اغلاق الحدود وانقطعت المساعدات بعد الدول فكل دولة وخاصة الدول الكبرى ترفع شعار " وطني أولا" ، والسؤال هنا هو هل ستظل مؤسسات بريتون وودز (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) باعتبارها أسس العولمة الاقتصادية ستدعم الدول في العالم ومنحها قروضا في ظل الكساد الكبير الذي يعرفه العالم؟

ففي دراسة صدرت للبنك الدولي خلال شهر يونيو الماضي عن «النظرات المستقبلية للاقتصاد العالمي». وتحذر الدراسة من الأزمة التي لا سابقة مثلها والتي ضربت العالم بأجمعه. فقد أدت الأزمة الصحية، بالإضافة إلى الخسائر البشرية التي وقعت ضحية لها، قد أدت أيضا إلى انحسار وتراجع اقتصادي لم يشهده العالم منذ الحرب العالمية الثانية (منذ حوالي ثمانية عقود تقريبا). وتتوقع الدراسة انخفاض ناتج الدخل القومي العالمي 5.2 بالمائة في عام 2020، وفي حال استمرار شيوع الجائحة لفترة طويلة أكثر مما هو متوقع، سينخفض الدخل الفردي في معظم الدول النامية، هذا بالإضافة إلى انكماش اقتصادات معظم هذه الدول. من نافل القول، إن الانكماش الاقتصادي العالمي سيصبح بدوره أكثر شدة مع استمرار الجائحة لفترة طويلة غير متوقعة في الوقت الحاضر.

تعتبر الأولويات في الأجندات القريبة المدى توفيرا أوسع دعم ممكن للمؤسسات الصحية والخدمات الإنسانية، هذا في نفس الوقت الذي يتوجب أن تشمل الأجندات في المدى المتوسط والبعيد الانتباه لمعالجة التدهور الاقتصادي للدول النامية، بالإضافة إلى توفير العناية الاقتصادية والاجتماعية للمجموعات المهمشة.

لقد وجه «كوفيد - 19» ضربة قاسية ومؤلمة لاقتصاد عالمي منهك وضعيف. إن سياسات الإغلاق للعمل والتباعد

336- هكذا يبدو العالم بعد كورونا.. نهاية النفوذ الأميركي وصعود الصين، https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/3/21

الاجتماعي التي تم تبنيها من أجل الحفاظ على الصحة العامة للبشر، شكلت هزات غير مسبوقة للمجتمعات في مختلف أرجاء العالم، إذ نتج عن هذه السياسات انحسار وتراجع لاقتصادات كل من الدول المتقدمة والنامية. فبعض من الدول النامية التي تعتمد على نظم ومؤسسات صحية ضعيفة، والتجارة العالمية لمواردها الأولية، والسياحة، أو التحويلات من مواطنيها الذين يعملون في الخارج - فقد تضررت هذه الدول بشكل كبير. فبالإضافة إلى هذه السلبيات على المدى القصير، هناك احتمال وإمكانية حدوث انحسار اقتصادي كبير على المدى المتوسط والبعيد المدى في مثل هذه الدول، مما سيترك آثارا سلبية إضافية مثل انحسار الاستثمارات الجديدة، وتزايد البطالة للمهنيين والأيدي العاملة. ستؤدي هذه الخطوات السلبية بدورها إلى تقلص التجارة الدولية وصعوبة الحصول على الإمدادات الدولية.

وفي هذا الاتجاه وبحسب مجلة "فورين بوليسي" الأميركية، ترجّح لورا داندريا تايسون، الأستاذة بجامعة كاليفورنيا، أنّ "العديد من الوظائف المفقودة لن تعود بتاتاً"، مضيفة أنّ "التغييرات في الطلب، بسبب الاضطراب الاقتصادي الذي أحدثته الجائحة، ستبدّل التكوين المستقبلي للناتج المحلي الإجمالي. وسوف تستمر حصة الخدمات في الاقتصاد بالارتفاع. لكن حصة الخدمات الشخصية ستنخفض في تجارة التجزئة، والضيافة، والسفر، والتعليم، حيث ستؤدي الرقمنة إلى تغييرات في طريقة تنظيم هذه الخدمات وتقديمها." وتلفت الخبيرة تايسون إلى أنّ العديد من الوظائف ذات الأجور والمهارات المنخفضة لن تعود. في المقابل، ترى أنّ الطلب سيزداد على العمال الذين يقدّمون الخدمات الأساسية، مثل الشرطة، وأفراد الدفاع المدني، والعاملين في مراكز الرعاية الصحية، والخدمات اللوجستية، والنقل العام، والطعام، مما سيخلق فرص عمل جديدة، ويزيد الضغط لزيادة الأجور وتحسين الفوائد في هذه القطاعات ذات الأجور المنخفضة تقليدياً.

وعلى مايبدو أن مفهوم العولمة ربما جاء على مقاس الظروف العالمية الاقتصادية الجيدة ورفاهية العيش ولم يفصّل على مقاس الازمات العالمية وبالتالي يبدو لنا انه لم يعد هذا المفهوم مناسب للمرحلة الحالية وبالتالي زواله بات مسألة وقت ليس إلا.

وهنا تطرح تساؤلات عميقة منها هل ستسهم الجائحة في بناء نظام اقتصادي أكثر عدلا وتوازنا داخل كل دولة، وبين مكونات النظام العالمي كله، بحيث يولد نظام جديد أكثر اتزانا وقدرة على المساعدة المتبادلة في أوقات الأزمات، أم أن الاختلال الراهن في النظام الاقتصادي العالمي سيتواصل ويتعمق؟وهل ممكن للدولة و السيادة الوطنية أن تصبح قوية ما بعد كورونا معتمدة على الإنتاج المحلي؟

وفي هذا الاتجاه يدعو جوزيف إي ستيغليتز، أستاذ علوم الاقتصاد في جامعة كولومبيا الحائز على جائزة "نوبل" في الاقتصاد لعام 2001، إلى "إقامة توازن أفضل بين العولمة والاعتماد على الذات". ويقول إنّ "الاقتصاديين اعتادوا على الاستهزاء بدعوات البلدان لمتابعة سياسات الأمن الغذائي أو الطاقة. وكانت حجّتهم أنّ الحدود

غيرمهمّة في زمن العولمة، وأنّه يمكنهم دائماً اللجوء إلى بلدان أخرى في حال حدوث أي شيء داخل بلادهم. بيد أنّ هذه الجائحة أثبتت فجأة أهميّة الحدود، حيث نرى ان البلدان تتمسك بشدة بمواردها من الأقنعة والمعدات الطبية، وتكافح من أجل الحصول على الإمدادات."

المحور الرابع- آفاق الانتقال العولمي نحو عولمة الانتاج المحلي

لقد شبهت العديد من الدراسات الأزمة الراهنة التي يمر بها العالم بأزمة "الكساد الكبير" لا سيما مع وجود العديد من التشابهات وبخاصة فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي العالمي. ومما ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا في هذا المقام أن أزمة الكساد كانت سببًا في حدوث تغيير جذري في الطريقة التي تتعامل بها الدول مع اقتصاداتها، حيث أُعيد النظر في الدور الاقتصادي للدولة، فبعد أن كانت الدولة قد انسحبت من الأنشطة الاقتصادية لعقود، كانت الطريقة الوحيدة لخلاص العالم من الكساد هو أن يتوسع النشاط الاقتصادي للدولة؛ لينتقل العالم من أفكار المفكر الاقتصادي آدم سميث و"يده الخفية" إلى ممارسة الدولة لدور اقتصادي أكبر وأكثر فاعلية، طبقًا للأفكار التي طرحها وتبناها طرحه جون مينارد كينز.337

والتساؤل المطروح هنا هو كيف ستصيغ الدول سياساتها فيما يتعلق بالإنفاق الحكومي، ورؤيتها للقطاعات التنموية التي ينبغي التركيز عليها. وعلى الخصوص القطاعات الأساسية كالتعليم والبحث العلمي والصحة باعتباره قطاع منتج وليس مستهلك، والانفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية لتسريع عجلة الاقتصاد بالدوران .

وإننا نتفق مع ماذهب إليه -الخبير الاقتصادي لدى صندوق النقد أنطوني آنيت، إلى توصيته حول أهمية العودة إلى تدريس الجانب الأخلاقي في الفكر الاقتصادي : "وعلينا أن نستعيد الجانب الأخلاقي للفكر الاقتصادي، وأن نركز عملية صنع السياسات مجددا على مفهوم المصلحة العامة، وأن نعاود تدريس الأخلاقيات كجزء من برامج الاقتصاد وإدارة الأعمال، فقد نشأ علم الاقتصاد كفرع جانبي للفلسفة الأخلاقية، ويجب أن يعود إلى جذوره338 ." فمسالة الاخلاقيات في الفكر الاقتصادي مهمة في ممارستها داخل كل دولة بتوزيع الثروات بين الناس في إطار العدالة التوزيعية والعدالة الاجتماعية .

حيث يعتبر ارتفاع عدم المساواة ف يالدخل أحد التحديات الأكثر إلحاح االتي تواجه الاستقرار الاقتصادي، فرغم انخفاض عدم المساواة في الدخل بشكل كبير في جميع البلدان بسبب معدلات النمو السريعة التي تحقق افي بعض

337-علي صلاح، ملامح جديدة للاقتصاد العالمي في مرحلة "ما بعد كورونا"، دراسات خاصة صادرة عن مجلة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 4، 13 ابريل 2020، ص: 5،

338-أنطوني آنيت ،مجلة التمويل والتنمية التي تصدر عن صندوق النقد الدولي، تضمنت -في عدد مارس/آذار 2019- مقالا بعنوان "استعادة الجانب الأخلاقي للاقتصاد.. ينبغي للاقتصاد أن يعود لجذوره"

الاقتصادات الناشئة مثل الصين والهند، ارتفع امستويات عدم المساواة في توزيع الدخل داخل البلدان .تبعا لذلك، شهدت 53 في المائة من البلدان على مدى العقود الثلاثة الماضية زيادة في عدم المساواة في توزيع الدخل وقد سجلا مستويات التفاوت في توزيع الدخل في بعض الدول المتقدمة أعلى مستوى لها منذ الركود الكبير.يفرض ذلك تحديات كبيرة على الاقتصادات المتقدمة والنامية على حد سواء حيث يعمق من مستويات عدم الاستقرار الاجتماع ويض ربمستويات الرفاه الاقتصادي في الدول المتقدمة، ويحول دون تمكن الدول النامية منخفض مستويات الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة339.

هذا بالإضافة إلى تصاعد المديونية العالمية وتزايد مستويات الهشاشة المالية من أهم المخاطر التي تواجه الاقتصاد العالمي اليوم، حيث شهدت المديونية العالمية زيادة كبيرة لتصل إلى مايقارب 255 تريليون دولا رتمثل ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي العالمي340. كما تضاعفت مديونية القطاع غير المالي مقارنة بالمستويات المسجلة عام2008، في الوقت الذي تراجعت فيه مستويات جودة الديون، ممايهدد بتزايد المخاطر المالية.

فعودة الدولة القطرية اليوم وفي هذه الازمة الاقتصادية التي يعيشها العالم باتت ملحة في اعتقادنا لمواجهة تداعيات الوباء الذي ضرب بقوة في كل مكان، حيث اكتشف العالم أن الأولوية للداخل على حساب الخارج، للمواطنين داخل الدولة وليس لغيرهم، حيث ان حتى التكتلات الإقليمية لم تصمد كثيرا امام تداعيات الازمة الاقتصادية الناتجة عن هذا الوباء العالمي واكتشفت دول أنها تقف وحيدة في مواجهة مصيرها، إذ لم يلتفت إليها أحد " إيطاليا مثال بارز على ذلك ". حيث اكتشفت أوروبا وهي من أشد المتضررين بالجائحة أن إعادة توطين الصناعات الإستراتيجية وتعريفها من جديد، ضرورة لازمة لأمنها القاري.

لقد عرى وباء كورونا سوءات العولمة الاقتصادية و دق جرس الإنذار بقوة، حين تبين أن الدول التي تملك الغذاء، تملك حياة أو موت الآخرين أيضا، فلسبب من الأسباب ـ وهي كثيرة يمكن الصبر على أشد التحديات قسوة، باستثناء انعدام الغذاء، فالهجمة الوحشية على المخازن التجارية وإفراغ رفوفها في لحظات قياسية، إشارة إلى ما يمكن أن يقع من فوضى اجتماعية لو تعطلت إمدادات الغذاء العالمية. ألا يحفز هذا الدول التي تعاني هشاشة على مستوى أمنها الغذائي و الدوائي، على إعادة التفكير في النظام الاقتصادي والتنموي في سياساتها القائمة على التبعية للخارج مما قد يسبب ذلك من مخاطر غذائية وصحية على ساكنتها .

339- تقرير صندوق النقد العربي ،ابريل 2020،ص:10

340- تقرير صندوق النقد العربي ،مرجع نفسه

لقد كشفت الأزمة الحالية أن الدولة ستظل حجر الأساس في بنية الاقتصاد العالمي، وإن النظام الاقتصادي ما بعد الجائحة سيشهد مزيدا من الانكفاء الذاتي، وعودة الحواجز التجارية والضوابط المالية، وفقا لشعار "وطني أولا"

إذن، فالحل في اعتقادنا هو التوجه نحو تحقيق نظريتنا الجديدة ألا وهي عولمة الإنتاج المحلي ؟

فعندما نتحدث عن نظريتنا عولمة الإنتاج المحلي معناه توطين صناعاتنا المحلية عربيا وافريقيا وليس الاعتماد على الدول المتقدمة في استيراد منها كل شيء بما في ذلك القمح أي الغداء الأساسي للوطن العربي والافريقي ، غير مقبول تماما اننا في الوطن العربي مازلنا لم نحقق الاكتفاء الذاتي من القمح ؟

لذا ينبغي على الدول العربية والافريقية الاهتمام الكبير بتوفير حدٍّ أدنى من الاكتفاء الذاتي من السلع الإستراتيجية، وبناء قواعد راسخة للقطاعات الأساسية بها؛ لتكون مستعدة لأي اضطرابات وأزمات مستقبلية

خاتمة:

إن العولمة الاقتصادية أبات عن فشلها بسبب التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا وبات من المؤكد تنامي الوعي بإعادة الهيبة للدولة القومية/الوطنية حيث يتطلع المواطنون إلى الحكومات الوطنية لحمايتهم، مقابل تراجع التعاون الدولي وتقلّص التجارة الدولية وحرية حركة رأس المال، في هذا السياق أشار جوزيف سيجلتس في تعليق له في صحفي(Foreign Policy) ، إلى أن أزمة كورونا أوضحت أننا صرنا في حاجة إلى نظام اقتصادي أكثر مرونة، وأطول في النظر، وأكثر حساسية لحقيقة أن العولمة الاقتصادية قد تجاوزت العولمة السياسية بكثير؛ وهو ما يوجب على الدول المختلفة أن توازن بين الاستفادة من العولمة، وتحقيق درجة من الاعتماد على الذات.[341]

وبات تحقيق نظريتنا عولمة الإنتاج المحلي يفرض نفسه بتوطين الصناعات المحلية وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغداء وتصدير المنتوجات الصناعات المحلية الى الخارج للرفع من العملة الصعبة. كما ينبغي في إطار تحقيق نظرية عولمة الإنتاج المحلي إيلاء الأهمية داخل الدول وخصوصا النامية في مجالات من بينها الزراعة والرقمنة والصحة والأدويةوخصوصا الرفع من ميزانيات البحث العلمي نسبة الى الناتج المحلي الإجمالي وسن سياسات التصنيع المحلي.

[341] JOSEPH E. STIGLITZ and others, How the Economy Will Look After the Coronavirus Pandemic, Foreign Policy, 15 April 2020

المصادر والمراجع المعتمدة

كتب:

- محسن الندوي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2011،
- عبد الخالق عبد الله، "العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها"، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد 01، ربيع 1998،
- -الخضيري محسن أحمد ، "العولمة الاجتياحية"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001 ،

مجلات

- علي صلاح، ملامح جديدة للاقتصاد العالمي في مرحلة "ما بعد كورونا"، دراسات خاصة صادرة عن المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 4، 13 ابريل 2020.
- حميد الجميلي، مستقبل الأمن الاقتصادي العربي في ضوء تحولات نهاية القرن 20 "، مجلة شؤون عربية،القاهرة، العدد 100، ديسمبر 1999،
- محمد الأطرش، "العرب والعولمة ما العمل؟"، مجلة المستقبل العربي،بيروت، العدد 229، مارس 1998، ص: 101.
- صلاح سالم، "العولمة والطريق الثالث"، بحث للسيد ياسين، مجلة شؤون عربية، العدد 107، سبتمبر 2001، ص: 230.
- عبد الخالق عبد الله، "العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها"، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد 10،الكويت، ربيع 1998
- علي صلاح، ملامح جديدة للاقتصاد العالمي في مرحلة "ما بعد كورونا"، دراسات خاصة صادرة عن مجلة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 4، 13 ابريل 2020،
- أنطوني آنيت ،مجلة التمويل والتنمية التي تصدر عن صندوق النقد الدولي، تضمنت -في عدد مارس/آذار 2019- مقالا بعنوان "استعادة الجانب الأخلاقي للاقتصاد.. ينبغي للاقتصاد أن يعود لجذوره"

تقارير :

- العولمة والفرص المتاحة للدول النامية، إصدارات صندوق النقد الدولي، ترجمة أمينة عبد العزيز، أحمد هاشم فاطر، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، العدد 02، ديسمبر 1997،
- كورونا وتأثيراتها على موازين القوى الكبرى ودول المنطقة، ملف معلوماتي صادر عن مركز دراسات وتحليل المعلومات الصحفية، 13 ابريل 2020.
- تقرير صندوق النقد العربي ،ابريل 2020،

المراجع الاجنبية

- -Andrea Shalal and David Lawder, IMF chief economist says 100 countries seek pandemic aid; more resources may be needed, Reuters, 14 April 2020,
- - Manfred Gerstenfeld, Economic Preparations for the Post-Coronavirus Era, BESA, 7 April 2020
- JOSEPH E. STIGLITZ and others, How the Economy Will Look After the Coronavirus Pandemic, Foreign Policy, 15 April 2020

مواقع الكترونية:

- - محسن الندوي ، اية عولمة ما بعد جائحة كورونا؟، الموقع الالكتروني للمركز العربي للبحوث والدراسات، مصر
- http://www.acrseg.org/41562
- https://www.albankaldawli.org/ar/
- https://ara.tv/n2k3s
- -https://futureuae.com/ar-AE/
- https://www.aljazeera.net/

تحديات وباء كورونا و إستراتيجية مكافحته

خواص نصيرة
أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1

الملخص :

تعتبر فيروسات كورونا سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان و الإنسان ، ومن أعراضها لدى البشر الأمراض التنفسية التي تتراوح حدّتها بين نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) و المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) ، كما يسبب فيروس كورونا المتفشي مؤخراً مرض كوفيد 19 الذي بدأ في التفشي من مدينة ووهان الصينية شهر ديسمبر 2019 و الذي تحول الأن إلى وباء عالمي ، شلّ كل الحياة في العالم ، هتك بالألاف من البشر و ملايين المصابين ، و لم يجد له العلماء أي لقاح أو دواء إلا ما يعرف " بالحجر الصحي المنزلي" الذي هو بروتوكول مؤقت إلى غاية إيجاد الحل .

الكلمات المفتاحية : فيروس ، كورونا ،كوفيد 19 ، إستراتيجية ، المكافحة .

Abstract :

Corona viruses are. a large family of viruses which may cause illness in animals or humans.

In humans, several corona viruses are known to cause respiratory infections ranging from to common cold to more severe diseases such as middle east respiratory syndrome (MERS) and severe Acute

The most syndrome corona virus causes corona virus disease COVID-19 .

COVID-19 is the infections disease caused by the most recently discovered corona virus , this new virus and diseasepandemic affecting many countries globally.

The world can not find a solutions just take a measures to protect

Key words : virus , corona, covid19. ,strategy,combat.

مقدمـــة:

يشهد العالم أزمة صحية أتت على الأخضر و اليابس ، كانت إنطلاقتها من مدينة ووهان الصينية بؤرة إنتشار أخطر الفيروسات " فيروس كورونا- كوفيد 19 ، هذا الفيروس الذي مازال يحير العلماء و الذي فتك بآلاف البشر و أصاب الملايين منهم ، و لم يتم حتى الآن معرفة تركيبته المعقدة و كذا لم يتم التوصل إلى إختراع لقاح خاص به ، كما لم يتم معرفة سببه و مصدره هل هو الحيوان أم العادات الغذائية السيئة للشعب الصيني الذي يأكل كل شيء يسبح في الماء ما عدا البواخر و السفن ، و كل شيء يمشي ما عدا السيارات و القطارات ...إلخ و كل شيء يطير ما عدا الطائرات ، أم أنه فيروس من صنع الإنسان في إطار الحروب البيولوجية التي أصبح هدفها جيو إقتصادي بعدما كان هدفها جيو سياسي ، المهم الزمن كفيل بالإجابة عن ذلك.

منذ إنتشار هذا الفيروس عملت المنظمة العالمية للصحة على التأكيد في كل مرة من خلال نشراتها التي تقوم بنشرها دورياً على أخذ الحيطة و الحذر من هذا الأخير خاصة مع إنعدام الدواء و كثرة موجات إنتشاره ، إلى جانب ذلك تعمل دول العالم على رفع التحدي للحدّ من تفشي فيروس كورونا بوضع إستراتيجيات لمجابهته .

يطرح إذن هذا الموضوع إشكالية التحديات التي يواجهها العالم للسيطرة على وباء كورونا و الإستراتيجيات المتخذة من أجل ذلك؟ و ما هو واقع التجربة الجزائرية في مكافحة هذا الفيروس؟

لمعالجة هذا الموضوع سأعتمد على المنهج الوصفي و سأقسمه إلى ثلاث مباحث .

المبحث الأوّل : مفهوم فيروس كورونا كوفيد 19 (تعريفه- أعراضه – الفرق بينه و بين ما يشابهه) .

المبحث الثاني : تحديات فيروس كورونا .

المبحث الثالث : إستراتيجية مكافحة فيروس كورونا و التجربة الجزائرية في هذا المجال .

المبحث الأوّل : مفهوم فيروس كورونا

سنسلط الضوء في هذا المبحث على الإطار المفاهيمي لفيروس كورونا من خلال تحديد تعريف له ،أعراضه و مقارنته مع ما يشابهه.

أولاً : تعريف فيروس كورونا

يعتبر فيروس كورونا سلالة واسعة من الفيروسات التي تسبب أمراضاً تنفسية لدى البشر التي تتراوح حدّتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل (فيروس ميرس) الذي إنتشر في الشرق الأوسط 342، و فيروس سارس (متلازمة الإلتهاب التنفسي الحاد) الذي إنتشر في الصين عام 2003 و فيروس إنفلونزا الخنازير إلى فيروس

[342] ـ موقع منظمة الصحة العالمية تم تصفح الموقع يوم 2020/07/04 على الساعة 18:30 بتوقيت الجزائر .

إيبولا ...إلخ. ويسبب فيروس كورونا المتفشي مؤخراً في مختلف دول العالم مرض كوفيد 19 و الذي عرّفته منظمة الصحة العالمية بأنّه :" مرض معد يسببه آخر فيروس تم إكتشافه من سلالة فيروسات كورونا و الذي تحول الآن إلى وباء ".

ثانياً : أعراض فيروس كورونا كوفيد 19

تتمثل أهم أعراض الإصابة بفيروس كورونا فيما يلي[343]:

- الحمى و الإرهاق و السعال الجاف .
- الآلام و الأوجاع و إحتقان الأنف .
- الصداع و إلتهاب الملتحمة و ألم الحلق .
- الإسهال و فقدان حاسة التذوق أو الشم .
- ظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين .
- ألم أو ضغط في الصدر أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة .

- يمكن أن تكون الأعراض وخيمة و خطيرة للأشخاص المسنين و الأشخاص المصابين بأمراض مستعصية أو مزمنة كأمراض القلب ، السكري ، مشاكل التنفس ، إرتفاع ضغط الدّم ... ما يجعلهم يخضعون إلى تنفس إصطناعي.

و ينتشر كوفيد 19 من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التي يفرزها المصاب بالفيروس من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم و يكون وزنها ثقيل نسبيا لذلك تسقط مباشرة على الأرض ، و بالتالي الحفاظ على مسافة (1 متر) أو ما يعرف بالتباعد الإجتماعي هو الحل .

ثالثا : مقارنة فيروس كورونا كوفيد 19 مع ما يشبهه

تخضع عملية إطلاق أسماء على الفيروسات إلى نظام رسمي ، و إستناداً إلى السلالة و التصنيف الذي تعمل به و عليه اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات ، و التي أطلقت على فيروس كورونا المستجد " سارس كوفيد 2" بالمقابل أطلقت عليه منظمة الصحة العالمي تسمية " كوفيد 19 نسبة إلى السنة التي إنتشر فيها .

1- فيروس كورونا كوفيد 19 و فيروس سارس :

سنبين أهم أوجه الشبه و الإختلاف بين الإثنين :

[343]- موقع منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق .

أ – أوجه الشبه 344(1):

يمكن حصرها في النقاط التالية :

- يُعتقد منشأ كلا الفيروسين الخفافيش ثم إنتقل إلى البشر عن طريق مضيف حيواني و وسيط دون معرفته .
- كليهما ينتشران عن طريق الرذاذ التنفسي الناشئ عن سعال أو عن طريق ملامسة أجسام أو أسطح ملوثة .
- كلاهما له إستقرار مماثل في الهواء أو على الأسطح المختلفة ، و الإصابة بهما يمكن أن تؤدي إلى مرض خطير يتطلب أحياناً أجهزة تنفس إصطناعية .
- كلاهما ليست لهما لقاحات محددة أو أدوية إلا بعض البروتوكولات العلاجية التي إتخذتها الدول .
- لكليهما نفس الأعراض الحمى ، السعال ، ضيق التنفس ، ...إلخ .

ب- أوجه الإختلاف :

يختلف فيروس كورونا عن فيروس سارس في النقاط التالية :

- من حيث العدوى ، فيروس سارس أكثر حدّة من فيروس كورونا كوفيد 19 و أقل عدوى لأن فترة حضانته كانت من يومين إلى (7) سبعة أيام ، أما فيروس كورونا كان أكثر عدوى لأن فترة حضانته تصل إلى 14 يوماً وهناك بعض الأطباء من يقول 28 يوماً .

- 20 بالمائة من المصابين بفيروس كورونا سيحتاجون إلى العلاج في المستشفى و تحتاج نسبة أقل إلى أجهزة تنفس أما المصابين بفيروس سارس 20 بالمائة إلى 30 بالمائة منهم إحتاجوا إلى لأجهزة تنفس .

2- فيروس كورونا كوفيد 19 و البكتيريا :

هناك بعض الشائعات تقول أن فيروس كورونا هو بكتيريا ، لذا تجب التفرقة بين الفيروس و البكتيريا .

أ – البكتيريا :

البكتيريا هي كائنات وحيدة الخلية تعيش في بيئات مختلفة منها الباردة و الحارة ، يمكنها العيش على أو داخل جسم الإنسان. معظم أنواع البكتيريا غير ضارة تساعد في عملية الهضم ، مهاجمة الميكروبات و محاربة الخلايا السرطانية و أقلها تسبب الأمراض . و من أبرز الأمراض التي تسببها إلتهاب الحلق ، إلتهاب المسالك البولية ، التسمم الغذائي ، السل و الكزاز و إلتهاب السحايا .

---

[344] - إسلام عبد الوهاب ، فيروس كورونا ، عائلة مزعجة: التشابه و الإختلاف بين سارس و كورونا، مقال منشور عبر الخط مؤسسة دبي للمستقبل ، 6 أفريل 2020 .

ب الفيروسات :

الفيروسات هي كائنات صغيرة جداً أصغر من البكتيريا ، تتكوم من حمض نووي و بروتين يغلفها ، و بعكس البكتيريا لا يتكاثر الفيروس دون وجوده في خلايا الكائنات الحية ،و من أبرز التي تسببها نزلات البرد من زكام و سعال و إرهاق345 (1).

من الناحية البيولوجية الفيروسات ليست كائنات حية و لا يمكن القضاء عليها بواسطة المضادات الحيوية، كما أن الفيروسات و البكتيريا كلاهما لهما القدرة على التكاثر في فترة زمنية قصيرة و سرعة هائلة مسببة الإصابة بأمراض مختلفة . بالمقابل البكتيريا تتغذى و تقوم بالإستقلاب الذاتي و تتكاثر بالإنقسام ، و ليست كل أنواع البكتيريا مضرة بالصحة فجسم الإنسان بحاجة ماسة لبعض أنواع البكتيريا للبقاء بصحة جيدة ، فالبكتيريا المعوية على سبيل المثال تساعد الجسم على الهضم 346.

ومن الأمراض التي تسببها الفيروسات للإنسان الإيدز ، إلتهاب الكبد ، الإنفلونزا و الحمى الصفراء و الحصبة أما فيما يخص ا أدوية الخاصة بالبكتيريا و الفيروسات فهي تختلف تماماً ، فالأولى تؤثر عليها المضادات الحيوية لأن الفيروسات لا تعتبر كائنات حية ، ما يعني أن القضاء عليها غير ممكن ، و علاجها يمكن أن يتم بإستخدام " إذ تمنع تكاثر الفيروسات و ذلك بمنعها من دخول الخلايا المضيفة .Virostatika مضادات الفيروسية "

المبحث الثاني : تحديات فيروسات كورونا كوفيد 19

منذ إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 أُلزم العالم على مواجهة عدو مجهول ليس له شكل ، متخفي ، ليس له دواء و لا علاج إلا بالوقاية ، و إزدادت تحديات المواجهة من كل الأصعدة مع تواتر إرتفاع عدد حالات الإصابة و إزدياد في نسبة الوفيات التي وصلت إلى الآلاف . و من أبرز التحديات التي وضع هذا الفيروس العالم في مواجهتها هي :

أولاً : تحديات صحية

يسابق العالم الآن الزمن من أجل إيجاد لقاح أو دواء لفيروس كورونا كوفيد 19 خاصةً بعد تفشيه الكبير و حصده للآلاف من الأرواح و ملايين الإصابات ، زد على ذلك أن المخابر العلمية العالمية و علمائها يعملون ليلاً و نهاراً على البحث عن هذه المعضلة الصحية الكبيرة (مثل مخابر سانوفي الفرنسية ، و المخابر الروسية و الأمريكية و الأنجليزية ...)، كما تسهر منظمة الصحة العالمية على نشر نشرات دورية تعطي فيه تطورات الوضع الصحي في العالم و خاصة في مناطق النزاع .

---

345 ـ مقال منشور في قناة الألمانية الناطقة بالعربية إلكترونياً بتاريخ جوان 2020 .

346 ـ مقال منشور في موقع الجزيرة الإلكتروني بعنوان " ما الفرق بين الفيروس و البكتيريا " ، 2020 .

و قد أظهر هذا الفيروس عن التلاحم المقنع و التضامن المصطنع بين دول العالم ، فأصبحت كل دولة تعمل على إيجاد الدواء لمواطنيها و بالأولوية ، و عملت لوبيات الأدوية و الشركات الكبرى على التسويق لبعض الأدوية دون سواها، كما حاولت عرقلة بعض الدول من إستعمال الأدوية المناسبة لمرضاها .

كما أن التحديات لم تكن فقط في الجانب العضوي بل كانت كذلك في الجانب النفسي ، فقد أدى الحجر المنزلي في العديد من الدول إلى إزدياد حالات الإكتئاب و كذلك حالات الإنتحار خاصة في الدول التي ترخص لمواطنيها حمل الأسلحة كالولايات المتحدة الأمريكية ، زد على ذلك إرتفاع حالات العنف الجسدي ضدّ الأطفال والنساء و الأسرة ككل ، و أصبحت عائلات بأكملها تنتحر إذا أصيبت بالفيروس .

أضف إلى هناك تحدي آخر تواجهه الدول و هو نقص العتاد الطبي (أجهزة التنفس الإصطناعي ، الأسرّة والأوكسيجين، الأدوية ، الدّم ...إلخ) و نقص الكادر الطبي حتى تم الإستعانة بالأطباء المتقاعدين ، و الأزمة الكبيرة هي عدم توفر الأقنعة و الألبسة الواقية من الفيروس ، إذ عرفت المرحلة الأولى من تفشي الفيروس نقصاً فادحاً في هذه الأخيرة و إن وُجدت كانت باهظة الثمن ، حتى أن دولاً كبرى توصف العظمى و القوية لم تستطع توفيرها و أصبح هناك ما يسمى بحرب الأقنعة أو الكمامات و قرصنة الطائرات في السماء، و أصبحت الصين تُصنع و تصدر هذه الأخيرة لمختلف دول العالم .

و أبانت جائحة كورونا عن العجز الذي تعرفه مختلف المنظومات الصحية في دول العالم من إحتواء الأزمات الصحية الطارئة و غياب الإستراتيجيات و الدراسات الإستشرافية التي تحقق الأمن الصحي ، فإنتشار الفيروس أدى إلى الإهتمام أكثر بمرضى الكورونا دون المرضى الآخرين فقد تم تأجيل العلاجات الخاصة بمرضى السرطان و عجل في وفاة الكثير منهم ، كما فاقم من وضعية المرضى المصابين بالأمراض المزمنة (السكري ، مرضى الكلى ...إلخ) .

ثانياً : تحديات إقتصادية

أدّى تفشي فيروس كورونا إلى تحديات إقتصادية كبيرة جداً خاصةً بالنسبة للدول الفقيرة ، فقد صبت الدول الرأسمالية الكبرى تريليونات و مليارات الدولارات من إحتياطات الصرف لمواجهة الفيروس خاصة في المجال الصحي و كذلك الجانب الإقتصادي في ظل توقف كافة الأنشطة الإقتصادية و الخدمات و توقف حركة النقل (الطائرات ، البواخر ، القطارات ...إلخ) ما أدى إلى كبح نشاط معظم الشركات و توقف الصادرات و الواردات ، و غلق المصانع و تسريح آلاف العمال و إحالتهم على البطالة الإجبارية ، ما زاد في نسبة التضخم .

و رمت كورونا بظلالها أكثر على إقتصاديات الدول النامية و الفقيرة خاصة التي تعتمد في مداخيلها على النفط الذي عرفت أسعاره إنخفاضاً فادحاً وصلت إلى 14 دولاراً للبرميل مع إمتلاء المخزونات الأمريكية ، ما أدى إلى إنخفاض

مداخيل الدول و ميزانياتها و ركوداً كبيراً لم تستطع مختلف الحكومات معالجة هذا الأمر ، ما يجبها على التفكير في البديل الإقتصادي و اللجوء إلى التنويع الإقتصادي في تمويل الخزينة العمومية .

و كان أكبر الخاسرين من الكورونا هي السياحة و الطيران و الفنادق و المطاعم و غيرها التي تعاني من الإقفال خاصة الكلي347 (1). بجانب التحديات الإقتصادية التي فرضها فيروس كورونا على دول العالم إلا أنه ساهم في إتخاذ القرار إجراءات تناسب الظرف الإستثنائي و ذلك من خلال الإنفاق أكثر على الإتصالات و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و الذكاء الإصطناعي ، فقد إنتشرت التجارة الإلكترونية و التسويق الإلكتروني و العمل عن بعد، التعليم عن بعد و التحاضر عن بعد ...إلخ

ثالثاً : تحديات إجتماعية

عقّد إنتشار فيروس كورونا من الوضعية الإجتماعية لجميع شعوب العالم خاصةً بعد تسريح آلاف العمال من مناصب عملهم دون تعويض أو دفع رواتبهم ، و قد كانت فئة أصحاب المهن الحرة خاصة البسيطة منها أكثر تضرر إذ أصبحت تعيش تحت خط الفقر حسب إحصائيات منظمة العمل الدولية ،مع إنتشار و زيادة معدّل البطالة ، و إرتفاع نسبة التضخم ، ما جعل الكثيرين يطلبون مساعدات أو منح عن هذه الفترة من البقاء دون عمل .

كما لجأ الكثير من الناس إلى الإستدانة سواء من البنوك أو من الخواص ، هذه الوضعية فتحت باب الدخول إلى عالم الإجرام كالسرقة و النهب كما حدث في إحتجاجات الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة العنصرية ، وكذا إرتفعت نسبة الإدمان على المخدرات و إرتفعت نسبة الطلاق ما زاد في التفكك الأسري . كل هذه الآفات و كل هذه النتائج و الآثار السلبية لفيروس كورونا جعل المجتمعات تفقد إرتباطها و تنهار .

رابعا : تحديات سياسية و أمنية

غيّر فيروس كورونا سياسة و إهتمامات الدول الكبرى المتنازعة عن بسط النفوذ ، وأصبح إهتمام كل دولة هو كيفية إيجاد دواء أو لقاح ضد هذا الوباء التاجي الذي يغير نفسه و تركيبته كل مرة ، و قد نادت منظمة الصحة العالمية و حتى مجلس الأمن الدول المتنازعة للتوقف عن ذلك و عن التصعيد و توحيد الجهود الدولية لمكافحة العدو المشترك فيروس كورونا كوفيد 19.

لكن رغم تفشي هذا الوباء إلا أن هناك مناطق نزاع لم يتوقف فيها نزيف دماء شعوبها ، و ما زاد الطين بلة هو إنتشار وباء كورونا فيها ليقابله نقص في الغذاء و الدواء و زيادة نسبة المجاعة و الفقر ...إلخ .

[347] ـ لويس حبيقة ، تحديات الكورونا كبيرة ، مقال منشور في جريدة لوسيل الإلكترونية (موقع إخباري قطري) بتاريخ 2020/04/29.

ومن الدول التي تعرف تسابقاً دولياً لبسط النفوذ فيها و البحث عن الثروات رغم نداءات الأمم المتحدة بالتخلي عن الصراع نجد ليبيا و التسابق التركي ، الروسي ، الأمريكي ، الفرنسي و الإيراني و القطري و دخول مصر و الإمارات على الخط، اليمن السعيد الذي تزيد معاناته في ظل هذا الوباء ، سوريا و التسابق الروسي ، الإسرائيلي التركي ، الإيراني و الأمريكي ...إلخ ، إلى العراق الجريح إلى لبنان و هو تطبيق لخطة الشرق الأوسط الكبير مع توظيف حروب الوكالة .

هذه الأزمات السياسية خلقت تحديات أمنية تواجهها الدول القريبة من مناطق النزاع ، فقد عملت الدبلوماسية الجزائرية و تعمل ليل نهار لإيجاد حل للأزمة الليبية الخطيرة على الأمن القومي الجزائري، لأن ذلك سيؤدي إلى إنتشار السلاح و الجماعات الإرهابية خاصة على الحدود .

فتركيا تحن إلى الإمبراطورية العثمانية لذلك تعمل و رغم تحذيرات القوى العظمى و حلف الناتو على بسط نفوذها في العراق ، سوريا و ليبيا و البحث عن الثروات البترولية ، كما أن إسرائيل هي الأخرى تعمل على التوسع و ضم أراضي الضفة الغربية في فلسطين و أراض من الأردن و سوريا، هذه النزاعات و في ظل الأزمة الصحية العالمية غيّرت من العلاقات الدولية و زادت من التوترات الدبلوماسية بين الدول إذ أن هناك دول إغتنمت فرصة إنتشار وباء كورونا لزرع الشك في نفوس بعض الشعوب ضد حكامها .

و في ظل إنتشار فيروس كورونا فإن الحروب الإلكترونية بين دول العالم لم تتوقف ، إذ تعمل مختلف أجهزة المخابرات في العالم على مكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بأمن الدول منها الجوسسة الإلكترونية خاصة الإقتصادية، التجسس على المختبرات العلمية الباحثة عن اللقاح ضد فيروس كورونا ، الإختراقات ضدّ الأجهزة الأمنية و المؤسسات الحسّاسة ، إختراق المؤسسات الرسمية ، نشر الأخبار الكاذبة و الإشاعات ضد الحكومات لتأليب شعوبها عليها .

إنّ إنتشار فيروس كورونا غيّر و سيغير من السياسات الخارجية للدول و من السياسات الإقتصادية و الأمنية ، فعندما إنتشر هذا الوباء وجّهت الولايات المتحدة أصابع الإتهام إلى الصين و إتهمتها بأنها هي من صنعته (كسلاح بيولوجي) لأغراض جيو إقتصادية ، و عندما طفت إلى السطح أزمة الأقنعة تسابقت جميع الدول منها الدول التي تدّعي العظمة و القوة إلى الصين لتصنيع طلبياتها من الكمامات و الأقنعة الواقية من الفيروس ، و هناك دول إستخدمت أجهزة مخابراتها و جيشها لتأمين هذه الأخيرة ، ما يجعل الصين إحدى أقوى و أكبر إقتصاديات دول العالم لا يمكن التخلي عنها ، هذا ما جعل العديد من الدول تغير شركائها الإقتصاديين و في مقدّمتها الجزائر التي و حسب تصريح الوزير الأول ستعمل على جعل الصين الشريك الإقتصادي الأول مع تنويع الشركاء الإقتصاديين

المبحث الثالث : إستراتيجية مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19 و التجربة الجزائرية في هذه الأزمة

كان إنتشار فيروس كورونا في دول العالم مع بداية شهر فيفري و كان هناك إستهزاء بهذا الوباء خاصة في الدول الكبرى ، و لكن مع إزدياد تمدده و حصده للأرواح التي كانت تصل إلى 2000 حالة وفاة في اليوم أصبحت هذه الدول تسابق الزمن لوضع إستراتيجيات لمكافحة كوفيد 19 و إحتواء الوضع .

أولاً : إستراتيجية مكافحة فيروس كورونا 19

إنّ تركيبة فيروس كورونا كوفيد 19 المعقدة و عمله على تخثر الدّم في الرئتين ، صعّب على علماء الطب والباحثين إيجاد لقاح أو دواء يهدّم هذه التركيبة ما عقّد من الوضعية الصحية للمرضى و حتى للدول و لشعوبها وأصبح الحل الوحيد هو الإجراءات الوقائية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية و هي :

- إذا خالط الشخص شخصاً مصاباً بفيروس كورونا عليه أن يعزل نفسه عن عائلته (العزل الذاتي) لمدة 14 يوماً

في المنزل لمتابعة تطورات حالته ، و عليه أن يتخذ من غرفة خاصة به فيها مرحاض و أدوات التنظيف و إذا لم يستطع ذلك عليه المحافظة على مسافة ثلاثة(03) أقدام أي متر واحد مع القيام بالفحص المختبري .

- الحرص على نظافة اليدين بالماء و الصابون في جميع الأوقات مع إستعمال المعقم .
- الحرص على تناول أكل صحي الذي يزيد من مناعة الجسم .
- الخروج إلا للضرورة القصوى مع الحفاظ على التباعد الإجتماعي .
- إستعمال الكمامة لمنع إنتشار الفيروس و إنتقال العدوى سواء للأشخاص المرضى و الأطباء...إلخ .
- الحجر الصحي الذي يعني تقييد الأنشطة و عزل الأشخاص غير المرضى ، و يختلف الحجر الصحي عن العزل الذاتي في أن الأول يعني الأشخاص الأصحاء الذين لم يصابو بعدوى الفيروس أما العزل فيعني عزل الأشخاص الذين لم تظهر عليهم أعراض كوفيد 19 و يمكنهم نقل العدوى(1) ، في حين التباعد الجسدي يعني الإبتعاد عن الآخرين جسدياً بمسافة متر واحد .
- تجنب الأماكن المزدحمة ، تعقيم النقود عند الشراء ...إلخ .
- تجنب لمس العينين و الأنف و الفم مع إستعمال مناديل ورقية عند العطس و رميها في الحين أو إستعمال المرفق .
- إتباع توصيات منظمة الصحة العالمية أو توصيات السلطات المحلية .

عملت الدول على وضع إستراتيجيات جادّة لمنع إنتشار فيروس كورونا من خلال الحجر الصحي الكلية لمناطق تفشي الوباء أو الحجر الصحي الجزئي من خلال تحديد التوقيت ، كما تم غلق المساحات الكبرى التي يكثر فيها

الناس ، و تم غلق الأسواق الشعبية الأسبوعية ، غلق المدارس و الجامعات و إعتماد التعليم عن بعد أو الإفتراضي ، و هنا ظهرت أهمية التكنولوجيا في الأزمات ، كما تم غلق المتاجر و إعتماد التجارة الإلكترونية ، كما تم غلق الحدود البرية و البحرية و الجوية و إيقاف حركة القطارات و الطائرات و السفن و ذلك لمنع دخول الأجانب ، تم منع إقامة حفلات الزفاف و المناسبات و تم منع إقامة الصلوات الخمس في المساجد حفاظاً على صحة المواطنيين و الصحة العمومية .

هناك دول أعلنت حالة الطوارئ و أخرجت جيوشها للشوارع نظرا لخطورة الوضع الولايات المتحدة و إيطاليا و إسبانيا ....إلخ و لكن في المقابل كانت إستراتيجية دول مخالفة تماماً للأولى و إعتُبرت الإستثناء كتجربة دولة السويد التي راهنت على ما يسمى " مناعة القطيع " كخيار لمكافحة فيروس كورونا دون اللجوء لفرض الحجر الصحي أو إعلان حالة الطوارئ ، و مفاد هذه الإستراتيجية هو " التباعد الإجتماعي " مع منع التجمعات التي تفوق 50 فرداً ، التعليم عن بعد في المدارس الثانوية و الجامعات مع بقاء المطاعم و معظم الشركات مفتوحة ، و رغم ذلك عانى الأشخاص المسنون. و المهاجرون من فيروس كورونا .

و حسب مقال منشور في " مجلة فورين أفيرز الأمريكية" فقد قال الكتّاب " نيلز كارلسون" ، " شارلوتا ستيرن" و " دانيال بي كلاي " أن السويد كانت إستثناءً في تعاطي الغرب مع أزمة كورونا348، وقد لاقت سياسة السويد إستحسان بعض الأوساط لحفاظها على وضع إقتصادي طبيعي و على نسبة وفيات أقل مقارنة بإيطاليا و إسبانيا و بريطانيا .

و قد أشادت " مجلة إكونوميست "349 ، بإستراتيجية تركيا في مكافحة كورونا في مقال بعنوان " تركيا أقدمت على خطوات صحيحة حيال مكافحة وباء كورونا " بتاريخ 05 جوان 2020 من خلال عدم فرض حظر مشدد خلال فترة تفشي الفيروس مع الإبقاء على المسنين و الشباب في المنازل من أجل عدم شل عجلة الإقتصاد ، كما أن الإستثمارات التي نفذتها الحكومة التركية في مجال الصحة ساهمت في تخفيف أعباء المستشفيات ما جعل نسبة الوفيات تكون أقل بكثير من الدول الأخرى ، و قد عادت الحياة إلى تركيا إبتداء من الأول من شهر جويلية ، و رغم ذلك واصلت الحكومة حظر خروج المسنين و الشبان دون العشرين إلى الشوارع.

بالإضافة إلى التجربة السويدية و التركية هناك التجربة التونسية التي لا يمكن الإستهانة بها ، أين قامت الحكومة بفرض حظر شامل للندن و غلق الحدود الجوية و البرية و البحرية ، ما جعل تونس تتغلب إلى حد بعيد على الفيروس و صُنفت من قبل منظمة الصحة العالمية و المنظمة الدولية للسياحة ضمن الدول الأكثر أمانًا .

---

[348] ـ مجلة فورين أفيرز الأمريكية ، مقال منشور بتاريخ 2020/05/14 على موقع الجزيرة الإلكتروني 2020.

[349] ـ و هي مجلة بريطانية .

لكن رغم هذه الجهود و الإستراتيجيات في مكافحة فيروس كورونا إلا أنّ الحس المدني للمواطنين و ثقافتهم و المستوى المعيشي يبقى أهم بروتوكول .

ثانياً : التجربة الجزائرية في مكافحة فيروس كورونا

كانت الإنطلاقة لإنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر من مدينة البليدة بعد حضور رعية جزائري مقيم في فرنسا مع إبنته لحفل زفاف في هذه المدينة شهر مارس من السنة الجارية2020 بعدما كانت أول حالة لفيروس كورونا لرعية إيطالي يعمل بجنوب الجزائر في 2020/02/25 و كان قد وصل بتاريخ 2020/02/17 ، كانت الحالات قليلة جداً.

أخذت الجزائر تطورات فيروس كورونا على محمل الجد من خلال عقد رئيس الجمهورية لعدّة مجالس وزراء و المجلس الأعلى للأمن ، و تم الكشف عن وضع مخطط وطني متعدد القطاعات لمكافحة هذا الوباء (قطاع الصحة ، الأمن التجارة و المالية ، التعليم و النقل ...إلخ) .

وقد تم إتخاذ إجراءات تهدف إلى إحتواء إنتشار الفيروس من خلال فرض حظر التجول على المستوى الوطني و فرض حجر صحي كلي بمدينة البليدة ن غلق المدارس و الجامعات و المساجد و تقليص نسبة 50 بالمائة من العمال في القطاعين العام و الخاص ، توقيف حركة النقل بالسكك الحديدية و النقل العام و غلق الحدود و المجال الجوي إلا للضرورة كإجلاء الرعايا العالقين في مختلف دول العالم و إخضاعهم لحجر صحي لمدّة 14 يوماً في فنادق عمومية و خاصة وكذا في حالة إستيراد العتاد الطبي كأجهزة التنفس و الإنعاش و لأقنعة الواقية التي كان مصدرها الصين .

خصصت الجزائر ميزانية تقدر ب 100 مليون دولار قابلة للزيادة للإستجابة للحاجات الضرورية كتزويد المستشفيات و عمال الصحة بالتجهيزات الضرورية كالكمامات و الأسرّة و الأوكسجين ، كما قامت الحكومة بتشجيع الشركات المحلية العمومية و الخاصة و الشركات الناشئة لإنتاج المعقمات و الأقنعة الواقية و كذا أجهزة التنفس الإصطناعية ، ما حدّ من الإستيراد المفرط و غير المقنن .

وقد أبانت هذه المرحلة الوبائية عن إطارات و كفاءات كبيرة من الشباب الجزائري و إزدادت نسب الإختراعات ، ما ساهم في إيجاد حلول ذكية بإستعمال التكنولوجيات الحديثة من خلال تصميم أرضية رقمي تربط جميع مستشفيات الجمهورية بوزارة الصحة و تصميم تطبيقات الإنذار على الهواتف النقالة للتصدي للفيروس و تصميم أرضية إلكترونية تسمح للمواطنين بالإستفادة من الإستشارات الطبية عن بعد350 .

[350] ـ سفيان ميموني، الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة بنيويورك ،عرض التجربة الجزائرية في مجال مكافحة كوفيد 19، وكالة الأنباء الجزائرية 21 ماي 2020.

كما قامت الجزائر برقمنة التعليم و التعليم العالي من خلال وضع منصات تعليمية إلكترونية ، كما قامت الشركات الكبرى و المحلات التجارية بوضع موقع إلكتروني لتسويق منتجاتها ما ساهم في إنتشار التجارة الإلكترونية و هذا لتخفيف إنهيار القدرة الشرائية و هشاشة الإقتصاد الوطني .

إعتمدت الجزائر بروتوكول علاج فيروس كورونا " الكلوروكين" الذي أظهر فعاليته في علاج بعض المصبين ، في حين تتمسك منظمة الصحة العالمية بالإجراءات الخاصة بالتباعد الإجتماعي غير أن المسؤولية الإجتماعية لكثير من الجزائريين و هناك منهم من ينكر وجود هذا الوباء و بأنه صناعة سياسية ، وعدم إحترام إجراءات الحجر الصحي و التباعد الإجتماعي و عدم إرتداء الكمامات ساهم كثيراً في الإنتشار السريع للفيروس خاصة في شهر رمضان حين سُمح للتجار بفتح المحلات و المساحات الكبرى و غيرها أدّى إلى إرتفاع حالات الإصابة و عدد الوفيات إذ وصل مع أواخر شهر جويلية إلى حوالي 600 إصابة ، وهذا الإستهزاء كلّف الجزائر الكثير من الأرواح و إجهاد للأطباء و حتى الإقتصاد لم يسلم من هذه الجائحة فقد تم تأجيل العديد من المشاريع و الأشغال .

كان للتعاون الجزائري- الصيني في مكافحة فيروس كورونا دور كبير في نقل التجربة الصينية للجزائر حيث تبرعت الصين للجزائر بعّدة دفعات من الموارد الطبية و أرسلت فريقاً من الخبراء و الأطباء مع عقد إجتماعات عن طريقة تقنية الإتصال عن بعد لشرح تقنيات التشخيص و العلاج .

ومن أجل متبعة الوضعية الوبائية و تطورها في الجزائر أنشأت الدولة الجزائرية اللجنة الوطنية لرصد و متابعة فيروس كورونا ، وهي لجنة علمية تتكون من كبار الأطباء الأخصائيين في البلاد ، مهمتها متابعة تطور إنتشار الوباء في البلاد و إبلاغ الرأي العام بذلك يومياً و بإنتظام .

كما تم إنشاء الوكالة الوطنية للأمن الصحي التي ستتولى وضع نظام صحي متطور يضمن مستوى عال من العلاج و الطب النوعي و توسيع الوقاية من مختلف الأمراض و حماية الطفولة و الأمومة و إنشاء قاعدة بيانات صحية.

أُنشأت هذه الوكالة بموجب مرسوم رئاسي المؤرخ في 2020/06/13 برئاسة البروفيسور كمال صنهاجي[351] (1) ، و هي ليست مرتبطة بظهور وباء كورونا إلا أنها تساهم في وضع رؤية للنظام الصحي الجزائري و ما يعانيه من مشاكل في التجهيزات و الكادر الطبي ، و تضم هذه الوكالة إختصاصيين و خبراء و أطباء و علماء في الطب لديهم دراية تامة بالنظام الصحي في العالم مع ضرورة إستخدام تقنيات جديدة تعتمد على الذكاء الإصطناعي .

[351] - الذي كان يشتغل منصب مدير معهد الطب بجامعة ليون الفرنسية كما شغل منصب نائب بالبرلمان الجزائري من 2002 إلى 2007 .

رغم المجهودات التي بذلتها و تبذلها الجزائر من أجل مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19 و تسخيرها للموارد البشرية و المالية إلا أن هناك شريحة من المجتمع الجزائري لا تؤمن بوجود هذا الوباء و تعتبره لعبة سياسية تستخدمها السلطة لإلهاء الشعب عن مطالبه الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية ، بالإضافة إلى الإستهتار و الإستهزاء المتزايد و نقص الوعي و المسؤولية الإجتماعية الجماعية زاد من نسب الإصابات اليومية و الوفيات بالفيروس إذ وصلت إلى مستويات قياسية .

الحملات التحسيسية بخطورة الوضع الصحي بالبلاد و بخطورة الوباء و إنتشاره الكبير غير كافية فلا بدّ من فرض جزاءات مالية على المخالفين لإجراءات الحجر الصحي بالإضافة لمتابعات قضائية

خاتمـة :

ما يزال العالم يكابد فيروس كورونا كوفيد 19 الذي شل حركة الحياة في معظم الدّول و تسارع مختبرات العالم و علمائها الزمن لإيجاد لقاح ينقذ البشرية ، لكن يبقى الحل الوحيد حسب منظمة الصحة العالمية في الوقت الراهن إتخاذ إجراءات الوقاية و التباعد الإجتماعي و الحجر الصحي لأن الأمر لن يعود كما كان .

كانت آثار فيروس كورونا كبيرة جدا و وخيمة على الصحة ، الإقتصاد العالمي ، الوضع الإجتماعي للشعوب و الوضع الأسري حيث عرف الحجر الصحي إنتشار كبير للعنف الأسري ، كما غيّر فيروس كورونا من العلاقات الدولية و خلق العديد من الأزمات الدبلوماسية و صراعات بين الدّول الكبرى من الناحية الإقتصادية .

و لم تسلم الجزائر كغيرها من الدّول من فيروس كورونا الذي عرف إنتشاراً واسعاً رغم أن الحكومة الجزائرية وضعت إستراتيجية لمكافحة هذا الأخير إلا أن هذا لم يجد نفعاً ما دام أن المسؤولية الإجتماعية للمجتمع الجزائري نوعاً ما غائبة ، لذلك لا بدّ من القيام بحملات التحسيس و التوعية و تسليط الجزاء في نفس الوقت (القوة الصلبة و الناعمة).

البيبليوغرافيا

المقالات

- - إسلام عبد الوهاب ، فيروس كورونا ، عائلة مزعجة: التشابه و الإختلاف بين سارس و كورونا، مقال منشور عبر الخط مؤسسة دبي للمستقبل أفريل 2020 .
- 2- مقال منشور في موقع الجزيرة الإلكتروني بعنوان " ما الفرق بين الفيروس و البكتيريا " ، 2020 .
- 3- مقال منشور في قناة الألمانية الناطقة بالعربية إلكترونياً بتاريخ جوان 2020 .
- 4- لويس حبيقة ، تحديات الكورونا كبيرة ، مقال منشور في جريدة لوسيل الإلكترونية (موقع إخباري قطري) بتاريخ 2020 /04/29

المجلات

- حمد 1- مجلة فورين أفيرز الأمريكية ، مقال منشور بتاريخ 2020/05/14 على موقع الجزيرة الإلكتروني 2020.
- 2 - مجلة إكونوميست البريطانية المؤرخة في 05 جوان 2020 .
- المقالات البحثية والندوات العلمية:
- آدم خابا، "دور الإدارة الإلكترونية في إصلاح الإدارة وتجديد المرفق العام"، مقال منشور على موقع مجلة القانون والأعمال على الرابط التالي: https://urlz.fr/afnY
- جفري مراد، "الثورة الرقمية وتأثيرها على الإدارة العمومية بالمغرب"، مقال منشور على المجلة الإلكترونية قانونك على الرابط التالي: https://urlz.fr/aedw
- كلمة السيد الوزير المنتدب المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية محمد بنعبد القادر بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمه المرصد المغربي للإدارة العمومية بشراكة مع جامعة القاضي عياض بمراكش حول "الإدارة الإلكترونية بالمغرب..الواقع والمتطلبات"، يومه الخميس 4 يوليوز2019 بالرباط.
- مقتطف من كلمة رئيس الحكومة بمناسبة الاجتماع الثاني لمجلس إدارة وكالة التنمية الرقمية بحضور عدد من الوزراء ومسؤولين في مختلف القطاعات الحكومية، وممثلين عن القطاع الخاص، وذلك يوم الجمعة 18 يناير 2019، موقع رئاسة الحكومة على الرابط التالي: https://www.cg.gov.ma

تصريحات

- سفيان ميموني، الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة بنيويورك ، عرض التجربة الجزائرية في مجال مكافحة كوفيد 19، وكالة الأنباء الجزائرية 21 ماي 2020.

المواقع الالكترونية

- - موقع منظمة الصحة العالمية تم تصفح الموقع يوم 2020/07/04 على الساعة 18:30 بتوقيت الجزائر .
- اخبار الأمم المتحدة news.un.org. le 25/03/2020 à 21h00
- ـ ناتان تورونتو، التحديات الأمنية الجديدة، كيف تؤثر التهديدات الوبائية العالمية على الأمن الدولي، Elsiyasa- online.com ، تم الاطلاع يوم 25 مارس 2020 ، على الساعة 13h14.
- ـ هالة محمود طه دودين، العلاقات الصينية الأمريكية ما بين الحرب التجارية وفايروس كورونا، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الرابع، أبريل 2020.

الآثار الاقتصادية والسياسية لكورونا وسبل المواجهة

نبيل سديري

باحث بسلك الدكتوراه القانون العام والعلوم السياسية

جامعة الحسن الأول كلية الحقوق سطات

ملخص :

مثلما ينشر فيروس "كورونا" المعاناة البشرية في كافة أنحاء العالم، فإنه ينشر كذلك المعاناة الاقتصادية، فهو ليس فيروسا معديا على المستوى الطبي فقط ولكنه معد اقتصاديا أيضا، ففي 4 مارس 2020 قالت "المفوضية الأوربية" إن إيطاليا وفرنسا معرضتان لخطر الانزلاق إلى الركود، وقال صندوق النقد الدولي إنه يرى أن الاقتصاد العالمي يتجه إلى مسارات أكثر خطورة، إن الكوارث التي تبدأ في حصد الأرواح لا ينبغي المزايدة بها، وليس مجالا لتحقيق الانتصارات السياسية، وما يتوجب فعله هو التخلي عن أي أجندة سياسية، وإرخاء الحبل لعبور المرحلة والعمل على إيقاف تفاقم المشكلة، وإذا كانت الحساسية السياسية تقف حائلا دون ذلك، فعلى الأقل يتوجب الضغط باتجاه تسليم الأمر إلى منظمات إنسانية وبإشراف أممي لتجنب حدوث انفجار وبائي هائل سيحصد مئات الأرواح من البشر.

الكلمات المفتاحية: الآثار، الاقتصاد، السياسة، كورونا، التحديات، المنظمات الإنسانية

Abstract:

Just as Corona virus spreads human suffering all over the world, it also spreads economic suffering, as it is not only a contagious virus at the medical level, but it is also economically contagious. On March 4, 2020, the European Commission said that Italy and France are at risk of slipping into recession, The International Monetary Fund said that it believes that the global economy is heading towards more dangerous paths, that disasters that start taking lives should not be outbid, and not an area for achieving political victories, and what needs to be done is to abandon any political agenda, and loosen the rope to cross the stage and work to stop The problem is exacerbated, and if political sensitivity stands in the way, then at least the pressure must be directed to handing the matter over to humanitarian organizations and under UN supervision to avoid a massive epidemic explosion that will take hundreds of lives.

Key words: effects, economy, politics, corona, challenges, humanitarian organizations

مقدمة:

على مدار الثلاثين سنة الماضية زادت حالات تفشي الفيروسات القاتلة ، وأصبح انتشارها سريعا، وأحدثها فيروس كورونا الذي انتشر في الصين، وانتقل إلى عشرات الدول الأخرى، ومع تخبط العالم وعدم سيطرته على هذا الفيروس، وخصوصا عدم الكشف إلى الآن عن لقاح للوقاية منه في الوقت الحالي، فتعد الطريقة الوحيدة للوقاية منه هي إتباع النصائح والإرشادات العامة للحد من انتقال العدوى التنفسية من شخص لآخر، ونظرا لتسجيل إصابات متزايدة في الدول العربية والأوربية فإن الأمر يستدعي اتخاذ المزيد من الإجراءات مع تطور نسبة الإصابة بالفيروس سواء على المستوى الاقتصادي أو المنظومة الصحية.

وفي ظل هذا الانتشار سجل النمو الاقتصادي تناقصا حادا في الاقتصاد والذي اقترب من حافة الركود، فقد توقعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) أن توسع انتشار رقعة الوباء سيتسبب في خسائر تزيد عن 42 مليار دولار في العالم العربي خلال 2020، وذلك على بالاعتماد على توقف الحركة التجارية والصناعية وفرض حظر التجوال على المواطنين والتزامهم الجلوس في البيوت على الرغم من التحديات التي تمربها المنطقة العربية من حالة عدم الاستقرار، وبالتالي تحتاج جامعة الدول العربية لفرض سياسات اقتصادية عاجلة وطارئة تعمل على استمرار الحياة تقليل الخسائر الاقتصادية، ودعم الفئات الهشة والأكثر تضررا من الصناديق السيادية على أن يساهم المجتمع في رسم ملامح الإدارة الاقتصادية المتكاملة للأزمة[352]، أما على صعيد الدول الغربية فقد ترك المجال لكل دولة لتقرر السياسات الداخلية المتعلقة بتطوير المنظومة الصحية وتقديم الإجراءات الوقائية والعلاجية لتصحيح مسار السياسات الوطنية المتبعة في إطارها الشامل للحد من التأثير السلبي على المجتمعات وخاصة التي يمكنها أن تفقد السيطرة على تمدد انتشار الفيروس.

وبالتالي فالعالم كان يمر بصراعات مستمرة منها ما هو معلن ومنها ما هو خفي خاصة بين الدول العظمى مثل الصين وأمريكا من خلال الحرب التجارية وفرض العقوبات الاقتصادية على الصين من قبل أمريكا، رغم أن هذه الأخيرة تعتبر سيدة العالم والقطب العالمي الوحيد، لكن مع أزمة كورونا التي أثرت على كافة مناحي الحياة البشرية وهددت الاستقرار البشري لمختلف الفئات العمرية خاصة المسنين، كما تسببت في الركود الاقتصادي وتقييد حركة المواطنين بالعالم ، وظهرت اختلافات في التوجهات العالمية للسيطرة على الفيروس واختلاف مستويات التأثير على استدامة الحياة البشرية، بالإضافة لتبادل التهم بين الصين وأمريكا حول افتعال الفيروس واعتباره سلاحا بيولوجيا مصنع لكن لا توجد أدلة دامغة على من افتعله هذا الفيروس رغم أن بؤرة الفيروس بووهان الصينية بالقرب من سوق الأسماك والخفافيش والذي تسبب في انتشار الفيروس نظرا للعادات الغذائية الصينية الغريبة وغيرها يوجد بالقرب منه

[352]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا،2020، فيروس كورونا التكلفة الاقتصادية على المنطقة العربية لبنان.

المختبر الوحيد المعترف به رسميا في الصين والمعلن عنه كمكان للتعامل مع الفيروسات القاتلة، وتواتر أقوال الخبراء تؤكد أن المختبر يرتبط ببرنامج سري صيني للأسلحة البيولوجية، ويقع المختبر على بعد كيلومترات من سوق المأكولات البحرية التي تقول الصين أنه منشأ الفيروس، إن الغوص وراء حادثة الوباء لا يكشف سوى عن مأساة لا تختلف كثيرا عن مآسي الأوبئة السابقة،الانشغال الأكبر يكون لمحاولات إيقاف اتساع رقعة الإصابة به، ثم يكشف الزمن لاحقا عن الأسباب الحقيقية وراء الوباء، لكن إلى أن تأتي تلك اللحظة تبقى الحقيقة الثابتة أن أرواح الآلاف تحصد وينضم لهم الآلاف من المصابين يوما بعد الآخر حتى ينقشع الوباء فجأة كما ظهر فجأة، أو تكتشف له الهيئات المتخصصة لقاحا.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة السياسات المتخذة من قبل الدول لمواجهة الآثار الاقتصادية والسياسية لجائحة كورونا.

وتتفرع عن الإشكالية سؤالين رئيسيين:

ماهي آثار أزمة كورونا على الاقتصاد الدولي؟ وما هي آفاق الحد من الفيروس واستشراف المستقبل؟

من خلال ما سبق سنقسم الدراسة إلى محورين كالتالي:

المحور الأول : آثار فيروس كورونا على اقتصاد للدول والحكومات

المحور الثاني: آفاق الحد من الفيروس ورهانات المستقبل الاقتصادي

المحور الأول : آثار فيروس كورونا على اقتصاد الدول والحكومات

إن الآثار الاقتصادية لانتشار فيروس كورونا الجديد عديدة وعميقة، حيث أنه من المتوقع تراجع معدلات نمو الاقتصاد العالمي، كنتيجة لثلاث قنوات رئيسية[353]:

- يتأثر جانب العرض بسبب تعطل الإنتاج نتيجة للإصابات بالفيروس، وكذلك إجراءات احتوائه .
- يتأثر بجانب الطلب عالميا وخصوصا في قطاع السياحة وصناعة الترفيه.
-انتشار هذه الآثار عالميا نتيجة لانتقال الفيروس عبر الحدود، وكذلك نتيجة لتراجع معدلات الطلب العالمية في الدول الصناعية الكبرى.

أولا: على مستوى الاتحاد الأوربي

مثلما ينشر فيروس "كورونا" المعاناة البشرية في كافة أنحاء العالم، فإنه ينشر كذلك المعاناة الاقتصادية، فهو ليس فيروسا معديا على المستوى الطبي فقط ولكنه معد اقتصاديا أيضا، ففي 4 مارس 2020 قالت "المفوضية الأوربية"

[353]- هاني عبد اللطيف، آثار كورونا الاقتصادية خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة، مركز الجزيرة للدراسات، مارس 2020، ص2.

إن إيطاليا وفرنسا معرضتان لخطر الانزلاق إلى الركود، وقال صندوق النقد الدولي إنه يرى أن الاقتصاد العالمي يتجه إلى مسارات أكثر خطورة، وهو الأمر الذي يطرح بدوره عدة أسئلة: كيف وإلى أي مدى وبأي سرعة سوف ينتشر الضرر الاقتصادي؟ وإلى متى سيستمر الضرر؟ وماهي آليات العدوى الاقتصادية؟وفوق كل شيء ما الذي يمكن للحكومات أن تفعله حيال ذلك؟، حاول عدد من خبراء الاقتصاد الإجابة على تلك الأسئلة، واستكشاف مستقبل العالم العالمي في ظل انتشار فيروس كورونا، وذلك عبر أوراق بحثية وتقديرات 354.

ثانيا: الأسواق المالية والاستثمار

مع مطلع العام الجديد بدا الاقتصاد العالمي في طريقه إلى انتعاش جيد، وأنه لن يتأثر بشدة يتلك التوترات التجارية والسياسية التي كانت جارية حينئذ، فكانت الأسواق المالية منتعشة وتوقعات النمو متفائلة، كل هذا تحول بعد انتشار فيروس كورونا في معظم دول العالم، حيث تضررت الأسهم العالمية حيث يتم شراء وبيع أسهم الشركات، أن تؤثر على العديد من الاستثمارات، خاصة المعاشات التقاعدية أو حسابات التوفير الفردية، وشهدت مؤشرات "FTSE وداو جونز" الصناعي "ونيكي" انخفاضات هائلة منذ بداية تفشي الوباء في 31 دجنبر، وحقق مؤشرا "داو وجونز وFTSE" أكبر انخفاض لهما في يوم واحد منذ 1987، ويخشى المستثمرون من أن يؤدي تفشي وباء كورونا إلى تدمير النمو الاقتصادي، وألا تكون الإجراءات الحكومية كافية لوقف التراجع، واستجابة لهذا الوضع قررت البنوك المركزية في العديد من الدول خفض أسعار الفائدة ، ومن المفترض أن تؤدي هذه الخطوة نظريا إلى تقليل تكلفة الاقتراض، وبالتالي تشجيع الإنفاق ثم تعزيز حالة الاقتصاد، كما شهدت الأسواق العالمية تعافيا بعد أن أقر مجلس الشيوخ الأمريكي مشروع قانون المساعدات المالية لمواجهة وباء كورونا بقيمة 2 تريليون دولار لمساعدة العمال والشركات،لكن مع هذا حذر بعض المحللين من أن الأسواق قد تشهد تقلبا إلى أن يتم احتواء الوباء355، ووصل عدد الأشخاص الذين تقدموا بطلبات للحصول على إعانة البطالة إلى مستوى قياسي في الولايات المتحدة، مما يشير إلى نهاية عقد من التوسع الاقتصادي في العالم، وتسيطر حالة عدم اليقين حول عمر الأزمة الاقتصادية الراهنة التي تسبب فيها فيروس كورونا، فمن الواضح أن هذه الصدمة الاقتصادية يمكن أن تسبب آلاما طويلة، وربما تترك ندوبا عميقة أكب بكثير من الأوبئة الأخرى التي كانت تظهر بعد الحروب الكبرى، هذا الوباء مختلف من الناحية الاقتصادية، لأنه ضرب بشدة الدول الاقتصادية الكبرى، فالدول الأكثر تضررا تشمل مجموعة G7، بالإضافة إلى الصين. ورغم تغير البيانات الطبية كل ساعة إلا أنه اعتبارا من 5 مارس 2020، كانت الدول العشر الأكثر تضررا من فيروس كورونا مطابقة تقريبا لقائمة أكبر

---

[354]- محمد محمود السيد، الصدمات الخمس للاقتصاد العالمي جراء كورونا، مركز أبحاث السياسات الاقتصادية، مارس 2020، على موقع www.futureuae.com تم الاطلاع 2020/05/23 على الساعة 05h09.

[355]- لورا جونز-ديفيد براون-دانيال بالمبو، فيروس كورونا: دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي، على موقع بي بي سي نيوز، WWW.bbc.com 2020/05/23 على الساعة الثامنة صباحا.

عشر اقتصاديات في العالم، وتأتي الولايات المتحدة والصين واليابان وألمانيا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا ضمن العشر الأوائل الأكثر تأثرا بالمرض356..

ثالثا: القوى الاقتصادية العالمية

ولكي ندرك حجم الكارثة، وإذا أخذنا فقط الولايات المتحدة والصين واليابان وألمانيا وفرنسا وإيطاليا، فسنجد أنهم يمثلون 60% من العرض والطلب العالميين (الناتج المحلي الإجمالي)، و65% من التصنيع العالمي و 4% من الصادرات الصناعية العالمية، وبتعبير أحد المحللين الاقتصاديين فإنه:"عندما تعطس هذه الاقتصادات، ستصاب بقية دول العالم بالبرد"، فهذه الاقتصادات ستصاب، خاصة الصين وكوريا واليابان وألمانيا والولايات المتحدة، هي جزء من سلاسل القيمة العالمية، لذا فإن أزماتها ستنتج عدوى "سلسلة التوريد"في جميع الدول تقريبا357، لذا من المرجح أن يتضرر قطاع التصنيع العالمي من ثلاثة جوانب:

1- تعطل الإمدادات المباشرة سيعيق الإنتاج، حيث يركز الفيروس على قلب التصنيع في العالم (شرق آسيا) وينتشر بسرعة في الشركات الصناعية العملاقة الأخرى في الولايات المتحدة وألمانيا.

2- ستؤدي العدوى في سلسلة التوريد إلى تضخيم صدمات التوريد المباشرة، حيث ستجد قطاعات التصنيع في الدول الأقل تأثرا صعوبة أكبر وأكثر تكلفة في الحصول على المدخلات الصناعية المستوردة من الدول المتضررة بشدة، ومن تم بعضها بعضا.

3- ستكون هناك اضطرابات في الطلب بسبب حالات الركود وانخفاض الاقتصاد الكلي وبسبب حالة الترقب والتأخير في الشراء التي تسيطر على المستهلكين والمستثمرين.

على مدار العقود الثلاثة الأخيرة استمر الاقتصاد الصيني في تحقيق معدلات نمو مرتفعة، خاصة في العقدين الماضيين، مكن الصين من تبوء المرتبة الثانية في الاقتصاد على المستوى العالمي، معتمدة تنوع سياساتها الاقتصادية وتبنيها لإستراتيجية (الحزام والطريق)، التي تتضمن محاور عدة منها المحور التجاري الذي ترغب الصين من خلاله المحافظة على مكانتها في التصدير على مستوى عالمي، والمحور النقدي الذي تحرص من خلاله على زيادة التبادل التجاري بالعملة الصينية، لتضمن تقليل تكلفة التبادل التجاري وتقليل مخاطر تقلبات أسعار الصرف بالنسبة لشركاتها مقابل العملات الأجنبية، والمحور الجيوسياسي إذ تهدف الصين من خلال هذه الإستراتيجية إلى التوسع في التصدير

---

[356]- حمد محمود السيد، الصدمات الخمس للاقتصاد العالمي جراء كورونا، مركز أبحاث السياسات الاقتصادية، مارس 2020، على موقع www.futureuae.com تم الاطلاع 2020/05/23 على الساعة 05h09.

[357]- حمد محمود السيد، الصدمات الخمس للاقتصاد العالمي جراء كورونا، مركز أبحاث السياسات الاقتصادية، مارس 2020، على موقع www.futureuae.com تم الاطلاع 2020/05/23 على الساعة 05h27.

عن طريق الحزام(الحدود البرية) والطريق(الحدود البحرية) وهو ما يشير إلى عدم اقتصار الإستراتيجية الصينية على البعد الاقتصادي وحسب بل إن لها أبعادا سياسية قد تعمل على خلق تحالفات جديدة على مستوى العالم358، وتقرأ الولايات المتحدة الأمريكية التحركات الصينية الاقتصادية بتوجس، خصوصا أن حراكها الاقتصادي نما باطراد رغم الأزمات الاقتصادية العالمية، تنبهت إدارات واشنطن المتعاقبة على نمو الاقتصاد الصيني منذ وقت مبكر، لكن اتخاذ خطوات عملية لتأخير عملية نموه وإبطائها لم تكن إلا من خلال ولاية الرئيس "دونالد ترامب"، إذ فرضت رسوم جمركية تبلغ 50 مليار دولار أمريكي على السلع الصينية، بموجب المادة 301 من قانون التجارة لعام 1974 المتعلق ب"الممارسات التجارية غير العادلة " وسرقات الملكية الفكرية. بالمقابل فرضت الصين رسوما جمركية على أكثر من 128 منتجا أمريكيا، ومنن ضمنها الألمنيوم والطائرات والسيارات ولحم الخنزير وفول الصويا والفواكه والمسكرات والصلب.

رابعا: الصدمات الاقتصادية العالمية

هناك مظاهر عدة للصدمات الاقتصادية التي يواجهها العالم حاليا بسبب هذا الوباء، ومن المرجح أن تستمر لأسابيع وشهور مقبلة، أولى هذه الصدمات هي القائمة على معتقدات الناس، حيث أن حالة الذعر التي تنتشر بين الناس بسبب انتشار الفيروس، وعدم ثقتها في السياسات والقرارات الحكومية، قد يدفعهم إلى انتهاج ما يعرف ب"سلوك القطيع"، حيث تنتشر الفوضى، ويتكالب الناس على شراء المواد الاستهلاكية، وسحب أموالهم من البنوك ، وهو ما قد يقوض بعض الاقتصادات إلى كوارث محققة.

ويتمثل ثاني مظاهر الصدمة في انخفاض العرض وانكماش الإنتاجية، حيث أغلقت السلطات والشركات في العديد من الدول أماكن العمل والمدارس، فقد أمرت العديد من الشركات اليابانية الكبيرة موظفيها بالعمل من المنزل منذ أواخر فبراير، وهو الحال في معظم دول العالم ، فمن منظور اقتصادي، فإن عمليات الإغلاق وحظر السفر تقلل الإنتاجية بشكل مباشر، بطريقة تشبه الانخفاض المؤقت في التوظيف، حيث تعرضت صناعة الطيران لأضرار بالغة، مع تراجع حركة الطائرات، وخفضت شركات الطيران الرحلات الجوية، وألغى المسافرون حجوزات رحلات العمل والعطلات، كما فرضت الحكومات حول العالم قيودا على السفر في محاولة لاحتواء الوباء، وحظر الاتحاد الأوربي دخول المسافرين القادمين من خارج دول التحاد لمدة 30 يوما والتي قد تتمدد في خطوة غير مسبوقة لإغلاق حدوده بسبب وباء كورونا، وفي الولايات المتحدة الأمريكية منعت إدارة "ترامب" دخول المسافرين القادمين من المطارات الأوربية إلى الأراضي الأمريكية، وتكشف البيانات المستمدة من خدمة تتبع الرحلات الجوية، أن عدد الرحلات التجارية على مستوى العالم قد تأثر سلبا بشكل كبير، كما أعرب خبراء صناعة السفر في بريطانيا عن مخاوفهم بشأن عدم استقبال السياح الصينيين، فخلال 12 شهرا انتهت في شتنبر 2019 زار بريطانيا حوالي 415 ألف صيني، وينفق

[358]- مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، تقدير موقف، تأثيرات كورونا على التنافس الاقتصادي بين الصين وأمريكا،2020، ص4.

المسافرون الصينيون ثلاثة أضعاف ما ينفقه أي زائر أو سائح آخر في بريطانيا بمتوسط 1680 جنيه استرليني في كل زيارة359، فقد تشهد المدن التي تعتمد على السياحة في توفير قدر كبير من دخلها هبوطا في تكلفة المعيشة، بسبب انكماش الاقتصاد وهبوط الأسعار، في حال تراجع أعداد السائحين، وهكذا جاءت التوقعات الخاصة بوحدة المعلومات بمجلة "الايكونومست" التي ترصد تكاليف المعيشة حول العالم، وقد أنهت تقريرها السنوي حول تكلفة المعيشة في العالم 2020 في شهر نونبر 2019، قبل الانتشار الوبائي لفيروس كورونا، لذا من المرجح أن يكون التقرير القادم مختلفا تماما360.

ويتعلق الأمر الثالث من مظاهر الصدمة بالمدى الزمني والمكاني للأزمة، حيث إن فيروس كورونا ليس أول صدمة يشهدها العالم، فهناك "الصدمات النفطية " في السبعينات من القرن الماضي، وتسونامي تايلاند وزلزال اليابان عام 2011، لكن كل هذه الصدمات والأزمات كان لها نطاق جغرافي محدد، دون توسع مادي، وكذلك إطار زمني بلغت خلاله الذروة ثم توقفت، إلا أن فيروس كورونا أتبث أنه قابل للسيطرة، فهو ينتشر في كافة بقاع العالم ليترك آثار الصدمة على معظم الاقتصاديات، وكذلك ليس هناك إطار زمني واضح من المحتمل أن ينتهي خلاله هذا الوباء، وبالتالي هناك حالة من عدم اليقين حول حجم الآثار الاقتصادية المحتمل وقوعها في كافة أنحاء العالم، وهو الأمر الذي قد يولد بدوره سياسات وردود فعل كارثية التأثير.

ويرتبط رابع مظاهر الصدمة بسلسلة التوريد، فاعتبارا من أوائل مارس 2020، كان وباء كورونا متمركزا في الصين، وكانت بجانب اليابان وكوريا، أكثر الدول تضررا وبالنظر إلى مركزية هذه الدول في سلاسل التوريد العالمي، وتلقي قطاع التصنيع صدمات قوية في آسيا وأوربا وأمريكا الشمالية، خاصة في ظل التأثير الواضح للوباء على دول مثل ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة.

ويظهر خامس مظاهر الصدمة في جانب الطلب، والذي من المتوقع أن يتقلص بشكل كبير، حيث أن حظر التجوال وتقييد حركة المواطنين والسفر سيقلل من حجم الطلب على السوق بنسبة ما، وذلك على مستوى المستهلكين،

[359]- لورا جونز-ديفيد براون-دانيال بالمبو، فيروس كورونا: دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي، على موقع بي بي سي نيوز، WWW.bbc.com 2020/05/23 على الساعة الثامنة صباحا.

[360]- فيروس كورونا: خريطة المدن الأكثر غلاء في العالم قد تتغير بسبب التأثيرات الاقتصادية، على موقع بي بي سي نيوز، WWW.bbc.com 2020/05/23 على الساعة الثامنة صباحا.

أما على مستوى المستثمرين، فستسود حالة من الحذر والترقب، التي ستمنعهم من ضخ أي أموال في مشروعات أو استثمارات جديدة361.

وستؤدي فاشية كوفيد-19 وعواقبها المالية والاقتصادية إلى زيادة كبيرة في عجز المالية العامة ونسب الدين العام مقارنة بالتوقعات السابقة، فمع هبوط الناتج تتراجع الإيرادات بحدة أكبر إذ يتوقع السيناريو الأساسي لعام 2020 أن تقل الإيرادات بنسبة 2.5%من إجمالي الناتج المحلي العالمي عن التوقعات الواردة في عدد أكتوبر 3622019، وستقع على المالية العامة تكاليف مباشرة أيضا بسبب المصروفات الصحية الضرورية والإجراءات المتعلقة بالضرائب والإنفاق لدعم الأفراد والشركات، وتقدر هذه التكاليف حاليا بنحو 3.3 تريليون دولار على مستوى العالم،

وبالإضافة إلى ذلك بالرغم من أن قروض القطاع العام وعمليات ضخ رؤوس الأموال المساهمة (1.8 تريليون دولار أمريكي) والضمانات وغيرها من الالتزامات الاحتمالية(2.7 تريليون دولار أمريكي) يمكن أن تدعم المؤسسات المالية وغير المالية، فإنها تخلق مخاطر على المالية العامة في نفس الوقت.

وسيتعين التعامل مع صدمات الأزمة على مرحلتين: مرحلة الاحتواء وتحقيق الاستقرار تليها مرحلة التعافي، وفي كلا المرحلتين هناك دور حاسم لكل من الصحة العامة والسياسات الاقتصادية، وتكتسب عمليات الحجر الصحي والإغلاق العام والتباعد الاجتماعي أهمية حاسمة في إبطاء انتقال العدوى، مما يعطي نظام الرعاية الصحية وقتا كافيا للتعامل مع طفرة الطلب على خدماته وإمهال الباحثين وقتا كافيا لمحاولة إيجاد أدوية ولقاح، ويمكن أنن تساعد هذه الإجراءات على تجنب ركود النشاط الاقتصادي بصورة أشد وأطول أمدا وتهيئة السبيل لتعافي الاقتصاد363.

وفي إطار التحديات التي يفرضها ظهور فيروس كورونا وانتشاره في عدد من دول العالم صدر بيان عن "منظمة الصحة العالمية" الذي وصف الوضع بكونه "حالة طوارئ صحية ذات بعد دولي"، كما أن الفيروس يقترب من عدد الوفيات التي سبقتها من الأوبئة التي اجتاحت البشرية، تاريخيا فقد تسببت "الأنفلونزا الاسبانية" في وفاة ما يزيد عن 50 مليون شخص عام 1978، كما تسبب الطاعون الأسود الذي اجتاح "القارة الأوربي" بين عامي 1347 و1352 في موت ما لا يقل عن ثلث سكان القارة، ناهيك عن انتشاره إلى مناطق أخرى حول العالم، وتسبب في القضاء على مدن بأكمله، لذا فإن فيروس كورونا لم يصل إلى معدلات الوباء العالمي، كما لا توجد مؤشرات، ترشح احتمالات حدوث

[361]- حمد محمود السيد، الصدمات الخمس للاقتصاد العالمي جراء كورونا، مركز أبحاث السياسات الاقتصادية، مارس 2020، على موقع www.futureuae.com تم الاطلاع 2020/05/23 على الساعة 06h00.

[362]- تقرير الراصد المالي، صندوق النقد الدولي، أبريل 2020، www.imf.org 2020/05/23 على الساعة 15 ونصف زوالا.

[363]- تقرير آفاق الاقتصاد العالمي، الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي، www.imf.org 2020/05/23 على الساعة 15 ونصف زوالا.

ذلك364، وينتقل هذا الفيروس عبر الاتصال المباشر بالرذاذ التنفسي الصادر عن الشخص المصاب، وملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، ويمكن لفيروس كوفيد 19 أن يعيش على الأسطح لعدة ساعات، ولكن يمكن القضاء عليه بمسح الأسطح بالمعقمات.

تحديات احتواء الفيروس

يواجه احتواء الفيروس تحديات كبيرة، يمكن إجمالها على النحو التالي:

- قصور نظم الصحة الحالية في بعض الأقاليم: يمثل أحد التحديات التي يفرضها الفيروس، وهو أن بعض الإصابات الخفيفة بفيروس كورونا تشبه حالات البرد العادية، ويلاحظ أن النظم الصحية العامة غير مجهزة لاختبار كل شخص يعاني أعراض الأنفلونزا، ومن تم فرض الحجر الصحي على جميع المصابين بالمرض، وكل من تعاملوا معه، لمنع انتشاره، وعلى الرغم من هذه الصعوبة فإن هذا ما وجب فعله لمنع انتشاره.

- طول فترة تطوير لقاح مضاد للفيروس: يلاحظ أن تطوير لقاح مضاد لأي فيروس يقدر بحوالي 9 إلى 12 شهرا، وهي فترة طويلة نسبيا، ويتوقع البعض أن يتمكن العلماء من التوصل إلى لقاح للفيروس بعد ثلاثة أشهر، خاصة بعدما تبادل العلماء الصينيون التسلسل الجيني للفيروس في قاعدة بيانات عامة في 10 يناير 2020.

- دور الصين المتأخر في احتواء المرض: إن الدور الصيني السلبي في بداية الأمر، حيث تأخرت في الإبلاغ عن الفيروس فور ظهوره، وهي الفترة المهمة لاحتواء انتشار الفيروس، وفي المقابل تمكنت بكين من اتخاذ تدابير استثنائية، خاصة القدرة على فرض الحجر الصحي على إقليم هوباي الذي يتضمن في وسطه مدينة ووهان مصدر الفيروس، وهي خطوة ضخمة، حيث يضم الإقليم ما يزيد عن 50 مليون فردا، فضلا عن انتشار مستشفيات متخصصة في ووهان خلال أيام محدود، وعلى الرغم من ذلك إن الخطأ الذي ارتكبته الحكومة الصينية هو تباطؤها في تطبيق الحجر الصحي، بعد الإعلان عنه مما دفع عدة ملايين من الأفراد إلى مغادرة المدينة قبل فرض الحجر عليها، وهو ما يحمل مخاطر امتداد الفيروس إلى مناطق أخرى في الصين، والتي بدأت تشهد بالفعل انتشارا للمرض365.

تداعيات الأوبئة على الأمن الاقتصادي للدول

---

[364]- ناتان تورونتو، التحديات الأمنية الجديدة، كيف تؤثر التهديدات الوبائية العالمية على الأمن الدولي، Elsiyasa- online.com ، تم الاطلاع يوم 25 مارس 2020 ، على الساعة 13h14.

[365]- ناتان تورونتو، التحديات الأمنية الجديدة، كيف تؤثر التهديدات الوبائية العالمية على الأمن الدولي، Elsiyasa- online.com ، تم الاطلاع يوم 25 مارس 2020 ، على الساعة 13h14.

إن المفهوم الواسع للأمن باعتباره يتضمن أبعادا اقتصادية وبيئية وسياسية، وفي هذا الإطار حدد ثلاثة تداعيات للأوبئة على الأمن:

- النمو الاقتصادي: تترك الأوبئة تأثيرا على النمو الاقتصادي، ففي حالة كورونا على سبيل المثا، تعتبر ووهان من أهم المدن الصناعية ، وتسبب انتشار الفيروس في إغلاق المصانع وإيقاف حركة الاقتصاد ، مما كبد المدينة خسائر اقتصادية هائلة وكذلك الشأن بالنسبة لباقي الدول الأوربية وأمريكا وإفريقيا، وقد تأثرت بورصة شانغهاي، حيث تراجعت بنسبة 8 %، كما تراجع النمو الاقتصادي في الصين بحوالي 0.2 % في الربع الأول من 2020 بسبب كورونا، ومن المتوقع أن تبلغ قيمة الخسائر 62 مليار دولار، كما توقع خبراء أن يتكبد الاقتصاد العالمي خسائر تفوق 160 مليار دولار بسبب الفيروس[366] .

تعتمد عمليات التخطيط على تقدير المواقف وتشخيص الواقع ودراسة التاريخ والتفكير العميق بعد التحليل الجذري لكل مشكلة يمكنها أن تنتج عن الجائحة، مما يتطلب عمليات التخيل الذهني على أين ستصل هذه الجائحة، وذلك مرتبط بطبيعة السياسات التي تتخذها الدولة على الصعيد الاقتصادي ومحاربة حالة الكساد والبحث عن التمويل المناسب لمواجهة هذا الفيروس، فالاجراءات الحالية التي اتخذها بعض الحكومات في وقف الحياة لمدة زمنية لحين السيطرة على الفيروس يتطلب من الدولة رصد الموازنات الطارئة لاستدامة التدفق الاقتصادي والسيولة المالية بغية الحد من الخسائر الاقتصادية الواقعة على القطاع الخاص والحكومات والدول الصاعدة أو النامية[367].

والمغرب كباقي دول العالم اتخذ تدابير اقتصادية على إثر جائحة كورونا تتمثل في إحداث صندوق مالي مهمته تدبير الجائحة ساهمت فيه مجموعة من الهيئات الوطنية والشركات العمومية والخاصة والمؤسسات العمومية، وغيرها من الفاعلين بل حتى المواطنين نفقات من شأنها تغطية احتياجات وتبعات الجائحة، كما تم إحداث لجنة اليقظة لتتبع الوضعية الاقتصادية والمالية والصحية المترتبة على انتشار الوباء من أجل تغطية مل المتطلبات المالية، ومن بين المتغيرات الاقتصادية الأخرى التي ن شأنها التخفيف من حدة الأضرار الناتجة عن هذا الوباء نجد مساهمة البنك المركزي في التخفيض من سعر الفائدة، إضافة إلى التدابير الضريبية التي قامت بها وزارة المالية المتمثلة في استفادة الشركات التي يقل رقم معاملتها عن 20 مليون درهم تأجيل التصريح الضريبي إلى غاية 30 يونيو، كمما تم تعليق التصريح الضريبي لباقي المقاولات والشركات الصغرى، وتعليق المساهمات الاجتماعية بالنسبة لأرباب المقاولات لدى الصندوق الوطني

[366]- ناتان تورونتو، التحديات الأمنية الجديدة، كيف تؤثر التهديدات الوبائية العالمية على الأمن الدولي، Elsiyasa- online.com ، تم الاطلاع يوم 25 مارس 2020 ، على الساعة 13h14.

[367]- محمد عبد ربه المغير، جائحة كورونا فرصة لتحقيق العدالة الإنسانية، مجلة الدراسات الإستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، المجلد2،العدد 5أبريل 2020، المركز الديمقراطي العربي،برلين- ألمانيا، ص17

للضمان الاجتماعي، وتوزع المساعدات المالية على أصحاب القطاع المهيكل وغير المهيكل، ولقد أدت هذه الجائحة إلى ظهور صناعات محلية من طرف مصانع ومقاولات مغربية مهمتها تصنيع المعدات والأدوات الطبية، وأجهزة التنفس والتعقيم اقتصرت في هذه الظرفية على الإنتاج الداخلي لتزويد السوق الوطنية وتحقيق الاكتفاء الذاتي[368]. وتتوقع المندوبية السامية للتخطيط في موجز الظرفية الاقتصادية خلال الفصل الأول من 2020 وتوقعات الفصل الثاني من العام ذاته، وأخذا بعين الاعتبار تأثيرات الأزمة الصحية لفيروس"كورونا" المستجد والحجر الصحي، أن يعرف الاقتصاد الوطني نموا يقدر ب1.1%، خلال الفصل الأول من 2020 و 1.8%- في الفصل الثاني عوض 1.9%+و 2.1%+ على التوالي المتوقعة في غياب تأثيرات الأزمة الصحية، وتتوقع المندوبية أن يشهد الاقتصاد العالمي تباطؤ ملموسا، خلال الفصل الأول من 2020، متأثرا بتداعيات الجائحة ووقعها على ثقة المقاولات والأسر وكذلك الأسواق المالية والنشاط الاقتصادي العالمي[369].

ويعتبرها الأستاذ العربي الجعيدي، صدمة اجتماعية نظرا لأن هناك ارتباك في تنظيم الاقتصاد الوطني، وبالتالي فيما يخص الشغل والمداخيل الاجتماعية للفئات التي تشتغل أو الفئات الهشة، وأنها كذلك صدمة اقتصادية بالنسبة للإنتاج المنتظر الآن وإشكالية الانكشاف على الخارج والانخراط في الاستهلاك، هذه الصدمات تطرح بالنسبة إليه أسئلة عميقة فيما يخص النظر للمستقبل، وحول المنطلقات الجديدة التي ينبغي الارتكاز عليها لتقويم أولا نموذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تحديد الطموحات والغايات البعيدة والقريبة المدى للخروج من هذه الأزمة[370]، وفي سياق الاستدانة التي أقبل عليها المغرب في ظل جائحة "كورونا"، أن القرض في حد ذاته لا يزعج وأعطى مثال الدار التي تشتعل فيها النار، وأوضح ليس الوقت ملائم للتفكير في الماء وثمنه، يجب أن أطفئ النار، مهما كلف ذلك، ولا يهمني إن كان ثمن اللتر درهما أو المتر المكعب ب20 درهما وبالتالي ستكون الفاتورة مرتفعة، يجب أطفئ النار لأحافظ على الدار والممتلكات التي توجد فيها، والمغرب يوجد في مثل هذه الحالة يتفق لأن الترخيص هو 31 مليار درهم ثانيا لدينا ثلاثة ملايير دولار لصندوق النقد الدولي لخط الائتمان ، ثم لدينا 275مليون دولار للبنك العالمي التي حولها لكورونا، الاشكال المطروح من باب الأخلاق يمكن أن أذهب للاقتراض ما دامت هناك إمكانية والأسعار منخفضة، ولكن يجب أنن أعرف المقابل بالتدقيق[371].

[368]- غزلان الرحموني، التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لوباء كورونا ودورها في تفعيل النموذج التنموي الجديد،مجلة القانون والأعمال الدولية، www.droitetentreprise.com تم الاطلاع 2020/04/16 على الساعة 5h21.

[369]- أحمد لحليمي، المندوبية السامية للتخطيط ترسم صورة سوداء للاقتصاد المغربي، مجلة تيلكيل عربي، العدد 47، من 10 إلى 16 أبريل 2020، ص4.

[370]- العربي الجعيدي، دروس الصدمة المتعددة الأبعاد، مجلة تيلكيل عربي، العدد 47، من 10 إلى 16 أبريل 2020، ص10.

[371]- محمد الرهج، الدار تشتعل ولايجب التفكير في ثمن ماء الاطفاء، مجلة تيلكيل عربي، العدد 47، من 10 إلى 16 أبريل 2020، ص17.

إن الدروس التي يجب استخلاصها من منظومة اقتصادية أغلب فاعليها صنعوا مجدهم المالي من تحين الفرص بهدف الربح السريع، وأكبر الأخطار أن لا أحد يتوفر على سيناريو لتدبير هذه الأزمة أو كيفية التعامل معها، لأن النسيج الاقتصادي المغربي كان يرفض دائما اختصاصا اسمه"تدبير المخاطر"، وأن اقتصاد المغرب ما بعد "كورونا" ليس كسابقه، بل مقبلون على فترة اقتصادية سيئة بكل المقاييس ، وهناك من يتحدث عن انكماش في نسبة النمو تحدث للمرة الأولى بعد أزيد من ربع قرن، وبالتالي فإن على النسيج المقاولاتي أن يهيء نفسه وألا يعول على إنقاذ من الدولة، لأن الدولة بأجهزتها السيادية هي من تدبر الأزمة بشكل حقيقي[372].

إذ يتضح أن الحكومات عليها البحث عن السياسات الاقتصادية المرنة التي يمكنها أن تساهم في ليونة التخطيط الاقتصادي بما يدفع عجلة التنمية الاقتصادية واستدامة الحياة البشرية في ظل الظروف الإنساني، فقد أثبت انتشار الفيروس أنه لم يميز بين دولة فقيرة أو غنية بحيث كان المستهدف العالم بأسره وهذا تسبب في تقييد عمليات المساعدة من الدول العظمى للدول النامية، ومن هنا يمكن البحث عن آليات تؤسس لتحقيق العدالة الإنسانية في عمليات التدخل وذلك من خلال الخطط المستقبلية التي يمكنها أن تعمل على بناء منظومة عالمية تعتمد على البعد الإنساني. وفيروس كورونا هو فرصة لتعزيز القوة الاقتصادية المستدامة في بناء السياسات العالمية التي من شأنها أن تكون أكثر مرونة، وأن القوة الاقتصادية تتمثل في قدرة الدولة على الصمود في وجه المتغيرات والحد من التأثير السلبي على المنتجات الإستراتيجية وتقديم الدعم المادي لكافة الفئات الهشة والمتضررة في إطار التعافي من الآثار الاقتصادية السلبية، إن الدولة التي تستطيع تقديم المعونات والمساعدات الإغاثية في ظل الأزمة تؤسس لها شبكة علاقات دولية اقتصادية تفيدها في بناء اقتصاد محلي يقاوم كل التغييرات مما يساهم في العدالة الاجتماعية في مجال الاقتصاد الزراعي والصناعي والخدمات في إدارة المنشآت الحيوية والتحكم والسيطرة على حركة السيولة النقدية والبعد عن المخزون الاستراتيجي من أموال الدولة المخصصة للأجيال القادمة.

- الأمن الإنساني: تطرح الأوبئة مخاطر متصاعدة عن الأمن الإنساني، خاصة في ظل السمات الحالية للعولمة، وسهولة التنقل من منطقة لأخرى وهو ما ينذر بإمكانية انتقال الفيروس بسهولة، فعلى الرغم من نشأة الفيروس في الصين، إلا أنه انتقل إلى أغلب دول لعالم.

وأثرت القرارات المتخذة من الحكومات على شكل الروابط الاجتماعي والجمعيات العائلية فيظل التهديدات القائمة والتخوفات من انتشار الفيروس وبالتالي هذا التهديد يمكنه أن يؤثر على شكل وطبيعة العلاقات المستقبلية بين الأفراد والجماعات ويحد من عمليات التنقل بين الأهالي والأقارب ،إن الفرص القائمة في هذا المجال تعزيز العدالة

[372]- المهدي الفقير، عهد الريع والربح السريع ولى، مجلة تيلكيل عربي، العدد 47، من 10 إلى 16 أبريل 2020، ص22.

الإنسانية في العلاقات الأسرية وتطوير التنمية المجتمعية بالآليات المستقبلية والعمل على تحقيق الحماية عبر التوعية المجتمعية بواسطة الأدوات والوسائل المختلفة373 .

من هنا يتضح أن أزمة كورونا جاءت لتعري الواقع الذي تعيشه الأنظمة سواء الديمقراطية أو غير الديمقراطية التي بقية دون تفعيل آليات تدبير الأزمات بحيث معظم الدول فشلت في ذلك، خاصة في المنظومة الصحية والاقتصادية مما يحتم على الدول مراجعة القطاعات الحيوية ورصد الأموال الكافية والآليات الكفيلة لتكون على أهبة الاستعداد وأن زمن التبجح والتغني بالتاريخ التليد قد ولى، وأن يصمد أمام العاصفة هو الذي سيعترف به العالم وسيكون له شأن في تدبير الشأن العام العالمي بكل أزماته ومخاطره وقد كانت الصين نموذج عالمي يحتدى به في تدبير الأزمات دون مساعدة أحد وبالتالي حق لها أن تكون قطبا عالميا له كلمته ما بعد كورونا.

المحور الثاني: آفاق الحد من الفيروس ورهانات المستقبل الاقتصادي والسياسي

تعتبر الإدارة من أقدم واجبات الدولة وأهمها، لهذا فإن الوظيفة تعد عصب السلطة العامة وجوهرها، وكانت مهمتها مقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى، كما أن الضبط الإداري يمثل ضرورة اجتماعية لا غنى عنها، نلمسها في كل المجتمعات القديمة والحديثة، ولذلك نجد أنه عبر عن تطور المجتمعات الإنسانية، كانت هناك دائما أجهزة تتولى مسؤولية الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع، وهذا الارتباط قد أشارت إليه مجموعة من القوانين الوضعية منذ أقدم العصور374، وبالتالي فقد اعتمدت الدول مجموعة السياسات لتدبير أزمة كورونا.

أولا : إستراتيجية الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمة العالمية وطرق مواجهتها

تواصل منظمة الصحة العالمية تتبع وضع الأمراض المعدية الآخذ في التطور وقرع أجراس الإنذار عند اللزوم وتقاسم الخبرات وتنظيم أنشطة لمواجهة الأزمة لحماية السكان من آثار الأوبئة، أيا كان منشؤها وحيثما وجدت وتتمثل في:

- الاستخبارات الوبائية والكشف المنهجي عن الأحداث.
- التثبت من الأحداث.
- إدارة المعلومات ونشرها.
- الإنذار في الوقت المناسب.
- مواجهة الوباء بطريقة سريعة ومنسقة.

---

[373]- محمد عبد ربه المغير، جائحة كورونا فرصة لتحقيق العدالة الإنسانية، مجلة الدراسات الإستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، المجلد2، العدد 5أبريل 2020، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، ص18.

[374]- عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم، مدى مسؤولية الدولة على تفشي فيروس كورونا ليبيا نموذجا-دراسة فقهية مقارنة وسبل مواجهته والحد منه، مرجع سابق، ص9.

- اللوجستيات الخاصة بالأزمات الوبائية.

ثانيا: الأمن البيولوجي العالمي بين الاستغلال السياسي والربح الاقتصادي

له عدة معان وتعاريف وفق التخصص منها أنها هي مجموعة من التدابير والأساليب الوقائية الرامية إلى الحد من مخاطر انتقال الأمراض المعدية في المحاصيل والثروات الحيوانية، والحشرات التي تم عزلها والأنواع القريبة الغازية، والكائنات الحية، ويعتبر الأمن البيولوجي أكثر استعمالا من السلامة البيولوجية بعملية الوصول إلى الكائنات المحتملة الخطر، مثل الفيروسات أو التقنيات التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة البيولوجية أو تخزينها أو استعمالها، ولكن المعارف العلمية والخبرة التقنية التي جدت أو أخذت تظهر في علوم الحياة في السنوات الأخيرة، مع تناقص تكاليف هذه المعرفة والخبرة وازدياد إمكانية الوصول إليها قد زادت المخاوف فيما يتعلق بالأمن البيولوجي.

- الأمن البيولوجي: هو نهج استراتيجي متكامل لتحليل وإدارة المخاطر المعنية المحدقة بحياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات وما يرتبط بها من المخاطر المحدقة بالبيئة، وهو يستند إلى تمييز الصلات الحاسمة بين القطاعات واحتمال انتقال الأخطار داخل القطاعات فيما بينها مع ما يترتب على ذلك من عواقب على نطاق النظم، ومن شأن استعراض تكوين القدرات الوطنية فيما يتعلق بالأمن البيولوجي ككل أن يساعد على تحديد أية ثغرات في اللوائح وفي عملية الرصد، ومن المرجح أيضا مع تطور التكنولوجيا الخاصة بكشف الآفاق والأمراض، أن تنشأ جوانب تآزر بين القطاعات في مجالات مثل علم الفيروسات أو كشف المستويات المنخفضة من الملوثات الكيميائية، والغاية المنشودة في خاتمة المطاف هي تعزيز القدرة الوطنية على حماية صحة الإنسان ونظم الإنتاج الزراعي والناس ودوائر الصناعة المعتمدة375.

إن الكوارث التي تبدأ في حصد الأرواح لاينبغي المزايدة بها، وليس مجالا لتحقيق الانتصارات السياسية، وما يتوجب فعله هو التخلي عن أي أجندة سياسية ، وإرخاء الحبل لعبور المرحلة والعمل على إيقاف تفاقم المشكلة، وإذا كانت الحساسية السياسية تقف حائلا دون ذلك، فعلى الأقل يتوجب الضغط باتجاه تسليم الأمر إلى منظمات إنسانية وبإشراف أممي لتجنب حدوث انفجار وبائي هائل سيحصد مئات الأرواح من البشر، خاصة في ظل تدهور وتوقف 80%من المنظومة الصحية التي هي في الأصل لا تفي بالغرض في أوقات السلم الطبيعية فما بالك حالة الاستثناء والحرب البيولوجية .

ولقد أطلق مسؤولون أمميون رفيعوا المستوى، خطة استجابة إنسانية عالمية منسقة بقيمة 2 مليار دولار لمكافحة كوفيد 19، في بعض البلدان الأكثر ضعفا في العالم ، وفي محاولة لحماية الملايين من البشر، ووقف الفيروس من

375- ناتان تورونتو، التحديات الأمنية الجديدة، كيف تؤثر التهديدات الوبائية العالمية على الأمن الدولي، Elsiyasa- online.com ، تم الاطلاع يوم 25 مارس 2020 ، على الساعة 13h14.

الدوران مرة أخرى، وقد تسبب حوالي 20 ألف شخص حول العالم والحصيلة في تزايد في الأيام المقبلة، وقد بدأ الفيروس في الانتشار بالبلدان التي تواجه أزمة إنسانية بسبب الصراع الطائفي وقد توقفت العمليات الإرهابية في كل من سوريا والبلدان التي بها المقاتلين والحروب التي كانت ناشبة هناك، وكذا الكوارث الطبيعية التي حصلت في عهد كورونا كالزلازل والبراكين في بعض الدول الأوربية والآسيوية، والتغير المناخي لكن مع توقف حركة العالم فإن هناك علماء أكدوا على أ ثقب الأوزون بدأ يتعافى وكذلك تراجع نسبة ثاني أكسيد الكربون نتيجة توقف وسائل النقل والمصانع الملوثة ، وتهدف الخطة إلى مساعدة البلدان في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأمريكا اللاتينية، وسيتم تنفيذها بواسطة وكالات الأمم المتحدة، حيث تلعب المنظمات غير الحكومية الدولية دورا مباشرا في الاستجابة التي سوف تعمل على376:

- تسليم المعدات المختبرية الأساسية لاختبار الفيروس واللوازم الطبية لعلاج الناس.
- تركيب محطات غسل اليدين في المخيمات والمستوطنات.
- إطلاق حملات إعلامية عامة حول كيفية حماية نفسك والآخرين ممن الفيروس.
- إنشاء جسور جوية ومحاور عبر إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية لنقل العاملين في المجال الإنساني والإمدادات إلى المحتاجين إليها.

وفي إطار جهد منسق لمكافحة جائحة فيروس كورونا، اتفقت غرفة التجارة الدولية ومنظمة الصحة العالمية على العمل عن كثب معا لضمان وصول آخر المعلومات الجديرة بالثقة والإرشادات المكيفة لمجتمع الأعمال العالمي، وجائحة كوفيد 19، هي طارئة صحية واجتماعية عالمية تقتضي اتخاذ إجراءات فعالية فورية من الحكومات والأفراد ومؤسسات الأعمال على السواء، ويقع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال دور رئيسي في الحد من احتمالات انتقال المرض وأثره على المجتمع، فالإجراءات الناجعة والجريئة والمبكرة من شأنها الحد من المخاطر القصيرة الأمد بالنسبة للموظفين والتكاليف الطويلة الأمد بالنسبة لمؤسسات الأعمال الاقتصادية377، وينبغي لمؤسسات الأعمال أن تضع خططا لمواصلة الأعمال في حالات الطوارئ أو تحدث هذه الخطط وتتهيأ لتنفيذها، وينبغي أن تهدف خطط مواصلة الأعمال إلى الحد من انتقال العدوى بوسائل تشمل ما يلي:

- تعزيز فهم المرض وأعراضه والسلوك المناسب منن الموظفين إزاءه.
- تطبيق نظام للإبلاغ عن أي حالات ومخالطيها وتجهيز المستلزمات.
- الحد من السفر والتواصل الشخصي المباشر.

376- موقع اخبار الأمم المتحدة news.un.org .le 25/03/2020 à 21h00

377- منظمة الصحة العالمية www.who.int 2020/03/25 على الساعة 9h24.

- التخطيط لتنفيذ تدابير مثل العمل عن بعد.
- تنسيق الإجراءات السياسية بين مختلف الجهات الفاعلة ف القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تحقيق أقصى أثر ممكن من حيث نطاق الأثر والفعالية.
- ينبغي للحكومات أن تلتزم بإتاحة الموارد اللازمة كافة لمكافحة جائحة كوفيد19 دون إبطاء وضمان قدرة سلاسل الإمداد بالمعدات الطبية وغيرها من السلع الأساسية على العمل بكفاءة وفعالية عبر الحدود.
- تشجيع غرفة التجارة الدولية ومنظمة الصحة العالمية غرف التجارة الوطنية على العمل عن كثب مع الفرق القطرية للأمم المتحدة، بما في ذلك المكاتب القطرية لمنظمة الصحة العالمية، حيث وجدت وتعيين نقاط اتصال مشتركة من أجل تنسيق هذا التعاون.
- تشجيع غرفة التجارة الدولية أعضاءها على دعم جهود الاستجابة الوطنية في بلدانها والمساهمة في جهود الاستجابة العالمية التي تنسقها المنظمة من خلال الصندوق التضامني للاستجابة[379](www.covid19responsefund.org).

يتضح أن منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية وضعوا خطة مشتركة من أجل التعاون لمساعدة المحتاجين والتخفيف عنهم من وطأة أزمة كورونا رغم أن الدول العظمى لها سياسات أخرى في مجال المزايدات السياسية والكيل بمكيالين والنتقام لما سبق بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين وكل واحدة لها حلفاؤها رغم أن هذه المرة اقتحمت الصين قلب أوربا بمساعدة إيطاليا وبالتالي سيكون هناك تغيير في الخارطة السياسية العالمية لميزان القوى لصالح الصين وحلفائها وتبديد نظام الأحادية القطبية .

ثالثا: المعايير الدولية المطبقة

بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي صادقت عليه أغلب الدول، يحق لكل إنسان "التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه"، والحكومات ملزمة باتخاذ التدابير الفعالة "للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها". ومن أول واجبات الدولة في المجتمعات الحديثة، كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات والمحافظة على الصحة العامة[380]، وعلى هذا الأساس تقوم الدولة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التي تراها مناسبة، وتطبقها على المخاطبين بها من

[378]- منظمة الصحة العالمية www.who.int 2020/03/25 على الساعة 9h24.

[379]- منظمة الصحة العالمية www.who.int 2020/03/25 على الساعة 9h24.

[380]- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1989، ص625.

المقيمين، سواء من الوطنيين أو الأجانب وتعريفا على ذلك إذا كان الأجنبي مصابا بمرض من الأمراض الفتاكة، فللدولة أن تصدر قرارا بإبعاده عن البلاد ويؤخذ المرض هنا بالمعنى الواسع، بحيث يشمل الأمراض الوبائية أو المعدية[381].

قالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترصد التزام الدول بالعهد:"يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة[382]، والحق في الصحة يقتضي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية:

- متوفرة بالكميات الكافية؛
- متاحة للجميع دون تمييز وبأسعار معقولة للجميع، حتى الفئات المهمشة؛
- مقبولة، أي أنها تحترم أخلاقيات مهنة الطب ومتناسبة ثقافيا؛
- مناسبة علميا وطبيا، وعالية الجودة؛

تقدم كل من"مبادئ سيراكوزا"، التي اعتمدها"المجلس الاقتصادي والاجتماعي" التابع للأمم المتحدة عام 1984، والتعليقات العامة ل"لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" بشأن حالة الطوارئ وحرية التنقل، توجيها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية، كل التدابير التي تتخذ لحماية الناس، والتي تقيد حقوقهم وحرياتهم يجب أن تكون قانونية، وضرورية، ومتناسبة. يجب أن تكون حالة الطوارئ أيضا محددة زمنيا، وكل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها.

في 16 مارس 2020 قال مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميين إن :"إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين، لا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء قمعي تحت ستار حماية الصحة، أو أن تستخدم ببساطة لقمع المعارضة"، وتنص "مبادئ سيراكوزا" على وجه التحديد أن تكون القيود على الأقل[383]:

---

[381]- عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم، مدى مسؤولية الدولة عن تفشي فيروس كورونا ليبيا نموذجا دراسة فقهية مقارنة وسبل مواجهته والحد منه، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد90، أبريل 2020، ص13.

[382]- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، الموقع الرسمي لهيومن رايتش ووتش، www.hrw.org le 24/05/2020 à 18h45.

[383]- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، الموقع الرسمي لهيومن رايتش ووتش، www.hrw.org le 24/05/2020 à 19h00.

- محددة ومطبقة بما يتماشى مع القانون؛
- موجهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة؛
- ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما؛
- الأقل تدخلا وتقييدا لبلوغ هدف ما؛
- مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق؛
- محددة زمنيا وتحترم كرامة الإنسان، وخاضعة للمراجعة؛

رابعا: المخاوف الحقوقية

حماية حرية التعبير وضمان الوصول إلى المعلومات الهامة: بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحكومات ملزمة بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس وتلقي ونشر جميع أنواع المعلومات، بغض النظر عن أية حدود، القيود المسموح بها على حرية التعبير لأسباب تتعلق بالصحة العامة، والحكومات مسؤولة عن تقديم المعلومات اللازمة عن حماية الحقوق وتعزيزها، بما يشمل الحق في الصحة، ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن :"توفير التعليم وإتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية في المجتمع، بما في ذلك طرق الوقاية والمكافحة، وهي التزامات ذات أولوية، الاستجابة لفيروس كورونا بطريقة تحترم الحقوق يجب أن تضمن وجود معلومات دقيقة وحديثة حول الفيروس، والوصول إلى الخدمات، وانقطاع الخدمات، والجوانب الأخرى المتعلقة بالاستجابة لتفشي الفيروس، وأن تكون هذه المعلومات متاحة بسهولة للجميع[384].

في عدد من الدول لم تحترم الحكومات الحق في حرية التعبير، واتخذت تدابير ضد الصحفيين والعاملين في الرعاية الصحية، ما قلل من فاعلية التواصل عند بداية تفشي المرض، وقوض الثقة في العمل مع الحكومة، في البداية أخفت الحكومة الصينية عن الجمهور معلومات أساسية عن فيروس كورونا، وقللت من الإبلاغ عن وجود الإصابات وشدتها، وتجاهلت احتمال انتقاله بين البشر، احتجزت السلطات أيضا أشخاصا بسبب نشر تقارير عن الوباء على وسائل التواصل الاجتماعي، ومستخدمي الانترنت بسبب"ترويج إشاعات"، وفرضت رقابة على النقاشات المتعلقة بالوباء على الانترنت وكبحت تغطية وسائل الإعلام، في مطلع يناير، استدعي"لي وينليانغ"، وهو طبيب في مستشفى"ووهان" حيث كان يعالج المصابون، من قبل الشرطة بتهمة "ترويج الإشاعات"، بعد أن حذر من الفيروس الجديد في غرفة دردشة على الانترنت، توفي هذا الطبيب في مطلع فبراير بسبب الفيروس[385]. هناك أصحاب الرأي القائل بإمكانية محاكمة الصين بناء عن تسترها على تفشي الفيروس في بدايته بحيث أسهم ذلك في انتشاره خارج

[384]- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، الموقع الرسمي لهيومن رايتش ووتش، www.hrw.org le 24/05/2020 à 19h22.

[385]- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، الموقع الرسمي لهيومن رايتش ووتش، www.hrw.org le 24/05/2020 à 18h30.

حدودها، وإزهاق الأرواح وتوقف الاقتصاد وخسارة مليارات الدولارات، فضلا عن تجميد التواصل الاجتماعي وفرض إجراءات الحجر الصحي وما تثيره من انعكاسات على النفسية والسلوك الاجتماعي في الوقت الذي عوض التستر عل تفشي الفيروس كان يمكن فيه محاصرته والقضاء عليه قبل أن يتحول إلى جائحة عالمية بسبب الملايين الذين غادروا ووهان في الفترة من منتصف دجنبر و23 يناير عندما اتخذت الصين قرار إغلاق المدينة[386]، وتقوم أركان المسؤولية الدولية على :

- ثبوت الفعل غير المشروع أو الخطأ الصادر عن أحد أشخاص القانون الدولي؛
- ثبوت الضرر لدولة أو دول أخرى؛
- ثبوت نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي، فإذا ثبت ذلك يكون من آثار المسؤولية الدولية أن يتم تحميلها لمن تبتت بحقه، وينشأ التزام بإصلاح كل ما ترتب من أضرار، وقد أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدولية والعديد من الاتفاقيات الدولية التزام الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وذلك بناء على القاعدة المستقرة القائلة بأن كل ضرر يوجب المسؤولية .

وطالبت بعض الأصوات المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في اتهام الصين بقتل آلاف الأشخاص وإصابة الملايين حول العالم، معتبرين أن انتشار الفيروس وما نتج عنه كان متعمدا، واضعين فرضيات عدة من قبيل استخدام الفيروس من قبيل السلاح الجرثومي مثلا، في حين كيفها بعض القانونيين على أنها تشكل "جريمة العدوان" والتي تعد من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها فداحة على الإطلاق، فهي الجريمة الدولية الكبرى التي ترتكب في أثنائها وخلالها وبمناسبتها العديد من الجرائم الدولية الكبرى، كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ما يفتح الباب على مصراعيه أمام العديد من التكييفات التي يمكن أن تخضع لها الجريمة المفترضة بكون الصين أو غيرها قد استخدمت فيروس كوفيد 19 من قبيل السلاح الموجه[387]، ونتيجة لضغط أمريكا ومجموعة من الدول الأوروبية عبرت الصين عن استعدادها لاستقبال فريق من منظمة الصحة العالمية للتحقيق حول منشأ فيروس كورونا، وهو ما قد يظهر مجموعة من الحقائق إن التزم التحقيق بالشفافية والحيادية، وكانت ولاية ميسوري الأمريكية قد رفعت دعوى قضائية ضد السلطات الصينية بتهمة"الكذب على العالم" فيما يتعلق بمخاطر فيروس كورونا، محملين المسؤولين الصينيين مسؤولية الأضرار غير القابلة للإصلاح لبلدان العالم.

[386]- شرف الدين دنياجي، الصين ومسؤوليتها القانونية المفترضة عن كوفيد19، مجلة القانون والأعمال الدولية ، على الموقع الالكتروني.www.droitetentreprise.com le 26/05/2020 à 14h30

[387]- شرف الدين دنياجي، الصين ومسؤوليتها القانونية المفترضة عن كوفيد19، مجلة القانون والأعمال الدولية، على الموقع الالكتروني.www.droitetentreprise.com le 26/05/2020 à 14h30.

وتشل العلاقات الصينية الأمريكية مزيجا فريدا بما تتضمنه من عناصر متناقضة مابين الصراع والتعاون، والاعتماد المتبادل والاستقلالية، فلا هي عداء ولا هي منافسة صريحة، وتبقى تعمل في إطار توازن من المصالح المتبادلة والتهديدات المحتملة388. يبقى الصراع والتعاون الحذر ما يميز تلك العلاقة، وتسعى الولايات المتحدة الأمريكية لأن تبقى على رأس الهرم السياسي والقوة العظمى عالميا دون منازع، فهي تملك قدرات عسكرية هائلة قادرة على ردع أي قوة بالعالم وتملك قدرات تقنية متنامية ومتطورة، بالإضافة إلى نفوذها السياسي والإعلامي والمالي الذي يمكنها من التحكم بالعالم.

في إيران ظهر تفشي المرض بعد أن قوضت السلطات ثقة الجمهور بشكل كامل من خلال قمعها الوحشي للاحتجاجات الواسعة ضد الحكومة وكذبها بشأن إسقاط طائرة مدنية، نتيجة لذلك واجهت السلطات الإيرانية مشاكل في طمأنة الناس بأن قرارات الحكومة بشأن تفشي الفيروس كانت في مصلحتهم، الأعداد الكبيرة وغير المعتادة لحالات الإصابة بالفيروس لدى المسؤولين الحكوميين، وكذلك تضارب الأرقام المعلنة من قبل المسؤولين والمصادر الصحفية المحلية، زادت المخاوف من أن تكون البيانات خاطئة بشكل مقصود أو أسيئ جمعها وتحليلها.

في تايلاند، واجه أشخاص من قطاع الصحة العامة وصحفيون تحدثوا على الانترنت ملاحقات قضائية انتقامية من السلطات بهدف ترهيبهم بعد أن انتقدوا استجابة الحكومة لتفشي الوباء، وأثاروا مخاوف من احتمال وجود تستر، ونشروا تقارير عن فساد مزعوم يتعلق بتكديس الأقنعة الجراحية ولوازم أخرى والتربح من ذلك، بعض الموظفين الطبيين واجهوا أيضا تهديدات بإجراءات تأديبية، تشمل إلغاء عقود وتراخيص العمل، بسبب التحدث عن النقص الحاد في المعدات الأساسية في المستشفيات في جميع أنحاء البلاد.

خامسا: البلدان أعطت أولوية للتواصل المفتوح والتغطية الشفافة لعدد الحالات

أخذت تايوان خطوات سريعة لمكافحة الفيروس، شملت إتاحة معلومات موثوقة على نطاق واسع للجمهور، كما سعت الإحاطات الإعلامية اليومية التي يقدمها مسؤولو الصحة وإعلانات الخدمة العامة إلى مواجهة المعلومات الخاطئة، وساعدت على تقليص الذعر واسترجاع ثقة الناس والتشجيع على مساعدة الآخرين في الأزمة.

نشرت حكومة سنغافورة، بشكل منتظم إحصائيات تفصيلية حول عدد ونسبة الإصابات والتعافي. حكومة كوريا الجنوبية نشرت أيضا بيانات صحية، وقدم مسؤولون في قطاع الصحة إحاطتين إعلاميتين يوميا لبناء ثقة الجمهور وتعزيز يقظة المواطنين.

388- هالة محمود طه دودين، العلاقات الصينية الأمريكية ما بين الحرب التجارية وفايروس كورونا، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الرابع، أبريل 2020، ص10.

في إيطاليا، قد تكون التصاريح المتضاربة التي صدرت عن مسؤولين حكوميين، بما في ذلك لأسباب سياسية داخلية، قد قلصت في البداية تأثير الإعلانات العامة المتعلقة بالنظافة والتباعد الاجتماعي، نظمت الحكومة مؤتمرات صحفية يومية لتقديم البيانات، ونفذت حملة عامة مكثفة عن الممارسات الفضلى لحماية الذات والآخرين من انتشار الفيروس.

وفي المغرب: أوصى العاهل المغربي خلال جلسة العمل التي ترأسها يوم الثلاثاء 17 مارس 2020 بالقصر الملكي بالدار البيضاء، بالإعداد لمرحلة جديدة للتعامل مع الوباء والدراسة الاستباقية لكافة السيناريوهات الممكنة لتطوره، على إثره قامت الحكومة على وجيه السرعة بالاستجابة إلى خلاصات جلسة العمل التي ترأسها الملك بالدار البيضاء وذلك بإصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441(23مارس2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها389، وما وجب التنبيه إليه والتركيز عليه هو الانسجام والتناغم في التعامل الزمني بين جلسة العمل التي ترأسها الملك وإصدار المرسوم بالجريدة الرسمية 6867 مكرر 29 رجب 1441(24 مارس2020)، إضافة إلى التدابير الاحترازية التي سبقت هذا المرسوم. كما عملت السلطات الحكومية المغربة على اتخاذ تدابير استعجالية لضمان استمرارية خدمات المرافق العمومية وتكييفها مع الظروف الطارئة التي أثرت سلبا على كل القطاعات الحيوية عالميا ووطنيا، بحيث شكلت المبادرة الملكية بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا" كوفيد13، بواسطة المرسوم رقم 2.20.269 أول إجراء تشريعي استثنائي يندرج في إطار تجسيد مبدأ استمرارية خدمة المرفق العمومي390لمواجهة النفقات الطارئة وغير المتوقعة التي تم تحديدها في المجالات التالية :

تأهيل المنظومة الصحية - دعم الاقتصاد الوطني-الحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لجائحة كورونا- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة – المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية – المبالغ المدفوعة للميزانية العامة – النفقات المختلفة.

من خلال ما سبق نقترح مايلي :

- ينبغي للحكومات أن تحترم بالكامل الحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، وأن تقييدها فقط في إطار ما تسمح به المعايير الدولية.

[389]- عبد الفتاح حاري، الزمن القضائي في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية www.droitetentreprise.com le 26/05/2020 à 15h15.

[390]- عبد القادر لحريشي، كوفيد 19 ومبدأ استمرارية خدمة المرفق العمومي بالمغرب،مجلة القانون والأعمال الدولية على الموقع www.droitetentreprise.com le 26/05/2020 à 15h30.

- ينبغي للحكومات التأكد من أن المعلومات التي تقدمها للجمهور عن فيروس كورونا دقيقة، ومتسقة مع مبادئ حقوق الإنسان، ذلك مهم لمعالجة المعلومات الكاذبة والمضللة.
- ينبغي أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا متاحة وبلغات متعددة، بما في ذلك للأشخاص الذين يجيدون أو لا يجيدون القراءة والكتابة ن يشمل ذلك إتاحة الإعلانات التلفزيونية بلغة الإشارة عبر مترجمين فوريين مؤهلين، كما فعلت تايوان، وإتاحة مواقع إلكترونية يسهل الوصول إليها للأشخاص الذين لديهم إعاقة في البصر والسمع والتعلم وغير ذلك، وإتاحة الخدمات عبر الهاتف التي تشمل إمكانية التواصل النصي للأشخاص الصم أو الذين لديهم صعوبة في السمع، ينبغي أيضا أنن تستخدم عمليات التواصل لغة بسيطة لتحقيق أفضل فهم ممكن، يتعين كذلك تقديم معلومات للأطفال تكون مناسبة لأعمارهم لمساعدتهم على اتخاذ خطوات لحماية أنفسهم[391].

- البيانات الصحية لها حساسية خاصة، ونشر المعلومات على الانترنت ق يشكل خطرا على الأشخاص المصابين، ولاسيما من هم في مواضع ضعف وتهميش في المجتمع، ينبغي أن يكون الاستخدام المناسب للبيانات الصحية الشخصية محكوما بضمانات قانونية قائمة على الحقوق.
- ينبغي الحفاظ على وصول موثوق وغير مقيد إلى الإنترنت، ويتعين اتخاذ خطوات لضمان إتاحة وصول ذوي الدخل المنخفض إلى الإنترنت، التعهد الذي قطعته "هيئة الاتصالات الفدرالية الأمريكية" ب"إبقاء الأمريكيين على اتصال"يلزم الشركات بعدم قطع الخدمات عن الزبائن العاجزين عن دفع فواتيرهم بسبب الاضطرابات التي سببها الوباء، وإعفائهم من أي رسوم تأخير، وفتح نقاط الاتصال اللاسلكي بالانترنت"واي فاي"لأي أمريكي يحتاجها، يمكن اتخاذ خطوات أخرى لرفع سقف حجم البيانات المتاحة، ومضاعفة السرعة، وإلغاء شروط الأهلية في أي باقات تستهدف ذوي الدخل المنخفض أثناء استمرار الوباء.

خاتمة:

على الرغم من التقدم العلمي في مجالات التكنولوجيا الحيوية والصناعات الدوائية، إلا أن تطوير لقاح لفيروس كورونا لم يتم بالسرعة ذاتها التي ينتشر بها الفيروس على المستوى العالمي، إذ لا تزال الشركات الكبرى للأدوية، ومؤسسات البحوث والتطوير، في المراحل الأولية لعملية التطوير وهو ما يرجع إلى التكلفة المادية الضخمة، وحسابات الربحية لدى بعض الشركات والاحتياج إلى إجراء تجارب واختبارات متعددة قبل طرحه للتداول، فضلا عن الحاجة لبناء شبكات تعاون بين المؤسسات الرسمية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في الداخل، وتعزيز التعاون بين الدول، بهدف تطوير اللقاح والتصدي لانتشار الفيروس.

[391]- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، الموقع الرسمي لهيومن رايتش ووتش،20h00 à 24/05/2020 le www.hrw.org.

وقد أثبتت جائحة كورونا مجموعة من النقائص التي وجب على الدول الانتباه لها وتدعيمها للحيلولة دون الأزمات المفاجئة وبالتالي تكون على أهبة الاستعداد لمواجهة الأزمات بشتى أنواعها ومن هذه الأعطاب :

- ضعف المنظومة الصحية العالمية في مال الاستجابة العاجلة لمنع تحول فيروس كورونا من متوطنة ثم وباء وأخيرا جائحة.
- يمثل الاقتصاد المحلي والاعتماد على الذات أهم العناصر المؤثرة واللاعبة في قوة الدولة على الصعيد العالمي.
- إن آثار انتشار الفيروس كبيرة جدا على صعيد القوة الاقتصادية والصحية والعلاقات الخارجية والتوجهات المستقبلية في بناء منومات صحية أكثر استدامة في تقديم الخدمة للمجتمعات المتضررة.
- وجود العديد من الفرص للتخلص من الاستبداد وتغير معادلات الصراع في الدول العربية.
- تلعب إدارة البيانات والمعلومات دورا هاما في السيطرة والتحكم في آثار الجائحة وبالتالي الحد من الأضرار السلبية.

قائمة المراجع

- لـ أحمد لحليمي، المندوبية السامية للتخطيط ترسم صورة سوداء للاقتصاد المغربي، مجلة تيلكيل عربي، العدد 47، من 10 إلى 16 أبريل 2020،
- ـ الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، الموقع الرسمي لهيومن رايتش ووتش، www.hrw.org le 24/05/2020 à
- ـ الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، الموقع الرسمي لهيومن رايتش ووتش، www.hrw.org le 24/05/2020 à
- ـ العربي الجعيدي، دروس الصدمة المتعددة الأبعاد، مجلة تيلكيل عربي، العدد 47، من 10 إلى 16 أبريل 2020.
- ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا،2020، فيروس كورونا التكلفة الاقتصادية على المنطقة العربية لبنان.
- ـ المهدي الفقير، عهد الريع والربح السريع ولى، مجلة تيلكيل عربي، العدد 47، من 10 إلى 16 أبريل 2020.
- ـ تقرير آفاق الاقتصاد العالمي، الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي، www.imf.org 2020/05/23 على الساعة 15 ونصف زوالا.
- ـ تقرير الراصد المالي، صندوق النقد الدولي، أبريل 2020، www.imf.org 2020/05/23 على الساعة 15 ونصف زوالا.
- ـ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1989.
- ـ شرف الدين دنياجي، الصين ومسؤوليتها القانونية المفترضة عن كوفيد19، مجلة القانون والأعمال الدولية ، على الموقع الالكتروني.www.droitetentreprise.com le 26/05/2020 à 14h30
- ـ عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم، مدى مسؤولية الدولة عن تفشي فيروس كورونا ليبيا نموذجا دراسة فقهية مقارنة وسبل مواجهته والحد منه، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد90، أبريل 2020.

- ـ عبد الفتاح حاري، الزمن القضائي في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية .www.droitetentreprise.com le 26/05/2020 à 15h15.
- ـ عبد القادر لحريشي، كوفيد 19 ومبدأ استمرارية خدمة المرفق العمومي بالمغرب،مجلة القانون والأعمال الدولية على الموقع.www.droitetentreprise.com le 26/05/2020 à 15h30 .
- ـ غزلان الرحموني، التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لوباء كورونا ودورها في تفعيل النموذج التنموي الجديد،مجلة القانون والأعمال الدولية، www.droitetentreprise.com تم الاطلاع 2020/04/16 على الساعة 5h21.
- ـ فيروس كورونا: خريطة المدن الأكثر غلاء في العالم قد تتغير بسبب التأثيرات الاقتصادية، على موقع بي بي سي نيوز، WWW.bbc.com 2020/05/23 على الساعة الثامنة صباحا.
- ـ لورا جونز-ديفيد براون-دانيال بالمبو، فيروس كورونا: دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي، على موقع بي بي سي نيوز، WWW.bbc.com 2020/05/23 على الساعة الثامنة صباحا.
- ـ محمد الرهج، الدار تشتعل ولايجب التفكير في ثمن ماء الاطفاء، مجلة تيلكيل عربي، العدد 47، من 10 إلى 16 أبريل 2020.
- ـ محمد عبد ربه المغير، جائحة كورونا فرصة لتحقيق العدالة الإنسانية، مجلة الدراسات الإستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، المجلد2،العدد 5أبريل 2020، المركز الديمقراطي العربي،برلين- ألمانيا.
- ـ محمد محمود السيد، الصدمات الخمس للاقتصاد العالمي جراء كورونا، مركز أبحاث السياسات الاقتصادية، مارس 2020، على موقع www.futureuae.com تم الاطلاع 2020/05/23 على الساعة .05h09.
- ـ مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، تقدير موقف، تأثيرات كورونا على التنافس الاقتصادي بين الصين وأمريكا،2020.
- ـ منظمة الصحة العالمية www.who.int 2020/03/25 على الساعة 9h24.
- ـ موقع اخبار الأمم المتحدة news.un.org le 25/03/2020 à 21h00.
- ـ ناتان تورونتو، التحديات الأمنية الجديدة، كيف تؤثر التهديدات الوبائية العالمية على الأمن الدولي، Elsiyasa-online.com ، تم الاطلاع يوم 25 مارس 2020 ، على الساعة 13h14.
- ـ هالة محمود طه دودين، العلاقات الصينية الأمريكية ما بين الحرب التجارية وفايروس كورونا، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الرابع، أبريل 2020.
- ـ هاني عبد اللطيف، آثار كورونا الاقتصادية خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة، مركز الجزيرة للدراسات، مارس 2020.

المحور الثالث

الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان في ظل أزمة كورونا

عدد خاص

جائحة كوفيد 19

الهجرة وإشكالية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا

كريم متقي

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الإقتصادية و الإجتماعية -فاس

وباحث في مجال الهجرة و اللجوء

هداج صفاء

باحثة بسلك الدكتوراه مختبر القانون الخاص ورهانات التنمية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية الإقتصادية والإجتماعية -فاس

ملخص:

تعد الهجرة من المواضيع الراهنة التي تطرح نفسها بإلحاح خاصة في ظل انتشار جائحة كورونا كوفيد-19، فهي ذات بعد إنساني له ارتباط بحقوق الإنسان، لذلك أولاه المجتمع الدولي عناية كبيرة حيث عمل على تكريس مجموعة من الحقوق لفائدة المهاجرين، بإقرار آليات دولية لهذه الفئة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،أهمها ميثاق الأمم المتحدة التي نصت في مادتها الأولى :"على ضرورة توفير احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا".

وكما هو معلوم أن العالم يعرف تناميا للهجرة من الجنوب إلى الشمال بحيث أضحت تشبه انفجارات بشرية محدثة تفاعلات اقتصادية وسياسية وثقافية لا تتوقف، وقد ساهمت الظروف الاقتصادية الصعبة في تحريك المهاجرين نحو البحث عن ظروف ملائمة. ومن الطبيعي أن تصاحب هذه الموجات القوية للهجرة التي غصت بها الدول المستقبلة تدابير سياسية وقانونية تحد من تدفق المهاجرين وتقنن شروط العمل والاندماج. لذلك أصبحت مشاكل الهجرة والمهاجرين، في طليعة الانشغالات الأمنية لذا الحكومات، ولم تعد الهجرة تثير فقط العنصرية والكراهية ضد المهاجرين وإنما أصبحت تثير المخاوف من تفاقم مشاكلها.

Abstract:

Immigration is on of the important topies in this pandemic period, it has a human dimension related to human rights, that's why the international community decides to give to this immigrants community some rights, one of this important rights is given by the charter of the united nations wich was stated in its first article:" the need to provide respect for the human being and basic freedoms for all people".

مقدمة:

ترتبط الأزمات والكوارث بأوضاع ضاغطة،تثير قدرا كبيرا من الهلع والخوف،غالبا ما يرافقها اتخاذ تدابير وسياسات استثنائية وغير مألوفة،في إطار التقليل من تداعياتها الخطرة على الأرواح والممتلكات،والسعي لمحاصرتها ،ومنع خروجها عن نطاق التحكم والسيطرة. ورغم الظروف الطارئة والفجائية التي تفرزها الأزمات بكل أشكالها،فإن تدبيرها ينبغي أن يوازن بين ضرورات ضبط الوضع ومنع تصاعده،والحد من تداعياته السلبية،من جهة،ومتطلبات حماية حقوق الإنسان،وعدم التنكر للاتفاقيات والمواثيق والقوانين الدولية ذات الصلة،من جهة أخرى.وقد شكلت جائحة فيروس كورونا المستجد محكا حقيقيا لقياس مدى انضباط عدد من الدول للشعارات التي ما فتئت تطلقها حول احترام حقوق الإنسان،والتزامها بمقتضيات دساتيرها ومضامين الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص ، خاصة الحقوق الإنسانية للمهاجر.

وتعد الهجرة -خاصة في هذه الظرفية الحرجة التي يعيشها العالم أجمع في ظل تفشي جائحة كورونا-،من المواضيع الراهنة التي تطرح بإلحاح على المستوى الدولي؛وقد أولاها المنتظم الدولي اهتماما كبيرا لأن لها بعدا إنسانيا، مرتبطا بحقوق الإنسان التي يلزم الاهتمام بها على اعتبار أن المهاجر يعد ثروة بشرية مهمة خاصة فئة الشباب منهم.

وهذا يدفعنا لتحديد مفهوم الهجرة[392] في اللغة والاصطلاح؛فالهجرة في اللغة هي الخروج من أرض إلى أخرى: من"هاجر" بهاجر، وكل مخل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها".

أما الهجرة في الاصطلاح تعني خروج من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق كالهجرة من القرية إلى المدينة،ويعبر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة مهاجر وكلمة "مهاجر"في اللغة الفصحى تطلق على الوافد على البلاد والنازح منها على حد سواء،إلى بلد آخر غير بلده.وتجدر الإشارة إلى أن القانون[393] المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة، لم يحدد مفهوم الهجرة، وإنما يستشف من هذا القانون أن هناك تمييز بين الإقامة المشروعة والهجرة غير الشرعية، فالإقامة المشروعة في ظل المادة الأولى من القانون 03-02 المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة تتعلق بالأجنبي،وهو من لا يتوفر على الجنسية المغربية، أو كان ممن ليست جنسيته معروفة،أو الذي تعذر تحديد جنسيته.

[392] كريم متقي:"حقوق الطفل المهاجر و اللاجئ في المواثيق الدولية"، موضوع دورة تكوينية بإقليم صفروا، سنة2017.

[393] ظهير شريف رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424(11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)،ص 3817.

من هنا يظهر بأن الهجرة ليست هي اللجوء[394] على اعتبار أن هذه الأخيرة يقصد بها كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ولديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو القومية أو الانتماء إلى فئة معينة، مما يتضح بأن اللاجئ شخص يوجد خارج بلده بسبب الخوف من الاضطهاد ولا يستطيع الاستفادة من حماية ذلك الوطن أولا يرغب في ذلك بسبب خوفه، ويطلب تمتيعه بحق اللجوء.وتتخذ الهجرة عدة أشكال وصور فهي تكون إما هجرة سرية،قانونية،أو غير شرعية وتكون إما وطنية داخل التراب الوطني لكل دولة أو هجرة دولية عابرة للحدود .

الهجرة السرية هي عملية عبور سرية إرادية من بلد لآخر تفتقد الشرعية القانونية، تمليها الضغوط الاقتصادية والاجتماعية في الغالب، ويهدف من خلالها المهاجر تحقيق الرخاء المادي بالأساس.

أما عن الهجرة القانونية أو"الهجرة الشرعية" أو" الهجرة النظامية" وهي الهجرة بصفة قانونية طبقا لقوانين الهجرة في البلدين المهاجر منه والمهاجر إليه عن طريق قنوات العبور، ميناء أو مطار بواسطة أوراق قانونية من جواز سفر أو تأشيرة. في حين نجد بأن الهجرة غير المشروعة[395] ،هي تلك التي تطال أي شخص مهما كانت جنسيته، وسواء اتخذت شكل التسلل إلى المغرب، أو مغادرته باستعمال وسيلة من الوسائل المسطرة قانونا، وهي تسري على الرشداء وكذلك القاصرين. بينما الهجرة الدولية تتمثل في كون أن كل شخص يغير بلد إقامته المعتادة[396]،وقد تدوم هذه الهجرة مدة طويلة أو قصيرة؛ وعليه فالمهاجر لمدة طويلة هو كل شخص ينتقل من بلد إلى بلد آخر غير بلد إقامته المعتادة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا [397]،بينما المهاجر لمدة قصيرة هو كل شخص يذهب إلى بلد آخر غير بلد إقامته المعتادة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل وأقل من سنة،باستثناء الحالات التي يكون فيها السفر لغرض الترفيه،والعطلة ،وزيارة الأصدقاء أو العائلة وسفر العمل والعلاج الطبي أو الحج[398].

ويعد المغرب بلد الهجرة النازحة منذ القدم، وأصبح مؤخرا بلد الهجرة الوافدة والعابرة.وبدأت القوة العاملة من المغرب انطلاقا من الستينيات، وكانت وجهاتها الرئيسية هي فرنسا وبلجيكا وهولندا،وفي الثمانينيات،إثر القيود التي فرضتها هذه البلدان ،بدأت التدفقات تتجه أيضا نحو إيطاليا وإسبانيا ،في حين أن القوة العاملة المؤهلة كانت تفضل الولايات المتحدة وكندا.إلا أنه انطلاقات من التسعينيات،أصبح المغرب منطقة عبور للمهاجرين القادمين من أفريقيا جنوب الصحراء والمتجهين إلى أوروبا.وأصبح أيضا أرض الملاذ للمهاجرين الذين لا يستطيعون مواصلة رحلتهم نحو القارة

[394] كريم متقي:"حقوق الطفل المهاجر واللاجئ في المواثيق الدولية"، مرجع سابق، ص39.

[395] كما حددتها المادة 50 من القانون 02.03 المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

[396] توصيات الأمم المتحدة بشأن إحصائيات الهجرة الدولية،1998.

[397] توصيات الأمم المتحدة،نفس المرجع.

[398] توصيات الأمم المتحدة، نفس المرجع.

الأوروبية 399.وقد ساهمت بعض الدراسات–بيرالدي 2010-في تغيير التصور تجاه "المهاجر العابر من جنوب الصحراء".كما غيرت التحولات الجيوسياسية وانعدام الإستقرار التي شهدتها بعض البلدان الأفريقية-كوت ديفوار،نيجيريا،وغيرها-دينامية الهجرة في القارة الأفريقية،إذ وجهتها نحو وجهات جديدة،من بينها المغرب العربي.وبالتالي،منذ 2000،يختار عدد متزايد من المهاجرين المنحدرين من أفريقيا جنوب الصحراء المغرب كوجهة أساسية 400.وفي بداية القرن الواحد والعشرين ،نفذت جميع البلدان إصلاحات على إطارها التشريعي المرتبط بالهجرة وعلى ميادين قانونية أخرى ذات الصلة،مثل قانون الجنسية ،ومدونة الشغل،والقانون الجنائي،التي تعود أغلبيتها إلى الستينيات والسبعينيات.وهكذا عدلت كلا من الجزائر والمغرب وتونس جذريا منظومتها التشريعية في العقد الأول من هذا القرن، خصوصا قانون الهجرة والجنسية بالنسبة للجزائر،والقانون الجنائي ومدونة الشغل في المغرب ومصر.

من هنا يظهر ضرورة التعرف على الترسانة التشريعية المنظمة لموضوع الهجرة في علاقتها بحقوق الإنسان التي تنقسم إلى شقين؛ شق يهتم بالتشريع الوطني للمملكة المغربية لهذا الموضوع ،بينما الشق الآخر يتجلى في الاهتمام الدولي به من خلال المنظومة التشريعية الدولية المتنوعة التي سنتعرف على كل واحدة منها.

فعن الترسانة التشريعية الوطنية للمملكة المغربية نجد بأنها قد أولت لملف الهجرة مقتضيات حمائية مهمة تظهر بشكل واضح في الدستور المغربي401الذي نص في التصدير على :"عدم التميز في الحقوق ،حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أوالثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان..."ثم بعد ذلك يأتي القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ،الذي يعد بمثابة الإطار العام الذي يقنن شروط دخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم به ويحدد تدابير قانونية تروم محاربة الهجرة غير المشروعة وتقنينها وفرض عقوبات زجرية صارمة على العصابات والشبكات الإجرامية التي تحترف المتاجرة في المهاجرين ،ولمنع مثل هذا النوع من المتاجرة قام المشرع المغربي بسن القانون رقم 40227.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر،المتمم لأحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي403 بالفرع السادس في الاتجار بالبشر،محاولة منه منع الإتجار بالبشر خاصة في صفوف المهاجرين عبر شبكات دولية متخصصة في هذا الشأن.

---

[399] المعهد الجامعي الأوروبي،2009 الاتحاد الأورومتوسطي للأبحاث التطبيقية حول الهجرة الدولية:ملمح الهجرة بالمغرب.

[400] بيرالدي م . 2011"D'une Afrique à l'autre-Migrations subsahariennes au Maroc" ،إصدارات كارتالا.

401 ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432(29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ،الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)،ص 3600.

[402] ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر14-27،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)،ص6644.

[403] ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26نونبر 1962)بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)،ص 1253.

أما عن الترسانة التشريعية الدولية تتجلى بالأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 دجنبر 1948 التي نصت في موادها على العديد من المقتضيات الحامية للمهاجر، ونذكر على سبيل المثال المادة 13 منه التي نصت على أن:" لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه".

وإلى جانب هذا الإعلان نجد أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت مواده أيضا على ضمانات حمائية مهمة للمهاجر،أهمها المادة 8 التي أكدت على أن:" لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي".كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاء بمجموعة من المواد التي تطمح بلوغ نفس المسعى وهو حماية حقوق المهاجر خاصة حقه في العمل والحق في التربية والتكوين وكذا الحق في التعليم حسب المادة 13 منه.دون أن ننسى بأن هناك رزمة من الاتفاقيات الدولية404 المهمة المهتمة بشؤون المهاجرين،إلا أن الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة1990،تأتي على رأس الإتفاقيات الهامة التي أقرت مسؤولية الدول على احترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم سواء النظاميين أو غير النظاميين،كما تروم الاتفاقية مكافحة عملية استغلال وانتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون.من هنا يظهر بأن موضوع الحقوق الإنسانية للمهاجر يحظى بأهمية على الصعيدين الوطني لكل بلد والمنتظم الدولي أيضا.

لذا فأهمية موضوع الهجرة في علاقتها بحقوق الإنسان و بالوباء العالمي-فيروس كورونا كوفيد-19-وما ترتب عنه من تداعيات وارتباكات وتدابير غير مسبوقة على المستوى العالمي،يفرض إعادة النظر في عدد من السياسات،ومراجعة الكثير من الأولويات العالمية،بما يسهم في تحويل الكارثة إلى فرصة حقيقية لاستخلاص العبر والدروس الكفيلة بتحصين الأجيال القادمة من مختلف المخاطر والأضرار.

فعلى المستوى الدولي،تظل الحاجة ملحة إلى التعاطي مع مفهوم السلم والأمن الدوليين بصورة شمولية وأكثر انفتاحا،فقد أكد الوباء أن الأمراض والأوبئة الخطرة تعد من ضمن أهم التهديدات التي تحيط بهذا المفهوم،بل إنها تتجاوز في جزء كبير من تداعياتها مخاطر الحروب،وعدد من التهديدات الأخرى،وهو ما يتطلب إعادة النظر في سياسات التسلح التي تنصب على المجال العسكري،وترصد لها إمكانيات اقتصادية ومالية ضخمة تفوق عددا من القطاعات المدنية وتحويل جزءا منها نحو الاستثمار في المجالات الطبية العلمية لمحاربة عدو حقيقي وداهم،يهاجم الإنسانية جمعاء،ودون تمييز،ويتعلق الأمر بمختلف الأمراض والأوبئة التي تبين أنها مازالت تشكل تهديدا للإنسان

[404] وللمزيد من المعلومات بخصوص الاتفاقيات الدولية المهتمة بمجال الهجرة يرجى الاطلاع على التقرير الصادر من مكتب شمال إفريقيا التابع للجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأفريقيا حول "إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا"،دراسة مقارنة،لسنة 2014،ص29.المنشور بالموقع الإلكتروني على الرابط التالي:www.uneca.org /sro-na تاريخ الزيارة 2020/08/12 على الساعة 00:12.

ولحضارته،من قبيل كورونا.وإن ما يدفع نحو هذا الطرح،هو أنه وبالرغم الإمكانيات الضخمة التي رصدتها الدول في مجالات التسلح بكل أشكاله،فإن ذلك لم يحل دون تمدد الوباء وتوغله داخل الدول الغربية المتقدمة،بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ،فلا الصواريخ العابرة للقارات،ولا الطائرات الموجهة عن بعد ولا حاملات الطائرات ولا القنابل النووية،سمحت بردع هذا الفيروس أو أوقفت زحفه،وفي هذا السياق يتوقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تكبد الجائحة كثيرا من الدول سنوات ،وربما عقودا من التقدم التنموي الذي حققته 405.

كما أن الأزمة الحالية التي يخوضها العالم ضد فيروس كورونا تجبر دولا عظمى على العودة لتبني التدابير التي تطبقها عادة في أزمنة الحروب،بدءا من تعزيز الإنتاج الصناعي،مرورا بالإسراع بإعادة توزيع الموارد،وزيادة إشراف الحكومات ووضع خطط التحفيز،وصولا إلى إمكانية التقنين المحتمل لتوزيع السلع الأساسية406.ويوما بعد يوم يتأكد أن مصير الإنسانية واحد سواء كانوا مهاجرين أو مواطنين،وأن التهديدات البيئية وما يحيط بها من تلوث واحتباس حراري وندرة المياه والغذاء،وتلك التي تطرحها الأوبئة والأمراض الخطرة العابرة للحدود،تمثل أحد التحديات الكبرى التي تقتضي التضامن،واستحضار المشترك،وتعزيز الحوار،وتجاوز الخلافات السياسية والاقتصادية بين الدول،وتجنيد القدرات،وتعبئة الإمكانيات في سبيل مواجهة هذه المخاطر،بقدر كبير من المسؤولية والتعاون الجديين،لأن تصاعد حدة هذه المخاطر من شأنها تهديد حياة الإنسان على كوكب الأرض،لذا ينبغي أن يدفع هذا نحو مزيد من التنسيق والتعاون الدوليين،وتكثيف الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين بكل عناصره،في إطار من تحمل المسؤولية التي تتطلبها المرحلة المفصلية الراهنة،بعيدا عن كل الحسابات المصلحية الضيقة،خاصة الإهتمام بأجندة الهجرة بالنظر لكثرة معاناة المهاجرين بالنسبة للدول المستضيفة لهم، التي تفاقمت أكثر في ظل جائحة كورونا كوفيد-19.

وعلى المستويات الوطنية،أصبح من اللازم والضروري،إعادة النظر في السياسات العمومية عبر ترتيب الأولويات من جديد في هذا الصدد،خاصة على مستوى تشجيع البحث العلمي في كل المجالات خاصة في مجال الهجرة ورفع قيمة الدعم المالي المخصص له من قبل الدولة والخواص،وكذا تطوير قطاع التعليم بكل مستوياته،من حيث تعزيز البنيات الأساسية،وتعزيز كفاءة العنصر البشري،وتطوير المناهج والمخرجات،انسجانا مع المتغيرات التي تشهدها المجتمعات والواقع الدولي،فهاتان المنظومتان هما الكفيلتان بترسيخ الوعي والعقلانية داخل المجتمع ،وهما البوابتان الحقيقيتان لكسب رهانات التطور والتنمية ،كما يشكلان معا أساسا لعقلنة وتجويد القرارات المتخذة ،وتوجيهها نحو خدمة المجتمع وقضاياه خاصة قضايا المهاجرين.كما تظهر أهمية هذا الموضوع أيضا في اهتمام العديد من الجهات

[405] الأمم المتحدة:" كورونا سيعيد بلدانا كثيرة سنوات إلى الوراء"،جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 9 مايو 2020.

[406] فيروس كورونا كيف نستفيد من دروس الحرب العالمية الثانية في مواجهة كوفيد-19؟، منشور بالموقع الإلكتروني ل BBC بتاريخ 06 مايو 2020، على الرابط التالي: www.bbc.com اطلع عليه بتاريخ 2020/06/25 على الساعة : 18:59.

المعنية بالصحة أو حقوق الإنسان بهذه الجائحة في علاقتها بالإجراءات والتدبير التي تفرضها مواجهة هذا الفيروس القاتل،من قبيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي أكدت على أنه يجب أن تأخذ الإستراتيجيات الصحية في الإعتبار ليس فقط الأبعاد الطبية للوباء،ولكن أيضا حقوق الإنسان407.إذ يجب أن يكون العلاج في متناول الجميع دون تمييز ،بما في ذلك الأكثر ضعفا وتهميشا-خاصة فئة المهاجرين-.

كما أنجزت المنظمة الدولية للهجرة تقريرا408 مفصلا بشراكة مع اللجنة الإقتصادية لأفريقيا حول"إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا"،الذي يعرض تحليلا مقارنا للتدابير التي اتخذتها بهذا الصدد بخصوص ستة بلدان في شمال إفريقيا.وينبع هذا الاهتمام من أن ظاهرة الهجرة في أفريقيا عموما وفي شمال أفريقيا على وجه الخصوص تتزايد حجما وتعقيدا بوتيرة سريعة،وأصبحت بلدان شمال أفريقيا في الآن ذاته بلدان مصدر وعبور ووجهة.كما جاء في الحوار الثاني رفيع المستوى عن"الهجرة الدولية والتنمية" الذي عقدته الأمم المتحدة409 في تشرين الأول /أكتوبر2013،لا تتم مراعاة الهجرة بما فيه الكفاية في الاستراتيجيات وخطط التنمية الوطنية والإقليمية.إلا أنه سرعان ما تم استحضار التنمية في ملف الهجرة في أشغال الدورة ال11 للمنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية لسنة 4102018 الذي نظم على مدى ثلاثة أيام تحت شعار"الوفاء بالالتزامات الدولية لتحرير طاقات جميع المهاجرين لأجل التنمية" بمراكش بمشاركة مسؤولين رفيعي المستوى من الحكومتين المغربية والألمانية ووزراء ونائبي وزراء من جميع مناطق العالم.

وعليه إن إعلان حالة الطوارئ الصحية في العديد من دول العالم بسبب انتشار جائحة فيروس كورونا وما يتبع ذلك من تدابير وإجراءات يجب أن تتوافق مع معايير حقوق الإنسان وتتناسب مع تقديم درجة الخطر وعدم استغلال الحكومات لهذه الظروف الإستثنائية التي فرضتها أزمة كورونا العالمية لانتهاك حقوق الإنسان وتتمثل هذه الحقوق المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الملحقين بالإعلان في الحق في الحياة ،الحق

---

[407] Haut commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme(HCDH) :COVID19 Guidance.

[408] إصدارات مكتب شمال أفريقيا التابع للجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأفريقيا ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني :www.uneca.org /sro-na تاريخ الزيارة 2020/08/12 على الساعة 01:11.

[409] إصدارات مكتب شمال أفريقيا التابع للجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأفريقيا،مأخوذ من نفس الموقع الإلكتروني :www.uneca.org /sro-na نفس تاريخ وساعة الإطلاع.

[410] أشغال هذا المنتدى منشور بالموقع الرسمي للبوابة الوطنية للمملكة المغربية : www.maroc.ma تاريخ الزيارة 2020/08/13 على الساعة 19:44.وللتعزيز أكثر من الحقوق الإنسانية للمهاجر فقد صادقت الحكومة على الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء بتاريخ 18 دجنبر 2014 مأخوذ من تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون الدولي –استبدلت كلمة الدولي بالإفريقي-المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج و شؤون الهجرة لسنة 2018 المنشور بالموقع الرسمي لهذه الوزارة على الرابط التالي: wwwdiplomatie.ma تاريخ الزيارة 2020/08/28 على الساعة 08:00.
كما نصت خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021) على حقوق المهاجرين واللاجئين،حيث خصصت المحور الفرعي السادس لهذه الحقوق الموقع الرسمي لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان و العلاقات مع البرلمان:www.didh.gov.ma تاريخ الإطلاع 2020/08/05 على الساعة 01:06.

في السلامة الجسدية،الحق في عدم تعريض الأفراد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية،أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، وانطلاقا من هذه الحقوق نطرح جملة من الإشكالات تتجلى أهمها في معرفة أهم إشكالات الهجرة في علاقتها بحقوق الإنسان التي تظهر بالأساس عند محاولة التوفيق بين الحماية القانونية للحقوق الإنسانية الخاصة بالمهاجرين مع السياسات الوطنية والدولية المرصدة لتدابير الصحة العامة وسبل التخفيف منها حفاظا على النوع البشري ومكافحة الإنتهاكات اللاإنسانية لهم في ظل جائحة كورونا كوفيد-19؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الجوهرية ،ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين معتمدين على المنهج التحليلي النقدي المقارن محاولة منا الإحاطة الشمولية به:

المبحث الأول: أهم إشكالات الهجرة في علاقتها بحقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا؛

المبحث الثاني: سبل التخفيف من إشكالات الهجرة في ظل جائحة كورونا.

المبحث الأول:أهم إشكالات الهجرة في علاقتها بحقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا

تساهم الهجرة في بناء المجتمعات وتطوير الأمم،وهي في تنام بفعل العديد من العوامل المرتبطة بالتفاوتات في مستوى التنمية والفوارق الديمغرافية المتنامية وانعكاسات التغيرات المناخية وظهور قوى سياسية واقتصادية جديدة وفي مقابل ذلك قد تشكل انتكاسة لدى بعض الدول خاصة عند تنامي عدد المهاجرين في ظروف طارئة كظرف انتشار جائحة كورونا ،الأمر الذي سيساهم لا محالة في تعميق مشاكل المهاجرين،التي تتمثل بالأساس في الولوج المحدود للخدمات الصحية لهم نتيجة الحجر الصحي(المطلب الأول)،وهذا الولوج المحدود لهذه الأخيرة من شأنه التأثير السلبي على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المهاجر من قبيل حقه في العمل ،والتنقل ،وحقه في الحياة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الولوج المحدود للخدمات الصحية للمهاجرين نتيجة الحجر الصحي

بالموازاة مع الأضرار الكارثية التي أفرزها انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 على المستوى الصحي ،من حيث عدد المصابين ،والحالات الحرجة،والوفيات،كانت هناك أزمات فرعية أخرى تتناسل بشكل مخيف ،وفي خضم هذه التطورات ،بدا أن هناك فئات اجتماعية كانت معاناتها مضاعفة كما هو الشأن بالنسبة للمهاجرين ،وهو ما نبهت إليه الكثير من المنظمات والهيئات الحقوقية وطنيا ودوليا،حيث دعت الحكومات إلى إيلاء الإهتمام بهذه الفئات بصورة توازن بين متطلبات فرض الحجر الطبي والتباعد الإجتماعي من جهة،واحترام الحقوق المكفولة لهذه الفئة بموجب الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ذات الصلة من جهة أخرى.

وقد أطلقت العديد من الهيئات المعنية بقضايا الهجرة وحقوق الإنسان ،تحذيرات بشأن الإنعكاسات الخطيرة للجائحة على أوضاع المهاجرين، مع انشغال الدول المستقبلة بتدبير التداعيات الآنية لهذه الأخيرة، ذلك أن التدابير

الإحترازية التي تم فرضها في هذا الخصوص،من قبيل فرض الطوارئ الصحية ،ووقف بعض الأنشطة الإقتصادية والتجارية، لم يواكبها تأمين كاف للمستلزمات الضرورية للحياة،من غذاء وملبس ومسكن،وعناية نفسية وطبية خاصة بالنسبة لهذه الفئة الإجتماعية المتمثلين في المهاجرين الذين غالبا ما يعيشون مشاكل اجتماعية وصحية عديدة حتى في الظروف العادية فبالأحرى في هذه الجائحة التي غزت العالم كله، خاصة أمام إغلاق الحدود،ووقف الرحلات الجوية،البحرية والبرية.وقد تمخض عن إغلاق الحدود،تراجع حدة الهجرة السرية في عدد من الدول المصدرة،أو تلك المعنية بالعبور.ومن جهة أخرى،ونتيجة للأوضاع الإقتصادية الإستثنائية التي تمر بها الكثير من الدول الحاضنة للمهاجرين،قلت بشكل كبير تحويلاتهم نحو بلدانهم الأصلية،ما أفقد هذه الأخيرة مصدرا مهما من الموارد الذي هو الرأسمال البشري اللامادي.

وفي نفس السياق فقد دعت مجموعة من الجمعيات المغربية إلى تسهيل عملية ترحيل المغاربة الذين منعوا من العودة إلى بلادهم بسبب تفشي فيروس كورونا كوفيد-19 حيث تمت مطالبة رئيس الحكومة ووزير الخارجية ورئيسي مجلسي البرلمان،بوضع خطة وطنية عاجلة لعودة كافة المغاربة العالقين بالخارج بتواريخ محددة وتخصيص ميزانية لذلك،إضافة إلى التعجيل بتوفير كافة الإجراءات الإحترازية عند استقبال المواطنين الذين عبروا عن استعدادهم للخضوع للعزل الصحي قبل التحاقهم بذويهم،وهذا ما تم بالفعل بعد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لعدم السماح بتفشي الوباء411.وأمام هذه المعاناة دعت الكثير من المنظمات الدولية المعنية بقضايا الهجرة وحقوق الإنسان بشكل عام إلى استحضار معاناة هذه الفئات،بحيث يكون المهاجرون واللاجئون-بغض النظر عن وضعهم الرسمي- جزءا لا يتجزأ من النظم والخطط الوطنية لمواجهة الفيروس"412.كما أولت مجموعة من الجمعيات اهتماما خاصا بالمهاجرين وطالبي اللجوء في وضعية غير قانونية،أساسا من جنوب الصحراء ،في عدد من المدن المغربية- كطنجة والدارالبيضاء والرباط- ،وقد شملت توزيع أطعمة و كمامات ومواد تعقيم .ومعلوم أن هذه الفئة تضررت من الحجر لكونها لم تعد تجد أشكال التضامن المادي المعهود،أو من يوظفها في أشغال بسيطة ومؤقتة ولو أنها دون تغطية صحية.وقد أثارت جمعيات مختصة الانتباه لهذه الوضعية داعية السلطات إلى اتخاذ إجراءات لحماية هذه الفئة413.كما أنه على الصعيد الوطني لابد من الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان414 قد توصل ب 173 تتعلق بالمهاجرين و4 شكايات تخص

---

411 تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب –الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان- تقرير صادر عن مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ، يوليوز 2020،- ،ص120.

412 ميشيل باشليه وفيليبو غراندي: فيروس كورونا هو اختيار لأنظمتنا وقيمنا وإنسانيتنا"الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان،بتاريخ 2020/04/12 على الساعة 12:00 ، من الرابط التالي: www.unhcr.org

413 تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب – الحكامة الأمنية و حقوق الإنسان-،مرجع سابق ،ص 114.

414 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019 فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات مارس 2020، منشور بالجريدة الرسمية السنة التاسعة بعد المائة -عدد 6895 مكرر-ذو القعدة 1441 (29 يونيو 2020)، ص 3594 (مأخوذة من ص3616).

طالبي اللجوء ،وقد تبين بعد دراسة هذه الشكايات أن أكثر من نصفها مرتبط بعمليات التسوية الاستثنائية التي سبق له وأن أوصى بها.

وقد تبين أن عمليتي التسوية الاستثنائية قد ساهمتا في تحسين وضعية عدد منهم إلا أن البعض منهم لاقى صعوبات مسطرية من أجل استصدار وتجديد بطاقة الإقامة.فضلا عن ذلك،هناك حالات ترتبط برفض تأشيرة خاصة في إطار إجراءات جمع شمل الأسرة،ورفض الدخول إلى التراب الوطني وأخرى تتعلق بالحق في الإقامة وتسوية الوضعية والولوج إلى الحق في الصحة[415] والتعليم وإجراءات إثبات الهوية.

كما لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان[416] أنه على الرغم من التدابير الإجرائية المتخذة لتسهيل ولوج الأجانب إلى الخدمات الصحية ،ماتزال بعض الصعوبات تعيق فعلية هذا الحق بعضا منها مرتبط بالتحديات التي يواجهها النظام الصحي المغربي بشكل عام .كما سجل المجلس أن الاتفاقية الموقعة سنة 2015 من أجل استفادة الأجانب من تغطية صحية تعادل نظام المساعدة الطبية -RAMED– غير مفعلة بشكل ملموس.وفي هذا الإطار نظم المجلس كذلك ورشة تفكير في شهر نونبر 2019 حول موضوع "نحو تغطية صحية شاملة :قضايا و تحديات دمج الأجانب".كما سجل المجلس وجود تباينات بين جهات المملكة بخصوص الولوج الفعال إلى الحق في الرعاية الصحية .كما سجل أيضا وجود إشكالات مرتبطة بالمقتضيات المتعلقة بالوثائق و المساطر.

ومن الملاحظات المهمة لهذا المجلس[417]-المجلس الوطني لحقوق الإنسان- أن بعض المستشفيات العمومية تمتنع عن تسليم التصريح بالولادة في حالة عدم تسديد ثمن الفاتورة من طرف المستفيدين من الخدمات الطبية.وهو ما يخالف المذكرة رقم 418 108الصادرة عن وزارة الصحة بتاريخ 11 ديسمبر2008.ويشكل عدم تسليم التصريح بالولادة انتهاكا لمجموعة من الحقوق من بينها تسجيل الطفل في الحالة المدنية، والحق في التعليم والولوج إلى جل الخدمات المرتبطة بحقوق الطفل المهاجر.

وما يزيد الطين بلة هو انتشار وباء كوفيد-19 في ظل هذه المشاكل ،حيث كشف هذا الوباء عدم جاهزية كثير من الدول،بما فيها المتقدمة منها،لمواجهة هذه الآفة،خاصة على مستوى توافر البنيات التحتية المتعلقة بالقطاع الصحي،أو المكون البشري الكافي،وكذا التجهيزات الضرورية واللازمة في هذا الخصوص ،وهو ما يحيل إلى الإقرار بأن الجائحة ،أفرزت قناعة دولية أكيدة ،بأهمية تخصيص جزء هام من ميزانية الدول لهذا القطاع الحيوي.مما يتضح بأن الحق

---

415 ويشكل الحق في الصحة عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان والحياة الكريمة حسب تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان Le droit à la santé Fiche d'information Numéro 31, Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, 2009.

416 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019 ،نفس المرجع،(مأخوذة من ص3639).

417 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019 ،نفس المرجع،ص 3639.

418 التي تنص على أن "الحق في الولادة و العمليات القيصرية هو مجاني على مستوى المستشفيات العمومية".

في الصحة يعد حقا شاملا يشمل إضافة إلى الرعاية الصحية وبناء المستشفيات، عددا كبيرا من العوامل التي يمكن أن تساعد على عيش حياة سليمة.ويتعلق الأمر بإمدادات مياه الشرب والصرف الصحي،والغذاء الصحي،الغذاء الكافي والسكن اللائق ،ظروف عمل وبيئة صحية،التربية الصحية ونشر المعلومات والمساواة بين الجنسين.وتوفر مقاربة الصحة القائمة على حقوق الإنسان على استراتيجيات وحلول لمواجهة ومعالجة عدم المساواة والممارسة التمييزية وعلاقات القوة غير العادلة،كما تهدف هذه المقاربة إلى ضمان تصميم جميع السياسات والإستراتيجيات والبرامج الصحية لتحسين تمتع الجميع تدريجيا بالحق في الصحة.

ويجب على التدخلات الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف احترام عدد من المبادئ والمعايير الصارمة:منها عدم التمييز في التمتع بالصحة على أي أساس كان،وتوافر مرافق الصحة العامة والرعاية الصحية والمواد والخدمات والبرامج الكافية وإمكانية وصول الجميع إلى هذه المرافق والخدمات.كما تحدد المقاربة القائمة على حقوق الإنسان العلاقات بين الجهات الفاعلة المختلفة من أجل تمكين الساكنة من تأكيد حقوقها وتشجيع واضعي السياسات ومقدمي الخدمات على الوفاء بالتزاماتهم في توفير صحة أكثر استجابة لهذه الحاجيات والحقوق 419.إن تأثير فرض الحجر الصحي له تداعيات جمة على مجموعة من الحقوق المكفولة للمهاجر وهذا ما سنتعرف عليه في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: تأثيرات محدودية تمتع المهاجر بالحق في الصحة على باقي الحقوق الأخرى

وعلاوة عن المعاناة الإنسانية الراهنة التي يتكبدها الكثير من المهاجرين على امتداد مناطق مختلفة من العالم تحت ضغط الوباء،يترقب الكثير من الخبراء والباحثين ،مستقبلا قاتما للظاهرة ،قد يمتد لفترة طويلة،بسبب التداعيات الاقتصادية والإجتماعية التي سيخلفها فيروس كوفيد-19 عبر العالم،فحالة الحجر الصحي التي تشهدها الكثير من بلدان الاستقبال ،ستتمخض عنها صعوبات اقتصادية بالنسبة لكثير من الشركات ،قد تصل إلى حد الإفلاس،ما سيؤدي إلى تراجع كبير في استقبال المهاجرين،بل وإلى تسريح العاملين من حاملي التأشيرات المؤقتة،وحتى بعد تعافي الإقتصاد ،يتوقع الخبراء منح أولوية فرص الشغل لمواطني هذه الدول،الشيء الذي سيزيد من تعميق الأزمات الإجتماعية والإقتصادية بالبلدان المصدرة للمهاجرين420.

ومن السمات الثابتة للهجرة الدولية من أجل العمل تركيزها على اليد العاملة المؤهلة.وقد سعت معظم البلدان في المقام الأول إلى استقطاب هذا النوع من اليد العاملة من أجل إغناء اقتصاداتها بكفاءات ومعارف جديدة ،ولكن أيضا

---

[419] Santé se droit de l'homme, Organisation Mondiale de la Santé, 2017.

[420] لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع لمرجع إيرول ييبوك:"اتساع الفجوات..اتجاهات تأثير وباء كورونا على الهجرة العالمية"،الموقع الإلكتروني لمركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة،بتاريخ 2020/08/01 على الساعة 12:07على الرابط التالي: www.futureuae.com

لتلبية حاجياتها في قطاعات محددة ،كما هو الشأن بالنسبة للمهاجرين من فئة الأطباء والمختصين في المعلوميات والمهندسين وغيرهم421.

وماتزال هذه الرغبة في استقطاب العمال ذوي المؤهلات العالية قائمة ،لاسيما في القطاعات التي تعاني من الخصاص في اليد العاملة،ومازال هذا الاتجاه العام متواصلا،حيث اعتمدت بعض البلدان سياسات هجرة انتقائية تروم تلبية حاجيات سوق الشغل نحو أكثر دقة.وإجمالا،فإن العمال الذين لديهم تكوين عال هم أكثر قدرة على التنقل من العمال الأقل تأهيلا،وينتقلون نجو بلدان يحصلون فيها على أجور أفضل وتمكنهم من مستوى عيش أفضل و بيئة عمل أكثر جاذبية422.إلا أن تنقل المهاجرين من أجل العمل أصبح اليوم من الصعب تصوره خاصة في ظل انتشار وباء كورونا كوفيد-19،حيث يلاحظ تخوف في صفوف العديد من المهاجرين من انتقال هذا الوباء إليهم في مكان عملهم ،لأن إصابتهم بهذا الوباء يعني فقدانهم للشغل ولقوتهم اليومي مما يؤثر هذا الوباء-بسبب تدميره للجهاز المناعتي للإنسان –على الحق في العمل،إلى حين التوصل إلى لقاح مضاد له.إلا أنه لتجاوز هذا التأثير فقد ابتكرت أساليب متطورة سواء في القطاع العام أو الخاص لسيرورة العمل وعدم التوقف وذلك عبر العمل عن بعد باستخدام الحاسوب وباقي الأجهزة الذكية.

وعلاقة بسوق الشغل ففي ضوء موجات الهجرة المستقبلية ،والتي ستتم أساسا داخل القارة الإفريقية،فإن المغرب مدعو ،عند تدبيره لموجات الهجرة ،إلى استحضار مسألة الإنتقال الديمغرافي،-إلى جانب هذه الجائحة- الذي يتقدم بوثيرة مهمة .ويتعين على بلادنا أن تتهيأ للتغيير الديمغرافي الذي ستواجهه،حيث سيبلغ عدد سكانها،وفقا للمندوبية السامية للتخطيط423، 43,6 مليون نسمة في سنة 2050 بدلا من 33,8 مليون نسمة المسجلة منذ حوالي أربع سنوات.لذلك ينبغي أن يأخذ تحليل علاقة الهجرة بسوق الشغل بعين الإعتبار كل هذه المعطيات.

ومن شأن الانضمام المرتقب للمغرب424إلى المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا– سيدياو-التي تعتمد بروتوكولا حول حرية تنقل الأشخاص والبضائع مع دول المجموعة وحق السكن والإقامة،أن يفتح الباب أمام توافد أعداد مهمة من المهاجرين المنحدرين من هذه المنطقة التي تشهد نموا ديمغرافيا متسارعا.إلا أن الإشكالات الإنسانية

---

421 حسب رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي حول موضوع" الهجرة وسوق الشغل "إحالة ذاتية رقم 2018/37، ص 20. منشور بالموقع الرسمي لهذا المجلس على الرابط التالي:www.cese.ma تاريخ الإطلاع 2020/08/30 على الساعة 13:26.ص 12.

422 حسب رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي حول موضوع" الهجرة وسوق الشغل "إحالة ذاتية رقم 2018/37، ص 20. منشور بالموقع الرسمي لهذا المجلس على الرابط التالي:www.cese.ma تاريخ الإطلاع 2020/08/05 على الساعة 15:10.ص 12.

423 الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط :www.hcp.ma تاريخ الزيارة 2020/08/20 على الساعة 12:17.

424 وفق رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي حول موضوع" الهجرة وسوق الشغل "إحالة ذاتية رقم 2018/37، ص 20. منشور بالموقع الرسمي لهذا المجلس على الرابط التالي:www.cese.ma تاريخ الإطلاع 2020/08/15 على الساعة 13:26.

التي تواجه المهاجرين وطالبي اللجوء ستزداد ،مع فرض تعليمات السلامة الصحية التي ستحد بشكل كبير من هامش تحركهم،بل وحتى من التمتع ببعض الحقوق المكفولة لهم ،تحت ضغط الجائحة،فيما ستزداد الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية مع تشدد إجراءات الهجرة الشرعية425.

كما أصبح الحق في الحياة مهددا لعدم كفاية النظم الصحية لمواجهة الوباء426،ففي أروبا وأمريكا سقط عدد كبير من الضحايا بين وفيات وإصابات خطيرة بسبب تأخر بعض الدول بما فيها المتقدمة منها في فرض الحجر الصحي،ما جعل الوضع الوبائي يتطور بشكل خطير مخلفا عددا كبيرا من الضحايا خاصة في صفوف المهاجرين،ومن جهة أخرى حدثت مظاهر قرصنة لحمولات سلع في ملكية دول أخرى،وبرزت تصريحات تدعو إلى تجريب لقاح "كورونا" على الأفارقة المهاجرين من المواطنين الأصليين،وتحدثت بعض التقارير الإعلامية عن وجود مظاهر تمييز في تقديم العلاج داخل بعض البلدان الغربية بسبب الجنس والعرق.

كما يتم الإتجار بالبشر خاصة في صفوف المهاجرين واستغلال وضعيتهم الصعبة في إطار شبكات ومنظمات ناشطة في هذا المجال،الأمر الذي يستدعي التدخل العاجل لإيقاف مثل هذه الممارسات عبر محاكمة دولية صارمة للتصدي لها والضرب على أيدي "تجار الأزمات".وقد تم تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر عبر سن القانون رقم 01-09 لعام2009،الذي تم استكماله بتعديل مدونة المسطرة الجنائية –القانون رقم02-09 الذي يعدل ويتمم القرار رقم 57-71بتاريخ 5 غشت1971 المتعلق بالمساعدة القضائية-والقانون الجنائي الذي تم تكييفه مع بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب صادق سنة2003على القانون التنظيمي الذي ينظم جميع جوانب الهجرة ويعزز مكافحة الهجرة الأجنبية والهجرة غير الشرعيين وتسهيلهم427،وفيما يتعلق بالحقوق،لا يرخص بإمكانية الإحتجاز قبل الطرد إلا في حالات معينة،لضرورة مطلقة ،وبقرار كتابي ومعلل صادر عن السلطات المعنية وللمدة اللازمة حصريا لرحيل المهاجر غير الشرعي.وإضافة إلى ذلك،لا ينبغي أن يكون محل الإحتجاز تحت ولاية إدارة السجون،ويمنع طرد النساء والحوامل والقاصرين.وينص هذا القانون على إمكانية التجمع العائلي.كل هذه الإشكالات وغيرها التي تواجه المهاجر- سواء في الحالة العادية أو في الحالات الاستثنائية عند تواجده مثلا في بلد موبوء هنا تزداد المشاكل وتتفاقم -

---

[425] دلال العكيلي:"كيف أثرت جائحة كورونا على الهجرة العالمية؟"،شبكة النبأ المعلوماتية،منشور بالموقع الإلكتروني www.annabaa.org تاريخ الإطلاع 2020/08/08 على الساعة : 17:06.

[426] يوسف أبا الخيل:"حقوق الإنسان في زمن كورونا"،الوطن أونلاين،بتاريخ 17 أبريل 2020 ،على الرابط : www.alwatan.com.sa تارخ الإطلاع 2020/04/18 على الساعة 15:00.

[427] القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير الشرعية،11 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

تستلزم ضرورة التدخل الآني لإيجاد الحلول الملائمة التي من شأنها التخفيف من معاناة هذه الفئة الهشة وهذا ما سنحاول التطرق إليه في (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: سبل التخفيف من إشكالات الهجرة في ظل جائحة كورونا

تتجلى سبل التخفيف من إشكالات الهجرة خاصة في ظل جائحة كورونا إلى دعم ومساندة المؤسسات الوطنية والدولية المهتمة بالحقوق الإنسانية للمهاجرين (المطلب الأول)،ثم التفكير في آليات لحماية كونية الحقوق الإنسانية للمهاجر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعم ومساندة المؤسسات الوطنية والدولية المهتمة بالحقوق الإنسانية للمهاجرين

توجد على صعيد المملكة المغربية مؤسسات وطنية تعنى بالهجرة وبشؤون المهاجرين،خصوصا تلك المكرسة لمغاربة العالم:الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج،ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج،ومجلس الجالية المغربية بالخارج؛ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون-مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية-،ووزارة الداخلية التي تضم التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومديرية الهجرة ومراقبة الحدود.وسنعرض لكل مؤسسة على حده بالنظر لأهميتها حسب الترتيب الوارد أعلاه.

الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة[428]:تم إنشاؤها سنة 1990،وتهدف للاستجابة لسيل المواضيع المتعلقة بمغاربة العالم التي تتطرق إليها مختلف الإدارات.وتمثل المخاطب الوحيد مع مغاربة العالم،الذي أخذ شكل وزارة قائمة بذاتها ويحمل مسؤولية الدولة ،وهي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول –رئيس الحكومة حاليا-المكلفة بصياغة وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج[429]:أنشأت سنة 1990،وتتكلف بتعزيز العلاقات التي تربط المغاربة المقيمين بالخارج بوطنهم من منظور عملي،وتساعدهم على تجاوز الصعوبات التي يواجهونها.وقد تزامن إنشاء هذه المؤسسة مع إحداث قسم وزاري مكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج،بهدف توفير آلية مرنة حتى تتمكن الوزارة من تنفيذ أنشطتها في الخارج.وتعتمد المؤسسة على مجموعة من البرامج في المجالات القانونية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. مجلس الجالية المغربية بالخارج[430]: تم إنشاؤه في كانون الأول/ديسمبر2007. ويتمثل في إشراك جماعات الشتات المغربية في صنع القرارات ذات الصلة بمجالات حياتهم في بلدان الاستقبال. ويتعلق الأمر بمؤسسة

[428] مأخوذ من الموقع الرسمي لهذه الوزارة على الرابط التالي: www.marocainsdumonde.gov.ma تاريخ الزيارة 2020/08/30 على الساعة 22:56.

[429] مأخوذ من الموقع الرسمي لهذه المؤسسة على الرابط التالي: www.fh2mre.ma تاريخ الاطلاع 2020/08/30 على الساعة 22:54.

[430] الموقع الرسمي لمجلس الجالية المغربية بالخارج: www.ccme.org.ma تاريخ الإطلاع 2020/08/30 على الساعة 22:50.

استشارية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.ولضمان استمرارية مجلس الجالية المغربية بالخارج و"شرعيته"،تمت دسترته في نص دستور 2011[431].

مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية: يتعلق الأمر بمديرية تابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. وتتم عمليات هذه المديرية خصوصا على مستوى قنصليات المغرب عبر العالم،وبالأساس في مناطق استقرار الجالية المغربية.وكما تحيل على ذلك تسميتها،تتكلف هذه المديرية بالشؤون الإدارية والإجتماعية لمغاربة العالم.

الهيئات التابعة لوزارة الداخلية:تنسيقية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومديرية الهجرة ومراقبة الحدود:تضطلع هذه الهيئات بدور مهم في تنفيذ الإجراءات الرامية إلى القضاء على التنقل و العمل غير القانونيين أو غير الشرعيين لعمال مهاجرين في وضعية غير سليمة.وتمثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية432 التي تم إطلاقها سنة 2005 الإطار الإستراتيجي للقضاء على الفقر وعلى الإقصاء الإجتماعي بالمغرب.وتأخذ بعين الاعتبار الفوارق بين الجهات والأقاليم والجماعات ،وتستهدف تدابير تهم السكان الأكثر فقرا وهشاشة.

مديرية الهجرة ومراقبة الحدود لدى وزارة الداخلية :شرعت في مزاولة نشاطها منذ 2005،وتتمثل مهامها الأساسية من جهة في"التنفيذ العملي وتتبع الإستراتيجية الوطنية لمحاربة شبكات الاتجار بالبشر"،ومن جهة أخرى،تعمل بمثابة واجهة ومحفز لتدابير التعاون في هذا المجال،على المستويات الثنائية،ومتعددة الأطراف والإقليمية.

كما ساهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النهوض بقضايا المهاجرين من خلال دخوله في شراكة مع الجمعيات الوطنية النشيطة في مجال حقوق الإنسان بصفة وثيقة في عملية استثنائية لتسوية وضع الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية بالمغرب في الفترة مابين فاتح كانون الثاني/يناير3 كانون الأول/ديسمبر 2014،من خلال إنشاء لجنة وطنية لتلقي تعرضات المهاجرين وتسوية وضعياتهم،كما اتفقوا على إنشاء مكاتب للأجانب مزودة بالموارد البشرية والمادية اللازمة على مستوى كل عمالة وإقليم بالمملكة المغربية لتلقي طلبات التسوية والموافقة عليها433.

هذا على الصعيد الوطني أما على الصعيد الدولي فإننا نجد بأن أولى المؤسسات المهتمة بشؤون المهاجرين خاصة في الجانب الصحي لهم على الصعيد الدولي تتمثل في منظمة الصحة العالمية،التي لها دور قوي في تجاوز الأزمات

---

[431] ينص الفصل 163 من دستور 2011 المغربي على أنه :"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج ،على الخصوص ،إبداء ارائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية،وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم ،وكذا المساهمة في التنمية البشرية و المستدامة في وطنهم المغرب و تقدمه".

[432] وتتضمن هذه المبادرة برامج الدعم والإدماج الإجتماعي التي تتجسد في توفير فرص في عين المكان للأفراد الأكثر هشاشة ،بصفتهم قد يصبحون ضحايا لشبكات الاتجار بالبشر.وتهتم التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتنفيذ الإستراتيجية.

[433] وقد تم تكليف لجنتين وزاريتين تترأسهما المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان،على التوالي بتطوير الإطار القانوني و المؤسسي لطلب اللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر.

الصحية،حيث بدأت سنة 2005 في تطوير اللوائح الصحية العالمية مع الأنظمة الصحية التي أقرت بباريس والمتعلقة بوباء الكوليرا سنة 1851،والتي أظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال الصحة العامة،كما أنشأت منظمة الصحة العالمية باتفاق مجموعة من الدول ،اللوائح الصحية العالمية هدفها السعي لتحقيق الأمن الصحي العالمي،وبالتالي اتفقت جل البلدان على تعزيز قدراتها للكشف عن إحداث لوائح الصحة العامة وتقييمها والتبليغ عنها وجمع وخلق المعلومات وتبادلها في مجال مكافحة والوقاية من الأمراض،وتتولى منظمة الصحة العالمية دور التنسيق في اللوائح الصحة العالمية الدولية،وتعمل مع شركائها على مساعدة البلدان على تعزيز قدراتها للتعاون الدولي لتحقيق وضمان الأمن الصحي العالمي من خلال تعزيز قدرات الدول على حالة التأهب وتعزيز نظام استجابة للطوارئ الصحية،وبالتالي فكل إجراء احترازي في زمن كورونا تنبع أوتجد أساسها من هذه اللوائح الصحية العالمية[434].بعد هذه المنظمة يأتي دور المنظمة الدولية للهجرة (IOM) وهي منظمة بين حكومية تم تأسيسها في العام 1951، وهي ملتزمة بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة هي هجرة مفيدة للجميع ،للمهاجرين والمجتمعات على حد سواء.أما على مستوى العالم ،فإن لدى المنظمة الدولية للهجرة عدد من الدول الأعضاء وقدره 151 دولة ،ذلك فضلا عن أن لديها مايزيد عن 7800 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع ،في 470 موقع ميداني[435].وقد قامت مع غرفة التجارة الدولية على إصدار إرشادات جديدة لأرباب العمل ،تهدف اتخاذ تدابير لحماية العمال المهاجرين الذين يقفون في الخطوط الأمامية للاستجابة الجماعية لجائحة كوفيد-19.

كل هذه المؤسسات وغيرها تحتاج لمزيد من الدعم والمساندة للنهوض بأوضاع المهاجرين وتحسين مستوى عيشهم في بلاد المهجر.ومن بين وسائل الدعم والمساندة الوطنية والدولية لهذه المؤسسات نذكر على سبيل المثال:

تخصيص موارد مالية مهمة لتوفير أساسيات الحياة للمهاجرين عبر صناديق معدة مسبقا لهذه الغاية. كما أن للدعم النفسي دوره الأساسي في تكوين شخصية الإنسان عامة والمهاجر خاصة؛ من خلال محاربة الميز العنصري الممارس عليه كأقلية في بلاد المهجر،عبر إيقاع عقوبات رادعة لكل من سولت له نفسه ممارسة سلوك عنصري لتجنب وقوعها؛ تمكينهم من الولوج السلس لمختلف الخدمات العمومية.

تحفيز المؤسسات الوطنية والدولية على تحسين مستوى عيش المهاجر بحصولها في مقابل ذلك على دعم مالي لمختلف خدماتها المستقبلية وتطوير تجربتها بالدخول في شراكة مع دول رائدة في نفس مجال تخصصها.

[434] والغرض من هذه اللوائح هي الحفاظ على الصحة العامة للإنسان كأولوية ،سواء في حالات الطوارئ الصحية التي أقرتها معظم الدول أوحالات الاستثناء.

[435] مأخوذ من موقع www.wikipedia.org تاريخ الزيارة 2020/08/30 على الساعة 22.40.

اعتبار المهاجر ثروة436لا يستهان بها في الرفع من مستوى التنمية في مختلف المجالات،بحيث لا تمثل الهجرة النازحة مجرد مورد مالي ضخم،بل هي أيضا خزان للكفاءات البشرية والعلمية والتقنية.لهذا السبب،تعمل الدول على تعبئة الرساميل–المالية والبشرية–الخاصة بالجاليات المستقرة بالخارج.وهذا يدفعنا للحديث عن مختلف آليات إدماج المهاجرين التي سنتعرف عليها في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني:آليات حماية كونية الحقوق الإنسانية للمهاجر

تتنوع الآليات الحمائية للمهاجر منها ما هو تشريعي،ومنها ما هو مؤسساتي التي تقوم بدور التحسيس والوقاية من المخاطر التي يمكن للمهاجر أن يصطدم بها،وتحسين ظروف عيشهم في بلاد المهجر. وسنذكر هذه الآليات437 الحمائية بشكل مشترك على الشاكلة التالية:

تعبئة الموارد البشرية والمالية الضرورية من أجل إرساء سياسة فعلية لإدماج المهاجرين المستوفين لشروط تسوية الوضعية ؛ تعزيز الشراكة مع المنظمات العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ؛ وضع برنامج تكوين خاص لتعزيز قدرات المسؤولين على إنفاذ القوانين المرتبطة بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

تعزيز التعاون بين مختلف المصالح المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص(شرطة مراقبة الحدود،الأمن الوطني،الدرك الملكي،القضاء وحماية الضحايا)؛ تعزيز البعد الأمني:من خلال العمل الدائم للسلطات المحلية ومصالح

[436] وبناءا على تحليل بيانات البنك الدولي في تصنيف البلدان المدروسة المبين أسفله حسب قيمة تحويلات المهاجرين ،تحتل مصر الرتبة الأولى،يليها المغرب،ثم الجزائر –الرتبة الرابعة-فتونس بالرتبة الخامسة. ومقارنة مع المبالغ المحولة إلى المغرب ومصر ،تبدوا مساهمة تحويلات أموال الجزائريين و التونسيين ضئيلة وذلك حسب الجدول المبين أسفله: مأخوذة من الموقع الرسمي للبنك الدولي على الربط التالي:www.issuu.com /world.bank.publications تاريخ الزيارة 2020/08/09 على الساعة 16:38.

	البلـــد	المبالغ بملايين دولار أمريكي
1	مصر	7.6810
2	المغرب	6.447
3	السودان	3.178
4	الجزائر	2.031
5	تونس	1.960
6	موريتانيا	2

وكما يشير هذا الجدول إلى أن الدول تواجه تحديات التي يتعين مواجهتها علاقة بحقوق رعاياها في بلدان الاستقبال.فمن جهة تتم الإحالة على المحافظة على هويتهم و ثقافتهم ،ومن جهة أخرى يتم بذل الجهود لتحقيق اندماجهم في بلد الاستقبال ،وقابلية حمل الحقوق الاجتماعية وإحداث الآليات الكفيلة بإعادة إدماجهم في بلدانهم الأصل.وعبرت البلدان الستة عن اهتمامها الخاص بإنشاء الروابط مع جاليتها بالخارج التي تمثل مصدر الثروات الإنسانية والمالية اللازمة لدعم التنمية الوطنية.وفيما يخص النظرة تجاه الهجرة الوافدة ،في حالة الجزائر والسودان وتونس،يشار إلى أهمية الإستراتيجية لنقل التكنولوجيا والعلم ،وإلى إنشاء مناصب الشغل التي يمكن أن تتيحها المقاولات والرعايا الأجانب.

[437] كريم متقي:"حقوق الطفل المهاجر و اللاجئ في المواثيق الدولية"، مرجع سابق، ص51-52.

الأمن وكذا القوات المسلحة الملكية في حماية الحدود وتميزها باليقظة حيث تقوم الدوريات الجوية وعمليات التمشيط الأرضية وكذا العمليات الإستخباراتية بإجهاض محاولات الهجرة في مهدها؛

إبلاء أهمية خاصة للتكفل المادي والقانوني بالقاصرين الأجانب غير المرفوقين مع الحرص بشكل خاص على ضمان المواكبة النفسية والصحية لضحايا العنف؛

اتخاذ تدابير كفيلة بزجر المشغلين الذين يستغلون المهاجرين غير النظاميين،وضمان حق هؤلاء المهاجرين في اللجوء عند الاقتضاء إلى مفتشية الشغل دون خوف؛

إن البروتوكولات والإتفاقيات الدولية تتطلب التعاون بين الدول الأطراف فيها،إلا أنه ليس هناك ما يمنع التعاون حتى مع الدول غير الأطراف في البروتوكول أو التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ،وذلك تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية ،لأن هذا التعاون من شأنه مكافحة جريمتي الإتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة،مما ستتحقق العدالة ويعزز الإستقرار وطنيا ودوليا؛

مواجهة الأسباب الجذرية المؤدية إلى ارتكاب الجريمتين كالعنصرية والفقر والإرهاب والتطرف الديني...إلخ.

إحداث غرفة خاصة بالهجرة واللجوء بالمحاكم الإبتدائية 438،على غرار ما هو موجود ببعض الدول الأوربية.

ولقيام بعملية إحصائية دقيقة للمهاجرين لابد من توفير قاعدة بيانات دقيقة بخصوصهم،ولن يتم الحصول على هذه البيانات إلا من خلال إنشاء مؤسسات تعنى بهذا الشأن من قبيل المرصد الإفريقي للهجرة439الذي نطمع في التعجيل بتنزيله على أرض الواقع ،بحيث سيشكل "بنكا للمعلومات" يساعد الحكومات على ضفتي المتوسط في فهم أكثر لأزمة الهجرة وإيجاد الحلول التشاركية الممكنة لها،دون إغفال التعاون التنموي بين الضفتينن وذلك بدعم دول الجنوب في خلق فرص الشغل ،لتحويل أنظار الشباب الإفريقي من"الحلم الأوروبي"إلى"الحلم الإفريقي"،الذي طال

[438] كريم متقي:"حقوق الطفل المهاجر و اللاجئ في المواثيق الدولية"، نفس المرجع، ص 51 وما بعدها.

[439] ولمزيد من هذا التسريع في تفعيل المرصد الإفريقي للهجرة فقد تم سن قانون 01.19 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية و الاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط الذي كان مشروعا ونشر بالجريدة الرسمية للبرلمان عدد 75-12 ذو القعدة 1440(15 يوليوز 2019) ،ص 6307،الذي وافق عليه المجلس بإجماع كما هو مبين في نفس الجريدة ،ص 6309.الذي أصبح قانونا ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6794-8ذو القعدة 1440(11 يوليو 2019)،ص 4956،بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.99 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)بتنفيذ القانون رقم 01.19 الموافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية و الاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط.

انتظاره في بناء مستقبلهم.كما تتمثل وظائف المرصد الإفريقي للهجرة440وهو مؤسسة تابعة للاتحاد الإفريقي يقع مقرها بالرباط،حول ثلاثة محاورتهم"الفهم والإستباق والعمل"،التي ستسمح أنشطته،بطبيعتها التقنية والعملية بتكوين معرفة دقيقة بظاهرة الهجرة ورسم صورة إفريقية عنها والعمل على توحيد سياسة فعالة حولها،كما كان قد أكد تقرير441صاحب الجلالة الملك محمد السادس،رائد إفريقيا في موضوع الهجرة ،بشأن تفعيل المرصد الإفريقي للهجرة بالمغرب،الذي قدمه رئيس الحكومة سعد الدين العثماني أمام القمة العادية ال33 للاتحاد الإفريقي المنعقدة بأديس أبابا.وقد كان هذا المرصد من مخرجات أشغال الدورة ال11 للمنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية لسنة4422018التي نظمت على مدى ثلاثة أيام تحت شعار"الوفاء بالالتزامات الدولية لتحرير طاقات جميع المهاجرين لأجل التنمية"بمراكش بمشاركة مسؤولين رفيعي المستوى من الحكومتين المغربية والألمانية ووزراء ونائبي وزراء من جميع مناطق العالم،مما سيكون للقارة السمراء مرصدها الخاص بها حول الهجرة على غرار المراصد الأوروبية،وإحداثه في الرباط له رمزيته الخاصة بالنظر للخطوات التي قطعها المغرب في سياسة الهجرة.

إشراك الجامعات، بإدراج مواضيع الهجرة واللجوء في الأبحاث الجامعية عبر إبرام اتفاقية إطار مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أجل فتح تخصصات وماسترات في مجال الهجرة لتعميق البحث العلمي في هذا المجال.

وفي إطار التوصيات التي تمت بلورتها ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر في أفق سنة 2030،تم تناول موضوع الهجرة في الغاية رقم7-10من هذه الأهداف،حيث تدعوا إلى"تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية،من خلال تنفيذ سياسات الهجرة 443المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة ،وبالتالي فإن هذه الغاية تشمل جميع جوانب الهجرة.ومن شأن التدبير المنهجي والمندمج والآمن وذي البعد الإنساني أن يقيم توازنا بين عدد من الأهداف السياسية الإستراتيجية المتعلقة بالصحة العمومية،والأمن والتنمية الاقتصادية،والهوية الثقافية،والتماسك الإجتماعي. منع ومعاقبة الاتجار بالبشر444والهجرة الدولية -خاصة بالنسبة لفئتي النساء والأطفال- من خلال العمل على نشر الوعي المجتمعي والتثقيف بأبعاد وخطورة هذه الجريمتين، وإدراج ثقافة مناهضتهما.

---

[440] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،وهو كالتالي:www.diplomatie.ma تاريخ الإطلاع 2020/08/29 على الساعة 16:36.

[441] الموقع الرسمي للبوابة الوطنية للمملكة المغربية : www.maroc.ma تاريخ الزيارة 2020/08/29 على الساعة 17:11.

[442] أشغال هذا المنتدى منشور بالموقع الرسمي للبوابة الوطنية للمملكة المغربية : www.maroc.ma تاريخ الزيارة 2020/08/30 على الساعة 19:44.

[443] ويمكن تعريف سياسات الهجرة بكونها مجموعة من الإجراءات المنسقة والتدابير الرامية إلى ضمان تدبير أفضل لأفواج المهاجرين في مجال ترابي معين.وينبغي أن يرتكز وضع أي سياسة للهجرة على مقاربة قائمة على التخطيط ،من أجل بلورة حلول اقتصادية وسياسية وتشريعية وإدارية للتحديات التي تفرضها الهجرة.

[444] المنظمة بموجب ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر14-27،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)،ص6644.

تشجيع الاندماج الثقافي للمهاجرين:يعد التنوع الإثني والثقافي والديني محورا جديدا ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في مجال تدبير الهجرة،وهو محور ينطوي على جملة من التحديات،لاسيما على المستوى المحلي والترابي.وللتمكن من رفع هذه التحديات،يوصي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي باتخاذ تدابير ملائمة لواقع المجالات الترابية ولوضعية المهاجرين وخصوصياتهم،وذلك من أجل ضمان اندماج أفضل لهذه الفئة في المجتمع وتوفير الشروط المواتية للعيش المشترك445.

تعزيز التعاون الدولي من أجل تدبير أفضل لتدفقات الهجرة :خاصة من خلال استثمار المنجزات الملموسة لمسلسل الرباط446،سواء في مجال الحوار السياسي أوفي تنفيذ مشاريع ملموسة على المستوى الثنائي والإقليمي ومتعدد الأطراف،وأن يمكن هذا التعاون الدولي كذلك من يعبئة فعاليات المجتمع المدني المنظم،لاسيما الجمعيات العاملة في مجال التضامن الدولي ،حول قضايا الحماية الإجتماعية للمهاجرين.

وعلى المستوى الوطني فمن الضروري التسريع باعتماد القانون رقم72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة،بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

التسريع بإصدار النص التنظيمي الذي يحدد مقار الأماكن التي يتم فيها الاحتفاظ بالأجانب خلال المدة اللازمة لمغادرتهم إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك،كما ورد في المادة 34من القانون02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

وهناك فئة من المهاجرين تحتاج إلى إيلاء عناية خاصة بها وهي فئة النساء المهاجرات447ومن أهم التدابير الحمائية المرصدة لهذه الفئة نذكر:

---

[445] ويقتضي هذا الأمر توفير دورات تكوينية لغوية ملائمة تمكن من اكتساب أدوات التواصل اللغوي داخل المجتمع المغربي.كما يوصي المجلس بوضع آليات تمكن من تبادل التجارب بين الشباب وتشجع على تلاقح الثقافات،على شاكلة برنامج "إراسموز" (ERASMUS) المعتمد في أوروبا،حسب رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع" الهجرة وسوق الشغل "إحالة ذاتية رقم 2018/37،ص 20. منشور بالموقع الرسمي لهذا المجلس على الرابط التالي:www.cese.ma تاريخ الإطلاع 2020/08/08 على الساعة 00:15 ،ص26.

[446] "مسلسل الرباط " هو أرضية للتعاون السياسي بين البلدان المعنية بطرق الهجرة التي تربط بين إفريقيا الوسطى وغرب إفريقيا وشمال إفريقيا وأوروبا الموجودة على الرابط التالي: www.rabat-process.org تاريخ الزيارة 2020/08/30 على الساعة 16:33.

[447] إلى غيرها من التدابير التي أقرها ذ.كريم متقي:" وضعية المرأة الأجنبية في الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء" موضوع مداخلة في الندوة الدولية المخصصة لتقييم مسلسل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات العمومية بالمغرب" من تنظيم الكلية متعددة التخصصات بتازة يومي 14 و15 نونبر 2017.

التربية والثقافة: استفادت النساء المهاجرات الأجنبيات، من التعليم النظامي وغير النظامي، وذلك عبر إحداث عدد من المراكز التابعة لوزارة التربية الوطنية، والتعاون الوطني، وكذا جمعيات المجتمع المدني.

التكوين المهني: استفادت النساء المهاجرات الأجنبيات،من التكوين المهني عبر شبكة من الأندية النسوية التابعة للتعاون الوطني ووزارة الشباب والرياضة وجمعيات المجتمع المدني.

كما أن هناك فئة أخرى لا تقل أهمية عن فئة النساء وهم فئة الأطفال المهاجرين التي رصدت لهم تدابير حمائية تتجلى فيما يلي:

حقهم في الهوية والتسجيل في الحالة المدنية448 ؛

تعديل المادة 1 من القانون 00.04 449المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي الذي ينص على أن"التعليم الأساسي يشكل حقا لجميع الأطفال المغاربة من كلا الجنسين الذين بلغوا سن السادسة"،من خلال حذف الإشارة إلى الجنسية المغربية؛مع تبسيط إجراءات التسجيل في المؤسسات التعليمية،لاسيما في حالة عدم وجود وثائق التسجيل بالحالة المدنية؛وإجراء اختبارات تحديد المستوى من أجل التوجيه إلى المستويات الدراسية،والتكييف اللغوي من أجل اجتياز الامتحانات؛مع إعداد دليل حول حقوق الطفل المهاجر واللاجئ مترجم إلى اللغتين الفرنسية والانجليزية.

خاتمة:

بغض النظر عن الإشكالات التي مر بها المهاجر طيلة هذه الجائحة والتي ما يزال يمر منها،فقد أتاحت له هذه الأخيرة فرصا لتصحيح الصورة النمطية الرائجة عن الهجرة والمهاجر في الغرب،وبخاصة تلك التي رسختها الخطابات اليمينية في العقود الأخيرة،والتي ظلت تربط الظاهرة بالتطرف والإرهاب والعنف.بعدما تبين أن عددا من المهاجرين من أصول إفريقية،وعربية،إسلامية تجندوا ضمن الصفوف الأمامية لمواجهة الفيروس في المستشفيات،وداخل

---

[448] وفي هذا السياق عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على:

- المساهمة في نشر المعلومات المتعلقة بالحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية وسط فعاليات المجتمع المدني.وقد اختير لهذه الحملة عنوان " التسجيل في الحالة المدنية، حق دستوري:أنا مسجل إذن أنا موجود"؛
- إعداد مشروع دراسة ميدانية بتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،من أجل تقييم وضعية تسجيل الأطفال الأجانب في الحالة المدنية،التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات مارس 2020، منشور بالجريدة الرسمية السنة التاسعة بعد المائة -عدد 6895 مكرر-ذو القعدة 1441 (29 يونيو 2020)،ص 3594 (مأخوذة من ص3630).

[449] ظهير شريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383(13 نوفمبر 1963)حول إلزامية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25 ،ص 1183.

المختبرات العلمية في عدد من البلدان الغربية[450]التي تضررت بشكل كبير من الجائحة ،وهذا يتطلب إيلاء عناية فائقة لهؤلاء المهاجرين وكذا اللاجئين على حسهم الإنساني العالي الذين أعربوا عليه في ظل هذا الوباء التاجي.

ومن بين أهم سبل العناية بهم ومكافأتهم على أعمالهم النبيلة التي أظهروها طيلة هذه الجائحة نذكر :

تخصيص بطائق لكل مهاجر تيسر له الولوج السلس لمختلف خدمات الدول المستضيفة لهم،كاستفادتهم من خدمات النقل العمومي،خدمات التغطية الصحية بشكل مجاني...إلخ.

الإهتمام الكاف بتقنية إدارة الأزمات والكوارث كأسلوب مستدام ضمن أجندة الدول،بل وأضحى لازما إحداث مراكز علمية دائمة لرصد وتتبع ومواكبة الأزمات والكوارث على المستويات الوطنية،علاوة على إحداث مكاتب تهتم بهذا الموضوع ضمن الأقسام الإدارية للمؤسسات الحكومية والخاصة،على شاكلة الأقسام المعنية بالشؤون المالية والتقنية والإدارية والبشرية.وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يعد من أهم الدول الإفريقية التي أحدثت صندوقا خاصا لتدبير الكوارث[451]وكذا صندوقا خاصا بالإعانات للأشخاص في وضعية صعبة جراء كوفيد-19.

مراجعة المجتمع الدولي لكل اللوائح الصحية العالمية وفقا لآثار جائحة كورونا،لكي نبقى كدول ومنظمات بعيدين عن عنصر المفاجأة في مثل هذه الأزمات. اعتبار الهجرة رهانا يرتبط بجميع مظاهر التنمية البشرية من خلال عرض الخيارات والتوصيات السياسية لإدراج مسائل الهجرة في جميع مراحل التخطيط من أجل التنمية.

تجميع المواضيع ذات الصلة بالهجرة التي تعرف شتاتا بين الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر والأهداف الإنمائية للألفية ،حيث غالبا ما تتم الإحالة على التحويلات بوصفها مصدرا لمحاربة الفقر وضياع الكفاءات والموارد البشرية في قطاعات معينة –مثل الصحة والتعليم- وتأثيرها على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

توفير الدعم المالي لسياسة الهجرة ،مع استهداف القطاعات الأساسية،لاسيما الحماية الإجتماعية والتشغيل والتكوين المهني والصحة.كما ينبغي أيضا وضع آليات تمويلية أخرى أكثر مرونة من أجل الاستجابة للحاجيات المتعلقة بتمويل مشاريع السياسات القطاعية الخاصة بإدماج المهاجرين[452].وعليه وكإجابة منا حول الإشكالية التي سبق طرحها

---

[450] كالولايات المتحدة الأمريكية،فرنسا،إيطاليا ،إسبانيا وألمانيا...إلخ.

[451] علما أنه لا تخفى أهمية استحضار بعض التجارب الدولية الرائدة في هذا السياق،مثلما هو الأمر بالنسبة لليابان،التي تتبنى استراتيجية تقوم على تدبير القرب،بجعل المعنيين بالأزمة و الكارثة هم الأكثر تمكنا و كفاءة في مواجهتهما.

كما ينبغي إدراج مواد وتخصصات تعنى بإدارة الكوارث والأزمات ضمن جميع الأقسام التعليمية،وضمن كل المستويات داخل عدد من التخصصات،كسبيل لترسيخ ثقافة تدبير الأزمات في أوساط النشأة ،وترسيخ مناخ اجتماعي سليم قادر على مواجهة الأزمات والكوارث بقدر من الجاهزية وعدم الاستخفاف،إضافة إلى ترتيب وتطوير قدرات عدد من الأطر الإدارية في هذا الخصوص.

[452] كما يمكن أيضا التفكير في:

في المقدمة حول مدى توافق الإجراءات الإحترازية مع الحماية القانونية للحقوق الإنسانية خاصة تلك المتعلقة بالمهاجرين كأسلوب لحل إشكالات الهجرة في علاقتها بالحقوق الإنسانية،في قولنا أنه يمكن تحقيق هذه الموازنة كحل توافقي من شأنه التخفيف من معاناة المهاجرين شريطة الملائمة فيما بينهما مع إدخال القضاء بالرقابة عليها. ونختم مقالنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" والـله المعـين.

لائحة المراجع

مراجع متنوعة

- كريم متقي:" وضعية المرأة الأجنبية في الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء" موضوع مداخلة في الندوة الدولية المخصصة لتقييم مسلسل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات العمومية بالمغرب" من تنظيم الكلية متعددة التخصصات بتازة يومي 14 و15 نونبر 2017.
- :" حقوق المهاجر في الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان "،قدمت كمداخلة خلال الندوة الوطنية حول"وضعية الأجانب بالمغرب واقع و آفاق " يومي 29 و 30 نونبر 2016 من تنظيم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتعاون مع الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة. :"حقوق الطفل المهاجر و اللاجئ في المواثيق الدولية"، موضوع دورة تكوينية بإقليم صفروا، سنة 2017.
- المملكة المغربية، منظومة الأمم المتحدة بالمغرب:"إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية 2012-2016".رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي حول " الهجرة و سوق الشغل"،إحالة ذاتية رقم 2018/37.
- الأجندة الإفريقية حول الهجرة التي قدمها جلالة الملك محمد السادس للقمة الثلاثين للاتحاد الإفريقي في 29 يناير 2018 ،التي تشكل قاعدة أساسية لتوجيه عملية تنفيذ الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الامنة و المنظمة و النظامية.أجندة الاتحاد الافريقي لعام 2063،التي تحمل عنوان "إفريقيا التي نريد".لاستراتيجية الوطنية للهجرة و اللجوء وكذا خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021).
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019 فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات مارس 2020، منشور بالجريدة الرسمية السنة التاسعة بعد المائة -عدد 6895 مكرر-ذو القعدة 1441 (29 يونيو 2020)،ص 3594

- تخصيص جوائز عالمية للدول التي تحترم الحقوق الإنسانية للمهاجر، لتشجيع باقي الدول على السير في نفس المنوال.
- ضرورة التفكير في مقاربة الحقوق المندرجة ليس في إطار البرنامج الوطني للمناصفة، وإنما في إطار التطلع إلى بناء "المواطنة الكونية"، كإحالة على موضوع تطرق إليه بعض الفلاسفة، مثل أ.بيك يتعين إذن اعتماد مقاربة مبنية على الطابع الحلقي لحركة الهجرة من أجل استهداف حقوق المهاجرين،قبل رحيلهم،ومن خلال مكوثهم ببلد الإقامة،وعند العودة إلى البلاد.
- ولمعالجة أفضل لملف الهجرة ينبغي التفعيل الحقيقي والجاد لمؤسسة المرصد الإفريقي للهجرة الذي تم تشييده مؤخرا بالمغرب الذي من شأنه تجميع كل المعطيات اللازمة لحل مشاكل المهاجرين من المنبع، ويجب على باقي الدول الإقتداء بهذه التجربة الفتية

النصوص القانونية

- الترسانة القانونية الوطنية
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432(29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ،الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)،ص 3600.ظهير شريف رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424(11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون 02.03 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)،ص 3817.
- ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر14-27،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)،ص6644.ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26نونبر 1962)بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)،ص 1253.ظهير شريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نوفمبر 1963)حول إلزامية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 2000/05/25 ،ص 1183.قانون 01.19 المتعلق بالمرصد الإفريقي للهجرة ،نشر بالجريدة الرسمية عدد 6794-8ذو القعدة 1440(11 يوليو 2019)،ص 4956،بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.99 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)بتنفيذ القانون رقم 01.19 الموافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط.

الترسانة التشريعية الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966 صادق المغرب 27 مارس 1979.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966 صادق المغرب 27 مارس 1966.الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم؛التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها 45/158 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990؛اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) .وتستكمل هذه الإتفاقية ببروتوكولات غاية في الأهمية تستهدف أنشطة و مظاهر مميزة للجريمة المنظمة ؛الإتفاقية الدولية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملة –حوادث الشغل-،و الإتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة .

المواقع الالكترونية

- الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان :www.unhcr.org؛ موقع شمال أفريقيا التابع للجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأفريقيا :www.uneca.org /sro-na؛الموقع الرسمي للبوابة الوطنية للمملكة المغربية : **www.maroc.ma** ؛الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،:www.diplomatie.ma؛الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط :www.hcp.ma ؛ موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي:www.cese.ma

المراجع الاجنبية

- Santé se droit de l’homme, Organisation Mondiale de la Santé, 2017.

- Le droit à la santé Fiche d'information Numéro 31, Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, 2009.
- Haut commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme(HCDH) :COVID19 Guidance.
- M.BIRRALDI : « D'une Afrique à l'autre-Migrations subsahariennes au Maroc 2011 », édition cartala.

التنظيم الدستوري لحق اللجوء الإنساني في ظل الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا

عمار طارق عبد العزيز العاني

دكتور في الحقوق

الملخص :

التنظيم الدستوري لحق اللجوء الإنساني في ظل الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا يعتبر الحق في اللجوء الإنساني جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، ولا يقلل من قيمته الدستورية عدم النص عليه في الدساتير الى جانب الحقوق الأخرى، لكن ذكره صراحة في الدستور يشكل ضمانة له، وبمقابل فان القضاء يتكفل بحمايته من أي شكل من أشكال التقييد وفي مقدمتها تلك القيود التي فرضت بسبب الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا .

الكلمات المفتاحية : الحق في اللجوء الإنساني - المسؤولية الإنسانية -ضمانات اللجوء في الظرف الاستثنائي-مبدأ الأخوة -اللجوء دستوريا - التزامات اللاجئ-المشروعية الاستثنائية .

Abstract:

Constitutional regulation of the right to humanitarian asylum under the exceptional circumstance of the Corona pandemic ,The right to human asylum is considered an integral part of the human rights system, and its constitutional value does not reduce its lack of stipulation in constitutions in addition to other rights, but mentioning it explicitly in the constitution constitutes a guarantee to it, and in return the judiciary is responsible for protecting it from any form of restriction and in the forefront of these. Restrictions imposed due to the exceptional circumstance of the Corona pandemic.

Key words:

the right to humanitarian asylum - humanitarian responsibility - the principle of brotherhood - constitutional asylum - refugee conditions - refugee rights - refugee obligations .

مقدمة:

هناك أسباب عديدة تدفع الإفراد والجماعات إلى الهروب من أوطانهم إلى أماكن ومناطق غير مناطقهم، حيث يفترض شعورهم بأمان أكثر من المناطق التي خرجو منها، وفي أحيان كثيرة لاسيما إذا طال أمد هذه الأسباب، أو وجد الضحايا إذ لا طائل من البقاء في بلدانهم، وإذا سنحت الفرصة الملائمة، نزح هؤلاء الضحايا إلى خارج بلدانهم، وهنا ننظر إلى هؤلاء اللاجئون نظرة إنسانية بحتة، ومع ذلك لابد من وضع إطار قانوني لمسألة بقائهم في بلدان غير بلدانهم، لا سيما وان كثيرا منه فقدوا مستمسكاتهم وأموالهم، ولم ينجو إلا بحياتهم. حيث تنظم الدول عادة حق اللجوء الإنساني فيها، وقد تنص دساتير بعضها على نصوص عامة تعتبر مبادئ عليا ومرشدة للمشرع العادي لوضع التشريعات الكفيلة بحماية هذه الفئة.

إن التعامل مع هذه الفئة من الضحايا يستلزم نصا دستوريا ذات أبعاد إنسانية تستند إلى مبدأ الأخوة الإنسانية، لذلك فان وجود نص دستوري يعالج هذه الحالة هو ضمان بحد ذاته، ثم نحتاج إلى صياغة تتسم بالوضوح والدقة والتعبير الكامل عن حاجة هؤلاء الضحايا الى بديل مؤقت او دائم يعوضهم ولو جزئيا عما فقدوه، بحيث يجري معاملتهم كما نحب أن نعامل لو حصل لنا ما حصل لهم .وفي ظل ما حدث وما زال يحدث من انتشار جائحة كورونا، واعتبارها ظرفاً استثنائياً يستلزم إجراءات استثنائية من قبل السلطة العامة في إطار ما يعرف بالمشروعية الاستثنائية، فأن التعامل مع طالبي اللجوء الإنساني لابد وان يتأثر تبعا لطبيعة الوضع الاستثنائي، حيث تتأثر الحقوق والحريات بكل أنواعها بحالة الظروف الاستثنائية من خلال فرض قيود أشد وطأة من تلك المفروضة عليها في الظروف العادية .

وعليه يتأثر الحق في اللجوء الإنساني بسبب جائحة كورونا تبعا لحالة الظرف الاستثنائي التي تسبب بها .

الأسئلة البحثية :

تثار في إطار هذا البحث مجموعة من الأسئلة التي ينبغي الإجابة عنها خلال العملية البحثية .

فيثار التساؤل حول وجود نص دستوري يوفر الغطاء لوضع تشريع واليات عمل وإجراءات لتوفير الحماية الكافية لطالبي اللجوء الإنساني ؟

مع التركيز على الوضع القانوني لهؤلاء في ظل جائحة كورونا .

وإذا وجد هذا النص فما هي أبعاده، وما مقدار الحماية التي يوفرها لهؤلاء ؟

وهل النص الدستوري يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان ذات العلاقة ؟

وهل القانون الذي شرع استنادا لهذا النص جاء مترجما لمبادئه، أم مخالفا لها ؟

وإذا كان مخالفا فهل توجد جهة يطعن بها بعدم دستوريته ؟ وهل يحق لهؤلاء طالبي اللجوء الإنساني الطعن بهذا القانون إذا اضر بمصالحهم(مصلحة اللاجئ) ؟

أم توجد جهات أخرى تملك هذا الحق كالمنظمات الإنسانية التي تحمل جنسية الدولة المضيفة او غيرها ؟

وفي ظل جائحة كورونا وحالة الظروف الاستثنائية المقررة لمواجهتها ، هل يتأثر الحق في اللجوء الإنساني بهذه الحالة ؟

وما هي أبعاد تأثر هذا الحق بالحالة المذكورة ؟

وكيف نحقق التوازن بين متطلبات حق اللجوء الإنساني وبين متطلبات مواجهة الظرف الاستثنائي المتمثل بجائحة كورونا؟

أهمية البحث، وأهدافه:

تبرز أهمية الموضوع في إيجاد النصوص الدستورية التي تنظم حق اللجوء الإنساني، باعتباره جزء من منظومة الحقوق والحريات الدستورية .ثم نجري عملية وصف قانوني لهذه النصوص الدستورية، على أساس موقعها من النصوص الدستورية الأخرى، لاسيما موقعها بالنسبة للحقوق الواردة في عين الدستور .

كما نعمل على تحليلها وتفسيرها ، وبيان نقاط القوة والضعف فيها، ومعرفة مدى قدرتها على إرشاد المشرع العادي في وضع تشريع متوافق مع روح النص الدستوري .

كما أن التحليل والتفسير لهذه النصوص سيصل بنا إلى تحديد مقدار التعامل الإنساني الذي سعى إليه واضعوا الدستور للتعامل مع طالبي اللجوء الإنساني .حيث سنتمكن من خلال ذلك إلى تحديد أهداف وغاية المشرع الدستوري، فقد يكون هدفه مجرد إعلان زائف للتغني بالحقوق والحريات ، وقد يكون غايته استغلال هؤلاء في تحقيق مكاسب سياسية معينة، وقد يكون الغاية من هذه النصوص هو إعمال مبدأ الأخوة الإنسانية .

ومن خلال هذا المسعى سنحاول وضع تقييم موضوعي لهذه النصوص ومعرفة مدى قدرتها على مواجهة ومعالجة وضع اللجوء الإنساني، كما سنحاول معرفة مواطن الخلل ومواطن الكمال في النصوص المذكورة لتكون بمثابة مرشد لواضعي الدستور مستقبلا .لذلك سنقوم بتسليط الضوء على أهم ثنايا وتفاصيل النصوص الدستورية (محل البحث)، و التي تعالج موضوع اللجوء الإنساني .بحيث ينبغي أن نتمكن من خلال هذا العمل من وضع ملامح لأفضل نص دستوري يعالج هذا الموضوع، بالشكل الذي يضمن حقوق اللاجئين إنسانيا، ويضمن تحقيق مصالح الدولة المضيفة لهم، فلا يترك للمشرع العادي إمكانية في الإفلات أو التهاون في التزامه الإنساني في تحمل عبأ هذه المسؤولية الإنسانية .

وبالنظر إلى أن حق اللجوء الإنساني من الحقوق الدستورية، ويتأثر مثلها بحالة الظروف الاستثنائية، فتبرز أهمية البحث أيضا في تسليط الضوء على مدى وشكل التقييد الذي يفرض على هذا الحق بسبب جائحة كورونا، وبحث الضمانات التي تكفل عدم إهدار هذا الحق في ظل الإجراءات الاستثنائية المفروضة.كما ينبغي أن نحدد أهمية توفير

ضمانات لإعمال هذا النص الدستوري في التشريعات بالشكل الذي يحقق أفضل حماية لطالبي اللجوء الإنساني لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية، كما في وضع مراقبة دستورية لهذه التشريعات من جهات قضائية تتسم بالاستقلال والنزاهة

وأخيرا سنعمل على بحث هذا الموضوع في إطار مواضيع حقوق الإنسان، فنضع النصوص الدستورية التي عالجت هذه الموضوع في الميزان، ونقيمها في ضوء القيمة والاهتمام الممنوحة للحقوق الأخرى، حيث يفترض أن نتوصل إلى قيمة أخرى لهذه الحق من خلال مقارنته ببقية الحقوق .

المنهج البحثي :

ستكون منهجية هذه الدراسة تأصيلية فلسفية وتطبيقية ووصفية مقارنة، تقوم على أساس النظر إلى ما هو قائم بالفعل في الدساتير محل الدراسة من نصوص، وتحليلها والخروج منها بمجموعة نتائج وتوصيات.

بداية سنبحث في تأصيل النصوص الدستورية المتعلقة بموضوعنا، لكي نحدد طبيعتها واصلها في إطار مبادئ الدستور . وإذا كانت هذه النصوص واردة خارج الوثيقة الدستورية كإعلانات حقوق الإنسان أو القوانين الأساسية، فما هي قيمتها القانونية. كما سنجري المنهج الوصفي من خلال استعراض النصوص الدستورية ذات العلاقة بعنوان البحث، ثم سنعمل على دراستها وتحليلها، وفقا لما هو كائن من هذه النصوص، ومقارنتها مع ما يجب أن يكون، باعتبار أن موضوعنا يتعلق بمبدأ أخلاقي ذو أبعاد إنسانية لا تخلو من محاولة الوصول الى المثالية. كذلك لابد من مقارنة النصوص التي تناولت معالجة عنوان البحث في الدساتير محل المقارنة، لنستهدي الى سلبياتها وايجابياتها. كما سنشير إلى بعض الأحكام القضائية الدستورية في هذا الشأن، في محاولة للولوج إلى المنهج التطبيقي .

الخطة البحثية :

سنتناول هذا الموضوع وفق الخطة الاتية :

المبحث الأول: تعريف حق اللجوء الإنساني

المبحث الثاني: تمييز حق اللجوء الإنساني عن أنواع اللجوء الأخرى

المبحث الثالث: شروط حق اللجوء الإنساني و الآثار المترتبة عليه

المبحث الرابع: اثر حالة الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا على حق اللجوء الإنساني والضمانات المقررة لحمايته

المبحث الأول: تعريف حق اللجوء الإنساني

تتباين عادة التعاريف تبعا لاختلاف وجهات النظر ، وسنحاول هنا بيان أهم هذه التعاريف .حيث يعرف اللجوء عموماً بأنه " الاضطرار إلى هجرة الوطن آما اختياراً بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطراراً هرباً من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية او سياسية او عقائدية او عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة او مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء"[453].ما يلاحظ على هذا التعريف استخدامه لكلمة اضطرار لمرتين، وكان يفترض رفع كلمة (الاضطرار) الاولى ، وبدأ التعريف بكلمة (هجرة) ، ليكون التعريف اكثر انسجاما وترتيبا .كما عرف بأنه " حماية قانونية ، تمنحها دولة في مواجهة دولة اخرى ، وان ذلك يتم داخل اماكن معينة ، اما اقليم الدولة ، واما مكان اخر تابع لها في الخارج ، ولا تمنح هذه الحماية الا لاجنبي تتوفر فيه صفات تميزه عن باقي الاجانب بحيث ينطبق عليه وصف لاجئ طبقاً للقانون الدولي "[454].

وهذا التعريف ينصب على اللاجئ الذي تطالب به دولته ، حيث استخدم عبارة (في مواجهة دولة اخرى) ، كما في اللاجئ السياسي .

وعرف اللاجئ بأنه " الشخص الذي غادر دولته التي يحمل جنسيتها الى دولة اخرى ، خوفاً او هرباً من تعرضه للاضطهاد لاسباب تتعلق بعرقه او دينه او جنسيته او رأيه السياسي او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة ، ولا يستطيع او لا يرغب في ان يضع نفسه تحت حماية بلده الاصلي " [455].كما عرف اللاجئون بأنهم " أشخاص يوجدون خارج بلدانهم بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم او دينهم او جنسيتهم او انتمائهم الى فئة اجتماعية معينة او ارائهم السياسية " [456].ومع تطور الافكار والمفاهيم المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته ، تطورت النظرة الى اللجوء باعتباره من حقوق الانسان ، حيث ان حاجة الانسان الى اللجوء لدولة اخرى يتمحور حول تعرض حقوقه الاساسية للانتهاك ، فأذا لم يتم الاقرار بحق اللجوء الانساني ، فأن ذلك يعني انكار حقوق الانسان كافة تبعاً لذلك [457].وتبعاً لذلك نصت المادة (1/14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " أن لكل فرد الحق في ان يلجأ الى بلاد اخرى أو يحاول الالتجاء اليها هرباً من الاضطهاد " .

---

[453] د.سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986 ، ص 356 .

[454] د.برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 443 .

[455] بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994، ص3 .

[456] عمار عيسى كريم ، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في ضوء الحماية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2005 ، ص 21 .

[457] د. احمد ابو الوفا ، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام ، ج 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2007 ، ص 413

وبالنظر لاعتبار اللجوء الانساني من حقوق الانسان يمكن تعريفه بأنه الحماية القانونية المكشوفة دستورياً والمعبرة عن اهم معاني الانسانية وهي الاخوة لمن يغادر بلده الى بلد اخر بسبب عدم توفر الحد الادنى من حقوقه الانسانية .

هذا وقد برز في الفقه نظريتين بشأن اعتبار اللجوء حق للدولة ام حق للفرد ، حيث تقرر النظرية التقليدية بأن الحق في اللجوء هو حق للدولة وحدها وليس حقاً للفرد ، بينما تقرر مدرسة القانون الطبيعي بان حق اللجوء للفرد ، والدولة ملزمة به تجاهه ، وتعتمد الممارسة الدولية على النظرية التقليدية ، انطلاقاً من سيادة الدولة وحقها في منح اللجوء من عدمه ، لكن هذا الاعتماد مقيد بعدم أعادة اللاجئ الى دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد 458.

ان القول بأن حق اللجوء الانساني هو حق للدولة يناقض طبيعة هذا الحق ، فحق اللجوء الانساني من الحقوق اللصيقة بالانسان الطبيعي ، ولايمكن اقراره للشخص المعنوي ، وبما ان الدول هي من الاشخاص المعنوية لذلك لايمكن اقرار هذا الحق لها .لذلك ندعو انصار النظرية التقليدية الى اعادة النظر في توجههم المذكور انفاً ، بسبب الاستحالة المنطقية من الناحية القانونية لاقرارها .بالاضافة للمبررات الانسانية والحقوقية التي تدفع بأتجاه اقرار حق اللجوء الانساني للشخص الطبيعي وليس للدولة .من جانب اخر نصت المادة 120 من الدستور الفرنسي لسنة 1793 على ان " الشعب الفرنسي يمنح ملجأ للاجانب المبعدين عن اوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض اعطائه للطغاة " .

وفي القانون العراقي شرع قانون اللاجئين رقم 114 لسنة 1959الملغى والذي نظم مسألة اللجوء وأحكامه ، حيث عرف اللاجئ بقوله " يقصد بكلمة اللاجئ في هذا القانون ، اللاجئ السياسي المدني او العسكري الذي يلتجئ الى الجمهورية العراقية لاسباب سياسية او عسكرية ، هو وافراد عائلته المكلف باعالتهم شرعاً " 459، الا أنه ألغي بصدور قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971, بالمادة 19 منه460, والذي عرف اللاجئ في المادة (3/1) بأنه ((كل من يلتجئ الى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو عسكرية)). على الرغم من قلة الدساتير التي تنص صراحة على الحق في اللجوء الانساني ، لكن نعتقد ان وجود هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يجعله من الحقوق البديهية التي لا يؤثر عدم نصها على قيمتها الدستورية ، رغم ان الواقع يؤكد ان النص عليه في الدستور هو ضمانة بحد ذاته .

ونعتقد ان عدم اقرار الدساتير صراحة على حق اللجوء الانساني ، هو تهرب من المسؤلية ، ويفسر محاولتها النأي بنفسها عن ايجاد الحلول الحقيقية لمشاكل اللاجئين ، وانكار مبدأ الاخوة الانسانية ، ذلك المبدأ الذي تمكن المزارع

---

[458] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية / كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 2006-2007 ، ص 75-76 .

459نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد 194 في 1959/7/12 .

460نشر في الوقائع العراقية بالعدد1985 في 1971/4/10

الفرنسي (سيدريك هيرو) ، من نفخ الروح فيه من جديد بعد ان اصبح طي النسيان ، من خلال اقرار المجلس الدستوري الفرنسي ، بان المساعدة المجانية للاجانب اثناء وضعهم غير القانوني لايبرر المسائلة القانونية لمن يتقدم لمساعدتهم ، باعتبار ان المساعدة المذكورة نابعة من مبدأ الاخوة ، المكمل الثالث للمبادئ الاساسية في الجمهورية الفرنسية المتمثلة ب(الحرية ،الاخاء،المساواة) ، حيث الغى المجلس الدستوري قانون جنحة التضامن الواردة في المادة 622 من قانون الاقامة وحق اللجوء الفرنسي ، و المقررة لمعاقبة كل من يقدم المساعدة المجانية للاجانب الذين يكونون في وضع مخالف للقانون ، وهذا الوصف ينطبق على طالبي اللجوء الانساني والذين يدخلون فرنسا بشكل غير مشروع ، وجاء في قرار المجلس الدستوري " تنبع من مبدأ الأخوة حرية مساعدة الآخر، بهدف إنساني، من دون الأخذ في الاعتبار قانونية إقامته على الأراضي الوطنية"461.وحسناً فعل المجلس الدستوري في توجهه المذكور ، وهذا دليل اخر على ان حق اللجوء الانساني يجد اساسه وسنده في الفكرة الاساسية لحقوق الانسان ، حيث لا يؤثر عدم ذكره بين ثنايا الدستور في قيمته الدستورية .

المبحث الثاني: تمييز حق اللجوء الانساني عن انواع اللجوء الاخرى

على الرغم من ان اللجوء بكل انواعه يتشابه في نقاط معينة تتمحور حول اعتقاد اللاجئ بتعرضه او احتمال تعرضه وحقوقه الانسانية الى الاضطهاد من جانب السلطات او من جانب جهات اخرى ، مما يدفعه الى التمسك بحقه في اللجوء امام دولة اخرى يعتقد انها اكثر احتراماً لحقوقه من دولته ، بيد ان هذا لا يعني عدم وجود اختلافات اساسية بين انواع معينة من اللجوء تناولها الفقهاء ونظمتها القوانين ، ومن خلال ذلك يمكن الاهتداء الى الفروق الاساسية بين الحق في اللجوء الانساني وبين انواع اللجوء الاخرى .

وقد ظهرت انواع اللجوء بالاستناد الى اختلاف اسباب الاضطهاد التي دفعت اللاجئ الى طلب اللجوء ، وكذلك الى مدى التزام الدولة المضيفة تجاه طالب اللجوء ، بالاضافة الى اختلاف الحقوق والالتزامات المترتبة على طرفي اللجوء .وعلى الرغم من وجود انواع كثيرة من الاوضاع والتي يطلق عليها وصف اللجوء ، لكن نعتقد ان للجوء ثلاثة انواع فقط ، هو اللجوء الانساني واللجوء السياسي واللجوء الدبلوماسي .

ويختلف اللجوء الانساني عن اللجوء السياسي من حيث ما يأتي :

اللجوء الانساني عادة ما يحدث بسبب ظرف او حالة عامة تؤثر سلباً على مجموعة كبيرة من الافراد ، مثل الحروب الداخلية او الخارجية ، و الكوارث الطبيعية كالفيضانات والاوبئة وماشابه . في حين يحدث اللجوء السياسي بسبب

[461] مقالة منشورة في 2018/7/6 ، شوهدت في 2020/7/8 ، في https://www.france24.com/ar/ ، وانظر بشأن القانون : د. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين /دراسة مقارنة ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2018 ، ص 248 .

حالة خاصة تتمحور حول اختلاف الشخص سياسياً مع سلطات بلاده ، كما في تبنيه لاراء سياسية مغايرة ، او انتمائه الى جهات سياسية معارضة ، مع وجود تهديد بتعرضه للاضطهاد بسبب هذه الحالة الخاصة .

عادة ما يحدث اللجوء الانساني بأعداد كبيرة تكبر بكبر الحالة التي سببت حدوثها ، ففي الحرب الاهلية التي تستعر في مناطق البلاد كافة تؤدي الى لجوء المدنيين بأعداد كبيرة هرباً من اثار الحرب . بينما يقتصر اللجوء السياسي على الشخص المعني بالحالة السياسية التي ادت الى لجوئه وقد تتسع احياناً الى الدائرة المحيطة به كافراد عائلته والمقربين منه .

تنص الدساتير والقوانين عادة بصراحة على الحق باللجوء السياسي ، مما يحقق ضمانات والتزاماً من جانب الدولة المضيفة تجاه اللاجئ السياسي . بينما في الغالب تتجنب الدساتير او القوانين عن ذكر حق اللجوء الانساني ، في سبيل استخدام هذا الحق وفقاً لمصالحها الذاتية وليس وفقاً لمتطلبات حقوق الانسان .

اما بالنسبة لتمييز اللجوء الانساني عن اللجوء الدبلوماسي ،فتظهر الاختلافات فيما يأتي :

يحدث اللجوء الدبلوماسي بسبب خاص يتعلق بالاجئ يدفعه الى طلب اللجوء ، عادة ما يتعلق باختلاف الشخص مع سلطات بلاده ، وليس بسبب او حالة عامة كما يحدث في اللجوء الانساني . يتحقق اللجوء الدبلوماسي بشخص معين لوحده او مع المقربين منه كعائلته ، بينما يحدث اللجوء الانساني لاعداد كبيرة وغير محددة من الافراد .

يلجأ طالب اللجوء الدبلوماسي الى اماكن خارج اقليم الدولة المضيفة لكنها تابعة لسيادتها ، كما في سفاراتها وقنصلياتها في الخارج ، وسفنها وطائراتها . بينما يلجأ طالب اللجوء الانساني الى اقليم الدولة المضيفة .

هذه هي اهم الاختلافات بين حق اللجوء الانساني وبين حق اللجوء السياسي وحق اللجوء الدبلوماسي ، اما ما تبقى من صور اللجوء الاخرى فنعتقد ان نقاط التشابه بينها وبين احد الانواع الثلاثة التي ذكرناها ، تجعلها تنتمي الى احد هذه الانواع .

المبحث الثالث: شروط حق اللجوء الانساني و الاثار المترتبة عليه

اذا توفرت الشروط المطلوبة للتمتع بحق اللجوء الانساني ، فأن صاحب هذا الحق تترتب له حقوق وتفرض عليه التزامات .فبالنسبة للشروط المطلوبة لتمتع الشخص بحق اللجوء الانساني ، فأنه بالامكان استخلاصها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي 462:

[462] رنا سلام امانة ، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين ، العراق / بغداد ، 2015 ، ص 34-35 .

ان تتوفر الاسباب الدافعة للتمتع بحق اللجوء الانساني والتي تتمحور حول تحقق الظرف او الحالة العامة السلبية التي يتعرضلها اللاجئ .

ان يتواجد اللاجئ خارج اقليم دولته .

ان لا تتحقق في طالب اللجوء احدى موانع اللجوء الانساني كما في ارتكابه جرائم دولية او ماشابه .

فأذا ما توفرت شروط حق اللجوء الانساني فأن قرار تمتع اللاجئ بحق اللجوء يعتبر قراراً كاشفاً لا منشأً ، ويصبح في مركز قانوني يؤهل صاحبه للحصول على حقوق معينة ، كما يفرض عليه التزامات معينة .

فبالنسبة للحقوق التي تترتب للاجئ الانسانيتتمثل فيما يأتي :

عدم جواز ابعاده او طرده او رده الى بلده ، وقد عرف البعض هذا الحق بأنه " عدم اعادة أي شخص استغاث بسبب خطر حل به الى الدولة التي هرب منها او يرفض اصلاً عند الحدود ، اذا ثبت وجود ما يهدد حياته او حريته للخطر بسبب عرقه او دينه او قوميته او عرقه الاثني او انتمائه الى فئة اجتماعية او لتبنيه اراء سياسية معينة او لاي اسباب خلاف ذلك غير انسانية " 463.

على ان الحق المذكور ترد عليه استثناءات تتعلق باعتباره يشكل خطراً على الامن العام للدولة المضيفة ، حيث لها ان تقرر عندها ابعاده حماية لامنها العام .بيد انه لابد من ان تتأكد الدولة المضيفة من صحة المخاطر التي يشكلها هذا الشخص على امنها العالم ، حيث تتفنن السلطات لاسيما الدكتاتورية في تلفيق الجرائم لمعارضيها .

وجوب توفير الملجأ او المأوى حتى لو كان بشكل مؤقت ، الى حين البت في امر بقائه في الدولة اللاجئ اليها ، او تنظيم لجوئه الى دولة اخرى 464.

ومن نتائج هذا الحق توفير المسكن اللائق بالاجئ ، وهنا تكون المسؤلية تضامنية بين الدولة المضيفة وبين المجتمع الدولي، حيث تكون اعداد حالات اللجوء الانساني كبيرة .

حق اللاجئ في مغادرة اقليم الدولة المضيفة ، او العودة الى بلده 465.

---

463 GS Goodwin – Gill , Non – Refoulement and the New Asylum Seekers , p.899 .

464 فيصل شطناوي و محمد حمد الغرايبة و سليم حتامله و عمر عكور ، مبدأ عدم طرد او رد اللاجئ في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، بحث منشور في دراسات / علوم الشريعة والقانون ، المجلد 46 ، العدد 1 ، 2019 ، ، الجامعة الاردنية ، الاردن ، ص 11-12 .

465 د.ابراهيم الجندي ، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين ، دار الشروق ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2002 ، ص 22-23 .

وفي هذه الحالة يتحمل اللاجئ مسؤلية قراره المتضمن المغادرة او العودة لبلده ، من حيث ما يحمله من مخاطر عليه او على مرافقيه ، كما يتحمل اثار قراره كما في منعه من دخول الدولة التي غادرها .

توفير الرعاية الصحية له ، حيث تلتزم الدولة المضيفة بتوفير كل مستلزمات الرعاية الصحية للاجئ[466].

حق توفير المأكل والملبس ، على ان تكون المسؤولية تضامنية بين الدولة المضيفة وبين المجتمع الدولي ، لا سيما وان اللجوء الانساني يحدث بأعداد غفيرة قد يصعب على الدولى المضيفة استيعاب احتياجاتهم .

الحق في اعفاء اللاجئ من العقوبات المقررة بسبب الدخول غير المشروع الى اقليم الدولة المضيفة .

الحق في الحصول على المستمسكات التعريفية في حالة عدم امتلاكها ، حيث تلتزم الدولة المضيفة بتزويد اللاجئ هذه المستمسكات لاستخدامها في تسيير شؤونه اليومية .

بالاضافة لما تقدم يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق الاساسية المباشرة ، مثل حق التنقل والمساواة وعدم التمييز وحق التعليم .

وبالمقابل يلتزم طالب اللجوء الانساني بمجموعة من الالتزامات يمكن اختصارها في التزام قانوني واحد ، وهو ان يلتزم اللاجئ بقوانين الدولة المضيفة ، وبخلاف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية .

المبحث الرابع: اثر حالة الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا على حق اللجوء الانساني

شكلت جائحة كورونا ظرفاً استثنائياً عاماً اثر بشكل مباشر على الحقوق والحريات الفردية ، وادى الى فرض قيود عديدة بسبب تهديد هذا الظرف للنظام العام عموماً وعنصر الصحة العامة خصوصاً ، فتوسعت صلاحيات الضبط الاداري على حساب الحقوق والحريات الفردية ، وتم الانتقال الى المشروعية الاستثنائية ، والتي رسمت حدوداً جديدة لتقييد الحقوق والحريات الفردية بهدف المحافظة على النظام العام .وبالنظر الى اعتبار حق اللجوء الانساني جزءاً من منظومة الحقوق والحريات ، فأنه وبلا شك تأثر بالتقييد المفروض بسبب الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا .والسؤال المركب الذي يطرح هو : ما الغاية المباشرة و غير المباشرة من تقييد حق اللجوء الانساني ؟ وما هي وسائل هذا التقييد ؟ وماهو مدى ونطاق التقييد المذكور ؟ وكيف يمكن للسلطات المختصة بمواجهة الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الحق في اللجوء والانساني وبين متطلبات مواجهة الظرف المذكور؟

بطبيعة الحال فأن طالبي اللجوء الانساني يأتون من بلاد اخرى الى البلد المضيف ، وبالتالي فأن الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا يفرض على هذه الدولة فرض اجراءات احترازية على دخول الاجانب اليها ومن بينهم طالبي

[466] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي ، مرجع سابق ، ص 115 .

اللجوء الانساني . حيث تكون الغاية من هذه الاجراءت هو منع دخول الاجانب المصابين بكورونا او المشتبه باصابتهم الى داخل البلاد ، او بعبارة ادق منع اختلاطهم مع الجمهور في سبيل منع انتشار او استفحال الانتشار هذه الجائحة ، مما يعني ان الغاية الاساسية من هذه الاجراءات هي حماية الصحة العامة .فاللاجئون عادة ما يكونوا قد دخلو فعلا الى اقليم البلد المضيف ، لكن السلطات تفرض على هؤلاء اجراء الفحوص اللازمة للتأكد من سلامتهم ، فمن يثبت خلوه من الاصابة ينتقل الى اجراءات التحقق من توفر شروط تمتعه بحق اللجوء الانساني ، اما من يثبت اصابته او يكون محل شك فأن الدولة المضيفة ملزمة بتوفير مراكز حجر صحية ووسائل علاج متفقة مع معايير حقوق الانسان .

وينبغي في الاجراءات الضبطية الصحية المفروضة لمواجهة جائحة كورونا والمقيدة للحق في اللجوء الانساني ، ان تكون متوافقة مع المشروعية الاستثنائية المقررة في الظروف الاستثنائية ، والا دمغت بعدم المشروعية وحق على القضاء الغائها وتعويض المتضرر منها .وقد تستند هذه الاجراءات الى تشريعات عادية فحينها جاز لكل ذي مصلحة الطعن بعدم دستورية هذه التشريعات .وهنا ينبغي على الجهات القضائية كافة العمل على تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الصحة العامة في مواجهة جائحة كورونا وبين متطلبات التمتع بحق اللجوء الانساني .فقد شددت السلطات اليونانية من اجراءاتها على طالبي اللجوء الانساني ، وقررت ايقاف استقبال طلبات اللجوء لمدة سنة ، واعلنت ان هدفها هو منع وصول فايروس كورونا الى جزرها في بحر ايجة 467.من جانب اخر يمكن ان نصف الاجراءات الي اتبعتها المجر بأنها غير مشروعة كونها تشكل مصادرة للحق في اللجوء الانساني ، حيث اغلقت حدودها بوجه اللاجئين تماما ، مبررة ذلك بمنع تفشي فايروس كورونا والذي – حسب قول السلطات –"وجود رابط بين فايروس كورونا والمهاجرين غير النظاميين"

لقد تأثر الحق في اللجوء الانساني بسبب الاجراءات الضبطية الصحية المقررة لمواجهة جائحة كورونا ، وقد ذهبت بعض الدول الى ابعد من نطاق المشروعية الاستثنائية المقررة في الظروف الاستثنائية في تقييد الحق المذكور ، وذلك يعود في جانب منها الى عدم توفير الضمانات الكافية لحماية الحق المذكور وفي مقدمتها النص عليه في الدستور .وهنا يقع على عاتق القضاء مهمة حماية هذا الحق باعتباره جزأً اساسياً من منظومة حقوق الانسان ، فبدونه لا تكتمل هذه المنظومة .

خاتمة:

من خلال ما تقدم توصلنا لبعض النتائج ، كما نقترح بعض المقترحات نبينها على النحو الاتي .

النتائج :

[467] مقالة شوهدت في 2020/7/27 ، في https://www.dw.com/ar

لم نجد دستوراً ينص بشكل صريح على الحق في اللجوء الانساني ، بيد ان ذلك لا ينتقص من قيمته بين الحقوق الاساسية الاخرى ، فبدونه لا تكتمل منظومة حقوق الانسان ، حيث نعتقد ان الحق في اللجوء الانساني يتمتع بقيمة دستورية دائمية حاله حال بقية حقوق الانسان الاخرى .

فرضت على حق اللجوء الانساني قيود معينة ترافقت مع القيود المفروضة على بقية حقوق الانسان الاخرى وحرياته العامة بسبب الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا ، بيد ان هذه القيود كانت اكثر وطأة على الحق في اللجوء الانساني بسبب ظروف اصحاب الحق المذكور من جهة ، وكذلك محاولة بعض الدول التنصل من التزاماتها المتعلقة بهذا الحق بحجة حماية الصحة العامة لمواطنيها .

التوصيات :

نوصي الدول عموماً بتضمين دساتيرها الحق في اللجوء الانساني باعتبار ذلك من وسائل حماية الحق المذكور .

نوصي الدول المستقبلة للاجئين انسانياً بتحقيق المساواة في اجراءاتها الضبطية الصحية المتخذة لمواجهة الظرف الاستثنائي لجائحة كورونا ، بين مواطنيها وبين اللاجئين انسانياً .

نوصي الدول المستقبلة للاجئين انسانياً بفسح المجال القانوني للاجئين لتقديم طعونهم واعتراضاتهم امام الجهات المختصة من القضاء وغيره في الاجراءات الموجهة ضدهم والماسة بحقهم في اللجوء الانساني ، وتوفير الدعم القانوني كالاعفاء من الرسوم القضائية وغيرها بسبب الوضع الاستثنائي الذي يمرون به .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- د. احمد ابو الوفا ، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام ، ج 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2007 .
- د.برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 .
- د.سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986 .
- د. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين /دراسة مقارنة ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2018 .
- د.ابراهيم الجندي ، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين ، دار الشروق ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2002 .

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994 .
- رنا سلام امانة ، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين ، العراق / بغداد ، 2015 .
- عمار عيسى كريم ، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في ضوء الحماية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2005 .
- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية / كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 2006-2007 .

ثالثاً: القوانين

- قانون اللاجئين العراقي رقم 114 لسنة 1959 الملغى المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 194 في 1959/7/12 .
- قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد1985 في 1971/4/10
- رابعاً : المواقع الالكترونية
- مقالة منشورة في 2018/7/6 ، شوهدت في 2020/7/8 ، في **https://www.france24.com/ar/**
- مقالة شوهدت في 2020/7/27 ، في **https://www.dw.com/ar**

رابعاً: البحوث

- فيصل شطناوي و محمد حمد الغرايبة و سليم حتامله و عمر عكور ، مبدأ عدم طرد او رد اللاجئ في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، بحث منشور في دراسات / علوم الشريعة والقانون ، المجلد 46 ، العدد 1 ، 2019 ، ، الجامعة الاردنية ، الاردن .

خامساً: المراجع الاجنبية.

- GS Goodwin – Gill , Non – Refoulement and the New Asylum Seekers.

أوضاع حقوق المهاجرين غير النظاميين بالمغرب
خلال أزمة فيروس كورونا "كوفيد-19"

محمد ابركان

باحث في العلاقات الدولية إطار بوزارة الداخلية

دكتور في القانون العام

ملخص:

منذ ظهور فيروس كورونا "كوفيد-19" وتفشيه في جل مناطق العالم، وإعلانه من قبل منظمة الصحة العالمية وباء عالميا، سارعت الدول إلى اتخاذها لقرارات وتدابير مختلفة، من اجل حماية الصحة العامة، والحد من انتشار الجائحة والتصدي لآثارها السلبية على مختلف القطاعات والمجالات. وقد تولدت عن هذه التدابير والإجراءات الاستثنائية، بما فيها القيود المفروضة على حق تنقل الأشخاص في جميع أنحاء العالم للتحكم انتقال فيروس كورونا "كوفيد 19"، تأثيرات سلبية فورية وربما طويلة الأمد على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحقوقية والإنسانية، وعلى جميع السكان في اغلب بلدان العالم، غير أن هناك فئات اجتماعية ضعيفة وهشة تضررت بشكل اكبر، خلال هذه الأزمة لا سيما فئة المهاجرين. بحيث أن توقيف حركة التنقل والسفر لمحاولة الحد من تفشي الجائحة جعلت أفراد هذه الفئة أكثر ضعفا وغير قادرين على العمل لإعالة أنفسهم وتوفير حاجياتهم الضرورية، بعدما تقطعت بهم السبل في ظروف بالغة الصعوبة، مع غياب الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.

ولم يسلم المغرب بدوره من عدوى انتقال الوباء وانتشاره، وبعد إعلانه عن حالة الطوارئ الصحية، وفرض الحجر الصحي وتقييد الحركة والتنقل في البلاد التي كانت لها عدة تأثيرات على حقوق فئات اجتماعية معينة لاسيما فئة المهاجرين غير النظاميين الذين تضاعفت أعبائهم وازدادت معاناتهم، مما أدى إلى تراجع في مستوى إعمال المقاربة الإنسانية والحقوقية، التي بذلت الدولة والمجتمع جهودا كبيرة لتفعيلها، عبر اعتماد سياسة وطنية جديدة للهجرة سنة 2013، والتي تقوم على مجموعة من المرتكزات والبرامج والأهداف والإجراءات، للنهوض بأوضاع المهاجرين غير النظاميين المقيمين بالمغرب وإدماجهم وحماية حقوقهم.

تسعى هذه الورقة البحثية إلى دراسة وتحليل إشكالية أساسية تتمحور حول صعوبات وتحديات الوضعية الجديدة التي خلقتها أزمة كورونا الصحية، التي كشفت عن ضعف وغياب التدابير والإجراءات الحمائية التي تخص ضمان حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين بالمغرب، من التداعيات والإضرار المختلفة التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية، وذلك انطلاقا من مجموعة من التساؤلات الفرعية.

Résumé :

Depuis la déclaration de l'organisation mondiale de la santé que la flambée épidémique du Covid 19 constitue « une urgence de santé publique de portée internationale », de nombreux pays prennent diverses mesures visant à stopper sa propagation et protéger la santé publique de leur population. La plupart de ces mesures ont des conséquences importantes sur les droits de l'homme ils ont exacerbé les vulnérabilités des personnes en situation de précarité dont figure notamment les migrants irréguliers ; des personnes particulièrement à risque qu'il est urgent de protéger face à la progression planétaire du coronavirus.

Dans ce sillage, le Maroc ne fait pas exception. L'état d'urgence sanitaire, la fermeture temporaire de frontières et les restrictions de mouvements pour prévenir la transmission du Covid-19 et les limitations aux déplacements en dehors du domicile dans le confinement a aggravé une situation déjà désespérée.

En effet, la prise de telles mesures et la non intégration des protocoles et des processus sanitaires visant à garantir les droits fondamentaux de cette catégorie ouvre la voie au débat sur la crédibilité de l'approche adoptée depuis l'année 2013 en vue d'instaurer une nouvelle politique migratoire basée sur valeurs de solidarité et d'accueil et sur le référentiel international des droits de l'homme à partir des conventions internationales des droits de l'homme auxquelles le royaume a souscrit.

Le présent article vise à apporter un éclairage sur les difficultés et les défis engendrées par la nouvelle situation liée à la crise sanitaire actuelle qui a notre sens fait tomber en disgrâce l'ambition affichée par le Royaume en matière de respect des droits des migrants irréguliers.

مقدمة:

ترتبط التنقلات البشرية عبر الحدود الدولية بمجموعة من القضايا، كالأمن والتنمية، وحقوق الإنسان، والاندماج وغيرها، وقد أصبحت الهجرة في العصر الراهن تندرج ضمن القضايا الدولية ذات الأولوية لدى الدول والمنظمات الدولية، كما تحظى باهتمام الدراسات والأبحاث الأكاديمية في حقول معرفية متنوعة، بالنظر لأسبابها وأبعادها وانعكاساتها المتعددة على المهاجرين والمجتمعات والدول على حد سواء[468]. مما دفع بالمجتمع الدولي، إلى اعتماد مجموعة من الاتفاقيات والآليات الدولية، لضمان حماية حقوق المهاجرين، لاسيما المتواجدين في وضعية ضعيفة وهشة، حينما يتعلق الأمر بالهجرة غير النظامية التي تتم عبر الحدود الدولية للدول. مما يؤدي في هذه الحالة إلى وقوع تجاوزات وانتهاكات لحقوق هؤلاء المهاجرين من قبل السلطات العمومية القائمة على إنفاذ القانون وأفراد شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى وقوعهم عرضة لمخاطر التشرد والضياع وانعدام سبل العيش، نتيجة الظروف والأوضاع التي يتواجدون فيها، خاصة في الحالات الاستثنائية أثناء وقوع الكوارث والأزمات وانتشار الأمراض والأوبئة.

وفي ظل أزمة كورونا "كوفيد-19" وحسب بيانات منظمة الهجرة الدولية فإن القيود المفروضة على السفر، لمحاولة الحد من تفشي الجائحة جعلت المهاجرين أكثر ضعفا من أي وقت مضى وغير قادرين على العمل لإعالة أنفسهم. بحيث أن هناك الآلاف ممن تقطعت بهم السبل في جميع أنحاء العالم، تم حظر بعضهم في مجموعات في المناطق الحدودية في ظروف بالغة الصعوبة، بدون إمكانية الحصول على الحد الأدنى من الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية. وقد ازداد الوضع سوءا مع قيام بعض الدول بترحيل البعض منهم وتركهم عالقين، دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة أو التخلي عنهم عرضة لأنشطة المهربين عبر مختلف مناطق العالم[469].

وفي ظل الأعباء الكبيرة الواقعة على عاتق الدولة، وتدخلها في كل مناحي الحياة لتدبير مخاطر هذه الأزمة الصحية، والضغط الكبير على الميزانية العامة لتمويل النفقات العمومية التي ارتفعت بشكل تصاعدي بفعل الآثار السلبية الحادة التي خلفتها الجائحة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وأمام توقف وتباطؤ النشاط الاقتصادي الوطني، تدهورت وضعية شرائح وفئات عريضة من المجتمع المغربي التي تعيش أوضاع ضعيفة وهشة(ذوي الاحتياجات الخاصة، الأرامل والمطلقات، المسنين، المهاجرين واللاجئين).

[468] - محمد أبركان، السياسة المغربية لتدبير إشكالية الهجرة غير النظامية في ظل المتغيرات الجديدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2018-2019، ص.01.

[469] - « Migrants stranded 'all over the world' and at risk from coronavirus » , 07/05/2020. https://news.un.org/en/story

ونظرا لكونه بلد إقامة العديد من المهاجرين في وضعيات قانونية مختلفة، بما فيهم فئة المهاجرين غير النظاميين الذين تأثروا بدورهم بشكل سلبي من التداعيات المترتبة عن تدابير وإجراءات حالة الطوارئ الصحية التي اتخذتها الحكومة، والتي انضافت إلى أوضاعهم الصعبة.

وبالرغم من التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة لحماية ودعم البعض هذه الفئات المتضررة، إلا أنها لم تشملها كلها، لا سيما فئة المهاجرين غير النظاميين بالمغرب القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الذين تعمقت أوضاع الصعبة والقاسية بفعل الآثار السلبية الناجمة عن جائحة كورونا "كوفيد-19"، وتقييد حركة التنقل وغلق الحدود وفرض الحجر الصحي وتوقيف العديد من القطاعات الإنتاجية والأنشطة الاقتصادية غير المهيكلة التي تشكل مصدر دخل رئيسي لهؤلاء المهاجرين، علاوة على المساعدات المقدمة لهم من طرف الجمعيات والمحسنين، خاصة وان عدد كبيرا منهم يعيشون في الغابات وهوامش المدن.

وبالتالي فان هذه الوضعية الجديدة التي خلقتها أزمة كورونا الصحية كشفت عن ضعف وغياب التدابير والإجراءات التي تخص حماية فئة المهاجرين غير النظاميين التي توجد في وضعية هشاشة من التداعيات والأضرار المختلفة خلال فترة الطوارئ الصحية.

فما هي انعكاسات حالة الطوارئ الصحية على المهاجرين غير النظاميين في ظل فيروس كورونا "كوفيد-19"؟ وما هي الإشكالات المرتبطة بوضعية حقوق المهاجرين غير النظاميين خلال فترة الحجر الصحي بالمغرب؟ كيف تدبرت هذه الفئة أوضاعها خلال هذه الأزمة؟ هل تغير تصور ونظرة المجتمع تجاه هذه الفئة من المجتمع المغربي خلال هذه الجائحة؟ وكيف أثرت هذه الجائحة على السياسة المغربية الجديدة للهجرة؟ وفي أي إطار يمكن للمهاجرين الاستفادة من الخدمات الصحية والحصول على الرعاية الصحية؟ كيف يمكن ضمان الدعم الاجتماعي والاقتصادي المقدم لهذه الفئة الهشة من السكان؟ وما هي أوجه قصور وضعف هذه السياسة التي كشفت عنها الجائحة؟ وما هي الدروس المستخلصة من الجائحة لتجاوز هذه النواقص؟

الفرضيات:

- يرتبط التنقل البشري باعتباره من الحقوق والحريات المكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ارتباطا وثيقا بالحركة الاقتصادية والتنمية.
- يعتبر المهاجرين غير النظاميين المقيمين بالمغرب من الفئات الاجتماعية المتضررة من الانعكاسات الناجمة عن فيروس كورونا "كوفيد-19".
- غياب التدابير الحكومية الخاصة بحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين المقيمين بالمغرب.

- ضعف أثار بعض مبادرات جمعيات المجتمع المدني لدعم ومساعدة المهاجرين غير النظاميين بالمغرب خلال فترة الحجر الصحي.

- ضرورة وضع برامج ومخططات للرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، لكافة السكان المقيمين فوق التراب المغربي، دون تمييز في حالة الأزمات الطارئة كالكوارث الطبيعية انتشار الأوبئة.

1- السياق العام لواقع الهجرة الدولية في ظل فيروس كورونا "كوفيد-19"

مع انتشار وباء كورونا "كوفيد- 19" بادرت دول العالم إلى اتخاذ تدابير وإجراءات مختلفة للحد من تفشيه، وحماية السكان المتضررين من الآثار الناجمة عن الوباء، غير أن أغلب هاته الدول لم تأخذ بعين الاعتبار وضعية المهاجرين الموجودين فوق أراضيها، لا سيما من هم في وضعية غير نظامية، لتوفير الحماية اللازمة لهم وتمكينهم من الحقوق الأساسية التي تكفلها لهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان470، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 4711990.

وبالموازاة مع الأضرار التي أفرزها الفيروس على المستوى الصحي، كانت هناك أزمات فرعية أخرى تناسلت بشكل مخيف، سواء تعلق الأمر بالمشكلات النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، مع توجه الدول إلى فرض حالة الطوارئ الصحية، وإغلاق الحدود وتقييد حركة التنقل الداخلي والخارجي، وكذا تدهور في المعاملات التجارية، والأوضاع الاقتصادية. وفي خضم هذه التطوّرات، بدا أن هناك فئات اجتماعية كانت معاناتها مضاعفة، ويتعلق الأمر بذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم)، والمسنين، واللاجئين والمهاجرين.

---

[470]- لقد تم الاعتراف بالحق في السفر والتنقل من جانب الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان منذ مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتم بذلك وضع القواعد التي تحدد المركز القانوني للأجنبي، وبيان الحقوق التي يتعين أن يُعترف له بها بوصفه إنسانا. وفي ظل التحولات الدولية التي عرفها العالم مع نهاية عقد الثمانينيات من القرن الماضي، ولتجاوز مختلف التحديات والاكراهات التي تطرحها ظاهرة الهجرة غير النظامية، والتخفيف من الأوضاع الصعبة والهشة التي يعانيها المهاجرين في مختلف بقاع العالم، وبغية حماية حقوقهم الأساسية، أقدم المجتمع الدولي على وضع المبادئ الحمائية للمهاجر، كيف ما كان وضعه القانوني في بلد الإقامة، ويظهر ذلك من خلال ما تضمنته مختلف الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة العالمية منها والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان المهاجر، وقد أدى هذا التطور الذي عرفته منظومة حقوق الإنسان، إلى ميلاد "القانون الدولي للهجرة" كفرع جديد من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف محاربة كافة أشكال التمييز الذي تزداد حدته خلال الأزمات الاقتصادية والسياسية والبيئية، التي يكون المهاجر الأجنبي أول ضحاياها، وهو يتشكل من مصادر متعددة، منها المنصة خصيصا على فئة المهاجرين أو التي وردت فيها الهجرة بصورة جزئية، بالإضافة إلى مصادر غير اتفاقية تتمثل في بعض القرارات والتوصيات والإعلانات الصادرة عن الهيآت والمنظمات الدولية المهتمة بقضايا الهجرة وحقوق المهاجرين، فضلا عن تقديم تقارير دورية إلى اللجان الأممية المختصة برصد وتتبع تنفيذ المعاهدات المصادق عليها، بما يتماشى مع ملاحظات وتوصيات المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، باعتبارها آليات دولية تساهم بقدر كبير في تعزيز وحماية حقوق المهاجرين.

[471]- تشكل هذه الاتفاقية، المرجعية الدولية الأساسية للحماية الدولية للمهاجرين، والتي تقوم فلسفتها على مبدأ عدم التمييز، كما جاءت بمعايير ومبادئ خاصة بالحقوق الأساسية للمهاجرين، بحيث أنها تشكل صكا دوليا شاملا، يوفر الإرشاد القانوني للدول في صياغة سياسة وطنية واضحة للهجرة، ووضعها لمعايير دنيا، تلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

وقد أطلقت العديد من الهيئات المعنية بقضايا الهجرة وحقوق الإنسان، تحذيرات بشأن الانعكاسات الخطرة للجائحة على أوضاع المهاجرين، مع انشغال الدول المستقبلة بتدبير التداعيات الآنية لهذه الأخيرة، ذلك أن التدابير الاحترازية التي تم فرضها في هذا الخصوص، لم تواكبها استجابة كافية للمستلزمات الضرورية للحياة، لحماية هذه الفئة الاجتماعية التي غالبا ما تعيش مشاكل عديدة حتى في الأوقات العادية، لا سيما فئة المهاجرين المتواجدين في وضعية غير نظامية، بحيث وجد الكثير منهم أنفسهم عالقين في دول الاستقبال، في أوضاع اجتماعية وصحية صعبة[472].

ونتيجة تفشي الوباء، ووصوله إلى ذروته في العديد من الدول خاصة الاوروبية، وما نتج عنه من قيود على الحركة والتنقل، أسهم بشكل ملحوظ في تراجع حدّة الهجرة غير النظامية في عدد من دول المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما أوردته المعطيات الإحصائية الواردة بشأن أوضاع الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط. فقد تراجعت نسبة تدفقات الهجرة غير النظامية في المنطقة نحو الدول الاوروبية، بعد انخفاض عدد عمليات الكشف عن المعابر الحدودية غير القانونية على طرق الهجرة الرئيسية في أوروبا بنسبة تجاوزت 85 % خلال ابريل 2020 مقابل شهر مارس من نفس السنة، وهو أدنى معدل سجلته منظمة "فرونتكس" المكلفة بحراسة الحدود والسواحل الاوروبية منذ عام 2009، بالرغم من تمكن المئات من المهاجرين غير النظاميين من الوصول إلى سواحل دول الضفة الشمالية للمتوسط[473]. وخلافا لما كان عليه الحال في بداية تفشي الوباء، فقد تزايدت أعداد المهاجرين غير النظاميين الذين حاولوا عبور البحر الأبيض المتوسط بشكل ملحوظ خلال شهر ماي 2020 بلغت أربعة أضعاف تقريبا بالمقارنة مع ابريل من نفس السنة، في ظل التدابير والإجراءات الاستثنائية التي فرضتها هذه الدول للحد من انتشار وباء "كوفيد-19"[474].

وقد اتخذت الحكومات في جميع أنحاء العالم عدة إجراءات لحماية أرواح الناس وصحتهم وضمان وسبل كسب عيشهم، في إطار الجهود الرامية إلى التصدي لهذه الجائحة. لكن لم يتم ايلاء الأهمية اللازمة للتصدي للتحديات غير المسبوقة التي تواجه المهاجرين وأسرهم إلا في حالات قليلة للغاية[475]. كما أن تبعات هذا الاختيار القسري سببت معاناة كبيرة للمنظمات غير الحكومية العاملة في البحر المتوسط كمنظمة "ميديتريان إنقاذ البشر"

---

[472] - ادريس لكريني، جائحة كورونا ومستقبل الهجرة، صحيفة الخليج، تاريخ النشر: 2020/05/29.
http://www.alkhaleej.ae/studiesandopinions/page/45b664c6-573b-4391-.

[473] - « Situation at EU external borders in April – Detections lowest since 2009 », 10/05/2020. https://frontex.europa.eu/media-centre/news-release .

[474] - « Situation at EU external borders in May – Detections rebound from record lows », 15/06/2020. https://frontex.europa.eu/media-centre/news-release.

[475] - ماورو تيستافيردي، "الحماية الاجتماعية للمهاجرين أثناء جائحة فيروس كورونا: الخيار الصحيح والذكي"، مدونات البنك الدولي، 2020/04/28.
https://blogs.worldbank.org/ar/voices/social-protection-migrants-during-covid-19-crisis-right-

الإيطالية التي عبرت عن أسفها لتعليق أنشطتها في البحر المتوسط مع تطورات جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، والتي اضطرت إلى تعليق عمليات إنقاذ المهاجرين في منطقة البحث والإنقاذ، مما سيؤدي إلى ازدياد الحوادث المميتة في المتوسط في ظل غياب السفن الإنسانية لأن الناس يخاطرون بحياتهم في البحر كل يوم476. ونظرا لعدم وجود شهود عيان واحصائيات دقيقة عن حالات الغرقى والمفقودين، وتباطؤ البلدان في إنقاذ المهاجرين وإنزالهم من السفن، من الصعب معرفة حجم المأساة الإنسانية المحتملة في البحر المتوسط، في ظل هذه الجائحة العالمية. الأمر الذي يُنذر بأوضاع إنسانية خطرة في المستقبل.

ووسط تفشي جائحة "كوفيد-19"، ناشدت المنظمة الدولية للهجرة الدول تعليق عمليات الترحيل، مع تسهيل عمليات العودة الطوعية عندما وحيثما أمكن، وخاصة لأولئك المهاجرين الذين تقطعت بهم السبيل الراغبين في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وبالنظر للوضع، سيشعرون بأمان أكثر في ديارهم. والامتناع عن تكثيف تأمين الحدود أو إتباع أساليب هجرة صارمة ورادعة التي من شأنها الإضرار بحقوق الإنسان للمهاجرين477.

مما دفع ببعض الدول الأوروبية إلى اعتماد تدابير وإجراءات ذات طابع إنساني تجاه المهاجرين غير النظاميين، وتعتبر البرتغال نموذجا مهما للتعامل مع حالة الطوارئ الصحية العامة، رغم غياب دراسات دقيقة حول فعالية تلك الإجراءات الحكومية، وإمكانياتها المتواضعة مقارنة مع البلدان الاوروبية الأخرى من حيث القوة الاقتصادية والبنية التحتية الصحية، بحيث قامت بإطلاق حملة تتيح لهذه الفئة من المهاجرين فرصة تسوية وضعيتهم القانونية لمدة مؤقتة تمتد ل 03 أشهر478 ، لتمكينهم من تلقي الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية والحسابات المصرفية والعمل وعقود الإيجار، ويعتبر هذا الإجراء في الآن ذاته خطوة حاسمة وتدبيرا احترازيا لمنع انتشار الفيروس بين الفئات الاجتماعية الهشة479.

وبالإضافة إلى التهديد الصحي المباشر لعدوى فيروس كورونا "كوفيد-19"، يواجه المهاجرون أيضا فهذه الظرفية الصعبة والحساسة وصما متزايدا يحتاجون إلى الحماية منه. يتمثل في حالة السماح بخطاب كراهية الأجانب بالتزايد دون التصدي لها، مما يهدد بتقويض استجابة الصحة العامة للجائحة، بحيث أن العمال المهاجرين يشكلون نسبة كبيرة من قطاع الصحة في العديد من البلدان المتقدمة. ويمكن أن تؤدي الروايات الشعبوية التي تستهدف المهاجرين

---

476 - « Sailing through the crisis, planning hope. A letter to all the ground and sea crews », 19/03/2020. https://mediterranearescue.org/en/news-en/

477- « COVID-19 AND STRANDED MIGRANTS, covid-19 response », issue bief,(IOM) p.03. 02/06/2020. https://www.iom.int/sites/default/files/documents/issue_brief_stranded_migrants.pdf

478 - "العفو عن المهاجرين وعزل المسنين.. وصفة برتغالية لمواجهة كورونا"، 2020/04/24. https://www.aljazeera.net/news/politics/

479 - "كيف أثرت جائحة كورونا على الهجرة العالمية؟" 2020/05/03. https://annabaa.org

بصفتهم حاملين للفيروس، إلى زعزعة الأمن القومي من خلال الاضطرابات الاجتماعية والانتعاش الاقتصادي للبلدان بعد انحسار الجائحة480.

2- التدابير المغربية لمواجهة فيروس كورونا "كوفيد-19"

ومنذ إعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ (11 مارس 2020) أن فيروس كورونا المستجد المسبّب لمرض "كوفيد-19" يعتبر "وباء عالميا." ووصفه "بالجائحة" انطلاقا من قلقها البالغ إزاء المستوى المفزع لتفشي المرض ووخامته ومستوى التقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة481، اتخذت الحكومات إجراءات عديدة لمكافحة الفيروس والحد من انتشاره. ولم يكن المغرب بمنأى عن التأثيرات السلبية المتسارعة لهذه الجائحة العالمية، لذلك سارعت الحكومة المغربية، إلى الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من 20 مارس 4822020. التي واكبتها مجموعة من التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية، بنفس السرعة والفعالية بهدف مواجهة واحتواء التداعيات السلبية للجائحة، والحد من انتشارها وحماية الأمن الصحي للوطن والمواطنين من هذا الوباء.

ومن اجل وضع إطار قانوني لحالة الطوارئ الصحية، قامت الحكومة بإصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.292، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها بتاريخ 23 مارس 2020، ومرسومه التنفيذي رقم 20.293. 2 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا بتاريخ 24 مارس 2020، تلتها إجراءات سريعة لحماية الصحة العامة للمواطنين، وتدبير الأزمة عبر بلاغات ودوريات ومناشير باعتبار هذه الوسائل أكثر قدرة على تحقيق النجاعة والفعالية والاستعجال في التدخل للوقاية من تفشي هذا الوباء، بالنظر إلى بساطتها من جهة وعدم تقيدها بالشكليات القانونية المتعارف عليها من جهة أخرى.

وقد أدت إجراءات إغلاق الحدود وفرض الحجر الصحي، إلى تقييد الكثير من الحقوق والحريات كالحق في حرية التنقل، وبالتالي فرض الحجر على أكثر من 35 مليون نسمة من سكان المغرب483، فضلا عن المهاجرين المقيمين على الأراضي المغربية الذين يتجاوز عددهم 86206 شخص بأغلبية واضحة للقادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء،

480- "آلاف المهاجرين العالقين عبر العالم يتعرضون لمخاطر صحية واجتماعية كبيرة جراء جائحة كورونا"، أخبار الأمم المتحدة، تاريخ النشر. 2020/05/17. https://news.un.org/ar/story.

481 - "كوفيد-19": **التسلسل الزمني لإجراءات المنظمة، الموقع الاليكتروني لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ الزيارة، 2020/04/12**

https://www.who.int/ar/news-room/detail/15-08-1441-who-timeline---covid-19

482 - بلاغ لوزارة الداخلية للمواطنات والمواطنين بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية"، **الموقع الخاص بالبلاغات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد تاريخ الزيارة،**

2020/04/14 http://covid19.interieur.gov.ma/actualites.aspx ،

483 - le Haut-Commissariat au Plan la population marocaine est estimée à 35, 880, 853 habitants, consulté le lundi 20 avril 2020 . www.hcp.ma.

وفق لمعطيات المندوبية السامية للتخطيط، المتعلقة بالأجانب المقيمين في المغرب، استنادا إلى معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. يشكل الأجانب المقيمين بالمغرب من جنسية أوروبية نسبة 40%، ونسبة 41,6% ينحدرون من أصول إفريقية، ثم نسبة 15,2% من الدول الأسيوية، وأخيرا نسبة 03,2% تنحدر من دول أخرى[484].

وفيما يتعلق بالمهاجرين المقيمين فوق التراب المغربي في وضعية غير نظامية، ومن خلال الأرقام التقديرية التي تكشف عنها الجهات الرسمية بناء على نتائج عملية التسوية الاستثنائية للوضعية القانونية التي انطلقت سنة 2014، تفعيلا للسياسة المغربية الجديدة للهجرة لسنة 4852013، فقد بلغت عدد طلبات تسوية الوضعية التي تم التقدم بها إلى غاية سنة 2016 أزيد من56000 طلب، تم قبول منها أزيد من 43000 طلب. غير أن طبيعة الهجرة "السرية" تفرض صعوبة توفير معطيات إحصائية دقيقة لقياس حجم الظاهرة[486].

وبالرغم من المبادرات والمجهودات التي قامت بها الدولة لمواجهة هذه الأزمة المتعددة الأبعاد، لمواجهة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأزمة الصحية المرتبطة "بكوفيد-19"،من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإعلان حالة الطوارئ الصحية في سائر أرجاء التراب الوطني. ووضع صحة وسلامة المواطنين على رأس الأولويات، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة دعم الفئات الهشة المتضررة من تداعيات هذه الجائحة، والعمل على الحد من آثارها السلبية على الوضع الاقتصادي للبلاد[487]. لذلك تم إحداث حساب خصوصي للخزينة بتدبير جائحة فريوس كورونا "كوفيد-19"[488]، لتغطية النفقات الاستثنائية ودعم القطاعات المتضررة من الأزمة، خاصة تغطية تكاليف تحديث وتأهيل المنظومة الطبية ودعم الاقتصاد الوطني لمواجهة الصدمات الناتجة عن هذه الجائحة، والحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من الآثار

---

[484] - « les résidents étrangers au Maroc », La population étrangère faisant l'objet de cette étude porte sur les personnes résidant au Maroc, ayant déclaré au moment du RGPH 2014, avoir une nationalité autre que marocaine, p,p. 08,10.

[485] - من أجل مواجهة التحديات التي خلفتها التحولات التي جعلت المغرب في وضع يتجه من بلد منشأ وعبور، إلى بلد استقرار وإقامة للعديد من المهاجرين غير النظاميين، في ظل تنامي حجم الظاهرة وانعكاساتها السلبية، قام بتبني سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء سنة 2013، للتعاطي مع وضعية إنسانية وحقوقية مقلقة. وتتأسس هذه السياسة، على مجموعة من الأسس والمرجعيات، التي تؤطرها القواعد الدستورية وتوجيهات المؤسسات الوطنية ذات الصلة، كما تستلهم في فلسفتها الحقوقية والإنسانية بالتجارب المقارنة والممارسات الفضلى، انسجاما مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، كما تعتمد أيضا في صلب مقارباتها على أسس ومرتكزات باعتبارها نقاط أساسية، والتي تتمثل في المسؤولية المشتركة والحكامة عبر إشراك المجتمع المدني، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف كتسوية الوضعية القانونية للمهاجرين غير النظاميين المقيمين بالمغرب، وضمان حماية حقوقهم الأساسية وإدماجهم السوسيواقتصادي والثقافي ومكافحة جرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، وتأهيل الإطار القانوني المنظم للهجرة،

[486] - الهجرة وسوق الشغل، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إحالة ذاتية 2018/37، المملكة المغربية، 2018، ص.14.

[487] - مذكرة تقديم مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. ص.06. 2020/07/10.

https://www.finances.gov.ma .

[488] - مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 16 مارس 2020 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيرويس كورونا "كوفيد 19"، الجريدة الرسمية عدد 6865 بتاريخ 17 مارس 2020.

الاجتماعية للأزمة الصحية، وسبيلا نحو تكريس وضمان مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، كالحق في الصحة والحق في العيش. كما تم إحداث لجنة اليقظة الاقتصادية لضمان التتبع الدقيق للوضع الاقتصادي ومواكبة القطاعات المتضررة واستشراف التداعيات الاجتماعية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للأزمة الصحية و تهييئ إعادة تنشيط الاقتصاد الوطني[489].

غير أن هذا الدعم لم يشمل فئة اجتماعية مهمة تعيش داخل المجتمع المغربي في وضعية صعبة وهشة، والمتمثلة في المهاجرين المقيمين بالمغرب في وضعية غير نظامية، أمام غياب إجراءات مؤسساتية استعجالية تضمن حقوق أفرادها، خاصة القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء؛ الذين عُزلوا بشكل كبير، وتخوفهم من الإصابة بفيروس "كورونا" وهم بعيدون عن الاستفادة من الولوج إلى العلاج، بحيث أن تفشى الوباء في أوساطهم، سيكون ذلك بدرجة كبيرة جدا نظرا لظروف عيشهم التي تحتم عليهم الاختلاط والعيش ضمن مجموعات كبيرة.

3- أثار التدابير الحكومية لمواجهة "كوفيد-19" على المهاجرين غير النظاميين المقيمين بالمغرب

غالبا ما يثير الإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية عدة مخاوف بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نظرا للصلاحيات الاستثنائية التي تمنح للسلطات العمومية في هذه الحالة، مع ما يُرافق ذلك من احتمال وقوع تجاوزات وانتهاكات حقوقية، لا سيما في صفوف الفئات الاجتماعية الضعيفة والهشة خاصة في البلدان النامية التي تتبوأ مراتب متأخرة في مجال حماية حقوق الإنسان ومؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبالتالي فإن اختبار تدبير شؤون وأوضاع المهاجرين في السياق الحالي لأزمة كورونا المرتبط بمجال حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين بالمغرب، تطرح مجموعة من الإشكالات، تتمثل أساسا في نوعية الإجراءات المواكبة لحالة الطوارئ الصحية، لحماية صحة هؤلاء المهاجرين من إصابتهم بالوباء من جهة، وتوفير شروط الدعم الاجتماعي والاقتصادي لهم لضمان سبل عيشهم ومأواهم من جهة أخرى.

وتندرج مسألة الوصول إلى الخدمات الصحية ضمن الحقوق المكتسبة للمهاجرين التي تؤطرها الترسانة القانونية للنظام الصحي في المغرب، على أساس أن الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، ويترتب على ذلك مسؤولية الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الصحة العامة، وتوفير العلاج والعناية الصحية للسكان المقيمين فوق ترابها، بغض النظر عن أصلهم ودون تمييز لأي سبب[490].

[489] - مذكرة تقديم مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020، ص.06. مرجع سابق.

[490] - وفي هذا الإطار يمكن مراجعة:

ونتيجة لذلك من الواجب على المغرب ضمان الحفاظ على الحق في الصحة لفائدة أي شخص موجود فوق أراضيه، عبر تعبئة العديد من الهيئات والمؤسسات المختصة والفاعلة لتقديم الدعم والمساعدة لفائدة المهاجرين، المقيمين بالمغرب الذين يمكن لهم الاستفادة من الرعاية الصحية بشأن جميع البرامج الصحية المتاحة. وتشير الأرقام إلى أنه في سنة 2018، وصل عدد الاستشارات الطبية والعلاجية في صفوف المهاجرين إلى 7762 بجهة الرباط سلا القنيطرة مقابل 5016 بالجهة الشرقية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الطوارئ الصحية لعبت وزارة الداخلية دورا مركزيا في تنفيذ التدابير المتخذة من قبل الدولة في مختلف المجالات بما فيها حماية الصحة العامة وسلامة السكان491، وذلك من خلال ممثليها من الولاة والعمال باعتبارهم يتحملون المسؤولية الأولى في تدبير كل القضايا التي تهم السكان على المستوى الترابي واللاممركز في الحالات العادية والاستثنائية (حالة الطوارئ الصحية)492، ونظرا لما يتوفر لديهم من وسائل وإمكانيات حول الوضع الإداري والاجتماعي للمهاجرين المقيمين داخل دائرة نفوذهم الترابي العادية. ويتم تنفيذ تدخلاتهم وممارسة صلاحياتهم في إطار التنيسق مع المؤسسات والمصالح المعنية، في مجالات الرعاية الصحية وتقديم المساعدة الاجتماعية والإنسانية الضرورية لفائدة المهاجرين، خاصة المتواجدين في وضعية أكثر هشاشة (النساء الأطفال، العجزة، الذين بدون مأوى...)493.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لا سيما المواد 2- 12)، الذي صادق عليه المغرب بمقتضى ظهير شريف رقم 4-78-1 بتاريخ 27 مارس 1979 الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

- المواد (30-31) من الدستور المغربي، ظهير شريف رقم 91-11-1 بتاريخ 29 يوليوز بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليوز2011.

- القانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، ((يعتبر الحق في حماية الصحة مسؤولية الدولة والمجتمع))، تم تطبقه بمقتضى مرسوم رقم 2.14.562 بتاريخ 24 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6388 بتاريخ 20 غشت 2015.

- المادة 57 من النظام الداخلي للمستشفيات ينص على انه " يقبل المرضى أو الجرحى غير المغاربة كيفما كانت وضعيتهم طبقا لنفس الشروط المقررة للمغاربة". قرار لوزيرة الصحة رقم 456.11 صادر في 6 يوليو 2010 في شان النظام الداخلي للمستشفيات، الجريدة الرسمية عدد 5923 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2011.

[491] - Badia BADDAG, La gestion de la migration en temps de crise sanitaire au Maroc : cas du CORONA-VIRUS: Covid 19, L'administration publique marocaine face à Coronavirus, Bulletin de L'OMAP N° hors serie,p.40. https://www.omap.ma/userfiles/files/Bulletins_information/BulletinInformation_OMAP_HS.pdf

[492]- تنص المادة الثالثة من مرسوم مرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 24 مارس 2020، الجريدة الرسمية عدد 6867 بتاريخ 24 مارس 2020، بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19. "يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة...".

[493]- Badia BADDAG, op,cit ; p.41.

وقد ازدادت معاناة هؤلاء المهاجرين في ظل حالة الطوارئ الصحية، خاصة الذين لم يتمكنوا من تسوية وضعيتهم القانونية أو ممن انتهت صلاحيات بطاقة إقامتهم، بحيث أن غالبيتهم الذين يشتغلون في القطاع غير المهيكل فقدوا مصادر عيشهم ولم يعد بإمكانهم حتى التسول وطلب المساعدة من المحسنين، بالإضافة إلى كون اغلبهم أجبروا على ترك منازلهم لعدم قدرتهم على سداد أجرة الكراء، كما أن الجمعيات التي تشتغل في العمل الإنساني والمهتمة بحقوق المهاجرين، وجدت صعوبة كبيرة في الوصول إليهم، نظرا لضوابط وقيود الحركة والتنقل التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية، وتواجدهم في الغابات وفي محيط وهوامش المدن، مما ينذر بوقوع كارثة إنسانية حقيقية في صفوف هذه الفئة المنسية التي تعيش في ظروف جد صعبة قبل هذه الوضعية الاستثنائية[494].

ونظرا لغياب وثائق إثبات الإقامة أو الهوية للعديد من المهاجرين غير النظاميين، فإنه من الصعب الحصول على شهادة التنقل الاستثنائية التي تمنحها السلطات العمومية، لمغادرة مكان الإقامة أو الاحتماء للتسوق أو الاستشفاء أو طلب المساعدة، مع استحالة الوصول إلى سواحل المدن الشمالية لعبور الحدود الدولية عبر البحر الأبيض المتوسط نحو الوجهة الأوروبية المقصودة، مع تراجع عمليات نقلهم من المدن الشمالية وتفريقهم على المدن الجنوبية للمغرب[495]، كما أن العديد منهم يترددون في طلب المساعدة الطبية وجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية في حالة ظهور لديهم أعراض "كوفيد-19" خشية توقيفهم أو اعتقالهم واحتجازهم وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية من قبل السلطات العمومية[496]. غير انه تم تسجيل مجموعة من التجاوزات في حقهم خلال هذه الفترة الاستثنائية كحالات الاعتقال الجماعي وفرزهم في مراكز الأمن للتثبت من وثائق إقامتهم، بمبرر خرق الحجر الصحي، مع عدم توفير وسائل وقائية وغياب خدمات صحية لائقة بمراكز الاحتجاز الجماعية[497].

وفي هذا الإطار يواصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبعض لجانه الجهوية، تتبع ورصد وضعية حقوق الإنسان وتداعيات انتشار جائحة "كوفيد-19"، لا سيما على الفئات الهشة، بما فيها والمهاجرين واللاجئين وطالبي

---

[494] - Mehdi ALIOUA : "20.000 migrants au Maroc risquent une catastrophe humanitaire", par Samir El Ouardighi, 21 avril 2020, https://www.medias24.com.

[495] - ألاف المهاجرين في المغرب يعيشون ظروفا مزرية في ظل حالة الطوارئ الصحية والقيود التي تفرضها على العمل والحركة، تقرير تركيبي، جريدة الصحافة الاليكترونية، تاريخ النشر 2020/04/20. https://www.assahafa.com/.

[496] - Amal EL OUASSIF, « Impact of COVID-19 on African Migration: Thoughts, Perspectives and Ways Out of the Blind Alley », policy brief, Policy Center for the New South, rabat, morroco, April 2020, p.08. https://www.policycenter.ma/sites/default/files/PB_20-30_Amal%20%281%29.pdf

[497] - « Migrants in North Africa during the Covid-19 Pandemic », A virtual seminar on the Facebook page organized by Rosa Luxemburg Stiftung - North Africa fondation, 18 mai 2020.
https://www.facebook.com/RosaLux.NorthAfrica/videos/274657780339608.

اللجوء، وتقديم المساعدات لمن يتعذر عليهم تأمين الاحتياجات الأساسية في ظل الحجر الصحي، وذلك بتنسيق مع السلطات المعنية ومنظمات المجتمع المدني[498].

وقد أصدرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بلاغا بمناسبة اليوم العالمي للاجئين الذي يصادف 20 يونيو من كل سنة، سجلت فيه غياب الإجراءات المرافقة لحماية المهاجرين في ظل التدابير التي اتخذتها الدولة للحد من انتشار جائحة كورونا "كوفيد-19"، على الرغم من النداءات المتتالية لجمعيات المجتمع المدني، على اعتبار أن هاته الفئة تعاني كذلك من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، والتي ازدادت أوضاعها عمقا مع تفشي الفيروس والحجر الصحي، وانعدام الدعم المادي والمعنوي المؤسساتي لها، ولولا بعض المبادرات المحدودة للمجتمع المدني رغم صعوبة الاشتغال الميداني والتواصل الفعلي مع ضحايا الانتهاكات في ظروف الحجر الصحي[499].

وبالرغم من المجهودات الوطنية المبذولة لتجاوز هذه الأزمة العالمية، وتوفير كل الإمكانيات والطاقات للحد من الآثار السلبية الناجمة عن الوباء، إلا أن هناك حالة من الإهمال والتجاهل تجاه مشاكل مُتراكمة ومُتفاقمة كالعنصرية والعنف والتهميش، التي تمس فئة المهاجرين خاصة في ظل هذا السياق العالمي المتوتر الذي ازدادت فيه معاناة المهاجرين، علاوة عن وقوعهم ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، التي تشكل تهديدا عالميا يحرم ملايين الأشخاص من حقهم الأساسي في الحرية والكرامة، وفي السياق الذي يتزامن مع أزمة وباء كورونا "كوفيد-19"، الذي ساهم في ازدياد الحاجة إلى استجابة عالمية لمكافحة الظاهرة أكثر من أي وقت مضى[500]، أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرها السنوي العشرين حول الاتجار بالبشر في العالم 2020، الذي يمكن الحكومات من البيانات والمعطيات لتعزيز عمليات ملاحقة ومعاقبة المتاجرين وحماية الضحايا.

وحسب هذا التقرير الذي يقسم الدول إلى ثلاث مستويات ارتباطا بتلبية معايير القضاء على الاتجار بالبشر، وضع المغرب ضمن المستوى الثاني من التصنيف، لكون الحكومة المغربية لم تستوفي المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر بشكل كامل، بالرغم من المجهودات الكبيرة والمتزايدة المبذولة في هذا المجال مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير

[498] - في ظل حالة الطوارئ الصحية: تدخل اللجنتين الجهويتين لحقوق الإنسان بفاس-مكناس والداخلة وادي الذهب في إطار مهام الرصد وتتبع وضعية حقوق الإنسان جهويا، الموقع الالكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة 2020/04/28 https://www.cndh.ma

[499] - بمناسبة اليوم العالمي للاجئين، الجمعية تجدد مطالبها بإقرار نظام وقانون للجوء متلائم مع المواثيق الدولية وحماية المهاجرين/ات واللاجئين/ات خاصة مع انتشار وباء كوفيد 19، البوابة الرقمية ل.ج.م.ح.إ. تاريخ النشر 2020/06/20. http://www.amdh.org.ma

[500] - Mike POMPEO, message from the secretary of state, « trafficking in persons report 20th edition, office to monitor and combat trafficking in persons », designed by A/GIS/GPS, united states of america, june 2020.

السابق. بحيث ظلت هذه الجهود بدون إجراءات مؤسسية لتحديد هوية الضحايا وإحالتهم، وحمايتهم من الملاحقة العقوبة، بما في ذلك الاعتقال والترحيل وإعادة الاتجار501.

وفي هذا السياق دعت مجموعة من الجمعيات بالصحراء المغربية إلى عدم الانجراف خلف لغة العنصرية والتمييز والكراهية، بعد تسجيل 37 إصابة مؤكدة في صفوف مرشحين للهجرة السرية من دول إفريقيا جنوب الصحراء بمدينة طرفاية. منبهة إلى عدم "اعتماد خطاب التبخيس والتيئيس والتسييس في التعاطي مع حادث هذه الإصابات. مع ضرورة اعتماد مقاربة اليقظة في التعامل مع الحالات المصابة بالفيروس، وفقا للمنصوص عليه في القوانين والأعراف الدولية، وعدم الانجراف خلف لغة العنصرية والتمييز والكراهية بكل أصنافها، لما لها من تداعيات سلبية على السلم والاستقرار والتعايش السلمي الذي تتميز به المنطقة502.

ويتطلع هؤلاء المهاجرين إلى فترة ما بعد "الجائحة"، إلى قيام السلطات المغربية بالعمل على تحسين وضعيتهم من خلال تصريح المشغلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالعمال المهاجرين المشتغلين لديهم، بالإضافة إلى تعميم استفادتهم من نظام المساعدة الطبية "راميد". مع اتخاذ بعض التدابير الاستعجالية من خلال الشروع في إطلاق عملية تسوية استثنائية جديدة مؤقتة للوضعية القانونية للمهاجرين غير النظاميين مثل ما قامت به بعض الدول، وأيضا دراسة إمكانية تقديم مساعدة مالية مباشرة المهاجرين المتواجدين في وضعية صعبة، على غرار المواطنين المغاربة غير المستفيدين من بطاقة "راميد" ولو في وقت متأخر.

وبغض النظر عن هذه المعاناة والإشكالات، التي تعيشها هذه الفئة من المهاجرين، أتاحت الجائحة فرصة لتصحيح الصورة النمطية الرائجة عن الهجرة والمهاجر لا سيما في الدول الغربية، التي رسختها الخطابات اليمينية في العقود الأخيرة والتي ظلت تربط الظاهرة بالتطرف والإرهاب والعنف. بعدما تبين مع الجائحة، أن عددا من المهاجرين من أصول إفريقية، وعربية، وإسلامية، تجندوا ضمن الصفوف الأمامية لمواجهة الفيروس في المستشفيات، وداخل المختبرات العلمية في عدد من هذه البلدان، التي تضررت بشكل كبير من الجائحة.

كما يترقب الكثير من الخبراء والباحثين، مستقبلا قاتما لظاهرة الهجرة، قد يمتد لفترة طويلة، بسبب التداعيات الاقتصادية والاجتماعية التي سيخلفها فيروس "كوفيد 19" عبر العالم. فحالة الحجر الصحي التي تشهدها الكثير من بلدان الاستقبال، ستتمخض عنها صعوبات اقتصادية بالنسبة لكثير من الشركات، والقطاعات المشغلة لليد العاملة، مما سيؤدي إلى تراجع كبير في استقبال المهاجرين، بل وإلى تسريح العاملين من حاملي التأشيرات المؤقتة. ويذهب البعض إلى حد التكهن باستثمار بعض الدول حالة الإغلاق المؤقت للحدود الراهنة بفعل الجائحة، إلى إجراء دائم في وجه

---

[501] - « trafficking in persons report 20th edition, office to monitor and combat trafficking in persons », designed by A/GIS/GPS, united states of america, june 2020,p-p.358.359.

[502]- جمعيات تدعم مهاجرين ضحايا "كورونا" في طرفاية، جريدة هسبرس الالكترونية، تاريخ النشر 2020/06/21. https://www.hespress.com.

المهاجرين، مع انتعاش الأصوات اليمينية داخل المشهد الأوروبي والأمريكي. فيما ستزداد الإشكالات الإنسانية التي ستواجه المهاجرين وطالبي اللجوء، مع فرض تعليمات السلامة الصحية التي ستحد بشكل كبير من هامش تحركهم، وحتى من التمتع ببعض الحقوق المكفولة لهم، تحت ضغط الجائحة، وهو ما سينعش الهجرة السرية من جديد، كسبيل للهروب من الأوضاع الاجتماعية التي ستزداد سوءا في عدد من دول الجنوب[503].

مما يحتم إعادة النظر في السياسة المغربية المتعلقة بتدبير قضية الهجرة والإشكالات الأخرى المرتبطة بها، وتبني مقاربة جديدة تدمج هذه الفئة في منظومة الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، التي تحتاج إلى إصلاح شامل خاصة وان الأمر يتعلق بالأمن الصحي للبلد في بعده الإنساني الشامل.

4- خلاصات واستنتاجات

- لقدر ارتبط وباء "كوفيد-19" بالإضافة إلى حماية الصحة العامة، بقضايا حركة الأشخاص وتقييد الحق في حرية التنقل وعبور الحدود الدولية، مما كان له انعكاس مباشر على وأضاع وحقوق فئة المهاجرين واللاجئين أكثر من غيرهم، لا سيما الفارين من بؤر التوتر والأزمات بالدول الإفريقية جنوب الصحراء وبعض الدول العربية.

- وبالرغم من عدم وجود ارتباط مباشر بين الأزمة الصحية التي خلقها وباء "كوفيد-19" الذي انتشر عبر العالم، والحجم الكبير من المهاجرين المقيمين لبلدان المقصد، غير انه يمكن توقع عودة أصوات الأحزاب اليمينية المتطرفة في البلدان الأوروبية التي تعتبر تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الصحية، نتيجة ضغط موجات المهاجرين القادمين من بلدان الجنوب، والتي يكون من السهل الترويج لمبرراتها في أوقات الأزمات، وتباطؤ الاقتصاد وتؤزم الحالة الاجتماعية، وربطها للأزمة الصحية الحالية بخطورة الأجانب على الأمن الصحي القومي لبلدانها، مما يؤدي إلى المزيد من القيود على الهجرة، جنوب- شمال التي قد تصبح أكثر صعوبة بمجرد انتهاء جائحة "كوفيد-19"، بالرغم من أن الاتحاد الأوروبي قد وضع تسهيلات جديدة للحصول على تأشيرة السفر نحو فضاء شنغن لفائدة مواطني بعض بلدان المنطقة المغاربية وشمال إفريقيا. بالتالي يتوقع تنامي حجم الهجرة غير النظامية، وتفاقم الماسي الإنسانية المرتبطة بها.

- ومن شأن ايلاء أهمية خاصة للمهاجرين بالرعاية والحماية في إطار الاستجابة والتصدي لهذه الجائحة، تساهم في تقليل انتقال خطر العدوى لجميع السكان وحماية المجتمع من الوباء.

---

[503]- ادرس لكريني، هل تصحّح جائحة "كورونا" الصورة النمطية للمهاجرين في الغرب؟. تاريخ النشر 2020/06/08.
https://www.hespress.com/orbites/473908.html?fbclid=IwAR

- وفي ظل مخاوف وتحذيرات خبراء الصحة، من عودة موجة تفشي جديدة لفيروس "كوفيد19"، يجب على البلدان المعنية توفير حماية فورية للمهاجرين وطالبي اللجوء عند إغلاقها لحدودها الخارجية، وتزويد المهاجرين العالقين بالاحتياجات والمستلزمات الضرورية والأساسية لمنع انتشار الوباء، والسماح للعاملين في المجال الإنساني بالاستمرار في تقديم خدماتهم ومساعداتهم لفائدة المهاجرين واللاجئين.

- لقد كشفت جائحة كورونا عن الخلل الكبير بشأن تعاطي المجتمع الدولي مع العديد من القضايا الدولية النقص الحاد في السياسات الاجتماعية المناسبة لتوفير احتياجات الفئات الضعيفة من السكان والتخفيف من آثار الازمات الطارئة، وبالتالي فقد شكلت محطة مهمة لإعادة النظر في الآليات والطرق التي يجب إتباعها لمعالجة الأسباب الجذرية والعميقة للهجرة الدولية، وإعادة التفكير في المساعدة الإنمائية الخارجية المقدمة لبلدان المنشأ الأفريقية، في إطار حوار بناء بين بلدان الاستقبال والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومة حول كيفية تحسين الحكامة الدولية لتدبير فعال وإنساني لدعم جهود البلدان الأقل نموا لتحديث نظمها الصحية وضمان احتياجات الأولية، وتقوية قدراتها على مواجهة الأزمات الصحية المستقبلية المحتملة المرتبطة بظاهرة الهجرة الدولية.

- وبالرغم من أهمية التدابير الصارمة التي اتخذتها الدولة حرصا منها على حماية الحق في الحياة والأمن الصحي للمجتمع، والحفاظ على الوضع المعيشي للمواطنين، فان ذلك يتطلب بالمقابل اعتماد تدابير وإجراءات حمائية تشمل كل السكان المقيمين فوق التراب الوطني بما فيهم المواطنين والأجانب على حد سواء لا سيما المهاجرين المتواجدين في وضعية صعبة وهشة.

- ضرورة تطوير السياسة المغربية للهجرة، لمعالجة نقاط الضعف الاقتصادية والاجتماعية للفئات الهشة في إطار التعاون الدولي، لضمان الحماية الفورية للاحتياجات الإنسانية الأساسية لفئة المهاجرين وطالبي اللجوء، خاصة في ظل الحدود المغلقة بين الدول، في حالة الأزمات الطارئة.

معوقات حصول المهاجرين على الرعاية الصحية أثناء جائحة كرونا

يبدة ليلى

أستاذة جامعية بكلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر

ملخص :

يتمتع المهاجرون بحق الرعاية الصحية بموجب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بإعتباره حق من حقوق الانسان يمنح لكل إنسان ، كما منح للعمال المهاجرون بموجب اتفاقيات تخصهم إلا أن الوضعية غير النظامية للمهاجرين تجعلهم يتمتعون إلا بالرعاية الصحية الطارئة.

غير أن الأزمة الصحية التي يعيشها العالم نتيجة تفشي وباء كورونا سلطت الضوء على العراقيل التي تواجه المهاجرون للحصول على الرعاية الصحية ، بحيث لا توفر لهم وسائل وقائية ، وهم محرومون من الخدمات الصحية اللائقة ، وإن وصلت الى فئة منهم فهي جد محدودة.

الكلمات المفتاحية: المهاجرون، كورونا، الرعاية الصحة،معوقات،الاتفاقيات

ABSTRACT :

Migrants have the right to health care according to international human rights instruments as a human right granted to all.This right was also granted to migrant workers in accordance with their conventions, but the irregular status of migrants allowed them to receive only emergency health care.

However, the health crisis facing the world following the outbreak of the corona epidemic highlights the obstacles that migrants face in obtaining health care ,so that they do not provide them with means of prevention and deprived of decent health services ,and its services reach to a category of them are very limited.

Key words : Migrants,Corona, health care ,obstacles,Conventions

مقدمة:

يشهد العالم حالة من الاضطراب نتيجة تفشي وباء كورونا ، والذي تغلغل في جل بلدان العالم مخلفا عددا هائلا من الإصابات والوفيات، وهذا ما استوجب ضرورة تقديم حلول عاجلة للمساهمة في الحد من تفشي هذه الجائحة، بحيث كرست الجهود لتجاوز هذه الوضعية ، ومن جهة أخرى سلطت هذه الأزمة الضوء على القيود التمييزية الواضحة التي تواجه المهاجرين واللاجئين من أجل الحصول على الرعاية الصحية، بحيث لا توفر لهم وسائل وقائية ، وهم محرومون من الخدمات الصحية اللائقة ، وحتى إن وصلت فئة من المهاجرين الى الرعاية الصحية فهي جد محدودة.

كما يعيش المهاجرون ويعملون في الغالب في ظروف مزدحمة لا تسمح بالتباعد الاجتماعي، مما يعرضهم لمخاطر الإصابة بوباء كرونا على نحو متزايد، كما أن إجراءات الوقاية من حجر صحي تزيد من وضعيتهم الاجتماعية لانهم غالبا ما يعملون في وظائف غير رسمية ولا يجدون شبكات الأمان في حالة فقدان الوظيفة أو المرض.

وهذا رغم أن القانون الدولي يكفل لكل شخص الحق في الرعاية الصحية ، بمن فيهم المهاجرون، ومن دون تمييز ، كما أن الاتاحة السريعة لخدمات الرعاية الصحية يمكن أن تفضي الى علاج الافراد وتجنب انتشار الوباء مما يعني توفير الرعاية الصحية للمهاجرين يكون لمصلحتهم ومصلحة البلد الذي يستقبلهم.

وهذا ما تفطنت اليه بعض الدول مما أدى بها الى اتخاذ تدابير لمراعاة الوضع الهش للمهاجرين وطالبي اللجوء في ظل أزمة كرونا، بحيث تسمح للبعض منهم بالوصول الى أنظمة الرعاية الصحية الوطنية إلا أنها غير كافية لضمان حصول الجميع على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

فأمام هشاشة وضعية المهاجرين خلال جائحة كرونا، نتساءل عن النصوص الدولية المقررة لحقهم في الرعاية الصحية ، وما معوقات وصولهم اليها أثناء جائحة كرونا؟.

ويكمن الهدف من اختيار هذا الموضوع هو انتهاك حقوق المهاجرين خلال جائحة كرونا ، بشكل صارخ، واستبعادهم من الرعاية الصحية من طرف العديد من الدول.

وعلية سنتناول في هذه المداخلة المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الحق في الرعاية الصحية.

المحور الثاني: النصوص الدولية المقررة لحق المهاجرين في الرعاية الصحية.

المحور الثالث: معوقات وصول المهاجرين الى الرعاية الصحية أثناء جائحة كرونا.

المحور الأول: مفهوم الحق في الرعاية الصحية:

الرعاية الصحية عبارة مركبة من كلمتين، الرعاية والصحة، بالنسبة للتعريف اللغوي للأولى يقصد به الحفظ والعناية، أما الثانية فهي عكس السقم وهي ذهاب المرض[504]. وعليه يقصد بعبارة الرعاية الصحية حفظ والعناية بالصحة ، ومنه يتطلب منا الوقوف عند تعريف الصحة باعتبارها أساس الرعاية .

كما تجدر الاشارة الى أن الرعاية الصحية جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة ، بحيث بينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم[505]14 في تفسيرها لتعريف الحق في الصحة المتضمن في المادة 1/12 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الحق في الصحة"حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة فحسب بل يشمل أيضا المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والاصحاح المناسب والامداد الكافي بالغذاء والأمن والتغذية والمسكن ، وظروف صحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتعلق بالصحة.....ومشاركة السكان في كامل عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالصحة على الأصعدة المجتمعية والوطنية والدولية".

أولا: تعريف الصحة:

كان مفهوم الصحة يقتصر على "عدم وجود المرض"، كما ترجع أقدم القوانين التي تتضمن نصوصا متعلقة بالصحة الى حقبة التصنيع ، عندما اعتمدت المملكة المتحدة قانون أخلاقيات المتدربين سنة1802 ، وقانون الصحة العامة سنة 1848 كوسيلة لاحتواء الضغوط الاجتماعية الناجمة عن ظروف العمل السيئة ، كما تضمن الدستور المكسيكي الصادر عام 1843 إشارات الى مسؤولية الدولة فيما يخص الحفاظ على الصحة العامة، ومع تأسيس منظمة الصحة العالمية سنة 1946 أصبح للصحة مفهوما آخر هو :" حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا ، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"،[506]

ولقد عرف اعلان ألما آتا حول الرعاية الصحية الأولية [507]، الصحة بأنها " حالة من الرفاه الكامل الجسدي والعقلي والاجتماعي، ولا ترتكز فقط على غياب المرض أو العجز، وهي حق أساسي لكل إنسان ، وأن الوصول الى أعلى

---

[504]-بن زيطة احميدة ، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية،2006-2007،ص5.

[505]-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التعليق العام رقم14،الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه(المادة12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،2000/05/12،ص4.E/C.12/2000/

[506]- الوحدة رقم14،الحق في الصحة،دائرة الحقوق،ص ص277،276.

[507]-جاء هذا الإعلان بموجب المؤتمر الدولي حول الرعاية الصحية الأولية ألما آتا خلال 6_1978/09/8.

مستوى ممكن من الصحة هدف اجتماعي جد هام يخص العالم بأكمله ويفترض مشاركة العديد من القطاعات الاجتماعية الاقتصادية وليس فقط الصحية"508.

كما يعتبر الحق في الصحة من الحقوق المتضمنة في الجيل الثاني من حقوق الانسان، والمصنفة ضمن الحقوق الاجتماعية والتي تتميز بأنها تلقي التزاما إيجابيا على الدولة بأن تتدخل لتنظيمها، حتى يتمكن الأفراد من الحصول عليها، كما سمح العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص على هذا الحق ، للدول الأطراف فيه بالاعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد وفقا لمواردها المتاحة وأولويتها الوطنية 509.

ثانيا: تعريف الرعاية الصحية:

من التعريفات التي أعطيت للرعاية الصحية أنها:"مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها في شكل برامج وقائية علاجية ، من خلال شبكة من الأجهزة والمؤسسات الطبية والصحية كالمستشفيات والمعامل الطبية ومصانع إنتاج الأدوية". كما عرفت بأنها:'مجموع الخدمات والإجراءات التي تقدم لأفراد المجتمع عامة بهدف رفع مستواه الصحي والحيلولة دون حدوث الأمراض وانتشارها"510.

وتعتبر الرعاية الصحية أشمل من الرعاية الطبية ، إلا أن هذه الأخيرة بإمكانها المساهمة في تقديم رعاية صحية وقائية، كتوجيه الفرد ليتجنب الوقوع في المرض مستقبلا، فتجعل القائم بها كأنه أدى دوره في الرعاية الصحية الى جانب دوره في الرعاية الطبية511.

كما أصبحت الرعاية الصحية من المفاهيم الأساسية لمنظمة الصحة العالمية نتيجة لإعلان آلما أتا لسنة 1978 الذي أدى بمنظمة الصحة العالمية الى اعتماد هدف توفر الصحة للجميع512 . وتعتبر الرعاية الصحية الأولية استراتيجية توفير الصحة للجميع ، وضمان توافر الخدمات الأساسية للجميع وكفالة جودة هذه الخدمات، وكفاءتها ، واستمراريتها، والحصول عليها أساس من العدالة والانصاف، كما أن الرعاية الصحية الأولية حسب إعلان آلما أتا مستوى من مستويات الرعاية ومجموعة معينة من الخدمات ، وهي تمثل الاستراتيجية التي يتسنى بها تحقيق مرمى توفير الصحة للجميع.

---

[508] - article 1 de la déclaration d Alma –Ata 12/09/1978.

[509]-نوار بدير، الحق في الصحة،سلسلة أوراق بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، 2018،ص1.

[510]-بن زيطة احميدة ، المرجع السابق،ص7.

[511]- نفس المرجع،ص8.

[512]-منظمة الصحة العالمية،المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية،ألما آتا :العيد الخامس والعشرون، 2003/04/24،ص1،A56/27

وعرف اعلان ألما آتا الرعاية الصحية الأولية بأنها:"الرعاية الصحية الأساسية التي تقوم على الطرق والتقنيات التطبيقية الصحيحة علميا والمقبولة اجتماعيا والتي تكون متاحة عالميا لكل الأفراد ولكل عائلات الجماعة وبمشاركتهم، وبتكلفة يمكن للجماعة والدولة أن تتحملها خلال كل مراحل تطورها ....."[513].

ثالثا: ركائز الرعاية الصحية:

بناءا على ما جاء في التعليق العام رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[514]، والورقة التقنية المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية المعدة من طرف اللجنة الإقليمية للشرق المتوسط[515] نبين الركائز التي تقوم عليها الرعاية الصحية فيما يلي:

*__التوافر:__ يقصد به توفير القدر الكافي من المرافق المتعلقة بالصحة العامة والرعاية الصحية وكذلك من السلع والخدمات والبرامج .

*__إمكانية الوصول:__يقصد به إمكانية وصول جميع الأفراد الى المرافق والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة، وعدم التمييز بين الأفراد في ذلك وتمكين حتى الفئات الأكثر ضعفا وتهميشا من الوصول إليها وتكون هذه المرافق والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة في المتناول المادي والآمن لجميع فئات السكان ، بحيث يتمكن الجميع من تحمل نفقاتها كما ينبغي لكل الأفراد التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية.

*__المقبولية:__ يقصد بها أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الأخلاق الطبية ، وأن تكون متناسبة مع ثقافة الأفراد .

*__الجودة:__ يقصد بها أن تكون المرافق والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة منسجمة مع معايير الممارسة العلمية والطبية والسريرية (الاكلينيكية)، وذات نوعية جيدة، وذلك بأن يكون الطبيين ماهرين، والأدوية ومعدات المستشفيات معتمدة علميا ولم تنته مدة صلاحيتها ومياه شرب مأمونة .

*__الاستمرارية:__ بمعنى توافر موارد كافية لتمويل وإدارة المرافق والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة على المدى القصير والمدى الطويل.

المحور الثاني: النصوص الدولية المقررة لحق المهاجرين في الرعاية الصحية:

---

[513] -article 6 de la déclaration Alma-Ata de 12/09/1978.

[514]- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التعليق العام رقم14،المرجع السابق، ص ص4،5.

[515]- منظمة الصحة العالمية،اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، الورقة التقنية: الرعاية الصحية الأولية:25 عاما بعد ألما آتا،أوت 2003،EM/RC50/8،ص ص1،2.

أعتبرت الحماية الصحية للإنسان من أهم الأهداف التي حرصت الوثائق الدولية على توفيرها وأكدت على ضرورة قيام جميع الدول مجتمعة أو فرادى بإتخاذ كافة السبل والتدابير المناسبة من أجل تأمين وحماية هذا الحق الذي يعتبر أساسيا للتمتع بجميع حقوق الانسان الأخرى التي أقرتها الوثائق الدولية لحقوق الانسان516.

ولقد تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية الى الحق في الصحة فمنها من تناوله بإعتباره حق مقرر لكل انسان بما فيهم المهاجرين، ومنها من خصت المهاجرين بهذا الحق دون غيرهم من الافراد وفيما يلي نورد المواثيق الدولية التي نصت على الحق في الرعاية الصحية بإعتباره حق ممنوح لكل انسان، والاتفاقيات التي خصت المهاجرون ومنحتهم الحق في الرعاية الصحية.

أولا: المواثيق الدولية المكرسة للحق في الرعاية الصحية لكل أنسان:

هناك العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان نصت على الحق في الرعاية الصحية ومنحته لكل إنسان بما فيهم المهاجرين، فنجد دستور منظمة الصحة العالمية نص على أن:"التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان، يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية."517

كما نصت المادة25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الصحية وتأمين معيشته في حالات المرض والعجز....."، واعتبرت هذه المادة الحق في الصحة أحد مكونات المستوى المعيشي الكافي الذي يرتبط بحقوق أخرى مثل الحق في الغذاء والمسكن والملبس والخدمات الطبية والاجتماعية518، و نصت المادة 12 /1من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على" أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" وهي أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الانسان519، كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام1965 في المادة 5ه 4على:"حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية"، ونصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في المادة 12 على المساواة بين الرجل والمرأة في الرعاية الصحية ، بالاضافة الى المادة 1/11 و ، التي نصت على حق المرأة في الوقاية الصحية ، كما أشارت المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الى حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

[516]-نابد بلقاسم، حماية حق الانسان في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية،مجلة المعيار،العدد الرابع عشر، 2016،ص1.

[517]- الوحدة رقم14،المرجع السابق،ص 277.

[518]-نوار بدير، الرجع السابق،ص13.

[519]-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التعليق العام رقم14،المرجع السابق، ص2.

، وعدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على المساعدة الطبية و الرعاية الصحية ، ضف الى أن هناك العديد من صكوك حقوق الانسان الإقليمية التي اعترفت بالحق في الصحة مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 المعدل سنة 1996 الذي حدد في المادة 11 منه التزامات الأطراف من أجل ضمان الممارسة الفعالة للحق في حماية الصحة ، كما نصت المادة 13 منه على ضمان الرعاية اللازمة في حالة المرض لاي شخص لا يمتلك الموارد الكافية ولا يكون قادر على تأمين مثل هذه الموارد، ونصت المادة35 من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 على "حق كل إنسان في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية والحق في الاستفادة من العلاج الطبي...." كما نصت المادة 16 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 على أن:" لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها"، ونص البروتوكول سان سلفادور الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 في المادة 10 على حق كل شخص في الصحة والتي يقصد بها التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية، كذلك المادة 11 منه التي نصت على "حق كل شخص في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية" ، بالاضافة الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 التي نصت الماد 5/4ه على ضمان حق كل انسان بدون تمييز في خدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية .

فإذا كانت هذه المواثيق الدولية والاقليمية التي تناولناها أعلاه تكرس الحق في الرعاية الصحية وتمنحه لكل إنسان بما في ذلك المهاجرين ،فهل هناك اتفاقيات دولية متعلقة بالمهاجرين تمنح لهؤلاء الاشخاص صراحة الحق في الرعاية الصحية؟،هذا ما سنجيب عليه فيما يلي:

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المكرسة لحق المهاجرين في الرعاية الصحية:

هناك اتفاقيات متعلقة بالمهاجرين منحتهم الحق في الصحة أهمها الاتفاقية رقم97 المتعلقة بالعمال المهاجرين لسنة 1949 التي نصت في المادة 5 منها على ضمان الدول الأطراف تمتع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم برعاية طبية كافية خلال كافة مراحل الهجرة، إلا أن هذه الاتفاقية تمنح الرعاية الطبية إلا للعمال المهاجرين النظاميين، وقد كملت هذه الاتفاقية بالاتفاقية رقم143 المتعلقة بالهجرة في ظروف اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين سنة 1975 والتي تداركت النقص الذي جاء في الاتفاقية السابقة بحيث تناولت العمال المهاجرون غير النظاميين وأكدت على التزام الدول الاطراف فيها على احترام حقوق الانسان الاساسية لكافة العمال المهاجرين في المادة 1 منها، بحيث يفهم من هذه الأخيرة ضمنا أنها تقر بحق العمال المهاجرين مهما كان وضعهم من الهجرة ، في الرعاية الصحية باعتبارها حق أساسي من حقوق الانسان، كما منحت الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1950 للاجئين المقيمين بصفة نظامية في اقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الاغاثة والمساعدة العامة (المادة

23)، إلا أنها لا تجرم تواجد اللاجئين على اقليمها بشكل غير نظامي وذلك في المادة 31 منها أما اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 فقد مكنت العمال المهاجرين النظاميين من الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية على قدم المساواة مع رعايا دولة العمل شريطة الاشتراك في برامج هذه الخدمات وذلك في المادة 43 منها، وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن العمال المهاجرون مشتركون في برامج الخدمات الصحية فلا يمكنهم الاستفادة منها، إلا اننا نجد المادة 81 منها لا تمنع استفادة العمال المهاجرين من الرعاية الصحية إذا كانت قوانين الدول، أو المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف تمنحهم ذلك، بمعنى إذا لم يكن عامل مهاجر مشترك في الخدمات الصحية لدولة العمل وكانت هذه الاخيرة طرفا في اتفاقية ثنائية مع بلد منشئهم تخول له ذلك فله أن يتمتع بهذه الخدمات، كما أنه لو كانت دولة العمل طرفا في اتفاقيات حقوق الانسان المكرسة للحق في الصحة لكل إنسان والتي تم التعرض اليها أعلاه يكون لهذا العامل المهاجر التمتع بالخدمات الصحية حتى ولو يكن مشتركا فيها، أما يالنسبة للعناية الطبية العاجلة فإنها تمنحها للعمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين وذلك بصريح نص المادة 28 منها،ومنه يفهم بأن العمال المهاجرين غير النظاميين لهم الحق في الرعاية الطبية العاجلة لا غير بموجب هذه الاتفاقية إلا أنهم يتمتعون بالرعاية الصحية حتى وان لم تكن عاجلة بموجب الاتفاقيات الثنائية التي تقر لهم ذلك، أو بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان المكرسة للحق في الصحة لكل الانسان وذلك إذا كانت دولة العمل طرفا فيها .

وعليه يتبين لنا من خلال ما ضحناه أعلاه أن المهاجرين بصفة عامة لهم الحق في الحصول على الرعاية الطبية دون تمييز على أساس جنسيتهم أو وضعيتهم من الهجرة باعتبارهم إنسان ،وذلك بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان والمكرسة للحق في الصحة باعتباره من الحقوق الاجتماعية ، إلا أن الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والعمال المهاجرين فإنها تقيد من حق هؤلاء الاشخاص في الرعاية الصحية وتترك الأمر الى الدول ، لذلك نجد العديد من الدول تقيد حق المهاجرين في الحصول على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع مواطنيها والكثير منها تحرم المهاجرين غير النظاميين من هذه الرعاية.

المحور الثالث: معوقات وصول المهاجرين الى الرعاية الصحية أثناء جائحة كورونا:

يواجه المهاجرون عدة عراقيل تمنع وصولهم الى الرعاية الصحية ، وعليه سنبين فيما يلي أهمها ثم نقوم بإسقاطها على الحالة الصحية التي يعيشها العالم والمتمثلة في وباء كورونا .

أولا: التمييز

لقد حددت معظم البلدان التزاماتها الصحية نحو المهاجرين في اطار "الرعاية الجوهرية"أو "الرعاية الصحية الطارئة"فقط رغم أن معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تمنح لهؤلاء الأشخاص الحق في الرعاية الصحية

بدون تمييز هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن مفاهيم الرعاية الصحية الطارئة تختلف من بلد لآخر وكثيرا ما يترك تفسيرها لأفراد موظفي الرعاية الصحية مما قد يعرض المهاجرين للمارسات والقوانين التمييزية[520].

كما يقتضي الحق في الصحة ضمان توافر التسهيلات والسلع والخدمات الصحية وسهولة الحصول عليها وجودتها على أساس غير تمييزي بحيث تتمكن الفئات السكانية الضعيفة مثل العمال المهاجرين من الحصول عليها ويقتضي عدم التمييز أن يكون من حق العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين الحصول على الحقوق والاستحقاقات المتاحة لمواطني الدول، في حين أن الحصول على الرعاية الصحية في العديد من الدول المستقبلة محدد بسياسات هجرة تقييدية وتصورات عامة بأن العمال المهاجرين لا يستحقون تلك الرعاية لا سيما من هم في وضع غير قانوني ، كما أنه من الضروري توزيع التسهيلات والسلع والخدمات بشكل عادل لضمان عدم اثقال كاهل الفئات الأشد ضعفا بعبء يفوق طاقتها ، بحيث نجد قوانين العديد من الدول تقيد كثيرا الرعاية الصحية المقدمة للعمال المهاجرين ولاسيما العمال المهاجرين غير النظاميين، وحتى وان كانت تغطية الرعاية الصحية مطلوبة قانونا من أصحاب العمل إلا أنها قد تنحصر في الخدمات الأساسية وقد تتقاعس السلطات في انفاذها، وهذا ما يجبر العمال المهاجرون على دفع نفقات الرعاية الصحية ، بما فيها الرعاية العاجلة ، بأسعار مرتفعة ارتفاعا لا يتناسب مع دخلهم في بعض الأحيان، ضف الى أن العمال المهاجرين غير النظاميين لا يسمح لهم بالحصول على خدمات الرعاية الصحية غير العاجلة، وهذا ما بيناه أعلاه ، إلا أن هذا يتنافى مع الحق في الصحة .

كما أن هناك دول تعتمد سياسات هجرة تمييزية بحيث تربط الوصول الى الأنظمة الصحية بمراقبة الهجرة وهذا يتضمن تمييز اتجاه المهاجرين غير النظاميين، فهي بذلك تشكل عائقا مباشر ا أمام وصولهم الى الرعاية الصحية و تديم التمييز والوصم بدلا من تعزيز الادماج الاجتماعي، و تعد التصرفات الناتجة عن كره الأجانب أيضا من بين الأسباب التي لا تجعلهم يحصلون على الرعاية الصحية[521].

وعليه نجد المنطقة العربية مثلا تحتوي على حوالي 24 مليونا من المحتاجين الى المساعدات الإنسانية وهم إما لاجئون وإما نازحون داخليا لم يتمكنوا من الحصول على هذه المساعدات خلال جائحة كورونا سواءا كانت هذه المساعدات غذاء أو ماء أو الصرف الصحي أو الامدادات الطبية أو الخدمات الصحية ، كما نجد أن معظم العاملين في مجال الرعاية الصحية ممرضات وقابلات وموظفات دعم ، ولذلك فإن النساء أكثر عرضة للإصابة بفيروس كورونا، وتواجه النساء والفتيات في مجتمعات اللاجئين والنازحين داخليا مخاطر صحية متعددة وغالبا ما يتعذر عليهن

---

[520]-المجلس القومي لحقوق الانسان،الحق في الصحة ، آي كاتشي، الطبعة الأولى،2018،ص16.

[521]-أنا ند غروفر، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، A/HRC/23/41.4،ص15/05/2013، أنظر أيضا United Nations Humain Rights,La covid _19 et les droits de l homme des migrants ,07/04/2020,disponible sur le site :www.ohchr.org

الاستفادة من الخدمات الصحية ومرافق الصرف الصحي المناسبة مما يضعف قدرتهن على مواجهة آثار هذا الوباء الواسع الانتشار522.

ثانيا: العراقيل اللغوية والثقافية

قد تزيد الاختلافات الثقافية واللغوية من استضعاف العمال المهاجرين في الدول المستقبلة، لا سيما في غياب شبكات الدعم الاسرية والاجتماعية[523] في حين يتطلب الحق في الصحة من الدول أن تنشر ثقافة ومعلومات متعلقة بالصحة تتناسب مع ثقافة العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين على حد سواء، إلا ان هناك بعض الدول خفضت الإعانات الخاصة بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة الكتابية في أماكن الرعاية الصحية، ضف الى أن عدم الالمام باللغة المحلية قد يجعل العمال المهاجرون في موضع ضعف لانهم قد لا يستطيعون وصف الاعراض وصفا كافيا يسمح بإجراء تشخيص صحيح وتقديم العلاج المناسب، كما أن عدم ثقافة العمال المهاجرين في مجال الصحة وعدم قدرتهم على فهم المعلومات المتعلقة بالصحة يجعلهم يتخذون سلوك خطر على صحتهم ، ويعتبر سعي العامل المهاجر الى تلقي الرعاية الصحية بخلفيته الثقافية حاجزا أمام حصوله على الرعاية الطبية، كأن يفضل العمال المهاجرون الأطباء الذين يمارسون نظم طبهم التقليدية الاصلية ويفهمون أمراضهم بشكل أفضل، على مقدمي الرعاية الصحية في الدولة المضيفة524 .

ثالثا: عدم تغطية قوانين العمل بعض فئات من العمال المهاجرين:

في معظم الأحيان لا تشمل قوانين العمل وأشكال الحماية الاجتماعية الموجودة في الدولة المستقبلة، بما فيها التأمين الصحي، العمال المنزليين المهاجرين ، وان شملتهم فبشكل غير كاف ، إلا أن الاتفاقية رقم189 والتوصية رقم201 بشأن العمال المنزليين تضمنتا نصوصا متعلقة بالصحة والسلامة المهنيتـــين والحماية بموجب قوانين العمل525.

في هذا الشأن نجد عاملات المنازل المهاجرات في الشرق الأوسط لا تطبق عليهن تشريعات العمل الوطنية نتيجة خضوعهن لنظام الكفالة ، بحيث أصبحت العاملات في دول مجلس التعاون الخليجي والأردن ولبنان يتعرضن الى صعوبات أكبر في الحصول على الرعاية الصحية بسبب كورونا المستجد ،كون أن نظام الكفالة الذي يخضعون له

---

[522]-الأمم المتحدة الاسكواESCWA،استجابة إقليمية طارئة من تداعيات الوباء فيروس كورونا،ص3.متوفر على الموقع:www .unescwa.org

[523]-أنا ند غروفر، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المرجع السابق،أنظر United Nations Humain Rights,La covid _19 et les droits de l homme des migrants ,07/04/2020,disponible sur le site :www.ohchr.org

[524]- أنا ند غروفر، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، نفس المرجع، ص19.

[525]- نفس المرجع، ص ص24،25.

يجعلهن تحت رحمة احسان أصحاب العمل من أجل الحصول على هذه الرعاية ، فهن لا يستطعن الحصول على الاختبار أو العلاج دون علم صاحب العمل وموافقته، بحيث لم تقم حكومات دول مجلس التعاون الخليجي والأردن ولبنان بإدراج عاملات المنازل المهاجرات ضمن خطط الاستجابة لفيروس كورونا ،

كما يشكل الحصول على الرعاية الصحية لعاملات المنازل المهاجرات غير النظاميات أكثر صعوبة ، فهن لا يملكن أي أوراق قانونية أو تأمين صحي ففي لبنان مثلا أفادت التقارير بأن المستشفيات رفضت اجراء الاختبارات للعمال غير النظاميين على الرغم من إظهارهم لأعراض عدوى فيروس كورونا526.

رابعا: الوضعية القانونية للمهاجرين:

يتعرض المهاجرون الذين لا يحملون أي وثائق ثبوتية والمحتجزون للخطر بصفة خاصة ، بحيث يعمل الكثير منهم في ظروف غير آمنة وغير صحية، أما المحتجزون فغالبا ما يكونون في أماكن تؤدي الى انتشار الأمراض 527.

كما يواجه المهاجرون غير النظاميين تحديات أكبر لأنه من المرجح أن لا يكون لديهم نصيب من استحقاقات الرعاية الصحية أو الحماية بموجب قوانين الصحة والسلامة المهنيتين وان وجدت فهي بقدر أقل ، ولا يمكنهم الوصول الى اليات الانتصاف ، وهم يواجهون باستمرار خطر الاحتجاز والترحيل ، وتسبب القوانين التي تربط مراقبة الهجرة بالنظم الصحية ضررا خاصا لأنها عائق مباشر أمام وصولهم الى الرعاية الصحية528.

والأخطر من ذلك أن هناك بعض الدول التي تطلب من مقدمي الرعاية الصحية الإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين لدى سلطات الهجرة وإلا تعرضوا لعقوبات جنائية، وهذا ما قد يؤدي الى احتجاز هؤلاء المهاجرين وترحيلهم ، وعليه يلجأ العمال المهاجرون غير النظاميين الى خيارات غير آمنة وغير قانونية مما يعرضهم لسوء المعاملة والاستغلال وزيادة المخاطر الصحية529، وعليه فخوف العمال من المهاجرين من الاحتجاز يجعلهم أكثر استضعافا وغير قادرين على التمتع بحقهم في الصحة ومحدداته الأساسية ، وهذا لا يشكل خطرا على صحتهم فقط وإنما على صحة السكان على نطاق واسع ، ولاعمال حق العمال المهاجرين في الصحة، ينبغي للدول أن تضع سياسات احتجاز بديلة أكثر تماشيا مع الحق في الصحة.

---

[526]-رنا عون، تأثير فيروس كورونا المستجد « COVID19 » على عاملات المنازل المهاجرات في الشرق الأوسط،ص5.

[527]- المجلس القومي لحقوق الانسان،الحق في الصحة ، المرجع السابق،ص16.

[528]-أنا ند غروفر، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المرجع السابق،أنظر أيضا United Nations Humain Rights,La covid _19 et les droits de l homme des migrants ,07/04/2020,disponible sur le site :www.ohchr.org

[529]- أنا ند غروفر، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المرجع نفسه، ص ص 18،17,6

خامسا: العراقيل الإدارية:

غالبا ما تساهم العراقيل الادارية في حرمان العمال المهاجرين من الخدمات الصحية، لاسيما خدمات الإحالة المتخصصة بسبب شروط الدخل أو حتى بسبب عدم استكمال الأوراق اللازمة في بعض الأحيان، ضف الى أن العمال المهاجرين غير النظاميين كثيرا ما تشكل الحواجز الإدارية المتصلة بوضعهم القانوني المتذبذب عائقا أمام حصولهم على الرعاية الصحية.

خاتمة:

كل الأشخاص المتواجدين على إقليم أو تحت ولاية دولة لديهم الحق في الصحة بغض النظر عن جنسيتهم ووضعيتهم القانونية ، وتلتزم الدول بضمان الحق في الصحة لكل شخص بدون تمييز ، حتى على أساس الجنسية ووضعيته كمهاجر ،كما أن ندرة الموارد ليس أساس كافي من أجل معاملة المتطلبات الصحية للمهاجرين بشكل مختلف، وهذا تطبيقا لما جاء في معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمكرسة للحق في الصحة لكل إنسان.

فإذا كان المهاجرون بصفة عامة يقيد حقهم في الحصول على الرعاية الصحية على أساس أن تشريعات الدول تخول لهم الرعاية الصحية الطارئة مع أن هذا يتعارض مع ماجاء في النصوص الدولية، فما عن حقهم في هذه الرعاية خلال حالة الطوارئ الصحية كحالة جائحة كورونا ، بحيث شحت وأصبح يميز لمنحها حتى بين المواطنين وليس فقط بين هؤلاء والمهاجرين.

وعليه خلصنا من خلال دراستنا هذه الى النتائج التالية:

-إن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تقر بحق المهاجرين في الرعاية الصحية بغض النظر عن جنسيتهم، في حين الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تقيد من هذا الحق بالنسبة للعمال المهاجرين غير النظاميين، وهذا ما جعل معظم الدول تقيد من حق المهاجرين في الرعاية الصحية.

-عدم وجود تعريف متفق عليه دوليا لمصطلح "المهاجر"، وهذا ما قد يمنح المهاجرون وضعا قانونيا مختلفا في بلد اقامتهم ، والذي قد ينطوي على تفسيرات مختلفة فيما يتعلق منحهم خدمات الرعاية الصحية الأساسية واتاحتها ضمن تشريع وطني معين.

-إن تمكين المهاجرين من الحصول على الرعاية الصحية خلال جائحة كورونا ، وذلك بإزالة العراقيل التي تواجههم من أجل ذلك، لصالح سكان البلد المضيف قبل أن يكون لصالح المهاجرون.

- إن تمتع المهاجرين بالرعاية الصحية في الأوضاع العادية ، وبصورة خاصة في الظروف الاستثنائية كحالة جائحة كورونا أمر يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام2030، خصوصا مع الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في"ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الاعمار ".

كما نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة وضع تدابير قضائية ، سياسية ، إدارية، تطبيقية،وتدابير متعلقة بالاعلام من أجل ضمان وصول المهاجرين السريع والفعال لمؤسسات الصحة وللممتلكات وللخدمات ، خلال كل مراحل الهجرة مهما كان وضعهم وفي جميع الظروف . يجب وضع تحت تصرف المهاجرين المعلومات المتعلقة بالوقاية والتشخيص المسبق والعلاج من فيروس كوفيد19 بالإضافة الى التدابير المتخذة لمنع انتشاره وذلك باللغة التي يفهمونها وبالاشكال التي بإمكانهم الوصول إليها.

-ضرورة فصل تطبيق قوانين الهجرة عن تقديم الرعاية الصحية للمهاجرين.

قائمة المراجع:

أولا-المراجع باللغة العربية:

أ/-الكتب

1/المجلس القومي لحقوق الانسان،الحق في الصحة ، آي كاتشي، الطبعة الأولى،2018.

2/نوار بدير، الحق في الصحة،سلسلة أوراق بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، 2018.

ب/-المقالات:

1/-الأمم المتحدة الاسكواESCWA،استجابة إقليمية طارئة من تداعيات الوباء فيروس كورونا،.متوفر على الموقع:www .unescwa.org

2/-نابد بلقاسم، حماية حق الانسان في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية،مجلة المعيار،العدد الرابع عشر، 2016.

ج/-الرسائل الجامعية:

1/-بن زيطة احميدة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية،2006-2007.

د/-الوثائق الدولية:

1/ -اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التعليق العام رقم14،الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه(المادة12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،E/C.12/2000/4.،2000/05/12

2/- - منظمة الصحة العالمية،اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، الورقة التقنية: الرعاية الصحية الأولية:25 عاما بعد ألما آتا،أوت 2003،EM/RC50/8.

-أنا ند غروفر، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، 2013/05/15،ص4.A/HRC/23/41.

منظمة الصحة العالمية،المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية،ألما آتا :العيد الخامس والعشرون.

الوحدة رقم14،الحق في الصحة،دائرة الحقوق.

ثانيا/-المراجع باللغة الفرنسية:

A/les articles :

1 /-United Nations Humain Rights,La covid _19 et les droits de l homme des migrants ,07/04/2020,disponible sur le site :www.ohchr.org

B /les documents internatioaux

1/- Déclaration d Alma –Ata 12/09/1978.

حريات وحقوق المهاجرين في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب

مصطفى سدني
طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط

ملخص:

تعتبر حماية منظومة الحقوق والحريات وضمان التمتع بها، والنهوض ضد كل الانتهاكات والخروقات الماسة بها،من بين أهم الأهداف التي يسعى إليها المغرب. غير أنه في حالة ظهور مخاطر وأزمات تهدد الأمن الصحي للمجتمع،فإن الأمر يستدعي قيام السلطات العمومية بإعلان حالة الطوارئ الصحية، وما يستتبع ذلك من فرض تدابير وإجراءات لمواجهة المخاطر الصحية الخارجية، تُعطل التزامات الدولة في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة،خاصة لدى فئة المهاجرين.

ولما كان ظهور وتفشي وباء كرونا قد شكل تهديدا صحيا على المستوى العالمي والوطني،بالنظر إلى حجم المخاطر التي يسببها على مستوى الأمن الصحي،صدر تنصوص تشريعية خاصة لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد،وما رافق ذلك من إخلال للأمن الحقوقي،سواء بالنسة للمهاجرين المغاربة أو المهاجرين الأجانب؛فقد برزت إشكالية تتعلق بمدى تأثير تدابير الحجر الصحي على وضعية حقوق وحريات المهاجن، وخاصة الحقفي الصحة وحرية التنقل عبر التراب الوطني والخروج منه والعودة إليه.

Abstrait:

La protection des droits et les libertés des personnes et la garantie de leurs jouissances, ainsi que la lutte contre leurs violations, sont parmi les objectifs dont le Maroc s'engage à conserver. Cependant, en cas d'émergence de risques ou de crises qui menacent la sécurité sanitaire de la société, les autorités publiques sont habilitées à déclarer l'état d'urgence sanitaire, et imposent par conséquent des mesures de précaution pour faire face aux dangers sanitaires externes. Dans ce contexte, les obligations de l'État dans le domaine des droits de l'homme, en particulier les immigrants, risquent d'être restreindre.

Par ailleurs, l'émergence et la propagation universelle de l'épidémie du coronavirus et l'ampleur des risques qu'elle entraîne au niveau de l'ordre sanitaire national, ont incités le législateur marocain a publié des textes législatifs spéciaux pour faire face aux menaces qui mettent en péril les droits et les libertés des migrant, tant pour les immigrés que pour les émigrés. D'où le soulèvement de la problématique relative aux effets des mesures de la quarantaine sur la situation des droits et les libertés des migrants, en particulier le droit à la santé et le droit de la liberté d'entrer et de quitter le territoire national.

مقدمة:

تعتبر حماية منظومة الحقوق والحريات وضمام التمتع بها، والنهوض ضد كل الانتهاكات والخروقات الماسة بها، من بين أهم الأهداف التي يسعى إليها المجتمع الدولي. ومن هذا المنطلق، صدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حددت نطاق ممارسة تلك الحقوق والحريات ونصت على ضمانات ممارستها وعلى كيفية الرقابة على مدى احترامها.

غير أن هذا الإجماع الكوني على ضرورة حماية منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة، يقابله ترخيص استثنائي بمخالفة مضمون الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك في ظروف استثنائية، وهو ما يعرف بنظام التحلل أو نظام التعطيل، وهي أنظمة وتدابير تقييدية تعطل الالتزامات في مجال حقوق وحريات الإنسان بشكل جزئي ومؤقتة لتنزيل بعض التدابير والإجراءات في حالة ظهور أزمات وأخطار تستدعي إعلان حالة الطوارئ[530].

ومن هذا المنطلق، ولما كان ظهور وتفشي وباء كرونا قد أثار هلعا كبيرا على المستوى العالمي والوطني، بالنظر إلى حجم المخاطر التي يسببها على مستوى الأمن الصحي، وفي ظل ارتفاع عدد الإصابات والوفيات بهذا المرض، وعلى غرار غالبية الدول التي اجتاحها الفيروس؛ فقد أعلن المغرب بدوره عن حالة الطوارئ الصحية في سائر إرجاء التراب الوطني. وبالموازاة مع إعلان حالة الطوارئ الصحية وصدور نصوص تشريعية خاصة لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد، وما رافق ذلك من تقييد لبعض الحقوق والحريات، سواء بالنسبة للمواطنين المغاربة أو المهاجرين الأجانب؛ فقد طفت إلى السطح إشكالية تتعلق بمدى تأثير فرض تدابير الحجر الصحي[531] على ممارسة حقوق وحريات المهاجرين، وخاصة الحق في الصحة وحرية التنقل عبر التراب الوطني والخروج منه والعودة إليه.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الوضعية الحقوقية للمهاجرين في فترة سريان حالة الطوارئ الصحية وما يصاحبها من اتخاذ السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات الإدارية لحماية النظام العام الصحي، وهو ما يشكل تقييدا مباشرا على مستوى ممارسة بعض حقوق وحريات الأفراد، وخاصة ما تعلق منها بحرية تنقل المهاجرين المغاربة أو الأجانب داخل وخارج التراب الوطني.

---

[530] - يوسف ربحي، "حقوق الإنسان وحالة الطوارئ: ما بين التعطيل والتفعيل "، مجلة الباحث، ملف 2 خاص بجائحة كرونا- كوفيد 19، العدد 18 مايو 2020، ص 276.

531 - يقصد بالحَجر الصحي إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطوا المصابين بالأمراض أو يحتمل إصابتهم بالمرض، فقد يكون الشخص السليم حاملاً لفيروس أو مسبباً للمرض لكن لا تظهر عليه العلامات والأعراض لكن بعد فترة يبدأ التأثير بالظهور ويكون بذلك قد ساهم في نقل المسبب للكثير من الأشخاص. أما العزل الصحي فيطبق على الأشخاص المصابين فعلاً بالمرض وقد ظهرت عليهم الأعراض والعلامات، لوقف انتشارالمسبب، وقد يتلقون العلاج والرعاية الخاصة في منازلهم أو المستشفيات أو منشآت خاصة.

أهمية البحث

إن أهمية البحث تكمن في تحديد مدى نجاعة الضمانات الوقائية المرصودة لفائدة المهاجرين الوطنيين والأجانب في ظل فرض حالة الطوارئ الصحية، من خلال دراسة دور الرقابة القضائية في موازنة حق الدولة السيادي في الحفاظ على النظام العام الصحي، وحق وحريات المهاجرين في التنقل داخل وخارج الدولة وفقا للقانون.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول مدى تأثير إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب على وضعية بعض حقوق وحريات المهاجرين.

منهجية البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على عدة مناهج علمية، كالمنهج الوصفي لاستعراض مختلف المفاهيم الواردة في الدراسة وسرد النصوص الدستورية والقانونية المغربية والمقارنة، مع الاستئناس بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع. كما تم اعتماد المنهج التحليلي لاستقراء الأحكام الواردة في النصوص القانونية قصد الخروج بنتائج تقرب من الوصول إلى هدف البحث.

خطة البحث

تقوم خطة البحث على تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسين، يضم كل منهما مطلبين، متبوعين بخاتمة تتضمن النتائج التي تكشف عنها الدراسة وكذا ثم التوصيات المقترحة. وبذلك يكون البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: النظام القانوني لحالة الطوارئ الصحية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية على بعض حقوق وحريات المهاجرين.

المبحث الأول: النظام القانوني لحالة الطوارئ الصحية

لم يتفق فقهاء القانون على وضع تعريف محدد لمفهوم حالة الطوارئ، إذ يختلف من نظام قانوني إلى آخر، بسبب تعدد أساليب تطبيقه، لكن في المقابل اتفق الفقهاء في حصر الغاية التي من أجلها فرضت حالة الطوارئ، وهي مواجهة ظروف استثنائية طارئة تمر بها البلاد تهدد أمنها وسلامته[532].

[532] - محمد يوسف محيميد، "حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 04، العدد 29، سنة 2016، ص 303.

ومن هذا المنطلق، تعتبر حالة الطوارئ الصحية أحد التطبيقات العملية لنظرية حالة الطوارئ، إذ يتم الإعلان عنها من طرف السلطة التنفيذية لمواجهة ظهور أوبئة معدية وأمراض فتاكة تهدد الصحة العامة للمواطنين وتحد من بعض حرياتهم العامة وحقوقهم الأساسية.

ونتيجة لظهور وسرعة انتشار فيروس كرونا المستجد –كوفيد 19، أصبحت حالات الطوارئ الصحية محل اهتمام دولي كبير نتيجة تطور العلاقات الدولية، وسرعة تنقل الأشخاص والسلع بين الدول في ظل عولمة اقتصادية، وهو ما ساهم في بناء نظام قانوني دولي لحالة الطوارئ الصحية من خلال إقرار مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع (المطلب الأول)، وكذا انضمام مجموعة من الدول ومصادقتها على تلك المعاهدات مع تكييفها مع التشريع الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية على المستوى الدولي

يمكن تعريف حالة الطوارئ الصحية بالحالة التي تخول السلطة التنفيذية سلطات واسعة لا تتمتع بها في الظروف العادية، وذلك لمواجهة ظروف استثنائية تتمثل في ظهور خطر داهم يهدد النظام العام الصحي، وأن لا يكون في وسع السلطات العامة مواجهة هذه الظروف الطارئة بتطبيق القوانين العادية.

وهو نظامقانوني خاص،يتقرربمقتضىنصوصقانونية تستمد شرعيتها منالاتفاقيات والمعاهداتالدولية(الفقرة الأولى ومناللوائحالصحيةالعالمية (الفقرة الثانية)، بحيث يتم تنزيل إجراءاتهاوفقلضوابطنصتعليهاهذهالقوانين.

الفقرة الأولى: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

بالرجوع للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، نجد أنها نصت على مجموعة من المقتضيات التي تهم حالة الطوارئ ومنها على الخصوص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية[533] التي تنص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه: "يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ الإجراءات ما يحلها من التزامات طبقا للاتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزا على أساسا العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط".

[533] - نص الاتفاقية منشور بالجريدة الرسمية عدد 3525 الصادرة بتاريخ 21 مايو 1980، ص 636.

ونصت الاتفاقية كذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة على أنه: "لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية".

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[534] في الفقرة الثانية من المادة 29 على أنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع دمقراطي".

ومن جهتها فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في الفقرة الأولى من المادة 27 على أنه: "يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، وأن لا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

يتضح من مراجعة الأحكام المنصوص عليها في الصكوك الدولية أن المنتظم الدولي وضع وسن مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، التي يتعين التقيد بها بمناسبة الإعلان عن حالة الطوارئ عند وجود خطر حقيقي أو تهديد استثنائي للأمة، وأن تبين الدول التدابير والإجراءات المراد اتخاذها بدقة في زمن محدد، والتي ينبغي أن تكون ضرورية ومناسبة ولا تتعارض مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي لإرجاع الأمور إلى نصابها، ومنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما أن الإعلان عن حالة الطوارئ لا يطلق اليد للدولة لممارسة سلطات مطلقة، وإنما عليها ممارسة السلطات التي تقتضي الحالة والمعلن عنها بقيود خاصة وفي أضيق الحدود، وأن لا تبلغ حد إلغاء حقوق الإنسان بحيث تظل القواعد الأساسية لهذه الأخيرة نافذة[535].

الفقرة الثانية: اللوائح الصحية العالمية

تم إقرار اللوائح الصحية الدولية بتاريخ 13 ماي 2005 من طرف جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين بعد موافقة أعضائها على أن يبدأ نفاذ هذه اللوائح المنقحة في 15 يونيو 2007 بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء. وعليه

[534] - صادق المغرب على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 03 ماي 1979.

[535] - بوطلحةامبارك، "النظام القانوني لحالة الطوارئ بالمغرب وفق المعايير الدولية"، مجلة الباحث، ملف خاص 3 –جائحة كرونا / الطوارئ الصحية، العدد 19، يونيو 2020، ص 49.

أصبحت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، اتفاقا قانونيا دوليا ملزما، وافق عليه 196 بلدا بما فيها المغرب وكذا الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية.

وتهدف هذه اللوائح إلى مساعدة المنتظم الدولي على الوقاية من المخاطر الصحية التي يمكن أن تنتقل بين الدول وتشكل تهديدا للمجتمع الدولي. كما يتمثل دورها في منع انتشار الأمراض على المستوى الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية بتنسيق مع منظمة الصحة العالمية. وفي حالة إخطار منظمة الصحة العالمية بوقوع حدث يشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا بناء على معايير محددة، فإن الدول الأعضاء تصبح مطالبة بمقتضى اللوائح الصحية الدولية بأن تستجيب فورا لمقتضيات هذه الطارئة إذا طلب منها ذلك.

وبناء على التفاصيل المحددة لكل طارئة، تصدر منظمة الصحة العالمية توصيات يتعين على الدول المتأثرة تطبيقها بجميع الوسائل بما في ذلك فرض حالة الطوارئ الصحية التي من شأنها أن تحد من انتشار الأمراض والسيطرة عليها.

وتعتبر جائحة كرونا كوفيد – 19 المرة السادسة التي أعلنت فيها المنظمة "حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقا دوليا"، بعد اعلانها لوباء انفلوانزا الخنازير (H1N1) سنة 2009، وشلل الأطفال سنة 2014، وإيبولا سنة 2014، وزيكا سنة 2016، وإيبولا سنة 2019.

وينص البند الرابع من المادة الثالثة من اللوائح الصحية العالمية لسنة 2005 على أنه: "تتمتع الدول، عملا بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في وضع التشريعات وتنفيذها وفقا لسياساتها الصحية. وينبغي لها لدى القيام بذلك دعم الغرض المتوخى من هذه اللوائح". وتجدر الإشارة أن اللوائح الصحية العالمية تعرف الطوارئ الصحية: "حدثا استثنائيا يحدد على أنه: أ- يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا، ب- قد يقتضي استجابة دولية منسقة"[536].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية على المستوى الوطني

حالة الطوارئ الصحية التي أعلن عنها المغرب يوم 19 مارس 2020 في ظرف صحي استثنائي، اقتضته المصلحة العليا للوطن والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين. فالمملكة المغربية استجابت لتوصيات منظمة الصحة العالمية بحكم أن الجائحة ليست وباء محلي بل أصبح وباء عالميا يهدد الاستقرار والأمن الصحي مع ما يصاحبه من تداعيات آنية ومحتملة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

إن الحديث عن حالة الطوارئ الصحية مرتبط أساسا بالتزامات المغرب الدولية وفق الاتفاقيات المصادق عليها ووفق المقتضيات الدستورية ذات الصلة (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى فإن التشريع العادي ذهب في اتجاه محاربة

[536] - اللوائح الصحية العالمية لسنة 2005، منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثالثة 2016، ص 09.

الأمراض والأوبئة حفاظا على الصحة العامة ويتجلى ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية الخاصة والعامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأساس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ الصحية

يعتبر قرار إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب نتيجة تفشي فيروس كرونا، إجراء استثنائي لم يسبق للمغرب الإعلان عنه، وهو ما خلق نقاشا قانونيا متعلقا بالسند الدستوري لحالة الطوارئ الصحية. فالرغم من خلو الدستور المغربي من التنصيص على مؤسسة حالة الطوارئ، إلا أنه نص على مؤسستين دستوريتين لمواجهة كافة أشكال الأزمات، ويتعلق الأمر بحالة الاستثناء (الفصل 59)، وحالة الحصار (الفصل 49 و 74).

وهكذا فخلو الوثيقة الدستورية من أية إشارة صريحة لمفهوم حالة الطوارئ بصفة عامة أو حالة الطوارئ صحية بصفة خاصة، لا يعني عدم وعي المشرع المغربي بدور مؤسسة الطوارئ الصحية في حماية النظام العام بالبلاد، إذإن سلامة الشعب وأمنه الصحي يسمو على كل قانون وضعي. وهكذا نص تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011، على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية. فانخراط المغرب النشيط في المنظومة الدولية وانضمامه للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما فيها اللوائح الصحية الدولية، وجعلها تسمو فوق التشريع الوطني، لخير دليل لانخراط المملكة الفعال في حماية واحترام منظومة حقوق الإنسان.

وباعتبار المغرب عضوا داخل منظمة الصحة العالمية، والذي صادق على اللوائح الصحية الدولية بموجب ظهير شريف537، كان لزاما عليه في حالة وجود حالة طوارئ صحية عمومية تثير قلقا دوليا الأخطار بوقوعها واتخاذ الإجراءات من أجل الحد منها أو القضاء عليها.

إلا أن الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية لم يستند فقط على التزامات المغرب الدولية، بل استند على نصوص دستورية أخرى من قبيل:

- الفصل 21 الذي حمل السلطات العمومية مسؤولية سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية،
- الفقرة الأخيرة من الفصل 24 التي نصت على حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج منه والعودة إليه لجميع الأفراد ووفق القانون،

[537] - ظهير شريف عدد 1-09-212 بتاريخ 2009/10/26 بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها 58 بتاريخ 2005/05/23، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5784 الصادرة بتاريخ 2009/11/05، ص 5426.

- الفصل81 الذي يخول للحكومة صلاحية إصدار مراسيم قوانين باتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين إلى حين عرضها على البرلمان من أجل المصادقة النهائية.

نخلص في النهاية إلى أن حالة الطوارئ الصحية غير مقننة في الدستور المغربي، وهي أقل من الحصار أو حالة الطوارئ أو حالة تطبيق الأحكام العرفية كما تسميها بعض التشريعات الدستورية المقارنة538، وهذه الأخيرة أقل بدورها من حالة الاستثناء. ولكن تلتقي هذه التدابير الدستورية جميعها في كون الإجراءات المتخذة في نطاقها من طرف السلطات المختصة، من شأنها المساس بالحريات والحقوق المدنية والسياسية للأفراد، نتيجة توسيع صلاحيات السلطات الأمنية العمومية بهدف إرجاع الأوضاع إلى حالها الطبيعي وحفظ النظام العام، ولو استدعى ذلك المساس ببعض الحقوق والحريات الدستورية من قبيل حق التنقل والتجمع والإقامة.

إلا أن مبدأ التضييق على بعض الحريات والحقوق تظل مسألة نسبية، فنطاقها في ظل حالة الطوارئ الصحية ليس بنفس الأهمية مقارنة بحالة الحصار أو حالة الاستثناء التي تتطلب درجة قصوى من التضييق. ولهذا الغرض تدخل المشرع المغربي ووفر غطاء قانوني لتدخل السلطات العمومية المختصة بما يكفل مشروعية التدابير المتخذة من خلال إقراره لنصين قانونيين خاص بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية

أقر المشرع المغربي مرسوم قانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها(أولا)، ومرسوم بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر إرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كرونا – كوفيد 19 (ثانيا).

أولا- مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية.

صادقت الحكومة المغربية على المرسوم بقانون رقم 2-20-292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها539، كما صدر الظهير الشريف رقم 1-20-60 بتاريخ 28 ماي 2020 بتنفيذ القانون رقم 23-20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2-20-292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها540، بعد مصادقة كل من لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى والمدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 23 مارس 2020.

---

[538]- نص الدستور الجزائري لسنة 2016 حالة الطوارئ وحالة الحصار في المادة 106 منه، وحالة الاستثناء في المادة 107. أما الدستور التونسي لسنة 2014، فقد نص بدوره على حالة الاستثناء في الفصل 80 منه. أما الدستور المصري لسنة 2014، فق نص على حالة الطوارئ بموجب المادة 154 منه. إلا أن الدستور الفرنسي استعمل كلمة " تدابير les mesures" للإشارة إلى حالة الاستثناء في الفصل 16 منه.

[539] - نشر المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020، ص 1782.

[540] - نشر الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 6887 بتاريخ فاتح يونيو 2020، ص 3336.

وهكذا يعلن عن حالة الطوارئ الصحية، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض والحد من انتشارها.

وتقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ الصحية، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

كما أقر المرسوم عقوبات زجرية في حق كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلن فيها حالة الطوارئ الصحية، والذين امتنعوا التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية، وكذا كل من عرقل تنفيذ تلك القرارات عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، أو حرض الغير على مخالفة قرارات السلطة العمومية.

ثانيا- مرسوم يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني[541]

صادق مجلس الحكومة بتاريخ 22 مارس 2020 على المرسوم رقم 20-293-2 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كرونا – كوفيد 54219، وتمت المصادقة عليه من قبل كل من لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى والمدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بتاريخ 23 مارس 2020.

وهكذا تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم، ومنع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه إلا في الضرورة القصوى، ومنع أي تجمهر أو اجتماع لأشخاص، وإغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة الطوارئ الصحية.

وعملا بأحكام هذا المرسوم، يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع توقعي أو وقائي أو حمائي، أو كانت ترمي إلى فرض أمر بحجر صحي اختياري أو إجباري، أو فرض قيود مؤقتة على إقامة الأشخاص بمساكنهم،

---

[541] - تم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء. وقد تم تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ إلى غاية 20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساء (راجع المادة الأولى من المرسوم عدد 20-330-2 الصادر بتاريخ 2020/04/18، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر الصادرة بتاريخ 2020/04/19، ص 2218). ومن جديد تم تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية إلى غاية الأربعاء 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء (راجع المادة الأولى من المرسوم عدد 20-02-371 الصادر بتاريخ 2020/05/19، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6883 مكرر الصادرة بتاريخ 2020/05/19، ص 2776). والى غاية 10 يوليوز على الساعة السادسة مساء، تم تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر إرجاء التراب الوطني مع سن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلق بها، (راجع المادة الأولى من المرسوم عدد 20-406-2 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2020، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6889 مكرر الصادرة بتاريخ 09 يونيو 2020، ص 3394).

[542] - نشر المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، ص 1783.

أو الحد من تنقلاتهم، أو منع تجمعهم، أو إغلاق المحلات المفتوحة للعموم، أو إقرار أي تدبير آخر من تدابير الشرطة الإدارية.

إن إعمال مقتضيات حالة الطوارئ الصحية يمنح للحكومة هامشا هاما لممارسة سلطتها التقديرية، باعتبارها القادرة على تقدير الأوضاع على أرض الواقع، ولو كانت مخالفة للقانون على أساس نظرية المخاطر. وهكذا ينبغي أن تتسم أعمال السلطات العمومية خلال فترة الطوارئ الصحية بالمشروعية لمواجهة أخطار جسيمة تهدد الأمن العام والسكينة والصحة العامة، إذ يراقب القضاء الإداري مدى ملائمة أعمال الضبط الإداري من خلال معيار الملائمة والتناسب بين التدبير وأهمية الوقائع والظروف الاستثنائية المحيطة، ولاسيما القرارات الإدارية التي تمس حقوق وحريات الأشخاص.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية على حقوق وحريات المهاجرين

تعد التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية أثناء فترة الطوارئ الصحية، تدابير تمس بحقوق وحريات الأفراد والجماعات، وهي التي دائما ما يحرص عليها الفرد ويدافع عنها في كل الظروف. ولكن وبسبب ظروف طارئة تفرض على السلطات العمومية، قد تلجأ هذه الأخيرة إلى تقييد ممارسة هذه الحريات والحقوق، وهو ما يثير التساؤل حول حدود ممارسة الحقوق والحريات في ظل إعلان حالة الطوارئ الصحية (المطلب الأول)، وكذا بالضمانات الحمائية المكفولة للمهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود ممارسة بعض الحقوق والحريات في ظل حالة الطوارئ الصحية

إن إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، وما يستتبعه من اتخاذ تدابير استعجالية ووقائية لحفظ النظام العام الصحي، لا يعني اطلاق السلطة التقديرية للإدارة، بل هي مقيدة بالتزام بعض الحقوق الأساسية والحريات العامة المضمونة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبنص الوثيقة الدستورية، والتي لا يمكن تقييدها إلا بقانون.

وهكذا تتأثر بعض الحقوق والحريات بعد إعلان حالة الطوارئ الصحية لكن بدرجات متفاوتة، إذ منها ما تتأثر مباشرة ولذاتها كالحق في الحياة والصحة (الفقرة الأولى)، ومنها ما تتأثر بصفة غير مباشرة كالحق في التنقل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحق في الحياة والصحة

يعتبر الحق في الحياة والصحة من بين الحقوق الجديرة بالحماية القانونية من طرف الدول، إذ يتعين عليها أن يكون الحق في الصحة متوفرا وذو جودة، مع إمكانية الوصول إليه بما يشمل الحق في الوقاية والعلاج من الأوبئة، والتحصين منها وطرق معالجتها وكذا تقديم المساعدات الإنسانية والتكنولوجية المتصلة بنظم رصد ومراقبة الأوبئة،

والسهر على الاستفادة من هذا الحق بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين والرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

وهكذا نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه المغرب بتاريخ 03 ماي 1979، على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". ونصت الفقرة الأولى من المادة 25 منه على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة...". بينماتنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة".

وبالرجوع إلى دستور المملكة المغربية، نجده ينص في الفصل 20 على أنه: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق". بينما ينص الفصل 31 منه على أنه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: - العلاج والعناية الصحية...".

أما على المستوى التشريع العادي، فالقانون الإطار رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات[543]، ينص في ديباجته على أنه: "يعتبر الحق في الحفاظ على الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع". أما المادة الثامنة منه فتنص على أنه: "يجب على المصالح الصحية العمومية، في حالة إصابة شخص بمرض منقول يشكل خطرا وبائيا على الجماعة، إخضاعه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للعلاجات والتدابير الوقائية المناسبة لحفظ الصحة، ويمكن أن يتخذ، عند الاقتضاء، نفس الإجراء إزاء الأشخاص الذين يخالطهم".

كما أن الرعاية الصحية يشمل كذلك الرعايا الأجانب، إذ تنص المادة 57 من قرار وزير الصحة في شأن النظام الداخلي للمستشفيات على أنه: "يقبل المرضى أو الجرحى غير المغاربة كيفما كانت وضعيتهم طبقا لنفس الشروط المقررة للمغاربة"[544]، فيكون بذلك المشرع المغربي قد أرسى مبدأ المساواة بين المغربية والأجانب في التمتع بحق في الاستفادة من الخدمات الصحة.

الفقرة الثانية: الحق في التنقل

في الظروف العادية للدولة، يكون لحرية التنقل حماية كبيرة ولا تقييد إلا بالقوانين المنظمة للتنقل والتي تضمن السلامة للأشخاص أثناء ممارستهم لهذه الحرية[545].إلا أنه في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ، فإن هذه الحرية

---

[543] - ظهير شريف رقم 1-11-83 صادر بتاريخ 02 يوليو 2011، بتنفيذ القانون أطار رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5962 بتاريخ 21 يوليو 2011، ص 3469.

[544] - قرار وزير الصحة رقم 11-456 صادر بتاريخ 06 يوليو 2010، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5923 بتاريخ 07 مارس 2011، ص 598.

[545] - تولين عبد الرزاق زين، "حماية الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 30، لسنة 2017، ص 67.

تتعرض للتقييد. وكغيره من الحقوق والحريات التي تتدخل الدولة في تنظيم ممارستها أو التمتع بها، فكذلك حرية التنقل ليست مطلقة، بل يجوز للدولة أن تنظم ممارسة الأفراد لهذه الحرية بوضع قيود إذا دعت الضرورة لذلك، ومن ذلك رقابة لأهداف صحية. ففي هذه الحالة يمكن للدولة أن تتخذ إجراءات تحد بها على حركية المواطنين والأجانب أو اشتراط التوفر على تصريح خاص.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر إرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كرونا – كوفيد 19، فإنها تنص على أنه: "منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، إلا في حالات الضرورة القصوى التالية:...". مما يتبين من خلال هذه المادة الأثر المباشر للإجراءات المتخذة أثناء حالة الطوارئ على حرية التنقل.

المطلب الثاني: الضمانات الحمائية للمهاجرين في ظل حالة الطوارئ الصحية

من أجل ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية، وخاصة خلال فترة الطوارئ الصحية، لا ينبغي فقط الاقتصار على التنصيص عليها دستوريا أو تضمينها في القوانين العادية، بل تتعداها إلى وضع آليات حمائية لضمان التمتع بممارسة تلك الحقوق والحريات.

إن الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل حالة الطوارئ الصحية من شأنها تقييد صلاحيات السلطة التنفيذية من خلال الحد من سلطتها التقديرية لفرض هذه الحالة. وفي حال فرضت فلا بد من محاولة إيجاد ضمانات فعلية لحماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك في محاولة للتخفيف من الآثار السلبية التي يسببها إعلان حالة الطوارئ الصحية.

ومن هذا المنطلق، تعتبر الرقابة القضائية الضامن الأساسي لاحترام الحقوق والحريات، لكون النصوص الدستورية والقانونية غير كافية لاحترام الإدارة لمبدأ سيادة القانون. وهكذا يمكن أن تنصب الرقابة القضائية على القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهي حماية دستورية (الفقرة الأولى)، وإما عن طريق الدفع بعدم مشروعية الأعمال الصادرة عن السلطة الحكومية، وهي حماية قضائية إدارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية الدستورية على القوانين المتصلة بالحقوق والحريات العامة

تعرض الدستور المغربي لموضوع الرقابة الدستورية على القوانين في الفصل 133 من الدستور الذي ينص على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع بعدم دستورية قانون أثير في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.

فبالرغم من تقرير دستورية حق الفرد بالطعن بإلغاء قانون أمام المحاكم العادية أو المختصة، إلا أن أمر البت فيه يعود للمحكمة الدستورية دون سواها، وهو ما تم التأكيد عليه صراحة في الفقرة الثانية من الفصل 25 الذي ينص على أنه: "لا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين".

وعليه، فالجهات القضائية ينحصر دورها في إحالة الدفوع بعدم دستورية قانون ما بمناسبة النظر في قضية معروضة عليها من طرف المتقاضي، وعلى المحكمة الدستورية البت في مدى دستورية القانون المتنازع في مشروعيته. وبعد الإحالة، توقف المحكمة المعروض عليها النزاع أمر النظر في القضية، إلى حين صدور قرار من طرف المحكمة الدستورية في شأن القانون المشكوك في مشروعيته.

ومن جهة أخرى، نص الدستور المغربي في الفصل 71 منه على اختصاص القانون بالتشريع في ميدان الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير وفي فصول أخرى من هذا الدستور، وهذا اختصاص أصيل للسلطة التشريعية يمارسه البرلمان في الأوقات الطبيعية والعادية.

وفي المقابل، أناط المشرع الدستوري السلطة التنفيذية بصفة استثنائية، بسبب حدوث ظروف طارئة تستوجب اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير، أو خلال الفترة الفاصلة بين الدورات؛ أن تحل الحكومة محل البرلمان عن طريق إصدار المراسيم بقوانين شريطة عرضها على السلطة التشريعية من أجل المصادقة عليها.

وفي هذا السياق، يندرج مرسوم قانون رقم 2-20-292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وما يتضمنه من تدابير تحد من ممارسة بعض الحقوق والحريات وفي مقدمتها حرية التنقل داخل وخارج التراب الوطني، ضمن المجال الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يثير إشكالية مركبة تتعلق بالطبيعة القانونية لهذا المرسوم بقانون وما إذا كان بنفس قيمة التشريع العادي أي القانون، وبالتالي مدى انعقاد الاختصاص النوعيللمحكمة الدستورية في النظر في دستورية الأحكام الواردة فيه من حيث مدى مساسه بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للأفراد والجماعات.

فالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور والذي ينص على أنه: "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادي الموالية".

وفي نازلة الحال، فإن المرسوم بقانون صدر وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020، كما أنه صدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورة الخريفية والربيعية، بمعنى أن البرلمان لم يكن منعقدا خلالها. وإذا كان الاجتهاد الفرنسي يعتبر هذه المراسيم بقانون قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمامه على

أساس أنها صادرة عن سلطة إدارية وفق المعيار العضوي، وكان المجلس الدستور الفرنسي لا يعتبرها تشريعا يخضع لرقابته546، فإن القضاء الدستوري المغربي قد ساير بدوره نفس توجه نظيره الفرنسي.

وهكذا فقد ورد في قرار صادر عن المحكمة الدستورية في شأن المرسوم بقانون رقم 596-14-2: "... وحيث إنه بناء على ذلك، فإن مراسيم القوانين لا تكتسب صبغة قانون إلا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان بمجلسيه في الدورة العادية الموالية لصدورها، وفقا لأحكام الفصل 81 من الدستور، مما يجعلها غير مندرجة ضمن اختصاص المحكمة الدستورية المحدد بموجب الفصل 132 من الدستور"547.

وقد بتت محكمة النقض بدورها في الطعن الموجه ضد نفس المرسوم وأصدرت قرارها الذي ورد فيه أنه: " حيث إن المرسوم بقانون المطعون فيه قد تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان... وبالتالي يكون هذا المرسوم قد استنفذ مساطر التشريع المقررة في الدستور واضحى مكتسبا لصفة القانون مما يجعل الطعن بالإلغاء فيه غير مندرج ضمن اختصاص محكمة النقض، مادام الطعن في دستورية القوانين ينعقد للمحكمة الدستورية ويبقى الطلب غير مقبول".

ومن ثم، يمكن القول بأن الحكومة وهي تصدر مراسيم قوانين في نطاق الفصل 81 من الدستور تكون بصدد ممارسة السلطة التشريعية المخولة لها بحكم الدستور خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. وإذا كانت المراسيم بقوانين التي تصدرها تقع بين منزلة القرار الإداري بالمعيار العضوي والعمل التشريعي بالمعيار المادي، فإن ممارسة اختصاص تشترك فيه مع البرلمان يقتضي استبعاد هذا العمل من طائفة القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء وبالتبعية لفحص الشرعية، خاصة وأن التوجهات الحديثة لمحكمة النقض تعتمد المعيار المادي في تحديد الأعمال الإدارية، وبالتالي تحديد اختصاص القضاء الإداري548، وهو ما يثير بدوره إشكالية اختصاص القضاء الإداري في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة الماسة ببعض الحقوق الأساسية والحريات العامة في فترة الطوارئ الصحية.

الفقرة الثانية: الحماية القضائية الإدارية على أعمال الإدارة.

فرض فيروس كورونا المستجِد على دول العالم اتخاذ إجراءات لمواجهة الخطر الداهم المهدد لحياة وصحة الإنسان، مما اضطر بعض الدول إلى اتخاذ إجراءات تقيد الحقوق والحريات بعدأن أعلنت حالة الطوارئ الصحية،

546- Décision n° 72-73 DC, du 29/02/1972, Recueil const, p 31.

547 - قرار المحكمة الدستورية عدد 944/14، صادر بتاريخ 2014/09/18، في الملف عدد 1403/14، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6294 بتاريخ 2014/09/25، ص 7094.

548 - الحبيب الدقاق، "العمل التشريعي للبرلمان، أية حكامة؟ مقاربة نقدية للقانون البرلماني والممارسة التشريعية بالمغرب"، مطبعة المنية الرباط، 2009، ص 296.

وقررت معظم الدول غلق حدودها البرية ومجالها الجوي والبحري كإجراءات احترازية لمحاربة تفشي هذا المرض، وتقييد حرية التنقل والتجمع، فأضحت الحكومات تمارس اختصاصات استثنائية في إطار قانون الطوارئ الصحية.

وهكذا قد يصدر عن الإدارة بعض القرارات أو الأعمال الإدارية تطبيقا لقرار الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، تلحق ضررا ببعض حقوق وحريات الأفراد، وتبعا لذلك، فهل تكون تلك القرارات أو الأعمال الإدارية محصنة من أي رقابة قضائية بعلة أنها تتصل بالسيادة، وهل وصف "السيادي" ينطبق على جميع القرارات المتخذة خلال فترة الطوارئ الصحية، ومنها على الخصوص قرار إغلاق الحدود الجوية والبحرية والبرية وتعليق الرحلات الجوية، وما هي حدود الرقابة القضائية الإدارية عليها؟

ومن هذا المنطلق، صدر بيان بتاريخ 14 مارس 2020 عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج يتضمن الإعلان عن قرار تعليق الرحلات الجوية وكذا غلق الحدود البحرية مع إسبانيا، وعلى اثره تم تعليق الرحلات مع أربع دول هي الصين وإيطاليا وكوريا الجنوبية وإسبانيا. وفي 14 مارس 2020 تم تعليق الرحلات مع ألمانيا وهولندا وبلجيكا والبرتغال ومع عدد من الدول الإفريقية والعربية ومنها تونس، وقد أشار البيان إلى أن هذا الإجراء يندرج ضمن التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كرونا كوفيد 19، وهمَّ الرحلات الجوية للمسافرين.

وبالرجوع إلى العمل القضائي المغربي، فقد صدر أمر استعجالي عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط549 قضى برفض الاستجابة لطلب مهاجرين مغاربة (جمال. ح ومُنى. ج) عالقين بإسبانيا لم تسمح لهم السلطات العمومية بالدخول إلى التراب الوطني بعد صدور قرار إغلاق الحدود البحرية استنادا إلى نظرية الظروف الاستثنائية، والذي تفادى وصف غلق الحدود بالقرار السيادي واصف إياه ب"مجرد تدبير تنظيمي".

وإذا كانت المحكمة الإدارية بالرباط قد رفضت طلب مهاجرين مغاربة السماح لهم بولوج التراب الوطني، فإن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء قد استجابة لطلب مهاجر أجنبي من جنسية ليبية والقاضي بأحقية المدعي في الولوج إلى التراب الوطني بعد التأكد من عدم إصابته بفيروس كرونا المستجد وذلك طيلة فترة الحظر الجوي مع بالسماح له بالإقامة المؤقتة بالمغرب إلى حين رفع قرار تعليق الرحلات الجوية، مع تحديد مكان إقامته بمدينة الدار البيضاء، وتسجيل تعهد السيد القنصل العام للقنصلية الليبية بالدار البيضاء بالسهر على إجراءات سفره مباشرة بعد رفع الحظر الجوي.

تتعلق وقائع هذه النازلة بمواطن ليبي الجنسية يدعى (الكاتب محمد الفيتوري حسن)، استقل طائرة الخطوط الملكية المغربية قادما من دولة ليبيريا متوجها لتونس عبر المغرب. وقد صادف نزول الطائرة بمطار محمد الخامس بالدار

[549] - أمر استعجالي للسيد رئيس المحكمة الإدارية بالرباط الصادر تحت عدد 955 بتاريخ 31 مارس 2020، في الملف عدد 2020/7101/667، أمر غير منشور.

البيضاء، قبل استكمال طريقها لتونس صدور قرار تعليق الرحلات الجوية من طرف السلطات المغربية، فوجد نفسه عالقا بمنطقة الانتظار بالمطار. فطلب من شرطة الحدود السماح له بدخول التراب الوطني لتعذر مغادرته في ظل هذا الظرف الاستثنائي، غير أنها رفضت السماح له بالدخول لعدم توفره على التأشيرة، مما حدى بها إلى رفع دعوى استعجالية ترمي إلى الإذن له بولوج التراب الوطني[550].

إلا أن محكمة الاستئناف الإدارية[551] ألغت أمر رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بدعوى أن قرار إغلاق الحدود وفرض الحظر الجوي قرار سيادي اتخذ وفق نظرية الأعمال السيادية، وهو ما أثار العديد من ردود الأفعال من طرف الحقوقيين وكذا رجال القانون حول مدى اتصال قرار إغلاق الحدود بإعمال السيادة.

والرأي فيما نعتقد أن قرار السلطات العمومية المغربية بإغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية وكذا حظر الرحلات الجوية بهدف الحد من تنقلات المهاجرين المغاربة و الأجانب على السواء، يعتبر قرارا إداريا وبالتالي انفصاله عن زمرة أعمال السيادة، وحجتنا في ذلك الاعتبارات التالية:

- إن قرار الحظر الجوي صادر عن وزارة الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وباعتماد المعيار العضوي، بأن هذا القرار صدر عن سلطة عمومية في إطار الضبط الإداري (الشرطة الإدارية) الذي يؤهل الوزارات ممارسة اختصاص حفظ النظام العام المتمثل في الصحة العامة، على اعتبار أن خطر تفشي الوباء مرتبط بحالات وافدة من الخارج.
- إن قرار الحظر الجوي صدر بتاريخ 2020/03/14، أي أنها سابقة عن تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية، سواء الذي صدر في شكل بلاغ وزارة الداخلية الصادر في 2020/03/19 الذي حدد بداية سريان حالة الطوارئ الصحية في 2020/03/20، أو الذي اتخذ شكل مرسوم صادر في 2020/03/24 والمنشور بالجريدة الرسمية في نفس التاريخ، وبالتالي فقرار الحظر الجوي اتخذ في إطار تدابير إدارية محضة وليس خلال فترة سريان حالة الطوارئ الصحية.
- إن الأصل في القرارات الإدارية عدم رجعيتها، وبالتالي فقرار الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية لا يجوز ترتيب آثارها القانونية بأثر رجعي على قرار إغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية، بالرغم أن مرسوم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية لا يتضمن تاريخ بداية سريانه، علما أن القاعدة العامة تقضي باعتبار تاريخ نشر القرار أو تبليغه أو العلم اليقيني به هو تاريخ بداية دخوله حيز التنفيذ.

[550] - أمر استعجالي صادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تحت عدد 239 في الملف عدد 2020/7101/358، بتاريخ 2020/03/23. أمر غير منشور.

[551] - حكم رقم 2010 صادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالرباط في الملف عدد 2020/7202/422، بتاريخ 2020/03/26. حكم غير منشور.

وهكذا، ليس من المقبول قانونا الإفراط في وصف كل القرارات الصادرة في حق المهاجرين بالسيادية، وبالتبعية رفض الرقابة القضائية عليها، فمسايرة هذا الرأي الذي يضفي على قرارات الإدارة في فترة الطوارئ الصحية صبغة سيادية، يجعل قرار الحظر الجوي المانع من مغادرة المهاجرين المغاربة التراب الوطني "قرارا سياديا"، وفي نفس الوقت يكون قرار منع هؤلاء المهاجرين من الدخول والإقامة مؤقتا "قرارا سياديا" أيضا، فنصبح أمام قرارين سياديين متعارضين لا رقابة عليهما من طرف السلطة القضائية.

وإجمالا يمكن القول بأن الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية في حالة الطوارئ الصحية الاستثنائية، تعتبر الوسيلة الناجعة لضمان حقوق وحريات الأفراد التي قد تكونأكثر عرضة للمساس من جراء ظهور مجموعة من التدابير والتصرفات الإدارية المجحفة الصادرة عنالسلطات العمومية، وهذا بحكم السرعة والتسرع التي تمليهما هذه الظروفبسبب الأحداث والوقائع التي قد تكون العامل الأساسي في الإعلان عنها.

خاتمة:

خلال هذا البحث، تم تناول حالة الطوارئ الصحية بالمغرب في القانون الدولي والوطني، إذ تم إسقاط الأثار المترتبة عن إعلان هذه الحالة على بعض الحقوق الأساسية والحريات العامة المتصلة بفئة المهاجرين، سواء تعلق الأمر بمهاجرين من جنسية مغربية، أو مهاجرين أجانب، وبعد ذلك تم التطرق إلى بعض الضمانات الحمائية التي من شأنها أن تحد من انتهاك السلطات العمومية لحقوق وحريات الأفراد، كحرية التنقل نموذجا، باسم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، وخلصنا في الأخير إلى عدة نتائج وتوصيات في الموضوع.

أولا- النتائج

- إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية كانت صاحبة السبق في تناول حالة الطوارئ الصحية من خلال وضع المبادئ العامة الناظمة لها وتحديد قواعد تفعيل إجراءات الإعلان عنها.
- إن المشرع المغربي لم يقم بدسترة حالة الطوارئ علما أنه قام بدسترة مؤسستين شبيهتين بحالة الطوارئ الصحية (حالة الاستثناء وحالة الحصار)، واكتفى بسن قانون ينظم أحكام حالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- إن المشرع المغربي أهَّلَ السلطة التنفيذية القيام بجميع التدابير اللازمة التي تقتضيها حالة إعلان الطوارئ الصحية، ومنها على الخصوص تقييد ممارسة بعض الحقوق الأساسية والحريات العامة، سواء تعلق الأمر بمغاربة أو أجانب.

ثانيا- التوصيات

- الارتقاء بمؤسسة الطوارئ الصحية إلى مؤسسة دستورية.
- تدقيق وتحصين الحقوق والحريات التي لا يمكن أن تكون موضوع تقييد من طرف السلطة التنفيذية.
- تفعيل الدور الحمائي لمؤسسة القضاء، سواء كان دستوريا أو إداريا، أثناء فترة الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، لإضفاء رقابة أكثر فعالية على أعمال الإدارة.
- عقلنة إجراءات حالة الطوارئ الصحية من خلال موازنة الحقوق والحريات مع التزام الحفاظ على النظام العام الصحي، وبما لا يتنافى مع القانون.
- إشراك السلطة القضائية إلى جانب السلطة التنفيذية في تنزيل الإجراءات التي تفرضها حالة الطوارئ الصحية، مما سيضفي المشروعية على الأعمال الصادرة عن السلطات العمومية.

آثار فرض الدولة لحالة الطوارئ على احترام حقوق الإنسان في ظل جائحة فيروس كورونا

مراد كواشي
أستاذ أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر

الملخص:

وجدت الدولة من أجل توفير الحماية للمواطنين، لأن الإنسان كائن اجتماعي بالطبع ويرغب بالعيش في جماعة، إلا أنه لا يمكنه توفير كل حاجياته بنفسه ،ومنها توفير حماية حقوقه الأساسية ، لذا فإن الدولة مسؤولة عن حماية هذه الحقوق، منها الحق في الرعاية الصحية خاصة أثناء انتشار الأوبئة " كورونة ""كوفيد 19".

لتفادى الإصابة وانتشاره الوباء تلجأ الدولة لاتخاذ إجراءات صارمة من خلال إعلان حالة الطوارئ بكل البلاد، حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين الحالات التي يعتبرها البعض تقييد لحقوق الإنسان ،وهو ما يجعل الفرد يعيش في مرحلة جديدة مختلفة عن ما كان يعيشه من قبل ، وبالرغم من أن هذه الإجراءات هي احترازية وفى خدمة المواطن إلا أن البعض يري عكس ذلك تماما.

الكلمات المفتاحية: الطوارئ،الدولة،فيروس،حقوق،احترام.

Abstract:

The state existed in order to provide protection to citizens, because a person is of course a social being and wants to live in a group, but he cannot provide all his needs on his own, including the protection of his basic rights, so the state is responsible for protecting these rights, including the right to health care, especially during the spread The epidemics "Coron" Covid 19.

In order to avoid infection and the spread of the epidemic, the state resorted to taking strict measures by declaring a state of emergency in all countries, as the latter is among the cases that some consider a restriction of human rights, which makes the individual live in a new stage different from what he was experiencing before, despite the fact that These measures are precautionary and in the service of citizens, but some see the exact opposite.

key words: Emergency, state, virus, rights, respect.

مقدمة:

منذ أن وجد الإنسان وهو يعاني من انتهاك حقوقه الأساسية بفعل الحروب و السيطرة من قبل أصحاب النفوذ، إلى أن تم تقنين هذه الحقوق في إعلان عالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948، ويعتبر أساس احترام حقوق الإنسان إلى غاية اليوم،حيث أن جميع دول العالم مجبرة على الأخذ بما جاء فيه.

تعتبر الحروب وسيلة لانتهاك الحقوق، حيث أن القادة و المسؤولين يكون همهم الوحيد هو السيطرة وربح الحرب باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة ،وهو ما يجعلهم يخالفون قوانين الحروب، ويرتكبون انتهاكات للقوانين الدولية ومنها حقوق الإنسان.

انتهاك حقوق الإنسان يكون في عدة حالات ومنها فرض حلة الطوارئ للدولة نتيجة وجود خطر معين على المواطنين أو على الدولة، ومن بين هذه الأخطار نجد مثلا انتشار فيروس يؤدى بحياة الإنسان إلى الوفاة، وهو ما يعتبر واجب على الدولة القيام بحماية المواطن لأنها من واجباتها ،و لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على هذا الحق لكل إنسان دون تمييز بين أي أحد ولأي سبب كان.

عند انتشار الفيروس الخطير " كورونة" نجد أن الدولة تفرض حالة الطوارئ وتصدر أوامر وقرارات معينة ويجب على المواطن الامتثال لها ،وإلا عرض نفسه للخطر و للعقاب و المساءلة من قبل الجهات المعنية،إلا أن هذا المواطن ونتيجة لفرض حالة الطوارئ ،يجد نفسه مقيد ومنهم من يعتبر أن حقوقه تنتهك من قبل الدولة ،ولتناول الموضوع بشكل جيد اخترنا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأننا نرى أنه الأنسب نتيجة تناول مواد قانونية وآراء فكرية للفقهاء و المفكرين وتحليلها ،بالإضافة إلى أن أهمية البحث تكمن في بيان الآثار الإيجابية و السلبية لفرض حالة الطوارئ على احترام حقوق الإنسان من قبل الدولة ؟لذا نطرح الإشكالية الآتية :

-ما هي آثار فرض حالة الطوارئ بسبب انتشار فيروس كورونة على احترام حقوق الإنسان من قبل الدولة؟

-هل هي آثار إيجابية أم سلبية؟

هذا ما يجعلنا نطرح عدة إشكالات فرعية :

-ما هي حالة الطوارئ؟ -ما هي حقوق الإنسان؟

-ما هي الآثار الإيجابية لفرض حالة الطوارئ بسبب فيروس كورونة على احترام حقوق الإنسان من قبل الدولة؟

-ما هي الآثار السلبية لفرض حالة الطوارئ بسبب فيروس كورونة على احترام حقوق الإنسان من قبل الدولة؟

نتناول البحث من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول :مفهوم حالة الطوارئ وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني:الآثار الإيجابية و السلبية لحالة الطوارئ على احترام حقوق الإنسان من قبل الدولة.

المبحث الأول: مفهوم حالة الطوارئ وحقوق الإنسان.

للانسان حقوق يحميها القانون الدولي ، ويحميها القانون الداخلي لكل دولة " الدستور"، لذا فحقوقه مضمونة، كحق الحياة و التعليم و الصحة و العمل و السفر و ....، ويتمتع بها الكل دون تمييز بينهم لأي سبب كان،إلا أن الدولة تقوم في بعض الأحيان بتقييد هذه الحريات عن طريق فرض ما يسمى بـــــ"حالة الطوارئ" (المطلب الأول)،نتيجة لوجود سبب معين يستدعى عليها القيام بمثل هذا الإجراء ، وهو ما يعتبره الكثيرين تقييد لحقوق الإنسان (المطلب الثاني)،لذا نتناول ذلك من خلال:

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ وخصائصها.

تقوم الدولة بجعل المواطن يعيش حياة كريمة من خلال توفير ما يلزمه ،وخاصة الحماية نتيجة لكون الإنسان يعيش في جماعة ،و هي مختلفة باختلاف المناطق و المستوى المعيشي و الفكري ،و الديني في كثير من الدول "خاصة الدول التي بها تعدد الديانات"،ونتيجة لظرف معين تفرض الدولة حالة الطوارئ بالبلاد(الفرع الأول) ،و التي تكون بدورها لها خصائص(الفرع الثاني) يجب توافرها ليتم إقرارها و العمل بها ،ونتناول ذلك من خلال:

الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ.

تعتبر حالة الطوارئ حالة استثنائية يتم إعلانها لمواجهة خطر يهدد أمن الدولة واستقرارها ،يتم من خلالها منح سلطة معينة صلاحيات واسعة ،بموجبها تمنح الحق بتقييد الحريات العامة للأفراد، ويعرف بعض الفقهاء حالة الطوارئ على أنها :"نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية،ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة،لمواجهة الظروف الطارئة،ويتم بواسطتها انتقال صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية،وبموجبها تتجاوز السلطات التنفيذية اختصاصاتها لتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية ،وحتى يصل الأمر في بعض الحالات إلى مخالفة القوانين القائمة"[552].

نجد الأستاذ P.Coutant يعرفها بأنها "حالة شغب مدنية على غرار حالة الانتفاضة أو فوضى عامة"،نلاحظ أنه اقتصر تعريفه على الفوضى و الشغب فقط لتكون حالة الطوارئ ،بالرغم من أن حتى حالة الوباء تعتبر حالة طوارئ. بالإضافة إلى تعريف الأستاذ Roland Drago يعرفها على أنه " نظام استثنائي،تمنح فيه السلطات المدنية امتيازات " سلطات" استثنائية تسمح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة ،التي لا يسمح بتقليصها في ظل القانون العام ،في

[552]-نوار بدير ،عاصم خليل،حالة الطوارئ ، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية،وحدة القانون الدستوري،كلية الحقوق و الإدارة العامة ،جامعة بيرزيت،فيفري 2018، ص02.

الأحوال العادية ". كما نجد أيضا تعريف الأستاذ Barthemely على أنها " إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها، بمقتضى نظام بوليسي خاص ،ضد احتمال هجوم مسلح".

بالإضافة إلى تعريف مصطفى زيد أبو فهمي على أنها "نظام قانوني اعد لمواجهة الظروف الاستثنائية، ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة"[553].

من خلال هذه التعاريف نقول أن حالة الطوارئ عبارة عن حالة استثنائية تقوم بها الدولة نتيجة وجود خطر على حياة المواطنين،حيث أن كل خطر سواء كان نتيجة للاعتداء بالسلاح أو نتيجة انتشار وباء قاتل مثل " جائحة فيروس كورونة " ،يستدعى القيام بكل الإجراءات من أجل توفير الحماية اللازمة لكل المواطنين ،احتراما لحقوقهم المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني:خصائص حالة الطوارئ.

الدولة تقوم بإصدار قرارات نتيجة توفر أمر يستدعى ذلك ،وهو ما يعرف بالحالة الطارئة ،ولذا فإن هذه الحالة لها خصائص تمتاز بها منها :

1-حالة استثنائية: تعتبر حالة الطوارئ حالة استثنائية يتم العمل بها لظرف استثنائي، والغاية منها تحقيق مصلحة عامة، حيث أنها تكون من أجل توفير الحماية للكل دون استثناء ،وتجعل من المواطنين يعيشون أياما استثنائية ،ومعنى ذلك اختلاف الحياة اليومية التي كانوا يعيشونها قبل حالة الطوارئ ،عن الحياة اليومية التي يعيشونها وقت تطبيقها.

2-تكون بقوة القانون: يقصد بذلك أن حالة الطوارئ لا يمكن لأي أحد أن يقوم بإصدارها إلا بموجب القانون ،وعادة تكون هذه الحالة " الطوارئ " من اختصاص رئيس الدولة ،لأنه المسؤول عن بلده ،حيث أن القانون ينظم طريقة إصدارها ،و الحالات التي يمكن إصدار قرار بهذا الشأن،فليس كل الحالات تستدعى إصدار قرار بحالة الطوارئ ،وإنما يجب أخذ الأمر بالجدية اللازمة ،لأن هذه الحالة وتطبيقها على أرض الواقع لها آثار على المواطن وعلى الدولة أيضا،لذا يجب دراسة الآثار التي تنتج عنها مستقبلا بعناية تامة ،تفاديا لحصول نتائج غير مرغوب بها.

3-تكون محددة بمدة زمنية معينة: حالة الطوارئ لا تكون أبدية وإنما تكون محددة لمدة زمنية بقوة القانون ،ويمكن تمديدها في حالة عدم انتهاء الحالة التي من أجلها فرضت ، لذا فإن هذه الحالة قد تكون طويلة جدا ،وقد تكون قصيرة جدا.

[553]-جغلول زغدود،حالة الطوارئ وحقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس ،2005/2004،تاريخ المناقشة :29 نوفمبر 2005،ص 14.

4-الغرض منها الحماية : فرض حالة الطوارئ في أي دولة هو عبارة عن إجراء احترازي لتحقيق الحماية ،نتيجة وجود ظرف استثنائي يهدد البلاد و المصلحة العامة ،حيث أن حماية المواطن تكون من أولويات الدولة ،لذا نجد أن كل حالات الطوارئ هدفها حماية المواطن و الدولة من الخطر .

5-تقيد الحريات العامة: الشيء الذي يميز حالة الطوارئ هو أنها تقوم بتقييد الحريات العامة ،مثل حرية التنقل داخل الدولة أو خارجها ،وحرية التعبير ،وحرية التجول ،وحرية التسوق،وحرية الدراسة و التجمعات و...،أي أنها تجعل من الحريات العادية التي يعرفها الإنسان ،تقيد وتجبره على عدم القيام بها إلا بعد انتهاء حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: مفهوم وخصائص حقوق الإنسان.

منذ أن وجد الإنسان وهو يعاني نتيجة انتهاك حقوقه بسبب الحروب التي وقعت ،وعدم احترام الاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول ،كما أن الطمع وحب السيطرة ونهب الثروات و التوسع جعل من حقوق الإنسان تحتل المرتبة الأخيرة في أولويات المسؤولين ،إلى أن جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ،الذي نص على وجوب احترام حقوق الإنسان (الفرع الأول) للجميع دون استثناء، كما أنها تمتاز بالعديد من الخصائص (الفرع الثاني)، ونتناول ذلك من خلال:

الفرع الأول:مفهوم حقوق الإنسان.

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر، 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " (UDHR) كمعيار مشترك للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الأمم"، ولم يتم هذا التصديق بالإجماع، وقد امتنعت ثماني دول عن التصويت، وهي الدول الاشتراكية القائمة حينئذ إلى جانب المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا، ولكن لم يتم تسجيل تصويت سلبي واحد.

وقد مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الطريق لمواصلة تطوير فكرة حقوق الإنسان، ولأول مرة في تاريخ البشرية، تم وضع قائمة بالحقوق الأساسية للإنسان، التي كان من المقرر أن تفيد كل شخص، على أساس طبيعته كإنسان فقط، دون أي تفريق أو تمييز، وكان قد تم تقييد الإقرارات السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789، وشرعة الحقوق الأمريكية 1791/1789، بطرق متعددة، ولم تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل.

كما كان الرق مشروعاً، وفي كثير من البلدان، يلعب معيار الثروة الشخصية دوراً حاسماً في تحديد من يتمتع بممارسة الحقوق والامتيازات، وبالإضافة إلى ذلك، عاش الناس في الدول المستعمرة في حالة تمييز، وهكذا أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) البيان الأساسي لمفهوم جديد لحقوق الإنسان في العالم 554.

يعتبر الإنسان له الكثير من الحقوق التي يحميها القانون الدولي555 و المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 كانون الأول /ديسمبر 1948 ،حيث يعتبر كل إنسان له جميع الحقوق وذلك بمجرد ولادته وهو ما نصت عليه المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق ،وهم قد وهبو العقل و الوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"556.

كما أن الإنسان له حق التمتع بجميع حقوقه دون تمييز بينهم لأي سبب كان سواء ديني أو لغوى أو انتماء سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ...الخ ،وهو ما نصت عليه المادة 2 من نفس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان ،دونما تمييز من أي نوع ،ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين " 557.

كما أن الإنسان حر في حياته ويمكن له التمتع بحقوقه ولا يجوز استرقاقه أو استعباده أو استغلاله بالإضافة إلى الأمان على حياته ،وهو ما يفرض على الدولة توفير ذلك من خلال تسخير رجال الأمن للقيام بواجباتهم اليومية لحماية الأشخاص و ممتلكاتهم الشخصية حيث نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه" كما نصت المادة 4 من نفس الإعلان العالمي على أنه " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده " 558. من خلال هذه المواد نقول أن حقوق الإنسان559 جاءت لتجعل كل فرد حي

---

[554]-كريستيان توموشات،حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام،مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://www.un.org/ar/chronicle/article/20069، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ:2020/04/19،على الساعة:19.07.

[555]-حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية،الثقافية...أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان ،وتبين الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمان هذه الحقوق،لمزيد من التفاصيل أنظر:

حساني خالد،محاضرات في حقوق الإنسان،مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم التعليم القاعدي للحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، الجزائر ،2015/2014،ص 01.

[556]-المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

[557]-المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

[558]- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

[559]-تحمي حقوق الإنسان المضمونة كلا من الأفراد و الجماعات من كل شيء يقيد حرياتهم الأساسية ويمس كرامتهم كبشر ،وتشمل حقوق الإنسان ما يعرف باسم الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ،وهى تعني بصفة رئيسية بالعلاقة بين الفرد و الدولة ،وتندرج الالتزامات الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بوجه عام في إطار مبادئ احترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها،لمزيد من التفاصيل أنظر:

يتمتع بحقوق يضمنها له القانون ،وعلى الدولة توفير كل السبل و الآليات من أجل تحقيق ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،حيث أن ضمان الحقوق يعني ضمان السلم و الأمن و الابتعاد عن الفوضى ،وهو ما لا ترغب به أية دولة ،لأنه يمس باستقرارها .

الفرع الثاني:خصائص حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان تتميز بالكثير من الخصائص ونذكر منها:

01- حقوق عامة ومشتركة: يقصد بها أن حقوق الإنسان جاءت بصفة عامة ،ولم تخصص لشخص معين ،وإنما هي متعلقة بكل إنسان على قيد الحياة ،دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة ،أو العادات أو التقاليد أو الدين،فالكل متساوي في الحقوق ،وهو ما نصت عليه المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 5601948.

02-حقوق يحميها القانون الدولي و الداخلي: حيث أن حقوق الإنسان منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،ومنصوص عليه في الدساتير المختلفة للدول ،وتسعى الأمم المتحدة بكل جهدها للحفاظ على هذه الحقوق في جميع أنحاء العالم،من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين .

كما أن كل من يخالف أو ينتهك هذه الحقوق يعرض نفسه للمساءلة القانونية ،بموجب قانون العقوبات الخاص بجميع الدول،وبموجب الاتفاقيات الدولية ،مثل اتفاقيات جنيف الأربع 1949 التي تحمى حقوق الجرحى و المرضى و الغرقى و...،بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 5611966.

03-حقوق ثابتة لا تتغير: حقوق الإنسان هي حقوق ثابتة عبر الزمان ولا يمكن تغييرها أبدا ، حيث أن مثلا الحق في الحياة هو حق ملازم للإنسان منذ أن ولد إلى غاية وفاته ،ولا يمكن لاح دان يغير هذا الحق ،حيث أن كل الحقوق المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي عان الإنسان كثيرا جدا من اجل تقنينها و الاعتراف بها ،هي حقوق أبدية ،ولا يمكن التسامح في حالة رغبة أية جهة مهما كانت أن تغيرها.

كوفى أنان،25 سؤالا وجوابا عن الصحة وحقوق الإنسان،سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان،منظمة الصحة العالمية،العدد رقم 1،جوان 2002، ص07.

[560]-المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[561]-تنص المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية16 ديسمبر 1966 على أنه"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه،وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها ،دون أي تمييز بسبب العرق ،أو اللون ،أو الجنس ،أو اللغة ،أو الدين،أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ،أو الأصل القومي،أو الاجتماعي ،أو الثروة،أو النسب ،أو غير ذلك من الأسباب".

04-حقوق غير قابلة للتقسيم: كل إنسان له الكثير من الحقوق وهي مرتبطة ببعضها البعض ،حيث لا يمكن أن يتم تجزئة حقوقه[562]،أي لا يمكن أن يتمتع بحق دون الأخير ،فكل الحقوق متصلة ،مثلا الحق في الصحة يعنى وجوب الحق في الحياة ،و الحق في العمل يعنى وجوب الحق في الدراسة و التعليم [563].

المبحث الثاني:الآثار الإيجابية و السلبية لحالة الطوارئ على احترام حقوق الدولة لحقوق الإنسان في ظل جائحة كورونة.

تعتبر حالة الطوارئ من الحالات الاستثنائية التي تقوم بها الدولة نتيجة وجود خطر يهدد أمنها ،أو اقتصادها أو حياة مواطنيها أو...،و اتخاذ هذه الإجراءات هو عمل وقائي ترى فيه الدولة مصلحة لها ولشعبها إلا أن هذه الحالة الاستثنائية لها آثار ايجابية(المطلب الأول) وسلبية (المطلب الثاني) على حقوق الإنسان ،ونتناول ذلك من خلال :

المطلب الأول: الآثار الإيجابية:

تطبيق حالة الطوارئ بالبلاد له آثار إيجابية من وجهة نظر الكثير من الفقهاء و المفكرين ،إلا أن الكثير منهم اختلفوا في الرأي فمنهم من يؤيد ذلك ومنهم من يعارض ،لذا نتناول ذلك من خلال :

الفرع الأول : الرأي المؤيد.

يعتبر فيروس كورونة من الفيروسات التي انتشرت مؤخرا ،وأثرت على العالم بأكمله مما جعل كل الدول تتخذ إجراءات وقائية مختلفة من أجل حماية شعبها ،خاصة و أن الوباء انتشر بقوة وحصد الكثير من الوفيات دون وجود علاج له.

لكي تتحكم الدولة بانتشار الوباء " كورونة" " كوفيد 19" ،كان لزاما عليها إعلان حالة الطوارئ ،حيث نجد أن كل الدول اعتمدت على ما يسمى" بالحجر المنزلي" أو "الحجر الصحي "،وهو عبارة عن إجبار الناس بالبقاء في بيوتهم وعدم الخروج منها، إلا للضرورة القصوى ،مع اتخاذ إجراءات أخرى مثل غلق المحلات التجارية و المساجد و الأسواق و النقل بكل أنواعه ،وكل مكان يكون به تجمع .

---

[562]-أدركت هيئات واليات دولية شتى الدور الهام الذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع به في حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 10 بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق،قد شددت على أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا قد يكون بالغ الأهمية في تعزيز كافة حقوق الإنسان ،وضمان عدم قابليتها للتجزئة ،لمزيد من التفاصيل أنظر: حقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،سلسلة التدريب المهني العدد رقم 12،الأمم المتحدة ،نيويورك ،وجنيف ،2005،ص 10.

[563]-كي يعيش جميع الناس بكرامة ،فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية و الأمن ،وبمستويات معيشة لائقة،فحقوق الإنسان " غير قابلة للتجزؤ"،لمزيد من التفاصيل أنظر:

Alasrag Hussien,The Economic Human Rights And The Right To Development In Egypt ,Munich Personal RePEc Archive,Egypt,10 December 2006,P6.

هذه الإجراءات هي عبارة عن وقاية من طرف الدولة لمواطنيها ،لأنه في حالة عدم القيام بها فإن الوباء ينتشر و بالتالي ارتفاع عدد الوفيات ،والدولة تحمل على عاتقها احترام حقوق الإنسان و الحفاظ على حياته بكل الطرق سواء بتوفير العلاج بالمستشفيات أو توفير الحماية الأمنية وعدم السماح بالاعتداء على حيات المواطنين ،وهذا احتراما لحقوق الإنسان ولمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،وكل المواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

يري جون بول ثيب أن " حماية الفرد من واجبات الدولة"،حيث أن جون يعتبر أن الدولة هي المسؤولة عن حماية الفرد ،لأنه يمثل شعبها ،كما أن الفرد هنا لا يقصد به المواطن الحامل للجنسية الخاصة بتلك الدولة ،وإنما كل إنسان حي متواجد على ارض الدولة ،ويقصد به الأجنبي .

كما نجد أن فالين بامكوسين يقول أن " الدولة هي أب وأم المواطن"،حيث يعتبر هنا فالين أن الدولة ترعي المواطنين وكأنها أم وأب ،أي أن محبة الوالدين وخوفهم على أبنائهم ،تجعلهم يتخذون كل القرارات التي يرونها ملائمة للحفاظ على حيات أبنائهم ،ونفس الشيء للدولة فهي بمثابة أب وأم كل المواطنين ،وتسهر على حمايتهم ليل ونهار من كل الأخطار و الأوبئة التي قد تهدد حياتهم في الحاضر أو في المستقبل ،و احتراما لقانون حقوق الإنسان الدولي564.

من خلال آراء هؤلاء المفكرين نقول أن الدولة في حالة تطبيقها حالة الطوارئ فإنها تقيد الحقوق و الحريات مثل الحق في التسوق و السفر و...،إلا أن هذا التقييد ينتج عنه مصلحة الفرد و العامة على حد سواء ،لذا فإن تطبيق حالة الطوارئ من قبل الدولة يجعلها تؤثر على تطبيق حقوق الإنسان إيجابيا ،من خلال المحافظة على حياتهم من انتشار الفيروس " كورونة " وتعرضهم للإصابة ووفاتهم ،وهو ما لا يرغب به أي أحد مهما كان.

الفرع الثاني:الرأي المعارض.

أصحاب هذا الرأي يخالفون الرأي السابق تماما ،حيث أنهم يعتبرون أن تطبيق حالة الطوارئ من قبل الدولة يجعلها تقيد الحريات وتؤثر على حقوق الإنسان ،بسبب وجود حالة معينة " جائحة كورونة "،حيث نجد أن قبيال تيباوت يقول أن " حالة الطوارئ تقييد للحقوق"،وهنا قبيال لم يفسر أي حالة الطوارئ يقصد هنا ،إلا أنه يفهم من كلامه أن حالة الطوارئ بصفة عامة هي تقييد للحقوق و الحريات ،دون النظر إلى سبب إعلان واتخاذ حالة الطوارئ.

---

[564]-يتكون قانون حقوق الإنسان الدولي من مجموعة المبادئ و القواعد التي يمكن للأفراد أو المجموعات استنادا إليها أن يتوقعوا من السلطات أن تطبق معايير سلوك معينة ا وان يستخلصوا فوائد معينة منها لمجرد كونهم بشر ،وهذه الحقوق،مضمونة بموجب دستور معظم البلدان وقوانينها المحلية ،لمزيد من التفاصيل أنظر:

حقوق الإنسان و القانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة و الأمن ،مقتطفات من أهم ما ورد في دليل الخدمة الوطنية ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2008،ص09.

مثلا مؤخرا ما نعيشه اليوم من حجر صحي ،نجد أن الكثير من المواطنين يعتبرون ذلك تقييد لحقهم في الخروج من البيت و التنزه والتسوق و السفر، وأنه اثر عليهم من خلال تغيير حياتهم اليومية التي كانوا يعيشونها من قبل.

فرض حالة الطوارئ وعدم السماح للأشخاص بالتنقل جعل الكثيرين منهم يقومون بمخالفة هاته الإجراءات ويعرضون أنفسهم للمساءلات القضائية ،بالرغم من أن سبب فرض هذه الحالة واضح ومعلن عنه ،وهو في مصلحتهم بالدرجة الأولي.كما نجد الفقيه " ك نتيه جون" يقول أن " الدولة تحترم الحقوق ولا يمكنها أن تنتهكها"،حيث اعتبر جون أن الدولة تحترم الحقوق الخاصة بالإنسان ولا يمكن أن تنتهكها ،وهذا يعنى أنها لن تقوم بأي انتهاك لها مهما كان الحال ، وهنا يقصد أنه حتى في حالة الطوارئ فإنها لا يمكنها أن تقوم بخرق الحقوق وانتهاكها ،أي أن الدولة لا تتخذ أي إجراء ضد المواطن أو ضد حقوقه.

من خلال هذه الآراء يمكننا القول أن الدولة هي حامية للحقوق و الحريات وتتخذ كل ما تراه مناسبا لحماية المواطن،واتخاذ الإجراءات " حالة الطوارئ "565 ،أثناء حدوث وباء معين " كورونة " ،يعتبر إجراء وقائي وليس انتهاك للحقوق ،إلا أن هؤلاء الفقهاء يعتبرون ذلك انتهاك لحقوق الإنسان ،مثل حق السفر و التمتع خارج الوطن ،و ذلك يؤثر على حياتهم وعلى انتشار الوباء .

المطلب الثاني:الآثار السلبية.

تعتبر حالة الطوارئ حالة غير مرغوب بها من قبل الكثيرين ،وحتى من قبل الدولة لأنها تؤثر على الحياة اليومية وعلى الاقتصاد ،وهو ما تتفاداه أية دولة ،إلا أنه في بعض الأحيان نتيجة وجود أشكال ما مثل انتشار وباء "كورونة " نجد أن الدولة مجبرة على اتخاذ مثل هاته القرارات ،و هو ما يعتبره البعض له آثار سلبية على حقوق الإنسان ،إلا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك ومنهم المؤيد (الفرع الأول) ومنهم المعارض (الفرع الثاني) ،ونتناول ذلك من خلال :

الفرع الأول:الرأي المؤيد.

أصحاب هذا الرأي يعتبرون أن حالة الطوارئ لها آثار سلبية على حقوق الإنسان ،وإعلانها بسبب انتشار وباء فيروس " كورونة " هو انتهاك لحقوق الإنسان بشكل علني ،حيث أن كل شخص يمكنه حماية نفسه من هذا الوباء عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية ،وهي متوفرة والكل يعلم كيفية الوقاية،لذا ما هو الداعي للقيام بالحجر

[565]-تنص المادة الأولى من مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) ،يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها بقولها :"يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر ،أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء ،كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية ،واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجاليه لحمايتهم من هذه الأمراض و الحد من انتشارها تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها ".

المنزلي أو الحجر الصحي[566] وغلق المحلات و الأسواق و منع السفر و...،وكلها إجراءات تعرقل المواطن وتمنعه من القيام بأبسط حقوقه اليومية .

لكل شخص الكثير من الحقوق التي يحميها القانون الدولي ،وهي منصوص عليها بالمواثيق الدولية وعلى الدولة أن تحترمها ،وتسهر على القيام بها ،ولا يجب أن تقوم بانتهاكها ،لأن ذلك يؤثر على حياة المواطن وتدنى المستوى المعيشي . حقا أن الدولة ترغب بحماية المواطن من الفيروس ،إلا أن هذا الإنسان له الحق في العيش بكرامة ،فبقائه بالبيت يعنى أن قوته محدود جدا ،حيث أن مخزون البيت من المواد الاستهلاكية لا يكفى مع العلم أن الدكاكين مغلقة آو أن السلعة غير متوفرة ،فهنا تكون الدولة قد أثرت على حقوق الإنسان ،وجعلته يبحث عن الطعام وبالتالي فإن كرامته مهانة ،حيث نجد أن الكثير من المواطنين يقومون بطوابير كبيرة جدا من اجل الحصول على بعض السمي داو الزيت أو السكر أو الحليب أو...،وخاصة المواد الأساسية التي يجب استهلاكها بشكل يومي. كل هذا الإجراءات التي قامت بها الدولة هي عبارة عن انتهاك للحقوق و الحريات وهو ما يخالف القانون الدولي ،و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،حيث يرى روبي انتيم ر أن " يجب احترام حقوق الإنسان في كل الأحوال دون استثناء"،ويقصد هنا روبي أن الدولة يجب عليها أن تحترم حقوق الإنسان في الحرب و في السلم 567و في الأمراض و الأوبئة ،ولا يمكنها أن تنتهك الحقوق لمجرد وباء .

من خلال رأي روبي نقول أن الدولة تحترم حقوق الإنسان في جميع الحالات وإعلانها لحالة الطوارئ بسبب فيروس كورونا، هي عبارة عن إجراءات وقائية يتم بها تقييد بعض الحقوق التي كان المواطن يتمتع بها في الأيام العادية.

الفرع الثاني: الرأي المعارض.

أصحاب هذا الرأي يخالفون تماما أصحاب الرأي السابق ،حيث يعتبرون أن إعلان حالة الطوارئ ليست انتهاك لحقوق الإنسان من قبل الدولة بسبب فيروس كورونة أو لأي سبب آخر ،حيث أن الدولة تعلم ما تقوم به ،وهى أدرى من المواطن بالحالة الصحية المنتشرة بالبلاد وبقوة الوباء أو الحالة الطارئة ،وآثارها على المواطن وعلى الدولة. فقيام

---

[566]-الحجر الصحي إجراء ينطوي على تقييد حركة الناس و السلع لمنع انتشار الأمراض المعدية،حتى ولو لم يكن لديهم تشخيص طبي يؤكد إصابتهم بالمرض،لمزيد من التفاصيل أنظر:

المختاري العيادي،الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونة المستجد، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ،ملف خاص 2 بجائحة كورونا ،كوفيد 19 ،المملكة المغربية ،العدد 18،مايو 2020،ص 33.

[567]-إن الحفاظ على حقوق الإنسان هو الحجر الأساس في استقرار أي مجتمع ،فأينما وجدت مجتمع مستقر وجدت إنسانا مطمئنا على حقوقه ،وما لاشك فيه أن لتعليم حقوق الإنسان لكل فرد من أفراد المجتمع وإدخالها في ثقافته وتحويلها إلى واقع ،مردودا كبيرا في تعزيز فهم حقوقه أولا،واحترامها و الحفاظ عليها و الشعور بالكرامة و الحرية ثانيا ،مما يدفعه إلى المشاركة بفاعلية في تنمية وطنه ،ورفاهية مجتمعه ،وحفظ السلام ،لمزيد من التفاصيل أنظر:

بوجلال صلاح الدين،محاضرات في قانون حقوق الإنسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة سطيف 2013،2014/2،ص01.

الدولة بمنع المواطن من التنقل و الاختلاط مع بعضهم البعض و منعهم من السفر و فتح المحلات و التسوق و الدراسة و ...،هي عبارة عن إجراءات مؤقتة فقط ،وليست دائمة ،وهو ما يعنى أن المواطن لا يتم انتهاك حقوقه أبدا ، فالمصلحة العامة هي أساس عمل الدولة ، فحقيقتا تم تقييد الحقوق ،و التأثير على كسب الرزق للكثير من التجار و المهنيين[568] ،إلا أن صحتهم هي الأولى.

كما أن الدولة قامت باتخاذ إجراءات التعويض لكل الفئات المتضررة من هذه الوباء ،وخاصة فئة التجار و أصحاب المهن الحرة ،وهو ما يعتبر خدمة للمواطن وليس انتهاك لحقوقه،حيث أن الكثير من الأشخاص غير واعيين بخطر وباء فيروس " كورونة " ،لذا نجدهم يقومون بمخالفة الإجراءات الصحية وعدم احترام مسافة الأمان ،وعدم وضع الكمامات ،وعدم الالتزام بالوقت المخصص للحجر الصحي. نجد محمد عبد الله يقول أن " للدولة نظرة مستقبلية لا يعرفها المواطن"،وهو ما يعنى أن الدولة تخطط لمصلحة شعبها ،وليس ضده ،لذا فإن أي إجراء تقوم به الدولة هو لمصلحة شعبها ،سواء في الفترة الحالية أو المستقبلية. حقوق الإنسان شيء ثمين جدا ،وعان البشر من الانتهاكات لفترة طويلة جدا ،إلا أنه وبعد تقنينها ،لا يزال الكثير من المسؤولين يقومون بانتهاكها ،مثل ما يحدث اليوم بسوريا وليبيا و اليمن و العراق و...،فبالرغم من انتشار الأوبئة المختلفة[569] إلا أن الحقوق لا تزال تنتهك بشكل يومي دون استثناء لوجود خطر الوباء " فيروس كورونة" .

خاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذا البحث نستنتج أن إعلان حالة الطوارئ هي أمر عادى جدا من قبل أي دولة نتيجة وجود خطر معين يحدق بها ،وانتشار فيروس كورونة اجبر دول العالم بأكملها على اتخاذ إجراءات وقائية من أجل تفادى خسارة الأرواح،وبالرغم من أن هذه الإجراءات أثرت على حقوق الإنسان من خلال تقييده ،وعدم السماح له بالعيش كما يرغب هو ،أو كما اعتاد ،إلا أن هذا الفيروس وهذا الإجراء أثر أيضا على الدولة وعلى اقتصادها ومداخيلها ،وهو ما يجب على المواطن أن يفهمه ويعيه جيدا ، فبدلا من أن يقول أن الدولة قيدت حقوقي ،يقول أن

---

[568]-يستفيد جميع الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتوقفون عن العمل من طرف مقاولة في وضعية صعبة ،من تعويض قدره 1000 درهم خلال شهر مارس 2020 ، وتعويض قدره 2000 درهم خلال أشهر أبريل وماي ويونيو 2020،بالإضافة إلى التعويضات العائلية وتلم المتعلقة بالتامين الإجباري عن المرض AMO ،لمزيد من التفاصيل أنظر:

أمينة رضوان،التوجهات الملكية السامية لمواجهة جائحة كورونا ،مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ،ملف خاص 2 بجائحة كورونا ،كوفيد 19 ،المملكة المغربية ،العدد 18،مايو 2020،ص 25 .

[569]-شهدت السنوات الخمس و العشرون الأخيرة تقليصا كبيرا في حالة الفقر المدقع لم يشهده العالم من قبل ،ومع ذلك ،فقد أصبحت عشرات البلدان أكثر فقرا ،ولا يزال أكثر من مليار شخص يعيشون على دخل يقل عن دولا واحد في اليوم ،ويلقى 3 ملايين شخص حتفهم سنويا بسبب فيروس نقص المناعة المكتسبة كما يقضى 11 مليون طفل نحبهم قبل بلوغ سن الخامسة "كوفى عنان الأمين العام للأمم المتحدة ،لمزيد من التفاصيل أنظر:

سيباستياو سالاقادو، حقوق الإنسان من اجل كرامة الإنسان ،وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،مطبوعات منظمة العفو الدولية ،مطبعة Alden Press Oxford UK،الطبعة الأولى 2005، ص04.

الدولة خسرت ملايير واقتصادها في انهيار مستمر ،لذا وجب القيام بالإجراءات الضرورية من أجل الحد من انتشار الوباء وليس المطالبة بالحقوق التي تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونة وبالتالي الوفاة.

في الأخير يمكن أن نوصي بـــــــ:

1-وجوب احترام حقوق الإنسان في كل الحالات العادية وغير العادية من قبل الدولة .

2-إيقاف الحروب و النزاعات المسلحة التي لا تزال اليوم ببعض الدول مثل ليبيا وسوريا و اليمن و...،وهذا من أجل عدم انتشار الوباء " فيروس " ،حيث أن الدول التي ليس بها حروب نجدها تعانى من الوباء وانتشاره بقوة ،فما بالك بالدول التي بها نزاعات ،وعدم توفرها على مستشفيات وأطباء و دواء و...

3-نرجو من الأمم المتحدة التدخل من أجل إيقاف كل النزاعات المسلحة ،لأنه يتم انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان بشكل يومي دون وجود جهة رقابية .

المراجع

الكتب:

- 01- سيباستياو سالاقادو، حقوق الإنسان من اجل كرامة الإنسان ،وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،مطبوعات منظمة العفو الدولية ،مطبعة Alden Press Oxford UK،الطبعة الأولى 2005.
- 02-حقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،سلسلة التدريب المهني العدد رقم 12،الأمم المتحدة ،نيويورك ،وجنيف ،2005.
- 03-حقوق الإنسان و القانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة و الأمن ،مقتطفات من أهم ما ورد في دليل الخدمة الوطنية،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2008.

المجلات:

- 01-نوار بدير ،عاصم خليل،حالة الطوارئ ، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية،وحدة القانون الدستوري،كلية الحقوق و الإدارة العامة ،جامعة بيرزيت،فيفري 2018.
- 02-كوفى أنان،25 سؤالا وجوابا عن الصحة وحقوق الإنسان،سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان،منظمة الصحة العالمية،العدد رقم 1،جوان 2002.
- 03-المختاري العيادي،الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونة المستجد، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ،ملف خاص 2 بجائحة كورونا ،كوفيد 19 ،المملكة المغربية ،العدد 18،مايو 2020.
- 04-أمينة رضوان،التوجهات الملكية السامية لمواجهة جائحة كورونا ،مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ،ملف خاص 2 بجائحة كورونا ،كوفيد 19 ،المملكة المغربية ،العدد 18،مايو 2020.

القوانين:

- 01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
- 02-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية16 ديسمبر 1966
- 03-مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) ،يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها بالمغرب.

المذكرات:

- 01-جغلول زغدود،حالة الطوارئ وحقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس ،2005/2004،تاريخ المناقشة :29 نوفمبر 2005.

المحاضرات:

- 01-حساني خالد،محاضرات في حقوق الإنسان،مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم التعليم القاعدي للحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، الجزائر ،2015/2014.
- 02-بوجلال صلاح الدين،محاضرات في قانون حقوق الإنسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة سطيف 2013،2014/2.

مواقع الانترنيت:

- 01-كريستيان توموشات،حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام،مقال منشور على الموقع الالكتروني: **https://www.un.org/ar/chronicle/article/20069** ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ:2020/04/19،على الساعة:19.07.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 01-Alasrag Hussien,The Economic Human Rights And The Right To Development In Egypt ,Munich Personal RePEc Archive,Egypt,10 December 2006,P6.

المحور الرابع

تأثير أزمة كورونا على الالتزامات التعاقدية والتشريع والتقاضي

عدد خاص

جائحة كوفيد 19

الآليات التشريعية لمكافحة جائحة كورونا كوفيد 19 في الجزائر

مشرفي عبد القادر
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- الجزائر

ملخص:
لقد أفرز الانتشار الواسع لجائحة كورونا كوفيد 19 وضع صحي واقتصادي عالمي منهار وشلل في المرافق والمؤسسات العمومية والخاصة بعد عجز أكبر المخابر على تقديم لقاح له الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن حلول تشريعية تسمح بالوقاية منه ومكافحته وهو ما تجسد في تدعيم المنظومة التشريعية بترسانة من النصوص التي تتضمن العديد من التدابير التحفظية معززة بأخرى تكميلية تتعلق أساسا بالتباعد الاجتماعي والحجر الصحي المنزلي والعزل الصحي من جهة علاوة على المنع من ممارسة بعض الحقوق والحريات وتنظيم بعض الأنشطة من جهة أخرى لتقييد الحركة وتفادي الاحتكاك بين الأشخاص مع تعزيز هذه التدابير بتجريم مخالفتها وتطبيق العديد من العقوبات سالبة للحرية ومالية وإدارية ومدنية لضمان احترام هذه التدابير وفعاليتها.

الكلمات المفتاحية : جائحة كورونا- التباعد الاجتماعي- العزلي الصحي المنزلي- تقييد الحركة

Abstract:
The widespread of the corona covid 19 pandemic has resulted a collapsead global health and economic conditions and a paralyzed public and private facilities and institutions, especially after the the largest laboratories were unalable to provide a vaccine. This prompted the algerian legislator to search for legislative solutions that would allow prevent and combat it. This will is embodied in the consolidation of the legislative system with an arsenal of texts that includes many precautionary measures supported by complementary ones mainly related to social separation, home health quarantine and health isolution on one hand and the prevention of exercice of some rights and fredoms and the organization of some activities on the other hand to restrict movement and avoid friction between people while strengthening these measures by criminalizing violating them and applying many penalties that deprives their freedom, and financial, administrative and civil penalties to the various parties to ensure respect for these measures and their effectiveness.

Keywords : Corona pandemic-social spacing-home sanitation- restriction of movement.

مقدمة:

القانون هو مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع وتكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء،[570] بحيث تتميز القاعدة القانونية بعدة خصائص فهي قاعدة عامة ومجردة،[571] كما أنها ملزمة أي مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف ناهيك على كونها قاعدة سلوك اجتماعي، إذ لا يوجد القانون إلا حيث يوجد المجتمع ولهذا فغاية القانون هي تنظيم سلوك أفراد المجتمع الذي تتميز الحياة فيه ببروز روابط متعددة بين أفراده نظرا لعدم قدرة الشخص على إشباع حاجياته منفردا بل هو في أَمَس الحاجة لضم جهوده إلى جهود غيره من البشر.

بالنظر لارتباط القانون بوجود الجماعة فإن وجود الإنسان داخل هذه الأخيرة هو الذي يحتم ظهور القانون ليوفق بين المصالح المتضاربة. وعلى اعتبار القانون عبارة عن مجموع قواعد سلوك اجتماعي لا يتصف بالجمود، بل يتسم بالتطور نظرا لارتباطه دوما ببيئة اجتماعية معينة، فهو يتغير ويتجدد بتطور الجماعة ليساير حاجاتها ويواكب مقتضيات العصر المتجددة ولهذا فهو يتحكم في مضمونه عاملين أساسيين وهما المكان والزمان وهو ما يفسر اختلافه من دولة إلى أخرى علاوة على تدخل المشرع من حين لآخر لتعديل النصوص التشريعية القائمة حتى تتلاءم مع الظروف الجديدة في المجتمع.[572] فهو مرآة للبيئة التي ينطبق عليها يستجيب لظروفها ومتطلباتها ولهذا تختلف القوانين باختلاف المكان كما تتطور في المجتمع الواحد مع مرور الزمن.

يتبين من خلال ذلك أن خاصية السلوك الاجتماعي للقاعدة القانونية مرتبطة بفكرة النظام العام الذي يعرف بأنه مجموع القواعد الجوهرية التي يبنى عليها كيان الجماعة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية في وقت من الأوقات،[573] فكلاهما يعبران عن الحاجة لوجود أحكام تسعى لتنظيم سلوك الفرد داخل الجماعة في زمن معين. إذ للنظام العام عدة عناصر تساهم في وضع أسسه ومبادئه ألا وهي الأمن العام والسكينة والصحة العامة.[574] ولهذا من بين تطبيقات فكرة النظام العام ومظاهر خاصية سلوك اجتماعي للقاعدة القانونية تدخل المشرع لمواجهة الظروف الطارئة التي قد تمر بها البلاد قصد حفظ النظام العام وإعادته إلى نصابه في حالة الإخلال بأحد عناصره.

---

[570] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة التاسعة2007، ص. 29.

[571] علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، طبعة 1985، بدون دار النشر، ص. 21.

[572] محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة عشر، 2006، ص. 22.

[573] محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، نظرية القانون، طبعة 1993-1994، ص. 70.

[574] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص. 208.

يقصد بالصحة العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام حماية أفراد المجتمع من كل ما يهدد صحتهم من أمراض أو أوبئة ومخاطر العدوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان عن طريق

مراعاة الشروط الصحية في كافة المنشآت الصناعية والتجارية والمرافق وغيرها،5756 بحيث للصحة العامة أهمية بالغة في الوقت الحاضر بالنظر للظروف التي يمر بها العالم والوطن من تفشي فيروس كوفيد 19 أو ما أصبح يسمى بجائحة كورونا حسب وصف منظمة الصحة العالمية مؤخرا نتيجة لتفشي هذا الوباء وانتشاره في أغلب أنحاء المعمورة.

وما زاد من أهمية الصحة العامة كعنصر من العناصر التقليدية للنظام العام هو زيادة عدد السكان وسهولة الاختلاط بينهم نتيجة لازدحام الأماكن العامة والشوارع الأمر الذي يسهل من انتقال العدوى وتفشي الأوبئة خاصة أمام دستورية مبدأ حرية التنقل بين المدن والقرى وحتى الدول7576 من دخول وخروج للتراب الوطني بفضل نشاط الملاحة البحرية والجوية، الأمر الذي أدى إلى انتقال هذا الوباء من الدول والمناطق التي تشهد انتشارا واسعا له والتي أصبحت تعرف بالبؤر إلى الدول والمناطق التي كانت في مأمن عنه ليصل إلى درجة عدم القدرة على السيطرة عليه. ولهذا كان لا بد على الدولة الجزائرية تجسيدا لواجبها الدستوري المتمثل في التكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها5778 من وضع إستراتيجية تمكن من الوقاية ومكافحة هذا الوباء ترتكز على وضع آليات تشريعية فعالة للقضاء عليه بعدما أثر سلبا على عدة جوانب اقتصادية واجتماعية.

تجدر الإشارة إلى أن وباء كوفيد 19 قد تفشى في كل أرجاء الوطن وتسبب في توقف المرافق العمومية عن تقديم خدماتها وشلل على مستوى أغلب المؤسسات العمومية والخاصة. كما استطاع أن يشل الحركة الدولية وغلق الحدود بين الدول، بل وداخل الدولة الواحدة أين عزل قرى ومدن عن بعضها ليبقي الفرد داخل نطاق جغرافي محدود بعد أن قيد حريته في التجوال. كما تسبب في أزمة اقتصادية عالمية لم يشهدها العالم من قبل نتيجة لحالة الركود وانهيار للأسهم وأسعار الذهب الأسود بعد أن أغلقت العديد من البورصات أبوابها وتوقفت عن التداول. أما على صعيد الخسائر البشرية فقد تسبب هذا الوباء في آلاف الوفيات على مستوى العالم وصل به الأمر إلى الدفع بعمليات الدفن الجماعي لضحاياه ودون مراسيم العزاء بعدما تغلب على المنظومة الصحية للعديد من الدول المتطورة. أمام هذا الوضع فالإشكالية الجديرة بالطرح هي إلى أي مدى يمكن اعتبار فيروس كوفيد 19 ظرف من الظروف الطارئة، وفيما تتمثل التدابير الاحترازية والآليات التشريعية التي أوجدها المشرع للوقاية من تفشي هذه الجائحة ومكافحتها ؟

[575] عدنان عمر، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، الطبعة الثانية منشآت المعارف بالإسكندرية، 2004، ص. 19.

[576] المادة 55 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر مؤرخة في 07 مارس 2016، ع. 14، ص. 02.

[577] المادة 66 من القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور.

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على خطة ثنائية تتضمن مبحثين خصص الأول للتطرق لفيروس كوفيد 19 كظرف من الظروف الطارئة وسبل الوقاية منه، أما المبحث الثاني فتم فيه التطرق لمكافحة جائحة كورونا عن طريق التجريم.

لمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي القائم على استقراء وتحليل النصوص التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري قصد الوصول إلى أهم التدابير التي اتخذها لمواجهة هذه الجائحة.

المبحث الأول : جائحة كورونا كظرف من الظروف الطارئة وسبل الوقاية منها

يفرض تدهور الوضع الصحي العالمي نتيجة لتفشي وباء كورونا وما نتج عنه من شلل في شتى الميادين ضرورة التطرق لمدى اعتبار الظرف الحالي الذي تشهده الجزائر على غرار معظم بلدان العالم من الظروف الطارئة غير المتوقعة التي تؤثر على تنفيذ الالتزامات وعلى حق اللجوء للقضاء للمطالبة بحق أو لحمايته أو ممارسة حق الطعن وما موقف المشرع الجزائري منه لحماية حقوق المواطنين (المطلب الأول)، علاوة على التطرق للتدابير الاحترازية التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية من هذا الوباء بعد إن استعصى علاجه وباتت الوقاية منه خير من العلاج (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا

الظروف الطارئة هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحي يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف.[578] بحيث تعد نظرية الظروف الطارئة استثناء على قاعدة القوة الملزمة للعقد ولمبدأ سلطان الإرادة أخذ بها المشرع الجزائري في العديد من المناسبات بغرض تنظيم نتائج مرحلة معينة مستقلة عن إرادة الأشخاص ميزتها ظروف استثنائية كالحرب والزلازل والفيضانات والأوبئة وغيرها.

تطرق المشرع الجزائري لنظرية الظروف الطارئة في المادة 107 من القانون المدني[579] المتعلقة بتنفيذ الالتزام التعاقدي بذكر شروطها والآثار المترتبة عليها، كما تطرق لها المشرع في مجال عقد المقاولة وتحديدا في المادة 561 من القانون المدني في حالة انهيار التوازن الاقتصادي بين التزامات العامل والمقاول[580] بمنح القاضي السلطة التقديرية لتعديل العقد وإعادة توازنه الاقتصادي لتحقيق استمراريته، إضافة للمادة 168 من القانون المدني المتعلقة بالتنفيذ العيني

---

[578] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهدى عين مليلة، 2008، ص. 304.

[579] المادة 107 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23 والقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر مؤرخة في 13 ماي 2007، ع. 31، ص.03.

[580] المادة 561 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم السالف الذكر.

للالتزام أين تطرق المشرع للحادث الفجائي،[581] علاوة على المادة 568 من القانون المدني المتعلقة بهلاك الشيء في عقد المقاولة،[582] والمادة 569 المتعلقة بانقضاء عقد المقاولة بسبب موت المقاول والتي تعتبر حادث فجائي لا يمكن توقعه.[583] والمادة 843 المتعلقة بهلاك الشيء أو تلفه في يد الحائز. أما في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تناول المشرع نظرية الظروف الطارئة في مسألة المواعيد وآجال ممارسة الحقوق وطرق الطعن بموجب المادة 322 أين منح للمعني الحق في طلب رفع السقوط الناتج عن عدم مراعاة هذه الآجال إذا طرأت أحداث أثرت على السير العادي لمرفق العدالة.[584]

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على حادثة أو ظرف معين لا بد من شروط، إذ لا بد أن يكون الظرف أو الحادث استثنائي[585] أي شاذ وخارج عن المألوف بمعنى نادر الوقوع[586] وغير متوقع الحدوث وقت التعاقد، كما يشترط في الظرف الطارئ أن يكون عاما ولا يتعلق بالمدين لوحده، بحيث لم يكتفي المشرع باستثنائية الحادث بل اشترط أيضا العمومية التي قد تنصرف إلى الناحية الشخصية فتتحدد بعدد الأشخاص المتأثرين بها، كما قد تنصرف إلى الإقليم فتتحدد بمقدار المساحة أو عدد الأقاليم التي تأثرت بالظرف الطارئ وقد يندمج العنصران معا في تحديد وصف العمومية[587] أما من حيث الآثار فيشترط في الظرف الطارئ أن يؤدي إلى جعل التزام المدين مرهقا وليس مستحيلا.[588]

هذا بالنسبة لأحكام القانون المدني. أما في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على حادث معين لتقديم طلب رفع السقوط أن يؤدي الحادث إلى التأثير سلبا على السير العادي لمرفق العدالة[589] الأمر الذي يعيق المتقاضين على حرية اللجوء للقضاء للمطالبة بالحقوق أو لحمايتها.[590]

بالنظر لهذه الشروط فإن الظرف الحالي الذي يمر به العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة الذي يميزه جائحة كورونا كوفيد 19 يشكل ظرف من الظروف الطارئة وفقا لأحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرا

---

[581] المادة 168 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[582] المادة 568 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[583] المادة 569 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[584] المادة 322 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، مؤرخة في 23 أبريل 2008، ع. 21، ص. 04.

[585] المادة 107 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[586] علي فيلالي، النظرية العامة للعقد والالتزامات، موفم للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، ص. 374.

[587] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام-أحكام الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص. 290.

[588] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام-التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004، ص. 323.

[589] المادة 322 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[590] المادة 03 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

لتوفر شروطها، فهذا الوباء مس كل ولايات الوطن كما أنه لم يكن متوقع بل ظهر لأول مرة في مدينة ووهان الصينية لينتشر بعد ذلك في كل أنحاء العالم بما فيها الجزائر أين سجلت أول حالة في ولاية البليدة لينتشر بعدها إلى كل الولايات كما تسبب في شلل في العديد من المرافق العمومية على غرار مرفق العدالة الأمر الذي تطلب من الدولة اتخاذ حزمة من التدابير الاحترازية للوقاية منه.

وفقا للدستور فإن إعلان حالة الطوارئ هي من اختصاص رئيس الجمهورية لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري كما يتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكنه تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.[591] غير أنه بإتباع حركة التشريع الجزائري خلال مرحلة جائحة كورونا نجد أن الوزير الأول قام بسن مرسوم تنفيذي تحت رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته[592] وبالنظر لمصدر هذا النص فإنه لا يمكن وصفه بإعلان حالة الطوارئ بالرغم من أن مضمونه يتضمن للعديد من التدابير المعمول بها في مثل هذه الحالة على غرار التباعد الاجتماعي للحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين وتعليق نشاطات نقل الأشخاص بشتى أنواعها،[593] وإقرار عطلة استثنائية.[594] إذ يرجع الاختصاص الحصري لإعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية دون سواه.

تجب الإشارة أن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لإعلان حالة الطوارئ ليست مطلقة لأن المشرع يشترط انعقاد المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، كما أن تمديدها يتطلب موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه. وقد جعل المشرع تنظيم حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي[595] الذي لم يصدر لحد الآن الأمر الذي يشكل عقبة أمام إعلان حالة الطوارئ. وهو ما يفسر انعقاد المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 23 مارس من السنة الجارية برئاسة السيد رئيس الجمهورية وتبعه صدور مرسوم تنفيذي من طرف الوزير الأول يهدف إلى تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 ومكافحته الذي وضع ولاية البليدة في حجر كلي لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد ويمكن تمديده لولايات أخرى عند الاقتضاء. [596]

---

[591] المادة 105 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر.

[592] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 21 مارس 2020، ع. 15، ص. 06.

[593] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر.

[594] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر.

[595] المادة 106 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر.

[596] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 24 مارس 2020، ع. 16، ص. 10.

أما في فرنسا فقد صادق البرلمان بتاريخ 22 مارس من السنة الجارية على مشروع قانون يتضمن تحديد تدابير حالة الطوارئ لمدة شهرين قصد حماية الصحة العامة ليصدر القانون رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس من السنة الجارية المتضمن قانون حالة الطوارئ الصحية لمكافحة فيروس كوفيد 19 في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس من نفس السنة والذي عدل نطاق حالة الطوارئ الصحية الوارد في قانون الصحة العمومية ليصبح بإمكان الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية على كل أو جزء التراب الوطني في حالة الكوارث الصحية.[597] أما المشرع المغربي فقد أصدر مرسوم[598] يتضمن قانون حالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها بتاريخ 24 مارس 2020 تحت رقم 2.20.292 ومرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوفيد 19 الذي أعلن بموجبه عن حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني إلى غاية 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساءا لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.[599] .

المطلب الثاني : التدابير التحفظية للوقاية من جائحة كورونا ومكافحتها

في ظل الأزمة الصحية العالمية الحالية كان لا بد على المشرع الجزائري من مواجهة وباء كوفيد 19 السريع الانتشار بحزمة من التدابير الاحترازية والتحفظية تجسيدا لالتزام الدولة المتمثل في الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها للحد من انتشاره وهو ما تبلور في صدور عدة مراسيم تنفيذية تدريجيا حسب نسبة انتشار هذا الوباء داخل الإقليم الوطني. بحيث شكلت هذه التدابير استثناء على العديد من الحقوق والحريات المكرسة بموجب الدستور على غرار حرية التنقل والدخول والخروج للتراب الوطني وحرية ممارسة التجارة والمدة القانونية للعمل،[600] كما تشكل مبرر لتخفيف القيود المفروضة على بعض الأنشطة المنظمة.

الفرع الأول : التباعد الاجتماعي وتنظيم الأنشطة التجارية

للوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته أقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 تدابير التباعد الاجتماعي التي ترمي إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل خلال مدة 14 يوما تسري ابتداء من 22 مارس 2020 ويمكن رفعها أو تمديدها عند الاقتضاء.[601]

---

[597] Loi n° 290-2020 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, JORF n° 72 du 24 mars 2020.

[598] مرسوم بقانون 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، النشرة العامة للجريدة الرسمية المملكة المغربية مؤرخة في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ع. 6867 مكرر، ص. 1782.

[599] مرسوم بقانون 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19، النشرة العامة للجريدة الرسمية المملكة المغربية مؤرخة في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ع. 6867 مكرر، ص. 1783.

[600] المادة 43 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر مؤرخة في 16 جويلية 2006، ع. 46، ص. 03، والمادة 02 من الأمر رقم 97-03 مؤرخ في 11 جانفي 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل، ج. ر مؤرخة في 12 جانفي 1997، ع. 03، ص. 07.

[601] المادة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر.

وعلى هذا الأساس تقرر تعليق نشاطات نقل الأشخاص خلال المدة السابقة على غرار خدمات النقل الجوي العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، النقل البري في كل الاتجاهات الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه المترو والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة.602

وقد استثنى المشرع من إجراء تعليق نشاط نقل الأشخاص المستخدمين وبعض الفئات التي تلعب دور في مواجهة تفشي هذا الوباء. إذ فوض الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل الأشخاص لضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المصالح المستثناة وهم مستخدمو الصحة، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك وللمديرية العامة لإدارة السجون والمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش، المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية، المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية، المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير، المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.603

بحيث لهذه المصالح أهمية ودور فعال في التصدي لهذا الوباء ومواجهته وهو ما دفع بالمشرع لتشجيعها على غرار مستخدمو الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة المجندين للوقاية من هذا الوباء ومكافحته الذين استفادوا من علاوة استثنائية غير خاضعة للضريبة نظير مجهوداتهم وتضحياتهم الجسام وتقدر هذه العلاوة بـ 10000 دج بالنسبة للمستخدمين الإداريين ومستخدمي الدعم، 20000 دج بالنسبة للمستخدمين شبه الطبيين، 40000 دج بالنسبة للمستخدمين الطبيين وتدفع ابتداء من 15 فبراير من السنة الجارية ولفترة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، وعلاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، إذ قدرها المشرع بخمسة آلاف دينار شهريا ابتداء من شهر مارس 2020 غير خاضعة للضريبة.604

لتعزيز تدابير التباعد الاجتماعي وتعليق نشاطات نقل الأشخاص أقر المشرع عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال فترة 14 يوم المحددة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-69 لنصف مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة

---

[602] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر.

[603] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر.

[604] المواد 1 إلى 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج. ر مؤرخة في 31 مارس 2020، ع. 18، ص. 5. والمواد 1 و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-104 مؤرخ في 26 أبريل 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، ج. ر مؤرخة في 3 مايو 2020، ع. 26، ص. 4.

على الأقل605 وتمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية606 وهم الأكثر عرضة لهذا الوباء. كما أجاز المشرع للمؤسسات والإدارات العمومية اعتماد كل إجراء يشجع العمل عن بعد لتجنب الاحتكاك بين المستخدمين.607

من بين التدابير التحفظية التي اتخذها المشرع للوقاية من هذا الوباء منح الصلاحيات الواسعة لولاة الجمهورية اللجوء لنظام تسخير المستخدمين والمرافق العمومية والخاصة، إذ بإمكان تسخير مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات العمومية والخاصة والتابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل فرد معني بمكافحة هذا الوباء بحكم مهنته وكل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية العمومية والخاصة، كل وسائل نقل الأفراد الضرورية العامة والخاصة مهما كانت طبيعتها وكل وسائل النقل التي يمكن استعمالها للنقل الصحي.608

من جانب آخر تعتبر حرية ممارسة التجارة مبدأ من المبادئ المكرسة بموجب الدستور609 إذ يحق لكل شخص مسجل في السجل التجاري بانتظام ممارسة نشاطه التجاري، غير أن الظروف الراهنة حتمت على المشرع منع مزاولة بعض الأنشطة التي تتعارض مع آلية التباعد الاجتماعي خلال الفترة المحددة سابقا بسبب استقطابها لشريحة واسعة من السكان وعلى هذا الأساس تقرر غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم في المدن الكبرى باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل ويمكن التوسع في إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا،610 لكن سرعان ما تم تمديد إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني من جهة وجميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف من جهة أخرى.611

جعل المشرع بعض الأنشطة ممنوعة والبعض الآخر خاضع لتنظيم مشدد نظرا لتعلقها بالنظام العام كونها تمس بالدفاع الوطني أو الصحة العامة والآداب العامة قصد تحقيق رقابة فعالة لحماية المستهلك على غرار المواد الصيدلانية

---

[605] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر.

[606] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر.

[607] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر.

[608] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر.

[609] المادة 43 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر مؤرخة في 07 مارس 2016، ع. 14، ص. 03.

[610] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر.

[611] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 24 مارس 2020، ع. 16، ص. 9.

والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف ولوازم وقطع غيار هذه التجهيزات ومواد التنظيف البدني لمجابهة هذا الوباء، إذ يشترط لممارسة نشاط إنتاج واستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف أن يكون المتعامل معتمد ومتحصل على رخصة من الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج أو من الوالي في حالة مؤسسة للتوزيع مع توفر المعني على خبرة مهنية،[612] غير أن الظروف الصحية التي تمر بها البلاد دفعت بالمشرع إلى تخفيف هذه القيود المنظمة لهذه الأنشطة لتشجيع الأعمال التطوعية للمتعاملين غير المعتمدين قصد استيراد المنتجات السابقة وتوجيهها للصيدلية المركزية للمستشفيات أو معهد باستور بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، علاوة على إعفاء المتعاملين المتطوعين المرخص لهم باستيراد هذه المنتجات من الأحكام المتعلقة بالشروط التقنية المنصوص عنها في التنظيم المعمول به زيادة على إفادة المنتجات السابقة بامتيازات تحفيزية وإجراءات جمركية مبسطة.[613]

تنطبق هذه التدابير المخففة لشروط ممارسة النشاط السابق في إطار العمل التطوعي للوقاية من هذا الوباء ومكافحته أيضا على نشاط استيراد المستلزمات الطبية الموجهة للحماية الفردية لمستخدميهم أو لتطهير أماكن العمل، إذ أجاز المشرع لوزارة الصحة الترخيص بصفة استثنائية للمتعاملين غير المعتمدين بالقيام بهذه العمليات، وبغرض تنظيم هذه العمليات فقد منح المشرع للجنة العلمية المكلفة بمتابعة تطورات هذا الوباء المستجد والمحدثة على مستوى وزارة الصحة سلطة تحديد قائمة المنتجات المعنية والتجهيزات ولوازم وقطع غيار هذه التجهيزات المستوردة علاوة على الإبقاء على سلطة المصالح المختصة في الرقابة وتقييم نوعية المواد والمنتجات السابقة.[614]

الفرع الثاني : تدابير الحجر المنزلي وتقييد الحركة

استعمل الحجر الصحي في العصر الحديث لأول مرة في القرن الرابع عشر ميلادي في مدينة البندقية الإيطالية أين اشتق من كلمة تعني أربعين يوما (La quarantaine) وهي المدة الزمنية التي فرضت لعزل ركاب السفن القادمة إلى هذه المدينة للبقاء في الجزر القريبة منها حتى يتم التأكد من عدم إصابتهم بالطاعون لتجنب انتشاره وبعد انتهاء هذه المدة والتأكد من سلامة الركاب من هذا الوباء يتم السماح للسفينة دخول الموانئ الإيطالية.[615]

---

[612] المادة 2 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 6 جويلية 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج. ر مؤرخة في 12 جويلية 1992، ع. 53، ص. 1470، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993، ج. ر مؤرخة في 16 ماي 1993، ع. 32، ص. 8.

[613] المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-109 مؤرخ في 5 ماي 2020 يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة فيروس كورونا كوفيد 19، ج. ر مؤرخة في 6 ماي 2020، ع. 27، ص. 7.

[614] المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-109 السالف الذكر.

[615] جوزيف بيرن، الموت الأسود، منشورات هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الطبعة الأولى 2014، ص. 18.

بعدما أثبتت إجراءات التباعد الاجتماعي عدم فعاليتها للوقاية من هذا الوباء ومكافحته نتيجة لسرعة انتشاره، كان لا بد من الاعتماد على تدابير تكميلية للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وتعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار هذا الوباء ومكافحته وهو ما تكلل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 الذي اعتمد نظام الحجر المنزلي الكلي والجزئي لبعض الولايات التي تصنف من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لهذا الوباء حسب درجة انتشاره، إذ تم وضع ولاية البليدة في حالة حجر منزلي كلي لمدة 10 أيام قابلة للتجديد[616] ويخص الحجر كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/ أو البلدية المعنية. وقد عرف المشرع الحجر المنزلي الكلي بأنه إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية، بحيث تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنوية وداخلها.[617]

أما لوائح منظمة الصحة العالمية لسنة 2005 فقد عرفت الحجر الصحي بأنه تقييد أنشطة أشخاص يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها وفصلهم عن غيرهم أو فصل الأمتعة والحاويات ووسائل النقل أو البضائع عن غيرها بشكل يؤدي إلى الحلول دون انتشار العدوى أو التلوث، كما تم وضع كل من ولاية الجزائر[618] ووهران، سطيف، باتنة، تيبازة، قسنطينة، المدية، بومرداس، الوادي[619] تحت نظام الحجر الجزئي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد لمدة 10 أيام قابلة للتجديد ويمنع خلال هذه الفترة كل تجمع لأكثر من شخصين ليتم فيما بعد تعميم الحجر الجزئي على كامل التراب الوطني.[620] وقد عرف المشرع الحجر الجزئي المنزلي فهو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقدرة من طرف السلطات العمومية.[621]

يرخص استثناء خلال أوقات الحجر المنزلي الكلي والجزئي للأشخاص بالتنقل لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص بها أو لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل أو لضرورة العلاج الملحة أو لممارسة نشاط مهني مرخص

---

[616] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر.

[617] المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر.

[618] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر.

[619] المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج. ر مؤرخة في 28 مارس 2020، ع. 17، ص. 41.

[620] المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أبريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 2 أبريل 2020، ع. 19، ص. 12. والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أبريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 26 أبريل 2020، ع. 24، ص. 8.

[621] المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر.

به، بحيث يتم منح الرخصة من طرف لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار هذا الوباء المستجد ومكافحته وهي تتشكل من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، إذ تكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني المختصة إقليميا.622

وقد فرض المشرع إجراء وقائي يتمثل في مسافة التباعد الأمني خلال فترة الحجر المنزلي المحددة بمتر واحد في المؤسسات والنشاطات غير المعنية بالغلق التي تستقبل الجمهور، إذ يقع عليها اتخاذ كل الترتيبات الضرورية لذلك وبكل الوسائل بما في ذلك القوة العمومية، كما يجب على السلطات المركزية والمحلية البقاء في حالة تأهب قصوى عن طريق إحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي لهذا الوباء علاوة على فتح قوائم لدى مؤسسات الصحة العمومية لفائدة المتطوعين أو المحسنين بما فيهم الأطباء الخواص ومستخدمي شبه الطبي وتحيينها يوميا لمواجهة هذا الوباء.623

تجب الإشارة إلى أن إعلان الحجر المنزلي الجزئي أو الكامل على ولاية معينة لا يعني إصابة كل سكانها بكوفيد 19 بل يعمل على الحد من انتشار هذا الوباء بفضل عزل الأشخاص المصابين به وتوعية وتحسيس المواطنين بضرورة التقيد بالتدابير الوقائية المتمثلة في ارتداء وسائل الحماية اللازمة مثل الكمامة والقفازات الطبية عند ملامسة الأسطح وتعقيم الأدوات الشخصية وتجنب مشاركتها مع الآخرين خاصة في أماكن العمل والمؤسسات الإستشفائية وتجنب الاحتكاك مع الآخرين كالمصافحة وغسل اليدين بشكل دوري بالمعقمات الكحولية.

علاوة على الحجر المنزلي الكلي والجزئي وعلى اعتبار جائحة كوفيد 19 من بين الأمراض ذات الانتشار الدولي فقد تقرر بموجب اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية ومصلحة المراقبة الصحية بالحدود الجزائرية المتواجدة على مستوى نقاط الدخول الحدودية إخضاع المسافرين القادمين من دول أجنبية للعزل الصحي لمدة 14 يوما في فنادق عمومية وخاصة للتأكد من خلوهم من الإصابة بفيروس كوفيد 19 المستجد مع عزلهم عن بعضهم البعض في هذه الفنادق وتوفير لهم الرعاية الصحية الدائمة خلال هذه الفترة وتعقيم كل من وسائل النقل التي قامت بإقالتهم من هذه الدول والفنادق التي استقبلتهم بعد خروجهم منها.624 كما ألزم المشرع كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح

---

622 المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر.

623 المواد 13 و 18 و 13 مكرر و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر، والمواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 21 ماي 2020، ع. 30، ص. 32.

624 المادة 43 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج. ر مؤرخة في 29 جويلية 2018، ع. 46، ص. 2.

الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض المتنقلة كإجراء وقائي مقترن بجزاء لتفادي انتشارها.[625]

من بين تطبيقات آلية التباعد الاجتماعي إقرار المشرع وتوصية وزارة العدل اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية التي تعمل على تجنب تنقل الأشخاص المقيمين في مناطق بعيدة إلى المحاكم للتقاضي خاصة في الأوضاع الصحية الحالية التي يسعى فيها المشرع إلى توعية المواطنين بضرورة تفادي الاحتكاك الجسدي، ومن هذا المنطلق يمكن لقاضي التحقيق أو لقاضي الحكم بسبب بعد المسافة أو لحسن سير العدالة اللجوء لهذا الإجراء لاستجواب أو سماع المتقاضين والشهود والخبراء أو مواجهتهم خاصة إذا كان الشخص المعني محبوس وهو ما يسمح بتفادي انتشار هذا الوباء داخل المؤسسات العقابية.[626]

المبحث الثاني : مكافحة جائحة كوفيد 19 عن طريق التجريم والعقاب

يهدف المشرع إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع على وجه ملزم، ولهذا فالقاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي تسعى لتنظم تصرفات الأفراد في زمن ومكان معينين، فالقانون لا يوجد إلا حيث يوجد المجتمع الأمر الذي يجعل من النصوص القانونية وليدة البيئة الاجتماعية كونها لا تتصف بالجمود بل هي في تطور مستمر لتواكب مقتضيات العصر المتجددة،[627] ولما كانت القاعدة القانونية تمتاز بالصفة التكليفية فهي لا تتوجه للأشخاص المخاطبين بها على سبيل النصح بل على سبيل الأمر أو النهي المقترن بجزاء في حالة مخالفته. بناء على هذه الخصائص المميزة للقاعدة القانونية وبغرض تكملة تلك التي كانت موجودة، تحرك المشرع لتعزيز المنظومة التشريعية بترسانة من الأحكام لتجريم العديد من التصرفات قصد ضمان احترام التدابير الاحترازية المخصصة للوقاية من هذا الوباء ومكافحته (المطلب الأول) مع جعلها مقترنة بجزاءات مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تجريم مخالفة تدابير الوقاية من جائحة كوفيد 19

نظرا لخطورة هذا الوباء وسرعة انتشاره وسط السكان الأمر الذي أدخل البلاد في أزمة صحية غير مسبوقة فقد كان لا بد من إيجاد آليات لضمان احترام وتطبيق التدابير الاحترازية التي أقرها المشرع للوقاية من هذا الوباء والحد من تفشيه، إذ تم تجريم العديد من الأفعال في أحكام قانون العقوبات وقانون الصحة وبعض النصوص الخاصة

---

[625] المواد 38 و 39 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر.

[626] المواد 14 إلى 16 من القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر مؤرخة في 10 فبراير 2015، ع. 06، ص. 04.

[627] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق الذكر، ص. 22.

لمواجهة تداعيات هذا الوباء نظرا لإحداث هذه التصرفات اضطراب في النظام الاجتماعي الأمر الذي يستدعي تكييف أهداف ومناهج التجريم مع هذه المستجدات للحفاظ على الصحة العامة.628

وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 فإن كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات، ولهذا فقد أصدر المشرع القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات لتجريم العديد من التصرفات المنافية لتدابير الوقاية من هذا الوباء، ولهذا تم تجريم فعل تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بالانتهاك المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم خلال فترة الحجر الصحي، وهذا الحكم لا يطبق على الشخص الطبيعي فقط، بل على الشخص المعنوي على حد سواء،629 فالمشرع لا يشترط لتحقق أركان هذه الجريمة نتيجة أو أثر كالوفاة أو الإصابة بالمرض بل مجرد تعريض حياة أو السلامة الجسدية مباشرة للخطر يؤدي إلى توفر ركنها المادي ومعاقبة الفاعل.

كما يعد مرتكبا لجريمة مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية المتخذة من طرف السلطة الإدارية كل من يخالف الحجر المنزلي بالخروج من المنزل والتنقل دون رخصة أثناء أوقات الحجر الصحي المنزلي الجزئي أو الكامل أو عدم احترام تدابير التباعد الاجتماعي أو قرارات غلق المحلات بالنسبة للأنشطة التجارة بالتجزئة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أو عدم التقيد بتعليق نشاطات النقل البري للأشخاص في كل الاتجاهات الحضري وشبه الحضري وبين البلديات والولايات والنقل الجماعي بسيارات الأجرة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69.630

من جانب آخر يلعب العنصر البشري دور هام في التصدي لهذه الجائحة بفضل الأطقم الطبية وعمال النظافة والحماية المدنية والمخبريين وغيرهم من المهنيين والأسلاك المعنيين بمكافحة هذا الوباء الذين قد يبلغون بأمر الوالي القاضي بتسخيرهم للتصدي لهذا الوباء وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، ولهذا يشكل جريمة عدم الامتثال لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية عون الحماية المدنية والطبيب وعامل النظافة وغيرهم من المهنيين المحددين في هذه المادة في حالة عدم استجابته لأمر التسخير المبلغ له للتجند شخصيا أو لتسخير منشأة عمومية أو خاصة كالفنادق ووسائل النقل ويتعرض للعقوبات المقررة لذلك.631 وعلى خلاف الجرائم السابقة فإن الركن

---

[628] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 11 سنة 2012، دار هومه، ص. 05.

[629] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 والمادة 290 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020،ج. ر مؤرخة في 29 أبريل 2020،ع. 25، ص.10.

[630] المادة 459 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري معدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 20-06 السالف الذكر.

[631] المادة 187 مكرر من الأمر 66-156 السالف الذكر.

المادي لهذه الجريمة يشكل امتناع عن فعل وهو تنفيذ التسخيرة المبلغ بها المعني لمواجهة هذا الوباء بعد أخذ التدابير الوقائية.

لم يكتفي المشرع بهذا القدر فقط، بل إدراكا منه بأهمية العنصر البشري خاصة الممارسين الطبيين اللذين يشكلون الحصن المنيع والمتواجدين في الواجهة للتصدي لهذا الوباء والمطلعين على كل صغيرة وكبيرة عنه نظرا لاتصالهم المباشر مع المصابين بهذا الفيروس أو المشتبهين بحمله ولهذا فقد وضع المشرع على عاتقهم التزام بالتصريح الفوري للمصالح الصحية المعنية عن كل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة عن الأمراض المتنقلة، إذ يعد مرتكبا لهذه الجريمة الممارس الطبي الذي يمتنع عن التصريح بهذه الحالات للمصالح الطبية المعنية.[632]

بغرض السيطرة على هذه الجائحة ونظرا لظهور العديد من التصرفات التي تحرك الرأي العام وتمس بالنظام والأمن العموميين خاصة مع انتشار العديد من الأخبار الكاذبة عن وجود إصابات وسط الجمهور الأمر الذي تسبب في الهلع والخوف لدى المواطنين نظرا لاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي ذات الانتشار الواسع فقد تجريم فعل نشر أو ترويج عمدا وبأي وسيلة كانت أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي وبالنظام العام الذي يشمل الأمن والصحة العموميين لتبقى السلطات والمصالح المختصة الوحيدة المختصة بنشر الأخبار بمصادر موثوقة لتجنب الاضطراب الاجتماعي الذي تثيره هذه الأخبار.[633]

زيادة على ما سبق يمكن للنيابة العامة وفقا للمادة 442 الفقرة الثانية متابعة كل شخص تسبب عن غير قصد في انتقال هذا الوباء لشخص آخر غير مصاب به وتسبب له في عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم، إذ تعد هذه الجريمة غير عمدية يتمثل ركنها المادي في عدم الانتباه أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أو عدم احترام الأنظمة المفروضة لتجنب انتشار هذا الوباء.[634]

تختلف الجريمة الواردة في المادة 442 من قانون العقوبات عن الجريمة الواردة في المادة 290 مكرر من نفس القانون في أن هذه الأخيرة هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي للمتهم المتمثل في تعمده انتهاكه واجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم لكنها لا تشترط موت أو إصابة الضحية بل مجرد تعريض حياته أو سلامته الجسدية للخطر، أما الجريمة الأولى الواردة في المادة 442 من قانون العقوبات فهي تتطلب

---

[632] المادة 400 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر.

[633] المادة 196 مكرر من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

[634] المادة 442 الفقرة الثانية من الأمر 66-156 السالف الذكر.

إصابة الضحية بعجز عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أما إذا تسبب ذلك في وفاة الضحية أو عجز يتجاوز هذه المدة فيتغير تكييف الجريمة من مخالفة إلى جنحة والعقوبة المقررة لها.[635]

هذا إذا كان النشاط الإجرامي غير عمدي، أما إذا تعمد الجاني نقل عدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 للضحية وتسبب ذلك في إزهاق روحه مهما تكن الوسيلة المستعملة في نقل هذا الفيروس لجسم الضحية الذي يشترط فيه أن يكون غير مصاب بهذا الفيروس، ومن بين طرق نقل هذا الوباء أن يتعمد الجاني المصاب بالوباء العطس على الضحية أو تقبيله مع تعمد الإبقاء على بقايا اللعاب أو وضعها على جسم الضحية أو أدواته التي يستعملها بصفة دائمة بنية نقل العدوى له. أما بالنسبة للأثر المترتب عن هذا التصرف فإذا حدثت الوفاة نكون أمام جريمة تامة في حين إذا لم تتحقق النتيجة المقصودة من الجاني فنكون بصدد الشروع أو المحاولة.[636]

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة عن مخالفة تدابير الوقاية من جائحة كوفيد 19

لضمان احترام التدابير الوقائية من جائحة كوفيد 19 أقر المشرع الجزائري العديد من الجزاءات ذات الطابع الردعي عام وخاص تهدف لتحذير باقي أفراد المجتمع من التفكير في ارتكاب نفس الأفعال من جهة وإيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة وما يميز الجزاءات المقررة لمكافحة هذا الوباء باعتبارها الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية أنها متعددة جنائية في شكل عقوبة تبعا لجسامة الجريمة ومدنية كالتعويض عن الضرر الذي لحق الضحية وإدارية توقعها الأجهزة الإدارية المختلفة.

بالنظر لما سبق يتعرض كل مرتكب لجريمة تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بالانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم خلال فترة الحجر الصحي لعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والغرامة من 300 ألف دج إلى 500 ألف دج،[637] أما مرتكب جريمة مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية المتخذة من طرف السلطة الإدارية كمن يخالف الحجر المنزلي بالخروج من المنزل والتنقل دون رخصة أثناء أوقات الحجر الصحي المنزلي الجزئي أو الكامل أو عدم احترام تدابير التباعد الاجتماعي أو قرارات غلق المحلات بالنسبة للأنشطة التجارة بالتجزئة فيتعرض لعقوبة الغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج ويجوز الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر وفي حالة العود فيعاقب المعني بالحبس لمدة عشرة أيام والغرامة 32000 دج.[638]

---

[635] المواد 288 و 289 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

[636] المواد 254 و255 و من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

[637] المادة 290 مكرر الفقرة الثانية من الأمر 66-156 السالف الذكر.

[638] المادة 459 و 465 المعدلة من الأمر 66-156 السالف الذكر.

كما تطبق نفس العقوبة على نشاطات نقل الأشخاص، وعلاوة على ذلك يتعرض لعقوبة تكميلية تتمثل في السحب الفوري والنهائي لرخصة السياقة من يخالف الحجر المنزلي الصحي مع عدم المنع من استصدار رخصة جديدة، والمنع من ممارسة نشاط نقل الأشخاص أو السحب الفوري والنهائي للاعتماد والشطب من السجل التجاري بالنسبة للتجار المخالفين لإجراء الغلق وهي عبارة عن عقوبات إدارية يجوز الحكم بها على المخالف للتدابير الوقائية من هذا الوباء دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون،639 هذا ويلحق عقوبة سحب رخصة السياقة عقوبة أخرى تسمح بعدم تكرار الفعل المجرم وهي حجز المركبات وإيداعها في المحشر على نفقة المخالف.640

وقد أقر المشرع عقوبات تطبق على فئة خاصة من العمال المجندين للتصدي لهذا الوباء وهم الأطقم الطبية وعمال النظافة والحماية المدنية والمخبريين وغيرهم من المهنيين والأسلاك المعنيين بمكافحة هذا الوباء الذين قد يبلغون بأمر الوالي القاضي بتسخيرهم لهذا الغرض، ولهذا يعاقب كل من لا يمتثل لقرار التسخير المبلغ له بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. 641 كما يتعرض لغرامة مالية تترامح من 20000 دج إلى 40000 دج كل ممارس طبي لا يحترم واجب الإفصاح للسلطات المعنية عن الأشخاص المصابين بهذا الوباء أو المشتبه فيهم، أما إذا تم نشر وترويج أخبار كاذبة عن هذا الوباء تمس بالنظام العام الذي يشمل الصحة والأمن فيعاقب المعني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000 دج إلى 300000 دج.642

يعاقب أيضا من يتسبب عن غير قصد في انتقال هذا الوباء لشخص آخر غير مصاب به وتسبب له في عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين وغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج، أما إذا نتج عن ذلك وفاة الضحية فالعقوبة المطبقة هي الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وإذا وقع عجز للضحية يتجاوز ثلاثة أشهر دون وفاته فالعقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، أما إذا تعمد الجاني نقل عدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 للضحية وتسبب ذلك في إزهاق روحه مهما تكن الوسيلة المستعملة في نقل هذا الفيروس لجسم الضحية الذي يشترط فيه أن يكون غير مصاب بهذا الفيروس فتكون العقوبة الإعدام643 زيادة على التعويضات المدنية التي يحكم بها القاضي لجبر الضرر الذي تعرض له الضحية أو ذوي حقوقه في حالة حدوث الوفاة وفقا لأحكام القانون المدني.644

---

639 المادة 16 مكرر 4 من الأمر 66-156 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر.

640 المواد 121 و 127 من القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها مؤرخ في 19 أوت 2001، ج. ر مؤرخة في 19 أوت 2001، ع. 46، ص. 4، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج. ر مؤرخة في 22 فبراير 2017، ع. 12، ص. 3.

641 المادة 187 من الأمر 66-156 السالف الذكر.

642 المواد 400 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر و 196 مكرر من الأمر رقم 66-156.

643 المواد 442 الفقرة الثانية و 288 و 289 و 261 من الأمر 66-156 السالف الذكر.

644 المادة 124 من الأمر 75-58 السالف الذكر.

خاتمة:

كان لتحول فيروس كورونا كوفيد 19 لوباء ثم إلى جائحة نتيجة لسرعة انتشاره وعدم القدرة على السيطرة عليه الأثر المباشر لتحرك تشريعات العديد من الدول للتصدي له، وقد كان الدافع لهذا النشاط التشريعي هو غياب دواء أو لقاح لهذا المرض الخطير، ولهذا بالنظر لطرق انتشاره فقد تبين بأن الوسيلة الوحيدة للوقاية منه هي التدابير الاحترازية كالتباعد الاجتماعي والحجر والعزل الصحي ناهيك عن المنع من ممارسة بعض الحقوق والحريات المكرسة دستوريا كحرية التنقل وغيرها من الحقوق والحريات التي تتعارض مع مبدأ التباعد الاجتماعي وهذا كاستثناء للقضاء على هذا الوباء. من جانب آخر عمل المشرع على تنظيم الأنشطة التجارية بمنع ممارسة البعض منها وتخفيف القيود المسلطة على البعض الآخر لتشجيع الأعمال التطوعية بالنظر لطبيعتها التي تسمح بمكافحة هذا الوباء علاوة على الاعتماد على نظام العطل الاستثنائية الأمر الذي تسبب في شلل العديد من المرافق العمومية على غرار مرفق العدالة نتيجة المساس بحق التقاضي.

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم إصدار قانون حالة الطوارئ على غرار ما قام به المشرع المغربي والفرنسي لضمان حقوق المواطنين خاصة في مجال حقوق المتقاضين فيما يتعلق بالآجال والمواعيد والتقادم وهو ما قام به المشرع المغربي الذي قضى بإيقاف جميع الآجال المنصوص عنها في النصوص التشريعية والتنظيمية خلال مدة الطوارئ وهو ما يجنب المتقاضين التنقل لتقديم الطعون واحترام الآجال والمواعيد القانونية وتبقى مصالحهم مضمونة، كما يجنب إفلات المجرمين من العقاب بسبب تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة. فالحكم الوارد في المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يقضي بتقديم طلب للحصول على أمر رفع السقوط في حالة أحداث تعرقل سير مرفق العدالة يثقل كاهل المتقاضي نتيجة لتقديم طلب واستدعاء الخصم.

بسبب عدم قسوتها تارة ومنح القاضي الحرية في تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية تارة أخرى وهو ما ساهم في عدم احترامها من طرف أفراد المجتمع خاصة تلك منها المتعلقة بالحجر الصحي المنزلي على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل عقوبة مخالفة قواعد الحجر المنزلي غرامة 135 يورو وفي حالة تكرار المخالفة خلال أسبوعين تصل الغرامة 1500 يورو ثم 3700 يورو والحبس 6 أشهر عند تكرار المخالفة أربع مرات خلال شهر ولهذا كان لا بد من إقرار عقوبات أشد تضمن احترام القواعد القانونية المتعلقة بمكافحة هذا الوباء.

لائـــحـــة الـــمـــراجـــع

الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 11 سنة 2012، دار هومه.
- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة التاسعة2007.
- جوزيف بيرن، الموت الأسود، منشورات هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الطبعة الأولى 2014.
- محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، نظرية القانون، ط 1993-1994.
- محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة عشر 2006.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهدى عين مليلة، 2008.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام-التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004.
- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام-أحكام الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
- عدنان عمر، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، الطبعة الثانية منشآت المعارف بالإسكندرية،2004.
- علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، طبعة 1985، بدون دار النشر .
- علي فيلالي، النظرية العامة للعقد والالتزامات، موفم للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى.

النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020،ج. ر مؤرخة في 29 أبريل 2020،ع. 25، ص.10. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020،ج. ر مؤرخة في 29 أبريل 2020،ع. 25، ص.10.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23 والقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر مؤرخة في 13 ماي 2007، ع. 31، ص.03.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 6 جويلية 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج. ر مؤرخة في 12 جويلية 1992، ع. 53، ص. 1470، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993، ج. ر مؤرخة في 16 ماي 1993، ع. 32، ص. 8.
- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر مؤرخة في 16 جويلية 2006، ع. 46، ص. 03، والمادة 02 من الأمر رقم 97-03 مؤرخ في 11 جانفي 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل، ج. ر مؤرخة في 12 جانفي 1997، ع. 03، ص. 07.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، مؤرخة في 23 أبريل 2008، ع. 21، ص. 04.
- القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها مؤرخ في 19 أوت 2001، ج. ر مؤرخة في 19 أوت 2001، ع. 46، ص. 4، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج. ر مؤرخة في 22 فبراير 2017، ع. 12،
- القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر مؤرخة في 10 فبراير 2015، ع. 06،
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر مؤرخة في 07 مارس 2016، ع. 14،

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج. ر مؤرخة في 29 جويلية 2018، ع. 46، ص. 2.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 21 مارس 2020، ع. 15، ص. 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 24 مارس 2020، ع. 16، ص. 10.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج. ر مؤرخة في 28 مارس 2020، ع. 17، ص. 41.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج. ر مؤرخة في 31 مارس 2020، ع. 18، ص. 5. والمواد 1 و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-104 مؤرخ في 26 أبريل 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، ج. ر مؤرخة في 3 مايو 2020، ع. 26، ص. 4.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أبريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 2 أبريل 2020، ع. 19، ص. 12. والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أبريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 26 أبريل 2020، ع. 24،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-109 مؤرخ في 5 ماي 2020 يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة فيروس كورونا كوفيد 19، ج. ر مؤرخة في 6 ماي 2020، ع. 27،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 21 ماي 2020، ع. 30،
- مرسوم بقانون 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، النشرة العامة للجريدة الرسمية المملكة المغربية مؤرخة في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ع. 6867 مكرر،
- مرسوم بقانون 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19، النشرة العامة للجريدة الرسمية المملكة المغربية مؤرخة في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ع. 6867 مكرر، ص. 1783.
- Loi n° 290-2020 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, JORF n° 72 du 24 mars 2020.

الحماية القانونية من التنمر الإلكتروني بجائحة كورونا

ضياء مسلم عبد الأمير غيبي
أستاذ جامعة الكوفة - كلية القانون

ملخص:

تشهد بعض الدول حدوث حالات تنمر ضد ضحايا جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) يقوم بها أشخاص، أقل ما يوصفون به، أنهم جهلة ولا يمتلكون القدر الأدنى من الحس الإنساني. وهذا السلوك المشين يفت في عضد التضامن والتكاتف المجتمعي، المطلوبان بشدة لمواجهة هذه الكارثة التي حولت دول العالم إلى جزر منعزلة . تنقل وسائل الإعلام المختلفة من حين لآخر حالات تنمر يقوم بها أشخاص، لا يمكن وصفهم بغير الجهلة وعديمي الوعي وفاقدي الحس الإنساني، بضحايا جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19)، وتتعدد صور هذا التنمر وأشكاله، ولكنها تتمحور حول السخرية من هؤلاء الضحايا، واعتبارهم مجرمين لا ضحايا، وهؤلاء الأشخاص لا يدركون أنهم غير محصنين من الإصابة بهذا الفيروس، الذي أصاب رؤساء حكومات وأولياء عهود ورجال أعمال وشخصيات مشهورة في مجال الصحافة والفن والرياضة وغيرها، وبعضهم فقد حياته بعد أيام من إصابته بهذا الفيروس الفتاك. اذ مع بداية جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) كان التنمر مركزاً على أشخاص صينيين يقيمون في عدد من الدول، حيث حدثت وقائع عديدة للسخرية منهم، الأمر الذي دعا الجهات المسؤولة في هذه الدول إلى التحذير من هذه السلوكيات غير السوية، والتأكيد أنها يمكن أن تصنف كجرائم كراهية، حيث تحظر القوانين المعمول بها في أغلب الدول تلك السلوكيات التي تتعارض في الوقت نفسه مع منظومة القيم والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمعات المختلفة وترفضها النفوس البشرية السوية .

الكلمات المفتاحية : التنمر، الالكتروني، جائحة ، كوفيد 19، الاعلام .

Abstract :

Some countries are witnessing cases of bullying against victims of the emerging corona virus (Covid-19) pandemic by people, who are the least described as ignorant and do not possess the minimum level of human sense. This disgraceful behavior weakens the solidarity and social solidarity, which are desperately needed to confront this catastrophe that has turned the countries of the world into isolated islands. Various media outlets report cases of bullying from time to time by people, who can only be described as ignorant, unconscious and impotent, victims of the new Corona virus (Covid-19) pandemic, and the images and forms of this bullying vary, but they center on mocking these victims, and their consideration. Criminals, not victims, and these people do not realize that they are not immune to infection with this virus, which has infected heads of government, crown princes, businessmen and famous personalities in the field of journalism, art, sports and other things, and some of them lost their lives days after being infected with this deadly virus. As with the beginning of the new Corona virus (Covid-19) pandemic, bullying was focused on Chinese people residing in a number of countries, where many incidents of mocking them occurred, which called on the responsible authorities in these countries to warn against these abnormal behaviors, and to confirm that they can To be classified as hate crimes, as the laws in force in most countries prohibit those behaviors that contradict at the same time the system of values, traditions and norms prevailing in different societies and are rejected by normal human souls.

key words : Bullying, electronic, pandemic, Covid 19, media

مقدمة:

على الرغم من ان التنمر من الظواهر القديمة في تاريخ الحياة الإنسانية باختلاف أسبابه وأساليبه فإن دراسة هذا السلوك وسبل مواجهته والحماية منه تعد من التوجهات البحثية الحديثة في مجال الصحة النفسية، خاصة وأنه يرتبط بالسياق الأسرى والاجتماعي للفرد ويتداخل مع العديد من الاضطرابات النفسية والسلوكية لدى شخصية كل من التنمر والضحية [645]

كما ان التنمر الالكتروني هو ظاهرة حديثة ايضا اذ يرتبط ظهورها بتقنية المعلومات والانترنت ووسائل الاتصال والبرامج الاجتماعية الحديثة, لذا فالتوجه في الحماية القانونية للضحية من التنمر الالكتروني هو حديث ايضا لنسبة للتطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات وما يرافقه من مشاكل في الحماية تتطلب تدخل المشرعين بوضع نصوص قانونية حديثة تعالج هذه المشكلة. فضلا عن ان التنمر الالكتروني بجائحة كورونا هو الاحدث حاليا نسبة للوضع الراهن الذي يمر به العالم من انتشار هذا الوباء.

أهمية الموضوع:

لذا فان أهمية موضوع الحماية القانونية من التنمر الالكتروني بجائحة كورونا, يتضح جليا من خلال حداثة الموضوع ولما يتركه التنمر من اثار سلبية كبيرة للضحية نفسية كانت ام اجتماعية.

مشكلة الموضوع: تتبين مشكلة موضوع البحث من خلال النقص الحاصل في التشريعات العربية وخاصة القانون العراقي وعدم قدرته على مواكبة التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات وما يرافقه من مشاكل كبيرة في الحماية من التنمر الالكتروني الحاصل في الوقت الراهن.

منهجية البحث: سيكون منهج البحث استنباطي تحليلي اضف الالمقارنةبالقانون الفرنسي للوصول الى افضل الحلول المقدمة الى المشرع العراقي في الحماية القانونية من الجرائم المستحدثة وخاصة التنمر الالكتروني.

خطة البحث: سوف نتناول الموضوع بخطة ثنائية وعلى مبحثين الأول مفهوم التنمر الالكتروني والثاني تجريم التنمر الإلكتروني. في المبحث الأول سوف نتناول مطلبين، الأول ماهية التنمر الإلكتروني، والثاني اثار التنمر الإلكتروني. اما في المبحث الثاني فسوف نتناول مطلبين أيضا , في الأول تجريم التنمر الالكتروني على المستوى الدولي , وفي الثاني تجريم التنمر الالكتروني على المستوى الوطني.

[645] انظر : د.احمد حسن الليثي و د. عمرو محمد درويش , فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, مجلة العلوم التربوية/ العدد الرابع- ج1 – أكتوبر, 2017. ص 203.

المبحث الأول : مفهوم التنمر الإلكتروني

لمعرفة مفهوم التنمر الالكتروني لابد من التطرق الى ماهية التنمر الإلكتروني في المطلب الاول، واثار التنمر الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية التنمر الإلكتروني

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين الأول تعريف التنمر الإلكتروني والثاني انواع التنمر الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف التنمر الإلكتروني.

التنمر لغة : تنمَّرَ الشَّخصُ : نمِر؛ غضِب وساء خلقُه، وصار كالنَّمِر الغاضب 646.

والتنمر اصطلاحا : هو ظلم او اضطهاد متكرر جسميا او نفسيا لشخص اقل قوة من جانب شخص اخر اكثر قوة او مجموعة من الاشخاص , فهو نتاج عدم التوازن في القوة بين المتنمر والمتنمر عليه (الضحية)647,أي انه سلوك عدواني متكرر يهدف للإضرار بالشخص الآخر عمدا كما انه يتميز بطرق معينة من أجل اكتساب السلطة على حساب الشخص الاخر648. لذا فان التنمر الالكتروني يقع بالغالب على الطرف الضعيف وهو لا يقتصرعلى الأطفال فقط، اذ أن هذا التصرّف يُعرّف بنفس التعريف عندما يرتكب على البالغين, على الرغم من تسمية البعض له بالمضايقة او التحرش او مطاردة الضحية لاغراض مالية او جنسية 649.

يعود البحث في ظاهرة التنمر إلى عقد السبعينيات من القرن الماضي في بعض الدول الأوروبية وخاصة الإسكندنافية التي قامت السلطات التعليمية فيها بدراسات استكشافية كثيرة حول ظاهرة التنمر في المدارس على أثر قيام ثلاثة مراهقين بالانتحار بسبب اضطهادهم وترويعهم من بعض رفقاء الدراسة , وفي فترة الثمانينيات استحوذ التنمر في المدارس على قدر كبير من الاهتمام في اليابان , حيث أظهرت نتائج العديد من الدراسات التي أجريت حول هذه الظاهرة أن ثلث تلاميذ المدارس المتوسطة كانوا ضحية لهذا النوع من العنف , وبحلول عام 2000 احتلت هذه الظاهرة درجة عالية من الاهتمام لدى الكثير من الدول كانجلترا وغيرها من دول أوروبا الغربة و كذلك أمريكا الشمالية واستراليا ونيوزيلندا , وصاحب ذلك إجراء العديد من البحوث والدراسات التي أوصت بإجراء برامج للتدخل للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها 650.

---

646 أنظر : د. احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, المجلد الاول, الطبعة الاولى , , عالم الكتب, القاهرة , 2008, ص 2285

647 أنظر: د. مجدي محمد الدسوقي , مقياس السلوك التنمريللاطفال والمراهقين, دار جوانا للنشر والتوزيع, 2016, ص 9.

648 أنظر: المركز الدولي للطفولة والتعليم المبكر والتطوير, التنمر المدرسي لمرحلتي الطفولة والمراهقة- الاسباب والعلاج,الدعوة الى الملتقى التدريبي التربوي,عمان –الاردن, 2017, ص 3.

649 أنظر : جمانة الحربي, التنمّر الإلكتروني.. سلوك عدائي لتشويه السُمعة, جريدة الرياض, 29 اكتوبر 2019 , المصدر على موقع الانترنت الاتي : http://www.alriyadh.com/1784694 اخر مراجعة 2020/5/22

650 انظر: د. مجدي محمد الدسوقي , مصدر سابق, ص6.

الا ان صياغة موضوع التنمر بشكل قانوني,يُنسب الى شخصان, ابتدأءا من عام 2001 ,هما: المحامية الأمريكية نانسي ويلارد, ومدرس المدرسة الكندية بيلبيلسيوالذي انشأ أول موقع إلكتروني (cyberbullying.org) عام 2008 والخاص بموضوعالتنمر الالكتروني651.

تشير نانسي ويلارد في عام 2003 بان التنمر هو عبارة عن(لغة تشهيرية بسلوك متسلط متضمن تمييز او مضايقة يكشف عن معلومات شخصية أو يحتوي على تعليقات مسيئة أو مبتذلة أو مهينة) كما اضافت الى مضمون التعريف في عام 2007 استخدام الانترنت وتقنية المعلومات بينما يعرف بيل بيلسي التنمر الالكتروني في عام 2008 على انه (استخدام تقنيات المعلومات والاتصالاتبشكل متعمد ومتكرر وعدائي من قبل فرد أو مجموعة من الافراد بهدف إيذاء الآخرين).

كما يعرف التنمر على انه (أي تعدي أو عمل مؤذ يقوم به شخص ضد أخر، أو مجموعة أفراد ضد شخص أو مجموعة أخرى. ولكي يسمى العمل المؤذي تتمرا، لابد له أن يكون قد حصل أكثر من مرة. وعمل التنمر يقوم بناء على استقواء شخص على آخر، أو استغلال نقاط ضعفه من أجل إيقاع الضرر به وخطورة التنمر تكمن في أنه يهدف إلى النيل من شخصية الأخر وكسر ثقته بنفسه، وتقليص قيمته واعتباره أمام نفسه والأخرين) 652

ويعرف التنمر ايضا بانه (ذلك السلوك المتكرر الذي يهدف إلى ايذاء شخص آخر جسديا أو لفظيا أو اجتماعيا، أو جنسيا من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص وذلك بالقول أو الفعل للسيطرة على الضحية وإذلالها ونيل مكتسبات غير شرعية منها عن طريق وسائل الاتصال الاجتماعي) 653 .

او بتعريف مبسط للتنمر الالكتروني هو (تعمد إيذاء الاخرين بطريقة متكررة عن طريق استخدام الانترنت كالايميل والألعاب الالكترونية والرسائل النصية ووسائل التواصل الاجتماعي مثل يوتوبانستغراموتويتر .... الخ)654

---

[651] FEGENBUSH(B.) &OLIVIER(D.),Cyberbullying: A literature Review. Paper presented at the Annual Meeting of the Louisiana Education Research Association Lafayette, March 5-6, 2009. P.8.

[652] انظر : هيئة تنظيم الاتصالات, كتيب قل لا ... للتنمر الالكتروني ,مملكة البحرين, 2016, ص 6.

[653] انظر : أمل يوسف عبد الله العمار, التنمر الإلكتروني وعلاقته بادمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت,مجلة البحث العلمي في التربية, العدد السابع عشر, 2016,ص 227.

[654] أنظر : وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ,دليل التعامل مع التنمر الالكتروني,المملكة العربية السعودية, 2018,ص4.

إن العامل الرئيسي في التنمر هو قصد الإيذاء. وقد يكون قصد الأيذاء من أجل المزاح أو يكون جديا، وقد يكون صغيرا أو كبيرا، ولكن مهما كان القصد ومهما كان الحجم، فالنتيجة واحدة وهي أن هنالك شخص سوف يتعرض للاذى[655].

الا ان التنمر الالكتروني يختلف عن التنمر التقليدي, اذ انه يسمح للمتنمر بمضايقة الضحية في أي وقت ويقلل من من مستوى المسؤولية والمحاسبة للمتنمر عما هو عليه الحال في التنمر وجها لوجه, وهو اشد خطورة اذ يقتحم المنازل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[656].كما انه يُبقي الشخص مجهول الهوية، باستخدام حسابات مؤقتة وأسماء مُستعارة[657]

الفرع الثاني: أنواع التنمر الإلكتروني.

قبل الدخول الى انواع التنمر الالكتروني لابد من معرفة انواع التنمر التقليدي. فهناك عدة النواع للتنمر التقليدي يضعها الباحثون[658],ومنها التنمر الجسمي بايذاء الضحية جسديا كالضرب والركل والتنمر النفسي بايذاء الضحية نفسيا عن طريق التقليل من شأنها كالضحك بصوت منخفض والتنمر اللفظي بالكلام الجارح والتنمر الاجتماعي كالتجاهل المتعمد للشخص والعزلة. ومنهم من يقسمها الى نوعين مباشرة أي توجه للشخص وغير مباشرة ومع ذلك توثر على نفسية الشخص [659].

ومن ملاحظة هذه الاقسام يمكن ان نقسمها الى ثلاث أنواع :

أولا: اما ان تكون تكون بالقول أي اللفظ كالكلام والذي يسعى المتنمر الى التقليل من شأن الضحية بالازدراء او السخرية.

ثانيا: او ان تكون بالفعل كايذاء الشخص جسديا او عمل حركات او ضحك متعمد.

ثالثا: او حتى تكون بالامتناع عن القول او الفعل كالتجاهل المتعمد للشخص والعزلة

اما التنمر الالكتروني والذي يكون باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي فيكون بطرق عديدة منها:

1. رسائل التهديد التي تصل من مصدر مجهول إلى البريد أو الحساب الشخصي في تطبيق ما وتكرار الفعل.

---

[655] أنظر: هيئة تنظيم الاتصالات . مصدر سابق, ص 6.

[656] انظر : هشام عبد الفتاح المكانين و نجاتي احمد يونس وغالب محمد الحياري,التنمر الالكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقاء , مجلة الدراسات التربوية والنفسية , جامعة السلطان قابوس , مجلد 12 ,عدد 1 , 2018, ص 181.

[657] أنظر: جمانة الحربي, مصدر سابق ,المصدر على موقع الانترنت الاتي : http://www.alriyadh.com/1784694 اخر مراجعة 2020/5/22

[658]أنظر: د.مجدي محمد الدسوقي, مصدر سابق, ص 20.

[659] أنظر: موسى محمد الشيخي, ما هو التنمر الإلكتروني ، وسائله، و أساليب علاجه؟, دراسة في مدونة تعليم جديد منشور 2019/03/28 على موقع الانترنت الاتي:

https://www.new-educ.com

2. التعليقات غير اللائقة اجتماعياً وأخلاقياً على صورة خاصة، أو مقال أو فيديو منشور على الإنترنت وتداوله بين أوساط المجتمع.
3. التصوير من غير علم الطرف الآخر ونشر صوره على وسائل التواصل المختلفة بهدف إلحاق الإيذاء به.
4. نشر صور حقيقية أو معدلة يبدو فيها الطرف الآخر في وضع لا يرغب للآخرين في مشاهدته.
5. نشر شائعة أو معلومات عن الطرف الآخر بهدف الإساءة أو تشويه السمعة.
6. حقوق الملكية الفكرية وتخريب المعلومات وسوء استخدامها.
7. التجسس من خلال تطبيقات صممت بهدف اختراق الخصوصية.
8. الدخول الغير مصرح وغير القانوني للشبكات بهدف الإساءة للآخرين.
9. التحرش والابتزاز من خلال قنوات التواصل الإلكترونية المتعددة.
10. الاتصال الهاتفي من طرف معروف أو مجهول يقوم فيه بنشر شائعات عن طرف آخر يهدف من خلاله إلى الإضرار بالآخر وتشويه سمعته.
11. انتحال الشخصية، ونشر مشاركات إلكترونية مختلفة تسيئ للآخرين.
12. التحايل وتسريب معلومات لا يرغب الطرف الآخر مطلقاً في اطلاع أحد عليها.
13. النبذ أو الاستبعاد الإلكتروني ويحدث عندما لا يرد شخص ما على رسالة إلكترونية أو فورية بالسرعة المتوقعة.

المطلب الثاني: اثار التنمر الإلكتروني.

قبل التكلم عنالأضراروالمشاكل التي يحدثها التنمر الإلكتروني بجائحة كورونا في الفرع الثاني لابد من التطرق الى أسباب التنمرالإلكتروني في الفرع الأول.

الفرع الأول: اسباب التنمر الإلكتروني.

ترجع الدراسات أسباب ظهور التنّمر في المدارس إلى التغيّرات التي حدثت في المجتمعات الإنسانية، و المرتبطة أساسا بظهور العنف و التمييز بكل أنواعه ، واختلال العلاقات الأسرية في المجتمع ، وتأثير الاعلام على المراهقين في المراحل المتوسطة والثانوية ، وكثرة المهاجرين الفقراء الذين يسكنون الأحياء الفقيرة وعدم قدرة أهل هؤلاء الطلبة المتُنمّرين على ضبط سلوكاتهم . و عموما يمكن تلخيص أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التنمر في النقط التالية660:

أ- الأسباب الأسرية

[660] لمزيد من التفاصيل أنظر: الحسين اوباري, ما هو التنمر المدرسي ؟ أسبابه و علاجه , دراسة في مدونة تعليم جديد 2014/10/18.
اخر مراجعة 2020/5/22 https://www.new-educ.com/intimidation-scolaire

تميل الأسر في المجتمعات المعاصرة إلى تلبية الاحتياجات المادية للأبناء من مسكن وملبس ومأكل و تعليم جيد و ترفيه ، مقابل إهمال الدور الأهم الواجب عليهم بالنسبة للطفل أو الشاب ، ألا و هو المتابعة التربوية وتقويم السلوك وتعديل الصفات السيئة و التربية الحسنة . و قد يحدث هذا نتيجة انشغال الأب أو الأم أو هما معا عن تربية أبنائهما و متابعتهم ، مع إلقاء المسؤولية على غيرهم من المدرسين أو المربيات في البيوت . و إلى جانب الإهمال ، يعتبر العنف الأسري من أهم أسباب التنمر ، فالطفل الذي ينشأ في جو أسري يطبعه العنف سواء بين الزوجين أو تجاه الأبناء أو الخدم ، لابد أن يتأثر بما شاهده أو ما مورس عليه . وهكذا فإن الطفل الذي يتعرض للعنف في الأسرة ، يميل إلى ممارسة العنف والتنمّر على الطلبة الأضعف في المدرسة . كذلك الحماية الزائدة عن الحد تعيق نضج الأطفال وقد تظهر لديهم أنواع من الفوبيا كفوبيا المدرسة والأماكن المفتوحة لاعتمادهم الدائم على الوالدين ، فالحماية الأبوية الزائدة تقلل من شأن الطفل وتضعف من ثقته بنفسه وتشعره بعدم الكفاءة.

ب- الأسباب النفسية(السكولوجية)

في كثير من الأحيان ، ينحدر المتنمرون من الأوساط الفقيرة و من العائلات التي تعيش في المناطق المحرومة ، أو ما يسمى أحزمة الفقر ، و تعاني من مشاكل اقتصادية ، في ظل وضع سوسيولوجي يتسم باتساع الهوة و الفوارق بين الطبقات الاجتماعية . و من الناحية السيكولوجية عادةً ما يكون المتنمرون ، و خصوصا القادة منهم ، ذوي شخصيات قوية و من الشخصيات السيكوباثية psychopathالمضادة للمجتمع ، و تكمن خطورة هذا النوع في إمكانية تحوله خارج المدرسة إلى مشروع مجرم يهدد استقرار المجتمع ، حيث غالبا ما يؤسس المتنمرون عصابات إجرامية أو ينضمون إلى عصابات إجرامية قائمة . إلى جانب ما ذكر ، يمكن أن يلجأ الطفل إلى العنف نتيجة مرضه واضطراباته السلوكية التي تحتاج إلى علاج وتدخّل من أشخاص مهنيين، مثل الأطباء النفسيين المختصين في الطب النفسي للأطفال أو الاختصاصيين النفسيين أو المرشدين في المدارس . فأحياناً تعود أسباب التنمر إلى اضطرابات نفسية قد تحتاج إلى علاج دوائي وهذا بالطبع يكون بعد أن يتم الكشف من قِبل طبيب نفسي ومن الأهمية أن يكون هذا الطبيب مختصاً في الطب النفسي للأطفال

ج- الأسباب المرتبطة بتطور تكنلوجيا المعلومات

تعتمد الألعاب الإلكترونية عادة على مفاهيم مثل القوة الخارقة وسحق الخصوم واستخدام كافة الأساليب لتحصيل أعلى النقاط والانتصار دون أي هدف تربوي ، لذلك نجد الأطفال المدمنين على هذا النوع من الألعاب ، يعتبرون الحياة اليومية بما فيها الحياة المدرسية ، امتدادا لهذه الألعاب ، فيمارسون حياتهم في مدارسهم أو بين معارفهم والمحيطين بهم بنفس الكيفية . وهنا تكمن خطورة ترك الأبناء يدمنون ألعاب العنف ، لذلك ينبغي على الأسرة عدم السماح بتقوقع الأبناء على هذه الألعاب والسعي للحد من وجودها ، كما ينبغي على الدولة أن تتدخل وتمنع انتشار

تلك الألعاب المخيفة ولو بسلطة القانون لأنها تدمر الأجيال وتفتك بهم . و إلى جانب الألعاب الإلكترونية ، و بتحليل بسيط لما يعرض في التلفاز من أفلام – سواء كانت موجهة للكبار أو الصغار – نلاحظ تزايد مشاهد العنف و القتل الهمجي و الاستهانة بالنفس البشرية بشكل كبير في الآونة الأخيرة ، و لا يخفى على أحد خطورة هذا الأمر خصوصا إذا استحضرنا ميل الطفل إلى تصديق هذه الأمور و ميله الفطري إلى التقليد و إعادة الإنتاج

د- الأسباب المرتبطة بالحياة المدرسية

ارتقى العنف في المدارس المعاصرة إلى مستويات غير مسبوقة ، وصلت حد الاعتداء اللفظي و الجسدي على المدرسين من طرف الطلاب و أولياء أمورهم ، حيث اندثرت حدود الاحترام الواجب بين الطالب ومعلمه ، مما أدى إلى تراجع هيبة المعلمين و تأثيرهم على الطلاب ، الأمر الذي شجع بعضهم على التسلط و التنمر على البعض الآخر ، تماما كما يقع في المجتمعات عندما تتراجع هيبة الدولة و المؤسسات . إلى جانب ذلك يمكن أن يؤدي التدريس بالطرق التقليدية التي تعتمد مركزية المدرس كمصدر وحيد للمعرفة و كمالك للسلطة المطلقة داخل الفصل ، إلى دفع هذا الأخير إلى اعتماد العنف و الإقصاء كمنهج لحل المشكلات داخل الفصل ، مما يخلق بيئة مناسبة لنمو ظاهرة التنمر . هذا بالإضافة إلى غياب الأنشطة الموازية داخل المدارس ، و اختزال الحياة المدرسية في الأنشطة الرسمية التي تمارس داخل الفصل في إطار تنزيل البرامج الدراسية.

الفرع الثاني: اضرار التنمر الإلكتروني.

ان التنمرالإلكتروني عموما ينتج عنه أضرار مختلفة الدرجات، وأغلب الدراسات التي أجريت كانت على طلاب المدارس وفئة المراهقين بالتحديد، حيثُ تكون التغيرات النفسية والجسمية لديهم في أوجها وتعرضهم لصدمات عاطفية كبيرة، واستعدادهم للقيام بأية ردة فعل تجاه الطرف المتنمر، ومن هذه الأضرار يمكن أن نذكر[661]:

- فقدان المعلومات والبيانات الهامة.
- اختراق الأنظمة والقوانين.
- يؤدي إلى تفكير الضحية في المشكلة مما يسبب له تأخر دراسي أو فقدان عمله أو علاقته الاجتماعية.
- التشهير بالآخرين والسخرية منهم.
- العزلة عن المجتمع المحيط.
- فقدان كلمات الدخول الخاصة والحسابات المهمة.
- قد يقوم المتنمر بالدخول الغير مشروع على الصور الخاصة بالآخرين ونشرها دون علمهم.
- اختراق الهواتف الذكية.

[661] لمزيد من التفاصيل أنظر: موسى محمد الشيخي, مصدر سابق , منشور على موقع الانترنت الاتي:https://www.new-educ.com

- في الغالب يتسبب المتنمر بالإيذاء النفسي للطرف الآخر.

وبانتشار جائحة كورونا في العالم , ظهر الى العلن هذا التنمر الالكتروني وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بقصد الايذاء الأشخاص المصابين بهذا المرض من طريق الاستهزاء بهم او فضحهم بين الناس رغم شفاؤهم منه مما يترتب عليه اثار نفسية واجتماعية على الضحية.

تشهد بعض الدول حدوث حالات تنمر ضد ضحايا جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) يقوم بها أشخاص، أقل ما يوصفون به، أنهم جهلة ولا يمتلكون القدر الأدنى من الحس الإنساني. وهذا السلوك المشين يفت في عضد التضامن والتكاتف المجتمعي، المطلوبان بشدة لمواجهة هذه الكارثة التي حولت دول العالم إلى جزر منعزلة 662.

تنقل وسائل الإعلام المختلفة من حين لآخر حالات تنمر يقوم بها أشخاص، لا يمكن وصفهم بغير الجهلة وعديمي الوعي وفاقدي الحس الإنساني، بضحايا جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19)، وتتعدد صور هذا التنمر وأشكاله، ولكنها تتمحور حول السخرية من هؤلاء الضحايا، واعتبارهم مجرمين لا ضحايا، وهؤلاء الأشخاص لا يدركون أنهم غير محصنين من الإصابة بهذا الفيروس، الذي أصاب رؤساء حكومات وأولياء عهود ورجال أعمال وشخصيات مشهورة في مجال الصحافة والفن والرياضة وغيرها، وبعضهم فقد حياته بعد أيام من إصابته بهذا الفيروس الفتاك. اذ مع بداية جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) كان التنمر مركزاً على أشخاص صينيين يقيمون في عدد من الدول، حيث حدثت وقائع عديدة للسخرية منهم، الأمر الذي دعا الجهات المسؤولة في هذه الدول إلى التحذير من هذه السلوكيات غير السوية، والتأكيد أنها يمكن أن تصنف كجرائم كراهية، حيث تحظر القوانين المعمول بها في أغلب الدول تلك السلوكيات التي تتعارض في الوقت نفسه مع منظومة القيم والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمعات المختلفة وترفضها النفوس البشرية السوية 663.

وبسبب بقاء الحظر وبقاء الأشخاص في المنازل, ازداد التنمر الالكتروني الذي يتعرض له الافراد وخاصة الأطفال, اذ قالت وكالة تابعة للأمم المتحدة إن بقاء الأطفال في المنازل بسبب جائحة كوفيد-19 يجعلهم يدخلون عالم الإنترنت في سن أصغر ويقضون وقتا أطول على اتصال بالشبكة الدولية كما أصبحوا أكثر عرضة للتنمر الإلكتروني 664.

وقدر الاتحاد الدولي للاتصالات، ومقره جنيف، أن 1.5 مليار طفل لا يذهبون إلى المدرسة بسبب إجراءات العزل العام لوقف انتشار فيروس كورونا المستجد، الأمر الذي يدفعهم للاتصال بالإنترنت لتحصيل دروسهم وكذلك من أجل

---

662 أنظر: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, التنمر ضد ضحايا كورونا سلوك مشين, منشور في 2020/4/22 على موقع الانترنت الاتي: https://www.ecssr.ae/ اخر مراجعة كانت في 2020 /5/22

663 أنظر: المصدر السابق.

664 أنظر: ميدل ايست اونلاين, كورونا يفتح شاشات التنمر الالكتروني أمام الأطفال, منشور في 2020/05/06على موقع الانترنت الاتي: https://middle-east-online.com اخر مراجعة في 2020/5/22

حياتهم الاجتماعية وهواياتهم.وقالت دورين بوجدان-مارتن، مديرة الاتحاد الدولي للاتصالات، في إفادة إلكترونية "كثير من الأطفال يدخلون على الإنترنت في سن أصغر مما كان يخطط له أولياء أمورهم، في سن أصغر بكثير، وبدون المهارات اللازمة لحماية أنفسهم سواء من المضايقات على الإنترنت أو من التنمر الإلكتروني.

كما اصبح التنمر الالكتروني بسبب كورونا حتى بالنسبةللاسماء, اذ ذكرت قناة الحرة بأن صبي أسترالي في الثامنة من عمره اسمه كورونا, تعرض للتنمر من أصدقاءه في المدرسة فينادونه فيروس كورونا، ما سبب له الحزن والغضب والعزلة من اصدقاءه. مما دعى بالممثل توم هانكس ان يبعث له رسالة قائلا فيها انه صديقه[665].

كما أثار تفشي فيروس كورونا المستجد موجة عنصرية في معظم من دول العالم تجاه الآسيويين عموماً والصينيين على وجه الخصوص. وتم رصد عدد كبير من حالات تنمّر استهدفت آسيويين مغتربين في الخارج، وكانت الواقعة الأشهر في فبراير الماضي حين قام مجموعة من الطلاب في مدرسة ثانوية بمدينة لوس أنجلوس الأمريكية، بالاعتداء الجسدي على طالب أمريكي من أصول آسيوية ما أسفر عن إصابته بكدمات شديدة نقل على إثرها إلى المستشفى[666].

وقد وصل الامر حتى بتنمر دول على أخرى اذ تجدر الاشارة بان السفير الصيني لدى لندن قد ذكر بتاريخ 2020/4/30 بإن الصين لم تتكتم على تفشي فيروس كورونا المستجد لذلك يتعين على الولايات المتحدة الكف عن التنمر عليها بشكل يذكر بالحروب الاستعمارية الأوروبية في القرن التاسع عشر[667]. كما قد لا يأتي التنمّر الإلكتروني من قبل الناس المعروفين؛ وغالباً ما يتم إرساله من مجهول، مما يترك مزيداً من الآثار على التحقق من سوء المعاملة خارج الإنترنت أيضاً. يمكن للتنمّر الإلكتروني المجهول أن يقوض إلى حد كبير الشعور بالثقة والأمان بالنسبة لأولئك الذين يتلقونه، لأنه يصعب إثباته دون تدخل السلطات التي نشأ فيها واقعة سوء المعاملة .ويمكن أن يخلق حالة من جنون الشك والاضطهاد، وغالباً ما يكون أقوى من سوء المعاملة من شخص ما معروف للضحية[668].

كما تشير الأبحاث إلى أن ما يصل إلى 7 من كل 10 شباب قد تعرضوا للإساءة عبر الإنترنت في مرحلة ما . غالباً ما يعامل مصطلح "التنمر الإلكتروني" كظاهرة متميزة، ولكنه امتداد للتنمر الذي يعتبر مشكلة قديمة. فالتنمر

---

[665] أنظر: قناة الحرة, صبي اسمه "كورونا".. تعرض للتنمر فأصبح توم هانكس صديقه, منشور في 3/4/ 2020 على موقه الانترنت الاتي: https://www.alhurra.com2020 /5/22 اخر مراجعة كانت في

[666] أنظر: علي أبو مريحيل, رياح عنصرية عكسية تهب في الصين تحت وطأة كورونا, شبكة الجزيرة الإعلامية, مقال منشور 2020/4/5 على موقع الانترنت الاتي:https://www.aljazeera.net اخر مراجعة 2020/5/22

[667] أنظر: قناة العربية, الصين: لم نتكتم على تفشي كورونا, عن لندن – رويترز, منشور بتاريخ 2020/4/23. على موقع الانترنت الاتي: https://www.alarabiya.net اخر مراجعة 2020/5/22

[668] أنظر: ليامهاكيت, التنمّر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان, الأمم المتحدة , منشور في موقع الانترنت الاتي: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20054 اخر مراجعة كانت في 2020 /5/22

يعود إلى النزعات الاجتماعية الخفية للأحكام المسبقة والتمييز، وغالباً ما يؤثر على الأشخاص الذين يتمتعون بخصائص مختلفة كالعرق والهوية والدين والاعاقة والحياة الجنسية ، أكثر من غيرهم.

المبحث الثاني: تجريم التنمر الإلكتروني

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين الأول تجريم التنمر الإلكتروني على المستوى الدولي والثاني تجريم التنمر على المستوى الوطني.

المطلب الأول: تجريم التنمر الإلكتروني على المستوى الدولي.

سنتناول الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التنمر في أماكن العمل في الفرع الأول, وتوصيات المنظمات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الاتفاقية الدولية بمنع التنمر.

تبنى مؤتمر العمل الدولي في 21/ 6/ 2019, الاتفاقية رقم 190 بشأن العنف والمضايقة في العمل[669]. وتشدد الاتفاقية في ديباجتها على أن " العنف والمضايقة في عالم العمل يمكن أن يشكلان انتهاكًا لحقوق الإنسان أو انتهاكًا لهذه الحقوق [...] ويعرضان فرصًا متساوية للخطر وغير مقبولين ويتعارضان مع عمل لائق ." وتذكّر الاتفاقية الدول أيضاً بأنها تتحمل مسؤولية تعزيز " بيئة عامة لا تتسامح إطلاقاً ."

التعريف :تعرّف الاتفاقية العنف بالتحرش على أنه " مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة ، أو التهديد بهذه السلوكيات والممارسات، سواء حدثت في مناسبة واحدة أو بشكل متكرر ، والتي لغرض التسبب في أذى بدني أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي أو التسبب فيه أو من المحتمل أن يتسبب فيه ، ويتضمن العنف والتحرش على أساس الجنس ." تحمي الاتفاقية العمال وغيرهم من الناس في عالم العمل .وبالتالي فإن ما يلي محمي:

- الموظفين، على النحو المحدد في القانون والممارسة الوطنية .
- الأشخاص الذين يعملون ، بغض النظر عن وضعهم التعاقدي.
- الأشخاص في التدريب (المتدربين) .
- العمال المفصولين .
- المتطوعين.
- الباحثين عن عمل والمتقدمين للعمل .

[669] لمزيد من التفاصيل أنظر :

HULLAR (E.) , Nouvelle convention OIT pour combattre la violence et le harcèlement au travail,castegnaro, 7 Août 2019, disponible sur internet : https://www.castegnaro.lu/fr/news-events/m/a/nouvelle-convention-oit-pour-combattre-la-violence-et-le-harcelement-au-travail/

- الأفراد الذين يمارسون سلطة أو وظائف أو مسؤوليات صاحب العمل.

تنطبق الاتفاقية على العنف والتحرش في عالم العمل الذي يحدث في بعض الأحيان ، فيما يتعلق أو نتيجة للعمل المنجز:

- في مكان العمل ، بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة عند استخدامها كمكان عمل.
- في الأماكن التي يتقاضى فيها العامل أجرًا أو يأخذ فترات راحة أو وجبات أو يستخدم مرافق صحية أو غرف استحمام أو غرف تبديل .
- عند السفر أو السفر أو التدريب أو الأحداث أو الأنشطة الاجتماعية المتعلقة بالعمل .
- في سياق الاتصالات المتعلقة بالعمل ، بما في ذلك تلك التي تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- في السكن الذي يوفره صاحب العمل .
- خلال الرحلات بين المنزل ومكان العمل.

الحماية والوقاية:يجب على كل دولة عضو أن تعتمد تشريعات تلزم أصحاب العمل باتخاذ التدابير المناسبة لمنع العنف والمضايقة .قد تشمل هذه:

- اعتماد وتنفيذ ، بالتشاور مع العمال وممثليهم ، سياسة قابلة للتطبيق في مكان العمل تتعلق بالعنف والتحرش.
- مراعاة العنف والمضايقة ، والمخاطر النفسية الاجتماعية المرتبطة به ، في إدارة السلامة والصحة المهنية .
- تحديد المخاطر وتقييم مخاطر العنف والمضايقة ، وإشراك العمال وممثليهم ، واتخاذ تدابير لمنع والسيطرة على هذه المخاطر .
- لتزويد العمال والأشخاص المعنيين الآخرين ، في أشكال يسهل الوصول إليها حسب الاقتضاء ، بالمعلومات والتدريب بشأن مخاطر العنف والمضايقة التي تم تحديدها وحول تدابير الوقاية والحماية المقابلة.

سياسة منع وإزالة العنف والمضايقة في عالم العمل:يجب على الدول الأعضاء أن تعتمد ، وفقًا للقانون والوضع الوطني وبالتشاور مع المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال ، "نهجًا شاملاً والذي يهدف إلى منع وإزالة العنف والمضايقة في عالم العمل .ووفقًا للاتفاقية ، يجب أن يأخذ هذا النهج في الاعتبار العنف والمضايقة ضد أطراف ثالثة ، ويجب أن يشمل على وجه الخصوص:

- ضمان معالجة السياسات ذات الصلة للعنف والمضايقة .
- ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر وكذلك دعم الضحايا .
- ضمان وجود وسائل فعالة للتفتيش والتحقيق ، إلخ.

ويجدر الإشارة الى ان منظمة العمل الدولية أصدرت توصيات أخرى خاصة بالعمال وكيفية التعامل مع فيروس كورونا 670.

الفرع الثاني: توصيات المنظمات الدولية.

نتناول اولا توصيات منظمة مراسلون بلا حدود وثانيا توصيات منظمة اليونسكو:

اولا/ توصيات منظمة (RSF):

وضعت منظمةمنظمة مراسلون بلا حدودتوصيات للدول، المنظمات الدولية، المنصات الرقمية، الشركات الإعلامية والمعلنين، من اجل الحماية من التنمر الالكتروني 671. يمكن اجمالها بما يأتي:

1- التوصيات الموجهة للدول:

– تأكيد مسؤولية المنصات الالكترونية حيال المحتويات التي تنشرها ، ويجب تكييف نظام محاسبة استنادا على تأثير نشاطها على جودة النقاش العام. وعلى الدول دعم الإلتزامات التي تُفرض على المنصات الإلكترونية وخاصة المتعلقة بشفافية سياسة إدارتها وتماشيها مع مبادئ حرية التعبير والصحافة.

– وضع آليات للإنذار المبكر ّوالتدخل السريع في حالة التنمر الإلكتروني وضمان تواصلها الجيد مع الأجهزة القضائية.

– ضمان التطبيق العادل وغير المنحاز لقواعد ّالتصدي لكل المواد التي تدعو الى الكراهية.

– وضع آليات للتعويض عن الانتهاكات التي يتعرض إليها ضحايا التنمر الإلكتروني. (كالتعويض المالي، أو المساعدة الطبية والنفسية، تغير مقر الإقامة).

– على الدول تعزيز التربية الرقمية من أجل توعية مستخدمي الانترنت بمخاطر التنمر الإلكتروني وتبعاتها القانونية التي يتحملها مرتكبيها.

2- مقترحات موجهة إلى المنظمات الدولية

– على الأمم المتحدة، وضع آلية مراقبة للعنف عبر الانترنت كما وتكفل تطبيق خطة الممثل الخاص للأمم المتحدة بهذا الشأن.

---

[670] انظر لمزيد من التفاصيل:

Organisation internationale du Travail, Gestion des lieux de travail en période de COVID-19: Guide de l'employeur, Bureau international du Travail, Genève, 2020.

[671] Global Investigative Journalism Network, Online Harassment of Journalists: RSF's 25 Recommendations, Reporters Without Bordersm, 3 August, 2018, at : https://gijn.org/2018/08/03/online-harassment-of-journalists-rsfs-25-recommendations/

– المشاركة في البحوث المتعلقة بأنماط المضايقات الالكترونية. على المنظمات المساعدة في تمويل مثل هذا النوع من الدراسات للتمكن من الخروج بتوصيات توجه الى الحكومات لمحاربة التحرش الإلكتروني.

– أن يشمل النظام الدولي والإقليمي لحماية حقوق الإنسان في تلك المنظمات، جانب مراقبة التحرش المرتكب عبر شبكة الانترنت.

3- مقترحات للمنصات الرقمية وللمؤسسات الإعلامية والمعلنين :

– على المنصات الرقمية توخي الشفافية في القواعد التي تتبعها للتحكم في محتواها عبر شبكة الانترنت. وذلك من خلال تقوية طبيعة الإجراءات المتخذة ضد مرتكبي المضايقات الرقمية، ويجب عليها تبني أنظمة تنبيه تجاه المضمون المحتوي على إشارات كراهية.

– تشجيع إقامة شبكات لتبادل أفضل الممارسات المتبعة لمكافحة التحرش الرقمي، وذلك من خلال تطوير نهج شامل يشمل المحررين وممثلين عن المجتمع ومتخصصين بالأمن الرقمي والمسؤولين التنفيذيين والقانونيين وكذلك الصحفيين داخل المؤسسة الإعلامية، وأيضًا المنظمات الإعلامية الأخرى.

– رفض الأعلان في مواقع تشارك في نشر محتوى الكراهية.

– تطوير مدونة سلوك وأخلاقيات لأفضل الممارسات المتخصصة بالإعلان الرقمي. وينبغي العمل على ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، كي يتم التأكد من أن الإعلان لن يساهم في تمويل التحرش الألكتروني.

ثانيا/ توصيات منظمة (UNICEF):

دعت منظمة اليونسيف إلى اتخاذ إجراءات متناسقة عالميا لمنع التنمر والتحرش الإلكتروني كما حذرت اليونيسف من المخاطر التي تشكلها ظواهر العنف و"التنمر والتحرش الإلكتروني" على أكثر من 70% ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة من مستخدمي الإنترنت عالميا. ودعت إلى اتخاذ إجراءات تتناسق وتتضافر فيها الجهود، للتصدي للعنف ضد الأطفال والشباب ومنعه على الإنترنت.[672]

وتأتي هذه الدعوة، بالتزامن مع "يوم الإنترنت الآمن"، وبعد استطلاع أجرته اليونيسف تلقت فيه أكثر من مليون مشاركة من أكثر من 160 بلدا، بالإضافة إلى مقترحات من سلسلة حوارية بعنوان #القضاء_على_العنف نظمها الطلاب حول العالم. وتقول اليونيسف إن حصيلة كل ذلك كانت ردودا معمقة حول ما يمكن أن يقوم به الشباب وأولياء أمورهم والمعلمون وصانعو السياسات للحفاظ على السلامة في فضاء الانترنت.وقالت المديرة التنفيذية لليونيسف السيدة هنريتا فور "لقد استمعنا للأطفال والشباب من جميع أنحاء العالم وما يقولونه شديد الوضوح: لقد أصبحت شبكة الإنترنت

[672] أنظر:الأمم المتحدة, اليونيسف تدعو إلى اتخاذ إجراءات متناسقة عالميا لمنع التنمر والتحرش الإلكتروني, اخبار الأمم المتحدة , 5 شباط 2019 , المصدر على موقع الانترنت الاتي: https://news.un.org/ar/story/2019/02/1026741اخر مراجعة 2020/5/22

صحراء تنعدم فيها الطيبة. وهذا هو ما يدعو اليونيسيف في يوم الإنترنت الآمن أن تنادي الجميع، صغارا وكبارا، إلى أن يتعاملوا بلطف عبر الإنترنت. ويدعونا كذلك إلى اتخاذ إجراءات أكبر لجعل فضاء الإنترنت أكثر أمانا للجميع وقد يتسبب التسلط عبر الإنترنت في إحداث أضرار عميقة، لسرعة انتقاله إلى جمهور مشارك عريض، حسب وصف اليونيسف. وقد يبقى حضوره على الشبكة متواصلا لأجل غير مسمى، مما يعني أن الظاهرة ستتابع ضحاياها على الإنترنت مدى الحياة.اذ قد صار استخدام شبكة الإنترنت من الأمور الأساسية في حياة الشباب بغض النظر عن مستوى الدخل. ووفقا للاتحاد الدولي للاتصالات، فإن 94% من الشباب بين سن الـ15 و24 سنة في البلدان المتقدمة متصِّلون بالإنترنت، وأكثر من 65% من نفس الفئة في البلدان النامية متصلون بالإنترنت أيضا. هذه الأرقام تفوق نسبة استخدام الإنترنت بين عموم السكان بشكل كبير؛ ويقول الاتحاد الدولي إن نصف سكان العالم، بغض النظر عن أعمارهم، متصلون الآن بالشبكة العالمية. ووفقا لبيانات المنظمة الأممية المعنية بحماية الطفولة، تتراوح نسبة الأطفال والمراهقين المتأثرين بالتسلط عبر الإنترنت، في البلدان ذات الدخل المرتفع، من 5% إلى 21%.

وحسب دراسات اليونيسيف فان التنمر الالكتروني يؤدي بالضحايا الى الجوء إلى الكحول والمخدرات ويفارقون النظم التعليمية، كما يكونون أكثر عرضة لتلقي الدرجات المتدنية في الامتحانات المدرسية ويصابون بضعف الثقة بالنفس، وعدد من المشاكل الصحية. وفي حالات أكثر حدة يدفع التنمر الإلكتروني البعضَ إلى الانتحار, لذا شددت المديرة التنفيذية لليونيسف السيدة هنريتا فور أنه وبعد مرور ثلاثين عاما على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وإنشاء الشبكة العالمية، "حان الوقت للحكومات والأسر والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص لوضع الأطفال والشباب في مركز السياسات الرقمية" وأضافت: "بحمايتهم من أسوأ ما يمكن أن تقدمه الشبكة، وتوسيع فرص وصولهم إلى خير ما توفره، يمكننا أن نساعد على ترجيح كفة الخير.

المطلب الثاني: تجريم التنمر الإلكتروني على المستوى الوطني.

لغرض معرفة المشاكل القانونية في التطبيق يجب معرفة القانون المقارن أولا وطالما ان مدار بحثنا في القانون المقارن هو القانون الفرنسي لذا سنتناول تجريم التنمر الإلكتروني في القانون الفرنسي في الفرع الأول, وتجريم التنمر الالكتروني في القانون العراقي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تجريم التنمر الإلكتروني في القانون الفرنسي.

تعد فرنسا من أوائل الدول في اوروبا والتي تهتم بالحماية القانونية من الإساءات والانتهاكات والتي تحدث عن طريق الانترنت673, وتبذل الجهد الكبير للتغيير في نصوصها القانونية بما ينسجم والتطور الحاصل في المجتمع. لقد

673 ALHAQ (R.),Les politiques de lutte contre le harcèlement virtuel,Ecole de Guerre Economique, 2019,P.21.

نص المشرع الفرنسي وفي تقنينه لقانون العقوبات على التنمر او بما يعرف بالتحرش المعنوي في ثلاث مواد قانونية وضمن ثلاث حالات:

اولا/ عندما يقع التنمر من قبل شخص على اخر: (المادة 222-33-2)

والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 873 لسنة 2014 المؤرخ 4 /8/ 2014 - المادة 40

اذ انها عاقبت بالحبس لمدة عامين وغرامة30.000 يورو, كل من يضايق شخص اخر,بالكلمات او السلوكيات المتكررةاذا ما أدى ذلك الى تدهورفيظروف العمل المحتملة والتعدي علىحقوقه وكرامتهوتغيير في صحته البدنية أو العقلية أو المساس بمستقبله المهني.

ثانيا/ عندما يقع التنمر بينالازواج او الشركاء في العلاقة الحميمة:(المادة 222-33-2-1)

والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 703 - 2018 بتاريخ 3 /8/ 2018 - المادة 13 اذ انها عاقبت بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة 45.000 يورو ,كل من يضايق الزوج او المرتبط بموجب ميثاق تضامن مدني او الشريك في العلاقة الحميمة,بالكلمات أو السلوكيات المتكررةاذا ما أدى ذلك إلى تدهور في ظروفه المعيشيةوتدهور صحته البدنية أو العقلية, سواء سببت هذه الأفعال في عجز كلي عن العمل أقل من أو يساوي ثمانية أيام أو لم تستتبع أي عجز عن العمل.

وعاقبت بالسجن خمس سنوات و غرامة 75.000 يورو اذا تسببت في عجز كلي عن العمل أكثر من ثمانية أيام او كانت هذه الأفعال بحضور قاصر.

كما تُفرض نفس العقوبات عندما يرتكب هذه الجريمة زوج سابق أو شريك سابق للضحية ، أو شريك سابق مرتبط بالأخير بموجب ميثاق تضامن مدني.

ثالثا/ عندما يقع التنمر من قبل اكثر من شخص على شخص اخر: (المادة 222-33-2-2) تم تعديلها بموجب القانون رقم 703 - 2018 بتاريخ 3 /8/ 2018 - المادة 11

اذ انها عاقبت بالحبس لمدة عام واحد و غرامة 15.000 يورو , كل من يضايق شخص ما عن طريق الكلمات أو السلوكيات المتكررةاذا ما أدى ذلك إلى تدهور في ظروفه المعيشية وتدهور صحته البدنية أو العقلية, عندما تسبب هذه الافعال في عجز كلي عن العمل أقل من أو يساوي ثمانية أيام أو لم تستتبع أي عجز عن العمل.

وتنشأ الجريمة :

أ) عندما تُفرض هذه الكلمات أو السلوكيات على نفس الضحية من قبل العديد من الأشخاص، بطريقة الاتفاق أو بتحريض من أحدهم ، ,على الرغم من أن كل واحد من هؤلاء الأشخاص لم يتصرف بشكل متكرر.

ب) عندما تُفرض هذه الكلمات أو السلوكيات على نفس الضحية ، على التوالي ، من قبل العديد من الأشخاص الذين يعرفون، حتى في غياب الاتفاق، أن هذه الكلمات أو السلوكيات تتميز بالتكرار. ويعاقب على الافعال المذكورة ادناه في الفقرات من الأولى إلى الرابعة بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 30.000 يورو:

1- عندتسببهمفي عجز تام عن العمل لأكثر من ثمانية أيام .

2- عندارتكابهمالفعل بحق قاصر في الخامسة عشرة من العمر .

3 -عند ارتكابهم الفعل على شخص يكون ضعفه محدد ، بسبب سنه أو مرضه أو عجزه أو إعاقته الجسدية أو العقلية أو حالة الحمل ، واضحًا أو معروفًا لفاعله.

4–عند ارتكابهم الفعل باستخدام خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت أو عن طريق وسيط رقمي أو إلكتروني.

5- عندما يكون قاصر حاضر الفعل.

يعاقب على الافعال المذكورة في الفقرات من الأولى إلى الرابعة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45.000 يورو عند ارتكابها في اثنين من الظروف المذكورة في الفقرات من 1 إلى 5. بالإضافة إلى هذه الأحكام ، لا تزال فرنسا تواصل جهودها ، حيث وُلد مشروع قانون جديد يعرف باسم قانون آفيا (AVIA) ويهدف إلى مكافحة الكراهية على الإنترنت.

تم تقديم النص في الجمعية الوطنية في 20 /3/ 2019 من قبل النائبةLaetitiaAviaوالعديد من زملائها .تم اعتماده من قبل الجمعية الوطنية في القراءة الأولى في 9/7/ 2019 وفي القراءة الأولى ، مع تعديلات ، من قبل مجلس الشيوخ في 17 /12/ 2019. بعد الفشل في لجنة مشتركة مشتركة في 8 /1/ 2020 , ثم تم اعتماد مشروع القانون في قراءة جديدة، مع تعديلات ، على التوالي من قبل الجمعية الوطنية في 22 /1/ 2020 ومجلس الشيوخ في 2020/2/26. وأقرت الجمعية الوطنية مشروع القانون أخيرًا في 6742020/5/13.

هدف القانون هو إزالة محتوى الكراهية من الإنترنت (وسائل التواصل الاجتماعي ومحركاتالبحث). وبهذا المعنى، سيضطر المشغلون إلى حذفه في غضون 24 ساعة بمجرد إخطاره بمحتوىالكراهية, وإلا قد يتم تغريم المشغل ماليا. سيتم "تحديد هذه العقوبة وإعلانها من قبل المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات ومن المرجح أن تصل إلى 4٪ من المبيعات السنوية لهؤلاء المشغلين.

[674]سوف ينشر القانون بعد انعقاد المجلس الدستوري أنظر:

République française, Proposition de loi visant à lutter contre les contenus haineux sur internet, disponible sur internet:https://www.vie-publique.fr/loi/268070-loi-avia-lutte-contre-les-contenus-haineux-sur-internet

تختلف العقوبات في هذا القانون اعتماداً على ما إذا كان عمر الضحية وعمر الفاعل675 :

اولا / اذا كان الفاعل بالغ:

1- الضحية فوق 15 عام: تكون العقوبة السجن سنتين وغرامة 30.000 يورو.

2- الضحية اقل من 15 عام : تكون العقوبة السجن ثلاث سنوات وغرامة 45.000 يورو

ثانيا/ اذا كان الفاعل قاصر:

1- اذا كان الفاعل قاصر اكثر من 13 عام :

أ- الضحية فوق 15 عام : الحبس سنة واحدة و غرامة 7.500يورو.

ب- الضحية اقل من 15 عام: الحبس 18 شهر وغرامة 7.500 يورو.

2- اذا كان الفاعل قاصر اقل من 13 عام : فهنا لا يحبس ولكن يوضع في مؤسسة اصلاحية او تعليمية.

.بالإضافة إلى هذه القوانين ، اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL) والمجلس السمعي البصري الأعلى (CSA)بالإضافة إلى بعض الجمعيات مثلe-Enfance تعمل على التثقيف من مخاطر التنمر ألإلكتروني.

الفرع الثاني: تجريم التنمر الإلكتروني في القانون العراقي.

ان قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل, لم يشر الى التنمر الالكتروني وانما قد أشار الى الفعل الخاص بالقذف والسب اضف الى افشاء الاسرار وكما يأتي:

المواد الخاصة بالقذف او السب:

المادة 433 : 1 - القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه.

ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

2ـ ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

675 République française, Harcèlement en ligne, disponible sur internet : https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32239

المادة 434 : السب من رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

المادة 435 : اذا وقع القذف او السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية او في حديث تلفوني معه او في مكتوب بعث به اليه او ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 436:

1ـ لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الآخر شفاها او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه من حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع.

2ـ ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه.

اما افشاء السر فقد نص قانون العقوبات على ما يأتي:

المادة 437 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها.

المادة 438: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

1- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

2- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر

ويقصد حسب المادة 328 بهم كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون.

نستنتج من دراسة المواد السابق ذكرها بأن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل, قد وضع عقوبات على الجرائم الخاصة بالتهديد او القذف والسب او افشاء السر, وان هذه المواد هي المطبقة حاليا لان مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لازال مسودة منذ عام 2010 ولم يتم اقراره الى هذه اللحظة. اضف الى ان هذه المسودة خاليه أصلا من موضوع التنمر الالكتروني وفيها نص واحد في المادة 21/ ثالثا يحتوي على عبارات فضفاضة وغير محددة اذ تنص على ان (يعاقيب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 2.000.000 مليوني دينار ولا تزيد

على 5.000.000 خمس ملايين دينار كل من اعتدى على أي من المبادئ او القيم الدينية او الأخلاقية او الاسرية او الاجتماعية او حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او أجهزة الحاسوب بأي شكل من الاشكال)

ونظرا لان جريمة التنمر الالكتروني هي حديثة نسبة الى الحداثة في تقنية المعلومات والاتصالات قد تحدث فيها مشاكل في التطبيق فلا يمكن تطبيق جريمة القذف او السب او افشاء الاسرار لان جريمة التنمر الالكتروني هي جريمة أخرى مختلفة اذ انها تقع بشكل متكرر وعدائي اضف الى تاثيرها النفسي والاجتماعي على الضحية وهذا ما دعى بالمشرع الفرنسي الى التعديل بقانونه وبنصه على التحرش او التنمر الالكتروني , اضف الى التعديلات الحديثة في القانون الفرنسي خاصة فيما يتعلق بقانونبخطاب الكراهية 2020 واختلاف العقوبات حسب السن القانوني وكما ذكرناه في الفرع الأول من هذا المطلب

خاتمة:

وفي الخاتمة توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولا/ الاستنتاجات:

- ان مصطلح التنمر متأتي من اختلال التوازن بين الفاعل والضحية فضلا عن الاقوال والافعال العدائية المتكررة الهادفة الى الحاق الاذى بالضحية .
- يختلف التنمر التقليدي عن التنمر الالكتروني , اذ ان الاخير فضلا عن اثاره الضارة من الناحية النفسية والاجتماعية فانه من الصعب مواجهته , كما هو الحال في التنمر التقليدي. فالتنمر الالكتروني يقتحم المنازلبسب الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة كما قد يدخل الجناة بسهولة باسماء مستعارة مع تغيير اماكن تواجدهم باستخدام برامج تغيير الموقع.
- ان للتنمر الالكتروني انواع كثيرة خاصة بعد التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات, والتنوع في برامج ووسائل التواصل الاجتماعي وتنوع طرق التواصل, اذ انها يمكن ان تحدث حتى في الالعاب.
- ان الحظر الحاصل بسبب فيروس كورونا , ادى الى ازدياد استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي اكثر مما سبق, فضلا عن ان الاصابة بهذا المرض جعل العالم اكثر عزلة والتنمر الالكتروني بهذا المرض له زاد الاضرار النفسية والاجتماعية على الطرف الاضعف وخاصة على الاطفال.
- ازدياد توجة الدول الى الحماية من التنمر الالكتروني بسبب اثاره المدمرة للحالة النفسية والاجتماعية للضحية بعقد اتفاقية دولية تلزم الدول بتعديل تشريعاتها , اضف الى توصيات المنظمات الدولية للدول الاعضاء بضرورة الاخذ بعين الاعتبار الاثار الناجمة عن هذا السلوك المشين.
- قيام الدول بالتعديل في تشريعاتها ومنها فرنسا , اذ انه وعلى الرغم من مواكبه قوانينها للتطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات, نجدها تعدل وتضع قوانين جديدة كما هو الحال في المشروع الجديد لقانون مكافحة خطاب الكراهية 2020 والذي تمت الموافقة عليه بعد التعديلات من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية , وسيتم العمل به بعد نشره رسميا.
- هناك نقص واضح في التشريع العراقي اذ ان قانون العقوبات العراقي والصادر عام 1969 يحتاج الى تعديلات كثيرة لمواكبة التطورات العلمية والعالمية الجديدة.
- ان مسودة مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي 2010 على الرغم من عدم اقراره الى هذه اللحظة, لا يتضمن في موادة اي اشارة الى التنمر الالكتروني.

ثانيا/ التوصيات:

- ضرورة ايلاء موضوع التنمر االكتروني الاهمية من قبل المشرع العراقي وخاصة مع تنامي هذه الظاهرة بسبب التطورات الحاصلة في تقنية المعلومات ووسائل الاتصال وبرامج التواصل الاجتماعي. وازدياد هذه الظاهرة بسبب العزلة والحظر الناجم عن جائحة كورونا مع بقاء الافراد في المنازل وازدياد استخدام الانترنت .
- نقترح على المشرع العراقي اجراء تعديلات في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 , باضافة مواد قانونية تجرم الفعل الخاص بالتنمر الالكتروني.
- في حالة عدم تغيير قانون العقوبات تضاف مواد قانونية تجرم التنمر الالكتروني في مسودة مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية بعد مراجعة كاملة لبقية المواد القانونية الخاصة بالجرائم الاخرى قبل اقراره, اذ ان مواده غير منسجمة مع الواقع وعبارات نصوصه فضفاضة تحتاج الى الكثير من التغيير.
- كما نلفت نظر المشرع العراقي الى الاتفاقيات والتوصيات الدولية والتي تمنع هذا السلوك المشين. وضرورة اجراء التعديلات بالنظر الى القوانين المقارنة وخاصة القانون الفرنسي وتعديلاته الاخيرة المذكورة في هذا البحث.

المصادر

أولا/ المصادر العربية:

- احمد حسن الليثي و عمرو محمد درويش , فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, مجلة العلوم التربوية/ العدد الرابع- ج1 – أكتوبر, 2017.
- احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, المجلد الاول, الطبعة الاولى , عالم الكتب, القاهرة , 2008.
- الأمم المتحدة, اليونيسف تدعو إلى اتخاذ إجراءات متناسقة عالميا لمنع التنمر والتحرش الإلكتروني, اخبار الأمم المتحدة , 5 شباط 2019 , المصدر على موقع الانترنت الاتي: https://news.un.org/ar/story/2019/02/1026741اخر مراجعة 2020/5/22
- أمل يوسف عبد الله العمار, التنمر الإلكتروني وعلاقته بادمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت,مجلة البحث العلمي في التربية, العدد السابع عشر, 2016.
- جمانة الحربي, التنمّر الإلكتروني.. سلوك عدائي لتشويه السُمعة, جريدة الرياض, 29 اكتوبر 2019 , المصدر على موقع الانترنت الاتي : http://www.alriyadh.com/1784694 اخر مراجعة 2020/5/22
- الحسين اوباري, ما هو التنمر المدرسي ؟ أسبابه و علاجه , دراسة في مدونة تعليم جديد 2014/10/18.منشور على موقع الانترنت الاتي:https://www.new-educ.com/intimidation-scolaire اخر مراجعة 2020/5/22
- علي أبو مريحيل, رياح عنصرية عكسية تهب في الصين تحت وطأة كورونا, شبكة الجزيرة الإعلامية, مقال منشور 2020/4/5 على موقع الانترنت الاتي: https://www.aljazeera.net
- قناة الحرة, صبي اسمه "كورونا".. تعرض للتنمر فأصبح توم هانكس صديقه, منشور في 3/4/ 2020 على موقه الانترنت الاتي:https://www.alhurra.com
- قناة العربية, الصين: لم نتكتم على تفشي كورونا, عن لندن – رويترز, منشور بتاريخ 2020/4/23. على موقع الانترنت الاتي: https://www.alarabiya.net/
- ليامهاكيت, التنمّر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان, الأمم المتحدة , منشور في موقع الانترنت الاتي: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20054
- مجدي محمد الدسوقي , مقياس السلوك التنمريللاطفال والمراهقين, دار جوانا للنشر والتوزيع, 2016.
- مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, التنمر ضد ضحايا كورونا سلوك مشين, منشور في 2020/4/22 على موقع الانترنت الاتي: https://www.ecssr.ae/اخر مراجعة كانت في 22/5/ 2020
- المركز الدولي للطفولة والتعليم المبكر والتطوير, التنمر المدرسي لمرحلتي الطفولة والمراهقة- الاسباب والعلاج,الملتقى التدريبي التربوي,عمان –الاردن, 2017.
- موسى محمد الشيخي, ما هو التنمر الإلكتروني ، وسائله، و أساليب علاجه؟, دراسة في مدونة تعليم جديد منشور 2019/03/28 على موقع الانترنت الاتي: https://www.new-educ.com/
- ميدل ايست اونلاين, كورونا يفتح شاشات التنمر الالكتروني أمام الأطفال, منشور في 2020/05/06على موقع الانترنت الاتي: https://middle-east-online.com
- هشام عبد الفتاح المكانين و نجاتي احمد يونس وغالب محمد الحياري,التنمر الالكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقاء , مجلة الدراسات التربوية والنفسية , جامعة السلطان قابوس , مجلد 12 ,عدد 1 , 2018.
- هيئة تنظيم الاتصالات، كتيب قل لا ... للتنمر الإلكتروني ,مملكة البحرين, 2016.
- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ,دليل التعامل مع التنمر الإلكتروني,المملكة العربية السعودية, 2018.

ثانيا/ المصادر الأجنبية:

- ALHAQ (R.),Les politiques de lutte contre le harcèlement virtuel,Ecole de Guerre Economique, 2019.
- FEGENBUSH(B.) &OLIVIER(D.),Cyberbullying: A literature Review. Paper presented at the Annual Meeting of the Louisiana Education Research Association Lafayette, March 5-6, 2009.
- Global Investigative Journalism Network, Online Harassment of Journalists: RSF's 25 Recommendations, Reporters Without Bordersm, 3 August, 2018, at : https://gijn.org/2018/08/03/online-harassment-of-journalists-rsfs-25-recommendations/
- HULLAR (E.) , Nouvelle convention OIT pour combattre la violence et le harcèlement au travail,castegnaro, 7 Août 2019, disponible sur internet : https://www.castegnaro.lu/fr/news-events/m/a/nouvelle-convention-oit-pour-combattre-la-violence-et-le-harcelement-au-travail/
- Organisation internationale du Travail, Gestion des lieux de travail en période de COVID-19: Guide de l'employeur, Bureau international du Travail, Genève, 2020.
- République française, Harcèlement en ligne, disponible sur internet : https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32239
- République française, Proposition de loi visant à lutter contre les contenus haineux sur internet, disponible sur internet:https://www.vie-publique.fr/loi/268070-loi-avia-lutte-contre-les-contenus-haineux-sur-internet

أساس المسؤولية الجنائية عن نقل "فيروس كورونا" في القانون المغربي

ياسين الكعيوش

أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله -فاس -

ملخص:

إن مضمون الحق في الصحة لا يقتصر على حق الشخص في تلقي العلاج والرعاية الصحية اللاحقة عند إصابته بالمرض فحسب، وإنما يقع على عاتقه التزام أدبي وديني وأخلاقي بل وقانوني أيضا، بأن يلزم الفراش ويعيش في عزلة مؤقتة لحين تماثله للشفاء أولا، ويتلقى العلاج اللازم من المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة ثانيا، ولا يختلط بغيره من الناس سواء على نطاق الأسرة أو في بيئة العمل أو غيرها؛ إذا كان مصابا بمرض من الأمراض المعدية طبقا للقواعد والأنظمة الصحية المعمول بها، وذلك منعا لنقل العدوى وانتشار الأمراض بين غيره من الأصحاء. وما دام الحق في سلامة الجسم يعد أحد المقومات الأساسية للحق في الصحة، يجب على المريض عدم نقل عدوى مرضه إلى غيره من الأصحاء بصورة عمدية أو غير عمدية، إذ يعد فعل ذلك اعتداء منه على حق الآخرين في الصحة والسلامة الجسدية، خصوصا حينما يفضي هذا الاعتداء إلى إصابة شخص سليم بمرض معدي (فيروس كورونا مثلا)، وبذلك يشكل انتهاكا صارخا لحق الإنسان في الصحة والسلامة الجسدية، فيقع الشخص المريض (ناقل العدوى) تحت طائلة المساءلة القانونية سواء قام بنقل الفيروس بصورة عمدية أو غير عمدية ناجمة عن الإهمال في عدم مراعاة الشروط الصحية.

الكلمات المفتاحية : الحق في الصحة ، التزام أدبي، أخلاقي، قانوني، السلامة الجسدية .

Abstract:

The content of the right to health is not limited to the person's right to receive treatment and subsequent health care when contracting the disease, but also has a moral, religious, moral, and even legal obligation to stay in bed and live in temporary isolation until he first cures, and receives the necessary treatment from institutions Secondly, public or private health, and he does not mix with other people, whether within the family or in the work environment or elsewhere; If he suffers from an infectious disease in accordance with the health rules and regulations in force, in order to prevent the transmission of infection and the spread of diseases among other healthy people.

As long as the right to the integrity of the body is one of the basic foundations of the right to health, the patient must not transmit his disease to other healthy people, intentionally or unintentionally, as doing so is considered an assault on the right of others to health and physical integrity, especially when this abuse leads To the infection of a healthy person with an infectious disease (for example, Corona virus), and thus constitutes a flagrant violation of the human right to health and physical safety, the sick person (the vector of infection) is subject to legal accountability whether he transmitted the virus intentionally or unintentionally resulting from negligence in not observing the conditions Health.

key words :

Right to health, moral, moral, legal obligation, bodily integrity.

مقدمة:

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق بعضها حقوق شخصية، كحقه في الحياة والحرية والطمأنينة وسلامة جسده وصحته...إلخ، وتعمل الدولة بذلك على صيانة هذا الجانب من الحقوق والدفاع عنها من كافة صور المساس والاعتداء؛ عن طريق أداة القانون الجنائي الذي يبيح للأفراد داخل المجتمع إتيان أفعال معينة، ويلزمهم بالامتناع عن ارتكاب أفعال أخرى لما تحدثه من اضطراب اجتماعي، مقابل جزاء لمن خالف ذلك، حفاظا على الأمن والاستقرار الاجتماعي.

ويعتبر الحق في الصحة أحد تلك الحقوق التي عملت القوانين على صيانتها من كافة صور المساس والاعتداء؛ وذلك لارتباط الحق في الصحة بأسمى حقوق الإنسان، ألا وهو حق الإنسان في الحياة[676]، والذي تتفرع عنه جملة من الحقوق؛ كحق الإنسان في العلاج الطبي، وحقه في السلامة الجسدية والرعاية الصحية والحق في بيئة سليمة ونظيفة وغيرها من الحقوق.

انطلاقا من تلك الحقوق، حظي الحق في الصحة بمكانة هامة ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، حيث نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية"، كما أفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 مكانة خاصة للحق في الصحة، وذلك في المواد 7-12 منه. لهذا عملت أغلب الدساتير الحديثة وباختلاف فلسفة نظمها القانونية تضمين حق المواطن في الصحة والعلاج والسلامة الجسدية، كما نص المشرع الدستوري المغربي على هذا الحق ضمن الفصل 31 بقوله: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية؛ والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، ...".

إن مضمون الحق في الصحة لا يقتصر على حق الشخص في تلقي العلاج والرعاية الصحية اللاحقة عند إصابته بالمرض فحسب، وإنما يقع على عاتقه التزام أدبي وديني وأخلاقي بل وقانوني أيضا، بأن يلزم الفراش ويعيش في عزلة مؤقتة لحين تماثله للشفاء أولا، ويتلقى العلاج اللازم من المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة ثانيا، ولا يختلط بغيره من الناس سواء على نطاق الأسرة أو في بيئة العمل أو غيرها؛ إذا كان مصابا بمرض من الأمراض المعدية طبقا للقواعد والأنظمة الصحية المعمول بها، وذلك منعا لنقل العدوى وانتشار الأمراض بين غيره من الأصحاء.

[676] ينص الفصل 20 من الدستور: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق".

وما دام الحق في سلامة الجسم يعد أحد المقومات الأساسية للحق في الصحة، يجب على المريض عدم نقل عدوى مرضه إلى غيره من الأصحاء بصورة عمدية أو غير عمدية، إذ يعد فعل ذلك اعتداء منه على حق الآخرين في الصحة والسلامة الجسدية، خصوصا حينما يفضي هذا الاعتداء إلى إصابة شخص سليم بمرض معدي (فيروس كورونا مثلا)، وبذلك يشكل انتهاكا صارخا لحق الإنسان في الصحة والسلامة الجسدية، فيقع الشخص المريض (ناقل العدوى) تحت طائلة المساءلة القانونية سواء قام بنقل الفيروس بصورة عمدية أو غير عمدية ناجمة عن الإهمال في عدم مراعاة الشروط الصحية.

وفي ظل ما يعيشه العالم اليوم من ظهور فيروس جديد يسمى (كوفيد 19)[677] له مضاعفات خطيرة على صحة الإنسان وحياته وعلى المجتمع بشكل عام، حيث ينتقل للمخالطين للمريض لأهون الأسباب، كما أنه حتى الآن لم ينتج علاج أو مصل له، ولهذا فإن أهم إجراء طبي في الوقت الحالي هو عزل المصاب به في مكان آمن لكف آذاه عن المحيطين به ومحاولة إنقاذ نفسه أيضا.

وأمام التحديات الراهنة التي يطرحها (فيروس كورونا) وسرعة انتقاله وانتشاره، ونظرا لخطورة هذا الفيروس فقد عملت مختلف دول العالم ومنها المغرب على اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية الوقائية لمواجهته والحد من انتشاره، ولعل أبرز هذه الإجراءات إصدار مرسومين، يتعلق الأول بالإعلان عن حالة الطوارئ[678] بجل أنحاء المملكة وتقييد الحركة، في حين خصص المرسوم الثاني للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية[679] بالإضافة إلى العزل الصحي للأشخاص الذين ثبت إصابتهم بهذا الفيروس أو المشتبه فيهم بالإصابة به، والحجر الصحي لكافة المواطنين والمواطنات مع سن عقوبات في حال مخالفة تلك الأحكام.

---

[677] فيروس "كورونا" (كوفيد 19) مرض يستهدف الجهاز التنفسي للإنسان المصحوب بأعراض مثل السعال وارتفاع درجة حرارة الجسم، كما يسبب الالتهاب الرئوي في معظم الحالات بالإضافة إلى الوفاة في أقصى الحالات، ومعلوم أن هذا الفيروس ينتقل عن طريق قطرات متناثرة في الهواء لمسافات قصيرة، أو على الأجسام المختلفة عندما يتحدث الشخص المريض الحامل لهذا الفيروس أو يسعل أو يعطس، فينبعث من جهازه التنفسي رذاذ يحمل مسببات العدوى، وهي عبارة عن قطرات مائية صغيرة جدا تحمل الفيروس المسبب للمرض، علاوة على أن هذا الفيروس ينتقل عن طريق المصافحة أو اللمس لأماكن لمسها الشخص المصاب.أنظر: موقع منظمة الصحة العالمية :

www.Who.int.igtt.covid19

[678] مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني بمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص:1783.

[679] مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020)، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص: 1782

ويثير هذا الفيروس المستجد العديد من الإشكاليات القانونية في شتى المجالات منذ الإعلان عن وجوده، وهو نفس النقاش الذي يحوم حول مسؤولية حامل هذا الفيروس، عند نقله إلى الغير عن طريق المخالطة إما عن قصد أو عن غير قصد نتيجة للتقصير والإهمال، خصوصا قد تترتب عنه الوفاة، لكن الوصول إلى وصف جرمي محدد لهذا السلوك قد تعتريه صعوبة من نوع ما، كما أن البحث في القصد الجنائي يثير إشكاليات أخرى، خاصة وأن هذا الفيروس (كوفيد 19) لم يصنف بأنه فيروس قاتل كما هو الحال بالنسبة لفيروس (الإيدز)[680]، ولذا فإن التكييف الجنائي المناسب لنقل العدوى بمرض فيروس "كورونا" ليس من اليسير الإحاطة به، إلا بالاعتماد على القواعد العامة للتجريم والعقاب.

وما دامت المسؤولية الجنائية عن نقل هذا الفيروس (كوفيد 19) للغير غير واضحة، سنعتمد على ما أدلى به الفقه المقارن في الدراسات القانونية السابقة بخصوص الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة المعروف بمرض (الايدز)[681]؛ الذي اكتشف في الثمانينات القرن الماضي بالولايات المتحدة الأمريكية، كمرجعا للبحث عن الوصف الجنائي لنقل (فيروس كورونا)، وإن كانت هناك بعض الاختلافات بينهما.

واستنادا على كل ما سبق، يمكن التساؤل عن: ما هي التكييفات المناسبة لفعل نقل فيروس كورونا (كوفيد 19) للغير ؟

هذا ما سنحاول إبرازه من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة القتل العمد

المطلب الثاني: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة القتل الخطأ

المطلب الثالث: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة إعطاء مادة ضارة بصحة الإنسان

المطلب الأول: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة القتل العمد

ذهب بعض الفقه الجنائي إلى أنه يمكن إسباغ جناية القتل العمد على واقعة نقل الفيروس عمداً إلى الشخص السليم، إذا تم ارتكاب هذا الفعل بهدف إزهاق روح المجني عليه، متى توافرت رابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة

---

[680] أقرت منظمة الصحة العالمية بناء على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء أن 80 % من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة، إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا المستجد، فإنها تؤدي إلى الوفاة، وذلك إذا كان المصاب يعاني أصلا من أمراض متعلقة بنقص المناعة أو أمراض متعلقة بالجهاز التنفسي، حيث إن فيروس كورونا، قد يسبب التهاب رئوي مميت مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي.

[681] أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، سنة 1978، ص 372 . طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2003 ص 127.

(الوفاة)682؛ وهذا الرأي يمكن تطبيقه في ضوء نصوص القانون الجنائي المغربي، حيث نص المشرع ضمن الفصل 392 "كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا..." إن فعل القتل هو السلوك الإجرامي الذي من خلاله يتوصل الجاني إلى تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وهي الاعتداء على الحياة إنسان حي دون عبرة للوسيلة التي لجأ إليها الجاني، إذ قد تكون وسائل مادية أو نفسية –معنوية، حيث لم يحدد الفصل 392 ق ج وسيلة معينة، لأن الوسائل التي من شأنها إحداث الوفاة لا تقع تحت الحصر؛ فيقع القتل بسلاح أبيض أو ناري أو خنق...إلخ، كما قد يقع كذلك في حالة قيام شخص بنقل مرض معد لشخص أخر طالما أن هذا المرض كافيا بذاته لإحداث النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي وهي الوفاة.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة القتل العمد عموما تتطلب توافر العنصر المفترض، وهو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي، فإن العنصر المفترض في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا (كوفيد 19)، هو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي خالي من هذا المرض، بحيث لو كان الفيروس قد تم نقله إلى إنسان مصاب لما وقعت الجريمة أصلا، لأن جسم الإنسان المصاب (بكوفيد 19) ينتج آلاف الفيروسات يوميا، وبالتالي فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد أو عدة فيروسات من الخارج، وهذه الحالة تتطابق تماما مع الحالة التي يطلق فيها الجاني النار على إنسان ميت، فلا يسأل الجاني هنا عن جريمة القتل العمد ولكن سيتم بحث هذه الفرضيات عند الحديث عن الجريمة المستحيلة.

علاوة على الركن المفترض في جريمة القتل العمد، تقتضي هذه الأخيرة بالضرورة توافر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وتتمثل في نقل الجاني (الشخص المصاب) فيروس كورونا للضحية (الشخص السليم)، ويؤدي ذلك إلى نتيجة حتمية يكون هو السبب في إزهاق روحها، بغض النظر عن شكل أو وسيلة نقل الفيروس ما دام القانون لا يشترط وسيلة معينة في ارتكاب الجريمة، فمن الطبيعي أن يتم ذلك بأية طريقة من الطرق المعروف في نقل العدوى، مع قيام العلاقة السببية بين فعل النقل ووفاة الضحية؛ بمعنى أخر يكفي أن يكون سلوكه (الشخص المصاب) بنقل الفيروس هو السبب في حدوث الوفاة.

كما يستلزم استكمال عناصر الركن المادي حدوث النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، ولا يهم بعد ذلك كون هذه النتيجة قد تحققت فور مباشرة الجاني لسلوكه الإجرامي أم تراخت لفترة من الزمن، إذا كانت العلاقة السببية قائمة بين النشاط الإجرامي والنتيجة، خصوصا ونحن نعلم أن الوفاة الناتجة عن (كوفيد 19) تتراخى لفترة طويلة بعد دخول المريض للمستشفى.

[682] جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995 ص 49.

أما فيما يخص الركن المعنوي في جريمة نقل عدوى كورونا بوصفها جريمة القتل العمد، فإذا أخذنا بالتعريف القائل بأن القصد الجنائي هو (انصرام إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بالعناصر الواقعية والقانونية اللازمة لقيامها، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا وتوافر نية تحقق ذلك)[683]؛ لذا فإن توافر الركن المعنوي[684] وتحققه لابد من وجود عنصرين أساسيين، وانعدامهما أو انعدام أحدهما يعتبر إخلال بهذا الركن، وهما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون الجنائي؛ كما في حالة فرار شخص من الحجر الصحي بالمستشفى وهو يعلم إصابته (بكوفيد 19) ثم يقدم على نقله لجاره عمدا بإحدى الطرق المعرفة في مجال نقل العدوى، فهنا قد يتراخى وفاة هذا الأخير لفترة من الزمن قد تطول لأكثر من شهر، ولكن المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا تظل قائمة، دون اعتداد بوقت حصول الوفاة لأن الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة أو مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الإجرامية. وبالتالي يلزم إثبات أن الجاني كان يعلم أنه حامل لفيروس (كوفيد 19)، وقام بفعل عن بينة واختيار (نقل العدوى للغير) قاصدا بذلك القضاء على حياة المجني عليه.

إن الجاني (الشخص المريض) الحامل للمرض عندما يجلس متعمدا بجوار شخص سليم ومعافى بقصد نقل المرض إليه (كوفيد 19)، ويعلم مسبقا بسوء حالة هذا الشخص الصحية لضعف بنيته الجسمانية أو ضعف مناعته فيقوم بالسعال أو العطس باتجاهه، فيصاب ذلك الشخص بالمرض وتتدهور حالته الصحية ويتفاقم المرض لديه ويؤدي لوفاته، فإن المريض (ناقل الفيروس) هنا يسأل عن جريمة القتل العمد، وربما في ظروفها المشددة لتوافر سبق الإصرار والترصد.

وبما أن التكييف الجنائي دفعنا إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية عن نقل (فيروس كورونا) إلى الغير بنية قتله، فيمكن في ظل هذا الوصف الجنائي تصور جريمة ناقصة، وهو ما يعرف في القانون بالمحاولة، فيما إذا توافرت لدى الجاني نية القتل بالبدء بارتكاب جريمة أوقفت أو خاب أثرها (النتيجة الإجرامية) لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إذ يمكن مساءلته إذا ثبت أنه كان قاصدا قتل الضحية عن طريق نقل الفيروس إليه، طبقا لمقتضيات الفصل 114 من مجموعة القانون الجنائي المغربي؛ وللمحاولة هنا ثلاثة صور:

الصورة الأولى: الجريمة الموقوف، وهي الجريمة التي لا يكون الجاني قد استنفذ فيها كل نشاطه الإجرامي، مثلا أن يقوم الجاني بوضع لعابه على أزرار المصعد بغرض نقل الفيروس إلى المجني عليه فور لمس أزار المصعد، إلا أن

---

[683] نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 16.

[684] **الركن المعنوي هو: الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر النفسية أو الداخلية والتي لها مضمون إنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية، والركن المعنوي يتخذ صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وحيث إن نقل عدوى فيروس كورونا يصح أن يكون جريمة عمدية فيلزم فيها توافر عنصري العلم والإرادة.**

المجني عليه يقوم برش مطهر على أزار المصعد قبل الضغط عليها فيموت الفيروس (حيث يموت عند نسبة كحول 70% حسب خبراء الصحة)، أو أن يستعمل عازل في عملية الضغط على أزرار المصعد، فلا ينتقل إليه الفيروس أصلا.

والصورة الثانية: هي الجريمة الخائبة، التي يكون الجاني قد استنفذ فيها كافة عناصر نشاطه الإجرامي ولكن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها، مثلا أن ينقل الجاني (الشخص المصاب) الفيروس إلى المجني عليه (الشخص السليم)، إلا أن الرعاية الطبية تمكنت من علاج الأعراض المتعلقة بالفيروس واستطاعت أن تجعل الأعضاء التنفسية في حالة عمل مستمر، بإعطائه التنفس الاصطناعي حتى تقوم الأجهزة المناعية بالجسم بتصنيع الأجسام المضادة للقضاء على الفيروس، أو أن يصل العلم الحديث إلى مصل يستطيع القضاء على الفيروس ويشفى المجني عليه من المرض، لذا استقر الفقه والقضاء بإقرار العقاب على هاتين الصورتين تحت وصف الشروع في جريمة القتل[685].

أما الصورة الثالثة: وهي الجريمة المستحيلة، التي يستحيل تنفيذها بالوسيلة التي استعملها الجاني، وهي تختلف عن الجريمة الموقوفة والخائبة في كون هاتين الأخيرتين كان ممكن تحققهما لولا وجود ظرف عرضي أوقف النشاط (استعمال عازل قبل لمس الفيروس مثلا) أو خيب أثره (تلقي العلاج بعد الإصابة بالفيروس مثلا)، أما الجريمة المستحيلة لا يمكن تحققها لعدم صلاحية الوسيلة أو لعدم توافر موضوعها، مثلا أن يكون الجاني مصاب بارتفاع درجة الحرارة بسبب الإصابة بمرض بكتيري ويظن أنه مصاب بفيروس كورونا (كوفيد 19)، وبالتالي فإن وضعه للعاب على جسد المجني عليه أو الأدوات التي يستعملها، لا تشكل جريمة نقل عدوى فيروس (كورونا)، لكون أن هذا اللعاب لا يحتوي أصلا على الفيروس (كوفيد 19)، أو أن تكون محاولة الإصابة وقعت على شخص مصاب أصلا بالفيروس فهنا لا محل للعقاب[686]، حيث تكون الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة، أما إذا قام الجاني وهو حاملا للفيروس بوضع اللعاب الملوث بالفيروس بأية طريقة على جسد أو أدوات المجني عليه، إلا أن هذا الأخير لم يصاب بالفيروس نتيجة أن جسده محصن بالأجسام المضادة ضد الفيروس لكونه سبق له الإصابة به وشفي منه، بحيث يكون جسده غير قابل لتلقي الفيروس لاكتسابه المناعة، فهنا يشكل فعل الجاني هذا، جريمة مستحيلة استحالة نسبية يعاقب عليها القانون بوصفها شروعا في القتل.

المطلب الثاني: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة قتل خطأ

مقابل أزمة النص القانوني التي يطرحها "فعل نقل الفيروس للغير"، اتجه فريق أخر من الفقه إلى فرضية أخرى مؤداها، مدى اعتبار فعل نقل عدوى (فيروس كورونا) جريمة قتل الخطأ، وذلك استنادا إلى الفصل 432 من القانون

[685] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 385.

[686] جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، سنة 1995 ص 49.

الجنائي، الذي وضع عقوبات لكل من ارتكب بعدم تبصره، أو عدم مراعاته النظم والقوانين قتلا غير عمدي أو تسبب فيه من غير قصد687.

ويظهر جليا من خلال النص المذكور أن ثمة عناصر قانونية يجب توافرها كنشاط من جانب الجاني للقول بقيام القتل الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية، وهي حصول نتيجة القتل غير العمدي أو تسبب فيه من غير قصد بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم أو القوانين.

لذا يستلزم الركن المادي في جريمة القتل الخطأ ما يستلزمه القتل العمد، من صدور نشاط من الجاني يكون هو السبب في النتيجة التي أدت على إزهاق روح الإنسان، بالإضافة إلى علاقة سببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية؛ فالنشاط ما هو إلا فعل إرادي صادر من الجاني يؤدي إلى وفاة الضحية دون قصد إحداث هذه النتيجة (الوفاة)، كما لابد من توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة والمتصلة بنشاط الجاني وارتباط السبب بالمسبب، حيث كثير ما يستبعد القضاء الجنائي قيام المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا ثبت أن العلاقة السببية غير قائمة يقينا688.

تتعدد الحالات التي ينتقل فيها فيروس كورونا إلى الغير بطريق الخطأ غير العمدي689 وهي الأكثر شيوعا في مجال نقل العدوى، وتتمثل في إصابة الشخص بفيروس (كوفيد 19) وهو غير متأكد بأنه مصاب به، كأن تظهر عليه بعض الأعراض البسيطة، ففي هذه الحالة إذا تم نقل الفيروس إلى الغير دون قصد من الجاني (الشخص المصاب)؛ بمعنى أن يتم نقل الفيروس إلى الغير بطريقة الخطأ وعدم التزام الشخص المصاب باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تلزمه بمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء داخل المجتمع، أو لعدم مراعاته لتعليمات السلطات المختصة، أو لعدم تبصره، أو لعدم احتياطه، أو لإهماله؛ كأن يصافح أو يلامس المصاب المجني عليه أو يستخدم أدواته أو يشاركه طعامه...إلخ، وكنتيجة لذلك إذا ترتب على نقل العدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ وفاة المجني عليه، فيسأل الشخص المصاب (الناقل للفيروس) عن جنحة التسبب في الوفاة (القتل الخطأ) ويعاقب طبقا للفصل 432 ق ج.

---

687 ينص الفصل 432 من القانون الجنائي على ما يلي: "من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم".

688 امحمد اقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات، سنة 2020، ص 128.

689 الخطأ غير العمدي هو الحالة النفسية المصاحبة لإرادة السلوك الذي ترتب على نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجاني مع أن في استطاعته أن يتوقعها ومن واجبه أن يتجنبها وان يحول دون حدوثها". د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1987، ص 20.

لكن هذا كله يشترط فيه إتيان الجاني سلوكا خاطئا عن إرادة ووعي، لكن دون نية استهداف تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السلوك، حيث عدد الفصل 432 ق ج صور الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدي كما يلي:

الإهمال وعدم الانتباه: هو سلوك سلبي يتمثل في النكول عن اتخاذ ما تقتضيه الحيطة والحذر[690]، ويتم الإهمال عن طريق قيام شخص باستعمال أدوات الآخرين بدون عازل وهو يعلم بأنه مصاب بالفيروس (كوفيد 19)؛ وقد يكون الخطأ مشتركا بأن يقوم الجاني (الشخص المصاب) بتقبيل المجني عليه (الشخص السليم) ويقبل هذا الأخير ذلك ويقوم بملامسته وانتقال اللعاب المحمل بالفيروس إليه.

عدم الاحتياط: هو سلوك ايجابي يتمثل في إقدام الجاني على اتخاذ فعل خطير وهو مدرك لخطورة هذا الفعل وما يمكن أن يترتب عليه من آثار، إلا أنه يمضي في عمله دون أن يتخذ الوسائل الواقية اللازمة لمنع هذه الأخطار[691]، فإذا كان القانون يلزم الكافة باتخاذ سبل العناية الواجبة والالتزام بالحيطة والعناية إلا أن الالتزام بالعناية ليس التزاما نظريا مجردا، ولكنه التزام يتحدد نطاقه بالظروف الواقعية التي يمارس النشاط في إطارها[692]. (مثال أن يقوم شخص بالسعال وسط وسيلة مواصلات مكتظة بالناس فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إلى عموم الناس.

عدم مراعاة النظم والقوانين: وهي حالة عدم إتباع الجاني للقواعد التي تقررها القوانين الخاصة التي تصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية في الحدود المخولة لها (قانون الطوارئ الصحية) التي تفرض مجموعة من القيود لتفادي تفشي وباء كورونا، لكن الجاني لم يحترم هذه التدابير الوقائية، كالتنقل بدون رخصة أو افتتاح المقهى أو عدم وضع الكمامة الوقائية ...إلخ، مخالفا بذلك أوامر غلق المقاهي والمطاعم في زمن الوباء مثلا.

علاوة على ما سلف، يتبين بأن الركن المادي في جريمة نقل عدوى كورونا بوصفها قتل الخطأ، يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الذي يتصف بالخطأ (عدم التزام المصاب بفيروس كورونا بإجراءات العزل المفروضة من قبل السلطات المختصة)، ونتيجة إجرامية (إصابة الغير بالفيروس) التي لم يكن الجاني يهدف تحقيقها من وراء فعله (سلوك خاطئ)، ثم وجود رابطة سببية بين الفعل والضرر اللاحق بالغير (الوفاة).

المطلب الثالث: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة إعطاء مادة ضارة بصحة الإنسان

[690] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثاني، دار النهضة العربية، سنة 1963، ص 783.

[691] لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 98.

[692] فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، سنة 1977، ص 79.

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات693، "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"694. والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرِّم لبعض الأفعال مبينا بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي يضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، ويعد أيضا قاعدة أساسية يبنى عليها النظام الجنائي في الدول الحديثة، وأخذت بها كل الدول الديمقراطية في دساتيرها695.

بناء على ذلك، يكيف بعض الفقه سلوك "نقل الفيروس" للغير بدون نية إحداث الوفاة تحت خانة جريمة إعطاء مواد ضارة بصحة الإنسان عمدا696، وهي الجريمة التي نص عليها وعلى عقوبتها المشرع المغربي ضمن الفصل 413 من مجموعة القانون الجنائي بقوله: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، من سبب لغيره مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية، بإعطائه عمدا، وبأية وسيلة كانت، بدون قصد القتل، مواد تضر بالصحة...".

ويأخذ الركن المادي مكانة أساسية ضمن العناصر التكوينية لتحقق جريمة ما، لكون المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار الإجرامية، ولا حتى التصميم على ارتكابها-الأعمال التحضيرية- إذا لم توصف بالمحاولة؛ إذ يعد هذا الركن أهم وأبرز أركان الجريمة، -ربما الجريمة نفسها أحيانا- حينما تتميز بضعف ركنها المعنوي، ويتمثل في الجريمة محل الدراسة في صورة فعل "إعطاء" "مادة ضارة" بصحة الإنسان، حيث يتبين أن هذا الفعل يطرح إشكالين: الأول حول مفهوم فعل الإعطاء الذي يمكن أن يتحقق بمجرد الملامسة أو بطريقة غير مباشرة؛ كاستخدام حامل الفيروس (الشخص المصاب) أدوات المجني عليه أو مشاركته بعض الأنشطة اليومية...إلخ، والأمر الثاني تحديد ماهية المادة الضارة، وهل تعتبر الفيروسات "مواد ضارة" بصحة الإنسان على أساس الوصف الجنائي الوارد ضمن مقتضيات الفصل 413 ق ج ؟

فيما يخص مفهوم فعل "الإعطاء" حاول الفقه تحديد معناه، حيث استقر البعض أنه لا يقصد به كظاهر لفظه مناولة الجاني المادة الضارة للمجني عليه، وإنما يقصد به اتصال المادة الضارة بماديات جسم المجني عليه بغض النظر

---

693 يعود أصل هذا المبدأ إلى الفقيه بكاريا من خلال كتابه " الجرائم والعقوبات" 1764 إلى أن تم تكريسه في التشريعات الوضعية الحديثة عقب الثورة الفرنسة 1789 ضمن وثيقة إعلان الحقوق والمواطنة، التي جاءت في مادتها الثانية " لا يجوز عقاب أي شخص إلا بمقتضى قانون صادرا قبل ارتكاب الجريمة".

694 ينص الفصل 3 من ق ج م على أنه " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

695 كرس المشرع المغربي هذا المبدأ ضمن الفصل 23 من الدستور " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها في القانون".

696 Champault Gérard. Sordelet Sylvie, L'infermière et les infections nosocomiales, Masson éditeur, cedex, paris,1998 , p 234.

عن كيفية هذا الاتصال بدلالة أن المشرع علق التجريم على نشوء مرض أو عجز عن العمل نتيجة هذا الاتصال697. ولهذا كان لفعل "الإعطاء" مفهوم واسع يقصد به: كل فعل يتمكن الجاني بمقتضاه من إيصال المادة الضارة إلى جسد المجني عليه، دون أهمية للوسيلة التي تناول المجني عليه بها المادة الضارة، متى كان ذلك راجعا إلى سبب من فعل الجاني؛ وبالتالي يدخل في مفهوم "الإعطاء" إيصال المادة الضارة عن طريق الملامسة أو استعمال أدوات المجني عليه أو بصفة عامة الحياة المشتركة698.

أما فيما يخص مفهوم "المادة الضارة"، فأغلب الفقهاء أكدوا على أنها كل مادة صلبة أم سائلة أم غازية يتوسل الجاني إيصالها لجسد المجني عليه بما فيها نقل الميكروبات الخطيرة، لأن القانون لم يتطلب أن تكون المادة جسما متحيزا قابلا للوزن، مادام المسلم به أن الميكروبات والفيروسات شيء مادي يحوزه المصاب وبإمكانه نقله لغيره، فالعبرة إذن في قيام جريمة "إعطاء المواد الضارة بالصحة" ليس بطبيعة المادة ولا بكيفية إعطائها، وإنما بأثرها على جسم المجني عليه، فإن آثرت في حالة الجسم الصحية تحققت الجريمة وإلا فلا جريمة699.

لذا يمكن القول إن المواد الضارة هي كل مادة من شأنها أن تحدث خللا في وظيفة الجسم، وبما أن فيروس كورونا يستهدف الجهاز التنفسي بهدف القضاء عليه وتدميره، ويحدث خللا في عضو من أعضاء الجسم، فحقيقة يمكن تطبيق هذا النص على اعتبار نقل فيروس كورونا (كوفيد 19) من قبيل إعطاء مواد ضارة قد تؤدي للوفاة، وسواء تحققت النتيجة أم لا.

لكن تبقى مسألة تداخل عوامل أخرى مع فعل الجاني، قد يجعل الأمر أكثر صعوبة إذا تعدد الأشخاص الذين نقلوا الفيروس إلى المجني عليه، كما إذا كان هناك أكثر من شخص قد خالطه.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة إعطاء المواد الضارة التي يترتب عنها وفاة المجني عليه لا تتطلب فيها غير القصد الجنائي العام، المتمثل في ارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم؛ أي أن فعله قد يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه وصحته دون توافر نية إزهاق روحه، متى تحققت علاقة السببية بين إعطاء المادة الضارة والوفاة مأخوذا بقصده الاحتمالي، إذ كان يتعين عليه أن يتوقع وفاة المجني عليه من جراء إعطاءه المادة الضارة.

---

[697] طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الجزائر، سنة 2002، ص 24.

[698] احمد إبراهيم احمد المعصراني، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2004، ص177.

[699] أنظر: أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 1999، ص 44-45. احمد حسن طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى الايدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007، ص 98.

خاتمة:

ختاما، يمكن القول إن سلوك نقل فيروس كورونا للغير، أي من الشخص المصاب إلى الشخص السليم، يمكن أن يتحمل على إثره هذا الشخص (المصاب) مسؤولية جنائية، وهذه المسؤولية الجنائية قد تندرج تحت وصف جريمة القتل العمد، أو القتل الخطأ كما رأينا، أو جريمة إعطاء مادة ضارة بصحة الإنسان، حسب الأحوال التي تحيط بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، ومدى توافر وسائل إثباتها واقتناع المحكمة بها.

المصادر والمراجع

الكتب:

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، سنة 1978. .
طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2003 .
- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995 .
- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، سنة 1995 .
- امحمد اقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط الأولى، مكتبة الرشاد سطات، سنة 2020.
- نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1987.
- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثاني، دار النهضة العربية، سنة 1963.
- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، سنة 1977.
- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الجزائر، سنة 2002.
- احمد إبراهيم احمد المعصراني، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2004.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 1999، ص 44-45. احمد حسن طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى الايدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007.

المراسيم

- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني بمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص:1783.
- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020)، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص: 1782

المراجع بالاجنبية

- Champault Gérard. Sordelet Sylvie, L'infermière et les infections nosocomiales, Masson éditeur, cedex, paris,1998 , p 234

جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد

مجدوب قوراري
أستاذ أستاذ محاضر – أ – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

الملخص :

تتمحور هذه الورقة البحثية حول حتمية التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا بهدف حماية مصالح المتقاضين من الضياع وضمان ديمومة واستمرارية مرفق القضاء ،مع تسليط الضوء على الايجابيات التي يوفرها هذا النظام الى جانب الوقوف على الاشكالات العملية التي يفرزها خصوصا بالنسبة للمشرع الجزائري وضرورة ادخال بعض التعديلات والتحسينات على نظام التقاضي الالكتروني.

Abstract:

This research paper focuses on the imperative of remote litigation under the Corona pandemic in order to protect the interests of litigants from loss and ensure the permanence and continuity of the judiciary facility, while highlighting the positives provided by this system as well as examining the practical problems it produces, especially for the Algerian legislator and the need to introduce some amendments And improvements to the electronic litigation system.

مقدمة:

عمدت معظم التشريعات على سن قوانين تعنى بسير اجراءات التقاضي في الاحوال العادية انطلاقا من اتصالها بصفة مباشرة بحقوق وحريات الأفراد وذلك بإعطائهم الوقت الكافي لتحضير دفاعهم ودفوعهم مع سماعهم في اطار الوجاهية وحقهم في مناقشة الموضوع مع القضاة تحقيقا للمحاكمة العادلةالمكفولة دستوريا وفي المواثيق الدولية ،بحكم أن الفرد هو محور القانون،الأمر الذي جعل كل التشريعات تحميه وتحقق مصالحه700، غير أن جل التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري اصطدمت بوباء مستجد جعلها تدرك حقيقة أنها عجزت من الناحية التنظيمية عن كيفية التعامل مع هذا الوباءتحديدا على مستوى مرفق القضاء،.بحيث اضطرت لتوقيف الجلسات وتأجيل المحاكمات كتدبير وقائي احترازي الأمر الذي نجم عنه تراكم القضايا أو ما يعرف بالاختناق القضائي مقابل تعطل مصالح المتقاضين إن لم نقل تضررهم جراء عدم الفصل والبت في الوقت المناسب في الدعاوى المرفوعة من جانبهم والتي ترمي لحماية حق يخشى ضياعه أو تثبيته أو اسناده لأهله.

الأمر الذي جعل جل هذه الدول تقرر استئناف العمل القضائي ،لكن بإعمال التقنية أو التكنولوجيا بعيدا عن الاجراءات التقليدية في التقاضي ،وذلك باستصدار تعليمات من جانب الوزارة الوصية تهدف الى اقتراح حلول للتعامل مع هذا المستجد. في اطار المحكمة الرقمية التي توفر الكثير من الوقت وتحول دون ازدحام المتقاضين تجنبا لنقل عدوى كورونا بين المتقاضين والعاملين عموما في مرفق القضاء.

ترتيبا على ما تقدم ،لنا أن نتساءل في هذا المقام إن كانباستطاعة المحاكم بإجراءاتها التقليدية أن تواجه جائحة كورونا؟ كيف يمكن التوفيق بين معادلة التقاضي عن بعد والمحاكمة العادلة ؟ عن امكانية اثبات الحق من خلال التقاضي عن بعد ؟ في ظل افتقار العنصر البشري المؤهل ؟

ذلكم ما سنسعى لتسليط الضوء عليه بإبراز أهمية إعمال التقاضي الالكترونيفي ظل جائحة كورونا (أولا) مقابل تطبيقات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري(ثانيا) .

أولا – اعمال التقاضي الالكتروني في ظل جائحة كورونا :

لم يترك وباء كورونا للدول الخيار في استمراريتها في الاجراءات التقليدية المعمول بها في الشأن القضائي وانما جعلها تلجأ مضطرة لإعمال التقاضي الالكتروني أو ما يعرف بأتمتة المحاكم. فمنطلق اللجوء للتقاضي الالكتروني يرجع بالأساس لحماية الحق في الحياة المنصوص عليه دستوريا فالقضاء يعتبر محور تلتف حوله جميع الحقوق باعتباره ضامنا لها وعاملا اساسيا للتنمية وفي حماية الديمقراطية701،و بالمقابليتعين حمايةالامن الصحي والامن القومي بحيث

---

[700]- خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.13.

[701]- عصماني ليلى،"نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية "،مجلة المفكر،العدد الثالث عشر،ص.224.

للمتقاضيين حق الاطلاع الكترونيا على مآلات قضاياهم ،وفي هذا الصدد صرح وزير العدل الجزائري السيدبلقاسمزغماتي لوسائل الاعلام بأنه " سيعمل على توسيع اجراءات المحاكمة عن بعد لتشمل قضايا الجنايات والغاء شرط الموافقة المسبقة للمتهم " .

الأمر الذي يجعلنا نتطرق من خلال هذه الفقرة لتحديد مدلول التقاضي الالكتروني(بند أول) مع الوقوف على الأفضلية والأسبقية التي يوفرها التقاضي عن بعد (بند ثان) .

البند الأول - مدلول التقاضي الالكتروني:

يتعين علينا في هذا المقام ونحن بصدد تحديد مدلول التقاضي الالكتروني القول بأن سنغافورة كانت سباقة في انشاء أول محكمة الكترونية وكان ذلك بتاريخ 2000/09/17 غير أنها كانت محكمة ذات طابع تحكيمي[702]. يضاف لها النموذج البرازيلي الذي يقوم على استخدام برنامج حاسوبي يعتمد على القاضي الالكتروني[703] أو ما يعرف ب "العدالة على عجلات " . أو المحامي الالكتروني وتقديمه الاستشارات عبر الانترنت.

تعددت تعاريف التقاضي الالكتروني ومرد ذلك تعدد التخصصات التي تؤسس للتقاضي الإلكتروني بحيث يشترك فيه رجل القانون بدرجة أولى ،والمختص في الرقمنة والاعلام الآلي ،الى جانب المختص في حماية الوثائق الرسمية وتشفيرها في اطار الأمن المعلوماتي ،كل من وجهة نظره على أساس أن التقاضي عن بعد يوصف بأنه اجراء مركب يستلزم اشراك أكثر من هيئة من أجل تحقيق الغاية من إعماله لذلك وقع اختيارنا على هذا التعريف المذكور أدناه الذي لاحظنا أنه الأقرب لتحديد مدلول التقاضي الالكتروني.

الذي يتمحور حول:"عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات".(704)

يتضح من خلال هذا التعريف أن التقاضي الالكتروني عملية مشتركة بين الوسائل التقنية والعنصر البشري[705] على خلاف النموذج البرازيلي الذي يقوم إلا على الحاسوب الذييحمل في ثناياه احتماليةاهدار حقوق المتقاضين على

---

[702]- عمر عبد المجيد مصبح،" ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الإمارات : دراسة مقارنة ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنةالسادسة،العددالرابع،العدد التسلسلي 24 – ربيع الأول – ربيع الثاني 1440 ه – ديسمبر 2018،ص.409.

[703]- آنا ليندر،أوراق بنما : التداعيات الديمقراطية غير المؤكدة،مجلة الاهرام الديمقراطية،فصلية تعنى بالقضايا المعاصرة للديمقراطية-العدد 63 يوليو 2016،القاهرة،مصر،ص.37.

[704]- آنا ليندر، المقال السابق،ص.37.

[705]- حسنين توفيق ابراهيم،الدولة والسيادة في عصر التسريبات،مجلة الاهرام الديمقراطية،فصلية تعنى بالقضايا المعاصرة للديمقراطية-العدد 63 يوليو 2016،القاهرة،مصر،ص.45.

خلاف القاضي الذي له صلاحية التثبت من صحة الوثائق المقدمة إذ كيف يمكن اثبات الحق من خلال المستندات الالكترونية دون الاطلاع عليها شخصيا على أساس انه قد يحصل بالصور تحريف وتزييف بخلاف أصل المستند الذي يمكن فحصه . مع ترجيح امكانية حدوث خلل تقني بهذه الوسائل التكنولوجيةلذلك تدخل القاضي شخصيا ضروريا في جميع مراحل التقاضي.

البند الثاني- الأفضلية والأسبقية التي يوفرها التقاضي عن بعد :

لجوء التشريعات المقارنة للتقاضي الالكتروني لم يكن وليد الصدفة بل جراء الايجابيات التي يوفرها ونظير التكيف مع جائحة كورونا بعدم التعارض مع مبدأ ديمومة واستمرارية مرفق القضاء.لأنه من شأنه توفير الكثير من النفقات التي تتحملها الدولة في نقل المتهمين وحراستهم في المادة الجزائية. الى جانب أنه يتم التواصل مع الشهود والضحايا عبر النظام التقني دون رؤيتهم في اطار حماية الشهود.

ما تجب الاشارة اليه في هذا الصدد أن تقنية الاتصال عن بعد تسهل عملية التواصلمع المترجمين المؤهلين قانونا أحسن من الأحوال العادية التي تستلزم حضورهم الشخصي وما في ذلك من اهدار للوقت وصرف للنفقات ،فعملية التواصل المرئي مع هؤلاء المترجمين والخبراء على حد سواء من شأنه تحقيق المحاكمة العادلة من جهة والالتزام بالتدابير الوقائية من وباء كورونا من جهة أخرى .

يضاف لما تقدم أن استعمال التكنولوجيا الحديثة يهدف ويرميالى تيسير الاجراءات الجزائية وهذا يعتبر من اهم الايجابيات التي يمكن ان تحملها تكنولوجيا الاتصال عن بعد في اجراءات التقاضي وذلك تخفيف الازدحام على مستوى المحاكم. فتفعيل استخدام تقنيات التحاليل الجنائية من شأنه أن يضمن نسخ مطابقة للأصل من المعلومات المخزنة والمحذوفة وكذا استخدام برامج تضمن عدم المساس و تحريف المعلومات الاصلية وذلك باستخدام تقنية الخوارزميات للملفات المشفرة او الاستعانةبالتوقيفات الرقمية بهدف اظهار وكشف اية تعديلات تطرأ أو يتم ادخالها على هذه المعلومات.

في ذات السياق ،فإن الايجابيات التي يوفرها التقاضي عن بعد لا يتوقف أثرها على مستوى القضاء الوطني ،بل يمتد أثرها يشمل القضاء الدولي وهذا في حد ذاته انجاز لا يستهان به بحيث أنه في الظروف العادية بعيدا عن وباء كورونا فإنه من الصعب بمكان إجراء محاكمة تختلف فيها جنسيات المتهمين وذلك بالنظر لتعقيد الاجراءات من تسليم المجرمين الى جانب الوصف والتكييف الجنائي للأفعال غير المشروعة المرتكبة كلها عوائق تحول دون محاكمة مرتكبي الجرائم العابرة للحدود في اطار منظم ،غير أن اعمال الرقمنة والتكنولوجيا على مستوى القضاء جعل كل هذه العوائق تزول وذلكم ما أكدته المادة التاسعة من البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية شريطة التقيد بضوابط معينة عند استخدام الوسائل التقنية في التحقيق الجزائي الدولي.

غير أنه كما هو ثابت فإن لكل قاعدة عامة استثناء فعلى الرغم من الايجابيات الكثيرة التي توفرها التكنولوجيا في المجال القضائي إلا أن الواقع العملي أفرز بعض الإشكالات القانونية والتقنية على حد سواء لا سيما ما يتعلق منها بسرية الوثائق الرسمية ذات الصلة المباشرة بموضوع المتابعة الجزائية جراء صور الاعتداء على بيانات المحاكمة عن بعد،الذي يتمثل في التزوير المعلوماتي ويقصد به تغيير الحقيقة في المحررات او الوثائق الالكترونية وذلك بنية استخدامها706، ويضاف لها كذلك صور الدخول الى النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل الافراد غير مسموح لهم بالولوج دون اذن ومحاولة الحصول على بيانات من هذا النظام.

مرد ذلك في تقديرنا المتواضع التقدم التكنولوجي والمعلوماتي لكل دولة على حدى خصوصا إذا ما انطلقنا من أن أكبر الشركات التي تعنى وتهتمبتقديم خدمات الأنترنت هي في الأصل وطابعها القانوني شركات خاصة707،الى جانب أن العديد من الشركات التي تقدم خدمات مرتبطة باستخدام الانترنت تعود ملكيتها للخواص ،وبالتالي تتمثل سيطرة السوق على ذلك القطاع في أنه عندما تجتهد السلطات الحكومية لبسط نفوذها على مواقع الانترنت من خلال خلق ما يعرف باسم " السيادة السيبرانية " Cybersovereignty أي السيادة على الانترنت تصطدم بحقيقة مؤلة وهو أنه من يملك المعلومة يملك سلطة اتخاذ القرار لأن الواقع أثبتأن الشركات تلعب دورا رئيسيا على الانترنت نتيجة المعلومات التي تنتجها العمالة الرقميةDigital Labour الثابتة في جميع انحاء العالم.

لنا في هذا المقام أن نستدل بالقضية الشهيرة التي أسالت الكثير من الحبر ولازالت ليومنا هذا،وهي قضية " وثائق بنما "التي تعتبر اكبر تسريب حدث في العالم، وذلك ما يقارب11.5 مليون وثيقة من قاعدة بيانات رابع اكبر شركة قانونية للاستثمار بنظام الاوفشور،وهي شركة موساك فونسيكا .وقد سربت تلك الوثائق من مصدر مجهول الى صحيفة " زود دويتشهتسايتونج " الالمانية.708 الأمر فيه خطورة بالغة عندما تكون هناك متابعة جزائية دولية على سبيل المثال ويتم اختراق المحكمة وتغيير الحقائق من خلال تسريب بعض الوثائق،وعليه فان الدولة في " عصر التسريبات " أصبحت اكثر عرضة لنزع اسرارها وكشف وثائقها جراء عمليات التجسس الالكتروني والقرصنة المعلوماتية التي أصبحت منتشرة علىنطاق واسع709 .

هذا عن التقاضي الالكتروني في التشريعات المقارنة والتطبيقات العملية التي أفرزها وفيما يلي ومن خلال الفقرة الموالية سنتطرق لتطبيقات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري.

706- حسينة شرون و عتيقة معاوي، " التقاضي الالكتروني في الجزائر Le Litige en Algérie"،مقال منشور على مستوى الموقع الرسمي لجامعة المسيلة،ص.18.

707- المؤرخ في أول فبراير 2015الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06 لسنة 2015.

708- المادة 2/14 من نفس القانون.

709- أنظر المادة 15 من نفس القانون.

ثانيا – تطبيقات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري:

يعتبر المشرع الجزائري من الأوائل على مستوى التشريعات العربية الذي سارع لسن قوانين وتنظيمات تعنى بتحديد آليات التقاضي الالكتروني لا سيما في المادة الجزائية،وذلك عن طريق عصرنة قطاع العدالة بتجهيزها بمعدات ووسائل تقنية من شأنها تسهيل مهمة القضاة والمتقاضين على حد سواء.

حيث أنه وصل عدد المحاكمات المرئية التي تمت على مستوى القضاء الجزائري منذ انطلاقها 153 محاكمة تم استخدام من خلالها تقنية المحادثة المرئية في الربط بين المحكمة العليا ومجلس الدولة بباقي المجالس والمحاكم القضائية، الى جانبالاجتماعاتالاعتيادية بين رؤساء المجالس، مع رؤساء المحاكم على المستوى الوطني، وما تجب الاشارة اليه في هذا الصدد، أن أولى الصور التي ظهرت للتقاضي الالكتروني في الجزائر، كان بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة عن قسم الجنح ، أما التقاضي الالكتروني الدولي فكان بتاريخ 11 يوليو 2016 بين مجلس قضاء المسيلة و مجلس نانتير بفرنسا(710) ،الى جانب المحاكمة التي تمت بين مجلس قضاء سطيف ومحكمة لوارLoire بفرنسا.

وكنتيجة حتمية لما سبق وجراء وباء كورونا المستجد، فإنه تم اجراء 2000 محاكمةعن بعد بسبب ازمة وباء كورونا و لنا في هذا الصدد أن نتصور حالة لم يتم اللجوء للوسائل التكنولوجيا في المحاكمة ما مصير هذه القضايا .الأمر الذي جعل وزير العدل السيد بلقاسم زغماتي يصرح لوسائل الاعلام أنه سيتم استحداث النيابة الالكترونية التي تسمح للمواطنين بتقديم الشكوى الكترونيا وفي ذلك ايجابيات كثيرة تنسجم والتدابير الوقائية من وباء كورونا ،إلى جانب حماية حقوق المواطنين من الضياع والحيلولة دون التعدي عليها على أساس سهولة اتصال النيابة العامة بالشكوى والنتيجة تحريك الدعوى العمومية. سنتطرق من خلال هذه الفقرة الى تسليط الضوء على القوانين الناظمة للتقاضي عن بعد في الجزائر (بند أول) مع الوقوف على أهم العراقيل التي تحول دون التطبيق الأمثل للتقاضي عن بعد في الجزائر (بند ثان) .

البند الأول- الأساس التشريعي للتقاضي عن بعد في الجزائر :

نذكر في هذا السياق أن المشرع الجزائري سن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة711بحيث نصت المادة الأولى منه على امكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية . على أن تضمن الوسيلة

---

[710]- أنظر المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

[711]- المؤرخ في 05 أوت2009.

المستعملة سرية الارسال وأمانته712.فالمشرع الجزائري لم يميز قاضي الحكم باستعمال التقنية بل اعترف الى جانبه لقاضي التحقيق بأنه هو الآخر بإمكانه أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص أو حتى اجراء مواجهة بين عدة متهمين713. الى جانب امكانية أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والاطراف المدنية والخبراء. مع امكانية نظر جهة الحكم في قضايا الجنح أن تلجأ الى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس اذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك كما أنه يجوز714 لجهة الحكم ،تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

يضاف لما تقدم أن المشرع الجزائري استصدر كذلك القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها715،بحيث اعترف بإمكانية السلطات المختصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الادلة الخاصةفي اطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها716.

كما أنه يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية717،إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني ، بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها ومشروعيتها،718في المقابل فإنه يرفض تنفيذ طلبات المساعدة اذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام. هذا الاستثناء من شأنه أن يتعارض مع الاجراءات الوقائية المتخذة لضمان سير مرفق القضاء ،ويحول دون اجراء المحاكمة عن بعد ومرد ذلك أن الحفاظ على السيادة أولى من اجراء هذه المحاكمة ،لكن عندما يتم النص على النظام العام فهنا يجب الوقوف على اشكالية مرونة النظام العام الأمر الذي يجعل المشرع الجزائري يراجع هذه الفقرة

712- أنظر المادة المادة 1/16 من نفس القانون.

[713]- أنظر المادة 2/16 من القانون السابق الاشارة اليه رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[714]- أنظر المادة 18 من نفس القانون.

[715]- المؤرخ في 10 ماي 2018،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 27 لسنة 2018.

716- أنظر المادة 17 من نفس القانون.

[717] حسب آخر تحديث لمنظمة الصحة العالمية والمؤرخ في 2020/06/19 على الساعة 13:06 زوالا بتوقيت غرينيتش. إحصائية منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة: https://covid19.who.int/ اطلع عليه بتاريخ 2020/06/19.

[718] يختلف تعريف مصطلحrésilience باختلاف مجالات استعماله ففي الأنظمة السوسيو-اقتصادية يحيل إلى:

« **La capacité d'un agent ou d'un groupe d'agents à faire face aux conséquences négatives des risques et des chocs sur ses conditions de vie** ». cf.Berrou J. P. et Gondard-Delcroix C. « Dynamique des réseaux sociaux et résilience socio-économique des micro-entrepreneurs informels en milieu urbain africain ». In revue Mondes en développement,(n°156), 2011. pp. 73-88.

ويضبطها بدقة لكي لا يكون هناك تعارض لا يرقى لمستوى أن ترفض الجزائر تنفيذ طلبات المساعدة القضائية في الاطار الدولي.

يضاف لما تقدم وفي اطار القوانين الخاصة فإن المشرع الجزائري سن قانون في غاية الأهمية لارتباطه الوثيق بالاتصالات الالكترونية التي تشكل جوهر التقاضي الالكتروني خصوصا في ظل جائحة كورونا يتعلق الأمر بالقانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[719]. بحيث أوكلت مهمة ضبط قطاع الاتصالات الالكترونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات التي اعتبرتها سلطة ادارية مستقلة معترف لها بصلاحيات استثنائية غير مألوفة مقارنة بالهيئات الادارية التقليدية بحيث تعلم سلطة الضبط السلطات القضائية المختصة[720] بالأفعال التي تحتمل الوصف الجزائي ، التي يمكن أن تصل الى علمها بمناسبة قيامها بمهامها لكل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد او الاتصالات الالكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل اليه أو يخبر بوجودها أوكل شخص يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة الاتصالات الالكترونية أو يخرب أو يتلف،بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات الاتصالات الالكترونية.

وجود هذه الهيئة الخاصة له دور فعال في التصدي لكل خرق الكتروني،من شأنه المساس بوثائق الملف الجزائي محل الفصل فيه على مستوى القضاء غير أن الاعتراف لهذه الهيئة بممارسة دورها الرقابي فقط غير كافي على أساس أنه يجب توفير لها كل المستلزمات والمعدات التكنولوجيا اللازمة والمتطورة للوقوف على هذه الاختراقات خصوصا اذا ما علمنا أن معظم الشركات الخاصة بالأنترنت تعود ملكيتها للخواص. الأمر الذي يجعلنا نخصص البند الموالي لأهم هذه العوائق والعراقيل التي تحول دون تطبيق التقاضي عن بعد في الجزائر على النحو والشكل الذي أريد له.

البند الثاني – العوائق التي تحول دون تطبيق التقاضي عن بعد في الجزائر:

أثبت واقع جائحة كورونا أنه ليس من السهل إعمال التقاضي الالكتروني بسبب بعض العوائق التي تتنوع بين عوائق تخص الجانب المادي ممثلا في استخدام التكنولوجيا والتقنية وأخرى موضوعية تتعلق بمجريات المحاكمة والقناعة الخاصة بالقاضي.

تتمثل العوائق المادية في أن جل المحاكم تفتقر للعدد الكافي لأحدث التجهيزات التي من شأنها تجسيد المحاكمة المرئية عن بعد ،الى جانب عدم توفر بالقدر الكافي العنصر البشري المؤهل للقيام بهذه المهمة مع قلة دراية القضاة وكتاب

---

[719] سبق لنا وأن حددنا دور كل فاعل في بناء نظام صامد في مواجهة التغيرات المناخية. انظر في التفاصيل:

AIT RAHHOU N. « résilience aux changements climatiques (étude critique du rôle des acteurs) ». Mémoire soutenu pour l'obtention du Diplôme de Master, Université CADI AYYAD, Marrakech. 2018/2019. pp. 115.

[720] محمد الشافعي، "المدخل للعلوم القانونية". سلسلة البحوث القانونية (27)، المطبعة والوراقة الوطنية، طبعة 2016. ص. 63.

الضبط والمحامون بالتعامل بالوسائط التكنولوجيا يضاف لها عدم رقمنة الملف القضائي في كثير من الأحوال بحيث يسقط الدافع وراء اعتماد التقاضي الالكتروني إذا كان المحامي يطلع على الملف في نسخته الورقية من جهة ويدافع عن موكله عبر تقنية'Conférence visuelle ' من جهة أخرى إلى جانب رداءة الصوت لأنه في كثير من الأحوال لا يسمع قاضي الحكم جيدا لأقوال المتهم المتواجد بالمؤسسة العقابية،ولنا أن نتصور كيف يشكل القاضي قناعته في ظل هذه الظروف فمبدأالحضورية أو مواجهة الخصوم لمعرفة تصريحات الشهود والمرافعات يجعلهم متساوون في جمع الأدلة الثبوتية انطلاقا من أن لكل خصم حق مناقشة البيانات التي يقدمها خصمه في حضوره بصفة مباشرة. هذا عن العوائق المادية أما الموضوعية فهي الأخطر في تقديرنا المتواضع لأنها تؤثر سلبا على حريات المتهمين في المادة الجزائية لأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى الجزائية يلغي روح القانون فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في تشكيل اقتناعه بحيث يحرم المتهم من المشاعر الانسانية للقاضي الجنائي ويحرم من المؤازرة والاطمئنان الذي يوفره المحامي للمتهم من جانب آخر.

قد يصطدم ذلك بعلانية المحاكمة المنصوص عليها دستوريا .

مع الإشارة إلى أن التقاضي الالكتروني في ظل جائحة كورونا وفي ظل منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة يمس بالمبدأ الدستوري الخاص بالعلانية التي تضفي شرعية على عمل القاضي وبالتالي استقلالية السلطة القضائية.فالمساس بمبدأ العلانية يؤثر سلبا على مرفق العدالة في حد ذاته بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها التقاضي عن بعد والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر.

نخلص الى أن هذه العوائق التي أفرزتها الممارسة العملية للتقاضي الالكتروني جعلت عدد معتبر من المتهمين يرفض اجراءها خصوصا بالنسبة للتشريعات التي تستلزم الموافقة المسبقة للمتهم كالتشريع الجزائري وبالتالي الوقوع في الاختناق القضائي وتعطيل مرفق العدالة.

خاتمة:

توصلنا في نهاية هذه الورقة البحثية إلى أنه لا مفر من تطبيق التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا لما في ذلك من حماية لحقوق وحريات المتقاضين بعدم تعطيل مصالحهم من جهة ولضمان ديمومة واستمرارية مرفق القضاء من جهة أخرى. غير أن ذلك لا يتعارض بالأساس مع اقتراح تفعيل دور الرقابة القضائية على اجراءات التقاضي عن بعد لا سيما ما يتعلق منها بالوثائق والمستندات لأنه من السهل تسريبها أو ادخال تعديلات عليها الأمر الذي يغير مجرى المحاكمة وبالتالي التأثير سلبا على إصدار الحكم إلى جانب أن الممارسة أثبتت أنه يتعين على السلطة التشريعية توحيد المصطلحات القانونية والتقنية في مجال التقاضي عن بعد بالقانون الواحد لأن هذا النوع لا يحتمل تضمنه مصطلحات يشوبها الغموض والإبهام بمعنى أنه يجب أن نسد الباب أمام التفسيرات والاجتهادات التي قد تضر بمصالح

المتقاضين. مع التأكيد على ضرورة تكوين القضاة والمحامون وكتاب الضبط بالنظر لاتصالهم المباشر بهذه التقنية الى جانب تجهيز مرفق القضاء عموما بالمعدات والوسائل التكنولوجيا الكافية واللازمةوما يتبعها والاشتراك في المواقع الالكترونية بتحقيق الغرض والهدف المنشود.

المصادر والمراجع

المقالات

- حبار أمال،الحق في الحياة الخاصة،مجلة البحوث القانونية والسياسية،العددالرابع،جوان 2015،تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي طاهر سعيدة،الجزائر.
- عبد القادر الشنتوف،استقلال السلطة القضائية في ضوء الدستور الجديد والمعايير الدولية،مجلة التواصل القضائي،عدد مزدوج 2-3 ديسمبر 2013-فبراير 2014،تصدرها الودادية الحسنية للقضاة المكتب الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى المغرب.
- صفاء أوتاني،" المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق) "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 28 – العدد الأول -2012،ص.190.للاستزادة حول الموضوع.
- -خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- عصماني ليلى،"نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية "،مجلة المفكر،العدد الثالث عشر.
- عمر عبد المجيد مصبح،" ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الإمارات : دراسة مقارنة ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنةالسادسة،العددالرابع،العدد التسلسلي 24 – ربيع الأول – ربيع الثاني 1440 ه – ديسمبر 2018.
- آنا ليندر،أوراق بنما : التداعيات الديمقراطية غير المؤكدة،مجلة الاهرام الديمقراطية،فصلية تعنى بالقضايا المعاصرة للديمقراطية-العدد 63 يوليو 2016،القاهرة،مصر.
- حسنين توفيق ابراهيم،الدولة والسيادة في عصر التسريبات،مجلة الاهرام الديمقراطية،فصلية تعنى بالقضايا المعاصرة للديمقراطية-العدد 63 يوليو 2016،القاهرة،مصر45.
- حسينة شرون و عتيقة معاوي، " التقاضي الالكتروني في الجزائر Le Litige en Algérie"،مقال منشور على مستوى الموقع الرسمي لجامعة المسيلة.

تأثير التشريع والمواكبة في ظل وباء كوفيد-19 المستجد
«تحليل قدرة المشرع على مواكبة الأزمات: المغرب نموذجا»

ايت رحو نعمان
باحث في قانون الأعمال
ماستر تخصص القانون الدولي للاستثمار والتنمية المجالية
جامعة القاضي عياض بمراكش

ملخص:

يعتبر وباء كوفيد-19 أحد أفجع الأزمات التي ألمت بالعالم، حيث أغرقت دوله في بحر من عدم اليقين وخلقت حاجة ملحة إلى زرع ثقافة تدبير الأزمات في جميع المجالات وبالأخص في مجال التشريع، نظرا لكون هذا الأخير أحد أهم أسلحة الدول لمجابهة هذه الجائحة. في محاولتنا لتقييم قدرة المشرع على مواكبة وتدبير جائحة كورونا، تبين لنا، من خلال دراسة حالة المشرع المغربي، أن التشريع يعد فعلا أحد أهم الأسلحة لمواجهة كورونا ومواكبتها بل والحد منها، لكن بالرغم من ذلك فإن تأثيره يبقى فاعلا وليس فعّالا.

الكلمات المفتاحية: كوفيد-19، التشريع، مواكبة وتدبير، المشرع المغربي، تدبير الأزمات

Résumé :

L'épidémie de Covid-19 est l'une des crises les plus déchirant qui a poussé les pays du monde à naviguer dans une mer d'incertitudes et a mis en exergue la nécessité cruciale au management des crises dans tous les domaines, et plus précisément, dans le domaine de la législation vu son importance dans la gestion de cette pandémie. Dans cet essai, l'on a évalué l'aptitude du législateur à conduire et gérer la pandémie de Corona virus, en nous basant sur le cas du législateur marocain. Les résultats récoltés insinuent que la législation est un atout intrinsèque pour atténuer et gérer cette crise. Pourtant, son effet reste efficace et non pas efficient.

Mots cles :L'épidémie, Covid-19 , crises, législation, législateur.

مقدمة:

يسهل القول بأن فيروس كورونا المستجد أو كوفيد-19 يعتبر من بين أخطر الفيروسات التي فتكت بالإنسان عبر تاريخه الطويل، كيف لا وقد سجلت منظمة الصحة العالمية في آخر تحديث لها 8.385.440حالة إصابة بالفيروس بالإضافة إلى 450.686حالة وفاة721.فقد جعلت الجائحة جميع دول العالمفي حالة استنفار كبير من أجل تسخير كل الموارد المتاحة سواء بشرية أو مادية أو علمية والهدف واحد ألا وهو مواجهة ويلات هذا الفيروس على المدى القصير والقضاء عليه على المدى البعيد.

لكن وكما يقال فليست بالضرورة كل أزمةكارثة، بل، على العكس، وراء كل أزمة تتبلور عدة فرص تحتاج فقط لعقول مدبرة ومبتكرة لتحوّل نقاط الضعف إلى نقاط قوةولتنطلق بسفينة المجتمع أو – لنقُل من منظور نظامي – "النظامالسوسيو-اقتصاديالصامد/المقاوم722Système socio-économique résilient" إلى بر الأمان.

هذا ما بدأنا نلامسه طوال هذه الجائحة من خلال تطور عدة ابتكارات وظهور مبادرات طموحة أبانت على قدرتها على التأقلم مع آثار الوباء، والأكثر من ذلك، على تجاوزها بأقل الخسائرونذكر على سبيل المثال لا الحصر التجارةالالكترونية E-commerce فمثلا شركة أمازون حققت أرباحا تقدر بملايير الدولارات خلال هذه الفترة مستغلة بذلك حجر المستهلكين وعدم قدرتهم على التبضع من المتاجر التي كانت مقفلة في أغلب الأوقات بسبب انتشار الوباء.بالرغم من هذا، فالمبادرات وإن كانت طموحة والابتكارات وإن كانت عديدة فهي لن تحقق مبتغاها إلا داخل نظام متكامل ومتناسق حيث يتداخل الفاعلون المعنيونParties prenantes ويكملون بعضهم البعض انطلاقا من الدولة، مرورا بالقطاع الخاص ووصولا إلى الأفراد723. فالدول، باعتبارها أهم فاعل، وجدت نفسها في خط الدفاع الأول أمام هذا الغازي المجهري وهي مسلحة بسلاحين أساسيين وهما:أولا نظامها الصحي الذي، ومما لا شك فيه، هو خيط الأمل الوحيد لضحايا الفيروس. وثانيا أجهزتها التشريعية التي ستكون في اختبار صعب للتوفيق بين سن

---

[721] ESSAID M. J. « Introduction à l'étude de droit ». Ouvrage publié par la Fondation M. J. ESSAID avec le concours de la Fondation Education et Culture du Groupe Banque Populaire, 5ème édition. 2013/2014. pp. 88-98.

[722] SANDRON F. « risque et incertitude dans la théorie économique : application à la prévention dans le travail social ». Intervention In journées d'études du PREFAS et de ses partenaires sous thème "La prévention et le travail social à la Réunion. Quelles conceptions ? quelles pratiques ?", Saint-Pierre. 2013. p. 14.

تجدر الإشارة إلى أن أول من ميز بين مصطلح الريبة والمخاطر هو أستاذ الاقتصاد فرانك نايت في كتابه "المخاطر، عدم اليقين، الربح"، أنظر:

Frank H. Knight. « Risk, Uncertainty, Profit ». Boston and New York, Houghton MifflinCompany, The Riverside Press, 1ère édition, 1921. pp. 381.

[723] LAGADEC P. « La gestion des crises. Outils de réflexion à l'usage des décideurs ». McGRAW-HILL, 3ème tirage,Paris. 1992. p. 32.

القوانين واتخاذ الإجراءات الاحترازية بغية تجنب انتشار الوباء والقضاء عليه من جهة، وصون حقوق المواطنين وكذا المصالح الاقتصادية للقطاع الخاص من جهة أخرى.

لذلك، ولّما كان التشريع يحيل إلى وضع القواعد القانونية في قالب مكتوب من طرف السلطة المختصة أي أنهمصدر رسميللقواعد القانونية، فإن الحاجة أصبحت ملحة لإضفاء طابع المرونة عليه ما سيجعله – وبالتالي القواعد القانونية –يواكب التغيرات والتقلبات بل والأزمات التي بدأت تفرض نفسها كأحد أهم العوامل المساهمة في التشريع، إن لم نقل أحد أهم أهدافهجنبا إلى جنب مع العامل الإنساني، الجغرافي، الاجتماعي والاقتصادي[724].

من هذا المنطلق يجد الموضوع أهميته، فالتشريع كان ولا يزال أهم مصادر القانون الذي ينظم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع أي أن دوره بَعدي réactif. لكنفي ظل سرعة انتشار الوباء ونظرا لندرة المعلومات المتعلقة به، كان لزاما على أجهزة التشريع أن تلعب دورا تنبئيا واستباقيا proactif منأجل تدبيره والتحكم فيه ولماذا لا القضاء عليه.

كل هذه الاعتبارات تسوقنا للتساؤل حول تأثير التشريع في ظل انتشار وباء كورونا المستجد وذلك من خلال الإشكالية التالية: هل يمكن القول بتأثير التشريع على الأنظمة السوسيو-اقتصادية في ظل جائحة كورونا؟ بسؤالنا هذا لا نستهدف نتيجة التأثير التي قد تكون إيجابية أو سلبية، بل إننا نحاول مناقشةمدى قدرة التشريع على مواكبة وتنظيم العلاقات بين الفاعلين داخل المجتمع في ضوء وباء كورونا المستجد.

لذلك ارتئينا أن نقسّم هذه الإشكالية إلى ثلاث أسئلة فرعية ستمكننا من الإحاطة بها:

هل تحتاج أزمة كورونا بطبيعتها إلى تدبير خاص؟ هل المشرع أهل لتدبير أزمة كورونا؟ هل فعلا استطاع المشرع المغربي التخفيف من تبعات ونتائج انتشار وباء كورونا؟

قبل الخوض في تحليل هذه الأسئلة، نفترض أن فيروس كوفيد-19 يحتاج في تدبيره فقط لثقافة تدبير الأزمة كباقي الأزمات، لذلك فالمشرع أهل لتدبير هذه الجائحة طالما هو متشبع بثقافة تدبير الأزمات كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي.

[724] GOODMAN J. et al. « COVID-19 : faire face à l'incertitude pendant et après la crise. L'analyse de scénarios : un outil puissant pour améliorer la prise de décisions ». Publication de Monitor Deloitte et Center for the long view, Avril 2020. p. 3. Rapport publié sur le site officiel de Deloitte : https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/ca/Documents/about-deloitte/ca-fr-about-covid-19-confronting-uncertainty-through-beyond-crisis-aoda.pdf Consulté le 20/06/2020.

للتحقق من هذه الفرضيات وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتئينا تحليل هذا الموضوع من خلال مبحثين. تطرقنا في أولهما، من زاوية تدبير الأزمات، إلى أزمة كورونا وأهلية المشرع لتدبيرها، قبل أن نعرج على المثال المغربي في المبحث الثاني.

المبحث الأول:جائحة كورونا: أزمة خانقة أم فرصة لتشريع مرن؟

لفهم تأثير التشريع في ضوء أزمة كورونا ولتقييم قدرة التشريع على مواكبة وتنظيم العلاقات بين الفاعلين داخل المجتمع، لابد من الوقوف أولا على حِمل هذه الجائحة من منظور تدبير الأزمات (المطلب الأول) ثم تقييم قدرة المشرع على تدبيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جائحة كورونا وبحر الريبة

يكفي ذكر اسم جائحة كورونا لنفهم أننا نتحدث عن أزمة غير مسبوقة – على الأقل في القرن الأخير – جعلت العالم أجمع في حالة شلل جزئي. ليس لأنها حصدت الكثير من الأرواح أو لأنها كلفت اقتصادات العالم ما لا نستطيع أن نحصيه من الدولارات، بل لسبب وحيد ووجيه وهو أنها أغرقت تقريبا جميع الفاعلين في بحر الريبة Incertitude حيث تنقص المعلومات إن لم تكنمنعدمة أصلا.فالريبة أو عدم اليقينمصطلح يستعمل للدلالة على ندرة المعلومات المتعلقة بمتغير ما – في هذه الحالة فيروس كوفيد-19 – بل أكثر من ذلك فهو يعني استحالة التنبؤ حتى باحتمالات حدوثه، على عكس المخاطر risques التي تبقى قابلة للتنبؤ وبالتالي فاحتمالية مجابهتها تكون كبيرة[725].

ما سبق يعطينا فكرة حول هول هذه الجائحة وينذر، بالأخص، أصحاب القرار أو بالأحرى المشرعين بحجم ما ينتظرهم. فالإشكالات التي تطرحها الجائحة تتهاطل كمطر غزير في حين لا نكاد نجد أجوبة لها، فأسئلة مثلها سنشهد نوعا جديدا من هذا الفيروس أقوى من كوفيد-19؟إلى أين ستصل الأزمة الصحية لهذه الجائحة على مستوى العالم؟ هل ستثمر الجهود المبذولة لمواجهة الجائحة على المستوى القريب والبعيد؟ هل سيتغير أسلوب حياتنا بعد الجائحة؟ كيف سنواكب متغيرات هذه الجائحة؟ قد نعرف إجابة هذه الأسئلة أو قد لا نفعل؛ لكن الأكيد أن الخيارات لما بعد كورونا التي سيتعين على أصحاب القرار والمشرعين اتخاذها ستصبح صعبة ومعقدة بشكل متزايد، وما سيزيد صعوبتها هو عنصر الزمن.

[725] في مقابلة تحت عنوان "Nous devons vivre avec l'incertitude" منشورة على الموقع الرسمي للمركز الوطني للبحث العلمي CNRS بفرنسا:
https://lejournal.cnrs.fr/articles/edgar-morin-nous-devons-vivre-avec-lincertitude
اطلع عليه بتاريخ: 2020/06/20.

فالزمن هو حجر الزاوية عندما يتعلق الأمربالأزمات[726]وذلك لعدة أسباب يلخصها باتريك لاكاديك[727]في أربعة وهي: أولا مدة الأزمةDuréeحيث أن طول مدة الأزمة التي تبتدأ من الحادث الابتدائي وصولا إلى المرحلة الحرجة وتراخي آثارها في المستقبل يجعل توقع هذه الآثار صعبا. ثانيا تطور الأزمةCaractère évolutif de la menaceفنكون أمام أزمة دينامية وغير ثابتة وهذا قد يولد أزمات موازية. ثالثا معضلة الاستجاباتProblème des répliquesحيث أن الأزمة هي نتاج لتراكم عدة مشاكل صغيرة، فأحد هذه المشاكل الصغيرة قد يزعزع استجابات الفاعلين. وأخيرا وليس آخراالزمن الجيبي Rythme erratique du temps فزمن الأزمة جد متقلب وهو ما يصعب تتبعها والتنبؤ بآثارها.

لهذا يجد صانع القرار أو المشرع نفسه أمام أزمة متقلبة، يحكمها الزمن ويعتليها عدم اليقين فيظلشح المعلومات،الشيء الذي يضعه أمام خطر مزدوج أثناء اتخاذ القرار.فإما أن يأخذ بعين الاعتبار هول الجائحة وينتظر تراخي آثارها، في هذه الحالة تكون هذه القرارات في غير وقتها وقد لا تساعد في تدبير الأزمة. وإما أن يتجاهل حجم الجائحة ويعجل باتخاذ القرارات، وإن كانت سطحية، بناء على التجارب السابقة؛ لكن هذا سيؤثر على مصداقية الخيارات وقد يساهم في تعجيل الكارثة[728].

نستنتج إذن أن جائحة كورونا قد لا تكون فقط كارثة صحية أطاحت بالأنظمة الصحية لمعظم دول العالم، بل قبل أن تكون كذلك فهي درس مهم لندرك أن اليقين ما هو إلا جزر وأرخبيل نحصل منه على إمداداتنا في حين أننا محاطونبحر من عدم اليقين وهو ما عبر عليه إدكار مورين[729] بقوله:

« Nous essayons de nous entourer d'un maximum de certitudes, mais vivre, c'est naviguer dans une mer d'incertitudes, à travers des îlots et des archipels de certitudes sur lesquels on se ravitaille ».

فهل يدرك المشرع هذه الحتمية؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : من التشريع إلى صناعة القرار

[726] الفصل 70 من الدستور المغربي لسنة 2011. للتوسع في هذا الموضوع، أنظر:

ESSAID M. J. « Introduction à l'étude de droit ». op. cit. pp. 187 et s.

[727] المنتصر السويني (دكتور باحث في العلوم السياسية)، "المؤسسة التشريعية في مواجهة فيروس كورونا". مقال منشور بجريدة هسبريس الإلكترونية، بتاريخ 2020/04/10 (بتصرف). متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للجريدة:

https://www.hespress.com/writers/467041.html اطلع عليه بتاريخ 2020/06/20.

[728] نذكر مثلا مقترح قانون يقضي بإحداث المجلس الوطني الاستشاري للصحة ومقترح قانون يقضي بإحداث نظام التعويض عن عدم الشغل.

[729] للمزيد من التفاصيل، انظر:

LAGADEC P. « La gestion des crises. Outils de réflexion à l'usage des décideurs ». op. cit. pp. 181-308.

أشرنا سابقا إلى أن أزمة كورونا قد جعلت التعايش مع الريبة وعدم اليقين ضرورة قصوى وأكدت لنا أن اعتمادنا على ما هو يقيني فقط لن يجدي نفعا أمام أزمات مماثلة، بل سيدخلنا في نفق مظلم في انتظار بريق شمس قد تسطع أو لا. لذلك فترسيخ ثقافة تدبير الأزمات تعد أولوية لا مفر منها؛ ونتحدث هنا بالخصوص عن المؤسسات التشريعية التي، وكما سبق ووضحنا،تعتبر خط الدفاع الثاني في مواجهة انتشار وباء كورونا من خلال محاولة التنسيق بين الإجراءات الاحترازية من جهةوصون الحقوق والمصالح من جهة أخرى. لكن هل المشرع أهل لتدبير مثل هاته الأزمات؟ هذا السؤال يحتاج نوعا من التحليل.

لا يخفى على كل مهتم بالمجال القانوني والدستوري المغربي أن التشريع من اختصاص البرلمان أساسا، ويقع على هذا المبدأ بعض الاستثناءات حيث تشرع الحكومة730. لكن، وفي ظل جائحة كورونا، لاحظنا تفوقا كاسحا للإجراءات التقنية وما خلفها من جنود (تكنوقراط) على الخطاب السياسي ممثلا على الخصوص بالمؤسستين التشريعية والتنفيذية، دون ذكر الأحزاب وتمثيلياتها المنتخبة.

فالمؤسسة التشريعية مثلا برهنت خلال هذه المرحلة على عجزها وعطالتها وانتقلت من "ممارسة مهامها التشريعية والرقابية والتقييمية إلى ممارسة الدور الذي تتركه له مسطرة المرسوم القانون، وهو دور الإذن بالإصدار (المادة 70 من الدستور)"731. حيث لم نشهد فعلا أية مبادرات تشريعية استباقيةتهدف إلى تدبيرهذه الجائحة، اللهم بعض التحركات المتمثلة في بعض مقترحات القوانين732 ما تزال قيد النقاش والتي، وإن دخلت حيز التنفيذ، فلن تؤثر لا من قريب ولا من بعيد في تدبير الجائحة. وبالتالي نكون أمام مشرع حذر من هول الأزمة وينتظر تراخي آثارها، لكنه يتخذ قرارات في غير وقتها وقد لا تساعد في تدبيرها كما سبق لنا بيانه.

---

[730] يشير البنك الدولي في تقرير له تحت عنوان "Maroc: Intensifier les soutiens face à la pandémie de COVID-19" بتاريخ 2020/06/16، منشور على موقعه الالكتروني الرسمي:

https://www.banquemondiale.org/fr/news/feature/2020/06/16/morocco-stepping-up-to-the-covid-19-pandemic-outbreak اطلع عليه بتاريخ 2020/06/22.

[731] المرسوم المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ينص في مادته السادسة على ما يلي: **"يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها،ويستأنف احتسابها ابتداءمن اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.**

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي."جاءت هذه المادة بصيغة التعميم ما أثار نقاشا واسعا حول المقصود بعبارة "جميع الآجال"، ولكن للإشارة فأغلبية الباحثين اتفقوا على أن المقصود هو جميع الآجال بما فيها آجال تبليغ الدعاوى وغيرها.

[732] لأن هذه المادة خلقت كذلك نقاشا حول مخالفتها لمبدإ دستوري وهو الفصل بين السلط، حيث أن هذه المادة تمس الجانب الإجرائي للسلطة القضائية كما أسلفنا آجال تبليغ الدعاوى وغيرها.

أما فيما يخص الحكومة، وإن كان دورها تنفيذيا وتنظيميا أكثر منه تشريعيا، إلا أنها حاولت مسايرة ومواكبة تطور الوباء قبل انتشاره على المستوى الوطني وحتى بعد تفشيه وذلك من خلال مشاريع قوانين ومراسيم حكومية وقرارات وزارية؛ وقد نجحت نسبيا في السيطرة عليه. لكن بالرغم من هذا، إن أخذنا بعين الاعتبار المدة بين ظهور الوباء وتاريخ تسجيل أول حالة بالمغرب أو تاريخ أول "تشريع" حكومي فهي مدة ليست بالهينة (على الأقل ثلاثة أشهر) وهي مدة كانت لتكون كافية للحكومة لاتخاذ تدابير كانت لتجنبنا حجرا صحيا واقتصاديا سيكلف المغرب الكثير أو على الأقل كانت لتسهل التعامل مع الظرفية التي فرضها الفيروس، ونخص بالذكر هنابرامج دعم المتضررين من جائحة كورونا – علما أن صندوق تدبير جائحة كورونا رأى النور بتعليمات ملكية سامية – التي استغرقت أياما لإيجاد صيغة لتوزيع المساعدات دون الحديث عن الإشكالات التي طرحها التنزيل الفعلي لهذه البرامج. وسنقف بالتفصيلعلى هذه النقط لاحقا.

في الحقيقة ليس الهدف هنا الانتقاد من أجل الانتقاد بل إننا نحاول توضيح فكرة أساسية مفادها أنتأثير التشريع لا يجب أن يختزل في مدى نجاحه أو فشله في التأقلم مع الأزمة، أي أن دور المشرع لا يجب أن يقتصر على "تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع" الذي يبقى دورا بَعديا، يقينيا؛ لأننا نعيش في عالم مُعَولمmondialisé حيث تتشابك التفاعلات ويزداد معها عدم اليقين. لذلك فالحاجة لمشرع من طينة صناع القرار Décideurs أصبحت حقيقة مفروضة وهذا يعني بالضرورة تشريعا مرنا يتنبأ قبل أن يتأقلم.

عندما نقول بالحاجة لمشرع من طينة صناع القرار فإننا لا نبحث عن المثالية، على العكس تماما فمجال الخطأ كبير وارد، لذلك يحاول المشرع "صانع القرار" أن يحد من نسبة الخطأ من خلال قرارات استراتيجية استباقية تُجنب إلى حد ما تحول الأزمة إلى الكارثة.من أجل ذلك، عليه التنبؤ وتدبير الأزمة على ثلاث مراحل أساسية نلخصها[733] فيما يلي:

مرحلة ما قبل الأزمة: وهي أهم مرحلة. فالمشرع مطالب في هذه المرحلة أن يشرع القوانين بفلسفة تدمج بين التنظيم الآني والمستقبلي للعلاقات المجتمعية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عالمنا المتغير. والأكيد أنه لن يفلح في ذلك دون مقاربة تشاركية تشرك جميع الفاعلين وبالخصوص المواطنين ممثلين بالمجتمع المدني والقطاع الخاص، بالإضافة إلى مقاربة تواصلية مُحكَمة تربط بين جميع الفاعلين.

مرحلة سريان الأزمة: نظرا لكبر هامش الخطأ، فالمشرع قد يشرع بعض القوانين في غير محلها وقد لا يفلح في التنبؤ بالأزمة بشكل يقيني. لذلك وعند ظهور علاماتها الأولية، يكون المشرع ملزما بالاحتكام، بالأساس، إلى المهارات الفكرية الموازية وعلى رأسها القيادة والمواكبة. ففي ظل التخبط الذي يعيشه المجتمع بسبب الأزمة، يكون المشرع هو

[733] الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

سيد قومه لأنه يتحكم بسير وتنظيم جميع المجالات وبالتالي فواجب عليه الحرص على تناغم وتلاحم الفاعلين فيما بينهم وذلكلابتكار نصوص قانونية تسد الفراغات التي تخلفها الأزمة؛ هنا تكمن أهمية القيادة. أما المواكبة فتتطلب من المشرع تتبعا دقيقا لتطور الأزمة، فيعرف بذلك متى يشرع وأي نوع من القوانين يصدر ولأي هدف.

مرحلة ما بعد الأزمة: وهي مرحلة مهمة أيضا. فهي مرحلة تقييمية لمدى نجاح التدخلات المواكبة للأزمة ومدى نجاح المشرع نفسه في تدبير الأزمة. لكن الهدف الأسمى من هذه المحاسبة هو التعلم Apprentissage، لأنه، وكما سبق وأشرنا، فالأزمة تعطي دروسا يجب الاستفادة منها لتجنب الوقوع في نفس الأخطاء خلال تدبير أزمات أخرى.

ختاما، يمكن القول بأن جائحة كورونا قد لا تكون أكثر خطورة من أزمات أخرى شهدها العالم، لكنها جاءت لتذكرنا بأننا نعيش في عالم دائم التغير ويسوده عدم اليقين. وقد سلطت الضوء على نقاط ضعف المؤسسات التشريعية، على الأقل في المغرب، التي لا تتبنى نظرة استباقية في تشريعاتها؛ وهذا ما سنحاول التأكد منه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : المغرب وتشريع كورونا

استطاع المغرب إدارة أزمة صحية غير مسبوقة وأثبت مرونة وقدرة على التنبؤ في مواجهة مختلف تحديات الوباء[734]وذلك راجع للدور الفاعل الذي لعبه المشرع (المطلب الأول) رغمما نسجلهمن تحفظات على هذا المستوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التشريع المغربيفي ظل جائحة كورونا: تأثير فاعل

انخرط المشرع المغربي، منذ إعلان أول حالة إصابة بفيروس كوفيد-19 في المغرب، في سباق مع تحديات هذه الجائحة وما يطبعها من ريبة، من أجل محاولة السيطرة على انتشاره وبالتالي تجنب مصير بعض الدول الأوروبية والأمريكية التي انهارت منظوماتها الصحية. صحيح أنمعظم النصوص التشريعية التي تم تبنيها خلال هذه الجائحة أثارت وما تزال تثير عدة تساؤلات حولالغاية منها[735] أو حتى مشروعيتها[736]، لكننا لن نتطرق إلى هذه الإشكالات لكي لا نخرج عن سياق الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا بل سنكتفي بتقييم تأثير التشريع المغربي في ظل انتشار الوباء .

---

[734] نفس المرجع.

[735] الجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 17 مارس 2020.

[736] مقتطف من عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام مجلس المستشارين جوابا على تساؤلات الفرق والمجموعات البرلمانية بخصوص: "التدابير المالية والاقتصادية لمجابهة الأزمة الناتجة عن جائحة كورونا كوفيد-19 ببلادنا"، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 2020/05/19: https://www.finances.gov.ma/Publication/cabinet/2020/discours-mlm-reponses-cc-19052020.pdf اطلع عليه بتاريخ 2020/06/23.

فأول أهم نصين تشريعيين تم تفعيلهما في مواجهة الجائحة هما المرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها737 والمرسوم رقم 293.20.2صادر في 24مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشيفيروسكورونا -كوفيد 73819.أول ملاحظة يمكن تسجيلها حول هذين المرسومين أنهما جاءا في وقت مبكر (بالضبط بعد 12 يوما من تسجيل أول حالة إصابة بهذا الفيروس)، حيث لم تكن الحالة الوبائية للمغرب تدعو لتفعيل إجراءات عاجلة. وهذا يدل على أن المشرع قد تفطن لخطورة الفيروس لذلك أقر حالة الطوارئ بسائر أرجاء التراب الوطني. بذكر سائر أرجاء المغرب، فيلاحظ كذلك أن المرسومين طبقا حالة الطوارئ الصحية بما فيها الحجر الصحي على جميع المواطنين بمختلف الجهات، رغم أن الإصابات، في ذلك الوقت، سجلت في بضعٍمنها دون الأخرى. كما أن المرسومين ركزا على مقاربة تشاركية وتواصلية بين الأجهزة المركزية من جهة والجهوية والإقليمية من جهة أخرى. وما هذا إلا دليل على حسن قيادة المشرع وبرهان على رؤيته بعيدة المدى، وهذا ما جنب البلاد أحد أسوء السيناريوهات ألا وهو انهيار المنظومة الصحية.

استمر حسن تبصر المشرع المغربي وتأثيره الفاعل في ضوء تفشي فيروس كورونا، وهذه المرة من خلال نص تشريعي لا يقل أهمية عن الأولين ونقصد هنا مرسوم رقم 269.20.2 صادر في 16 مارس 2020 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19"739 الذي تم تبنيه بتعليمات ملكية سامية. فهذا المرسوم جاء بمقتضى مهم وهو إحداث صندوق يخصص لجمع التبرعات لمكافحة التداعيات الاقتصادية، الاجتماعية والصحية للجائحة، حيث خصصت، إلى حدود 18 ماي 2020، 2.2 مليار درهم من نفقات الصندوق لاقتناء المعدات والمستلزمات الطبية الضرورية لمواجهة جائحة فيروس كورونا، كماخصصت 11.5 مليار درهم لتمويل التدابير المتخذة من جانب لجنة اليقظة الاقتصادية لدعم الأُجراء المصرح بهم في القطاع المهيكل والأسر العاملة في القطاع غير المهيكل، الذين توقفوا عن العمل بسبب جائحة كورونا740.ولا شك أن هاته النفقات قد لعبت دورا أساسيا في وصول المغرب إلى ما وصل إليه، حيث تم تجهيز عدة مستشفيات بالمعدات الخاصة لمواجهة الجائحة كما تمت إعانة المواطنين المتضررين من ويلات هذه الجائحة. فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على مواكبة المشرع

---

[737] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.62 صادرفي 28 ماي 2020 بالجريدة الرسمية عدد 6887 بتاريخ فاتح يونيو 2020.

[738] الصادر بتنفيذه الظهير عدد 1.16.152 المؤرخ في 2016/08/25، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 2016/09/22.

[739] تنص المادة على ما يلي: **"مع مراعاة أحكام المادة 6 أدناه، يعتبر واقعة كارثية كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة في المغرب، يرجع السبب الحاسم فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان [...]"**.

[740] هذا ما أكده السيد عبد الرحيم الشافعي، (المدير العام لصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية) في حوار مع موقع أنفاس بريس منشور على موقعه الالكتروني الرسمي: https://anfaspress.com/news/voir/58165-2019-11-16-05-37-51 اطلع عليه بتاريخ 2020/06/24.

المغربي لتطور الأزمة وأخذه بعين الاعتبار آثارها الواقعية والمحتملة أيضا، دون إغفال المقاربة التشاركية التي يعتمدها من أجل حسن تنزيل القوانين والسهر على تطبيقها.

ولأن صانع القرار الحقيقي هو من يتعلم ويرى في الأزمات دروسا من أجل التحسن والتطور، فكذلك نهْج المشرع المغربي من خلال إقراره للقانون رقم 20.27 المتعلق بسن أحكام خاصة تتعلق بسيرأشغال أجهزةإدارة شركات المساهمةوكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية741.فكما نعلم فإن جائحة كورونا فرضت على المغرب، مثل باقي دول العالم، حالة طوارئ منعت معها تنقل الأشخاص إلا لأسباب استثنائية وذلك بهدف التقليل من احتمالية إصابة أشخاص آخرين وبالتالي انتقال العدوى على نطاق غير متحكم فيه؛ لهذا صدر القانون سابق الذكر والذي يمكن مجالس إدارة شركات المساهمة التي لم تقم بعقد مجلسها الإداري قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية من عقد اجتماعاته، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة. بذلك لن يحتاج أعضاء مجالس الإدارة للتنقل إلى مقرات اجتماعاتهم ولن يكونوا مضطرين للاحتكاك ببعضهم البعض، وفي هذا تدبير فاعل لأحد تبعات الجائحة وهو التباعد الاجتماعي. لأجله يمكن القول بأن المشرع المغربي قد واكب وتأقلم، بل وتعلم أحد دروس الجائحة والحديث هنا عن أهمية العمل عن بعد واستغلال الوسائل الالكترونية الحديثة.

علاوة على ذلك فقد تبنى المشرع المغربي عدة قوانين برهنت على التأثير الفاعل للتشريع على النظام السوسيو-اقتصادي المغربي لكن المقام لا يسع لذكرها كلها؛ واختيارنا لهذه النصوص التشريعية الثلاثة لم يكن اعتباطيا، بل لأنها تبين تشبع المشرع المغربي بثقافة تدبير الأزمة (المقاربة التشاركية والتواصلية، القيادة والمواكبة، التعلم). ومع ذلك يجب التعريج على بعض التحفظات التي تثار بخصوص هذا "التأثير الفاعل".

المطلب الثاني: التشريع المغربي في ظل جائحة كورونا: تأثير غير فعّال

إذا كان المشرع المغربي قد أبان على علو كعبه خلال جائحة كورونا بتشريعات في محلها سواء على مستوى وقت تبنيها Timing أو من خلال إشراك جميع الفاعلين المؤثرين وهو الشيء الذي أثر بشكل كبير في السباق المغربي ضد جائحة كورونا،إلا أن تأثيره يبقى غير فعّال وذلك راجع لسبب رئيسي وهو إغفاله عن تنظيم مجالات كانت لتساعد في مواجهة وتخفيف الآثارالاقتصادية الخانقة للأزمة، نذكر على سبيل الخصوص منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي،وكذلك نظام تغطية الوقائع الكارثية.

[741]: انظرLAAMRANIA. «L'assurabilité du risque pandémique du Covid-19». Quotidien AL BAYANE, 24/04/2020
= Article publié sur le site officiel du quotidien :http://albayane.press.ma/lassurabilite-du-risque-pandemique-du-covid-19.html consulté le 24/06/2020.

عند الحديث عن منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي فإننا نفكر مباشرة في مشروع القانون رقم 72-18الذي يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات. هذا النص التشريعي، الذي من المفروض أن يكون قد دخل حيز التنفيذ قبل جائحة كورونا، صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 2020/06/16، ما يعني أنه لن يرى نور التطبيق حتى أجل مسمى – ربما بعد تجاوز الأزمة. الغايةمن هذا النص هيوضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي من خلال إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يكون الغرض منهما تحديد الفئات المستهدفة، من أجل تمكينها من الاستفادة من البرامج المذكورة.

وهنا تتجلى أهمية هذا النص لو دخل حيز التنفيذ قبل تفشي الفيروس في المغرب، حيث، وفي ضوء برامج الدعم التي قررتها السلطات المغربية، وجدت هذه الأخيرة نفسها أمام معضلة كبيرة وهي تحديد الفئات المستحِقة للدعم من الأسر المنضوية تحت مظلة القطاع غير المهيكل. اعتمدت لجنة اليقظة المشرفة على الدعم موقعا الكترونيا لفرز الأسر المستحقة باعتماد معايير محددة، لكن تبين بعد ذلك أن معظم الأسر المستحِقة لم تتوصل بالدعم في وقت استفادت أسر أخرى على مرتين أو أكثر. فلو فرضنا أن هذا النص التشريعي كان قيد التطبيق، لما دخلت السلطات في هذه التخبطات التي تترجم حقيقة لا يمكن إنكارها ألا وهي أن تأثير التشريع خلال هذه المرحلة فاعل وليس فعّالا.

بالنسبة لنظام تغطية الوقائع الكارثية فقد جاء به القانون 14-110 المتعلق بإحداث نظام لتغطية الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات[742]، والهدف منه هو تعويض الأشخاص المتضررين من الوقائع الكارثية سواء من خلال التأمين أو عبر صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية. إلى هنا لا يستحق منا المشرع سوى التصفيق بتنظيمه لملف شائك؛ فباستقرائنا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون[743] نفهم أن المشرع المغربي اعتمد، كعادته،مبدأ التعميم، ما قد يعني أن فيروس كوفيد-19 هو أيضا واقعة كارثية نجمت عنها أضرار مباشرة في المغرب حيث يرجع السبب الحاسم في ظهوره إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي وهو تطور نوع جديد من فيروسات سارسSARS. لكن، للأسف، ليس هذا مقصود مشرع القانون 14-110 الذي ضيق دائرة التعويض التي تشمل الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل والأفعال البشرية كالتلوث أو الإرهاب[744]، هذا من ناحية صندوق التضامن. أما من ناحية التأمين، فالفقرة الأولى من المادة 64من القانون 99-17 كما تم تتميمه وتغييره بالقانون 14-110 حصرت

---

[742] بل وعرفت البشرية قبل ذلك ما يعرف بالأنفلونزا الإسبانية سنة 1918، والطاعون الأسود في القرن 14.

[743] H1N1

[744] أعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 من فبراير 2020 أن **كوفيد 19** هو الاسم الرسمي للمرض، وأشار المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروسادهانومغييريسوس إلى أن مقطع "كو" يشير إلى "كورونا"، ومقطع "في" يشير إلى "فيروس" داء بالإنجليزية disease ، أما الرقم 19 فيشير إلى العام، إذ أعلن تفشي المرض الجديد بشكل رسمي في الحادي و الثلاثين من دجنبر 2019.

عقود التأمين التي يجب أن تتوفر على ضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية في ثلاثة عقود، يهمنا فيها، عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال. هذه العقود لا تأخذ الأوبئة بعين الاعتبار في بنودها أو على الأقل هكذا هو الحال في المغرب، خصوصا فيما يتعلق ببنود التأمين على توقف النشاط التجاريPerte d'exploitation، كما يشير إلى ذلك أحد المختصين في قانون التأمين745.لاننكر أن السلطات المغربية قد رسمت خططا لإنقاذ الاقتصاد وإعانة المتضررين من هاته الجائحة، لكن، وكما أسلفنا، فالمشرع من طينة صناع القرار هو من يتخذ قرارات تنبؤية واستراتيجية لتدبير الأزمة قبل الدخول فيها ودون الحاجة للتأقلم معها. بالتالي نخلص إلى أن تأثير المشرع المغربي في زمن الجائحة كان فاعلا؛ من خلال تدبير جيد للأزمة، لكنه يبقى غير فعّال لأن تدبيرها كلف السلطات المغربية الكثير.

خاتمة :

لا يختلف اثنان حول خطورة تبعات جائحة كورونا على المستوى الصحي، الاجتماعي وأيضا الاقتصادي، لذلك كان لزاما على الدول مجابهة هاته الأزمة بنظامها الصحي وأجهزتها التشريعية. فإن كان النظام الصحي يتعامل مع الجائحة بعد وقوعها، ففعالية التشريعتكمن في تدخله قبل الأزمة أكثر منه بعدها. في هذا الإطار، ارتئينا الوقوف على مدى قدرة التشريع على مواكبة وتنظيم العلاقات بين الفاعلين داخل المجتمع في ضوء وباء كورونا المستجد.

من أجل هذه الغاية، بدأنا تحليلنا بالتطرق إلى جائحة كورونا من منظور تدبير الأزمات حيث بينا أنها أغرقت الدول في بحر الريبة وعدم اليقين وهو ما يجعل المشرع أمام أزمة متقلبة، الشيء الذي سيؤثر على فعالية القرارات وقد يساهم في تعجيل الكارثة. وصلنا بذلك لنتيجة مفادها أن الحاجة لمشرع من طينة صناع القرار أصبحت حقيقة مفروضة وهذا يعني بالضرورة تشريعا مرنا يتنبأ قبل أن يتأقلم.

هذا دفعنا للتعريج على تأثير التشريع المغربي في زمن جائحة كورونا. في هذا السياق، مررنا على ستة نصوص تشريعية تم تبنيها خلال الأزمة والحديث هنا عن المرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 23مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المرسوم رقم 293.20.2صادر في 24مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشيفيروسكورونا -كوفيد 19، مرسوم رقم 269.20.2 صادر في 16 مارس 2020 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، للقانون رقم 20.27 المتعلق بسن أحكام خاصة تتعلق بسيرأشغال أجهزةإدارة شركات المساهمةوكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، مشروع القانون رقم 72-18الذي يتعلق بمنظومة استهداف

[745] يعتبر فيروس كورونا(كوفيد19)، نوع من الفيروسات الجديدة المعدية التي تسبب التهاب الجهاز التنفسي الحاد، حيث تم الإبلاغ عن الحالات الأولى للفيروس في دولة الصين وذلك في نهاية دجنبر 2019، وفي بداية يناير 2020 أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية عن تفشي المرض، لتعلن المنظمة بعدها عن آلاف الحالات المؤكدة إصابتها بالفيروس خارج الصين وازدياد عدد البلدان المتضررة، لذلك خلصت منظمة الصحة العالمية إلى تقييم مؤداه أن فيروس كورونا يطبق عليه وصف الجائحة، واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية.

المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات والقانون 14-110 المتعلق بإحداث نظام لتغطية الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات. بعد تحليل النصوص الأربعة الأولى خلصنا إلى أن تأثير المشرع المغربي في زمن الجائحة كان فاعلا؛ من خلال تدبير جيد للأزمة، لكنه يبقى غير فعّال لأن تدبيرها كلف السلطات المغربية الكثير وهذا ما توصلنا إليه بتحليل النصين الأخيرين.

خلاصة القول، فالتشريع كان ولا يزال يلعب دورا مهما في تنظيم مجالات الحياة المجتمعية، إلا أنه وفي ضوء عالمنا المتغير والمحكوم بعدم اليقين أصبحت الحاجة ملحة إلى تشريع مرن يواكب الأزمات ويتنبأ بها. فمن خلال تحليلنا لدور التشريع في ظل جائحة كورونا، تبين لنا أن هذا الأخير يلعب دورا أساسيا في مواكبة الأزمة والتأثير في مآلها، لكن هذا التأثير يبقى فاعلا وليس فعّالا. وهنا نتساءل هل ستدفع أزمة كورونا الدول لتبني تشريعات أكثر مرونة وفعّالة في مواجهة الأزمات؟

تدخل المؤسسات الدستورية في زمن كورونا

مصطفى البركي
باحث بماستر العقود و الأعمال
جامعة ابن زهر - كلية الحقوق أكادير

ملخص:

عموما إن انتشار فيروس كورونا قد أربك المجتمع الدولي برمت، الأزمة الحالية اقتضت من مؤسسات الدولة التدخل بمجموعة من التدابير والإجراءات بهدف القضاء على الوباء.

الكلمات المفاتيح: فيروس كورونا،المؤسسات الدستورية، تدابير، مواجهة فيروس كورونا

RESUMER

Généralement ,la propagation du coronavirus a perturbe la planète, cette situation de la crise nécessite intervention les institutions pour d'éliminer de cette la crise .

Mots clés :

coronavirus, institutions constitutionnelles, mesures, d'éliminer a coronavirus

مقدمة:

عرف العالم خلال الآونة الأخيرة، مجموعة من الظواهر و الأزمات، منها ما هو اقتصادي، مالي، اجتماعي، وما هو طبيعي-الظواهر الطبيعية من أوبئة وغيرها. فكانت البداية بوباء سارس سنة 7462003، ومرورا بإنفلونزا الطيور سنة 2006 و إنفلونزا الخنازير 747 سنة 2009، وصولا إلى فيروس إيبولا سنة 2014 ، ليظهر في أخر المطاف فيروس يضرب بجذوره العالم بأكمله من الشرق من الغرب، وهو ما يعرف بفيروس كورونا (كوفيد19)748.

[746] في مدينة ووهان الصينية، خلال شهر دجنبر 2019.

[747] الوباء هو كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان و الحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون، وباء الكوليرا.....

[748] كسرعة انتشاره، وعدم ظهور أعراضه إلا بعد مرور مدة من الزمن

وقد استعمر هذا الفيروس (فيروس كورونا)749 كوكب الأرض، فتم الإعلان عنه لأول مرة في الصين750 لينتشر بعدها هذا المرض ويتطور إلى شكل خطير هدد دول العالم بأسره، حيت أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 30 يناير 2020 أن أعداد الإصابات شكلت حالت طوارئ صحية عامة تثير القلق الدولي، ودعت إلى اتخاذ تدابير الطوارئ اللازمة للحد من هذا الوباء751 أو على الأقل محاصرته و الحيلولة دون انتشاره.

وفي خضم هذه الدعوة التي وجهتها منظمة الصحة، اتخذت دول العالم عدة إجراءات وقائية لمواجهة هذا الخطر الداهم المهدد لحياة وصحة الإنسان وتفاديا لانتقال هذا الفيروس إلى أراضيها.

ومن ضمن هذه الدول نجد الدولة المغربية، حيت اتخذت السلطات و المؤسسات المغربية حزمة من الإجراءات والتدابير الاحترازية الرامية إلى حماية الموطنين من هذا الوباء الفتاك .

ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل حول طبيعة الإجراءات و التدابير التي اتخذتها مؤسسات الدولة المغربية لمواجهة هذا الوباء؟

و للإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تناوله من خلال التصميم التالي:

المطلب الأول: تدخل المؤسسة الملكية و التشريعية في زمن كورونا.

المطلب الثاني: تدخل المؤسسة التنفيذية و القضائية في زمن كورونا.

المطلب الأول:تدخل المؤسسة الملكية و التشريعية في زمن كورونا

لقد أثر فيروس كورونا بشكل كبير في تغيير موازين القوى، وهدد استمرارية الدولة والسير العادي للمؤسسات، مما استوجب على المؤسسات الدستورية أن تكون في وضعية نشاط دستوري فعلي، ولهذا لعبت المؤسسات الدستورية دورا لا يمكن إنكاره أو تجاهله، فقد أبانت المؤسسات على نشاطها الفعلي من خلال العديد من التدابير التي اتخذتها من أجل الحد من تفشي الفيروس في المملكة.

---

[749] مرسوم رقم 2.20.269 المتعلق بإحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 2020/3/17، الصفحة 1540.

[750] صدر الدستور السادس للمملكة المغربية بموجب الظهير الشريف رقم 91-11-1 الصادر في 27 من شعبان 1432 موافق 29-7-2011، و نشر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432 موافق ل 30 -7-2011 الصفحة 3600 و مايليها

وجاء في الفصل 40 منه"**على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات و الكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد**"

[751] وتتكون من حوالي 8 ملايين كمامة و900 ألف من الأقنعة الواقية ، و600 ألف غطاء للرأس، و 60 ألف سترة طبية، و 30 ألف لتر من المطهرات الكحولية، و كذا 75 ألف علبة من الكلوركين، و15 ألف علبة من الأزيترومايسين

مما لا شك فيه أن مؤسسات الدولة المغربية، قد اتخذت مجموعة من الإجراءات الاستباقية الهادفة إلى الحفاظ على صحة و سلامة المواطنين من العدوى بفيروس كورونا المستجد(كوفيد19) جراء الانتشار السريع الذي يعرفه هذا الوباء في العالم ككل، ولعل أهم هذه الإجراءات هي التي اتخذتها كل من المؤسسة الملكية(الفقرة الأولى)، والمؤسسة التشريعية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تدخل المؤسسة الملكية في زمن كورونا

نظرا للآثار الخطيرة المترتبة عن فيروس كورونا[752]، فقد اتخذت المؤسسة الملكية مجموعة من التدابير الاحترازية و الاستباقية بهدف الحيلولة دون انتشار الوباء و استفحاله، و هكذا فقد ترأس جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، جلسات عمل خصصت لتتبع تدبير انتشار وباء فيروس كورونا ببلادنا و مواصلة اتخاذ مزيد من الإجراءات لمواجهة أي تطور في الحالة الوبائية بالمغرب، وفق ما ذكرته بلاغات للديوان الملكي، وقد عمل جلالته على تتبع تطورات هذا الوباء منذ بداية انتشاره على الصعيد العالمي، و مباشرة بعد ظهور الحالات الأولى على التراب الوطني، أصدر جلالته حفظه الله و أيده، القائد الأعلى و رئيس الأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، تعليماته السامية للمفتش العام للقوات المسلحة الملكية، من أجل وضع مراكز طبية مجهزة والتي سبق لسموه أن أمر بإحداثها لهذا الغرض بمختلف جهات المملكة رهن إشارة المنظومة الصحية بكل مكوناتها.

كما أعطى أوامره نصره الله بإجلاء المواطنين معظمهم من الطلاب من مدينة ووهان الصينية معقل الوباء، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة على مستوى المطارات و الموانئ لمنع تفشي هذا الوباء في المملكة، كما أمر جلالته بتقوية الطاقة السريرية لإنعاش و المقدرة ب1640 سرير إلى حوالي 3000 سرير، و أمر الأطباء العسكريين بالعمل سويا مع نظرائهم المدنيين في عمليات مكافحة الفيروس، وأمر كذلك بإغلاق المجال الجوي و البحري المغربي أمان المسفرين.

وبتعليمات من الملك محمد السادس نصره الله، أصدرت الحكومة المغربية مرسوم رقم 2-20-269 الصادر بتاريخ 2020/3/16 بإحداث حساب مرصد للأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا – كوفيد19"[753] خصص أساسا للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات و الوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات التي يتعين اقتناؤها باستعجال، كما سيساهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال دعم القطاعات الأكثر تأثرا بتداعيات فيروس كورونا، والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الجائحة.

[752] وهي:بوركينافاسو، الكاميرون، جزر القمر، الكونغو، إسواتيني،غينيا، غينيا بيساو، ملاوي، موريتانيا، النيجر، السينغال، تنزانيا، تشاد و زامبيا

[753] بلاغ لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي و المغاربة المقيمين بالخارج

هذا ولقيت هذه المبادرة المولوية إقبالا واسعا لدى عموم الطبقة الرأسمالية و حركها الوازع الوطني لتحذو حذو جلالته و تقدم تبرعات غذت الصندوق المذكور، فتوالت بعدئذ التبرعات و المساهمات التي قدمها طوعا كبار مسؤولي الوزارات و المؤسسات العمومية و الخاصة، ومن ورائهم مرؤوسيهم، وليس في هذا سوى تكريس للحس الوطني و التضامني المنصوص عليه في الفصل 40 من الدستور754، وتحقيقا للتكافل الاجتماعي. كما أعطى جلالته تعليماته السامية لإرسال مساعدات طبية755 مغربية الصنع إلى عدة دول إفريقية 756 من أجل مواكبة الدول الإفريقية الشقيقة في جهودها لمحاربة جائحة كورونا-كوفيد19-757

هذا وقد صدر عن العاهل المغربي عفوا ملكيا يشمل 5654 سجينا، وذلك تلافيا لانتشار الفيروس بين السجناء و حماية لنزلاء المؤسسات السجنية758، وقد أوضحت وزارة العدل أن المعتقلين المستفيدين من هذا العفو، جاء انتقاؤهم بناء على معايير إنسانية وموضوعية مضبوطة، تأخذ بعين الاعتبار سنهم وهشاشة وضعيتهم الصحية، ومدة اعتقالهم ومزايا نوعية من حسن السيرة و السلوك و الانضباط طوال مدة اعتقالهم وعلى اعتبار الملك أميرا للمؤمنين و الناظر الأعلى للأوقاف، قام بإعفاء مكتري المحلات الحبسية المخصصة للتجارة و الحرف و المهن و الخدمات، و السكنى ما عدا الموظفين، من أداء الوجيبة الكرائية . ويسري مفعول هذا القرار الملكي السامي طيلة مدة الحجر الصحي.

فالملك في النظام السياسي المغربي لا يعتبر مجرد رئيس الدولة فحسب، بل يعتبر أميرا للمؤمنين759 وحامي الملة والدين و الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، وله سلطة دينية ترجع لكون الإسلام دين الدولة و الملك يستمد شرعيته من رابطة البيعة بينه و بين المواطنين و هي رابطة تستمد جذورها و مرتكزاتها من النظام الإسلامي، وقد رسخ دستور 2011 هذه الوظيفة من خلال الفصل 41 منه ومكن الملك بصفته أمير المؤمنين من مجموعة من الاختصاصات الدستورية و التي كانت مرجعا للملك في اتخاذ التدابير سابقة الذكر فيما يخص تدبير هذه الجائحة.

---

[754] وليس في ذلك سوى تفعيل لمقتضيات الفصل 58 من الدستور والذي جاء فيه"**يمارس الملك حق العفو**"

[755] للتوسع أكثر انظر:

- جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية و النخب السياسية المغربية، مؤسسة الغني للنشر، الطبعة الثالثة،سنة 2013

[756] كلمة رئيس مجلس النواب بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية، يوم الجمعة 10 أبريل 2020، منشورة في موقع المجلس على الرابط www.chambredesrepresentants.ma

[757] كلمة رئيس مجلس المستشارين بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية يوم الجمعة 10 أبريل 2020، منشورة في موقع المجلس على الرابط www.chambredesconseillers.ma

[758] لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و السكنى و سياسة المدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية و الجهات و الجماعات الترابية و البنيات الأساسية بمجلس المستشارين

[759] انظر:- عرض وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة أمام مجلس النواب، جوابا على الأسئلة الشفوية المتعلقة بالتدابير المالية و الاقتصادية لمجابهة الأزمة الناتجة عن جائحة كورونا، بتاريخ 27 أبريل 2020

الفقرة الثانية: تدخل المؤسسة التشريعية في زمن كورونا

باعتبار الظرف الاستثنائي الذي فرضته حالة الطوارئ الصحية، فإن البرلمان مارس اختصاصاته العادية و لكن بتدابير وآليات استثنائية، باتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية تنفيذا لدوره الدستوري بطريقة وقائية، تجنب أعضائه مخاطر تنقل المرض فيما بينهم إعمالا لإجراءات الحجر الصحي، وبشكل توافقي لا يمس نهائيا الصلاحيات الدستورية للنائب البرلماني، وقد أكد السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب في كلمته بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية، أنه "بالرغم من السياق الصعب، يجب أن تستمر المؤسسات في أداء أدوارها و ممارسة اختصاصاتها، حسب متطلبات المرحلة"760، وأكد في ذات الكلمة "حرص جميع مكونات المجلس على أن تواصل المؤسسة اشتغالها في الواجهة الرقابية و التشريعية وفي مجال تقييم السياسات العمومية إعمالا للدستور ولتكون جزء من كافة المؤسسات في مواجهة الوباء وتداعياته بتقديم الاقتراحات و الحلول وبالإسناد السياسي و المؤسساتي لباقي السلطات"، أما السيد رئيس مجلس المستشارين فقد دعا في كلمته الافتتاحية إلى"الالتزام التام بالتدابير الصحية الوقائية خلال الاجتماعات، وتوخي الحيطة و الحذر خلال مزاولة المهام في ظل هذه الظروف الاستثنائية".761

إن تدخل المؤسسة التشريعية في زمن كورونا، لا يقل أهمية عن تدخل المؤسسة الملكية، بحيث لا يعقل أن تمر هذه الجائحة دون اتخاذ ممثلي الأمة لأي إجراء، وهكذا فقد عمل البرلمان على التصويت على مشروعي القانونين بصيغة مشروع مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، في شكلهما الجديد كمشاريع قوانين بعدما تمت المصادقة عليهم من طرف لجنتي الاختصاص بمجلسي البرلمان 762، وهو ما يؤكده الفصل 81 من الدستور، كما عمل البرلمان على فرض رقابة محكمة على الإجراءات و التدابير التي قامت بها القطاعات الحكومية المعنية بتدبير جائحة فيروس كورونا، ويتعلق الأمر بقطاعات الصحة و الداخلية، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،والصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر و الرقمي، والتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والشغل والإدماج المهني، والفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،وهكذا تم حضور السيد سعد الدين العثماني رئيس الحكومة المغربية إلى قبة البرلمان، لشرح مختلف التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها للتصدي

---

760 موريس هوريو(17 أغسطس 1856-12 مارس1929) ، فقيه وعالم الاجتماع فرنسي ومفكر قانوني، كان مدرسا للقانون العام و القانون الدستوري في جامعة تولوز.

761 مولودي جلول، حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضرة بسكرة2009-2010، الصفحة 64

762 وفي إطار التخفيف من الإجراءات المتخذة ضد وباء كورونا، صدر بلاغ للحكومة المغربية من خلال وزارة الداخلية و وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، أنه يمكن للمواطنين المغاربة و المقيمين الأجانب بالمملكة وكذا عائلاتهم الولوج إلى التراب الوطني ابتداء من يوم الثلاثاء 14 يوليوز 2020 عند منتصف الليل، وذلك عبر نقط العبور الجوية والبحرية مع ضرورة خضوع المسافرين لاختبار (PCR) للتأكد من وضعيتهم وحالتهم الصحية، كما يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج وكذا الأجانب المقيمين بالمغرب مغادرة المملكة بنفس الوسائل الجوية والبحرية(بلاغ للحكومة المغربية).

لفيروس كورونا، كما تم حضور السيد سعيد أمزازي وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي، والناطق الرسمي باسم الحكومة المغربية إلى البرلمان، وأجاب على مجموعة من الأسئلة الشفوية التي طرحها ممثلي الشعب بخصوص كيفية تعامل وزارة التعليم مع الجائحة، وكذلك سير عملية التعليم عن بعد، وعن موعد الامتحانات و كيفية إجرائها، كما حضر كذلك إلى البرلمان السيد وزير الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة وأجاب على مجموعة من الأسئلة الشفوية[763]

وقد نجح كل من السيد رئيس الحكومة ، و السيد وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و البحث العلمي، والناطق الرسمي باسم الحكومة،والسيد وزير الاقتصاد و المالية وإصلاح الإدارة على كسب ثقة ممثلي الأمة، و بالتالي تم منحهم الثقة للاستمرار في القيام بالإجراءات الاحترازية الرامية إلى محاصرة الوباء، والحفاظ على صحة و سلامة المواطنين. وبالرغم مما قدمه البرلمان من مجهودات والإجراءات، إلا أن هناك من اعتبره لعب دور المتفرج على الأحداث وفوض سلاطته و اختصاصاته للحكومة، واكتفى بالحضور الشكلي و الاهتمام بأموره الشخصية و الذاتية.

المطلب الثاني: تدخل المؤسسة التنفيذية و القضائية في زمن كورونا

إن حماية حوزة التراب الوطني من هذا الوباء الغاشم-فيروس كورونا- لم يقتصر على المؤسسة الملكية ، و المؤسسة التشريعية فقط، بل تعداهما ليشمل مؤسسات أخرى، ويتعلق الأمر بكل من المؤسسة التنفيذية(الفقرة الأولى)، و كذلك المؤسسة القضائية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:تدخل المؤسسة التنفيذية في زمن كورونا

يقول موريس هوريو[764]"إن مهمة السلطة التنفيذية لا تقتصر على تنفيذ القوانين، بل ضمان سير الإدارة و الحكومة، فأولا الحكومة و الإدارة، وبعد ذلك تنفيذ القوانين[765]. وهكذا اتخذت الحكومة المغربية مجموعة من

---

[763] وفي إطار التخفيف من الإجراءات المتخذة ضد وباء كورونا، أعلنت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إعادة فتح المساجد تدريجيا في مجموع التراب الوطني لأداء الصلوات الخمس ابتداء من صلاة ظهر يوم الأربعاء 15 يوليوز 2020، مع مراعاة الحالة الوبائية المحلية و شروط المراقبة الصحية التي ستدبرها لجان محلية بأبواب المساجد، غير أن المساجد ستظل مغلقة بالنسبة لصلاة الجمعة إلى أن يعلن في وقت لاحق عن التاريخ الذي ستفتح فيه لأداء هذه الصلاة.

هذا وتشدد وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية على وجوب حرص المصلين في المسجد على إجراءات الوقاية،لاسيما وضع الكمامات و مراعاة التباعد في الصف مسافة متر ونصف بين الشخص و الشخص الآخر إلى حين توفر شرط تراص الصفوف، وتجنب التجمع داخل المسجد قبل الصلاة وبعدها، وتجنب المصافحة والازدحام،لاسيما عند الخروج

[764] عرفت لوائح منظمة الصحة العالمية الحجر الصحي بكونه **تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها و فصل هؤلاء عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل نقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث.**

انظر:ـ اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005

[765] حالة الطوارئ الصحية **هي حالة تخول الحكومة بالقيام بأعمال أو فرض سياسات لا يسمح لها عادة القيام بها، وتستطيع الحكومة إعلان هذه الحالة أثناء الكوارث، أو حالات العصيان المدني أو الصراعات والنزاعات المسلحة، بحيث تنبه المواطنين إلى تغيير سلوكهم الطبيعي، و تأمر الجهات الحكومية بتنفيذ خطط الطوارئ، وتتفاوت الإجراءات المتعلقة بهذا العمل وشرعيته من بلد إلى آخر.**

الإجراءات الاحترازية لحماية المواطنين من هذا الوباء الفتاك، بحيث اتخذت الحكومة المغربية قرار إغلاق الحدود البرية و الجوية و البحرية لتفادي دخول الفيروس إلى التراب الوطني[766]، و إلغاء التجمعات و التظاهرات الرياضية و الثقافية و الفنية،وتعليق إقامة الصلوات الجماعية و صلاة الجمعة بالمساجد مع استمرار رفع الأذان بها[767]، كما تم تعليق الجلسات بمختلف محاكم المملكة ، وصولا إلى فرض الحجر الصحي [768]للمواطنين و عزل المصابين ومنع التنقل إلا برخص استثنائية تصدرها السلطات المختصة في محاولة لوقف انتشار هذا الفيروس الخطير، كما حاولت الحكومة تجاوز القصور التشريعي في مجال إقرار حالة الطوارئ الصحية [769]ومواجهة تداعياتها من الناحية الأمنية و الاقتصادية، فتدخلت بإصدار زمرة من النصوص القانونية تتمثل في:

- مرسوم 2-20-269 الصادر بتاريخ 2020/3/16 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم"الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا –كوفيد77019
- مرسوم بقانون رقم 2-20-292 بتاريخ 2020/3/23 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها [771]
- مرسوم رقم 2-20-293 بتاريخ 2020/3/24، بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا 77219
- مرسوم رقم2.20.330 الصادر في 18 أبريل 2020،الذي ثم بموجبه تمديد مدة سريان حالة الطوارئ الصحية من 20 أبريل 2020 إلى غاية 20 ماي 2020 على الساعة السادسة مساء بسائر أرجاء التراب الوطني.
- مرسوم رقم 2.20.371 الصادر في 19 ماي 2020، الذي تم بموجبه تمديد مدة سريان حالة الطوارئ الصحية من 20 ماي 2020 إلى غاية 10 يونيو 2020 على الساعة السادسة مساء بسائر أرجاء التراب الوطني.

---

[766] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 2020/3/17، ص1540

[767] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 2020/3/24، ص1782

[768] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 2020/3/26، ص1783

[769] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6898 مكرر بتاريخ 2020/7/9

[770] ويتعلق الأمر بكل من:

- منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 بشأن التدابير الوقائية من خطر انتشار وباء كورونا بالإدارات العمومية و الجماعات الترابية و المؤسسات و المقاولات العمومية.
- منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/2 الصادر بتاريخ 1 أبريل 2020 بشأن الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية

[771] منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/3 بتاريخ 15 أبريل 2020، المتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة

[772] إن الحضور التنفيذي لرجال السلطة و باقي الأعوان المساعدة من شرطة و قوات مساعدة بدا واضحا من استعمال لأول مرة تقنية تصوير تدخلاتهم في تنزيل مقتضيات حالة الطوارئ الصحية، ويجد سند الشرطة الإدارية ذات الطابع التنفيذي في أحكام المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ التي نصت على أن يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات و الأقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية، جميع التدابير التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة.

- مرسوم رقم 2.20.456 الصادر في 9 يوليوز 2020، الذي تم بموجبه تمديد حالة الطوارئ الصحية بالمغرب إلى غاية 10 غشت 2020 773

هذا،وأعلنت الحكومة المغربية عن إنشاء لجنة اليقظة لتتبع و تحديد الإجراءات اللازمة لمواكبة التأثيرات المحتملة على الاقتصاد المغربي، وبذلك أعلنت وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة المغربية، عن تشكيل لجنة اليقظة الاقتصادية و التي تضم كل من وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي و المغاربة المقيمين بالخارج، وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات، وزارة الصحة، وزارة الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر والرقمي، وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و النقل الجوي و الاقتصاد الاجتماعي، وزارة الشغل والإدماج المهن، بنك المغرب، المجموعة المهنية لبنوك المغرب، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، جامعة الغرف المغربية للتجارة و الصناعة و الخدمات و جامعة غرف الصناعة التقليدية ، كما تم إحداث ضمان أوكسجين(قروض ميسرة)، للمقاولات المتضررة من جائحة فيروس كورونا ، كما وجه السيد رئيس الحكومة منشور في 2020/3/26 يدعو من خلاله إلى تسريع وثيرة صرف مستحقات المقاولات لدى الإدارات و المؤسسات العمومية، كما صدر قرار عن وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة في 16 مارس 2020 يقضي باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية.

هذا، ولا تحول التدابير المتخذة من طرف الحكومة خلال فترة الطوارئ الصحية من ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، و تأمين الخدمات للمرتفقين، ويتعين على الأفراد التقيد بالأوامر و القرارات الصادرة عن السلطات العمومية تحت طائلة العقوبات الجاري بها العمل على المخالف.

وحرصا من الحكومة على سلامة الموظفين و المرتفقين في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد، واستكمالا لمختلف التدابير الاحترازية المتخذة لمواجهة وباء كوفيد 19، من أجل ضمان استمرارية المرافق العامة-لا سيما منشوري وزير الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة رقم 2020/1 و 2020/2 المؤرخين على التوالي في 16 مارس و فاتح أبريل 2020 774، تقرر اعتماد العمل عن بعد لبعض فئات الموظفين و المستخدمين775، وإعادة تنظيم العمل بإدارات الدولة من خلال تطوير وتنويع الوسائل المتاحة للعمل عن بعد بما يضمن استمرارية المرفق العمومي، مع سلامة الموظفين و

---

[773] حكم أشار إليه عاشور شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال و قرارات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى1997،ص263

[774] الفصل الأول من دستور المملكة"**يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها و تعاونها....**"

775: سميحة باعلا الإدارة الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، السنة الجامعية 2007-2008، ص 74.

المرتفقين، ومن هذا المنطلق فقد أصدرت الوزارة المعنية(قطاع إصلاح الإدارة) دليلا يتضمن مجموعة من الممارسات و الضوابط التي يجب احترامها من طرف الإدارة و الموظف لضمان سلامة العمل عن بعد.

واللافت للانتباه في هذه الظروف الاستثنائية هو الحضور البارز للشرطة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية(الولاة والعمال،القواد،الأمن،القوات المساعدة) على مستوى السهر في تنزيل التدابير التي ترمي إلى فرض الحجر الصحي و الحد من تنقلات و تجمعات الأشخاص وبإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خارج الأوقات المحددة و بمراقبة الأسعار و كل التدابير التي تهدف إلى حفظ النظام العام و الأمن العموميين[776]

وفي سياق مراقبة الإجراءات المتخذة، ترأس السيد رئيس الحكومة مجلس الحكومة، وتم خلاله تقديم السادة الوزراء لإجراءات التي قاموا باتخاذها في سبيل الحد من انتشار الوباء.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن حالة الطوارئ الصحية، تمنح للحكومة هامشا في نطاق سلطتها التقديرية لممارسة مهامها على الوجه الأمثل، باعتبارها القادرة على تقدير الأوضاع على أرض الواقع و لو كانت مخالفة للقوانين، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في 14 أبريل 1962، في القضية رقم 958 بقولها:"لأن القوانين تنص على الإجراءات التي تتخذ في الأحوال العادية، مادام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه في حالة الخطر العاجل، تعين عندئذ تمكين السلطة الإدارية من اتخاذ الإجراءات العاجلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها، وغني عن البيان في هذا المجال أن هناك قاعدة تنتظم القوانين جميعها و تفوقها، محصلها وجوب الإبقاء على الدولة، فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولا، و قبل كل شيء، العمل على بقاء الدولة، الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء و في حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي تطلبها الموقف، و لو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي، ما دامت تبغي الصالح العام[777]

الفقرة الثانية: تدخل المؤسسة القضائية في زمن كورونا

عمل المرفق القضائي بدوره على اتخاذ مجموعة من التدابير قصد الحد من تفشي وباء كورونا، لاسيما على مستوى محاكم المملكة، نظرا لما يعرفه هذا المرفق الحيوي من استقطاب كبير للمرتفقين و المتقاضين، فضلا عن مختلف الأشخاص الذين تربطهم بمرفق القضاء علاقة مهنية مباشرة (المحامون،الموثقون والعدول، والخبراء....)، حيث بادر المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى حماية منظومة العدالة برمتها كإجراء وقائي، عبر تعليق الجلسات بمختلف محاكم المملكة حتى إشعار آخر، باستثناء قضايا الجنايات والجنح التي تهم الأشخاص المعتقلين احتياطيا و المودعين بالمؤسسات السجنية، وقضايا التحقيق و الأحداث، وكذا القضايا الاستعجالية التي لا تحتمل التأخير، ليعقبه

[776]: عبد الكريم غالي، المعلوميات والقانون والقضاء، مجلة كتابة الضبط، العدد الأول، مارس 1998، ص 52.

[777] : يونس القاجو، تدبير الزمن القضائي ما بعد كورونا، مقال منشور بموقع كاب 24 تيفي بتاريخ 22 أبريل 2020، تاريخ زيارة الموقع 15 يونيو 2020.

بعد ذلك إصدار مذكرة من طرف السيد المنتدب للسلطة القضائية في يوم 16 مارس 2020 عدد1/151 وجهها إلى كافة المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة من أجل اتخاذ مجموعة من الإجراءات للحد من انتشاء من وباء كورونا، وذلك من خلال تفادي إحضار المعتقلين إلى قاعة الجلسات، وألا يكون ذلك إلا عند الضرورة القصوى مراعاة لظروف وإمكانات الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج التي يتحتم عليها بذل المزيد من المجهودات للحفاظ على سلامة و صحة جميع نزلاء المؤسسات السجنية، وهو ما يفرض اتخاذ ما أمكن من الاحتياط عند خروج بعضهم لحضور الجلسات المخصصة لهم، ومما جاء في المذكرة كذلك تأخير ملفات الجنايات إلى حين انتهاء الحجر الصحي درءا للأخطار التي يمكن أن تحيق بشكل فردي أو جماعي بمساعدي القضاء و مرتفقي العدالة والمتقاضين، وكذا العاملين بالمحاكم من قضاة و موظفين، بالإضافة إلى تقليص عدد المترددين على ردهات المحاكم ودعوة المتقاضين إل التقليص من توافدهم على النيابات العامة.

كما صدر بلاغ عن رئاسة النيابة العامة مؤرخ في 17 مارس 2020 يعلن فيه السيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، أن تعليمات صارمة أعطيت للنيابات العامة لمحاكم المملكة من أجل متابعة كل من يروج أخبارا زائفة ذات علاقة بموضوع فيروس كورونا من شأنها إثارة الفزع بين الناس أو المساس بالنظام، و كذلك متابعة كل من خرق إجراءات الحجر الصحي .

هذا وقد اعتمد المرفق القضائي على تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا الزجرية، كإجراء احترازي بديل عن نظام حضورية و علنية جلسات المحاكمة الزجرية،فصدر بشأن ذلك قرارا لوزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بتاريخ23 أبريل 2020 متعلق بتطبيق المحاكمة عن بعد في القضايا الجنحية باستعمال الوسائل السمعية البصرية في الاستماع إلى المتهمين المعتقلين.

خاتـــــمة:

في وقت الأزمات يحتاج البلد إلى استغلال كل مؤسساته الدستورية بكل طاقاتها وكل إمكاناتها، لتثبت للمواطنين باعتبارهم دافعين للضرائب أنهم يستحقون فعلا التكاليف التي يستفيدون منها، وبالنظر للإجراءات والتدابير المتخذة من طرف المؤسسات الدستورية ضد الوباء،يمكن القول أن وجود هذه المؤسسات في زمن كورونا كان واقعيا و فعليا، ولا يمكن القول بتصدر إحدى المؤسسات على الأخرى، بل كان لكل مؤسسة نصيب في الإجراءات المتخذة في إطار تعاوني بهدف القضاء على الوباء.[778]

[778] : للمزيد أنظر يونس القاجو، تدبير الزمن القضائي ما بعد كورونا، مقال منشور بموقع كاب 24 تيفي بتاريخ 22 أبريل 2020، تاريخ زيارة الموقع 15 يونيو 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن كل المؤسسات الدستورية في ظل أزمة كورونا مسؤولة أمام المواطنين، عن ضمان قوتهم و حياتهم و صحتهم و منحهم الطمأنينة وتوقع غد أفضل، غد يتجاوز كبوات الحاضر التي أفرزتها الجائحة، لأن التحديات تضع المؤسسات الدستورية أمام مسؤولية مشتركة تتمثل في القدرة على التواجد بشكل جماعي.

وبالمقابل يجب على المواطنين مساعدة الدولة و المؤسسات العمومية في القضاء على هذا الوباء، و ذلك من خلال البقاء في منازلهم وعدم الخروج إلا للضرورة القصوى، وأن كل إخلال بهذا الالتزام يشكل خرقا سافرا للوثيقة الدستورية وتمردا على ثوابت الأمة.

وأخيرا نأمل أن نكون قد أوفينا الموضوع ما يستحقه من البحث و الدراسة، ونعتذر للقارئ الكريم عما قد يجده من تقصير أو خلل، فما العصمة إلا لله وحده،جل تعالى عن كل عيب ونقص، والصلاة والسلام على نبينا الكريم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع :

- _ مرسوم رقم 2.20.269 المتعلق بإحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 2020/3/17، الصفحة 1540.
- _ الدستور السادس للمملكة المغربية بموجب الظهير الشريف رقم 91-11-1 الصادر في 27 من شعبان 1432 موافق 2011-7-29، و نشر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432 موافق ل 30 -7-2011 الصفحة 3600 و مايليها
- _ بلاغ لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي و المغاربة المقيمين بالخارج
- _ جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية و النخب السياسية المغربية، مؤسسة الغني للنشر، الطبعة الثالثة،سنة 2013
- _ كلمة رئيس مجلس النواب بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية، يوم الجمعة 10 أبريل 2020، منشورة في موقع المجلس على الرابط www.chambredesrepresentants.ma
- _ لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و السكنى و سياسة المدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية و الجهات و الجماعات الترابية و البنيات الأساسية بمجلس المستشارين
- _ موريس هوريو(17 أغسطس 1856-12 مارس1929) ، فقيه وعالم الاجتماع فرنسي ومفكر قانوني، كان مدرسا للقانون العام و القانون الدستوري في جامعة تولوز.
- _ مولودي جلول، حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضرة بسكرة2009-2010،
- _ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 2020/3/17، ص1540
- _ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 2020/3/24، ص1782
- _ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 2020/3/26، ص1783
- _ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6898 مكرر بتاريخ 2020/7/9
- _ منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/3 بتاريخ 15 أبريل 2020، المتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة.
- _ حكم أشار إليه عاشور شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال و قرارات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى1997.
- _ الفصل الأول من دستور المملكة"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها و تعاونها...."

دور جائحة كورونا في تسريع رقمنة أنشطة السلطة القضائية

جفري مراد
دكتور في القانون العام
جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء-

ملخص:

إن التقاضي عن بعد في زمن كورونا وما بعدها أصبح من المتطلبات الضرورية لتعايش مع هذا الوباء الفتاك، وتماشيا مع الإجراءات والتدابير الإحترازية والوقائية المتخذة لمحاربة تفشيإنتشارمرض كوفيد-19 المستجد والحرص على سلامة الجميع، إلا أن هذا الطموح لا يخلو من إكراهات وله بالمقابل رهانات، ذلك أن التقاضي عن بعد لم يعد في عالمنا الحالي ترفا فكريا وإنما متطلبا أساسيا لتقدم البلاد والولوج إلى عهد ما بعد الكورونا، لذلك فإن تسريع رقمنة أنشطة السلطة القضائية مستقبلا باعتماد تقنية التقاضي عن بعد يتطلب تدخلا تشريعيا لتأكيد مبدأ الشرعية ولوضع ضوابط التقاضي وإرساء قواعد خاصة به في أفق تقعيد قانوني ولوجيستكي ينتقل من مفهوم الحاجة إلى التدبير الإستراتيجي للمنظومة القضائية.

الكلمات المفتاحية : التقاضي، زمن كورونا، الإجراءات، رقمنة، السلطة القضائية

Résumé

Le jugement à distance à l'époque du Coronavirus et au-delà sont devenus une condition nécessaire pour survivre avec cette épidémie meurtrière, et conformément aux mesures de précaution et de prévention et aux mesures prises pour lutter contre le déclenchement de la Covid-19 et l'émergence d'un souci de sécurité pour tous, mais cette ambition n'est pas sans contrainte et en retour elle a des enjeux, Parce que les jugements à distance ne sont plus un luxe intellectuel dans notre monde actuel, mais plutôt une condition préalable au progrès du pays après la coronavirus, l'accélération de la numérisation des activités futures du pouvoir judiciaire en adoptant la technologie des jugements à distance nécessite une intervention législative pour confirmer le principe de légalité, établir des contrôles des litiges et établir ses propres règles. A l'horizon d'élaborer un arsenaljuridique et logistique, elle passe du concept de besoin à une gestion stratégique du système judiciaire.

Mots cles : Le jugement, Coronavirus, épidémie, système judiciaire.

مقدمة:

في سياق المجهودات المبذولة لمواجهة التأثيرات الناجمة عن تفشي وباء كوفيد 19 بالمملكة المغربية أنصب اهتمام المسؤولين القضائيين بالعمل على تسريع إدخال تكنولوجيا المعلوميات والإتصالات في قطاع العدل[779]، للنهوض بوضعية المؤسسات القضائية في أفق رقمنة كل الإجراءات والمساطر القضائية، بما يتماشى مع الأهداف المسطرة لتقريب القضاء من المتقاضين، وصياغة قرارات قضائية أكثر ملائمة مع العصر الذي نعيشه[780].

ويأتي هذا الإهتمام من منطلق توصيات منظمة الصحة العالمية التي تطلب بضرورة اتخاذ تدابير إحترازية ووقائية في إطار التباعد الاجتماعي من خلال تفعيل إجراءات ومساطر الاتصال عن بعد، وهذا ما عمل المغرب على نهجه منذ فرض حالة الطوارئ الصحية يوم 20 مارس 2020، حيث عملت وزارة العدل والحريات على حث مختلف المتدخلين في المنظومة القضائية بمواكبة السياق الدولي في مجال تقديم الخدمات عن بعد، بما يضمن حماية المصالح الخاصة للأفراد والجماعات وتوفير السبل الكفيلة بضمان حماية الإستثمارات العمومية والخاصة، وبهدف تحسين آليات التقاضي أمام المحاكم بمختلف درجاتها، من خلال العمل على رقمنة المساطر والإجراءات القضائية في تتبع الملفات الرائجة أمام المحاكم من طرف المتقاضين للحصول على المعلومات الضرورية من اجل الدفاع عن مصالحهم.

ولعل هذا ما يتطلب من المحاكم أن تكون جاهزة لمواصلة العمل عن بعد بنسبة 100% لما بعد زمن كورونا، وقادرة على عبور هذه الأزمة دون توقف في تقديم خدماتها القضائية، بتقوية البنية تحتية تقنية، والأنظمة الإلكترونية لعقد جلسات التقاضي عن بعد، ذلك أن ما يلاحظ بخصوص إدخال تكنولوجيا المعلوميات والإتصال إلى المؤسسات القضائية بالمملكة، أنها مازالت في بدايتها في أفق بلوغ التقاضي الرقمي كما هو مرسوم له، وبما يحقق الغايات المرجوة من خلق الشروط الضرورية للتقاضي في البيئة الرقمية، بإستخدام الوسائط الإلكترونية التي تتيحها تكنولوجيا المعلوميات والإتصالات داخل المنظومة القضائية.

فإلى أي حد يمكن أن يساهم تفشي فيروس كورونا(كوفيد-19 المستجد) في دفع القائمين على إصلاح المنظومة القضائية بالمغرب إلى تسريع رقمنة الإجراءات والمساطر القضائية؟وكيف سيتم تفعيل خدمة التقاضي عن بعد؟ وما هي النتائج المحققة في مجال رقمنة المنظومة القضائية بالمغرب؟

المبحث الأول: جائحة كورونا والتقاضي في البيئة الرقمية

[779] : نعيم ابراهيم الظاهر، الطريق نحو الحكومة الإلكترونية- رؤية متكاملة-، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2014،51.

[780]: عبد الكريم غالي، المعلوميات والقانون والقضاء، مرجع سابق، ص 55.

لا يختلف اثنان أن عنصر الزمن القضائي يعتبر أحد المقومات الرئيسية للعدالة الناجعة، ذلك أن تعطيل مصالح المتقاضين بواسطة عدم تمكينهم من حقوقهم داخل أجال معقولة يضرب في العمق حقهم الدستوري في التقاضي بل يشكل لا محالة وجها من وجوه اللاعدالة[781]، لذلك فإن مشروع رقمنة أنشطة السلطة القضائية بالمغرب يندرج في إطار مشروع وطني متكامل لإحداث محاكم رقمية على مستوى المملكة ككل، حيث أنه وبهدف حماية مصالح المتقاضين وعدم الإضرار بمصالح أطراف الدعوى أو بمراكزهم القانونية والقضائية مع بروز جائحة كورونا التي تسببت في تعطيل المرفق القضائي، جاء التدخل العاجل والحكيم من قبل مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية لضمان استمرارية الخدمة القضائية وقد تحقق ذلك من خلال الكتاب الأول تحت عدد 1/151 المؤرخ في 16 مارس 2020، الذي تمحور حول تنظيم العمل بالمحاكم للوقاية من تفشي وباء كورونا بتعليق جميع الجلسات بالمحاكم ابتداء من يوم 17 مارس 2020 باستثناء قضايا المعتقلين والقضايا الاستعجالية،

كما تم توجيه كتاب ثاني وفي مدة زمنية قصيرة بتاريخ 23 مارس 2020 تحت عدد 3/113، والذي طلب من خلاله من كل السادة رؤساء الهيئات القضائية ورؤساء المحاكم المختصة بالبث في قضايا المعتقلين في الجنايات والجنح أو التحقيق أن تعمل ما بوسعها حماية لصحة السجناء من إنتشار الوباء من خلال تفادي إحضارهم من المؤسسات السجنية إلا عند الضرورة القصوى من خلال البت في تأخير ملفاتهم دون حضورهم إلى حين انتهاء الحجر الصحي الذي تفرضه الظرفية الإستثنائيةلإنتشار جائحة كوفيد-19 المستجد دون إغفال منع اتصالهم بالغير داخل فضاءات المحاكم، ومواصلة لهذا الورش الحمائي صدرت المذكرة الثالثة تحت عدد 13/119 بتاريخ 14ابريل 2020 لتهييئ الملفات لمرحلة ما بعد رفع حالة الطوارئ الصحية[782]

. لذلك فإن الجهود يجب أن تنصب على وضع رزمة من البرامج والتطبيقات المعلوماتية الرامية إلى تيسير ولوج المواطنين إلى العدالة، وتسهيل عمل رجال القضاء والمحامين وفق ما يتطلبه التعامل الرقمي[783]، ما بعد رفع الحجر الصحي وأيضا تخفيف الأعباء التي تقع على عاتق موظفي المحاكم[784]، من زاوية أن إنجاز إجراءات ومساطر التقاضي عن بعد يحقق السرعة والشمولية في الأداء ويعزز كفاءة النظام القضائي، والذي توعد ثقة المواطنين والمستثمرين به أمراً مهما وضرورياً لتعزيز تنافسية المحاكم، لذلكوإنطلاقا من التأثيرات الناجمة عن الصعوبات والمشاكل التي عرفها الجسم القضائي بسبب جائحة كوفيد-19، وحفاظا على صحة المواطنين في حالة الإعتقال من تفشي الوباء في أوساط

[781] : يونسالقاجو، تدبير الزمن القضائي ما بعد كورونا، مقال منشور بالموقع الإلكترونيكاب 24 تيفي بتاريخ 22 أبريل 2020، تاريخ زيارة الموقع 15 يونيو 2020.

[782]: الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013، ص 177 وما يليها.

[783]: استئناف تولوز دائرة 2، في 1994/03/15، دالوز سيري 1994.

[784]: نقض جنائي في 1989/07/03 النشرة الجنائية 1989 رقم 281.

المؤسسات السجنية تم إعمال جلسات محاكمة عن بعد في بعض الأحيان،لذلك فعلى واضعي برامج رقمنة الأنشطة القضائية مستقبلا استغلال كل المؤشرات الضرورية لوضع رؤية واضحة المعالم لبلوغ المحكمة الرقمية.

المطلب الأول: كورونا وزمن التقاضي الرقمي

في إطار السعي إلى تطوير مرافق العدالة وتعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتخليق منظومة العمل القضائي بالمملكة وفق القواعد الدستورية التي جاء بها دستور فاتح يوليوز 2011، للإرتقاء بفعالية الجهاز القضائي وتنمية القدرات المؤسساتية للإدارة القضائية وتعزيز حكامتها تماشيا مع التدابير الوقائية.

وتنفيذا للتوجهات الحكومية بمحاصرة هذا الوباء ومنع انتشاره، ومن منطلق الحرص على ضمان الأمن الصحي داخل المحاكم من خلال الإلتزام بالتدابير الوقائية والإحترازيةلتفادئ تفشي وباء كوفيد- 19؛ انخرطت منظومة العدالة باعتبارها ورشا من الأوراش ذات الأولوية في إطار المشروع الشامل لإصلاح الشأن العمومي بالمملكة المغربية.

من خلال وضع إعداد مسبق لتصور عملي حول التداعيات الآنية والمستقبلية لوباء فيروس كورونا المستجد عبر آلية الحكامة القضائية لسد كل جوانب التعثر للخدمات القضائية وفق مقاربة تشاركية بين وزارة العدل والحرياتوالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامةلإيجادحلول ناجعة ومخارج آمنة لكيفية تدبير الملفات المعروضة أمام القضاء، تفاديا لأي عرقلة للملفات أو تراكم محتمل قد يعطل مصالح المواطنين في استحقاقاتهم القضائية مع ضمان أمانهم الصحي في ظل هذه الجائحة المستجدة ضمن آجال معقولة مع احترام تام للضمانات التشريعية لأطراف الخصومة القضائية كيفما كانت طبيعتها[785].

حيث هدف هذا المخطط إلى عصرنة العمل القضائي، وتسهيل ولوج المواطنين إلى المعلومات القانونية والقضائية من أجل تلبية حاجياتهم وانتظاراتهم وتطلعاتهم، وذلك عن طريق تسخير التطور التكنولوجي لخدمة هذه الأهداف، خصوصا فيما يتعلق بالجانب المعلوماتي لعصرنة قطاع العدالة عن طريق تنزيل المشاريع الأساسية للمحكمة الرقمية ولاسيما:

- تقوية البنية التحتية للأنظمة المعلوماتية للإدارة القضائية للمحاكم؛
- ضمان أمن وسلامة وانتظام استعمال الأنظمة المعلوماتية للإدارة القضائية؛

[785]: نقض جنائي في 1989/01/19 النشرة الجنائية 1989 رقم 344.

للمزيد راجع من التفصيل: سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الالكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة 2015، ص 23-24.

وأيضا: أحمد هندي، العلم القانوني بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا (دراسة في الإعلان القضائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 4.

- إحداث مركز احتياطي لحفظ المعطيات وفقا للمعايير الدولية؛
- الحوسبة الشاملة للمساطر والإجراءات القضائية؛
- التخلي تدريجيا عن السجلات والمطبوعات الورقية المحررة يدويا؛
- استحداث خدمات الإنترنيت للعاملين بالإدارة القضائية؛
- التواصل الإلكتروني بين الإدارة القضائية والمهن القضائية؛
- تقديم مقالات ومذكرات المحامين وتبادلها إلكترونيا، (الملف الإلكتروني)؛
- الإستغلال الأمثل للأنظمة المعلوماتية المساعدة على اتخاذ القرار في مجال التخطيط والتدبير؛
- إعداد قاعدة بيانات بالمنتسبين للمهن القضائية؛
- وضع برنامج للتكوين في مجال المعلوميات مع تأطير مستعملي البرامج المعلوماتية؛
- تعديل القوانين المسطرية بما يتوافق واستعمال المعلوميات والاعتماد على الدعامات الإلكترونية في عمل الإدارة القضائية؛
- تعريف المواطنات والمواطنين بكيفية الإستفادة من الخدمات المتعلقة بتتبع قضاياهم عن بعد؛
- إحداث نظام معلوماتي خاص بإدارة قضايا التنفيذ لاسيما في مجال التأمين[786].

وتعتبر التجربة الفرنسية رائدة في هذا المجال فقد نادى الفقه الفرنسي منذ مدة بضرورة استعمال الأجهزة الإلكترونية أمام القضاء وفقا للمادة 668 من قانون المرافعات الفرنسي خاصة استعمال الفاكس في الإعلان بدلا من البريد، حيث يعتبر الإعلان قد تم من تاريخ إرسال الخطاب بواسطة الفاكس، بحيث ذهبت محكمة تولوز في حكمها بتاريخ 1994/03/14، إلى مباركة استعمال محامي أحد الخصوم لجهاز الفاكس في إعلان الأوراق إلى محامي الخصم الآخر طالما أن المحامين قد تراضيا على ذلك، وذهبت في هذا إلى أن الرضا يمكن أن يكون ضمنيا[787]، وهو نفس ما قضت به محكمة النقض الفرنسية التي قبلت طعنا بالإستئناف عن طريق الفاكس[788]، وكذلك طعنا بالنقض[789].

كما أنه وفي سياق مواجهة الآثار الناجم عن جائحة كوفيد-19المستجد صدر عن المحاكم المغربية العديد من الأحكام القضائية التي كفلت حقوق المتقاضين واحترام قواعد الحجر الصحي بما يساير الظرفية الحرجة الحالية التي

---

786 : أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات بتاريخ 16 مارس 2020 تحت رقم 318 في الملف عدد 318/1109/20.

787 : حكم المحكمة الابتدائية بأزرو في الملف عدد 202/105 بتاريخ 2020/04/20.

[788] : يقصد بالتقاضي الإلكتروني، عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات.

- راجع: خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني- الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 12.

[789] : خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني- الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ص 40.

تعرفها المملكة، حيث صدر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات بتاريخ 16 مارس 2020 أمرا يقضي بمنح مدعية أجلا استرحاميا قبل إفراعها من المنزل تنفيذا لحكم قضائي سابق مراعاة للظرفية الحالية التي تفرض إبقاء الجميع في منازلهم790.

وفي نفس السياق ذهبت المحكمة الابتدائية بأزرو عندما أصدرت حكما يقضي بتذييل عقد الزواج المبرم بدولة ماليزيا بالصيغة التنفيذية مع النفاذ المعجل، واعتمدت في تعليلها للحكم على جائحة كورونا، ومما جاء في تعليلها للحكم: " وحيث أنها قررت ... شمول حكمها بالنفاذ المعجل استنادا إلى تداعيات الظروف العالمية العامة المتعلقة بوباء كورونا المستجد وللظروف الخاصة للمدعيان المتمثلة في كونها على أهبة السفر جوا إلى ماليزيا مقر سكناهما الرئيسي، ضمن رحلة استثنائية مقررة بعد ثلاث أيام قد لا يوجد سواها في المستقبل القريب، وأن عدم تمكنهما من الانضمام إليها من شأنه أن يعرضهما لأضرار بليغة ..."791.

وما تجب الإشارة إليه هنا؛ هو أن النموذج التقليدي في التقاضي أمام المحاكم الذي اعتاد عليه المتقاضون، يتطلب إعادة النظر والمراجعة الشاملة بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال السمعي البصري، في إطار السعي نحو تبني مفهوم التقاضي الإلكتروني792، بهدف القضاء على مشاكل التقاضي بالطرق التقليدية بما لهذا من انعكاسات إيجابية على استقلالية السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة.

المطلب الثاني: الحاجة للتقاضي عن بعد في زمن كورونا

في إطار تدبير طريقة العمل في ظل ما يشهده المغرب من تفشي فيروس كورونا المستجد، أعلنت وزارة العدل والحريات بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، يوم 16 مارس 2020 تعليق كافة الجلسات بمحاكم المملكة، في إطار التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من تفشي انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد-19)، وذلك حرصا على سلامة كل العاملين بمحاكم المملكة، قضاة وموظفين ومساعدي القضاء، والمتقاضين والمرتفقين، وانسجاما مع التدابير التي تم الإعلان عنها من قبل الحكومة لمحاصرة هذا الوباءومنع انتشاره وسط المجتمع.

ومما لا شك فيه وأنه لتجاوزالمعيقات والمشاكل التي قد تعترض المتقاضين أمام المحاكم وتؤثر على السير العادي للملفات الرائجة داخلها، أو الرفع من قدرة العاملين على تتبع مختلف الإجراءات والمساطر القضائية، بما في ذلك حفظ الأرشيف والبيانات والإعلان عن تاريخ الجلسات أو أماكن تواجد المحاكم، تمت الدعوة إلى خلق جسور للتواصل

---

790 : خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني- الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ص 44.

791: مداخلة للسيدة فاطمة الفارسي في الاجتماع السادس لفريق العمل 2، الإدارة الالكترونية والتبسيط الإداري، الإمارات العربية المتحدة – دبي- 27-28 ابريل 2010، منشورات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

792: سيد احمد محمود، الكترونية القضاء والقضاء الالكتروني والكترونية التحكيم والتحكيم الالكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورية، سنة 2015، ص 53.

الإلكتروني بين المواطنين ومختلف المتدخلين في منظومة العدالة من: محامين، موثقين، عدول، ومفوضين قضائيين عن طريق إحداث مواقع إلكترونية تخصص لهذه الغاية بهدف استعمال تكنولوجيا المعلوميات والإتصالاتداخل المنظومة القضائية تعفي المواطن من التنقل وتمكنه من التزام إجراءات الحجر الصحي.

وفي سياق رقمنة العمل القضائي بالمملكة وتمكين المواطنين داخل المغرب وخارجه من تتبع ملفاتهم القضائية، وجعلهم على إطلاع مستمر بمآلاتها والمراحل التي مرت بها الدعوى القضائية، تم إنشاء مواقع إلكترونية عن طريقها يمكن الولوج إلى السجلات القضائية بعد إدخال رقم الملف للإطلاع على كل المستجدات المتعلقة بالقضايا التي يكون المعني بالأمر طرفا فيها، لذلك يمكننا القول أن ثقافة التقاضي داخل البيئة الإلكترونية سوف تحقق العديد من المميزات الهامة منها:

- السرعة في إنجاز إجراءات التقاضي[793]؛
- الرفع من جودة الخدمات المقدمة لجمهور المتقاضين[794]؛
- تقليل مشاكل الإزدحام داخل أروقة المحاكم؛
- إتاحة إمكانية ربط المعلومات القضائية بين مختلف محاكم المملكة؛
- تعزيز قدرة العاملين بالمحاكم على استرجاع ومراجعة البيانات الخاصة بالدعاوي في وقت قياسي؛
- ربط البيانات الخاصة بالمتقاضين بشبكة الإنترنيت وجعلها في متناولهم.

يتضح مما سبق؛ أن عملية إدخال التكنولوجيا الحديثة لمنظومة العدالة تأتي في سياق التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19، وكذلك لتيسير ولوج المواطنين إلى مرافق العدالة وتقوية مؤسسات الدولة الحديثة، باعتماد سياسة القرب في المجال القضائي انسجاما مع الإلتزامات الدولية للمملكة في مجال حماية حقوق الإنسان والقواعد الدستورية لدستور فاتح يوليوز 2011.

المبحث الثاني: دور جائحة كورونا في تسريع استخدام الوسائط الإلكترونية بالمنظومة القضائية

يمكن القول، أن قطاع العدالة ولاسيما المنظومة القضائية تعتبر إحدى الدعامات الأساسية لبناء الدولة الديمقراطية الحديثة العصرية بالمغرب، ومن القطاعات الحيوية التي تضطلع بأدوار حاسمة للمساهمة في التنمية المستدامة. انطلاقا من هذه القناعة ولتجاوز الإكراهات الناجمة عن جائحة كورونا كوفيد-19، ثم تبني مجموعة من الآليات الهادفة إلى تطوير فاعلية العمل القضائي بالمملكة وتسهيل الولوج إلى المعلومة القضائية من أجل تلبية تطلعات المتقاضين عن بعد، بتسخير الإمكانيات التي تتيحها الوسائط الإلكترونية الحديثة في سبيل تقديم خدمات قضائية ذات جودة عالية لإرساء معالم مشروع التقاضي عن بعد، وفي اتجاه التجسيد اللامادي للمساطر والإجراءات القضائية، وإنهاء الإزدواجية في

[793]: سيد احمد محمود، الكترونية القضاء والقضاء الالكتروني والكترونية التحكيم والتحكيم الالكترونية، مرجع سابق، ص 53-54.

[794] : خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني- الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، مرجع سابق، ص 36.

العمل بين الأساليب التقليدية والأساليب الحديثة برقمنة منظومة العدالة، بما يضمن تسريع الإجراءات القضائية وتسهيل الولوج إلى مرافقها والإستفادة من خدماتها وبما يمكن من تحسين الأداء القضائي وتحقيق الفعالية والجودة من خلال عدالة سريعة فعالة وموضوعية.

المطلب الأول: جائحة كوروناورقمنة منظومة العدالة بالمغرب

إن تحقيق أهداف التباعد الإجتماعي باحترام الإجراءات الإحترازية والوقائية المعلن عنها من طرف السلطات العمومية،يجب أن يكون هو المنطلق الأساسي نحو تسريع رقمنة المحاكم بمختلف ربوع المملكة وبمختلف درجاتها، من خلال القيام بتضمين وتنزيل جميع الملفات على البرنامج المعلوماتي لجل المحاكم بوضع قاعدة للمعطيات والبيانات القضائية، ليصبح من السهل الولوج إلى المعلومة من طرف المتقاضي أو المحامي أو أي شخص آخر، وتصفح المواقع الإلكترونية التي ثم وضعها من طرف وزارة العدل والحريات والخاصة بكل محكمة من محاكم المملكة، والتعرف على مآل الملفات وذلك في غضون 48 ساعة كحد أقصى والحصول على الخدمات القضائية عن بعد بواسطة تطبيقات رقمية تمكن من تتبع مآل الملفات الرائجة أمام المحاكم والقابلة للتحميل والتثبيت على الهواتف الذكية التي تستعمل نظام أندرويد.

حيث سبق للسلطات الوصية أن عملت على تزويد المحاكم بوسائط رقمية تتمثل في الحواسب التفاعلية الموضوعة رهن إشارة الوافدين على المحاكم، وهي عبارة عن حواسب مرتبطة بقاعدة معطيات معينة توضح مآل الشكايات والقضايا المدنية والجنحية، وتمكن من الإطلاع على الإجراءات والملفات ومآلاتها، كما ثم في نفس السياق تثبيت مجموعة من الشاشات الإلكترونية الرقمية تقوم بعرض جداول الجلسات المدرجة يوميا وبشكل دوري. وبالموازاة مع كل هذا فقد تم كما هو معلوم الشروع في رقمنة شعبة السجل العدلي، باستخدام تقنية المسح الضوئي وإطلاق الخدمة عبر الخط، حتى يتمكن المواطنون من طلب والحصول على ملخص السجل العدلي، إنطلاقا من أماكن تواجدهم، أضف إلى ذلك فقد ثم الشروع في رقمنة شعبة السجل التجاري، عن طريق إدخال البيانات وخلق قاعدة معطيات عامة مرتبطة بجميع المتدخلين في هذه العملية لتسهيل طلب الحصول على السجل التجاري بواسطة تقنية الإتصالعن بعد، وهو ما مكن في ظل جائحة كورونا من ضمان إستمرارية الخدمات عن بعد.

والواقع أن هذه الطفرة الرقمية التي يعرفها المغرب في مجال تحديث الإدارة القضائية، وتعزيز حكامتها يدخل ضمن الإستراتيجية الوطنية لإصلاح منظومة العدالة من جهة، وأيضا الرغبة في تخليق قطاع العدل والإرتقاء بفعالية ونجاعة المرافق القضائية من جهة أخرى مما يجسد بشكل واضح سمو ومحورية المؤسسة القضائية وعلى الدور الذي تقوم به داخل المجتمع على مستوى التقاضي مع الحفاظ على السلامة الصحية للمتقاضين في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثاني:جائحة كورونا وتعزيزإستخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي

أبرزت جائحة كورونا التي يعرفها العالم حاليا أهميةالإستعانة بالوسائط الإلكترونية الحديثة داخل منظومة العدالة خاصة في ظل الإجراءات الوقائية والإحترازيةالمتخذة من طرف معظم الدول حيث تم الاستعانةبالتكنولوجية الحديثة، ومختلف البرامج والتطبيقات التي ثم إدخالها للمنظومة القضائية، لتحقيق هدف التقاضي عن بعد.

وقد كان المغرب سباقا إلى إتخاد مجموعة من الإجراءات والتدابير ومنذ مدة لتقديم خدمات قضائية عن بعد نذكر منها على وجه الخصوص:

- تزويد أزيد من 40 محكمة بشبكة الإنترنيت ووضعها رهن إشارة المواطنين للولوج للمعلومات التي تهم ملفاتهم وشكاياتهم؛
- إحداث أزيد من 25 موقع ويب يقدم خدمات محلية على الخط، و 5 مواقع تقدم خدمات على الصعيد الوطني.
- إحداث أزيد من 25 خدمة على الخط قارة أو تفاعلية تهم:
  - السجل التجاري؛
  - تتبع معالجة الملفات الشخصية؛
  - تتبع مساطر كتابة الضبط؛
  - تتبع معالجة الشكايات؛
  - إنشاء مكاتب الوسيط؛
  - وضع شبابيك تفاعلية للولوج إلى المعلومات؛
  - التجريد المادي لتبادل المعطيات بين الإدارة المركزية و الهيئات التابعة لها؛
  - الوضع على الخط لطلب وثيقة الزواج والجنسية وعقد السجل العدلي[795].

لهذا كله يمكن القول أن جائحة كوفيد-19، أبرزت أهمية الوسائط الإلكترونية الحديثة، كالإنترنيت والفاكس، والتلكس و الحاسب الآلي – الكمبيوتر-، في تقديم الدعم للجسم القضائي من خلال القيام بأعمال مادية مهمة كتجميع وتخزين (التشريعات واللوائح والقرارات والأحكام القضائية ومبادئها والآراء الفقهية)، وحفظ القضايا من بدايتها حتى نهايتها، وتنفيذ أحكامها وحفظ محتوى أوراق الإعلانات والإخطارات والإنذارات والمذكرات والمستندات[796]، كما أصبحت هذه الوسائط تؤدي دورا مساعدا للقضاء في القيام بالأعمال القانونية التالية:

- إعلانات الخصوم أو إخطاراتهم أو إنذاراتهم، إذا اتفق الأطراف على ذلك في المسائل التجارية أو المدنية، ونص المشرع على تقنين هذه الوسائل في القيام بدورها في الإعلام بالطلبات أو الإجراءات أو بالأحكام؛

[795]- **Xavier Delpec**,Quelle réponse juridique à l'épidémie du coronavirus?, **Actualité juridique contrat**,N° 03 du 12/03/2020, p 105.

[796]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، بتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

- الاستناد إليها في عملية تبادل المذكرات أو المستندات بين الخصوم أو ممثليهم – المحامين- وخصوصا عبر الكمبيوتر إذا نص القانون والإتفاق على ذلك[797].

- الإستعلام عن مواعيد جلسات المحاكمة بإستخدام تقنية الرسائل القصيرة sms للتذكير بتاريخ وساعة الجلسة ومكان انعقادها؛

- تحقيق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة الإلكترونية للحصول على الخدمات القضائية؛

- تسهيل الحصول على المعلومات اللازمة للوصول إلى بنك معلومات المحكمة المختصة[798].

من خلال ماسبق يمكن القول بأن جائحة كورونا (كوفيد-19)، أبرزت أن استخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة في العمل القضائي أصبح أمر غير محصور في الجوانب العملية السابق عرضها فقط، والتي وردت في الإستراتيجية الوطنية لإصلاح منظومة العدالة والمتمثل في تخليق قطاع العدل، ورفع قدرات تكوين وتأهيل القضاة والموظفين وباقي منتسبي المهن القضائية، والمكننة الشاملة للإدارة القضائية، بل أنها تهدف في العمق إلى تحسين الممارسة القانونية والقضائية ببلادنا للإرتقاء بأداء مرافق العدالة بالمملكة لخلق بيئة للتقاضي عن بعد.

خاتمة:

يمكن القول أنجائحة كورونا كوفيد-19 سيكون لها أثار واضح على جميع مناحي الحياة اليومية للمواطنين ومنها إجراءات التقاضي أمام المحاكم، ذلك أن ما يشهده العالم حاليا أضحى يفرض ضرورة إعادة النظر في العديد من الأشياء ومنها الإجراءات والمساطر القضائية التي يجب القيام بها عن بعد من خلال إستخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة للمعلوميات والإتصال.

وهو ما يتطلب من السلطات العمومية الوصية على قطاع العدالة إستغلال التراكمات المسجلة في مجال رقمنة الإدارة العمومية التي إنطلق المغرب في تنزيلها منذ بداية الألفية الجديد من خلال برنامج إدارتي 2010، وورش المغرب الرقمي 2013، في تسريع رقمنة العمل بالمنظومة القضائية بما ينعكس علسير مرافق العدالة ضمانا لحقوق الناس، والمحافظة على الصحة العامة من خلال التباعد الإجتماعي الذي فرضه علينا فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) كنمط سلوكي اجتماعي جديد.

---

[797]- **يونس صلاح الدين**، شرط القوة القاهرة في القانون الإنجليزي : دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية**، العدد الرابع، السنة العاشرة، 2018، ص 238.

[798]- **الأيوبي محمد**، المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس " كورونا كوفيد 19"، **مؤلفات إحياء علوم القانون**، عدد خاص تحت عنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا الطبعة الأولى، ص 290.

لائحة المراجع

- أحمد هندي، العلم القانوني بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا (دراسة في الإعلان القضائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني- الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
- نعيم ابراهيم الظاهر، الطريق نحو الحكومة الإلكترونية- رؤية متكاملة-، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الالكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة 2015.
- سميحة باعلا، الإدارة الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال،الرباط،الموسم الجامعي 2007-2008.
- عبد الكريم غالي، المعلوميات والقانون والقضاء، مجلة كتابة الضبط، العدد الأول، مارس 1998.
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات بشأن تقييم استراتيجية المغرب الرقمي 2013، تقرير تحت عدد 4/05/13/CH، فبراير 2014.
- منشورات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، 2013.
- منشور حول المغرب الرقمي 2013، الإستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي 2009-2013.
- منشورات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، مداخلة للسيدة فاطمة الفارسي في الاجتماع السادس لفريق العمل 2، الإدارة الإلكترونية والتبسيط الإداري، الإمارات العربية المتحدة – دبي- 27-28 ابريل 2010.
- يونس القاجو، تدبير الزمن القضائي ما بعد كورونا، مقال منشور بالموقع الإلكتروني كاب 24 تيفي بتاريخ 22 أبريل 2020، تاريخ زيارة الموقع 15 يونيو 2020.
- الموقع الإلكتروني www.mahakim.ma .
- الموقع الإلكتروني www.e-justice.ma .

عن إنتفاء فكرة القوة القاهرة في جائحة كوفيد 19 المستجد و أثرها على المواعيد و الآجال القانونية

بلال فؤاد
طالب دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)
بن هبري عبد الحكيم
طالب دكتوراه،
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

ملخص:
تذهب هذه الدراسة إلىإعتبار جائحة كوفيد 19 المستجد مجرد ظرف استثنائي أثّر على السير الحسن لمرفق العدالة، ولا يشكل قوة قاهرة، قياسا بجملة الاجراءات المتخذة من قبل وزارة العدل و التي ترمي الى ضبط حسن سير مرفق العدالة في ظل جائحة كوفيد 19 المستجد ، بحيث أنّ هذه الإجراءات لم تؤدي الى توقيف العمل القضائي بصفة مطلقة.

على ضوء هذه المعطيات دعت وزارة العدل الى تفعيل المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، غير أنّ تفعيل نص هذه المادة لا ينطبق على نظرية القوة القاهرة التي تؤدي الى وقف المواعيد الاجرائية بقوة القانون.وانما الأمر يتعلق بالحادث أو الظرف الاستثنائي المؤثر على السير الحسن لمرفق العدالة.

كلمات مفتاحية: كوفيد 19 المستجد، قوة قاهرة، ظرف إستثنائي، المواعيد القانونية

Abstract:
The study is based the problem of the adaptation of the new Covid- 19 pandemic to the consideration of cases of force majeure when procedural delays are impossible to exercise, between the mere fact of being an exceptional circumstance affecting the good conduct of the judicial establishment, which makes the practice of procedural delays possible, provided that the necessary precautions are taken. The study considers the new Covid- 19 pandemic as an exceptional circumstance affecting the welfare of justice, not as a case of force majeure, compared to the measures taken by the Department of Justice to monitor the proper functioning of justice. These proceedings did not lead to a complete halt to the judicial proceedings and no longer to the suspension

In view of these facts and in order to avoid the fall of the right to the application of the procedural time limits, the Ministry of Justice has requested the enforcement of Article 322 of the Civil and Administrative Procedures Law, but the enforcement of this article does not apply to the theory of force majeure, which results in the suspension of the time limits of procedure by force of law.

Key words: New covid- 19 pandemic, the newcomer, force majeure, exceptional circumstances, legal deadline.

مقدمة :

تعتبر جائحةكوفيد 19 المستجد (فيروس كورونا)في المقام الأول أزمة صحية خطيرة، مع عواقب اقتصادية مدمرة محتملة، وهو أيضًا حدث يستحق ردودًا قانونية في محاولة للحد من آثاره، حتى لو كان القانون لا يستطيع صنع المعجزات[799]، على هذا النحو تحولت جائحة كوفيد 19 المستجد إلى حديث الساعة، قياسا بتداعياته الصحية و الإقتصادية و الإجتماعية و حتى السياسية، هذا ما فرض على كافة الدول سباقا مع الزمن في محاولة منها للتخفيف من أثاره. و إلى جانب هذا التحدي ظهر تحد أخر لدى المهتمين بالشأن القانوني لما لهذه الجائحة من أثار مباشرة على تعاملات و تصرفات الأفراد، و علاقاتهم بمرفق القضاء، و هو تحد البحث في طبيعة هذه الجائحة من حيث كونها قوة قاهرة، أو لا تتعدى كونها حادث إستثنائي يندرج ضمن الأمراض و الأوبئة التي عرفتها البشرية على مدار السنوات الماضية.

و أمام توجه العديد من الباحثين و المهتمين بالشأن القانوني إلى إعتبار جائحة كوفيد 19 المستجد قوة قاهرة على أساس أنّ شروطها تنطبق على جائحة كوفيد 19 المستجد، غير أنّ هذا الرأي لا ينفك ليسقط أمام واقع الممارسة العملية على مستوى مرفق القضاء، و هو الواقع الذي يجد مصدره من حزمة الإجراءات المتخذة من قبل وزارة العدل (الجزائرية) الرامية لضبط كيفيات سير مرفق القضاء في ظل جائحة كوفيد 19 المستجد، و هي الإجراءات التي حاولت من خلالها الموازنة بين إستمرارية المرفق العمومي و الحفاظ النسبي على حقوق المتقاضين، و ذلك عبر تعطيل جزئي لمرفق القضاء، و الدعوة الصريحة لتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حماية لحق المتقاضين من سقوط حقوقهم في تقديم مختلف الطعون.

إنطلاقا من هذه الإجراءات يحاول الباحثين البحث في إشكالية: مدى توافر شروط القوة القاهرة في جائحة كوفيد 19 المستجد، و هل تشّكل فعلا المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[800] حلا لحماية حقوق المتقاضين من السقوط؟

للإجابة على هذه الإشكالية و من منطلق محاولة التوصل لوضع تكييف سليم لجائحة كوفيد 19 المستجد فإنه لابد من دراسة لمفهوم وشروط القوة القاهرة، و ذلك بغية إسقاطها على جائحة كوفيد 19 المستجد، و هذا للتوصل لمدى تطابق ذلك المفهوم و الشروط عليها، لننتقل في المبحث الثاني لدراسة قانونية نقدية لمضمون نص المادة 322 من قانون

---

[799]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

[800]- تعّد فكرة السبب الأجنبي فكرة قديمة إرتبطت بقانون نابليون ظهرت قبل ظهور فكرة المسؤولية عن الأشياء، و هي فكرة عامة في نطاق المسؤولية العقدية و التقصيرية، حيث تمّ تعّريفها على أنها: **" الحادث أو الواقعة أو الظرف غير المنسوب لتقصير المدين و الذي أدى إلى الضرر". للتفصيل أكثر أنظر:عمرعوض ساهر الحراسيس**، دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014، ص 206.

الإجراءات المدنية و الإدارية، و هي المادة التي دعت وزارة العدل في الجزائر لتفعيلها حفاظا على عدم سقوط المواعيد و الأجالالقانونية، و للإحاطة بكل هذه الإشكالات فإنّه كان لزاما علينا الإعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي، ذلك أنّ هذه الدراسة تتطلب التعرض لبعض المفاهيم النظرية و من ثم محاولة إسقاطها على الواقع العملي لمرفق العدالة في ظل جائحة كوفيد 19 المستجد.

المبحث الأول: عدم تطابق مفهوم و معايير القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19 المستجد

يرجع أصل نظرية القوة القاهرة Force majeure إلى القانون الفرنسي، و قد إقتبسه قانون الأحكام العام الإنجليزي من هذا القانون، و جعله سببا من أسباب إستحالة تنفيذ الإلتزام التعاقدي، هذا و قد إقترنت نظرية القوة القاهرة ببند تعاقدي عرف بشرط القوة القاهرة ForceMajeure clause و هو المصطلح الذي إحتفظ به القانون المدني الفرنسي كدلالة على أنه من المفاهيم الراسخة في القانون الفرنسي. تقوم نظرية القوة القاهرة على مبدأ إثبات المدين أن تنفيذ الإلتزام أصبح مستحيلا و ليس مرهقا Onerous[801]و أنّ هذه الإستحالة لا يد له في إحداثها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الأول: مفهوم وشروط القوة القاهرة

تهدف قواعد المسؤولية المدنية إلى حماية الأفراد و توفير الأمن لهم من خلال حماية العلاقات التي تربطهم أيا كان مصدرها، و ذلك من خلال إجبار الطرف المخطئ على جبر الخطأ الذي تسبب به، غير أنّ هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها، لأنه قد يحدث و أن يكون الخطأ المرتكب خارج عن إرادة الأطراف، و لم يكن بالإمكان توقعه أو تجنبه[802]، و هو ما يعرف بنظرية القوة القاهرة، و هي النظرية التي لم يوليها المشرع الجزائري أهمية كبيرة إذ أهمل تعريفها (الفرعالأول)، غير أنّ ذلك لم يمنع الفقه و القضاء من وضع شروطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غياب تعريف القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري

يعتبر القانون المدني القانون الأساسي و الأصلي في تنظيم العلاقات التعاقدية و التصرفات القانونية بصفة عامة بين مختلف الأطراف، غير أنّ القانون المدني الجزائري و على غرار العديد من القوانين لم يتعرض لمفهوم القوة القاهرة في نصوصه، و إكتفى بالمقابل في نص المادة 127 من القانون المدني و التي جاء فيها مايلي:"إذا اثبــت الشخص أن

---

[801]- جاء في نص المادة 261 من القانون المدني الأردنيمايلي: " **إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك**". راجع في ذلك نص المادة 261 من القانون المدني الأردني، متوفر على الموقع التالي:**http://www.arabwomenlegal-emap.org**.

[802]- راجع في ذلك قانون الالتزامات و العقود، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016. متوفر على الموقع الرسمي لوزارة العدل المغربية:https://www.justice.gov.ma/.

الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك803".

على هذا النحو يتضح جليا أنّ المشرع الجزائري إعتبر القوة القاهرة إحدى صور السبب الأجنبي804الذي أشار إليه بعبارة: " سبب لا يد له فيه"، وهو مفهوم قاصر للقوة القاهرة، و يفتح المجال لإختلافالإجتهادات القضائية في ضبط و تكييف مختلف الحوادث التي يدعي الأطراف أنها تشكل قوة قاهرة، و هو المسلك الذي سلكه المشرع الأردني لما ربط فكرة القوة القاهرة بأحد صور السبب الأجنبي805.

و على خلاف المشرع الجزائري الذي أهمل تعريف نظرية القوة القاهرة، فإننا نجد العديد من القوانين المقارنة تعّرف هذه النظرية على غرار القانون المغربي الذي عرّفها في الفصل 269 من قانون الإلتزامات و العقود المغربي على أنها:" القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية، (الفيضانات، والجفاف، و العواصف، و الحرائق و الجراد) و غارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شانه أن يجعل تنفيذ الالتزام عملا مستحيلا.

ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على انه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطا سابق للمدين" 806. أمّا المشرع التونسي فقد عرّفها في المادة 283 من مجلة الإلتزامات والعقود807على النحو الأتي: "القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو كغزو أجنبي أو فعل الأمير. ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه. وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة.

803- نقلا عن **خالد علي سليمان بني أحمد**، الفرق بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، **المجلة الأردنية الدراسات الإسلامية**، العدد 2، 2006. مقال متوفر على الموقع التالي:https://iefpedia.com/arab/?p=23529.

804- « **Seule l'irrésistibilité et l'imprévisibilité dans son exécution, dont la survenance doit être appréciées à la date de la conclusion du contrat, caractérise la force majeure** ».Cass. Civ.6 novembre 2002, Sté Clio "Voyages Culturels" c/ T. : Juris-Data n° 016221 et 1ère Civ. - 30 octobre 2008, BICC n°697 du 1er mars 2009. Cité par : **SaidaniHariz: La** rupture du contrat, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, Université de TOULON, École Doctorale, Année universitaire 2015-2016, pp : 28-29

805- 11- **ياسر بإسمذنون**، القوة القاهرة و أثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، **مجلة الرافيدن للحقوق**، مجلد 10، العدد 36، ص 63.

806- نفس المرجع، ص 65.

807- في هذا الصدد نصت المادة 540 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على مايلي

« Si le jugement a été rendu par défaut ou s'il est réputé contradictoire, le juge a la faculté de relever le défendeur de la forclusion résultant de l'expiration du délai si le défendeur, sans qu'il y ait eu faute de sa part, n'a pas eu connaissance du jugement en temps utile pour exercer son recours, ou s'il s'est trouvé dans l'impossibilité d'agir ». Voir : art.540/1 du **Code de procédure civile française, disponible sur le site :** https://www.legifrance.gouv.fr.

من خلال إستقرار التعريفين الواردين في القانون المغربي و التونسي على التوالي يلاحظ أنّهما يشتركان في كونهما أوردا تطبيقات القوة القاهرة و ذلك على سبيل الحصر، و هو ما يحّد من السلطة التقديرية للجهات القضائية في تقدير و تكييف أي حادث مستجد على أنه قوة قاهرة.

الفرع الثاني: شروط القوة القاهرة

يتفق غالبية الفقه على أنّ القوة القاهرة هي : " كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، و لا يمكن توقعه و لا منعه، يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا إستحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية و التقصيرية"[808].إنطلاقا من هذا التعريف ولكي نكون أمام حالة قوة قاهرة فإنه لابد من توفر بعض الشرو. تتمثل هذه الشروط في عدم إمكانية توقع الحدث (أولا)، إلى جانب عدم إمكانية أو صعوبة دفع هذا الحدث (ثانيا)، فضلا عن إستقلالية هذا الحدث عن إرادة الأشخاص (ثالثا).

أولا: عدم إمكانية توقع الحدث الذي يشكل قوة قاهرة

يشترط لتكييف حدث ما على أنه من قبيل القوة القاهرة أن يكون هذا الحدث من الأحداث غير المتوقع حدوثها، بمفهوم المخالفة فإنّ كان الحدث الطارئ متوقعا حدوثه ففي هذه الحالة لا نكون أمام حدث يشكل قوة قاهرة، على هذا النحو ينبغي أن يكون الحدث الطارئ ليس مؤلوفا و لا يدخل ضمن الحوادث التي تقبل التنبؤ أو التوقع كالحروب و المواجهات المسلحة، و ليس من الأحداث التي يعرفها الناس بشكل متواتر كالأمطار و الفيضانات و الثلوج و غيرها من الظواهر الطبيعية المتوقع أو المحتمل حدوثها، و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 200210.هذا و يمثل الفاصل بين قدرة الشخص على تحاشي وقوع الحدث من خلال الإستعداد السابق له إذا كان يتوقعه، أو عدم قدرته ذلك الشخص على التوقع متى لم يكن ممكنا بالنسبة إليه توقع الحدث[809].

ثانيا: أن يكون الحدث الذي يشكل قوة قاهرة مستحيلا دفعه

إلى جانب الشرط الأول وضع الفقه و القضاء شرطا أخر لكي يتّم تكييف الحدث الطارئ من قبيل القوة القاهرة و هو أنّ يكون ذلك الحدث من المستحيل دفعه أي من الأحداث المستعصية دفع وقوعها أو تجنب وقوعها حتى و لو تمّ بذل مجهود كبير في ذلك، أما إذا كان بالإمكان دفعها فهذا يخرجها من دائرة الأحداث التي تشكل قوة قاهرة، على هذا النحو ينبغي أنّ تكون الإستحالة مطلقة و ليس نسبية، و قد وضع الفقه في الصدد معيارا موضوعيا لتقدير

---

[808]- **بوسيف مروان**، مأل تنفيذ الإلتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا – كوفيد 19- بين إعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، **مؤلفات إحياء علوم القانون**، عدد خاص تحت عنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا الطبعة الأولى، 2020، ص 318.

[809]- **ياسر بإسمذنون**، القوة القاهرة و أثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص 66.

هذه الإستحالة و ليس معيارا شخصيا، و بذلك يتمّ تقدير هذه الإستحالة بالنظر إلى الشخص العادي الذي يتواجد في نفس وضعية الشخص الذي يدّعي إستحالة دفع حادث ما[810].

ثالثا: أن يكون الحدث مستقلا عن إرادة الشخص

يشترط إلى جانب الشرطين السابقين في الحادث أو الواقعة التي يدعى أنها تشكل قوة قاهرة أن تكون مستقلة عن إرادة الشخص، و يعبر عن ذلك بأنها ينبغي أن تكون مستقلة تماما عن إرادة أطراف الرابطة الإجرائية و الخصوم، أي أن الحادث أو الواقعة خارجة عن إرادة الشخص و لا يد له في وقوعها[811]. و إذا كان للشخص مسؤولا عن وقوع الحادث أو الواقعة فيعتبر في هذه الحالة مقّصرا مما يستوجب تحميله المسؤولية عن خطأه[812].

رابعا: أن تجعل القوة القاهرة مباشرة الخصم للعمل الإجرائي مستحيلا

أخيرا يشترط لكي توصف أي واقعة أو حادث أنه قوة قاهرة أن يجعل مباشرة الأعمال الإجرائية مستحيلا إستحالة مطلقة و ليست نسبية، و لا يقصد هنا بالإستحالة أن تكون مطلقة بالنسبة للخصم فحسب، بل بالنسبة لأي شخص أخر يوجد في ظل نفس الوجود فيها الخصم، بمعنى أنّ المعيار هنا هو معيار موضوعي و ليس معيارا شخصيا ينظر فيه إلى شخص الخصم[813].

المطلب الثاني: جائحة كوفيد 19 المستجد ظرف إستثنائي أثّر على حسن سير مرفق القضاء

أعلنت مؤخرا أغلب السلطات القضائية العربية جملة من الإجراءات و التدابير التي من شأنها تقليص العمل في المحاكم بغية الحد من إنتشار جائحة كوفيد 19 المستجد (كورونا)، و هي الإجراءات التي أدت في عمومها إلى تعطيل

---

[810]-**القاضي الدكتور أحمد الأشقر**، رئيس الإتحاد العربي للقضاة، مدى جواز إمتداد مواعيد الطعن بالأحكام في ظل تعطل عمل المحاكم بسبب إنتشار فيروس كورونا مساهمة منشورة في الموقع الرسمي للإتحاد العربي للقضاة بتاريخ 16 مارس 2020.

[811]- جاء في هذا الحكم أنه: **" وفقا لنص المادة من قانون المرافعات أنّ ميعاد الإستئناف هو أربعون يوما ما لم ينص على غير ذلك، و يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن و تقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، و أنّ ميعاد الإستئناف يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يستحيل على الخصم مباشرة إجراءات الطعن و مواصلة السير فيه".** أنظر نفس المرجع.

[812]- ورد في تسبيب هذا الحكم أنه **"إذ كان الثابت أن الحكم الابتدائي قد صدر بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٠ وكانت البلاد قدتعرضت لظروف طارئة خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير تعد من قبيل القوة القاهرة ترتب عليها تعطل العمل بالمحاكم ووقف حائلاً للمتقاضين من اتخاذ إجراءات الطعن على الأحكام فأصدرت وزارة العدل القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بوقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام خلال الفترة من ٢٦ / ١ / ٢٠١١ حتى ٧ / ٢ / ٢٠١١ ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق الاستئناف على حكم أول درجة يقف خلال تلك المدة ولا تحسب ضمن ميعاد الطعن بالاستئناف الذى سرى من تاريخ صدور الحكم الابتدائي، ولا يعود الميعاد للسريان إلا من تاريخ نهاية الفترة المشار إليها على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال هذا السبب، وإذ كان الثابت أن الطاعن قد أودع صحيفة طعنه محكمة الاستئناف في ١٢/ ٢/ ٢٠١١ فإن الاستئناف يكون قد أقيم في الميعاد القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لفوات المواعيد، فإنه يكون معيبا".**

[813]- Cass, ass. plén, 14 avr. 2006, n° 02-11.168 Cité par:.

أشتاتو سعيد، عينيبة سامي، فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة؟، **مؤلفات إحياء علوم القانون**، عدد خاص تحت عنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا الطبعة الأولى، 2020، ص 311.

كلي أو جزئي للسير العادي للجهات القضائية، و لم تتخلف السلطات الجزائرية هي الأخرى (وزارة العدل) عن إصدار حزمة من الإجراءات لضمان إستمرارية سير مرفق القضاء من جهة، و للحفاظ على حقوق المتقاضين من جهة أخرى، و إنطلاقا من دراسة هذه الإجراءات (الفرع الأول)، يمكن القول أنّ جائحة كوفيد 19 المستجد لا يشكل قوة قاهرة، بل لا يعدو أن يكون ظرفا إستثنائيا أثّر على السير العادي لمرفق القضاء(الفرعالثاني).

الفرع الأول : الإجراءات المتخذة من طرف وزارة العدل: التوفيق بين ضمان إستمرارية مرفق القضاء في حده الأدنى و حقوق المتقاضين

تطبيقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية و الرامية إلى اتخاذ الاجراءات والتدابير الإضافية الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا من جهة وحماية حقوق المتقاضين من جهة أخرى أصدرت وزارة العدل عدة مذكرات أهمها: المذكرة رقم 0001/ و ع .ح.ا /20 بتاريخ 16 مارس 2020 والتي تضمنت إجراءات تشمل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية أساسا بتوقيف بعض أنواع الجلسات، مع تكييف بعض الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة والتحقيق، تعليق زيارات المحبوسين، تكييف الإطار المادي لاستقبال المحامين للمحبوسين وتوقيف العمل مؤقتا ببعض أشكال تكييف العقوبة أو تنفيذها خارج البيئة المغلقة، والحقت بمذكرة معدلة للمذكرة السابق ذكرها قضت بتمديد أجل التوقيف تحت رقم 0004/ و ع .ح.ا /20 بتاريخ 31 مارس 2020، ثم تلتها المذكرة رقم 0007/ و ع .ح.ا / 20الصادرة بتاريخ 14-04-2020، التي دعت من خلالها لتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حماية لحقوق المتقاضين من السقوط، و إلى جانب ذلك دعت المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل رؤساء الجهات القضائية عبر مذكرتها الصادرة بتاريخ 3 ماي 2020 العمل على ضمان إستمرار تسجيل الدعاوي بصفة عادية، لتصدر وزارة العدل بتاريخ المذكرة رقم 0010 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2020 و التي أمرت من خلالها بعودة العمل القضائي في شقه المدني، مع التنبيه إلى أنّ ذلك يقتصر فقط على الملفات التي تأسس فيها الدفاع.

الفرع الثاني: جائحة كوفيد 19 المستجد ظرف إستثنائي أثّر على سير حسن القضاء

جرت الإجتهادات القضائية العربية على إيجاد معالجات لهذه المسألة بأن فتحت باب السلطة التقديرية للجهات القضائية بتقدير مدى جواز إمتداد مواعيد الطعن بالإستئناف أو النقض لاسيما و أنّ الأجال في الطعون تعتبر من النظام العام. و من هذه الإجتهادات[814] نجد القضاء المصري الذي ذهب في أكثر من قرار نحو إرساء قاعدة وقف الأجال القانونية برمتها أثناء القوة القاهرة، منها القرار رقم 3168 لسنة 82 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 1 نوفمبر 2012 حيث أكدت المحكمة في هذا الطعن على وجوب وقف سريان أجال الطعن أثناء القوة القاهرة، إضافة للقرار رقم 12079

[814]- تستند قراءة الباحثين على تصريحات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات الجزائري السيد عبد الرحمان بن بوزيد. يمكن العودة لتصريحاته المتعددة و المنشورة في الصحافة الوطنية و المواقع الإلكترونية بالأخص موقع وكالة الأنباء الجزائرية.

لسنة 18 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 30 ماي 2012 مكتب فنى، سنة 81563، و القرار رقم 12079 لسنة 81 قضائية الدوائر المدنية – جلسة 30 ماي 2012، مكتب فنى (سنة 63 - قاعدة 107 - صفحة 297) أين أكدت محكمة النقض المصرية صراحة على إعتبار تعطل عمل المحاكم وعدم تمكن المتقاضين من اتخاذ اجراءات الطعن من قبيل القوة القاهرة، وهو ما ينطبق على حالة تعطل عمل المحاكم أو عدم تمكن المتقاضين من اتخاذ اجراءات الطعن بسبب انتشار فايروس كوفيد 19 المستجد816.

و في فرنسا سبق لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 أبريل 8172006 أين إعتبرت أنّ المرض الناتج عن العدوى و الذي لا يمكن مقاومته و لا توقعه هو ما يشكل قوة قاهرة، و بالتالي فإنّ شرط عدم إمكانية المقاومة L'irrésistibilité لوحده غير كاف، كما أنّ شرط عدم التوقع لوحده غير كاف، و في حالة جائحة كوفيد 19 المستجد فإنّ شرط عدم إمكانية المقاومة لا يطرح على إطلاقه، كونه و وفقا لتصريحات و تأكيدات المختصين فإنه يشكل خطرا نسبيا على الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة فقط،و في الحالة الجزائرية يمكن الإستناد إلى تصريحات وزارة الصحة التي أكدت جدوى و نجاعة ما يسمى بدواء هايدروكسيكلوروكين، و هو ما ينفي شرط عدم القابلية للمقاومة818، إلى جانب ذلك و في أخر القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية فقد إعتبرت محكمة الإستئنافكولمار في قرارها رقم 20/0198 الصادر بتاريخ 2020/03/12 أنّ فيروس كورونا المستجد لا يشكل قوة قاهرة، إنما الذي يشكل قوة قاهرة هو عدم وجود اللقاح.

مما لاشك فيه أنّ جائحة كوفيد 19 المستجد أثّر بشكل كبير على السير العادي لمرفق القضاء في الجزائر، بحيث تمّ توقيف العمل القضائي برمته في شقه المدني و جزء منه في الشق الجزائي، مع إستثناءات مقررة في القضايا الإستعجالية و الموقوفين، إلى جانب إستمرار محاكمة مرتكبي الجرائم وفقا لإجراءات المثول الفوري، إلى جانب إستمرار قضاة التحقيق في أداء مهامهم (التحقيق، السماع...إلخ)، و هو عكس ما ذهبت إليه بعض الدول مثل تونس التي

---

[815]- جاء في الفصل الأول فقرة من الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية) التونسية عدد 33، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2020: **" تعلق الإجراءات و الأجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوي و تقييدها و نشرها و إستدعاء الخصوم و الإدخال و التداخل و الطعون مهما كانت طبيعتها و التبليغ و التنبيه و المطالب و الإعلامات و مذكرات الطعن و الدفاع و التصاريح و الترسيم و الإشهارات و التعيين و التنفيذ و التقادم و السقوط كما تعلق الأجال و الإجراءات المتعلقة على شرط أو أجل. و تعلق أجال و إجراءات التسوية و التتبع و التنفيذ المتعلقة بالشيكات. و يترتب عن التعليق توقف سريان جميع الفرائض و غرامات التأخير و الخطايا ".**

[816]-**La loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. Disponible sur le site :** https://www.legifrance.gouv.fr.

[817]-**Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. Disponible sur le site :** https://www.legifrance.gouv.fr.

[818]-24- الرئيس الأول للمحكمة العليا بالجزائر السيد: **طبي عبد الرشيد**، القوة القاهرة و أثرها على التشريع و القضاء: فيروس كوفيد 19 نموذج، مقال منشور على جريدة الخبر، بتاريخ 07 ماي 2020. ص 6.

أوقفت العمل القضائي برمته بما فيه الأجال القضائية819وهو ما يشكل قوة قاهرة بالفعل، أما في فرنسا فإنه و على إثر الإنتشار الكبير لجائحة كوفيد 19 المستجد و تأثيراته على سير العمل القضائي تمّ إصدار قانون الطوارئ رقم 2020/290 بتاريخ 23 مارس 8202020، ثم تلاه الأمر رقم 2020/303 بتاريخ 25 مارس 2020 المتضمن تكييف قانون الإجراءات الجزائية بما يستجيب لقانون الطوارئ السالف الذكر821، حيث تمّ توقيف أجال سريان تقادم الدعوى العمومية و العقوبة، كما ضاعف أجل الطعن، كما فتح المجال لممارسة حق الطعن عن بعد و ذلك عبر رسالة إلكترونية فقط...إلخ822

على هذا النحو يصبح القول بإستحالة ممارسة الحقوق الإجرائية خاصة ما تعلق منها بممارسة حق الطعن ضمن الأجال القانونية يشكل قوة قاهرة مستبعد، من عدة زاويا بداية بإنتفاء شرط إستحالة ممارسة الحقوق الإجرائية بصفة مطلقة، إذ ليس هناك ما يمنع من ممارسة هذا الحق، اللهما إلاّ إذا كان صاحب الحق قد أصيب بعدوى فيروس كوفيد 19 المستجد، و لعل ما يعزز هذا الطرح هي إرسالية مدير الشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل و التي ترمي لإستمرارية تسجيل الدعاوي القضائية بصفة عادية.

المبحث الثاني: دراسة قانونية و نقدية للمادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لا يكفي لصحة الإجراء القانوني أن يتم ممارسته وفقا للشكل الذي يتطلبه القانون، بل يستلزم إلى جانب ذلك أن يتمّ مباشرته ضمن الأجال القانونية المحددة، وبالتالي عدم مباشرة تلك الإجراءات في ميعادها القانوني يؤدي إلى سقوطها. ومن هذا المنطلق تعّرف المواعيد الإجرائية بأنها:" الأجل الذي يحدده القانون، لإجراء عمل من أعمال المرافعات خلاله، أو قبل حلوله، أو هو الأجل الذي يحرم القانون إجراء العمل حتى ينقضي"823.و أمام دعوة وزارة العدل في الجزائر إلى ضرورة تفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجنبا لسقوط الأجال القانونية، يصبح لزاما دراسة الإشكالات القانونية المثارة بخصوص سريان الأجال القانونية على ضوء المادة322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(المطلب الأول)، ثم تبيان اجراءات استصدار أمر رفع سقوطها(المطلبالثاني).

---

[819]-**محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي**، قواعد المرافعات في التشريع المصري، 2006، ص 441. نقلا **عن:عبد الله خليل الفرا**، السبب الأجنبي و أثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني، **مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية**، مجلد 14، عدد 2، 2012، ص 336.

[820]- 26- **وجدي راغب فهمي**، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر الديني، الطبعة الأولى، القاهرة، دون سنة نشر، ص 43.

[821]- **زودة عمر**، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، انسيكلوبيديا للنشر بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 465.

[822]- نصت المادة 439 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، على مايلي: **" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد النصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح".**

[823]-**طبي عبد الرشيد (الرئيس الأول للمحكمة العليا)**، مرجع سابق. ص 6.

المطلب الأول: الإشكالات القانونية المثارة بخصوص سريان الأجال القانونية على ضوء المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تستوجب دراسة أحكام المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية التطرق في البداية إلى القاعدة العامة في سريان الأجال القانونية (الفرع الأول)،ثمّ التطرق الى فكرة عدم اعتبار القوة القاهرة مسقطة للأجال القانونية (الفرع الثاني)،وعلى إعتبار جائحة كوفيد 19 المستجد ظرف إستثنائي أثر في السير العادي لمرفق العدالة و ليس من قبيل القوة القاهرة فإنّ عدم ممارسة تلك الحقوق الإجرائية في ظل هذه الجائحة يؤدي فعلا إلى سقوطها، الأمر الذي يستلزم تفعيل المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: القاعدة العامة في سريان الأجال القانونية

تنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " كل الأجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، بإستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمام النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

القاعدة العامة في المواعيد الإجرائية وفقا لنص المادة 322 أعلاه من النظام العام، كونالقانون هو الذي يحدد الزمن الذييجبأنتمارس فيه الأعمال الإجرائية باعتبارهظرفا فيه، وعدم ممارستها في تلك الأجال المقررة قانونا يؤدي إلى سقوط الحق في ممارستها[824]، غير أنّسريانهذه المواعيديختلفمنمادة لأخرى، منها ما يسري إبتداءامن تاريخالنطق بالحكم،ومنها ما يسريإبتداءمن تاريخ الاعلان، على هذا النحو تعتبر الأجال قواعد أمرة لا يسمح للخصوم الاتفاق على تعديلها. وباستقراء أحكام قانوني الإجراءات المدنية والادارية المنظم وقانون الإجراءات الجزائية نجد أن سريان مواعيد الطعن كقاعدةعامةفي الأحكام المدنية،سواءصدرت حضوريا أو غيابيا لا يطعن فيها إلابناء على تبليغها تبليغا صحيحا[825]ويسري على مواعيد الطعنفي الأحكام الجزائية نفس قواعد التبليغالمطبقةعلى الأحكام المدنيةعملا بأحكاماالمادة 439 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية[826]التي أحالت الى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية

---

[824]- 30- الطعن رقم 16160 لسنة 81 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 30 مارس 2013. منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية. https://www.cc.gov.eg.

[825]- راجع في ذلك المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[826]- جاء في حيثيات قرار الغرفةالتجاريةوالبحرية ملف رقم 0896358ملف بتاريخ 2013/11/07، ،مجلة المحكمة العليا- العدد الثاني 2013 ص 213 و 214، مايلي:."**لكن حيث إنه لئنكان من المقرر قانونا بنص المادة 322 من قانونالإجراءاتالمدنيةوالاداريةأنكل الأجالالمقررة فيهذاالقانونمنأجلممارسةحقأومنأجل حق الطعنيترتبعلىعدممراعاتها سقوطالحقأوسقوط ممارسةحقالطعن بإستثناء**

والإدارية، وبالتالي تبقى المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي المرجع العام الذي يعتمد عليه في رفع طلبات سقوط الآجال أمام رؤساء الجهات القضائية لممارسة حق رفع بعض الدعاوى ذات الأجل القصير أو مباشرة حق الطعن بمختلف أنواعه التي سقطت.

الفرع الثاني: عدم اعتبار القوة القاهرة مسقطة للأجال القانونية

تعتبر إشكالية سقوط المواعيد والأجال القانونية إحدى تطبيقات الحالة العادية، و لاتطرح بتاتا بمناسبة القوة القاهرة، لأن القوة القاهرة لا يترتب عليها سقوطالأجال بل توقفها،غير أنّ التوقف مرتبط بزوال القوة القاهرة وفقا لقاعدة: " إذا زال المانع عاد الممنوع".

بالعودة لموقف المشرع الجزائري و الذي نستنبطه من خلال أحكام المادة322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية نجد أنها إعتبرت القوة القاهرة إستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة قانونا827، و تضمنت هذه الفقرة آلية إجرائية لتفادي سقوط تلك الأجال تتمثل في تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، غير أنه ما يأخذ كوصمة عار على المشرع الجزائري الخلط بين حالة القوة القاهرة التي تؤدي بالضرورة الى وقف الأجال برمتها، ولا يعاد السير فيها إلاّ بعد زوالها و بين الأحداث الإستثنائية التي لا تؤدي إلى إستحالة مطلقة في مباشرة المواعيد القانونية،

وخير دليل على ذلك جائحة كوفيد 19 المستجد، و يمكن الإستئناس في هذه الصدد بقرار محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 16160 لسنة 81 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 30 مارس أنّ " قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في الطعن بالإستئناف لرفعه بعد الميعاد متحججا عن إعتبار الفترة من حتى قوة قاهرة بمجوب الكتاب الدورى رقم 5 لسنة 2011 الصادر عن وزارة العدل خطأ، علة ذلك وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام و إمتدادها إلى اليوم التالي لإنتهاء القوة القاهرة"828.

و بالتالي فالأجال أثناء القوة القاهرة لا يقع عليها السقوط إنما يتم توقيفها.

حالةالقوةالقاهرةأووقوعأحداثمنشأنها التأثير السير العاديلمرفقالعدالةفإنهكان على منيثيرالسقوط أولاإثباتمايزعمهمن وقوع هذه الأحداثأوالقوةالقاهرةثم ما يثبت إتباع الإجراءات المنصوصعليهابالمادة 322 من قانون الاجراءاتالمدنيةو الإداريةفيفقرتهاالأخيرةمن تقديم طلب رفع السقوطإلىرئيسالجهةالقضائيةالمعروضعليهاالنزاعالذييفصلفيهبموجبأمر على عريضةغيرقابل لأي طعنوذلك بحضور الخصومأوبعدصحةتكليفهمبالحضور .."

827- **زودة عمر**، مرجع سابق، ص 267.

828- على سبيل المثال إذا إفترضناإنتهاءالأجال المقررة قانونا بتاريخ 10 مارس 2020، غير أنّه تم إعلان حجر صحي أدى إلى المساس بحسن سير مرفق العدالة بتاريخ لاحق لتاريخ إنتهاءالأجال المقررة قانونا، فإنه في هذه الحالة لا يحق لمن لم يباشر حقه الإجرائي ضمن الأجال السابقة لإعلان الحجر الصحي أن يقدم طلب برفع السقوط.

الفرع الثالث: إعتبار الظرف الإستثنائي المؤثر في السير العادي لمرفق العدالة مسقط للأجالالقانونية

اعمالا لمبدأ الحقوق تُحمى بالإجراءات لا بالموضوع، باعتبار أن المواعيد الإجرائية ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، بالنظر الى ما يترتب عليها من انصرام مددها من وقع بليغ على تلك الحقوق وذلك كله في حالة التعطيل القضائي لسير المحاكم وقاية ودفعا لجائحة كوفيد 19 الذي يشكلظرف استثنائيايؤثر على سير مرفق القضاء وهو ما يحول دون تمكين أطرافالخصومة أوممثليهم منممارسة حقهم فيالطعن ضمنالأجال المقررةقانونا، غيرأن نص المادة 322 السالفة الذكر لا ترتبوقف سريان مواعيد سقوط الحق،الأمر الذي يلزم أطراف الخصومات أو ممثليهم المطالبة بتفعيل المادة 322 ضمانا وحفاظا على حقوقهم. وما يعزز عدم وقف الأجالوإستمرار سريانها هو ما دعت اليه المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل عبر مذكرتها الصادرة بتاريخ 3 ماي 2020 الرامية الى ضمان إستمرار تقديم خدمة مرفقية نوعية، و السهر على إستمرار تسجيل الدعاوي والطعون في الأحكام والقرارات القضائية بصفة عادية في ظل الاحترام الصارم للتدابير الوقائية التي اقرتها الحكومة في إطار مواجهة تفشي وباء كرونا، تعزيزا لحق المتقاضين في اللجوء الى القضاء و ضمان عدم تعطيل مصالحهم.

المطلب الثاني: اجراءات استصدار أمر رفع السقوط

ان إجراءات إستصدارأمر رفع السقوط يقتضي وجود مجموعة من الشروط لقبول الطلب لرفع حالة سقوط الآجال (الفرع الأول)،الأمر الذي يوجب اعمال السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة (الفرع الثاني)، الذي يجعل مضمون الأمر الفاصل برفع سقوط الأجال يتمتع بحجية في مواجهة قضاة الموضوع (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في طلب رفع حالة سقوط الآجال

تستلزم أحكام المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية توافر مجموعة من الشروط لقبول طلب رفع سقوط الحق أوسقوط ممارسة حق الطعن، يمكن حصرها في مايلي: وجوب تقديم طلب رفع السقوط في شكل عريضة معللة، مكونة منسختين، على أنتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة فيجب في هذه الحالة ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة[829]يتم تقديم الطلبمن قبل المعني شخصيا أو دفاعه،مع وجوب حضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، و هذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ 2013/11/07 ملف رقم 8300896358 ،وهذا خلافا للقاعدة العامة في الأوامر الولائية التي لاتخضع لمبدأ المواجهة ويصدر الأمر بغيرتكليف الخصم بالحضوركقاعدة عامة[831].

---

[829]- **زودة عمر**، مرجع سابق، ص 267.

[830]- تنص المادة 322 فقرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:" **...يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.**"

[831]- **زودة عمر**، مرجع سابق،ص269.

في ذات السياق ينبغي أن لا يخرج مضمون الطلب عن حالتي طلب رفع أجل سقوط رفع دعوى (مثال دعاويالقضاء الاجتماعي، دعاوى تثبيت الحجز التنفيذي، الطعن في قرارات لجنة المسح...إلخ)، و يقع على مقدم الطلب تقديم طلبه خلال ستة أشهر. وحالة طلبرفع سقوط أجل ممارسة حقالطعن ضد حكم أو أمر أو قرار قضائي، أو محضر التبليغات، أو ضد قائمة شروط البيع والتي تعتبر عقود غير قضائية.

وجوب مراعاة أجل تقديم طلب رفع السقوط: لم ينص المشرع الجزائري على اجل معين لرفع طلب السقوط وبالتالي يمكن تقديمه في أي وقت، شريطةأن تكون الآجال القانونية قد سقطت فعلا، و لم يعد بالإمكان استدراكها سواء في ظل سريان جائحة كوفيد19 المستجد، أو حتى بعد زوال هذه الجائحة، ورفع الحجر و عودة السير العادي لمرفق العدالة. وجوب أن يكون سقوط الأجل قد وقع خلال فترة الحجر الصحي[832]، و هنا لابد من الإشارة إلى أنه ينبغي إعفاء صاحب الطلب أو دفاعه من إثبات حالةالطوارئ الصحية أو الظرف الإستثنائي المتمثل في جائحة كوفيد 19 المستجد، لأنها حالة عامة و معروفة، و لا تحتاج الى إثبات. وجوب تقديم المتقاضي او دفاعه تبريرا حول عدم مباشرته لحقوقه الإجرائية خلال الأجال المقررة قانونا،وذلكبذكر الوقائع التي تبرر إصدار الأمر معالإشارةإلى المستندات التيتؤيد ما يرمي إليه الأمر[833].

وجوب تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع.

الفرع الثاني: السلطةالتقديرية للقاضي المختص بإصدار أمر رفع سقوط الآجال

تقدم العريضة إلىرئيس الجهة القضائيةالمختصة إذا كان الإجراء المطلوب اتخاذه من أجل رفع الدعوى أو ممارسة الطعن أمام محكمة الدرجة الأولى أو رئيس المجلس القضائي اذا كان الأمر المطلوب استصداره من اجل ممارسة الطعن أمام الدرجة الثانية بالمجلس القضائي،وهذاماتنص عليه الفقرة الثانية من المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبعالذلك رئيس الجهة القضائية هوالمختص بالعمل الولائي الذي موضوعه رفع سقوط الأجال،ويتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة أو المجلس القضائي التييقعفيدائرةاختصاصهاالإشكال أوالتدبيرالمطلوب[37] وذلك

---

[832]- تنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:" **في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.**

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال".

[833]- **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني،دار النهضة العربية بالقاهرة،ذبعة 1977،ص 850.

طبقالأحكام المادة 299 من نفسالقانونلأن الأوامرالولائية هيأوامر وقتيةيتحددالاختصاصفيهاطبقالقواعد الاختصاص التي تخضع لها الأوامر المستعجلة834.

يتمتع رئيس الجهة القضائية في العمل الولائي بالسلطة التقديرية الكاملة في قبول الطلبكلياأو رفضه835،مع وجوبأن يكون الأمر على العريضة مسببا المادة 2/311 ويقومالقاضي (رئيس الجهة القضائية) بدراسة الطلب والمستندات المؤيدة لهفإذاتبينله احتمال وجود الحقأوالمركز القانوني وأن هناك احتمالوقوعالضرربالحق، وأنالمطلوبمجردإجراء لايمسبأصلالحقالمرادحمايتهمؤقتاوهذا ماتؤكدعليهاالمادة 310 المشارإليهاعلىأنالأمر على العريضة ليس إلا أمرامؤقتالايمس بحقوق الأطراف836، والنهاية الحتمية لدراسة الطلبتكون حسب الأحوال التالية:

أولا: -حالة قبول الطلب وإصدار الأمر برفع السقوط:فيحالة ماإذاقرر رئيس الجهة القضائية قبولالطلب يصدر الأمر برفع السقوط فإنه لا يحقمنصدرالأمر ضدهأنيطعنفيهبوسيلةالتظلممنهمطبقا للقاعد العامة بالرجوعإلىنفسالقاضيالذي أصدر الأمرطبقالما تقضي بهالمادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية837نظرا لوجود نص خاص يعتبر بمثابة استثناء يقرر عدم جواز الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن. باعتبار ان الأوامر على العرائض يدخل ضمن الاعمال الولائية التي تخضع لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي نخضع له الأحكام القضائية.

إن العبارة التيوردتفي نص الفقرة الثانية من المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نصت على مايلي:" ...يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور". يقصدبذلكألا يكون هنالك أي تظلم او طعن أمامأي جهة قضائية في نفس الدجة أو أعلى منها، فعلى رئيس الجهة القضائية المختص دراسة الوضعيات المعروضة عليه حالة بحالة وتقدير مدى مطابقة الأحداث الطارئة على كل حالة لإقرار عدم سقوط حق الطالب في الطعن أو رفض طلبه إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كتقاعس الطالب مثلا عن ممارسة الطعن أو ممارسة إجراء ما رغم أن ذلك كان ممكنا (في المناطق التي لم يمسّها الوباء مثلا)838.

ثانيا-حالة صدور الأمر برفض الطلب: إذاإنتهىرئيس الجهة القضائية الى رفض الطلب لعدم التأسيس كأن يجد أن أجال ممارسة حق رفع الدعوى أو ممارسة الطعن لم تسقط فإن الطلب رفع سقوط يبقى بدون موضوع أو سابق

834- تنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علىمايلي": **فيحالة الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنهأوتعديله .**

835-الرئيس الأول للمحكمة العليا بالجزائر السيد: **طبي عبد الرشيد**، المرجع السابق. ص 6.

836- **محمود عمر التحيوي**، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القاضي، الدار الجامعية الجديدة للنشر –الإسكندرية-طبقعة، 1999، ص 20.

837- **زودة عمر**، مرجع سابق، ص 254.

838- **المليجي أحمد** ، أعمال القضاة، دار النهضة العربية طبعة 02،ص 121 .

لأوانه أو يجد أن المعني لم يمارس حقه في الطعن قبل ظهور جائحة كوفيد -19 المستجد و ان عدم ممارسة حق الطعن كان لسبب آخر، ففي كل الأحوال فإنه ليس من حق الطالب أن يتظلم منهذاالأمر باعتبار أنّالفقرة الثانية من المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نصت على مايلي:" ...يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن،وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور". على هذا الأساسفإن إمكانيةالرجوععنالأمرالصادر عنه غير ممكنة قانونا على خلاف الأمر بالرفض في اصدار الأوامر على العرائض في اطار الاحكام العامة حسب نص المادة 2/312 من نفس القانون التي تجيز التظلم في حالة عدم الاستجابة إلى الطلب.

الفرع الثالث: مضمون الأمر الفاصل برفع سقوط الأجال وحجيته في مواجهة قاضي الموضوع

نتعرض في المقام الأول إلى تحديد طبيعة الأمر الفاصل برفع سقوط الأجل (أولا)، ثم ننتقل لدراسة حجية الأمر الصادر برفع السقوط في النزاع المعروض أمام قضاة الموضوع (ثانيا).

أولا: طبيعة الأمر الفاصل برفع سقوط الآجال:

إختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للسلطة الولائية لرئيس الجهة القضائية في إصدار الأمر على ذيل العريضة، فهناك من إعتبرها ذات طبيعة إدارية على اساس أن القاضي يعتبر في هذه الحالة مجرد موظف من موظفي الدولة يتخذ من التدابير ما يلائم وظيفته839،بينما هناك من اعتبرها ذات طبيعة قضائية،وأنه لايوجد خلاف جوهري بين الأعمال الولائية والأعمال القضائية ، فهي جميعها أعمال قضاء ،وإذاكانيوجداختلاف بينهما ، فهو ليس اختلافا في الطبيعة بل هو اختلاف في الدرجة ولا يمكن اعتبار القاضي عند مايقوم بالأعمال الولائية،بالموظف الإداري لأن القاضي لايتمتع بالتلقائية التي يتمتع بها الموظف الإداري عند ممارسته لعمله840 ،و هناك رأي آخر يأخذ بالطبيعة القانونية المختلطة فيعتبر أنّ الأوامر ليست قضائية محضة لأنها لا تصدر بشأنها أحكام قضائية، كما أنها ليست إدارية. غير أنه تم إسناده إلى رجال القضاء، نظرالكفاءتهم العلمية وحيادهم، وهو ليس في حقيقته إلا عملا إداريا، إذ يوجد أي فرق بينه وبين العمل الإداري من حيث الطبيعة841.

إن قانون الإجراءات المدنية اعتبر الأمر الصادر برفع السقوط أمرا ولائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بحيث نصت الفقرة الثانية من المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:"...يتم تقديم طلب رفع

839- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت، 1992، ص 431 و432.

840- حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 03، المجلد 08، أكتوبر 2011 ، ص 98 و99.

841- عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2001 ، ص 514.

السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

يفصل رئيس الجهة القضائية(رئيس المحكمة و/أو رئيس المجلس القضائي) في طلب رفع سقوط الأجل بأمر ولائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن (ذو طابع نهائي).يكون نموذج الأمر على سبيل المثال بالصياغة الأتية:

لهذه الأسباب نأمر:

في الشكل: قبول طلب رفعسقوط الحق في رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي شكلا.

في الموضوع: القضاء برفع إسقاط حق العارض في تسجيل الدعوى أمام القسم الاجتماعي أمام محكمة ....على أن يسري هذا الرفع ابتداء من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبقية من أجل رفع الدعوى امام القسم الاجتماعي المقرر قانونا من تاريخ .... إلى تاريخ حدوث الأوضاع المتسببة في سقوط حق تسجيل الدعوى الموافق ل 16-03-2020.

ثانيا: حجية الأمر الصادر برفع السقوط في النزاع المعروض أمام قضاة الموضوع

يهدف أمر رفع السقوط الذي يعرض على قضاة الموضوع في النزاع المطروح أمامهم سواء كان يتعلق بدعاوى قضائية أو ممارسة الطعون القضائية يتطلب القانون ممارستها ضمن أجال محددة قانونا، الأمر الذي يجعل قضاة الموضوع على مستوى المحكمة أو المجلس أمام حالتين:

***الحالة الأولى: إحترام مقتضيات المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية:**

وتكون في حالة ما إذا كان صاحب الدعوى أو الطعن قد استصدر من رئيس الجهة القضائية أمر برفع سقوط الأجل، يكون قضاة الموضوع ملزمون بمضمون هذا الأمر الذي يعتبر بمثابة تصحيح الإجراءات القضائية في شقها المتعلق بالزمن الإجرائي. مما يقتضي عليهم عدم مناقشة الأمر، وقبولهم للدعوى أو الطعن القضائي المرفوع أمامهم المرفوع، رغم ورودهم خارج الآجال القانونيـــــة842،ويتعين على قضاةالموضوع الحكم في الشكل بقبول الدعوى أو الطعن، ثم مناقشة والفصل في الموضوع.

*الحالة الثانية : وهي الحالة العكسية التي لا يكون فيها لصاحب الدعوى أو الطعن قد إستصدر من رئيس الجهة القضائية أمر برفع سقوط الأجل، ورفع مباشرة دعواه أو طعنه أمام قضاة الموضوع الذين يكون لهم مطلق السلطة التقديرية الواسعة لتقرير الجزاء الملائم قانونا وفقا لمقتضيات المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية الإدارية، ولا يكفي التحجج أو الدفع بوجود ظرفكوفيد 19 المستجد التي عطلت سير مرفق القضاء، لأن الدفع بذلك غير كاف ولا يمكن

[842]- Alessandra Spadaro, "Do the containment measures taken by Italy in relation to COVID-19 comply with human rights law?", European Journal of International Law / https://www.ejiltalk.org.

اعفاء المتقاضي من إلزامية إستصدارأمر رفع السقوط عملا بأحكام المادة 322 السالفة الذكر التي تعتبر اجراء جوهري من النظام العام، ويتعين على قضاة الموضوع توقيع الجزاء الاجرائي وفقا للوضعين التالين:

1-بالنسبة للطعون القضائية: يعتبر ميعاد الطعن القضائي من النظام العام لا يجوز بحال من الأحوال تجاهله أو الالتفات عليه، وإذا تبين للجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالمعارضة أو الاستئناف الوارد خارج الأجال المقررة قانونا يتعين عليها القضاء بعدم قبول المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض شكلا لوقوعها خارج الآجال القانونية ولو لم يثره الخصوم، كون الأجال القانونية من النظام العام يتم إثارتها تلقائيا، وهو ما أقرته المحكمة العليا في مختلف قراراتها.

2-بالنسبة للدعاوى القضائية: إذا تبين للجهة القضائية المختصة بالنظر في موضوع النزاع أن المتقاضي لم يراعي الآجال القانونية التي يتطلب القانون لرفع الدعوى تكون تحت طائلة سقوط الحق، ويقضي قضاة الموضوع بسقوط الحق في رفع الدعوى، كسقوط دعوى تثبيت الحجز التحفظي او سقوط الحق في ممارسة الدعوى الاجتماعية بعد فوات ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح.

خاتمة :

تتضمن مجموعة النتائج المتوصل اليها مع اقتراحبعضالتوصيات:

بالنسبة للنتائج المتوصل إليها:

1-عدم تطابق مفهوم ومعايير القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19.

2-جائحةكوفيد 19 المستجد ظرف إستثنائي أثّر على السير الحسن لمرفق العدالة،وليست قوة قاهرة.

3-إن تفعيل أحكام المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يبقى هو السبيل الوحيد للمحافظة على حقوق المتقاضين،والحرص على حسن سير مرفق العدالة، والمرجع الذي يعتمد عليه في رفع طلبات أمام رؤساء الجهات القضائية للمطالبة برفع سقوط الأجل.

4- لا تؤديجائحةكوفيد 19 المستجد الى وقف ممارسة المواعيد الإجرائية، و بالتالي تكون ممارسة المواعيد الاجرائية فيه ممكنة، شريطة إتخاذ الاحتياطات اللازمة.

التوصيات:

ضرورة إجراء تعديل للمادة 322 في قانون الاجراءات المدنية والادارية يقضي بإضافة مادة تنص على مواجهة حالات السبب الأجنبي وأثره على المواعيد و الأجال القانونية،وذلك بتكييف قواعد الإجراءات المدنية والجزائية على أساس يتناسب و الوضعية المؤثرة على سير مرفق العدالة كتوقيف الأجال، أو تمديدها، إلى جانبالسماح بإجراء تسجيل

الدعاوى والطعون القضائية عنالطريق الإلكتروني،و اللجوءلإعتمادتقنية المحادثة المرئية دون شرط الموافقة المسبق، أسوةببعض القوانين و التجارب المقارنة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

/الكتب

- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، انسيكلوبيديا للنشر بن عكنون، الجزائر، 2014،
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني،دار النهضة العربية بالقاهرة،ذبعة 1977.
- لميجيأحمد ، أعمال القضاة، دار النهضة العربية طبعة 02.
- محمود عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القاضي، الدار الجامعية الجديدة للنشر –الإسكندرية-طبقعة، 1999.
- وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر الديني، الطبعة الأولى، القاهرة، دون سنة نشر،

/ الرسائل الجامعية:

- عمرعوض ساهر الحراسيس، دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014،

/المقالات العلمية:

- أشتاتو سعيد، عينيبة سامي، فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة؟، مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد خاص تحت عنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا الطبعة الأولى، 2020.
- الأيوبي محمد، المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس " كورونا كوفيد 19"، مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد خاص تحت عنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا الطبعة الأولى.
- بوسيف مروان، مأل تنفيذ الإلتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا – كوفيد 19- بين إعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد خاص تحت عنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا الطبعة الأولى، 2020.
- خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المجلة الأردنية الدراسات الإسلامية، العدد 2، 2006. مقال متوفر على الموقع التالي:**https://iefpedia.com/arab/?p=23529**.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا بالجزائر السيد: طبي عبد الرشيد، القوة القاهرة و أثرها على التشريع و القضاء: فيروس كوفيد 19 نموذج، مقال منشور على جريدة الخبر، بتاريخ 07 ماي 2020.
- عبد الله خليل الفرا، السبب الأجنبي و أثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 2، 2012.
- القاضي الدكتور أحمد الأشقر، رئيس الإتحاد العربي للقضاة، مدى جواز إمتداد مواعيد الطعن بالأحكام في ظل تعطل عمل المحاكم بسبب إنتشار فيروس كورونا مساهمة منشورة في الموقع الرسمي للإتحاد العربي للقضاة بتاريخ 16 مارس 2020.
- ياسر بإسمذنون، القوة القاهرة و أثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافيدن للحقوق، مجلد 10، العدد 36.
- يونس صلاح الدين، شرط القوة القاهرة في القانون الإنجليزي : دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة العاشرة، 2018.

/ النصوص القانونية:

أولا: النصوص القانونية الجزائرية:

- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم.
- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم

النصوص القانونية الأجنبية:

- القانون المدني الأردني، متوفر على الموقع التالي:**http://www.arabwomenlegal-emap.org**.
- قانون الالتزامات و العقود، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016. متوفر على الموقع الرسمي لوزارة العدل المغربية:**https://www.justice.gov.ma/**.
- الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية) التونسية عدد 33، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2020:

-القرارات القضائية:

- قرار الغرفةالتجاريةوالبحرية ملف رقم 0896358ملف بتاريخ 2013/11/07،مجلة المحكمة العليا- العدد الثاني، 2013.
- الطعن رقم 16160 لسنة 81 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 30 مارس 2013. متوفر على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية. https://www.cc.gov.eg.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

/Thèses et mémoires

- SaidaniHariz: La rupture du contrat, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, Université de TOULON, École Doctorale, Année universitaire 2015-2016.

/Articles :

- Xavier Delpec,Quelle réponse juridique à l'épidémie du coronavirus?, Actualité juridique contrat,N° 03 du 12/03/2020.

Textesjuridiques :

- Code de procédure civile française, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.
- La loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. Disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.
- Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. Disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

الآثار الاقتصادية والسياسية لكورونا وسبل المواجهة

كركوري مباركة حنان

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر)

الملخص:

موضوع هذه الدراسة هو البحث في الآثار القانونية المترتبة عن تفشي فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية للأفراد؛ ويتجلى ذلك من خلال البحث في تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي لهذا الفيروس ثم تحديد الطبيعة القانونية لالتزام المدين والقائمة على مبدأ القوة الملزمة للعقد التي تستمد أساسها القانوني من نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري، وأخيرا البحث في الوسائل القانونية التي أتاحها القانون الجزائري لمواجهة الحدث غير المتوقع لجائحة فيروس كورونا كوفيد المستجد وكيفيات مواجهة هذه الآثار المترتبة على تنفيذ العلاقات التعاقدية بين كل من الدائن والمدين عن طريق إعمال نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتحديد شروط تطبيقهما.

الكلمات المفتاحية: الجائحة؛ فيروس كورونا كوفيد 19؛ الدائن؛ المدين؛ تنفيذ العقد؛ الظروف الطارئة؛ القوة القاهرة.

Abstract:

The subject of this study is to investigate the legal effects of the agreement on the spread of the Coruna virus on the implementation of contractual obligations even; This is evident through research in defining the linguistic and idiomatic concept of this virus and then defining the legal nature of the debtor's obligation and based on the principle of binding force for punishment that derives its legal basis from the text of Article 106 of the Algerian Civil Code, and researching the legal means provided by Algerian law to confront the unexpected event of a schedule Corona virus emerging and how to address these effects of the implementation of contractual relations between both the creditor and the debtor by implementing the theory of emergency conditions and force majeure and determine the conditions for their application.

Key words: The pandemic; Corona Covid 19 virus; Creditor; The debtor; Execution of the contract; Emergency conditions; the majeure force.

مقدمة:

لقد ظهر فيروس كورونا كوفيد -19- المستجد في الصين وانتشر إلى بقية دول العالم، حيث اعتبر الخبراء هذا الفيروس الخطير بمثابة أزمة صحية واجتماعية، فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن انتشاره السريع أصبح يشكل حالة طوارئ صحية ذات بعد عالمي، حيث أعلنت بتاريخ 11 مارس 2020 بأن فيروس كورونا يشكل جائحة عالمية، ليس له لقاح أو علاج فعال حتى الآن، هذا وقد رافق ظهوره اتخاذ العديد من الدول بعض الإجراءات القسرية للحد من سرعة انتشاره وذلك بإعلان حالة الطوارئ الصحية في مدنها ومن بينها الجزائر على وجه الخصوص.

ومما لا شك فيه أن انتشار فيروس كورونا كوفيد قد أثر بشكل كبير على إبرام وتنفيذ الالتزامات التعاقدية للأفراد، حيث يعتبر مبدأ الالتزام بقدسية العقود في هذه الحالة التزام غير قابل للتطبيق في ظل هذه الظروف الكارثية، ولمواجهة هذه الأزمة التي تثقل كاهل المدين المجبر على تنفيذ بنود العقد وتسبب له خسائر مادية كان لابد من اللجوء إلى الوسائل القانونية التي تكفل حماية مركزه القانوني في مواجهة الدائن، حيث سعى المدين بعد ظهور الجائحة إلى التظلل بظل النظريات القانونية المنصوص عليها في أحكام العقود الواردة على عمل، ومن أهمها نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في الآثار القانونية المترتبة عن تفشي فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية للأفراد وذلك من خلال البحث في مفهوم هذا الفيروس وأصل نشأته وكيفيات انتشاره، فضلا عن تحديد الطبيعة القانونية لالتزام المدين والقائمة على أساس القوة الملزمة للعقد، ثم تحديد الوسائل القانونية التي يتيحها القانون الجزائري لمواجهة الأحداث غير المتوقعة كجائحة فيروس كورونا كوفيد المستجد وإجراءات الحظر المرافقة لها، وكيفيات مواجهة هذه الآثار المترتبة على تنفيذ العلاقات التعاقدية بين كل من الدائن والمدين.

لذلك سوف نعمد إلى البحث والتفصيل في هذه الوسائل القانونية التي منحها المشرع الجزائري لقاضي الموضوع الذي تم عرض النزاع عليه لمواجهة آثار هذه الجائحة على العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وتتمثل هذه الوسائل في تطبيق نظرتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، وحتى يتم تطبيقهما لابد من البحث في مضمون القواعد القانونية العامة التي تحكم العقود والواردة في نصوص القانون المدني وعليه فإن الإشكالية المطروحة في الدراسة هي: فيما يتمثل الأثر القانوني لتفشي فيروس كورونا كوفيد -19- على تنفيذ الالتزامات التعاقدية للمدين في مواجهة الدائن المتعاقد معه؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يأتي: ما المقصود بجائحة كورونا؟ وما هو الأساس القانوني لالتزام المدين في تنفيذ بنود العقد المبرم مع الدائن؟ وما هي آليات تفعيل نظرتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الالتزام التعاقدي للمدين في ظل انتشار وتفشي فيروس كورونا؟

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة في هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي والتحليل أداة له، وذلك من خلال وصف الوقائع وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بنظرية العقد وتنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة في القواعد العامة بالقانون المدني، كما تم استخدام المنهج المقارن بصفة عرضية في بعض المواضع بغية تتبع موقف المشرع الجزائري ومقارنته مع القانون الفرنسي، وذلك بالتطرق للنصوص القانونية المنظمة لنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة ومدى تأثيرهما على تنفيذ الالتزامات التعاقدية للمدين.

وقد ركزت هذه الدراسة في الإجابة على الإشكالية المطروحة على أربعة محاور أساسية؛ بدءا بتحديد مفهوم الجائحة المتمثلة في فيروس كورونا كوفيد -19- المستجد (أولا)، ثم تحديد الطبيعة القانونية لالتزام المدين بتنفيذ بنود العقد والتي تجد أساسها القانوني في قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (ثانيا)، وبطبيعة الحال فإن تحقق الجائحة يؤدي إلى إعمال نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ المدين لالتزاماته في ظل تفشي فيروس كورونا (ثالثا)، وعليه فلابد من توفير الحماية القانونية لمركز المدين بتطبيق وذلك بالتطبيق الفعلي لشروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ على فيروس كورونا كوفيد -19- باعتباره واقعة مادية محققة (رابعا)، وسنتعرض إلى هذه تفصيل هذه المسائل تباعا في المحاور الآتية:

أولا: مفهوم الجائحة: فيروس كورونا كوفيد -19- المستجد

إن الجائحة بمعناها العام تعني النازلة العظيمة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أَو فتنة، فهي شدة، والجوع حيث تعني الاستئصال، فكل معاني الجائحة تدور في فلك الهلاك، وتعرف الجائحة في اللغة بأنها الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، وكل مصيبة عظيمة، والجمع جوائح، وجاحهم يجوحهم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم، والجائحة هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وتهلكه، وتتلفه إتلافاً ظاهراً؛ كالسيل والحريق والآفات[843].

في حين أن الجائحة في معناها الاصطلاحي يقصد بها الآفة التي لا يد للإنسان فيها حيث تعد من قبيل الجائحات السماوية كالظواهر الطبيعية من بينها الرياح الشديدة، وهطول الثلوج مع موجات البرد القارس، وموجات الحر الشديد، وغزو الجراد للمناطق الزراعية وانقطاع المطر والقحط وغيرها من الأوبئة.

أما الجائحات البشرية فهي التي تصيب الزرع والثمار بحيث تكون ناتجة بشكل كامل عن فعل الإنسان، والتي يفترض إمكانية ردها مثل السرقة وهجوم جيش العدو، فهناك رأي لا يعدها جائحة وعلى عكس هذا الرأي، فهناك من يرى أن فعل البشر يكون جائحة أياً كانت درجة توقعها والتحرز منها، كالسرقة والحرب على حد السواء، في حين يرى رأي آخر أنها جائحة في حالة إذا لم يكن بالإمكان ردها، ولا يمكن توقعها والتحرز منها، كما لو تم الإعلان عن حرب، وعلى العكس فإن السرقة يمكن منعها بالحفظ وتعيين الحارس واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات[844].

[843]-WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020: https://www.who.int.

[844]- لمزيد من التفصيل ينظر: فيروس كورونا المستجد "Ncov-2019" المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، 2020، ص 19.

وعليه فإن الجائحة التي تحدث بسبب البشر وكان لهم يد في حدوثها قد تكون بقوة الجائحة السماوية في أثرهاالمترتب عنها، كما أن الجائحة قد تختلط أحياناً لعدة أسباب فلا يمكن تصنيفها سماوية أو بشرية، أو أي صفة هي الغالبة كما لو أدى فعل البشر في حصول أسبابها وحصلت الجائحة السماوية لاحقاً أو العكس، ولعل خير مثال على ذلك هو حالة التلوث المناخي وارتفاع درجات الحرارة في الأرض وما يترتب عنه من ذوبان للثلوج سواء في القطب المتجمد الشمالي أو الجنوبي في الأرض، فتحدث ظاهرة الفيضان في بعض المدن الساحلية[845].

ومن بين أمثلة الجائحة البيئية، هو تعاقد وكالات السياحية والأسفار مع السياح على تنظيم رحلات سياحية إلى المناطق الساحلية وتحديدا على الشواطئ، لكنهم يصابون بخسائر تجعلهم غير قادرين على تنفيذ التزاماتهم العقدية، بسبب تلوث المياه وعزوف السياح عن القدوم لهذه الأماكن ليتبين لاحقاً أن الجائحة حصلت بسبب فعل بشري، فبالضرورة لا يمكن حصر الجائحة بالآفة السماوية التي ما هي إلا نتاج ظواهر تسبب البشر في حدوثها، وتؤدي بما تسببه من تلوث لحدوث ظاهرة الاختلال البيئي، وقد تعتبر ظاهرة أو جائحة سماوية، ولكن خلفيتها كانت جائحة بشرية سببتها الشركات الصناعية بما طرحته من نفايات صناعية ومواد ملوثة، دون أن تدرك حجم الخطأ والضرر الذي ارتكبته، فهذه الحالة تعتبر من بين الحالات العديدة التي تعد سبباً مؤثراً على الالتزامات العقدية، لكن تأثيرها يختلف من عقد لآخر، ومن منطقة لأخرى حسب حجم الضرر ومدى تأثيره على التزامات الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة وضع تعريف اصطلاحي محدد لفيروس كورونا كوفيد -19- في الوقت الحالي أمر مرهق نوعا ما، والسبب في ذلك هو أن وضع تعريف جامع مانع لهذا الفيروس يحتاج إلى الوقت والجهد خاصة في ظل غموض وعدم اتضاح الرؤية لمصدره ومكوناته، وإن صح التعبير يمكننا أن نعرف فيروس كورونا كوفيد -19- المستجد بأنه عبارة عن مرض أو وباء غير متوقع الحدوث أو الانتشار ولا يمكن دفعه في الوقت الراهن بسبب خطورته وسرعة انتشاره، فقد وصل إلى مرحلة الجائحة التي اجتاحت جميع دول العالم وقد كان لها أثر بالغ انعكس بصفة سلبية على كل القطاعات الحيوية مما دفع بجل دول العالم لإعلان وفرض حالة الطوارئ الصحية في بسبب القوة القاهرة التي سببها تفشي فيروس كورونا القاتل.

حيث يعتبر فيروس كورونا كوفيد -19- نوعًا جديدا من الفيروسات المعدية، التي تسبب التهابًا حادًا في الجهاز التنفسي للإنسان وقد تم الإبلاغ عن الحالات الأولى عند انتشار هذا الفيروس في مقاطعة هوبي في الصين وذلك بتاريخ ديسمبر 2019 وقد بدأ بالانتشار بصفة فعليه[846]، في أوائل شهر يناير 2020 حين أبلغت الصين منظمة الصحة

[845]- نسرين عبد الحميد نبيه، وباء إنفلونزا الخنازير بين وجوب تصدي التشريعات له وآثاره المدمرة على الاقتصاد العالمي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 09.

[846]- جاك غيستان، المطول في القانون المدني -تكوين العقد- ، ترجمة منصور القاضي، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت -لبنان، 2000، ص 53.

العالمية -WHO- عن تفشي هذا الفيروس الخطير، لتعلن المنظمة بعد ذلك عن آلاف الحالات التي تم تأكيد إصابتها بالفيروس خارج الصين، وقد ازداد عدد البلدان المتضررة أضعافًا، ولذلك خلصت منظمة الصحة العالمية إلى تقييم مؤداه؛أن فيروس كورونا كوفيد -19- المستجد ينطبق عليه تماما وصف الجائحة، حيث أعلنت بمجرد انتشاره عن وجود حالة طوارئ صحية عالمية847.

وقد سبق القول بأن فيروس كورونا المستجد كوفيد -19- يعد نوعا من أنواع الفيروسات الجديدة التي تصيب الجهاز التنفسي للمريض المصاب بالتهاب رئوي، وفي شهر فبراير 2020 بالتحديد أطلقت لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية تسمية "فيروس كورونا المستجد" أو "الجديد" بسبب مضاعفاته على مرضى الالتهاب الرئوي الناجم، وفي 22 فبراير تعير اسم الفيروس رسميا إلى الاسم الإنجليزي الرسمي فيروس كورونا الجديد إلى كوفيد -19-، قبل أن تعتمد هذه التسمية رسمياً من قبل منظمة الصحة العالمية في 11 فبراير من نفس السنة، في حين بقي الاسم الصيني لهذا الفيروس نفسه بدون إحداث أي تغيير يذكر848.

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ جليا أن تفشي فيروس كورونا كوفيد -19- المستجد قد انتشر بشكل متسارع على المستوى العالمي وفي كل دول العالم تقريبا بنسب متفاوتة، فالأوضاع التي يمر بها العالم اليوم تؤكد أنه فيروس غير متوقع الحدوث، وبحسب ما ورد عن منظمة الصحة العالمية عن هذا الفيروس الذي اعتبرته فصيلة من بين الأنواع الكبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان معًا، وهو يسبب لدى البشر حالات عدوى خطيرة على مستوى الجهاز التنفسي والتي تتراوح أعراضها وحدّتها ما بين نزلات البرد المعروفة، إلى الأمراض الأشد وخامة مثل؛ متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة المعروفة بالسارس؛ حيث ينتمي كل من فيروس كورونا المستجد وفيروس السارس إلى عائلة فيروسات كورونا التاجية، وقد أظهر تحليل الجينات في الماضي أن خصائص الجين الخاص ب "nCov-2019" تختلف اختلافاً كبيراً عن جين "SARS-Cov"849.

لقد تسببت جائحة كورونا -ولا تزال تسبب إلى غاية اليوم- اختلالا ظاهرا في التوازن بين مركزي المتعاقدين في العقود التجارية المبرمة بينهم، إذ نجم عنها التسبب في خسائر مالية فادحة ومرهقة للمدين المتعاقد فهو الأمر الذي دفع بعض المتعاقدين إلى التراضي عن طريق عقد اتفاقات خاصة لمعالجة آثار هذه الجائحة في تنفيذ التزاماتهم

---

[847]- لمزيد من التفصيل ينظر: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري -النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة-، ط02، ج 01، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2004، ص287 .

[848]- De ce principe de la force obligatoire du contrat édicté par l'article 1134 du Code civil résultent trois conséquences principales: le contrat ne peut pas être unilatéralement révoqué; le juge ne peut pas le modifier; le contrat doit être exécuté de bonne foi…", la publication sur le site web: www.legifrance.gouv.fr.

[849]- القانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

التعاقدية، وإعادة خلق التوازن من جديد بغية تنظيم بنود عقودهم، في ظل تفشي هذا الفيروس الذي يعتبر مرض معدٍ لم يكن هناك أي علم بوجوده لذلك يستحيل دفع الضرر عنه، في ظل الأوضاع التي تمر بها مختلف دول العالم، وليس للمدين المتعاقد أثناء تنفيذ التزاماته التعاقدية أي دخل في إثارته باعتبار أنه ذات مصدر أجنبي عن المدين بصفة عامة لأن التطورات المتعلقة بانتشار جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد -19- وما رافقها من إجراءات قسرية اتخذتها العديد من الدول لمواجهته أثر بشكل كبير على إبرام العلاقات التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة، كما أثر أيضا وبشكل سلبي على حسن تنفيذها وفقا للكيفيات التي تم الاتفاق عليها في بنود العقد.

ثانيا: الطبيعة القانونية لالتزام المدين بتنفيذ بنود العقد

يعتبر التعاقد من بين أهم التصرفات القانونية التي تلبي وتنظم مصالح الأفراد والجماعات، إذ يلجا الفرد إلى إبرام العقود بإرادته الحرة المستنيرة، ولضمان فعالية هذه العلاقات التعاقدية يجب أن يلتزم كلا طرفيها -أي كل من الدائن والمدين- باحترام البنود الواردة في مضمون العقد فضلا عن حسن تنفيذها، حيث تستمد الطبيعة القانونية لالتزام المدين في تنفيذ البنود التعاقدية أساسها القانوني من مبدأ "الحرية التعاقدية" لأن الفرد حرّ في إبرام وتنفيذ العقود لأن إرادته هي التي تنشئ العقد وهي التي ترتب آثاره، فيتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتهم[850].

لكن انتشار وتفشي الأوبئة الصحية بشكل مفاجئ باعتباره واقعة مادية؛ والمقصود بذلك تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد -19- كانت له آثار سلبية واضحة على المركز القانوني للمتعاقدين خاصة فيما يتعلق بتنفيذهم للبنود التعاقدية، حيث يمكن رصد ملامحه على هذه العلاقات القانونية بوجه عام وعلى العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص فقد تصدعت هذه الروابط نتيجة الركود الذي شهدته بعض القطاعات الاقتصادية والتجارية على حد السواء، مما استحال معه أو على الأقل صعب معه تنفيذ بعض الالتزامات أو التأخر في تنفيذها.

وهذا الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى المساس بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين لأن العقد بطبيعة الحال يرتب حقوق والتزامات على عاتق طرفيه أو على كاهل أحدهما، وقد يرتب تعديل أو نقل أو إنهاء الحقوق والواجبات القائمة، كما أن تحديد الالتزامات الناشئة عن العلاقة العقدية أمر ضروري لإبراز مضمون ما اتجهت إليه إرادة الأطراف أي ما تضمنه العقد[851]، لأنه في حالة نشوء العقد صحيحا واستكمل القاضي عمليتي التفسير في حالة الغموض والتكييف وتحديد طبيعته القانونية، وتحددت الالتزامات وتولدت للعقد قوته الإلزامية، وجب على المتعاقدين والقاضي على حد سواء التقيد به وتنفيذ جميع بنوده التي اشتمل عليها.

---

[850]- انظر: فيلالي علي، الالتزامات -النظرية العامة للعقد، ط 01، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 291.

[851]- أنظر، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري -النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة-، ط 02، دار الهدى، عين ميلة -الجزائر ، 2004، ص 314.

لقد ظهرت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين نتيجة لسيطرة مبدأ سلطان الإرادة على قانون العقود الكلاسيكي، فقد وصفت أغلب التشريعات العقد بأنه شريعة المتعاقدين من خلال مبدأ القوة الملزمة للعقد المنصوص عليه في نص المادة 1134من القانون المدني الفرنسي وباستقراء مضمون هذه المادة نستخلص ثلاثة نتائج رئيسية وهي أن العقد لا يمكن أن يتم نقضه بالإرادة المنفردة ، ولا يمكن للقاضي أن يعدله كما يجب أن يُنفذ بحسن نية[852]، كما نصت المادة 106 من القانون المدني الجزائري بأن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، وقد نصت أيضا المادة 01/107 من نفس القانون بأنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"[853].

ومعنى ذلك فإن العقد المبرم بين كل من الدائن والمدين يكتسب قوة ملزمة يستمدها بقوة القانون من إرادة المتعاقدين التي انصرفت إلى ترتيب آثاره، ومن ثم فإن الحقوق والالتزامات التعاقدية التي تتولد عن العقد تكون واجبة التنفيذ، و يترتب على ذلك أنه لا يمكن نقض العقد أو تعديله إلا وفقا لاتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، فما اتفقت عليه إرادة الطرفين فهو القانون الذي يجب أن يتبع ويحكم العلاقة بينهما، فالمتعاقدين يرتبطان بالعقد كما يرتبطان بالقانون وعليه فإن العقد منذ إتمامه بين المتعاقدين وتوفر جميع شروطه تصبح أحكامه بمثابة القانون الذي يطبق على المتعاقدين فتنشأ عنه حقوق ويرتب على عاتقهم التزامات، و على هذا الأساس فهم ملزمون بتنفيذ جميع بنوده.

ويعتبر الالتزام المترتب عن إبرام العقد العنصر الأكثر أهمية لأن هذا الأخير بدون توفره على خاصية الإلزام لا يحقق أي غاية، فالمقصود بإلزامية تنفيذ العقد هي أن كل طرف في العلاقة التعاقدية مجبر على الوفاء بتعهداته كاملة وبحسن نية؛ فإذا تعلق الأمر مثلا بعقد بيع، فإن البائع بوصفه مدين يلتزم بتسليم الشيء المبيع وذلك بمقابل حصوله على ثمن المبيع بوصفه دائنا، أما المشتري فإنه يلتزم بدفع الثمن باعتباره مدينا بالثمن ودائنا عند استلامه للشيء المبيع، ليكون كلاهما دائنا ومدينا في نفس الوقت، وعليه فإن مناط الإلزامية في تنفيذ العلاقة العقدية هو الوفاء بالالتزام وتنفيذ بنود العقد بالاستناد على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[854].

---

[852]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام-، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 1998، ص 511.

[853]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 513.

[854]- لمزيد من التفصيل ينظر: محمد الشيلح، سلطان الإرادة في ضوء قانون الالتزامات والعقود –أسسه ومظاهره في نظرية العقد-، رسالة مقدمة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط -المغرب، السنة الجامعية 1983، ص 272.

حيث تفيد قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" المعروفة بأنه ليس لأحد أن يستقل بإلغاء أو تعديل العقد أو أن يتحلل من التزاماته بطريقة منفردة، أي الالتزامات التي تقررت بمقتضى العقد الذي أبرمه بإرادته الحرة، كما أنه ليس للقاضي التدخل في تعديل العقد أو إلغائه دون توفر رضا المتعاقدين، ومفادها أيضا أن يبقى كل من المتعاقدين قادرا على تنفيذ التزاماته من دون ضرر يلحقه، فإذا حل بأحد المتعاقدين عذر أو تغيرت الظروف كما هو الوضع حاليا في ظل تفشي فيروس كورونا كوفيد وهو الأمر الذي نتج عنه اختلال في المراكز المتعلقة بتحقيق التوازن الاقتصادي بين الطرفين فجعلت تنفيذ العقد مرهقا أو مضرا بأحدهما.

ولم يتوقف الحد على اختلال المراكز الاقتصادي للمتعاقدين وإنما رافق هذه الحالات قرارات بعزل المدن ووضعها تحت الحجر الصحي وإغلاق المؤسسات والمطارات والموانئ والحدود، ومنع التجول والخروج من المنازل، والوسيلة الوحيدة المتاحة للدولة هي بفرض تعليمات قانونية صارمة تمنع التجوال والتجمعات وغلق العديد من المرافق الحيوية، فأدت أزمة جائحة كورونا الحالية هذه إلى وضع الكثير من المؤسسات الاقتصادية في حالة من الفوضى فأغلب المؤسسات الإنتاجية أغلقت أبوابها وأصبحت في وضع يصعب فيه تنفيذ التزاماتها التعاقدية فأغلبها وقعت في التأخر في تنفيذ التزاماتها بسبب صعوبة تأمين السيولة لدفع المستحقات المالية.

فإذا تم إبرام العقد وخلصت قوته الملزمة في التنفيذ هنا وجب تنفيذه بحسن نية[855]، لذلك فإنه من الضروري مراعاة حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد كما في مرحلتي إنشاءه وتفسيره تماما فلا يجوز للمتعاقد أياً كانت صفته دائنا أو مدينا أن ينفذ بنود العقد بطريقة تنم عن سوء نيته[856]، أي أنه إذا كان القانون يفرض على المتعاقدين تنفيذ العقد بما جاء فيه، بطريقة تتفق مع ما يفرضه حسن النية وما يقتضيه شرف التعامل وذلك في الحالة التي يكون فيها إبرام وتنفيذ العقد في ظل تفشي جائحة كورونا غير مرهق لكلا المتعاقدين.

وعليه يمكن لنا القول بأن إلزامية التنفيذ بحسن نية تقتضي الإخلاص لكن في ظل هذه الظروف يعتبر مبدأ الالتزام بقدسية تنفيذ العقود غير واقعي[857]، ولمواجهة هذه الأزمة لابد من اللجوء إلى الوسائل الأخرى التي يمنحها القانون، فقد يسعى المدين المتخلف عن تنفيذ التزامه إلى التظلل بظل النظريات القانونية التقليدية كالظروف الطارئة والقوة القاهرة علَّها تعينهم في أزمتهم، وهو الأمر الذي يساهم في نشأة العديد من النزاعات وسيكون للقاضي الوطني دور أساسي في حلها؛ لذلك يقع على عاتقه أن يبحث في القواعد القانونية العامة التي تحكم العقود بغية تطبيق أحكام نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

---

[855]- Art n° 1195 du loi civil français.

[856]- المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

[857]- أحمد طلال عبد الحميد، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية- دراسة قانونية مقارنة-، رسالة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين -العراق، السنة الجامعية 2012، ص182.

ثالثا: إعمال نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ التزامات المدين في ظل تفشي فيروس كورونا

تعرف نظرية الظروف الطارئة بأنها كل حادث عام لاحق على تنفيذ العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بيّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في الخسائر، كما تعرف أيضا بأنها وقوع حدث عقب تكوين العقد خارج نطاق سيطرة الأطراف يؤدي إلى اختلال التوازن في المنافع المتبادلة في عقود الأداء المتتالية أو المؤجلة إلى درجة تجعل أمر التنبؤ به أمرا غير عادي[858].

أما بالنسبة للتشريعات الوضعية فعلى المستوى الدولي نجد أن المشرع الفرنسي على سبيل المثال قد وضع إطار قانوني لنظرية الظروف الطارئة بموجب المادة 1195 من القانون المدني والتي نصت على أنه "إذا كان هناك تغيير في الظروف بشكل غير متوقع، يجعل التنفيذ مرهق للغاية لأحد الأطراف الذي لم يوافق على تحمل المخاطر، يجوز له أن يطلب إعادة التفاوض بشأن العقد مع متعاقده مع مواصلة أداء التزاماته أثناء التفاوض، وفي حالة الرفض أو عدم إعادة التفاوض، يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد في التاريخ وفقا للشروط التي يحددونها أو أن يطلب من القاضي الموافقة على إعادة تعديل العقد، وفي حالة عدم وجود اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز للقاضي بناء على طلب احد الطرفين أن يعدل العقد أو يضع حدا له في التاريخ وبالشروط التي يحددها"[859].

وعلى المستوى الوطني نجد أن المشرع الجزائري أيضا قد وضع إطاراً قانونياً لنظرية الظروف الطارئة يمكن الاستناد عليه بشكل صريح، وقد تم النص على مضمونه في نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري حيث تقضي بأنه "لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه بحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق خلاف ذلك"[860].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف نظرية الظروف الطارئة بأنها حوادث استثنائية عامة، خارجة عن إرادة المدين لا يمكن توقعها وقت نشوء العقد[861]، وتطرأ عند تنفيذه فتجعله مرهقاً للمدين لا مستحيلاً تهدده بخسارة فادحة،

---

[858]- Bertrand Fages, Droit des obligations, LGDJ une marque de L'extenso, 9éme éd, Paris, 2019, p 351.

[859]- ياسر باسم دنون ورؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطائرة وأثرها على الأحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2014، ص 192.

[860]- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2006، ص 144.

[861]- محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية -دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 612.

وكون الظرف الطارئ استثناءً، فبذلك تخرج الحوادث الاستثنائية المعتادة والخاصة فيصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً؛ لأن الاستحالة المطلقة للجائحة تعد قوة قاهرة.

وبناء على ذلك يمكن أن تطبق نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية للمدين في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد -19- المستجد باعتباره حادث استثنائي لم يكن متوقع الحدوث وترتب على حدوثه أن تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي أصبح مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة فيجوز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؛ فيقوم بتعديل أو فسخ العقد إذا كان الاختلال في التوازن جوهري، أو أنه جعل تنفيذ هذا العقد مرهقاً إرهاقاً شديداً للمدين، ومما لا شك فيه أنه يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توفر ثلاث -03- شروط ضروية تتمثل في وجود حادث غير متوقع أو استثنائي، وأن يكون هذا الحدث عام وغير ممكن الدفع، وأخيراً أن يصبح تنفيذ هذا الالتزام مرهقا للمدين؛

ومفاد شرط وجود حادث غير متوقع أو استثنائي؛ هو أن تستجد ظروف لم تكن متوقعة أثناء أو بعد إبرام العقد بين كلا المتعاقدين فأصبح من الصعب تنفيذ مضمون بنوده، ويمكن أن تكون الظروف المستجدة اقتصادية، قانونية أو حتى ظروف سياسيةً[862]، ويمكن أن تكون هذه الظروف متغيرة تغيراً مطلقاً أو تدريجياً، ففي حالة جائحة كورونا محل هذه الدراسة بدأت هذه الظروف بالتغير منذ تاريخ اكتشاف الحالات الأولى لانتشار هذا الفيروس في الصين ثم انتقاله إلى جميع دول العالم تقريبا، ولكن يجب أن يكون العقد قد أبرم بين الأطراف بتاريخ سابق لبدء ظهور هذه المتغيرات التدريجية وتأثر بتغير الظروف الناشئة عن تفشي جائحة كورونا وفي هذه الحالة لابد من النظر إلى نقطة مهمة وهي تاريخ إبرام العقد ومدى تأثره سلبا بتفشي هذه الجائحة.

أما مضمون الشرط المتمثل في أن يكون هذا الحدث عام وغير ممكن الدفع؛ هو أن يكون تفشي جائحة أو فيروس كورونا كوفيد -19- ظرف طارئ ذات طابع عام وليس ظرفا خاصا بأحد الأطراف، بحيث لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين دفعه، أما فيما يتعلق بالشرط الذي مفاده أن تنفيذ الالتزام أصبح مرهقا طبقا لما ورد في نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري، فإن حدوث الحادث الاستثنائي المتمثل في تفشي جائحة كورونا أدى إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا وقد يهدده بخسائر جسيمة إذا قام بتنفيذ بنود العقد التي تم الاتفاق عليها قبل ظهور وانتشار الجائحة، لأن القاعدة العامة في تنفيذ الالتزامات هي عدم إرهاق المدين وعدم تحمله للخسائر، فإذا كانت الخسائر فادحة فوجود الإرهاق والخسارة في حالة تنفيذ الالتزام في ظل ظروف غير متوقعة يقع على عاتق المتمسك بتطبيق نظرية الظروف الطارئة[863].

[862]- Art n° 1231 Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 Février 2016- art 2 "A moins que l'inexécution soit définitive, les dommages et intérêts ne sont dus que si le débiteur a préalablement été mis en demeure de s'exécuter dans un délai raisonnable".

[863]- المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

ولإعمال الشرط السالف الذكر بغية تطبيق نظرية الظروف الطارئة، لابد من أن يكون تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي في مواجهة الدائن قد أصبح مرهقا له من الناحية الاقتصادية بحيث ينتج عنه اختلال محسوس في التوازن الاقتصادي للعقد، وبذلك تختلف عن نظرية القوة القاهرة التي يكون فيها تنفيذ المدين لالتزامه أمرا مستحيلاً، ويخضع تقدير توفر هذا الشرط إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بحيث يعتمد على دراسة كل الظروف المتعلقة بملابسات وقت إبرام العقد والظروف التي حدثت أثناء بداية تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه، وعلى القاضي الذي عرض عليه النزاع في هذه الحالة -المتعلقة بتفشي فيروس كورونا- أن يلجأ إلى دراسة الظروف الموضوعية، أي تحديد ما إذا كان التوازن العقدي قد اختل بشكل كبير أم لا، وأن المدين الملزم بتنفيذ بنود العقد لا يستطيع تنفيذها دون تحمل خسائر كبيرة بحيث لو علم بها عند التعاقد لما كان قبل بابرام العقد.

فقد يتضمن العقد محل النزاع بسبب إعمال الظروف الطارئة بنداً يحول دون تطبيق هذه النظرية، بحيث يُحمّل أحد الأطراف مخاطر تحمل الخسائر في تنفيذ العقد في مثل هذه الظروف بسبب انتشار جائحة أو فيروس كورونا كوفيد لذا سوف يعرض على القضاء في الأيام القادمة العديد من العقود التي تتضمن بنداً من هذا النوع في هذه المرحلة على وجه الخصوص، لأن تضمين الأطراف لعقودهم هذا النوع من البنود تحسباً لظروف طارئة يجعل اعتماد هذا الشرط التعاقدي باطلا فيفقد فعاليته بمجرد إصدار القاضي لحكم التعديل لمضمونه أو الإبطال المطلق، لاسيما إذا كان هذا الشرط مصاغاً بشكل تعسفي.

لذلك فإذا أراد الأطراف أن يحموا علاقاتهم التعاقدية من آثار تفشي الأوبئة المفاجئة كفيروس كورونا، عليهم أن يعتنوا بصياغة بنود العقد مع الحفاظ على استمرار التوازن العقدي بين الدائن والمدين، إذ يمكنهم أن يضمنوا العقد بنداً إلزامياً باللجوء إلى الصلح أو الوساطة حتى لا يضطروا لرفع نزاعهم أمام القضاء الذي قد ينتهي بهم إلى إلغاء تنفيذ العقد بسبب تضمنه بعض الشروط الباطلة التي ترهق عاتق المدين دون الإرهاق المباشر للدائن اقتصادياً.

رابعا: حماية المركز القانوني للمدين بتطبيق شروط القوة القاهرة على واقعة فيروس كورونا كوفيد -19-

يميز بعض بين كل من ظاهرتي القوة القاهرة والحادث المفاجئ، على أساس أن القوة القاهرة تتميز باستحالة الدفع بحيث تكون الاستحالة مطلقة، أما ظاهرة الحادث المفاجئ فيتميز باستحالة توقعه لأن نسبة الاستحالة فيه نسبية، لكن على الرغم من اِختلاف كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ إلا إنهما مترادفان ومتشابهان في المعنى وحتى الأثر القانوني المترتب[864]، ومضمون كِلاهما أنه لا دخل لإرادة الإنسان في وقوع الضرر وليس في الوسع توقعه، وكلاهما لا يمكن درء نتائجه أو تلافي حدوثه وأنهما يجعلان تنفيذ الالتزام التعاقدي للمدين أمرا مستحيلاً، حيث يعرف الفقهاء القوة القاهرة بأنها "كل آفة غير متوقعة وغير مقدورة الدفع تؤثر في محل العقد، فتؤدي إلى استحالة

[864]- Voir: Cass, Ch, civ, 1re sect. Civ, Recueil Dalloz, 37e cahier, jurisprudence, 1962, p 645.

تنفيذه وانفساخه، فالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، حدث منبت الصلة عن نشاط المدين، يمكنه أن يحتج به لطلب الإعفاء من تنفيذ الالتزامات"[865].

وعند التمعن في كل من ظاهرتي القوة القاهرة والحادث الفجائي، نجد بأنهما عبارة عن أمرٍ واحد مؤداه هو إعفاء المدين الملتزم بتنفيذ التزامه التعاقدي من المسؤولية المدنية الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات في حالة توفر شروط محددة وفقا للنصوص القانونية، ويقاس هذا الأمر على معيار موضوعي متمثل في أن الحادثة المتمثلة في ظهور وتفشي فيروس كورونا كوفيد -19- غير ممكن توقعها ومستحيلة الدفع حتى من أشد الناس حرصاً ويقظة، وأن الضرر الناتج عنه والمترتب في إصابة الأفراد بمضاعفات صحية خطيرة التي قد تؤدي بهم إلى حالة الوفاة، فضلا عن تطبيق الحجر الصحي ومنع التنقل والتجمعات وإغلاق المراكز، كلها تعتبر خارجة عن إرادة المدين، أي أن سببها أجنبي بحت وهذا المعيار الموضوعي منضبط يعتبر سبب موجب في إعادة النظر في الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق المدين أثناء تنفيذه لبنود العقد.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف نظرية القوة القاهرة بأنها الواقعة التي تنشأ باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعته توقعها أو منع حدوثها ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزامه، وعليه فإن النتيجة المترتبة عن حدوث هذه الواقعة هي انفساخ العقد يتبعه بقوة القانون انقضاء الالتزام التعاقدي المتمثل في تنفيذ المدين للالتزام، وتجد نظرية القوة القاهرة أساسها القانون في القواعد العامة الواردة في القانون المدني في كل من القانونين الفرنسي والجزائري؛

ففي القانون الفرنسي نجد المادة 1218 اكتفت بالتكلم عن الشروط الواجب توافرها لكي يشكل الحادث قوة قاهرة، في حين أن المادة 01/1231 من نفس القانون فتكلمت عن أسباب الإعفاء، وقد أشارت إلى لزوم أن يكون السبب أجنبي غير منسوب إلى المدين وقضت بأنه "على المدين يكون ملزماً بالتعويض، إذا لم يقم بتنفيذ الالتزام، أو تأخر في تنفيذه ما لم يثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة لا تنسب إليه"[866]، أما في القانون المدني الجزائري وبالتحديد في نص المادة 127 منه والتي تقضي بأنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص في القانون أو اِتفاق يخالف ذلك"[867].

---

[865]- لمزيد من التفصيل ينظر: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية العقدية، ط 02، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص392.

[866]- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت، 1992، ص 431 و432.

[867]- حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 03، المجلد 08، أكتوبر 2011 ، ص 98 و99.

وحتى نقول أننا أمام حالة القوة القاهرة في واقعة فيروس كورونا كوفيد -19- فلا بد من توافر بعض الشروط المحددة على سبيل الحصر والتي تم الإشارة إليها في كل من القانونين الفرنسي والجزائري والمتمثلة في عنصر الخارجية المتمثل في عدم صدور الخطأ من جانب المدين المتمسك بالقوة القاهرة، وعدم التوقع وأخيرا عدم إمكانية الدفع؛

ومضمون الشرط الأول يتمثل في شرط عدم صدور خطأ من جانب المدين، حيث يمكن اعتبار جائحة كورونا تنطبق على هذا الشرط المؤدي لاستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وذلك تحت طائلة إثبات عدم وجود إهمال محقق من الطرف الذي يدعي للضرر بمعنى أنه قد تراخى أو أجل تنفيذ المدين لالتزامه عن الموعد المحدد للتنفيذ الذي كان قبل حلول جائحة كورونا، وبمجرد تفشي الفيروس أصبح يطالبه بتنفيذ الالتزام المرهق، ولسريان مضمون هذا الشرط لابد من إثبات أن عنصر الخارجية هو السبب الرئيسي للتأخير في تنفيذ الالتزام التعاقدي وان المدين الملتزم لم يصدر من جانبه أي خطا تسبب في حدوث ضرر للدائن.

أما الشرط الثاني والمتعلق بإعمال ظاهرة أو نظرية القوة القاهرة فمفاده عدم التوقع؛ ويقصد به عدم إمكان توقع الجائحة المتمثلة في واقعة الفيروس، أي أنه لم يخطر في الحسبان حصولها بحيث تكون عادية الواقعة هي الفاصل ما بين الحوادث الممكن توقعها والتي لا يمكن توقعها، فالمدين الملزم بتنفيذ الالتزام يجب أن يتوقع الأمور العادية دون الأمور الاستثنائية، فعدم التوقع قائم؛ لأن العبرة تكمن في عدم توقعها عند إبرام العقد لا في فترة تنفيذ بنوده، ولا في المكان الذي سيتم فيه التنفيذ، ولا يتغير من الأمر عدم اعتبار فيروس كورونا كوفيد -19- في أوله وباءً، فما دام لم يسبب اضطراباً في المكان الذي يلزم المدين باللجوء إليه لتنفيذ التزامه ومثال ذلك استيراد البضاعة من الصين أو التعاقد مع شخص من الصين حيث تعتبر هذه الأخيرة البؤرة هي الأولى لتفشي الفيروس عبر العالم، ومنه فإن هذا الأمر يعد غير متوقع.

ومما سبق ذكره يمكن القول أنه من أجل أن يتم الدفع بالقوة القاهرة كسبب من الأسباب التي تعفي المدين بتنفيذ الالتزام من قيام مسؤوليته العقدية -المسؤولية المدنية-، عليه أن يثبت أنه عند قيامه بإبرام العقد لم يكن يتوقع أن الحادثة المتمثلة في انتشار فيروس كورونا ممكنة الوقوع، ويتم تقدير ذلك وفقاً لمعيار موضوعي مجرّد لا شخصيٍّ، فلا يكفي أن يكون المدين غير متوقع للحادث بل يجب أن لا يتوقعه الرجل العادي عندما يكون في الظروف نفسها، فعدم إمكان التوقع يقدر بطريقة مطلقة وليست نسبية، فلا نأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للفرد المدين، وإنما يتم الأخذ بالظروف الخارجية والعامة[868]، وعليه يمكن القول أن جائحة كورونا لن تمر بدون تأثير سلبي في المستقبل متمثل في إحداث ضرر على العقود التجارية المبرمة بين الأطراف المتعاقدة.

[868]- عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2001 ، ص 514.

وفيما يتعلق بالشرط الأخير من شروط القوة القاهرة والمتمثل في عدم إمكانية الدفع، فإنه يُنظر لهذا الشرط من زاويتين؛ حيث تتمثل الزاوية الأولى في عدم القدرة على منع نشوء القوة المعتبرة قوة قاهرة والمتمثلة أساساً في حدوث جائحة فيروس كورونا وانتشاره كواقعة مادية غير ممكنة الدفع؛ أما الزاوية الثانية فتتمثل في عدم التمكن من التصدي للآثار القانونية المترتبة على تحقق واقعة فيروس كورونا وعدم القدرة على إيقاف انتشاره، وفي هذه الحالة لابد من إلزامية التفرقة ما بين الاستحالة والصعوبة، فالمدين الواقع على عاتقه التزامات تعاقدية لا يُعفى من قيام مسؤوليته العقدية في اللحظة التي يصعب فيها عليه تنفيذ التزامه، أي عندما يصبح التنفيذ مرهقا له بل لابد من تحقق فرضية الاستحالة المطلقة التي لا يمكن التغلب عليها أو دفعها.

ومن خلال ما سبق ذكره فإنه حتى تكون الواقعة أو الحادث -انتشار جائحة كورونا كوفيد 19- قوة قاهرة معفية من قيام مسؤولية المدين، لابد أن يكون هذا الحادث مستحيل الدفع والمقاومة، أي لا يكون في طاقة المدين دفعه فلا يستطيع المدين في هذه الحالة التخلص من تلك النتائج وبالتالي يجعل تنافي الالتزام مستحيلا، ويشترط في تلك الاستحالة أن تكون مطلقة وألا تكون استحالة مقتصرة أو ذات أثر نسبي يتعلق بالمدين وحده دون غيره من الأفراد، بل يجب أن تكون استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين الملزم بتنفيذ بنود العقد في مواجهة الدائن869، وفي حالة عرض النزاع على القضاء فإن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تعديل الشروط التعاقدية التي تم الاتفاق عليها من عدمها، وعليه فإن توافر الشروط الثلاثة سيمنح المدين فرصة طلب تعديل الشروط الواردة في العقد، كما يملك أيضا خيار طلب الإعفاء من المسؤولية في ظل تفشي الفيروس مع الحذر في تطبيق هذه الشروط وذلك لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يظهر لنا جليا أن تفشي الجائحة المتمثلة في فيروس كورونا كوفيد -19- وما تلاها من إجراءات احترازية مشددة التي تعتبر من قبيل الإجراءات الحكومية القسرية التي اتخذتها الجزائر على غرار العديد من الدول بحيث تتمثل في مواجهة هذا الحدث المفاجئ عن طريق فرضها لإجراءات الحظر الصحي في مختلف مدنها بمنع التجوال للحد من انتشار وتفشي عدوى الفيروس بين الأفراد، كما صاحبها غلق مختلف الحدود البرية والبحرية والجوية وغلق المؤسسات التعليمية والاقتصادية والإيقاف المؤقت لممارسة مختلف الأنشطة التجارية للأفراد في ظل الانتشار السريع لفيروس كورونا كوفيد -19-.

[869]- Alessandra Spadaro, "Do the containment measures taken by Italy in relation to COVID-19 comply with human rights law?", European Journal of International Law / https://www.ejiltalk.org.

كما قامت باتخاذ مجموعة من الوسائل القانونية الملائمة لمواجهة الآثار القانونية خاصة المتعلقة بتنفيذ العقود الواردة على عمل والمبرمة بين الأطراف المتعاقدة وما لها من أثر سلبي على الذمة المالية للمدين الملزم من جهة بتنفيذ بنود العقد بعد تفشي جائحة كورونا في ظل إجراءات الحظر الصحي، ومن جهة أخرى التزامه باحترام مبدأ القوة الملزمة للعقد والذي مفاده أن العقد شريعة المتعاقدين، حيث تتمثل وسائل الحماية القانونية للمدين في ظل تنفيذه للالتزامات العقدية في ظل تفشي فيروس كورونا كوفيد في إعمال كل من نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

حيث تعتبر هذه النظريات -نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة- من بين أهم الوسائل التشريعية الموجودة التي أقرها المشرع الجزائري بغية حماية مصلحة المدين وتعزيز سلطة القضاء في حل هذا النوع من النزاعات، فضلا عن ذلك القيام بتشجيع الأطراف بتضمين عقودهم بنوداً تحدد كيفيات مواجهة آثار الجوائح أو الأوبئة في علاقاتهم التعاقدية مستقبلا، وقد توصلنا بهذا الخصوص إلى جملة من النتائج نوردها فيما يأتي:

لقد ظهرت هذه الجائحة محل الدراسة والمتمثلة في فيروس كورونا كوفيد -19- بطريقة مفاجئة في الصين وقد انتشرت بشكل سريع في مختلف أنحاء العالم، حيث يمكننا أن نسميها بالجائحة الزمنية لأن تاريخ ظهورها كان معلوماً في حين أن مدة انتهائها مجهولة، فقد تنتهي في أيام قليلة وقد تمتد لأشهر طويلة، وحتى بعد انتهائها ستبقى آثارها تشكل عائقا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية للمدين الذي استحال عليه تنفيذ موجباته في مواجهة الدائن المتعاقد معه.

قد لا يعتبر تنفيذ الالتزام التعاقدي للمدين في مواجهة الدائن مستحيلاً، لكن قد يصبح مرهقاً من الناحية الاقتصادية مما يؤدي إلى الاختلال الجوهري في التوازن بين مصلحة المتعاقدين، بحيث يمكن للمدين الموجب أن يدفع تنفيذ التزامه العقدي بناء على تغير الظروف المتمثلة في تفشي فيروس كورونا المستجد الناتج عن أحداث طارئة ومفاجئة لا يد له فيها، ويخضع تقدير وجود الظروف الطارئة لقاضي الموضوع، حيث يقدرها بناء على كل حالة على حدة وبحسب توفر شروط إعمالها،وذلك باستخلاص أحكامها والاستناد على النصوص الواردة في القواعد العامة بالقانون المدني الجزائري والفرنسي الذي تم الاستدلال به في بعض المواضع من الدراسة.

لقد سعى المشرع الجزائري لحماية المركز القانوني للمدين المتعاقد من خلال السماح بتطبيق شروط القوة القاهرة على واقعة فيروس كورونا كوفيد -19- المستجد، ذلك أن نظرية القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ليست حالة عامة إنما تطبق وفق شروط محددة منصوص عليها في القانون المدني، وتتمثل في عنصر الخارجية المتمثل في عدم صدور الخطأ من جانب المدين المتمسك بالقوة القاهرة وعدم التوقع وعدم إمكانية الدفع، ويخضع تطبيقها لتقدير القضاء مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ إبرام العقد أو تاريخ تجديده ونسبة الالتزامات التي نفذها المدين أو أن تنفيذها قد أصبح مستحيلاً بسبب القوة القاهرة الناتجة عن جائحة كورونا والإجراءات المرافقة لها.

وأخيرا يمكن للأطراف المتعاقدة أن تضمّن بنوداً تتعلق بتعديل شروط العقد والآثار القانونية المترتبة عن إعمال نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة كما يمكن لهم استبعادها بصفة كلية أو جزئية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التوازن العقدي بين مصلحة كل من الدائن والمدين حتى لا يتم إبطال العقد بحجة التعسف أو الإذعان، كما يمكن لقاضي الموضوع أيضا تطبيق قاعدة تنفيذ العقود بحسن نية ومبدأ التعاون على حسن تنفيذ العقد، من أجل اتخاذ الوسائل المناسبة للتخفيف من الأضرار الواقعة على الذمة المالية للطرف المتضرر وذلك تحت طائلة اتخاذ هذا الأخير لكافة التدابير الاحترازية الآيلة إلى منع تفاقم هذا الضرر.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2006.
- جاك غيستان، المطول في القانون المدني -تكوين العقد- ، ترجمة منصور القاضي، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2000.
- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت، 1992.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية العقدية، ط 02، دار المعارف، القاهرة، 1979.
- عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2001 ، ص 514.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام-، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 1998.
- فيروس كورونا المستجد "Ncov-2019" المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، 2020.
- فيلالي علي، الالتزامات -النظرية العامة للعقد، ط 01، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية -دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري -النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة-، ط02، ج 01، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2004.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري -النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة-، ط 02، دار الهدى، عين ميلة -الجزائر ، 2004.
- نسرين عبد الحميد نبيه، وباء إنفلونزا الخنازير بين وجوب تصدي التشريعات له وآثاره المدمرة على الاقتصاد العالمي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

ثانياً: الرسائل العلمية

- أحمد طلال عبد الحميد، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية- دراسة قانونية مقارنة-، رسالة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين -العراق، السنة الجامعية 2012.
- محمد الشيلح، سلطان الإرادة في ضوء قانون الالتزامات والعقود –أسسه ومظاهره في نظرية العقد-، رسالة مقدمة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط - المغرب، السنة الجامعية 1983.

ثالثاً: المقالات

- حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 03، المجلد 08، أكتوبر 2011.

- ياسر باسم دنون ورؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطائرة وأثرها على الأحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2014.

رابعاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

خامساً: المواقع الالكترونية

- Alessandra Spadaro, "Do the containment measures taken by Italy in relation to COVID-19 comply with human rights law?", European Journal of International Law / https://www.ejiltalk.org.
- De ce principe de la force obligatoire du contrat édicté par l'article 1134 du Code civil résultent trois conséquences principales: le contrat ne peut pas être unilatéralement révoqué; le juge ne peut pas le modifier; le contrat doit être exécuté de bonne foi...", la publication sur le site web: www.legifrance.gouv.fr.
- WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19- 11 March 2020: https://www.who.int.

سادساً: المراجع الأجنبية

- Bertrand Fages, Droit des obligations, LGDJ une marque de L'extenso, 9éme éd, Paris, 2019.
- Cass, Ch, civ, 1re sect. Civ, Recueil Dalloz, 37e cahier, jurisprudence, 1962.

الاثار القانونية المترتبة نتيجة فايروس كورونا على الالتزامات العقدية

استبرق محمد حمزة - عمار مراد غركان

كلية القانون / جامعة الكفيل- العراق

ملخص:

مما لا شك فيه أن القانون عادةً ما يتدخل في تنظيم علاقات الأفراد الخاصة، وإلزامهم بالتعاقد وذلك لاعتبارات تتعلق بالغايةمن التعاقد والمصلحة المراد حمايتها، والأزمات التي يجابهها، وذلك على ضوء الظروف التي يمر عليها المجتمع، فيتفاعل معها، ويندمج فيها مجسداً لدور القانون ومهمته. فهو يتدخل من ناحية لأجل تحقيق العدالة بين المتعاقدين ويتمثلب"حماية الطرف الضعيف"، وناحية أخرى لغرض حماية المصالح العليا للمجتمع المتمثلة بالمصلحة العامة ، وبما أن العلاقة العقدية تقوم أساساً على مبدأ التوازن العقدي، أي المساواة بين أطراف العقد، سواء من حيث حقوق والتزامات ومسؤولية الأطراف، أو من حيث مضمون العقد. فإذا حدث واختل هذا التوازن العقدي لأي سبب من الأسباب، أو أختلت المراكز القانونية للأطراف، تبدأ فكرة الضعف التعاقدي بالظهور، بحيث يظهر انعدام المساواة الفعلية بين أطراف العلاقة العقدية، سواء من حيث تكوين العقد، أو من حيث مضمونه ، ولا سيما ما تمر به الدول حالياً من أزمة صحيةنتيجة فايروس كورونا الذي يعد تهديداً خطيرا على الصحة العامة وأنتج اثاراً على كل كافة جوانب الحياة،وهذه الآثار تحتاج معالجة قانونية وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية التي أصبحت في مهب الريح.

الكلمات المفتاحية : التعاقد، كورونا، الآثار، قانونية،التزامات.

Abstract:

There is no doubt that the law usually interferes in organizing private individuals' relationships and obliging them to contract due to considerations related to the purpose of the contract and the interest to be protected, and the crises it faces, in light of the circumstances that society passes through, interacts with them, and merges with them embodying the role and mission of the law. On the one hand, it intervenes in order to achieve justice between the contracting parties and is represented as "protecting the weak party", and on the other hand for the purpose of protecting the supreme interests of society represented in the public interest, and since the contractual relationship is basically based on the principle of contractual balance, that is, equality between the parties to the contract, whether in terms of rights, obligations and responsibility The parties, or in terms of the content of the contract. If this contractual balance is disturbed for any reason, or the legal positions of the parties are disturbed, the idea of contractual weakness begins to appear, so that the actual inequality between the parties to the contractual relationship appears, whether in terms of the formation of the contract, or in terms of its content, especially what states are going through. Currently, from a health crisis, the result of the Corona virus, which is a serious threat to public health and has produced effects on all aspects of life, and these effects need legal treatment, especially with regard to contractual obligations that have become in the wind.

key words :

Contracting, Corona, Effects, Legal, Obligations.

مقدمة:

يعيش العالم منذ فترة أحداثا أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها عصيبة، أدت إلى وفاة مئات الأشخاص وإصابة الآلاف، بحيث لم يستطع لحد الساعة أي كان إيقاف انتشار هذا الوباء، الذي تسبب فيه فيروس كورونا الجديد Covid 19، الذي أثار إرباكا في المشهد العالمي ، خاصة بعد انتشاره بشكل كبير في العديد من دول العالم منذ أن ظهر متفشيا في جمهورية الصين الدولة الأكثر سكانا في العالم وتحديداً في مدينة وهان والذي أودى بحياة الآلاف، مع تزايد المخاوف من انتشاره تزامناً مع معدلات الإصابة والوفيات حول العالم، فرضت معظم دول العالم إجراءاتها التحفظية والاحترازية، هنالك بعض الدول أعلنت حالة طوارئ فرضت من خلاله عزلا وإقفالا شاملاً في محاولة للتخفيف من حدة انتشاره والذي يعد عامل انتشاره واقعة غير مسبوقة. وخاصة بعد ما أعلنت منظمة الصحة العالمية أن أعداد الإصابات شكلت حالة طوارئ صحية عامة تثير القلق الدولي في جميع أنحاء العالم، وأصبحت الدول بحاجة إلى اتخاذ تدابير الطوارئ الناتجة على اضطرابات كبيرة في العقود الدولية، وظهر ذلك يظهر بوضوح في تأثر الأعمال والتشغيل، بما في ذلك إغلاق أماكن العمل والموانئ، وتعطل قنوات الإمداد والتوزيع، مما اختلط الأمر على البعض حول ما إذا كان من قبيل الظروف الطارئة أو من قبيل القوة القاهرة، ، وأثره على العقود والاتفاقيات، كونه حدث و ظرف طارئ غير متوقع ومن ثم سيؤثر أو يغير من أداء الالتزامات التعاقدية، وهذا ما يطلق عليه أيضا بالقوة القاهرة الذي يعد أحد بنود العقود والاتفاقيات والذي ينص على ما يجب أن يتم فيما لو طرأت أية حادثة لا يمكن توقعها أو دفعها واستحال معها تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ولهذا الشرط دور كبير في الحد من النتائج المترتبة على مبدأ استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي والذي يعد أحد وسائل انقضاء الالتزام التعاقدي نتيجة حوادث لا يمكن دفعها ولا توقعها وخارجة عن سيطرة أطراف الالتزام، ولا ترجع إلى خطأ أي منهم، فهي حوادث لاحقة على العقد بحيث تجعل استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية لاحقة على انعقاد العقد وليست سابقة أو معاصرة له. فوظيفة هذا الشرط هو التعامل مع الحوادث التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ الالتزام التعاقدي مهما كانت درجة خطورته. فالقوة القاهرة ترفع المسؤولية عن المدين الذي لا يكون بحاجة في مثل هذه الحالة إلى شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية.

المبحث الأول: مفهوم الالتزام العقدي

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، سنخصص المطلب الأول لبيان معناه، في حين سنخصص المطلب الثاني لتكيفه القانوني .

المطلب الأول: معنى الالتزام العقدي في ظل جائحة كورونا

الإلزام لغةً: مصدر الفعل ألزم الشيء، وأصله لَزِمَ الشيءَ يَلْزَمُهُ لَزْماً ولُزُوْماً ولِزَاماً وَلِزَامَةً وَلُزْمَةً وَلُزْمَانَاً، أي ثبت ودام عليه، ولم يُفَارِقَهُ، ويقال رَجُلٌ لُزَمَةٌ، أي يَلْزَمُ الشَّيءَ فلا يُفَارِقُهُ(870)، فالإلزام في اللغة يدل على الإثبات والدوام،

[870] د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1969 ، ص17.

وإيجاب الأمر على الغير كما تدل على ذلك مادته اللغوية.أما معنى الجائحة فهي وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدُوليَّة، مؤثرًا -كالمعتاد- على عدد كبير من الأفراد. قد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية والأسماك والأشجار وغير ذلك(871)،ويُعرف بأنه " المرض التنفسي الحاد ، يُسببه فيروس كورونا المستجد 2019 ، هذا الفيروس قريبٌ جدًا من فيروس سارس. اكتُشف لأول مرة خلال تفشي فيروس كورونا في ووهان تحدثُ عددٌ من الأعراض وتشمل الحمى، والسعال، وضيق النفس ، واعتبرته منظمة الصحة العالمية (كوفيد 19) جائحة، كونه انتشاره عالميا شاملا عددا غير قليل من الدول، وهو ما نشهده الآن. وعليه اختلفت وجهات النظر والآراء حول طبيعة الفيروس ومصدره وإخفاء المعلومات عنه(872).

ومن ناحية الفقه القانوني فنجد أن الأمر يرتبط بالعقد ودور الإرادة فيه، فكلما تطور القانون وتقدم كلما وجد المشرع نفسه مضطراً إلى مشاركة الإرادة في صنع العقد، وذلك بفرض المراكز التعاقدية أو ترتيب آثارها، كون التعاقد مع الآخرين وليد الحاجة إلى التعامل، والتعامل ضرورة اجتماعية قديمة ملازمة لنشوء المجتمعات ،فلا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود، مما يجعل مسيرة الحياة مترعة بالعقود ، وعرف الفقه القانوني الالتزام العقدي بأنه " اثر لارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله "(873)،وعرفه اخرون بأنه " اثر لتعلق كلام أحد العاقدينبالآخرشرعاًعلىوجهيظهرأثرهفيالمحل"(874).

وتجدر الاشارة إلى أن القانون المدني السوري، وكذلك القانون المدني المصري، لم يعرفا العقد. على العكس من ذلك،فإنالقانونالمدنيالفرنسيكرستعريفالعقدفيالمادة1101منه،حيثجاءفيهاأن"العقدهواتفاقيلتزممبموجبهشخصأوعدةأشخاصتجاهشخصآخرأوأكثربإعطاءشيءأوبفعلشيءأوالمتناععنفعلشيء.)) في حين عرف المشرع العراقي العقد الذي هو احد مصادر الالتزام فيالمادة 73 من القانون المدني العراقي بأنه ((ارتباط الإيجاب الصادر من احد المعاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)) ، ويفهم من التعريف ما يلي:-

---

[871] د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، المتعاقد المحترف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص25 .

[872] اعتبرت فيه المحكمة عدم حضور أحد المتقاضين أمام المحكمة، نظراً للظروف الاستثنائية التي لا يمكن تجاوزها، والتي تحمل طابع القوة القاهرة، بسبب وباء كوفيد المنتشر، حيث إنه لم يتمكن من الحضور، لكونه تحت الحجر 14 يوماً، لمخالطة شخص تأكد إصابته بفيروس كوفيد-19، لتنتهي المحكمة إلى أن تلك الظروف الاستثنائية، تشكل قوة قاهرة، كونها خارجة عن السيطرة، وغير متوقعة، ولا يمكن مقاومتها، ومن ثم ثبت للمحكمة عدم إمكانية ضمان زوال خطر العدوى، والحصول على تصريح موافقة لحضوره إلى جلسة المحكمة، وأضاف الحكم ثبوت أنه لم يتوافر لأحد المتقاضين، إجراء محادثة سمعية بصرية عن بعد، وهو ما يؤكد على عدم إمكانية الحضور أو التواصل عن بعد لهذه الجلسة المحددة سلفاً. ينظر : جان بكته ، وباء كورونا والقوة القاهرة تعليق على قرار محكمة الاستئناف colmar ، مقال منشور على مجلة محكمة الالكترونية بتاريخ 2020/5/16 على الموقع التالي: https://www.mahkama.net/?p=19549

[873] د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص27 .

[874] د.أنور سلطان ، إحكام التزام ، مقارنة بين القانونين المصري واللبناني ،دار النهضة العربية ،بيروت ،1980 ،ص 451.

أن الالتزام العقدي ينشأ من توافق إرادتان متحدتان ، ولكن يمكن أن يعدل عن طريق تدخل المشرع أو القضاء، وإجبار أحد أطرافها أو كلاهما بتعديل العقدفي حالات استثنائية ، أي ان الأصل العقد شريعة المتعاقدين بحيث لا يحق لأي من طرفي العقد تعديله أو الغاؤه،أو التحلل من التزاماته العقدية بإرادة منفردة ،وليس ذلك فحسب بل لايجوز للقاضي التدخل في تعديل أو إلغاء العقد دون رضا المتعاقدين. إلا أنه رغم ما تقدم فإذا وجد لدى أحد المتعاقدين عذر قهري، أو تغيرت الظروف التي تم فيها إبرام العقد، بحيث أصبحت تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين،أو تجعل تنفيذه مرهقاً أو مضراً، بأحدهما بحيث يصبح تنفيذه لالتزامه العقدي أمراً مرهقاً له، يجوز إما تعديل العقد إلى الحد الذي يرفع بها لضرر،أو فسخه حسب طبيعته والظروف التي تغيرت، ووفقاً لمصلحة الطرفين، واصبحت هذه الحالات تطبق على العقود في الوقت الحاضر نظراًلأثار جائحة فيروس كورونا المستجد السلبية على الالتزامات العقدية ، وخاصة ما يتعلق بتلك الناجمة عن عقود المدة المستمرة كعقود الإيجار والعمل، والعقود الإدارية والتوريد، ولاسيما القطاع الاستثماري،الأمر الذي يجعل من الصعب،بل من المستحيل أحيانا، تنفيذ الالتزام العقدي أو تأخير تنفيذه على أقل تقدير ، وخاصة ان اغلب حكومات العالم إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية للوقاية من هذه الجائحة،لغرض الحفاظ على المواطنين والمقيمين، سواء بتعليق الدراسة بمختلف مراحل التعليم أو تعطيل العمل بمختلف الوزارات والهيئات الحكومية ووقف جميع الرحلات الدولية، وفرض الحظر الشامل او الجزئي وغيرهامن الإجراءات التي تتوالى بصفة يومية، كلما جدّ جديد يستدعي اتخاذه.

المطلب الثاني : التكييف القانوني للالتزام العقدي ظل جائحة كورونا

مما لا شك فيه أن القانون عادةً ما يتدخل في تنظيم علاقات الأفراد الخاصة، وإلزامهم بالتعاقد وذلك لاعتبارات تتعلق بالغايةمن التعاقد والمصلحة المراد حمايتها، والأزمات التي يجابهها، وذلك على ضوء الظروف التي يمر عليها المجتمع، فيتفاعل معها، ويندمج فيها مجسداً لدور القانون ومهمته. فهو يتدخل من ناحية لأجل تحقيق العدالة بين المتعاقدين ويتمثلب"حماية الطرف الضعيف"، وناحية أخرى لغرض حماية المصالح العليا للمجتمع المتمثلة بالمصلحة العامة ، وبما أن العلاقة العقدية تقوم أساساً على مبدأ التوازن العقدي، أي المساواة بين أطراف العقد، سواء من حيث حقوق والتزامات ومسؤولية الأطراف، أو من حيث مضمون العقد(875). فإذا حدث واختل هذا التوازن العقدي لأي سبب من الأسباب، أو أختلت المراكز القانونية للأطراف، تبدأ فكرة الضعف التعاقدي بالظهور، بحيث يظهر انعدام المساواة الفعلية بين أطراف العلاقة العقدية، سواء من حيث تكوين العقد، أو من حيث مضمونه ، ولا سيما ما تمر به الدول حالياً من أزمة صحية نتيجة فايروس كورونا الذي يعد تهديداً خطيرا على الصحة العامة وأنتج اثاراً على كل كافة جوانب الحياة،وهذه الآثار تحتاج معالجة قانونية وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية التي أصبحت في مهب

[875] تنص المادة (159) من القانون المدني المصري على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه التزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه".

الريح ،إذ تكبد المتعاقدين سواءاً كانوا أشخاص أو شركات خسائر كبيرة بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية , الإمر الذي أثار إشكالات قانونية عدة بين الأطراف المتعاقدة من حيث عدم القدرة على تنفيذ الالتزام ، والآثار التي ستترتب عند عدم تنفيذه ، مما أثار جدلاً فقهياً فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي سيكيف الالتزام على أساسها ،فيما إذا كانت ستعالج هذه الآثار وفقاً لنظرية الظروف الطارئة؟ أم وفقاً لأحكام القوة القاهرة؟ والى أي مدى يمكن إن يكون فيروس كورونا مانعا قانونيا من تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة على ذمة طرفي العقد .

أتجهت بعض الدول إلى أعتبار فايروس كوفيد 19 المستجد "كورونا" قوة القاهرة يمنعالمتعاقد من الوفاء بالتزامه العقدي نتيجة الركود الذي أصاب بعض القطاعات الاستثمارية مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات التي تعهد القيام بها بموجب العقد أو يؤخر تنفيذها نظراً لطبيعة الظروف والاجراءات الوقائية التي أعلنتها الجهات الرسمية المختصة، كون الأوبئة الصحية واقعة مادية ترتب آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص. ووفقاً لهذا الرأي فأن فيروس كورونا إن اعتبرناه قوه قاهره فان أثره على الالتزامات التعاقدية يجعلها مستحيلة التنفيذ عليه ينقضي الالتزام وهذا يرتب أثراً هو عدم التزام الطرف المتعاقد بالتعويض أنه غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك , وأخذ بهذا الرأي في العراق فبعد ان اعتبرت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا وباء عالمي(جائحة) لسرعة انتشاره واتساع نطاقه والقلق الشديد ازاء هذا الوباء، اتخذت الحكومة العراقية اجراءاتها القانونية وفقاً للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي أعطى الحق لرئيس مجلس الوزراء اتخاذ الاجراءات المناسبة ازاء هذا الوباء، وقد اعتبر الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ هذا الوباء قوة قاهرة لجميع المشاريع والعقود ابتداء من ٢٠/ ٢ / ٢٠٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا، وأخذت به دولة لبنان حيث أصدرقاضيالتحقيقفي "الشمال" قراراً قضائياً إعتبر بموجبه أن فايروس كورونا يشكل قوة قاهرة من جراء تعريض المواطنين، بمن فيهم نزلاء السجون،إلى خطر الإصابة بالعدوى المميتة، وأن هذا الأمر يختزن على المستوى الوطني، حالة ضرورة تسمح للقاضي بماله من سلطة تقدير أن يتخذ تدابير وقائية لملاءمة الأوضاع الخطرة المشكوك منها، وكذلك أيده مجلس القضاء الاعلى التونسي عند صدور قراره في (15 /3/ 2020) الذي أكد فيه أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد نتيجة انتشار فيروس "كورونا" يدعو الى اتخاذ بعض التدابير وكان أولها "اعتبار الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد هو من قبيل القوة القاهرة" ،وبالفعل اعتبرته محكمة استئناف كولمار الفرنسية بموجب قرارها الصادر في 12/ 3/ 2020 بالدعوى المرقمة (2020/80) قوة قاهرة كون الاوضاع التي تشهدها البلاد بسببه استثنائية ، ولا يمكن مقاومتها (876)، وكذلك أخذت به جمهورية مصر .بينما أتجه الرأي الاخر من الفقه القانوني نحو أعتبار فايروس كارونا ظرف طارئ ، ومن ثم فأن الالتزامات التعاقدية لا تكون مستحيلة

[876] عدنان ابراهيم سرحان ،سلطة القاضي التقديرية ازاء طلب الفسخ لعدم التنفيذ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلد 8، ع1-2، مطبعة العاني ، بغداد ،ص 278، 1989.

بل مرهقة على المدين فللطرفين المتعاقدين أما إن يتفقوا على تسوية المنازعة بينهم ودياً أو إن يلجوا إلى القضاء لغرض تحقيق التوازن بين طرفي العقد ويقوم بتخفيف الالتزام إلى الحد المعقول على الطرف المرهق وهو المدين كما لو أصدر حكم قضائي بتخفيض الأجرة على المستأجر أو إن يختار القاضي زيادة الالتزامات على عاتق الدائن ، وممكن أن يحكم بإيقاف العقد مؤقتاً لحين زوال الظرف الاستثنائي. ونرى أنه لا جدال في أن جائحة «كوفيد-19»، تعتبر سبباً أجنبياً عن العقد، لأنه أمر خارج عن إرادةالمتعاقدين، ولا يمكن لأي منهم توقعه ، فالوباء يشبه في أثره الحروب والكوارث الطبيعية التي تمنع من تنفيذ العقد بالصورة المتفق عليها، وقد يصل بتأثيرها استحالة تنفيذ الالتزام العقدي، لذلك، وفي رأينا، أنه توجد حالات عقدية يعتبر فيها الفيروس من قبيل الظروف الطارئة التي تؤدي إلى تعديل العقد، وحالات أخرى يعتبر فيها الفيروس من قبيل القوة القاهرة ، كون إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية يرجع إلى الوباء، يخضع إلى كل من النظريتين، ومعيار خضوعه هو مدى تأثيره في العقد المطلوب تنفيذه، فإذا كان تأثير الوباء هو الإرهاق الشديد لأحد طرفي العقد، كأن يتسبب الوباء في ارتفاع كلفة الإنتاج، أو زيادة أسعار النقل بدرجة مرهقة، فإن تأثير الوباء في العقد هنا، يعتبر من قبيل الظروف الطارئة، التي تخول لأحد المتعاقدين اللجوء إلى القاضي، بطلب رد الالتزام للحد المعقول، الذي يستطيع معه الوفاء بجزء من التزاماته، بينما إذا تسبب الوباء في استحالة تنفيذ العقد مطلقاً، كأن يصبح نقل البضائع في العقود الدولية مستحيلاً، بسبب غلق الموانئ أو المطارات مثلاً ، فيعد ذلك قوة قاهرة، أي تعفي المتعاقدين، من الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية ، وفي رأينا فأن نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة تعتبر أن من الوسائل الخاصة بحماية المدين الذي يصبح مهدد بالإفلاس أو على الأقل أصبحت ذمته المالية غير كافية لتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها ، وذلك تطبيقاً لمبدأ أخلاقي عام مفاده أنه لا تكليف بمستحيل أولا تكليف بما يتجاوز الطاقة العادية للإنسان.

يشترط وفقاً لما تقدم توافر شروط القوة القاهرة في الالتزام العقدي المتفق عليه والمستحيل تحقيقه ظل جائحة كورونا لتطبيق القضاء مبدأ التوازن العقدي

أولاً : أن يكون الالتزام مستحيلاً ، أي أنه جعل من الاستحالة على المتعاقد تنفيذ الالتزام العقدي الذي ينسب إليه الإخلال به ،كونه يجعل الالتزام العقدي مستحيل التنفيذ أي نفي الرابطة السببية بين التزام المدين وبين سبب عدم التنفيذ ، ومن ثم امتناع مسائلته عن الضرر الذي حدث للدائن وانقضاء الرابطة العقدية ، ولكن يشترط فيه إن تكون الاستحالة مطلقة على المدين ولا يكفي إن تكون استحالة نسبية أي التي يستطيع إن يتغلب فيها المدين إذا بذل جهد استثنائي ، وإن يكون مصدر الاستحالة أجنبياً فلا يكون للمدين دخل في وقوعها.

ثانياً : أن يكون الحدث مستقلاً وخارجاً عن أرادة المدين ، ويقصد به أن يكون الحدث خارجاً عن أرادة المدين فلا يتسبب في حدوثه ولا يسبقه أو يقترن به خطأ المدين ولا ينجم عن إهمال أو تقصيره ، واشتراط استقلال الحدث

عن إرادة المدين يبدو منطقيا وتحقيق العدالة كما انه يتماشى أيضاً مع مبدأ حسن النية فمن غير المنطقي و من غير العدل أن يسمح للمدين بالاستفادة من عدم تنفيذ العقد إذ كان عدم التنفيذ يعزى إلى خطأه ، ولذلك يعتبر فايروس كورونا من تطبيقات القوة القاهرة كونها سبباً اجنبياً خارج عن أرادة المدين وعندئذ ينبغي على المحاكم إن تفرق وتميز بين سبب عدم التنفيذ الأجنبي عن المدين وبين ذلك الذي يعود إليه[877].

ثالثاً: شرط عدم أمكانية دفع الحدث والتوقع

يشترط لإسباغ وصف القوة القاهرة على الحدث الذي ينجم عنه الضرر إن لا يكون بإمكانه (أي المدين) دفع وقوعه وتلافيه والتغلب على نتائجه بعد وقوعه ولو ببذل تضحيات كبيرة ويعد هذا الشرط في الواقع شرطاً بديهياً تقتضيه طبيعة الفكرة التي تقوم عليها القوة القاهرة لذلك لم يدرج المشرع صراحة في تشريعات معظم الدول هذا الشرط ضمن مقومات القوة القاهرة فالقانون المدني العراقي لم يشر بعبارة صريحة إلى شرط عدم القدرة على الدفع . وبهذا فأن المسؤولية العقدية قد ترتفع عن صاحبها إذا ما تمسك بأحد الأسباب الأجنبية عنه والتي تمثل في جوهرها جميع الظروف والوقائع المادية والقانونية التي يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يستند إليها لكي يثبت أن الضرر لا ينسب إليه ولا دخل له فيه وإنما هو نتيجة حتمية لذلك السبب، وتمثل القوة القاهرة أهم صور هذا السبب الأجنبي، وأن علاقة السببية تقتضي إثبات السبب الاجنبي حتى يمكن القول بانعدام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويقع عبء إثبات القوة القاهرة على المدين أو المدعى عليه في دعوى المسؤولية العقدية، وبخصوص حالة الطوارئ السارية في هذه الأيام فإنها تعتبر سبباً كافياً لانعدام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام العقدي أثناء جائحة كورونا

بما أن اغلب الدول ذهبت نحو تكييف هذا الوباء من قبيل القوة القاهرة بما فيها العراق ،ومما لاشك فيه أن كل شرط من هذه الشروط اختلفت بشأن تطبيقها لنظريات التشريعات المقارنة والفقهية، لكن من الناحية المبدئية يمكن أن نستخلص منها أن انتشار وباء صحي – مثل فيروس كورونا – كواقعة مادية قد تكون قوة قاهرة، كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي من طرف المدين إذا ماتوفر شروطها ،لذا في حال لم يتفق المتعاقدين على تسوية المنازعة بينهم وديا، فهنا يلجؤ إلى القضاء من اجل تحقيق التوازن بين طرفي العقد وفي هذا المجال سيكون إمام القاضي إحدى الخيارات الأتية والتي سنتناولها في المطالب الثالث:

المطلب الأول: انقضاء الالتزام العقدي

[877] أن المواد القانونية 177-178 من القانون المدني العراقي تخص الفسخ ،امالمواد 181-183 فتخص الإقالة.

ان أهم آثار استحالة تنفيذ الالتزام العقدي لتحقق سبب أجنبي هو انقضاء الالتزام العقدي وتوابعه ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي بالمادة(425) من القانون المدني العراقي بأنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه (878) ، وكذلك المادة (168) والتي نصت على أنه "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ،وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه "(879).

ويتضح من نصوص المواد أعلاه أن الالتزام العقدي، وخاصةً في العقود الملزمة للجانبين لا ينقضي بسبب استحالة تنفيذه إلا إذا كانت هذه الاستحالة تعودلسبب أجنبي لايد للمدين به ، وبذلك فانه لا محل لاثارة مسألة المسؤولية العقدية ليختار الدائن بين تلك المسؤولية وبين فسخ العقد ،بالمقارنة مع حالة انقضاء الالتزام العقدي الناتج عن الاستحالة التي لا ترجع إلى سبب أجنبي ،فهنا لا يكون الا فسخ العقد ،وقد نص القانون على فسخ العقد تلقائياً،على أن الدائن في هذه الحالة يحتفظ بحقه بالركون إلى الفسخ القضائي والفسخ الاتفاقي، إلا أن لجوئه إلى القضاء انما يكون لتقرير أن استحالة التنفيذ بسبب أجنبي أمر محقق وان العقد قد انفسخ ،فالحكم هنا يقرر الفسخ لا أن ينشئه(880).

المطلب الثاني: أنفساخ العقد

وعليه فقد أفرد المشرع العراقي للانفساخ مادتين هما (179،180) وردت في القسم الأول من الكتاب الأول ، الفرع الثالث من الفصل الأول من القانون المدني العراقي تحت عنوان (إنحلال العقد) وحدد طرق الانحلال بطريقتين الفسخ والإقالة (881)، ولقد دمج الأنفساخ بالفسخ ، وعليه نجد المشرع العراقي قد جعل الأنفساخ نوعاً من أنواع الفسخ، وهو الفسخ الاتفاقي والقضائي والقانوني، أي لم يجعل الأنفساخ أحد الطرق التي ينحل بها العقد انما ادخله ضمن الفسخ،

ويترتب على تحقق حالة الأنفساخ نتيجة الاستحالة أن ينحل العقد انحلالا كاملاً وذلك بعودة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. وان حالة زوال اثر العقد من حين إبرامه، يكون في العقود الفورية التنفيذ، وهنا نكون أمام الفسخ .أما زوال أثره بالنسبة للمستقبل فقط، فيكون في العقود المستمرة التنفيذ، وهنا نكون أمام حالة إنهاء

---

[878] د. عبد الحميد ألشواربي ، المشكلات العملية في تنفيذ العقد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ،ص56.

[879] د.عبد الرزاق السنهوري ، النظرية العامة للالتزامات ، ج1 ، نظرية العقد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، 1934،ص698-699 .

[1] د. عبد الحي حجازي ، عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة 1950 ، ص160 .

[2] عدنان إبراهيم سلطان ، سلطة القاضي التقديرية إزاء طلب الفسخ لعدم التنفيذ – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية مجلد 8 ، ع1-2 ،مطبعة العاني ، بغداد ، 1989 ،ص445

العقد أو إلغائه وعليه، فان الأمر يدور حول مسالة انقضاء الالتزام وتوابعه من تأمينات عينية وشخصية تكفل الالتزام قبل تنفيذه ،تطبيقاً للمبدأ القائل أن سقط الأصل سقط الفرع،أما فيما يتعلق بتلك الالتزامات التي لا تترتب على العقد نفسه وإنما عن عقد أخر ،ولكنه مرتبط بالعقد الأصلي، فتسمى هذه العقود بالعقود الفرعية ، وخير تطبيق لها هي عقود مقاولات المباني والمنشآت الكبيرة(882). وغالباً ما يلجأ المقاول الأول (الأصلي) في مثل هذه المقاولات الكبيرة، إلى إبرام هذه العقود مع مقاولين ثانويين، ويهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الغرض من المقاولة الأصلية، مع مراعاة مدة التنفيذ. فالسؤال الذي يثار هو، إذا استحال تنفيذ العقود الأصلية بسبب من أسباب استحالة التنفيذ فما هو مصير هذه العقود الفرعية أو الثانوية؟

للإجابة عن هذا السؤال، يمكن القول أن وجود هذه العقود واستمراريتها مرتبط باستمرار ودوام عقد المقاولة الأصلي، فإذا فسخ هذا العقد فلا تبقى هناك حاجة لاستمرار هذه العقود الثانوية، تطبيقاً لقاعدة إذا سقط الأصل سقط الفرع. بالاضافة لذلك فأن العقد المفسوخ يعتبر كأن لم يكن من تاريخ إبرامه، أي أن يرجع أثره إلى الماضي فكأن العقد لم يكن. واختلف موقف التشريعات المدينة إزاء هذا الأثر، فقدنص القانون المدني العراقي في المادة (2/180) منه على "إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية أو انفسخ سقط الالتزام الذي كان مترتباً عليه ،فلا يلزم تسليم البدل الذي وجب بالعقد ،وان كان قد سلم يسترد. فإذا استحال رده يحكم بالضمان".

والموقف نفسه في القانون المدني المصري، فقد نص في المادة (160) منه على "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا كان مستحيلاً استبدلا به تعويضاً يعادله".

ويتضح أن المشرع المصري لم ينص صراحة على رجعية الانفساخ، وانما استعير هذا الأثر من نص المادة(160)على أساس أن هذا الأثر مشترك بين الفسخ والانفساخ وليس كما فعل المشرع العراقي الذي افرد لذلك نص مستقل في المادة (180)، إذ ذكر عبارة(إذا فسخ العقد أو انفسخ ...)، وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على هذا الاثر صراحة.

وعليه فان نطاق فكرة الاثر الرجعي قاصرة على العقود الفورية التنفيذ من دون عقود المدة، ذلك أن التزامات الطرفين في هذه العقود تتقابل فيما بينها تقابلاً تاماً متجدداً بتجدد الزمن ،فان ما يتم فيها في جانب يقابله ما تم فيها من الجانب الآخر.

وبذلك فأن الأثر الرجعي للانفساخ يؤدي إلى اعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، فان كان العقد بيعاً مثلاً وأنفسخ لاستحالة التنفيذ بسبب استحالة استيراد البضاعة لان البلد في حالة وباء عالمي مميت ، وجب على

[1] د. مجيد حميد العنبكي ، المفهوم العام للقوة القاهرة واثرها في تنفيذ المقاول لالتزاماته التعاقدية ، مجلة النفط والعالم ، العددان 91 و92 ، بغداد ، 1981 ، ص23.

المشتري أن يرد ما تسلمه، أن تسلم شئياً من العين المبيعة. وإذا كان المشتري قد دفع الثمن ،فهنا وجب على البائع أن يرد الثمن وعلى المشتري أن يعيد الشيء بثمراته، سواء أكانت تلك الثمرات طبيعية أم صناعية أم مدنية ، لان المبيع يعد كأنه لم يخرج عن مسلك البائع، وكذلك ثماره التي حصلها المشتري(883) ، وأساس التزام كل من البائع والمشتري برد ما تسلمه، هو الكسب دون سبب فإذا فسخ العقد لم يبق هناك سبب لاحتفاظ كل من المتعاقدين بثمرات الشيء الذي كان قد تسلمه تنفيذاً للعقد. هذا إذا كان المتعاقد سيئ النية أما إذا كان حسن النية، فانه يتملك ما قبضه من الزائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته، كما تقضي بذلك المادة (1165) من القانون المدني العراقي.

بما إن العديد من الشركات العالمية و المتخصصة في مجالات متعددة كالطاقة و النقل و الشحن الدولي وصناعة السفن و الطائرات و المسائل التكنولوجية بالإضافة الى المواد البترولية الدفع بوجود حالة القوة القاهرة لأجل وقف التزاماتها التعاقدية بشكل مؤقت وإعادة التفاوض وفقا للظروف المستجدة لأجل تفادي غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في تنفيذ العقود الدولية.

المطلب الثالث: وقف تنفيذ العقد

كما إن القوة القاهرة التي تعيق تنفيذ العقود قد تكون مؤقتة وهنا ينظر إلى ميعاد زوالها , فإذا وجدت ثمة بوادر واحتمالات تشير إلى إن القوة القاهرة تزول بعد فترة قد تطول أو تقصر ولكن في كل الأحوال فإنها ستزول قبل انقضاء الموعد المحدد لتنفيذ التزام المدين فإنها تعد هنا قوة قاهرة مؤقتة لاتؤدي إلى انفساخ العقد أو انقضاء التزامات المتعاقدين بل يبقى العقد قائما ويتوقف تنفيذه فترة من الوقت لحين زوال القوة القاهرة (1) .

ويلزم لاعتبار القوة القاهرة مؤقتة ، إن تكون محددة لمدة مؤقتة وان لم يعرف وقت زوالها وانتهائها أي إن لا يكون لحدث القوة القاهرة صفة الدوام والاستقرار، أن لا يكون لوقت التنفيذ اعتبار جوهري عند التعاقد أي إن لا يكون المتعاقدان قد استبعدا فكرة التنفيذ المتأخر من حساباتهما فسواء لديهما التنفيذ في الوقت المحدد ابتداءا" في العقد أو بعد انقضاء ذلك الوقت ، إما في العقود التي يلتزم فيها المدين بتنفيذ التزامه خلال فترة محددة وفقا لاتفاق الأطراف بحيث إن التنفيذ يصبح غير مفيد بعد انقضاء هذه الفترة فأن لميعاد التنفيذ هنا اعتبارا جوهريا لدى الأطراف منذ لحظة إبرام العقد فلا يمكن إلزام المدين بتنفيذ التزامه بعد انقضاء تلك الفترة (2) ، ومن الملاحظ أيضاً إن لايترتب على عدم تنفيذ الالتزام زوال المنفعة المرجوة من التعاقد وحال فايروس كورونا وانتشاره مثلا دون وفاء المصدر لالتزامه بتسليم البضاعة في الموعد الملائم.

[883] - يقال أن فيروس كورونا كوفيد 19 ظهر لأول مرة بمنطقة هوبي مدينة ووهان الصينية في 12 ديسمبر 2019 .

وبما أن القوة القاهرة حادث لادخل لإرادة الانسان في حدوثه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا" على نحو مؤقت فأنه يؤدي الى وقف تنفيذ العقد ، الذي يؤدي إلى وقف تنفيذ الالتزامات الرئيسية المتبادلة التي يفرضها العقد على طرفيه واستئناف تنفيذه عند زوال الاستحالة المؤقتة اذا وجدت فائدة مرجوة من التنفيذ او انفساخ العقد وان وقف تنفيذ العقد من اجل المحافظة على العقد واذا انتفت الفائدة فانها تؤدي الى انفساخ العقد .

والجدير بالذكر إن وقف تنفيذ العقد هو مرحلة بين تنفيذه وانتهائه إي كون العقد موجودا" في مرحلة العقد ولكن تنفيذه فقط هو الذي يتوقف وقتيا" ثم يستأنف العقد سيره بعد انتهاء مدة الوقف ، وسبب هذا الوقف إنما يرجع إلى تحقق شروط القوة القاهرة لهذا فان الأثر الذي يترتب على هذا الوقف هو إعفاء طرفي العقد من مسئولية عدم التنفيذ خلال فترة الوقف , وبذلك فان المتعاقد الآخر لا يتحلل من تنفيذ التزامه وإنما يوقف تنفيذ التزامه مقابل الوقف الذي أصاب التزامات المتعاقد معه (1) ، وهو ما نصت عليه المادة (159) من القانون المدني المصري بأنه (في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه) .

وعادة ما يرد بند في العقد الموقع عليه من قبل المتعاقدان بأن يتم إيقاف العقد متى ما ظهرت اثناء التنفيذ قوة قاهرة مؤقتة ولمدة محددة يتحلل خلالها الأطراف من أداء التزاماتهما خلال مدة تعذر التنفيذ ، عندئذ يقتصر دور القاضي في بيان ما أذا كانت مؤقتة ولا تؤدي إلى فوات جدوى التنفيذ للعقد فيقضي بوقف تنفيذ العقد طبقا لما هو متفق عليه أو ما نص عليه القانون 0كما قد لا يقتصر اثر وقف تنفيذ العقد إلى إعفاء احد العاقدين من مسؤولية عدم التنفيذ تجاه الآخر ، بل قد يؤدي إلى إعفاء احد العاقدين تجاه الغير المتعاقد معه، فمثلاً صاحب الشركةالذي يبرم عقد عمل مع العاملين معه فانه يبرم عقود بيع لمنتجاته مع المشترين لها فإذا ما أصاب الفايروس كورونا عدد كبير من العمال لمدة من الزمن فأنه يؤدي إلى غلق المعمل ، ومن ثم وقف عقود العمل بينهم وبين صاحب الشركة فانه يمكن للأخيرأن يحتج باعتقال بأصابة العمال كسبب موقف للعقد الذي ابرمه من المشتري لمنتجاته وبمن ثم يعفى من دفع التعويض إلى المشتري لتأخره بتنفيذ العقد.

ومتى ما انقضى وقف التنفيذ استأنف العقد سريانه وإنتج كامل آثاره كما كان قبل وقفه ، وتكون عودة العقد بعد زوال سبب وقفه إلى سابق تنفيذه حقا" لكل من عاقديه فيستطيع أن يجبر الآخر على تنفيذه ويتحمل العاقد الذي يرفض عودة العقد إلى سريانه المسؤولية الكاملة عن إنهائه ، كون أثر القوة القاهرة لا يعفي من تنفيذ الالتزام مطلقاً بل وقف تنفيذه حتى يزول السبب الأجنبي، فيبقى الالتزام موقوفاً على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال السبب.

خاتمة:

أن ما تمر به الدول حالياً من أزمة صحيةنتيجة فايروس كورونا الذي يعد تهديداً خطيرا على الصحة العامة وأنتج اثاراً على كل كافة جوانب الحياة، وهذه الآثار تحتاج معالجة قانونية وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية التي أصبحت في مهب الريح،إذ تكبد المتعاقدين سوآءاً كانوا أشخاص أو شركات خسائر كبيرة بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية , الإمر الذي أثار إشكالات قانونية عدة بين الأطراف المتعاقدة من حيث عدم القدرة على تنفيذ الالتزام. لذا غالبية الدول إلى أعتبار فايروس كوفيد 19 المستجد "كورونا" قوة القاهرة يمنع المتعاقد من الوفاء بالتزامه العقدي نتيجة الركود الذي أصاب بعض القطاعات الاستثمارية مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات التي تعهد القيام بها بموجب العقد أو يؤخر تنفيذها نظراً لطبيعة الظروف والاجراءات الوقائية التي أعلنتها الجهات الرسمية المختصة ، كون الأوبئة الصحية واقعة مادية ترتب آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص. ويشترط وفقاً لما تقدم توافر شروط القوة القاهرة في الالتزام العقدي المتفق عليه والمستحيل تحقيقه ظل جائحة كورونا لتطبيق القضاء مبدأ التوازن العقدي،أن يكون الالتزام مستحيلاً ، أي أنه جعل من الاستحالة على المتعاقد تنفيذ الالتزام العقدي الذي ينسب إليه الإخلال به ، وأنيكون الحدث مستقلاً وخارجاً عن أرادة المدين ، وان يكون غير متوقع الحدوث ، ويشترط لإسباغ وصف القوة القاهرة على الحدث الذي ينجم عنه الضرر إن لا يكون بإمكانه (أي المدين) دفع وقوعه وتلافيه والتغلب على نتائجه بعد وقوعه .ومتى ما انقضى وقف التنفيذ استأنف العقد سريانه وإنتج كامل آثاره كما كان قبل وقفه ، وتكون عودة العقد بعد زوال سبب وقفه إلى سابق تنفيذه حقا" لكل من عاقديه فيستطيع أن يجبر الآخر على تنفيذه ويتحمل العاقد الذي يرفض عودة العقد إلـى سريانه المسؤولية الكاملة عن إنهائه.وعليه كان من المفترض تشريع تعليمات خاصة تبين كيفية تنفيذ العقود ظل جائحة وكورونا ، وبيان مصير العقد وكيفية تنفيذ الالتزامات.

المراجع:

- _ حسن الخطيب، مبادئ أصول القانون، مطبعة حداد ، البصرة ، 1963-1964 .
- _ حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1969 .
- _ عبد الحي حجازي ، عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة 1950 .
- _ معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، المتعاقد المحترف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- _ Nacoti ,Mirco ,et al" .At the epicenter of the Covid-19 pandemic and humanitarian crises in Italy : changing perspectives on preparation and mitigation ".NEJM Catalyst Innovations in Care Delivery 1.2 (2020) https://catalyst.nejm.org/doi/full/10.1056/CAT.20.0080
- _ أنور سلطان ، إحكام التزام ، مقارنة بين القانونين المصري واللبناني ،دار النهضة العربية ،بيروت ،1980 .
- _ عبد الحميد ألشواربي ، المشكلات العملية في تنفيذ العقد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 .
- _ عبد الرزاق السنهوري ، النظرية العامة للالتزامات ، ج1 ، نظرية العقد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، 1934.
- _ عدنان ابراهيم سرحان ،سلطة القاضي التقديرية ازاء طلب الفسخ لعدم التنفيذ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلد 8، ع1-2، مطبعة العاني ، 1989،بغداد.
- _ مجيد حميد العنبكي ، المفهوم العام للقوة القاهرة واثرها في تنفيذ المقاول لالتزاماته التعاقدية ، مجلة النفط والعالم ، العددان 91 و92 ، بغداد ، 1981 .
- _ عدنان إبراهيم سلطان ، سلطة القاضي التقديرية إزاء طلب الفسخ لعدم التنفيذ – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية مجلد 8 ، ع1-2 ،مطبعة العاني ، بغداد، 1989 .
- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني بمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص:1783.
- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020)، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص: 1782

الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً والاختراق المعلوماتي في زمن كورونا كوفيد 19

مصطفي الفوركي
أستاذ زائر بكليات الحقوق
مدير مجلة القانون والأعمال التابعة لمختبر البحث
جامعة الحسن الأول
منى كامل تركي
أستاذة القانون الدولي العام
نائبة مدير مجلة القانون والأعمال التابعة لمختبر البحث
جامعة الحسن الأول

ملخص الدراسة:

أدى استخدام الكمبيوتر والإنترنت باعتماد العمل عن بعد بكافة الأعمال في زمن كورونا كوفيد 19 إلى أفعال إجرامية مشروعة وأخرى غير مشروعة، مما خلق جرائم إلكترونية جديدة، زادت صعوداً في ظل وباء كورونا، فعلى الرغم من انعزال مليارات الأشخاص بمنازلهم وإغلاق حدود الدول بسبب كورونا كوفيد 19،وجد المجرمون صعوبة في كسب المال من أنشطتهم الإجرامية التقليدية كالسرقة والتهريب، ما جعلهم يلجؤون إلى حيل جديدة للاحتيال الإلكتروني وسرقة المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونياً، والاعتداء على المعلومات المسجلة الكترونيا والمتصلة بالحياة الخاصة أو أمن الدولة والسطو الإلكتروني على المصارف البنكية، واستغلال معلومات الأشخاص وحساباتهم لسرقتها، والاختراق وانتحال الهوية..

فعلى الرغم من أن تفشي جائحة كورونا أوقف حركة الحياة في كثير من الدول إلا أن المجرمين وجدوا طرقاً جديدة للاستفادة من الأزمة، بدءاً من المتاجرة بالأقنعة الطبية والأدوية المزيفة، وصولاً إلى القيام بعمليات احتيال عبر الإنترنت. وعلى صعيد تطوير التشريعات والقوانين التي من شأنها مواكبة التطوّرات المتسارعة بالتزامن مع النهضة الحضارية الشاملة، نوضح القواعد القانونية التي وضعها المشرع الإماراتي لتنظم الحماية الجنائية للجرائم المعلوماتية بعقوبة كشف المعلومات السرية باستخدام الشبكة المعلوماتية والعقوبات المترتبة عليها، وختاما بالنتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المستحدثة، المعلومات والبيانات، المسجلة، الاختراق الإلكتروني، كورونا كوفيد 19، الحماية الجنائية، العقاب.

Abstract

The use of computers and the Internet by adopting remote work in all work during the time of Corona Covid 19 led to legitimate and illegal criminal acts, which created new electronic crimes, which increased up in light of the Corona epidemic, despite billions of people being isolated in their homes and the borders of countries closed due to Corona Covid 19 , Criminals found it difficult to earn money from their traditional criminal activities such as theft and smuggling, which made them resort to new tricks for electronic fraud and theft of electronically recorded information and data, assaults on electronically recorded information related to private life or state security, electronic robbery on bank banks, and the exploitation of people's information and accounts to steal it. , Hacking and impersonation.

Although the outbreak of the Corona pandemic stopped the movement of life in many countries, criminals have found new ways to benefit from the crisis, ranging from trading in medical masks and counterfeit medicines, to conducting fraud on the Internet. In terms of developing legislation and laws that would keep pace with the rapid developments in conjunction with the comprehensive civilization renaissance, we clarify the legal rules established by the UAE legislator to regulate the criminal protection of information crimes, with the penalty for disclosing confidential information using the information network and the penalties resulting from it, and concluding with the findings and recommendations.

Key words: created crime, recorded information and data, cyber-breach, Corona Covid 19, criminal protection, punishment

المقدمة

أحدثت الثورة المعلوماتية انقلاب كبير في مفهوم الجريمة، من حيث تنوع وحداثة الأساليب المستخدمة في ارتكابها، فيستطيع المجرم المعلوماتي عن طريق الاستعانة بالتكنولوجيا المعلوماتية أن ينفذ إلى النظام المعلوماتي سواء كان خاص بفرد أو بمؤسسة أو بدولة سواء بإتلافها أو تحريفها أو تزويرها أو سرقتها أو باستخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة معلوماتية، ومع انتشار استخدام الكمبيوتر والإنترنت والتطورات الحديثة له نتج عنها ظهور الأعمال المشروعة وغير المشروعة، مما نتج عنه خلق جرائم مستحدثة في المجال الجنائي وعلى صعيد تطوير التشريعات والقوانين التي من شأنها مواكبة التطوّرات المتسارعة بالتزامن مع النهضة الحضارية الشاملة ومسيرة التحول إلى اقتصاد ذكي ومستدام وقائم على الإبداع والابتكار، وقد يكون هذا التحول في إعادة إنتاج البرنامج وملحقاته بشكل كامل أو تقليده دون زيادة أو نقصان أو أجراء أي تعديل عليه، وان هذا يعد من أشد صور الاعتداء على البرامج انتشارا وشيوعًا فيتم اللجوء

إلى وسيلة النسخ لهذا البرنامج سواء بشكل كلي أو جزئي، نظرًا لسهولة القيام بذلك ولا يحتاج إلى بذل الجهد الذي كان قد بذله مؤلف البرنامج عند إعداده برنامجه.

فجرائم الكمبيوتر جرائم خفية لا يلاحظها المجني عليه أو لا يدري حتى بوقوعها في حجب السلوك المكون لها وإخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في الذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها بحكم توافر المعرفة والخبرة في مجال الحاسبات لدى مرتكبيها وعدم وجود أي أثر فما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم هو ارتكابها في الخفاء، لما يجري خلال تنفيذها من عمليات أو أفعال إجرامية، حيث يتم بالنبضات الالكترونية نقل المعلومات، أضف إلى ذلك إحجام مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عنها تجنبا للإساءة إلى السمعة وهز الثقة في كفاءة المنظمات والمؤسسات المدني عليها فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل إيجابي في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الزمنية

وعلى الرغم من انعزال مليارات الأشخاص في منازلهم وإغلاق حدود الدول بسبب كورونا كوفيد 19، وجد المجرمون صعوبة في كسب المال من أنشطتهم الإجرامية التقليدية كالسرقة والتهريب، ما جعلهم يلجؤون إلى حيل جديدة للاحتيال الإلكتروني وسرقة المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونياً، والاعتداء على المعلومات المسجلة الكترونيا والمتصلة بالحياة الخاصة أو المتصلة بأمن الدولة والسطو الإلكتروني على المصارف البنكية، واستغلال معلومات الأشخاص وحساباتهم لسرقتها، والاختراق الإلكتروني وانتحال الهوية فعلى الرغم من أن تفشي جائحة كورونا الذي أوقف حركة الحياة في كثير من الدول إلا أن المجرمين وجدوا طرقاً جديدة للاستفادة من الأزمة وكسب الأموال، بدءاً من المتاجرة بالأقنعة الطبية والأدوية المزيفة، وصولاً إلى القيام بعمليات احتيال عبر الإنترنت. واستغلالها بالسرقة أو الابتزاز أو بتدمير البيانات أو التلاعب فيها.

فأن جرائم الكمبيوتر تتطور بشكل أسرع من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تجسده شبكة الإنترنت بالإضافة إلى احتراف المجرم التقني واستغلاله لظروف الحياة واتخاذ الوباء سبيلاً للكسب غير المشروع والاعتداء على الأخرين من خلال أجهزتهم المتصلة بالإنترنت سواء كانت أجهزة الحاسوب أو الهواتف المتحركة، بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل وذلك من أجل ارتكابهم لجرائمهم، حيث يستفيد المجرمين في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم، ويظهر لنا ذلك جليا في مختلف المواقع الإلكترونية ومنتديات القرصنة والتي استغلها المجرمون باستحداث مواقع متخصصة لإعطاء معلومات عن وباء كورونا كوفيد 19 والتي تثير اهتمام كافة الأفراد والدول لحاجتهم الماسة في معرفة ذلك الوباء والمعلومات عنه، مما جعلهم عرضة الاختراق والسطو الإلكتروني تحت ظل معلومات عن وباء كورونا كوفيد 19.

فالمعلومات المسجلة إلكترونيا سواء كانت مخزنة بداخل النظام المعلوماتي أو خارجه على وسيط التخزين كأسطوانة أو شريط ممغنط قد تكون على قدر من القيمة والأهمية فهي تمثل نوع جديد من الأموال المعلوماتية، أو قد تكون هذه المعلومات ذات طبيعة مالية أو اقتصادية أو ذات صبغة عسكرية، أو قد تكون ماسة بالحياة الخاصة، فهذه القيمة في المعلومات التي تحتويها ودرجة أهميتها التي أولى لها القانون الجنائي الحماية القانونية، فإن هذه النوعية من الجرائم في المجال الجنائي، استلزمت اهتمام الدولة بمواجهتها، فقامت بإصدار أحدث تشريعاتها في مجال تقنية المعلومات، وذلك بالمرسوم بالقانون الاتحادي 2015/5 الذي ألغى القانون رقم 2 لسنة 2006 وقانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016[884].

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في توضيح الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً سواء كانت مخزنة بداخل النظام المعلوماتي أو خارجه على وسيط التخزين كأسطوانة أو شريط ممغنط قد تكون على قدر من القيمة والأهمية فهي تمثل نوع جديد من الأموال المعلوماتية لما تمثله كما يلي:

1. أدى استخدام الحاسب الآلي والاعتماد عليه كأسلوب مستحدث إلى ظهور الإجرام المعلوماتي الموجه بصفة أساسية باتجاه الأموال أو الأشخاص والذي توسع استغلاله في ظل حياة الوباء.

2. إن الجريمة المعلوماتية لها طبيعة خاصة، فهي تتعلق بأساليب المعالجة الالكترونية للبيانات فهي تمكن المستخدم من الاطلاع على وثائق الحاسوب وإجراء التعديلات عليها مما يستوجب حماية برامج الحاسب الآلي باستخدام كافة الطرق القانونية المتاحة من أجل توفير حماية لهذه البرامج ومنتجيها.

3. أن وباء كورونا كوفيد 19 المستجد لم يخلق الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية ولكن المجرم التقني استغله لصالح تحقيق كسب مالي بطرق احتيالية إلكترونية مستتراً تحت ظل الوباء.

4. إن الوسائل الفنية لحماية البرامج غير كافية وحدها لحمايتها من النقل والانتحال بطريقة غير قانونية ومهما كانت هذه الوسائل الفنية متطورة وحديثة فإنها لن تستطيع الصمود أمام حداثة وسائل القرصنة، فالحماية الفنية لن تغني عن الحماية القانونية ولكن ضرورية لوجودها

5. إن توفير الحماية القانونية للمعلومات المسجلة إلكترونياً يصبغ على الدولة الاحترام ويطمئن المواطنين وبشكل خاص مؤلفي هذه البرامج والحيلولة دون فقدانهم لحقوقهم إذا ما حدث اعتداء على هذه الحقوق لشغف الجميع

[884] قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ووفقا لتعديلاته رقم (34) لسنة 2005 والتعديل رقم (52) لسنة 2006، والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016، إصدارات معهد دبي القضائي، رقم (9)، ط3، 2017

في الحصول على معلومات عبر شبكة الإنترنت عن وباء كورونا كوفيد 19 لذا سعينا إلى تسليط الضوء على ظاهرة الإجرام المتعلقة بشبكة الإنترنت باعتباره من الظواهر المستحدثة التي لا تزال بحاجة إلى توعية الأفراد لأخذ الحيطة والحذر عند الاتصال بالشبكة والحفاظ على معلوماتهم وبياناتهم المسجلة إلكترونياً سواء كانت البيانات والمعلومات الشخصية أو المعلومات والبيانات المتعلقة بالأعمال التي يقومون بها.

أهداف الدراسة

يكمن الهدف الرئيسي للدراسة في التعرف على الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، وذلك وفقاً للتشريعات الاتحادية لدولة الإمارات بالمرسوم بالقانون الاتحادي 2015/5 وقانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016، بالإضافة إلى الأهداف الفرعية التالية:

1. التعريف بالحاسب الآلي والتعريف بالجريمة المعلوماتية وما تثيره شبكة الإنترنت من مشاكل تمثل الظاهرة الإجرامية لجرائم المعلومات المسجلة إلكترونياً من خلال التعرف على السمات الأساسية للجريمة المعلوماتية، وماهية الجريمة المعلوماتية مع جائحة كورونا كوفيد 19
2. الكشف عن بعض الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت ومعرفة سمات وخصائص مرتكبيها، ولفت انتباه الجهات المختصة سواء التشريعية أو القضائية أو التنفيذية إليها مع جائحة كورونا كوفيد 19
3. التقنيات المستخدمة في الاعتداء على المعلومات المسجلة إلكترونياً كالاختراق وانتحال الهوية، والسطو المسلح الإلكتروني مع جائحة كورونا كوفيد 19
4. توضيح الحماية القانونية للجرائم المعلوماتية وفقاً للقوانين الاتحادية في العقاب على التجريم المتعلق بتعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر والمساس بالنظام العام، وجريمة بكشف معلومات سرية باستخدام شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني، وجريمة التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات مع جائحة كورونا كوفيد 19

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في طرح **السؤال الرئيسي التالي: ما هي القواعد القانونية التي وضعها المشرع الإماراتي لتنظم الحماية الجنائية للجرائم المعلوماتية للتجريم والعقاب عن استخدام شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني، ومدى تطبيقها في ظل جائحة كورونا كوفيد 19؟**

تساؤلات الدراسة

1. ماهي الجريمة المعلوماتية وما السمات الأساسية للجريمة المعلوماتية مع جائحة كورونا كوفيد 19؟

2. ما هي التقنيات المستخدمة في الاعتداء على المعلومات المسجلة إلكترونياً؟
3. هل يختلف الاختراق وانتحال الهوية عن السطو المسلح الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية مع جائحة كورونا كوفيد 19؟
4. ما هي عقوبة التجريم المتعلق بتعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر والمساس بالنظام العام؟
5. هل عاقب المشرع الإماراتي على جريمة كشف معلومات سرية باستخدام شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني؟
6. هل تعتبر جريمة التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات من جرائم الاعتداء على المعلومات المسجلة إلكترونياً مع جائحة كورونا كوفيد 19؟

فرضيات الدراسة: تبنت الدراسة فرضيتين أساسيتين تحاول الباحثة إثبات صحتها من خلال الإجابة على تساؤلات الدراسة

الفرضية الأولى: مدى خطورة الظاهرة الإجرامية لجرائم المعلومات المسجلة إلكترونياً بالاختراق وانتحال الهوية، أو السطو المسلح الإلكتروني مع جائحة كورونا كوفيد 19 والحماية القانونية للجرائم المعلوماتية وفقاً للقوانين الاتحادية

الفرضية الثانية: مدى ملائمة المواد القانونية التي حددها المشرع الإماراتي للعقاب على جريمة بكشف معلومات سرية باستخدام شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني، وجريمة التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات مع جائحة كورونا كوفيد 19

منهجية الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ تعمل الباحثة على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في موضوع الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً والوقوف على الاجتهادات القضائية بتحليلها وبيان المبدأ القانوني الذي تقوم عليه، وموقف الفقه، والقضاء من الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً في دولة الإمارات العربية المتحدة مع جائحة كورونا كوفيد 19

تقسيم الدراسة

المبحث التمهيدي: الظاهرة الإجرامية لجرائم المعلومات المسجلة إلكترونياً مع جائحة كورونا كوفيد 19

أولاً: ماهية الجريمة المعلوماتية وتأثرها بالزيادة أو الانخفاض مع جائحة كورونا كوفيد 19

ثانياً: السمات الأساسية للجريمة المعلوماتية

ثالثاً: ارتفاع نسبة الجرائم الإلكترونية مع جائحة كورونا كوفيد 19

المبحث الأول: المعلومات المسجلة إلكترونياً والتقنيات المستخدمة في الاعتداء عليها مع جائحة كورونا كوفيد 19

المطلب الأول: الاختراق وانتحال الهوية واستغلال حالة الوباء كورونا كوفيد 19

المطلب الثاني: السطو المسلح الإلكتروني استغلالاً لحياة الوباء

المطلب الثالث: الاعتداء على المعلومات المسجلة الكترونيا والمتحصلة بالحياة الخاصة أو امن الدولة

المبحث الثاني: اركان جريمة المعلومات المسجلة الكترونيا

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة عليه وفقا للقوانين الاتحادية

المبحث التمهيدي: الظاهرة الإجرامية لجرائم المعلومات المسجلة إلكترونياً مع جائحة كورونا كوفيد 19

أن التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع الذي تجسده شبكة الإنترنت، سمح للقراصنة بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل وذلك من أجل ارتكابهم لجرائمهم حيث يستفيد المجرمين في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم، ويظهر لنا ذلك جليا في مختلف المواقع الإلكترونية ومنتديات القرصنة، فالمعلوماتية ظاهرة اجتماعية نشأت بنشوء تكنولوجيا المعلومات وباختراع الحاسب الآلي، وارتبطت في تطورها مع الحضارة البشرية، فهي تتعلق بكيفية التعامل مع المعلومات باستخدام نظم المعالجة الآلية، وكيفية تطويع المعلومات المعالجة لخدمة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك المجتمع والأفراد [885].

كما ترتبط المعلوماتية بالقانون ارتباط وثيق، فالقانون مرآة المجتمع وباعتبار المعلوماتية ظاهرة تكنولوجية اجتماعية تتطور بتطور المجتمع، فقد نشأت عنها العديد من الجرائم، فكان حتماً أن يتدخل القانون وبخاصة القانون الجنائي لتنظيمها وحمايتها وتجريم ما ينشأ عنها من أفعال تشكل جرائم جنائية مستحدثة في غالبيتها وقد أفرزت المعلوماتية علاقات وروابط جديدة لم تكن معروفة من قبل، فأصبح لزاماً على القانون أن يتدخل لتنظيم هذه الروابط لضمان استقرار المجتمع، حيث أدت التعاملات المرتبطة بالحاسب الآلي ونظم المعلوماتية إلى ظهور أنواع جديدة من العقود والمسؤوليات ومن واجب النظام القانوني أن يتواكب مع هذه المستحدثات ويعمل على تنظيمها وإيجاد الحلول للمشكلات التي قد تنجم عنها وقدمت المعلوماتية للقانون خدمات عديدة مثل خدمات التنظيم والترتيب، فمن خلالها

[885] أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 23، 24

أصبح إعداد القانون وتيسير العلم به أكثر يسراً بالإضافة إلى تنظيم التشريعات وتبويب الأحكام القضائية، ومثال ذلك خدمة الحصول على القوانين وأحكام القضاء عبر الإنترنت والتي يتم حصرها وتبويبها أول بأول، وتمكن الخدمة المستخدم من البحث والربط واسترجاع وتحليل المعلومات وتحديد العلاقات بين التشريعات المختلفة [886].

وأن المعلومات المسجلة إلكترونيا سواء كانت مخزنة بداخل النظام المعلوماتي أو خارجه على وسيط التخزين كأسطوانة أو شريط ممغنط قد تكون على قدر من القيمة والأهمية فهي تمثل نوع جديد من الأموال المعلوماتية، أو قد تكون هذه المعلومات ذات طبيعة مالية أو اقتصادية أو ذات صبغة عسكرية، أو قد تكون ماسة بالحياة الخاصة، فهذه القيمة في المعلومات التي تحتويها ودرجة أهميتها التي أولى لها القانون الجنائي الحماية القانونية، فإن هذه النوعية من الجرائم في المجال الجنائي، استلزمت اهتمام الدولة بمواجهتها، فقامت بإصدار أحدث تشريعاتها في مجال تقنية المعلومات، وذلك بالمرسوم بالقانون الاتحادي 2015/5 الذي ألغى القانون رقم 2 لسنة 2006 وقانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 [887].

ترجع البداية الأولى لظاهرة الإجرام المعلوماتي عندما طرحت الصحف والكتب العلمية البيانات الأولية التي تتناول جرائم نظم المعلومات من أعمال التخريب والتلاعب بالحاسب الآلي وتعطيله واستخدامه بطريقة غير مشروعة، مما كان له من صعوبة رسم ملامح هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة ومعرفة ما إذا كانت هذه الظاهرة ظاهرة حقيقية فعلية أم خيال، ثم دخلت ظاهرة الإجرام المعلوماتي نطاق الأبحاث المتعلقة بعلم الإجرام، وتم تحديد الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي، وبدأ مفهوم الإجرام المعلوماتي في التغيير والتطور بظهور أشكال جديدة للجريمة المعلوماتية مثل جرائم التحويل الإلكتروني للأموال [888]. فالمخاطر الصادرة والناتجة عن الأفعال الضارة والمعتمدة من بعض الأشخاص من ذوي النوايا السيئة، تتعلق بالمكونات المادية للنظام المعلوماتي، كسرقة أو إتلاف المعدات المادية كلوحة المفاتيح والشاشات وغيرها من المعدات المادية للحاسب الآلي أو لشبكات الاتصالات، كما تتعلق بالعناصر المعنوية للنظام المعلوماتي مما تتيح المجال لظاهرة الغش المعلوماتي وتنوع أنماط وأفعال الغش المعلوماتي في صور النصب والابتزاز أو الاختلاس المعلوماتي أو اختلاس البيانات والأموال، وظهور ظاهرة الإجرام المعلوماتي، ولتوضيح ذلك نعرض أولاً:

---

[886] خالد الطويل: مقال بعنوان، التحدي القانوني، منشور على موقع جريدة الرياض السعودية على الانترنت، نشر في 2006/9/7، http://www.alriyadh.com، علي عبد القادر القهوجي: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 135 ص 136

[887] قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ووفقا لتعديلاته رقم (34) لسنة 2005 والتعديل رقم (52) لسنة 2006، والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016، إصدارات معهد دبي القضائي، رقم (9)، ط3، 2017

[888] علي عبد القادر القهوجي: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق ص 136، أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، مرجع سابق، ص 27

ماهية الجريمة المعلوماتية وتأثرها بالزيادة أو الانخفاض مع جائحة كورونا كوفيد 19، ثانياً: السمات الأساسية للجريمة المعلوماتية، ثالثاً: ارتفاع نسبة الجرائم الإلكترونية مع جائحة كورونا كوفيد 19كما يلي:

أولاً ماهية الجريمة المعلوماتية وتأثرها بالزيادة أو الانخفاض مع جائحة كورونا كوفيد 19:

لم يتفق الفقهاء على مصطلح معين للدلالة على الظاهرة الإجرامية المستحدثة، فقد أطلق عليها الغش المعلوماتي، كما أطلق عليها الجريمة المعلوماتية، وكذلك جرائم الحاسب الآلي، لأنها تتعلق بتكنولوجيا متطورة، وبهذا فإن الجريمة المعلوماتية هي كل جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات، فالجريمة المعلوماتية هي كل فعل إجرامي عمدي يتصل بالمعلوماتية ويتسبب عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يجنيه الفاعل [889].

فالجريمة بصفة عامة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازي، ولقد اشتقت كلمة الجريمة في اللغة من الجرم وهو التعدي أو الذنب [890] ولقد عرفها قانون العقوبات الاتحادي بأنها سلوك مخالف للقانون مستحقًا للعقاب لوقوع المخالفة على حق سواء لفـــــرد أو للمجتمع يحميه القانون، كما عرفها بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضـــــرر بالغير ويعاقب عليه القانون والجـــــــريمة المعلوماتية تتعلق بالنظام الآلي لمعالجة المعلومات باستخدام التقنيات المعلوماتية، نظراً لوقوع هذه الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، فهـــــــي كل سلوك إجرامي عمدي سواء كان إيجابي أو سلبي يتم بمقتضاه الاعتداء بأية صورة من الصور على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو المخزنة داخل وسائط التخزين الملحقة بالحاسب الآلي أو التلاعب بهذه المعلومات بشكل يؤدي إلى حدوث جريمة والتي تم تخزين المعلومات والبيانات على هذه الوسائط بواسطة الحاسب الآلي [891].

ومع جائحة كورونا كوفيد 19 فإن بعض جرائم الاحتيال تستخدم أساليب الهندسة الاجتماعية للوصول عبر رسائل البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي بتشجيع المستخدمين على تسجيل الدخول عبر إدخال معلومات خاصة بهم أو تنزيل شفرات ضارة عن غير قصد مثل البرامج المؤذية والفيروسات وبرامج الفدية إلى أجهزتهم كما يستخدم المتصيدون أساليب الهجمات الإلكترونية الشائعة مثل احتلال النطاق الإلكتروني، حيث يعمد المهاجمون إلى تسجيل مواقع الإنترنت ورسائل البريد الإلكتروني التي تشبه النطاقات التي تحظى بشعبية كبيرة، لتبدو أكثر شرعية للمستخدمين الذين يتعرضون للهجوم.

---

[889] زكي أمين حسونة: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2000، ص 473-474، منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 13

[890] قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018

[891] زكي أمين حسونة: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، مرجع سابق ص 474-475، منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، مرجع سابق ص 13-15

ثانياً السمات الأساسية للجريمة المعلوماتية:

فإن للجريمة المعلوماتية سمات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وتنبع هذه السمات من أطراف هذه الجريمة، فالجاني في هذه الجريمة يطلق عليه المجرم المعلوماتي، والذي يتميز بالذكاء وبالقدرة العالية على التكيف الاجتماعي مع المجتمع الذي يعيش فيه، ومن هنا يتضح مدى خطورته، وقد يكون المجرم المعلوماتي فرد أو منظمة أو غيرها، وتعد المعلومات المسجلة إلكترونياً سواء المخزنة بداخل الأنظمة المعلوماتية أو خارجها على وسيط خارجي كالأسطوانات والشرائط الممغنطة مستهدف رئيسي من جانب الجريمة المعلوماتية والتي لا يتوانى فيها محترفو الجرائم المعلوماتية في ابتكار وسائل تقنية متطورة من أجل الاعتداء على هذه المعلومات [892].

ثالثاً: ارتفاع نسبة الجرائم الإلكترونية مع جائحة كورونا كوفيد 19

بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد،ارتفعت أنشطة الإجرام على الإنترنت، وأنشطة الجناة الساعين إلى الحصول على مواد الاعتداءات الجنسية على الأطفال بسبب نقص المشرفين المتخصصين في كشف المواد المسيئة على الشبكة وحذفها ، كما ظهرت المجالات الإجرامية الأخرى، مثل تهريب المهاجرين والاتجار في البشر والجرائم البيئية، وأن أكثر خمس جرائم انتشاراً حول العالم بعد تفشي فيروس كورونا المستجد، وهي زيادة التهديدات السيبرية، بما في ذلك أسماء النطاقات الخبيثة والبرمجيات الملوثة وبرمجية انتزاع الفدية، وتزايد استهداف مقدمي الخدمات الصحية ونقاط بيع المنتجات الأساسية، باعتبارها بنى أساسية حيوية، والاتجار في معدات الوقاية الشخصية والأدوية المضادة للفيروسات الاحتيالية والمزيفة، وتفاقم تجارة المخدرات عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات المشفّرة والشبكة الخفية، واحتمال استهداف موفري القروض بالربا الفاحش للأفراد والشركات الذين انخفض دخلهم [893].

فخضوع ثلث سكان العالم لشكل أو آخر من الحجر المنزلي، أدى إلى التغير في أشكال الجريمة حول العالم محددة بخمس جرائم باتت أكثر انتشاراً حول العالم بعد تفشي «كورونا» بفعل وجود عدد أكبر من الأشخاص في منازلهم، حدثت تحولات في مجال الجريمة، فانخفضت جرائم السرقة وأصبح اللصوص يستهدفون المصانع أو أماكن العمل الفارغة وازدادت حالات العنف الأسري منذ بداية الحجر الصحي المتصل بفيروس كورونا، كما استغل المجرمون البارعون في الاحتيال جائحة كورونا بخديعة الأفراد للاستيلاء على أموالهم عبر الإنترنت وإن معظم الجرائم تتمثل في رسائل البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية والمتاجر المزيفة أو ملصقات الكمامات ورسائل البريد الإلكتروني التي تقدم كمامات وهمية أو إصدار نشرات بنفسجية حول زيادة الهجمات ببرمجية انتزاع الفدية، وأنواع جديدة من الاحتيال

---

[892] حسين بن سعيد الغافري : السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 51، منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، مرجع سابق ص 25

[893] أحمد عابد: الفيروس يغير وجهات اللصوص وتجار المخدرات الإنتربول تحدد 5 جرائم الأكثر انتشاراً في العالم خلال أزمة «كورونا»، صحيفة البيان، دولة الإمارات، التاريخ: 01 مايو 2020

المرتبط تحديداً بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، فعلى الرغم من وجود كثيرين في الحجر المنزلي، لايزال المجرمون والإرهابيون يواصلون الاستمرار بأنشطتهم باستخدام طرق مبتكرة لاستخدام التكنولوجيا من أجل التكيف مع التحديات التي يطرحها (كوفيد-19)، مثل استخدام الطائرات المسيرة وتطور استخدام البيانات البيومترية والذكاء الاصطناعي [894].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة كانت أبرز القضايا مع جائحة كورونا كوفيد 19 الواردة لإدارة الأدلة الجنائية الإلكترونية في الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة هي قضايا الخلاف في وسائل التواصل الاجتماعي، من جرائم السب والقذف بسبب تقيد أفراد المجتمع بالمنازل وعدم الخروج بسبب جائحة كورونا وقضاء معظم الأشخاص وقتاً كبيراً على وسائل التواصل الاجتماعي للترفيه ومتابعة المقاطع المصورة المنشورة ووضع تعليقات تسببت في حدوث الخلاف وقضايا اعتراض رسائل البريد الإلكتروني للشركات التي تعتمد في أعمالها التجارية على الرسائل الإلكترونية والتي تثير شغف المجرمين لاعتراضها وهذه من الجرائم الشائعة والتي يتم دائماً التنبيه إلى مخاطرها وإلى طرق الوقاية منها، وعلى رأسها التأكد من البريد الذي سيتم إرسال الحوالات المالية إليه عبر الاتصال الهاتفي بالجهة المرسل إليها والتأكد من عدم إضافة أي حرف أو رقم أو تغيير في العنوان لأن المجرمين يعمدون لوضع تغيرات طفيفة قد لا تلاحظ مباشرة في العنوان البريدي(895).

مما يحقق صحة الفرضية الأولى في خطورة الظاهرة الإجرامية لجرائم المعلومات المسجلة إلكترونياً بالاختراق وانتحال الهوية، أو السطو المسلح الإلكتروني مع جائحة كورونا كوفيد 19 وضرورة توفير الحماية القانونية للجرائم المعلوماتية وفقاً لمستحدثات العصر في زمن الوباء.

المبحث الأول: المعلومات المسجلة إلكترونياً والتقنيات المستخدمة في الاعتداء عليها مع جائحة كورونا كوفيد 19

تحتل المعلومات أو الأنظمة المسجلة إلكترونياً هي معلومات على قدر كبير من الأهمية والقيمة، وتمثل نوع جديد من الأموال المعلوماتية، وقد تكون ذات طبيعة اقتصادية، أو طبيعة مالية، أو طبيعة شخصية، أو طبيعة عسكرية، كان لابد من وجود القوانين والتشريعات التي تعاقب هؤلاء الخارقين عن القانون بالعقوبات اللازمة فالمعلومات هي المحور الذي تدور حوله المعلوماتية، ويمكن أن تكون محلاً للاعتداء عليها سواء بالسرقة أو بالتزوير أو بالإتلاف وغير ذلك من صور الاعتداء الواقع عليها، فالاعتداء يفترض أن تكون تلك المعلومات قد استخدم في تسجيلها الحاسب الآلي، أي

[894] أمينة خيري : ازدهار الاحتيال على الشبكة العنكبوتية في زمن كورونا، قوة الفيروسات تنعش الجرائم السيبرانية تحت "تبرعوا من أجل مواجهة كوفيد-19- https://www.independentarabia.com/node/

[895] إخلاص شدود: الأدلة الجنائية الإلكترونية خلال مارس وأبريل، 8 مايو 2020، https://www.alroeya.com

استخدام الحاسب كوسيلة تسجيل إلكتروني لها على وسائط تخزين سواء كانت تلك الوسائط بداخل الحاسب الآلي أو خارجه ولا يستلزم الأمر لارتكاب هذه النوعية من الجرائم المساس بالوظائف العادية للحاسب الآلي ولا تعديل في المعلومات والبيانات المخزنة بداخله ويقتصر الامر على الولوج المادي من جانب البعض إلى مراكز نظم المعلومات وأداة إلكترونية تسمح بالتقاط المعلومات أو التصنت عليها من بعد، وتعد أفعال الاختراق وانتحال الهوية وكذلك السطو المسلح الإلكتروني من أهم الجرائم المرتكبة أثناء أداء الحاسب لوظائفه العادية [896].

مما دعا المشرع الإماراتي في التوجه إلى إصدار تشريع كامل يوفر الحماية الجنائية للجرائم المعلوماتية بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016، الصادر بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وبالقانون رقم (5) لسنة 2017 بشأن تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والقرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019، في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والقرار الوزاري رقم (220) لسنة 2017 بشأن إنشاء نيابة جرائم تقنية المعلومات والصادر في 12 مارس 2017

ولتوضيح ذلك قد تم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الاختراق وانتحال الهوية واستغلال حالة الوباء كورونا كوفيد 19

المطلب الثاني: السطو المسلح الإلكتروني استغلالاً لحياة الوباء

المطلب الثالث: الاعتداء على المعلومات المسجلة الكترونيا والمتحصلة بالحياة الخاصة أو امن الدولة

المطلب الأول: الاختراق وانتحال الهوية واستغلال حالة الوباء كورونا كوفيد 19

على الرغم من أن الجرائم الإلكترونية تتم عبر شبكة الإنترنت باختراق المعلومات وغيرها لم تكن وليدة فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد أو ناجمة عنه ولكن توسع مجال الإحتيال الإلكتروني نتيجة طبيعة الحياة الجديدة التي فرضها وجود الفيروس، فازدهرت وتطورت الجريمة الإلكترونية في ظل قواعد الحياة الجديدة في كنف الوباء وتطورت عمليات النصب والاحتيال، وظهرت جرائم احتيالية جديدة في كنف وباء كورونا كوفيد 19 المستجد متمثلة في مواقع تصيد احتيالي وبرمجيات خبيثة لجمع البيانات وللمطالبة بفدية مقابل عدم تعطيل الخدمة بالإضافة إلى قائمة خبيثة

[896] هلالي عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 29، هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2007، ص 24-23

من الجرائم الإلكترونية التي تستخدم أدوات احتيالية على متن الشبكة العنكبوتية والجانب السيبراني فرضت نفسها فرضاً على بلايين البشر وملايين الشركات والأعمال منذ اجتاح وباء كورونا المستجد العالم بأثره [897].

فقد استغل مجرمي الاحتيال الإلكتروني وباء كوفيد-19 لشن مختلف أنواع الاعتداءات السيربية، بإعادة برمجيات خبيثة معروفة مستغلة فرصة الوباء، واتخذت أشكالاً جديدة أو استفادت من هذه الجائحة لتعزيز أساليبها القائمة من خلال الهندسة الاجتماعية والتطور المستمر في هذا المجال، ويكمن هدف الاختراق وانتحال الهوية في الالتقاط غير المشروع للمعلومات المخزنة بالحاسب الآلي، للمعلومات والبيانات المسجلة سواء كانت بيانات شخصية أو بيانات حكومية، والاختراق أو انتحال الهوية قد يكون مادياً وقد يكون إلكترونياً، فالاختراق المادي يسمح بالدخول في مناطق خاضعة للسيطرة عن طريق بوابات إلكترونية أو آلية، ويتخذ أسلوب الاختراق في أن يقم شخص غير مسموح له بالدخول أمام الشبكة الإلكترونية، حاملاً متعلقات خاصة بالحاسب الآلي كالشرائط المغنطة، أو ينتظر حتى يتقدم شخص مسموح له بالدخول ويدخل معه[898]

حيث يقوم مجرمي الاحتيال الإلكتروني بتسجيل عدد من النطاقات بكلمتي "Covid" و"Corona" وذلك لاستغلال أكبر عدد ممكن من الأشخاص الباحثين عن كلمتي "كوفيد" و"كورونا"، أو الإرسال عبر رسائل البريد الإلكتروني رسائل لها علاقة بفيروس كورونا أو أي معلومات عن الوباء تكون تلك الرسائل احتيالية لخرق أجهزة الحاسب الآلي مستهدفة قادة الأعمال والصناعات لمحاولة اختراق حساباتهم وسرقة المعلومات الخاصة بهم وإعادة توجيه التحويلات المالية الإلكترونية [899].

فالمجرم السيبراني مجرم تقني يقوم ذلك المجرم الإلكتروني باستحداث موقع إلكتروني يدعي أنه ذو صلة بالوباء (وباء كوفيد-19) الذي أصبح مثار اهتمام وبحث من قبل ما يزيد على 4،1 بمليار شخص يشكلون مجموع المتصلين بالشبكة العنكبوتية، هذه المواقع المستحدثة من قبل العصابات أو الأفراد تقدم نفسها باعتبارها ذات صلة بالوباء تستدرج الضحايا وتدفعهم إلى فتح ملفات خبيثة، أو النقر على روابط تطلب معلومات شخصية تمكن العصابات من الوصول

---

[897] أمينة خيري : ازدهار الاحتيال على الشبكة العنكبوتية في زمن كورونا، قوة الفيروسات تنعش الجرائم السيبرانية تحت "تبرعوا من أجل مواجهة كوفيد-19- مرجع سابق

[898] محمد حسام محمود لطفي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر، 2009، ص 6، هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، مرجع سابق ص 29، الموقع الإلكتروني coronafraud.ch في 26 مارس من قبل معهد مكافحة الجريمة الاقتصادية (ILCE) في جامعة الفنون والعلوم التطبيقية (HES-SO) في مدينة نوشاتيل الواقعة في غرب سويسرا.

[899] رصدت شركة "مايكروسوفت" استهداف عملائها في 62 دولة عبر رسائل بريد إلكتروني خبيثة لها علاقة بفيروس كورونا، كما حذرت شركة "غوغل" في أبريل (نيسان) 2020 العاملين من بيوتهم بأنه يتم إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني تتعلق بفيروس كورونا المستجد، وأنه من بين مئة مليون رسالة بريد إلكتروني إحتيالية يومية يتم حظرها بواسطة برامج "جيميل" هناك نحو 18 مليون رسالة مرتبطة بكورونا المستجد، شركة مايكرو ترند للأمان السيبراني- أبلغت عن نحو مليون رسالة تطفلية خاصة بـ"كوفيد-19" وصلت إلى عملائها منذ مطلع العام 2020.

إلى الحسابات الخاصة للضحايا، إذ تتيح الاستيلاء على عناوين البريد الإلكتروني للأفراد والشركات، ثم تستخدم عناوين شديدة الشبه بها حتى تمكنها من النصب على الأفراد فقد أتاحت هذه الطريقة للعصابات الاستيلاء على ملايين الدولارات من أموال المشتريات وتحويلها إلى حساباتها البنكية. لذا فيمكن القول إن التواجد بالاتصال المعلوماتي عبر الحاسبات الآلية هو أمر حتمي لارتكاب هذه الجرائم، ويتمثل الفعل غير المشروع في الإطلاع غير المسموح به على المعلومات المختزنة في ذاكرات الحاسبات الآلية وله صور عديد منها:

(1) **سرقة القائمة:** وهي عملية مالية بحتة، يكتفي فيها السارق بسحب القائمة من الطابعة

(2) **الاطلاع على المعلومات:** والمقصود بذلك مطالعة المعلومات التي تظهر على شاشة الحاسب الآلي، ويمكن اعتبار هذه العملية من قبل الالتقاط الذهني.

(3) **التصنت المجرد على المعلومات:** ويتم ذلك عن طريق استخدام مكبراً للصوت والذي يلتقط المعلومات والبيانات، وهو أكثر الأفعال غير المشروعة ارتكاباً

ويقصد بانتحال الهوية سرقة شخصية مستخدم أخر، ويتطلب الوصول المادي إلى الحاسب الآلي أو الطرفيات معرفة دقيقة لمستعمل الجهاز، كما أن فحص الهوية يرتكز على مجموعة معلومات متوافقة يستخدمها المستعمل ككلمة السر أو أي جملة خاصة بالمستعمل أو أي خاصية فسيولوجية كالبصمة الرقمية أو أي ملامح للوجه أو هندسة الكف أو الصوت بالإضافة إلى أي شيء يمتلكه المستعمل كالبطاقة المغنطة أو المفتاح المعدني [900].

فإذا استطاع أي إنسان الحصول على هذه المجموعة من المعلومات المتوافقة يصبح قادراً على انتحال شخصية المستعمل، ولا يقتصر خطر اختراق الشبكات والأنظمة والمواقع والوصول إلى المعطيات الموجودة بها على العابثين من مخترقي الأنظمة التي تحاول توجيه محاولات الاختراق نحو أنظمة وشبكات ومواقع في العالم كله، لذلك يكمن الخطر الحقيقي في عمليات الاختراق التي تقوم بها الأجهزة المختصة بالاستخبارات للحصول على أسرار أو معلومات الدولة ومن ثم إفشاءها لدول أخرى، وتكون عادة معادية لها، أو استغلالها بما يضر بالمصلحة الوطنية للدولة، فطرق التجسس في عصر المعلومات تحولت إلى عمليات تجسس إلكترونية واختراق الأنظمة وشبكات الدول بعضها بعضا[901].

---

[900] هلالي عبد اللاه أحمد : الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 36، محمد حسام محمود لطفي : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص28

[901] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط1، 2010، ص31، عبد الفتاح بيومي حجازي : التنظيم القانوني لحماية التجارة الإلكترونية الجزء 2، دراسة مقارنة، ط1،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص255

فالإتلاف في المجال المعلوماتي قد يقع على المكونات المادية المتصلة بالحاسب الآلي وملحقاته كالشاشة أو لوح المفاتيح أو الفأرة أو الأشرطة أو الأقراص المغنطة وغيرها مما له علاقة بهذا المجال، كالإتلاف الواقع على المكونات المادية للحاسب الآلي يخرج عن إطار الجريمة المعلوماتية على اعتبار أن هذه الجريمة المعلوماتية تتصل بالأفعال التي تشكل اعتداء المعلومات المبرمجة ونظم معالجتها باستخدام طرق ووسائل خاصة ، وعلى ذلك فإن الإتلاف هو تخريب الشيء محل الجريمة بإتلافه أو التقليل من قيمته وذلك بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله، فتعييب الشيء يجعله على نحو يفقد قيمته الكلية أو الجزئية، لأنه إفناء لمادة الشيء أو إحداث تغييرات به بحيث يكون غير صالح إطلاقاً للاستعمال في الغرض المخصص له ومن ثم تضيع قيمته على المالك وتقوم أنظمة التشغيل بالعديد من الوظائف والمهام مثل التحكم والسيطرة على مكونات الحاسب الآلي، وذلك بالربط بين وحدة التشغيل المركزية وبين باقي المكونات، وأداء العمليات الأساسية التي تساعد المستخدم على التعامل مع مكونات الحاسب الآلي والتي تساعد المستخدم على التعامل مع مكونات الحاسب مثل نسخ الملفات ومسحها ونسخ الأقراص وتشكيلها وذلك باستخدام مجموعة الأوامر ليسهل حفظها والتعامل مع الحاسب من خلالها، والتعامل مع برامج التطبيقات مثل الجداول الإلكترونية وبرامج معالجة الكلمات وقواعد البيانات [902].

ومن خلال تلك الأجهزة المعلوماتية تتخذ جرائم الاعتداء على المواقع أو الأنظمة أو الشبكات أو وسائل تقنية المعلومات الإلكترونية صورتين، صورة بسيطة وصورة غير بسيطة، فالصورة البسيطة تتمثل في دخول موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة، وتتمثل الصورة غير البسيطة في إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أية بيانات أو معلومات، وأن تكون هذه البيانات أو المعلومات شخصية، وأن يرتكبها الجاني في صورتيها بمناسبة أو بسبب تأدية عمله[903].

المطلب الثاني: السطو المسلح الإلكتروني استغلالاً لحياة الوباء

أن الجرائم الإلكترونية وعمليات النصب والاحتيال عبر شبكة الإنترنت والسطو المسلح الإلكتروني لم تكن وليدة وباء كورونا كوفيد 19، فهي جرائم وجدت وانتشرت مع انتشار ظاهرة تكنولوجيا بث المعلومات عن بعد عن طريق شبكة اتصالات بعدية وزادت صعوداً في ظل الوباء، أدى ذلك إلى نشوء عدة مخاطر جديدة نشأت كنتيجة للإمكانيات

---

[902] محمد حسام محمود لطفي : الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي أو بواسطتها، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2002، ص 490-491، هلالي عبد اللاه أحمد : الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 39

[903] زكي أمين حسونة: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، مرجع سابق ص 478 منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، مرجع سابق ص 13، هلالي عبد اللاه أحمد : الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 44، محمد حسام محمود لطفي : الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي أو بواسطتها، مرجع سابق ص 497

المستحدثة للولوج والاستيضاح عن بعد من مراكز نظم المعلومات، حيث تمثل عمليات بث المعلومات نقطة ضعف هامة في الأنظمة المعلوماتية وذلك على النحو التالي:

(1) التقاط المعلومات المتواجدة ما بين الحاسب الآلي والنهاية الطرفية: ويتم هذا الالتقاط عن طريق توصيل خطوط تحويلية ترسل إشارات إلكترونية بطريقة ذبذبات إلكترونية مكبرة تمثل المعلومات المختلسة إلى النهاية الطرفية المتجسسة أو عن طريق مرسل صغير يسمح بنقل المعلومات عن بعد، فعندما تسلم المعلومات الطريق الجوي فتوضع هوائيات مطاردة بالقري من الهوائيات الاحتياطية والتي تسمح بالتقاط الإشعاعات واحتجاز مضمونها كما في حالة بثها عن طريق القمر الصناعي [904].

(2) التوصيل المباشر على خط تليفوني: وهي تباشر عن طريق وضع مركز تصنت يسهل تسجيل كل الاتصالات كما يمكن أن تؤدي هذه الوظيفة ميكروفونات صغيرة [905].

(3) التقاط الإشعاعات الصادرة عن الجهاز المعلوماتي: ويمكن عن طريق هذه التقنية إعادة تكوين خصائص المعلومات التي تتحرك وتنتقل من خلال نظام معلوماتي ويكفي لإتمام ذلك أن تسجل ثم تحل شفرة الإشعاعات الإلكترو مغناطيسية المثبتة بواسطة أجهزة إلكترونية، وتصدر بعض عناصر الأنظمة القوية أثناء تأدية وظيفتها إشعاعات اليكترومغناطيسية، ويمكن عن طريق جهاز لفك الرموز أن يطلب من طابعة متصلة بنظيرتها الموجودة في المركز المستهدف بالنسخ الحرفي لنفس هذه المعلومات [906].

(4) التدخل غير المشروع في نظام بواسطة طرفية بعدية: يمكن عن طريق تقنية التدخل في نظام معلوماتي عن بعد نسخ أو تدمير بعض المعلومات شيئاً سهلاً، ويكفي لبلوغ ذلك الحصول على حاسب آلي ومودم والتزود بكلمة السر أو مفتاح الشفرة المناسب، وهي الإمكانيات اللازم توافرها للولوج غير المشروع في نظام الحاسب الآلي [907].

وتتنوع أنماط جرائم السطو المسلح الإلكتروني من خلال التعدي على وظائفه على النحو التالي:

---

[904] طارق إبراهيم الدسوقي عطيه : الأمن المعلوماتي، الإسكندرية، دار الجامعة الحديدة، ط1، 2009، ص 38 محمد حسام محمود لطفي : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص28

[905] عبادة سرحان وأخرون : الحاسبات الإلكترونية وتطبيقاتها، القاهرة، مكتبة عين شمس، ط1، 2011، ص 75، منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، مرجع سابق ص 29

[906] محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط1،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 61، محمد حسام محمود لطفي : الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي أو بواسطتها، مرجع سابق ص 495

[907] جميل عبد الباقي الصغير : القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط1،القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 33

أولاً: التلاعب في المعطيات: وتتم عملية التلاعب والتعديل في المعطيات في أي مرحلة من مراحل تشغيل الجهاز، فقد تتم قبل أو أثناء إدخالها في نظم المعلومات أو في لحظة إخراجها من النظام المعلوماتي، ومن ثم أصبحت عملية التلاعب في المعطيات من السهولة بمكان كتقنية من التقنيات الإجرامية ذات الطبيعة المعلوماتية، فالتلاعب من شخص قد يساهم في عملية إنشاء وتشفير وتسجيل ونقل والتحقق من نقل البيانات المتخصصة للإدخال في نظم المعلومات، وقد يصدر من شخص يملك حق الولوج والاطلاع على هذه العمليات مثل تزوير أو اختلاس الوثائق أو استبدال الشرائط الممغنطة أو البطاقات المثقوبة أو أفعال إتلاف للبيانات كإحداث ثقوب في البطاقات أو سد هذه الثوب أو إلغاء المراقبات اليدوية [908].

ثانياً: تقنية الاستخدام بأسلوب غير شرعي للبرامج الخدمية: وهي التقنية التي تؤثر على المعطيات المحفوظة في جهاز الكمبيوتر أو في ذاكرته، وهذا التأثير قد يكون بالتعديل أو الإلغاء أو النسخ أو الإدخال أو الاستعمال أو المنع، فإن أي مركز معلومات يسير وفق خطة عمل ناجحة وفعالة قد يلجأ إليه بغرض التعديل أو الكشف عن أي غموض في جهاز الكمبيوتر، مما يؤثر عليه بالتوقف أو ببطء الأداء، وقد يحتاج الكمبيوتر إلى عملية تعديل لا تسمح بأساليب الولوج الإجمالية، عند استخدامها عن طريق مستخدميها الشرعيين، ولكن تنجم عن هذه البرامج خطورة التعديل أو الإلغاء أو النسخ أو الإدخال أو الاستعمال أو المنع إذا تم استخدامها بطريقة غير شرعية لذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها حتى لا تتعرض للفقد وبالتالي الاستعمال غير المشروع ذو النتائج الجسيمة [909].

ثالثاً: تقنية الاسترجاع البسيط والمادي: وهي عبارة عن تقنية يستخدمها شخص من أجل الحصول على معلومات موجودة في نظام معلوماتي أو قريبة من نظام معلوماتي بعد تنفيذ عمل ما، وقد يتمثل الاسترجاع البسيط والمادي في التفتيش في سلات المهملات لأجل الحصول على نسخ من القوائم الملقاة فيها، أو العثور على ورقة كربون المستخدم في نسخ تلك القوائم وتستلزم الأساليب الأكثر تقنية في البحث في المعطيات الموجودة داخل الحاسب الآلي بعد تنفيذ عمل ما، ومثال ذلك في تقنية البحث في نظام التشغيل لأنه لا يمكن أن يمحو الذاكرة المغلقة والمستخدمة بواسطة الذاكرة المؤقتة لمعطيات الإدخال أو الخروج [910].

---

[908] محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2000، ص 73، أيمن عبد الله فكري : جرائم نظم المعلومات، ط1،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007،ص 39 وما بعدها، طارق إبراهيم الدسوقي عطيه : الأمن المعلوماتي، مرجع سابق ص 46

[909] أيمن عبد الله فكري : جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق ص 44، محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق ص 73 وما بعدها

[910] أيمن عبد الله فكري : جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق ص 39 وما بعدها، محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق ص 73 وما بعدها، زكي أمين حسونة: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، مرجع سابق ص 478

رابعاً: تقنية البرامج التطبيقية: وهي التقنية التي يقوم بها المبرمجون في مجال البرامج التطبيقية بمعالجة البيانات بإدارة وأنظمة التشغيل والتي تنحصر مهمتهم في ضمان تشغيل أنظمة المعلومات بإدخال برامج اختبار وإضافة تعليمات تكميلية، وأساليب للحصول على نتائج وسيطة ومراقبة الولوج إلى النظام المعلوماتي وضمان التحكم في استخدامه على نحو دقيق، فلا يسمح بالتعديل ولا بإدخال تعليمات إلا باستثناء الحصول على تصريح لازم لمباشرة ذلك، ومن ثم فإن مبرمجي النظام يدخلون بأساليب منطقية ومؤقتة تسمح لهم بتخطي هذه القيود وقد يتغاضى المبرمجون عن أخطاء موجودة في برامجهم، وقد لا يتم اكتشافها إلا في مرحلة الاختبار وتصبح بعد ذلك مهملة، وعندئذ يضعون مختصرات والتي تخترق أساليب تصحيح البرامج وشروط استخدام النظام، حيث يرشد المخترقون إلى الأماكن الخاصة بالمعطيات والتي تسمح بالولوج إلى منطقة معطيات قريبة جداً مما يقلل من معدل أمان النظام، وتبقى البرامج متزامنة في الذاكرة، كما يمكن لمصممي البرامج الضخمة التدخل عن طريق السهو ومواطن الضعف أو بسبب أوجه القصور على مستوى البرنامج نفسه [911].

ومثال ذلك النسخ الاحتياطية التكميلية لمحتويات وحدة الذاكرة الأولية والمخزنة على وحدة من وحدات الذاكرة الثانوية، والتي تسمح بإعادة تكوين البطاقات وإعادة التشغيل في حالة حدوث عطل أو أي عمل طارئ، فهذه النسخ الاحتياطية تكون لها القدرة على الولوج في مناطق أكثر اتساعاً للبيانات ويمكن إحداث أفعال تعدي في الدوائر الإلكترونية، وعلى ذلك يمكن لتلك الدوائر أن تنفذ مجموعات متوافقة للتشغيل ولكنها غير متوقعة مما يعرض النظام للخطر، ويكتشف المجرمون المهرة عند استخدام وصيانة البرامج والدوائر بعض الفخاخ سواء لأجل تحقيق غايات مفيدة أو لتنفيذ أعمال غير مشروعة[912].

حيث يقوم المجرم الإلكتروني بهذه العمليات بمساعدة البرمجيات الخبيثة المصممة خصيصاً لجمع البيانات وهي شديدة الشبه بأحصنة طروادة التي تتسلل عن بعد، وكذلك أحصنة طروادة المصرفية، وبرمجيات سرقة المعلومات والتجسس، حيث يستخدم هذه البرمجيات للإختراق والتسلل إلى الجهزة تحت ستار معلومات ترتبط بوباء كورونا كوفيد-19، حيث يستخدم الوباء كطعم لتعطيل الشبكات وسرقة البيانات واختلاس الأموال وزرع برمجيات خبيثة تلحق الضرر بالأجهزة، أو أن يقدم نفسه باعتباره خرائط تفاعلية توضح حدوث الإصابات بالفيروس في دول العالم ومعدلات الوفيات والتعافي، أو باعتباره موقع تقدم معلومات ونصائح طبية أو نفسية أو اجتماعية للتعامل مع الفيروس والوقاية منه، تلك البرمجيات التي يستخدمها المجرم الإلكتروني تكون مهمتها انتزاع الفدية وحدوث هجمات تعطيل الخدمة،

---

[911] هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، مرجع سابق ص 33، أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، مرجع سابق ص 34-36

[912] جميل عبد الباقي الصغير : القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها،

كما تستهدف البنى التحتية للمؤسسات الحيوية مثل المستشفيات والمراكز الصحية التي أصبحت تعاني من ضعف قدرتها على التعامل مع وباء كورونا كوفيد 19 المستجد وتعمل تلك البرمجيات المستخدمة على سرقة معلومات المؤسسات ومن البني التحتية يتم الوصول للبيانات أو تعطيل منظوماتها الكومبيوترية ما يؤدي إلى أوضاع مأسوية تحت وطأة الوباء [913].

المطلب الثالث: الاعتداء على المعلومات المسجلة الكترونيا والمتحصلة بالحياة الخاصة أو أمن الدولة

يكمن الهدف الرئيسي من تدخل المشرع الجنائي بالتجريم في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع ككل، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي على هديها تتحدد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية، وهذه العلة التشريعية لها دور هام في تحديد نطاق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها وفقاً للمنهج الواقعي في التفسير، ذلك أن السياسة الجنائية التي تقود المشرع الجنائي ما هي إلا انعكاسات لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة، فالقانون في عمومه ما هو إلا انعكاس لظروف المجتمع من كافة جوانبه [914].

لذلك فأن الحماية الجنائية لتلك المصالح لكي تكون لها فاعليتها لابد وأن تحيط بأي فعل من شأنه أن يضر بها أو يهددها بالخطر، وللوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية يتعين حماية تلك المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة للمجتمع ككل، ونظراً للقدرات والإمكانيات الهائلة التي يتمتع بها هذا الجهاز وما يقدمه من أعمال وخدمات بمنتهى السرعة والإتقان، ونتيجة لذلك عم استخدام الحاسب الآلي جميع ميادين الحياة العامة منها الخاصة حتى أصبحت تعتمد على الحاسب الآلي، والمعلومات التي كانت محفوظة أو المسجلة أو المخزنة بداخل هذه الأنظمة اختراقاً يتلاعب فيها بكافة الاشكال والصور، سواء بإتلافها أو بتحريفها أو تزويرها أو سرقتها، أو استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة معلوماتية أخرى ، إذ تعتبر أنظمة الحاسب الآلي مخزن معطيات وبيانات ومعلومات تمثل بوابة للتواصل بين أجهزة الحاسب الآلي، ومن جهة أخرى تمثل بوابة للتواصل بين أجهزة الحاسب الآلي سواء كان هذا التواصل عبر شبكة دولية مثل شبكة الإنترنت أو كشبكة محلية، فإذا ما تم التوصل إليه والدخول إلى مختلف

---

[913] أشارت هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) في تقرير لها إلى أن معهد أميركي شهير للبحوث الطبية تابعاً لإحدى الجامعات الأميركية والذي يعمل على تطوير علاج لـ"كورونا المستجد" سقط ضحية عصابة عنكبوتية هاجمت موقعه عبر نشر فيروس إلكتروني هاجم أجهزة الكمبيوتر التي تم إيقاف أغلبها لوقف انتشار الفيروس وبعد مفاوضات مستفيضة بين الطرفين تمت في جزء سري على الإنترنت، بدأت بعرض من الجامعة أن تدفع مبلغ 780 ألف دولار فقط لأنها تتكبد خسائر فادحة جراء الوباء وانتهت بسداد نحو مليون و140 ألف دولار أميركي للعصابة، إذ تم نقل 116،4 بيتكوين إلى محافظها، أرسلت العصابة برنامج فك التشفير للجامعة، أحمد عابد: الفيروس يغير وجهات اللصوص وتجار المخدرات الإنتربول مرجع سابق

[914] علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الإسكندرية، دار الجامعة الحديدة، ط1، 2004، ص 24، ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مرجع سابق ص 37، طارق إبراهيم الدسوقي عطيه : الأمن المعلوماتي، مرجع سابق ص 44

مناطقة أمكن التوصل لتلك المعطيات والبيانات والمعلومات المخزنة فيه مثل الملفات، البرامج، البريد المرسل لحسابات أخرى أو القادم منها [915].

وقد تعرضت تلك الأنظمة المتصلة بالشبكة المعلوماتية للاختراق بواسطة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول، وفي عام 2003 تعرض موقع وكالة الانباء الإماراتية على شبكة الإنترنت لعملية اختراق أدت إلى تعطله فترة من الزمن، وعلى أثر ذلك صدر القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي تم إلغاؤه بالتعديلات الحديثة بالمرسوم بالقانون رقم (12) لسنة 2016، الصادر بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [916].

فالمجرم السيبراني يستخدم هذا النوع من الجرائم السيبرانية والذي انتشر في حياة وباء كورونا كوفيد 19 المستجد مستهدفاً المستشفيات والمراكز الطبية والبحثية، ظناً من العصابات السيرانية أنها ستدفع الفدية المطلوبة لوقوعها تحت ضغوط هائلة بسبب الفيروس وعدم قدرتها على الاستغناء عن منظوماتها الكومبيوترية، حيث أنه يوجد ما يسمى بالحاسب المركزي للعديد من أنظمة الحاسب ، فعند وصول المجرم السيبراني إلى الحاسب المركزي، سواء كان على الويندوز أو غيره من البرامج الإلكترونية يمكن الوصول إلى أية معلومة أو محتوى على النظام وخاصة البرمجيات، وبالتالي فإن عند القيام بأي فعل غير مشروع عليها يتم محو البينات والمعلومات أو تعديلها، وغالباً ما يقوم القراصنة المخترقون بتكوين حساباتهم على الحسابات التي يخرقون حرمتها، لذا تعد أنشطة الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي من الأنشطة الإجرامية الأكثر انتشاراً بين جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، وقد تختلف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها من أجل الدخول غير المشروع إلى تلك الأنظمة، إلا إنها جميعها تفترض قدراً من المعرفة بتكنولوجيا الحاسبات الآلية وإن كانت تتراوح في مداها، لاسيما في العديد من الأنظمة التي تمتلكها الحكومة أو الملفات الخاصة بالأفراد والتي تمثل اعتداء على خصوصية الفرد [917].

وقد أدى استخدام الحاسب الآلي إلى الإجرام المعلوماتي وهذه نتيجة طبيعية وحتمية لكل تقدم تقني، لنوعية الإجرام المستحدثة والمستمدة من القدرات الهائلة التي يقدمها الحاسب الآلي، ومع تنوع الأساليب التي يستخدمها

---

[915] عبادة سرحان وأخرون : الحاسبات الإلكترونية وتطبيقاتها، مرجع سابق ص 77، محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق ص 81، علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق ص 24، محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 62

[916] المادة(50) الغاء القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 وسائر الاحكام المخالفة او المتعارضة ويلغى القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

[917] منى كامل تركي: الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن، مرجع سابق ص 151، محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق ص 61، عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي : الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، مرجع سابق ص 49 وما بعدها

مرتكبو الجرائم المعلوماتية عن طريق الاستعانة بالتكنولوجيا المعلوماتية، أصبح مجرمو الإنترنت يخترقوا النظام المعلوماتي سواء كان خاص بالأفراد أو بالمؤسسات أو بأنظمة الدولة الإلكترونية، بالدخول إلى المعلومات المسجلة أو المخزنة بداخل هذه الأنظمة اختراقاً يتلاعب فيها بكافة الاشكال والصور، سواء بإتلافها أو بتحريفها أو تزويرها أو سرقتها، أو استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة معلوماتية أخرى ، فالمعلومات أو الأنظمة المسجلة إلكترونياً هي معلومات على قدر كبير من الأهمية والقيمة، وتمثل نوع جديد من الأموال المعلوماتية، وقد تكون ذات طبيعة اقتصادية، أو طبيعة مالية، أو طبيعة شخصية، أو طبيعة عسكرية، كان لابد من وجود القوانين والتشريعات التي تعاقب هؤلاء الخارقين عن القانون بالعقوبات اللازمة [918]. لذا أصبحت الحاجة ملحة إلى ضرورة حماية المعلومات المسجلة إلكترونياً جنائياً سواء المخزنة داخل النظام المعلوماتي أو المخزنة على وسيط خارجي كالأسطوانات والشرائط الممغنطة وقد اختلف المشرعين في ردود أفعالهم تجاه الجريمة المعلوماتية [919]

أما المشرع الإماراتي فقد أصدر تشريع كامل يوفر الحماية الجنائية للجرائم المعلوماتية بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016، الصادر بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وبالقانون رقم (5) لسنة 2017 بشأن تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والقرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019، في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والقرار الوزاري رقم (220) لسنة 2017 بشأن إنشاء نيابة جرائم تقنية المعلومات والصادر في 12 مارس 2017، أما الجرائم الماسة بأمن الدولة في قانون تقنية المعلومات في أي جريمة منصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2016، الصادر بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والواردة في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38، 44) وهي جرائم ماسة بأمن الدولة إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة [920]. مما يحقق صحة الفرضية الثانية في ملائمة المواد القانونية التي حددها

---

[918] طارق إبراهيم الدسوقي عطية : الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2009، ص 211، هلالي عبد اللاه أحمد : الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ،مرجع سابق ص 29، محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 62

[919] فالمشرع المصري عالج الجرائم المعلوماتية في قانون 143 لسنة 1994 والخاص بمصلحة الأحوال المدنية، والقانون رقم 80 لسنة 2002 والخاص بغسل الأموال، والقانون رقم 82 لسنة 2002 والخاص بالملكية الفكرية، والقانون رقم 10 لسنة 2003 والخاص بتنظيم الاتصالات، والقانون رقم 15 لسنة 2005 والخاص بالتوقيع الإلكتروني، أما المشرع السوري صدر تشريع خاص يعالج الجرائم المعلوماتية، وكذلك المشرع الأردني

[920] عبد الرازق الموافي عبد اللطيف: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012، دبي، سلسلة إصدارات معهد دبي القضائي ط1، 2014 م ص 153، منى كامل تركي: الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن، مرجع سابق ص 153

المشرع الإماراتي للعقاب على جريمة بكشف معلومات سرية باستخدام شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني، وجريمة التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات مع جائحة كورونا كوفيد 19

وتأخذ طائفتين الطائفة الأولى منصوص عليها في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38) لم يشترط المشرع لوقوع الجرائم المنصوص عليها في هذه الطائفة أن ترتكب لحساب ولمصلحة دولة أجنبية أو جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة وهذه الجرائم هي:

(1) جريمة الدخول بدون تصريح إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي إلكتروني أو شلكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية وفقاً للفقرة (1) من المادة 4 / تقنية معلومات) [921].

(2) جريمة الإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر للبيانات وفقاً للفقرة (2) من المادة (4) / تقنية معلومات) [922].

(3) جريمة إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه أو نشر معلومات بقصد الترويج أو التجنيد لبرامج وأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الأداب العامة وفقاً للمادة 24 / تقنية معلومات) [923].

(4) جريمة إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة وجريمة نشر المعلومات وفقاً للمادة 26 / تقنية معلومات)[924].

---

[921] المادة (4) يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية .

[922] المادة (4) الفقرة 2- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز 2 مليون درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر

[923] المادة (24) يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

[924] المادة (26) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.

(5) جريمة نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي مؤسساتها أو رئيسها أو نائبة أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها، وذلك من خلال النشر على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات وفقاً للمادة 29/ تقنية معلومات) [925].

(6) جريمة إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه، وجريمة نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعوا إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وجريمة الترويج إلى أي منها أو سهلها للغير أو للتحريض عليها وفقاً للمادة 30 / تقنية معلومات) [926].

(7) جريمة تقديم معلومات غير صحيحة، أو غير دقيقة أو مضللة من شأنها الإضرار بمصالح الدولة أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وفقاً للمادة 38/ تقنية معلومات) [927].

والطائفة الثانية هي تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (44) وهي جميع الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد اشترط المشرع اعتبارها جرائم من جرائم أمن الدولة أن يرتكبها الجاني لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة، وكذلك الجرائم الواردة في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38) [928] ولأن الجرائم المعلوماتية موجهة بشكل منفصل إلى أنظمة فردية تتم عبر الشبكات الداخلية والشبكات الإضافية وشبكة الإنترنت ذاتها إضافة إلى التواصل المشترك المادي المباشر أو المواد الإعلامية المخزنة القابلة للتبادل مثل ديسكات الكمبيوتر وتقوم هذه الوصلات المشتركة بتحويل أنظمة

---

[925] المادة (29) يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها.

[926] المادة (30) يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلى أو حرض على اي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير.

[927] المادة (38) يعاقب بالسجن المؤقت كل من قدم إلى أي منظمات أو مؤسسات أو هيئات أو أي كيانات أخرى معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، وكان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة، أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

[928] المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2016، الصادر بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012

تكنولوجيا المعلومات المنفصلة إلى مكونات لنظام ضخم ممكن أن يكون معرضاً لأن يعاني الفشل التام أو يمكن أن يتم تلويثه ببيانات أو برامجه بشكل خطير كنتيجة لهجمة ضارة مفردة أو حادث [929].

وقد ينتج عن ذلك صعوبة اكتشاف تلك الهجمات أو تعقب مصادرها حيث يستطيع من يقوم بالقرصنة أن يعمل من موقع بديل يكون في مأمن من الخضوع للعقوبة القانونية ففي إطار الحد من الجرائم المعلوماتية أدى الاستخدام المتزايد للبروتوكولات وواجهات البرامج القياسية لتوفير مزايا كبرى لمجتمع المستخدمين إلا أنه سهل عمليات الدخول الأولى لقراصنة المعلومات كما أدى إلى انتشار استخدام قواعد البيانات المعيارية واختراق المهاجم بعمق لأنظمة المعلومات والتي استغلها المجرمون الاحترافيون في حياة وباء كورونا كوفيد 19، كما أن أغلب المؤسسات والمراكز التي تجد نفسها ضحية ابتزاز عنكبوتي ومطالبات بدفع فدية لاسترجاع قاعداتها البيانية بعدم إبلاغ الجهات المختصة، وقد تلجأ إلى خوض المفاوضات وتسديد الفدية، وتتم أغلب هذه الهجمات عن طريق رسائل بريد إلكتروني تحمل الفيروسات، وبعضها يقدم نفسه باعتباره يحمل نتائج اختبارات كوفيد-19 أو أنه منظمة الصحة العالمية نفسها، فالمحتالين الإلكترونيين يستغلون وباء كورونا كوفيد 19 المستجد ويرسلون رسائل بريد إلكتروني احتيالية وأخرى على واتسآب تحاول خداع المستخدم عبر دعوته للنقر على الروابط والمرفقات الضارة وبالنقر على هذه الروابط، يتم الكشف عن اسم المستخدم وكلمة المرور واللتين يمكن استخدامهما لسرقة الأموال والمعلومات الحساسة.

المبحث الثاني: اركان جريمة المعلومات المسجلة الكترونيا

أصبح مجرمو الإنترنت ينفذوا إلى النظام المعلوماتي سواء كان خاص بالأفراد أو بالمؤسسات أو حتى بأنظمة الدولة الإلكترونية، بالدخول إلى المعلومات المسجلة أو المخزنة بداخل هذه الأنظمة اختراقاً يتلاعب فيها بكافة الاشكال والصور، سواء بإتلافها أو بتحريفها أو تزويرها أو سرقتها، أو استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة معلوماتية أخرى، وتتباين الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة المعلوماتية ويأتي تحقيق المكاسب المالية في مقدمتها بالإضافة على حب الإثارة والمغامرة والتحدي وقد ترجع معظمها إلى دوافع شخصية لدى الجاني أو مؤثرات خارجية جعلته يستسلم لارتكاب الجريمة[930]. وقد تتعرض المعلومات المسجلة إلكترونيا والمخزنة داخل الحاسب الآلي لعدة مخاطر من شأنها الاعتداء عليها بأي صورة، مثل إذاعتها أو إفشائها على نحو غير مسموح به أو تهديد النظام المعلوماتي بأكمله لخطر الاعتداء عليه، ويعد مفهوم الجريمة المعلوماتية كمفهوم مجرد يدور حول اعتداء على مصلحة قانونية مشمولة بالحماية

---

[929] طارق إبراهيم الدسوقي عطية : الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، مرجع سابق ص 215، أيمن عبد الله فكري : جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق ص 48، محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق ص 77وما بعدها

[930] منى كامل تركي : الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن، الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2018 ص 144، طارق إبراهيم الدسوقي عطية : الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، مرجع سابق ص 212

وعلى ذلك إذا لحق بالجريمة مفهوم مجرد وصف تعلقت بأركانها أو بظروفها، ولتوضيح ذلك قسم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة عليه وفقا للقوانين الاتحادية

المطلب الأول الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة أي تلمسه الحواس، فماديات الجريمة هي بمثابة جسدها، فالواقعة المكونة للركن المادي تقوم على عناصر ثلاثة الأول هو السلوك الإنساني والثاني في النتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي والثالث في علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، غير أن هذه العناصر الثلاثة لا تتواجد مجتمعة إلا حيث يعتد المشرع بالنتائج المادية [931]. والسلوك الإجرامي هو الأمر الذي يصدر من الفاعل ويخشى المشرع منه ضرراً، وللسلوك الإجرامي في جرائم الاعتداء على المعلومات المسجلة إلكترونياً صوراً متعددة منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث، وتتخذ جرائم الاعتداء على المعلومات المسجلة إلكترونياً أو المواقع أو الأنظمة أو الشبكات أو وسائل تقنية المعلومات الإلكترونية صورتين، صورة بسيطة وصورة غير بسيطة، فالصورة البسيطة تتمثل في دخول موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة، وتتمثل الصورة غير البسيطة في إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أية بيانات أو معلومات، وأن تكون هذه البيانات أو المعلومات شخصية، وأن يرتكبها الجاني في صورتيها بمناسبة أو بسبب تأدية عمله [932].

ونص المرسوم بقانون مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي على هذه الصور في (المادتين 2، 3 / تقنية معلومات) على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين لكل من دخل موقعاً إلكترونياً أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة، ووفقاً لنصوص المادتين (2، 3 / تقنية معلومات) لجرائم الاعتداء على المواقع أو الأنظمة أو الشبكات أو وسائل تقنية المعلومات الإلكترونية على نحو جريمة الدخول في صورتها المجردة

---

[931] محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط8، 2018 ، بند 293 ص 264

[932] عبد الرازق الموافي عبد اللطيف: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012، مرجع سابق ص 15، منى كامل تركي : الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن، مرجع سابق ص 148

أو في صورتها المصحوبة بالاعتداء، ويتجسد الركن المادي في جريمة الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً بدون تصريح إلى المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات بوقوع فعل الدخول من الجاني وهو السلوك الإجرامي في هذه الجريمة والذي يلزم أن يتصف بعدم المشروعية المتمثلة في عدم الحصول على تصريح [933].

فعل الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً: وهو الوصول إلى المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات والعلم بمحتواها والسيطرة على المعطيات التي توجد بها أو الخدمات التي تقوم بها، ولا يقصد به المعنى المادي لكلمة الدخول، كأن يدخل الجاني المكان الذي يوجد به الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة، ولكن المقصود به هو نشاط ذهني يقوم به الجاني للدخول وليس نشاط مادي محض، ولذلك يكون الدخول ذو طبيعة معنوية، ويأخذ النشاط الإجرامي في هذه الجريمة صورة السلوك الإيجابي ولا يشترط توافر صفة معينة في الجاني الذي يقوم بفعل الدخول ويستنتج ذلك من عبارات صدر الفقرة الأولى من المادة (2/ مكافحة تقنية المعلومات) وبناء على ذلك يمكن أن يقع الدخول من أي شخص سواء كان يعمل في الجهة التي وقع فيها الدخول أو لا يعمل فيها سواء كان محترفاً أو غير محترف، ولا يشترط أن يكون الدخول بطريقة معينة، سواء حدث بالسطو على كلمة السر أو بفك الشفرة حيث جاءت عبارة النص مطلقة دون تحديد طريقة بعينها [934].

عدم التصريح بالدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً: الفرض في هذه الجريمة أن الجاني ليس له الحق في الدخول إلا بتصريح، ويترتب على هذا الفرض ضرورة تحديد من له حق الدخول، ومن يملك التصريح بالدخول،

---

[933] عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي : الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2010، ص 47، أيمن عبد الله فكري : جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق ص 49 وما بعدها، محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق ص 81 وما بعدها

[934] المادة (2) 1-يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة. 2-تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات. 3-تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة شخصية.

وعدم وجود التصريح بالدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً يعني عدم مشروعية الجاني لعدم تمتعه بسلطة تمكنه وتعطيه حق الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً مع علمه بأنه ليس له حق الدخول [935].

ومفاد ذلك أن فعل الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً قد لا يعاقب عليه عندما يكون سلوكاً مشروعاً، حيث يكون مباحاً، ولا تقوم عليه المسؤولية الجنائية ومن هذه الحالات الدخول بتصريح مالكي المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات سواء كانت ملكية كاملة أو جزئية، وكذلك يكون الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً متاحاً للجمهور وبدون مقابل وبالتالي لا يحتاج إلى تصريح وكذلك الدخول بتصريح من صاحب الحق في المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات ، ويشمل فعل الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً كل الأفعال التي تسمح بالوصول إلى موقع أو نظام معلوماتي أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات والإحاطة بها أو السيطرة عليها أو على ما تحتويه[936].

ولا يشترط أن يرتكب السلوك الإجرامي وهو فعل الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً من العاملين في المؤسسة التي تملك المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات أم من غير العاملين بها، وصورة ذلك في حالة كون الداخل من العاملين أن يتجاوز العامل حدود اختصاصاته بدخوله غير المرخص له فيها ويتطلب ذلك أن تكون اختصاصات هذا العامل محددة وذلك للوقوف على هذا التجاوز وقد يرجع عدم التصريح بالدخول إلى حالات يعد فيها هذا التصريح مشروطاً بدفع ثمن أو رسم معين، ولم يقم الشخص الذي يريد الدخول بسداده وذلك مثل الشركات التي تقدم خدمات للأفراد عن طريق الحسابات، فقيام الجريمة يتوقف على إرادة الشخص أو الهيئة، لأنهما يملكان السلطة والسيطرة على المواقع أو الأنظمة الإلكترونية أو شبكة المعلومات، أو وسيلة تقنية معلومات ولهما إعطاء التصريح بالدخول أو عدم التصريح بذلك وتعد جريمة الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً بدون تصريح إلى المواقع أو الأنظمة الإلكترونية أو شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات من جرائم النشاط المجرد التي تقوم بمجرد ارتكاب فعل الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً دون النظر إلى تحقيق نتيجة معينة فيكفي بشأنها الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً دخول مجرد لكي تقع الجريمة ويعد فعل الدخول من الأفعال الإيجابية [937].

---

[935] عبد الرازق الموافي عبد اللطيف: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012، مرجع سابق ص 19، طارق إبراهيم الدسوقي عطية : الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، مرجع سابق ص 216، عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي : الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، مرجع سابق ص 47

[936] نائلة عادل محمد فريد قورة : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص 332 ص 346، عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي : الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، مرجع سابق ص 47

[937] نائلة عادل محمد فريد قورة : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق ص 346، عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي : الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، مرجع سابق ص 51-52،

المطلب الثاني الركن المعنوي

لم يحدد المرسوم بقانون مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي صورة الركن المعنوي للجرائم التي تقع على موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات أو بالدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً بدون تصريح في صورتها البسيطة المنصوص عليها في المادة (2/ مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي المعدل 2016) ، وذلك على خلاف المادة (2 / من القانون الملغي لعام 2006) والتي تطلبت العمد صراحة في فقرتها الأولى حيث تطلبت أن يرتكب الفعل عمداً ومن ثم فأنه لكي تتقرر المسؤولية الجنائية ينبغي أن ترتكب الجريمة عمداً [938]. فالمشرع الاتحادي لم يحدد في المادة (2) من قانون مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي المعدل 2016، صورة العمد للركن المعنوي في هذه الجريمة واقتصر بها على تحديد العقوبة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة [939]. مما يعني ذلك أن جريمة الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً بدون تصريح قد ترتكب عمداً، وقد ترتكب بغير عمد، فالفعل المرتكب بالدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً بدون تصريح قد يرتكب بطريق العمد أو بطريق الخطأ، فالأصل في الجريمة أنها عمدية ولا عقاب على غير العمد إلا بنص خاص [940].

وضع المشرع الاتحادي قاعدة عامة لمعالجة الجرائم في قانون العقوبات الاتحادي بالمادة (43) والتي تنص على أنه يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة، وبالتالي يعاقب الجاني على الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً بدون تصريح والجرائم الواقعة على موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات في صورتها البسيطة سواء وقعت عمداً أم بطريق الخطأ، فإن ذلك يترجم رغبة المشرع في اشتراط أن يقع الفعل عمداً لإمكان اعتباره جريمة، وبعكس ذلك تكون القاعدة في المخالفات فلا يكون

---

[938] المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات– 1 كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. – 2 فإذا ترتب على الفعل الغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. – 3 فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ألغي القانون بنص المادة 50 من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012: والتي نصت على يلغى القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

[939] المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597 ، للسنة 46، مايو 2016

[940] محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، بند 168 ص 153، عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص481

القصد الجنائي ضروري لتكوين الجريمة إلا عندما يستلزمه القانون وبنص خاص أما في حالة الاعتداء على المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات أو الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً بتصريح بسبب تأدية عمله، فهي جرائم عمدية الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الجنائي [941].

والقصد الجنائي اللازم هنا هو القصد العام الذي يتطلب لقيامه توافر عنصرين العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يدخل إلى المعلومات المسجلة إلكترونياً، أو النظام المعلوماتي أو الشبكة أو وسيلة تقنية المعلومات بدون تصريح، وأن سلوكه ينصب على موقع أو نظام معلوماتي وبيانات أو معلومات تعد محل الحق الذي يحميه القانون، ويلزم أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى إلغاء أو حذف البيانات أو المعلومات التي ينطوي عليها الموقع أو الشبكة وينتفي العلم إذا ارتكب الجاني سلوكه وهو يعتقد أنه لا يشكل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون وبالتالي ينتفي القصد الجنائي ويجب أن يعلم أن سلوكه يحدث بمناسبة أو بسبب عمله [942].

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (2 / مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي المعدل 2016)، وفي الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة (4 / مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي المعدل 2016)، يأخذ الركن المعنوي صورة العمد وقوامه القصد الجنائي في قصد الدخول على البيانات الحكومية، وفيه تتوافر عنصرين العلم والإرادة، فالعلم يعني أن الجاني يعلم بأنه يدخل موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو شبكة معلوماتية ، أو وسيلة تقنية معلومات وكذلك يجب علمه بأن دخوله بدون تصريح، ويجب أن يعلم الجاني بالوقائع التي تعد عنصراً في الجريمة ومن ذلك العلم بمحل الجريمة فلا تقوم الجريمة في حالة اعتقاد الجاني أنه يقوم بعمليات حسابية من خلال الحاسب الآلي، ولا يعلم أنه يدخل في موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة لتقنية المعلومات، بما تحويه من بيانات ومعلومات، وذلك متى كان اعتقاده مبنياً على مبررات معقولة ويلزم أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه على المحل الذي يقع عليه الاعتداء فلا يتوافر القصد الجنائي إذا انتفى العلم، كأن يأتي فعل الدخول وهو يعتقد أنه لا يمس الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول على المعلومات المسجلة إلكترونياً أو الموقع الإلكتروني، أو النظام المعلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات، كما يلزم أن يتوافر قصد جنائي خاص يتمثل في الحصول

---

[941] منى كامل تركي : الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن، مرجع سابق ص 149، عبد الرازق الموافي عبد اللطيف: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012، مرجع سابق ص 37

[942] محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 154، علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق ص 46، عبد الرازق الموافي عبد اللطيف: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012، مرجع سابق ص 37

على بيانات حكومية سواء كانت بيانات سرية أو غير سرية، وينتفي القصد الجنائي لهذه الجريمة إذا كان الجاني يعتقد أن البيانات لا تخص الحكومة وأنها متاحة للجمهور، وذلك متى كان اعتقاده مبنياً على مبررات معقولة [943].

المطلب الثالث العقوبة المترتبة عليه وفقا للقوانين الاتحادية

نص المرسوم بقانون مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي لسنة 2012، والمعدل لسنة 2016، على عقوبة الحبس والغرامة في جريمة الدخول للمواقع الإلكترونية أو الأنظمة أو الشبكات أو وسائل تقنية المعلومات في صورتها المجردة، ولم يحدد المرسوم مدة الحبس وتركها المشرع الاتحادي للقضاء وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (69/ عقوبات اتحادي) والتي تقرر أن الحد الأدنى للحبس هو شهر والحد الأقصى ثلاث سنوات [944]. وبالنسبة للغرامة فقد حدد مقدارها بأن لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية أما أن يجمع بين الحبس والغرامة أو يحكم بإحداهما فقط ويبدو من العقوبة المنصوص عليها في المرسوم بقانون مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي لسنة 2012، والمعدل لسنة 2016، فأن هذه الجريمة تعد من الجنح وفقاً لنص المادة (41/ مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي) [945].

ويضاف إلى ذلك العقوبات الفرعية المتمثلة في مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون تقنية المعلومات، أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم وذلك قد يكون إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة، كما تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وتطبق المحكمة أي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر وفقاً لنص المادة (42/ 48 / مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي) [946].

---

[943] منى كامل تركي : الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن، مرجع سابق ص 144 وما بعدها

[944] قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م، والمرسوم رقم (1) لسنة 2018

[945] المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597 ، للسنة 46، مايو 2016. نص المادة (41) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة، أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

[946] المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597 ، للسنة 46، مايو 2016. نص المادة (42) تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها. المادة (48) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وحدد المشرع الاتحادي جرائم الدخول للمواقع الإلكترونية في صورتها المصحوبة باعتداء جرائم الاضرار بالبيانات أو المعلومات بصفة عامة، في الفقرة (2) من المادة (2) / مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي) أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بأحدي هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (2) / مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي) إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات [947]. فالمشرع شدد عقوبة جريمة دخول موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة إذا ترتب على ذلك إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، ويظهر التشديد في العقوبة عندما وضع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس بأن لا تقل عن ستة أشهر وترك الحد الأقصى للعقوبة للقواعد العامة [948].

أما عقوبة الغرامة فقد وضع المشرع الاتحادي حد أدنى للغرامة بحيث لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم وحد أقصى بأن لا تتجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم، بالإضافة إلى العقوبات الفرعية المتمثلة في المصادرة ومحو وإعدام البيانات أو المعلومات وغلق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه الجريمة إغلاقاً كلياً أو جزئياً وفي حالة الإغلاق الجزئي تحدد مدته المحكمة، كما يحكم بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه بالإدانة، ومع ذلك يمكن توقيع عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر [949].

وحرص المشرع الاتحادي على تشديد العقوبة في جريمة الإضرار ببيانات أو معلومات شخصية، وذلك حماية لإسرار أفراد المجتمع، وحرمه حياتهم الخاصة من الانتهاك الذي قد يتحقق من ارتكاب السلوك محل التجريم، وشدد المشرع العقوبة عندما ترد الأفعال التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (2) / مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي)

---

[947] المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597 ، للسنة 46، مايو 2016.

[948] المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597 ، للسنة 46، مايو 2016.

[949] المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات– 1 كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. – 2 فإذا ترتب على الفعل الغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. – 3 فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ألغي القانون بنص المادة 50 من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012: والتي نصت على يلغى القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

فجعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويملك القاضي سلطة تقديرية في مدة الحبس التي قد تصل إلى ثلاثة سنوات وفي الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الحكم بإحداهما فقط [950] ويعاقب المشرع على جريمة الإضرار بالبيانات أو المعلومات الشخصية بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فالحد الأدنى لمدة الحبس أشد من مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى والثانية من المادة (2) / مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي) [951]. وذلك لأن المساس بالبيانات والمعلومات الشخصية يعد اعتداء جسيم بالغ الإضرار بالمجني عليه، بالإضافة إلى العقوبات المذكورة توقع المحكمة العقوبات الفرعية والتدابير المتمثلة في المصادرة ومحو وإعدام المعلومات والبيانات، وغلق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه، كما يحكم بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه بالإدانة، ومع ذلك يمكن توقيع عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر [952].

كما جرم المشرع الاتحادي ارتكاب جرائم الدخول والإضرار بمناسبة أو بسبب تأدية عمله في المادة(3) / مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي) اعتداء الجاني بمناسبة أو بسبب تأدية عمله على المواقع الإلكترونية أو الأنظمة أو الشبكات أو وسائل تقنية المعلومات في صورتها البسيطة أو المشددة، فعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة قيام الجاني بإلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات أثناء أو بسبب تأدية عمله أو تسهيل الأفعال المذكورة للغير، ومع ذلك يمكن قيام مسؤولية من يقوم بالتسهيل وفقاً لأحكام المشاركة الإجرامية على اعتبار أن التسهيل صورة من صور المساعدة وذلك وفقاً للمادة (48/ مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي) [953].

---

[950] المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597 ، للسنة 46، مايو 2016.

[951] المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597 ، للسنة 46، مايو 2016.

[952] عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي : الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، مرجع سابق ص 49، أيمن عبد الله فكري : جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق ص 42 وما بعدها، محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق ص 76وما بعدها، زكي أمين حسونة: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، مرجع سابق ص 479

[953] المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597 ، للسنة 46، مايو 2016. نص المادة (48) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وحرص المشرع الاتحادي على عقوبة الدخول بدون تصريح بقصد الحصول على بيانات حكومية، فنص المرسوم بقانون مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي لسنة 2012، والمعدل لسنة 2016، على عقوبة الحبس والغرامة لكل من فعل الدخول للمواقع الإلكترونية أو الأنظمة أو الشبكات أو وسائل تقنية المعلومات سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية أو شخصية، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (4) / مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي) بالحبس المؤقت والغرامة [954].كما حددت اللائحة التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكام القانون بالمرسوم الاتحادي رقم (3) لسنة 2012 توفير الحماية الكافية فيما يتعلق بحقوق ومصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات، وتشمل هذه الحماية، حماية البيانات، حماية الخصوصية، على أن تكون مؤسسة الاتصالات والأشخاص الاعتبارية الذين لهم الترخيص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية [955] وأن شبكة الاتصالات هي منظومة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو أكثر بهدف نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي خدمة من خدمات الاتصالات [956]

فإن فعل الدخول للمواقع أو الأنظمة أو الشبكات أو وسائل تقنية المعلومات سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية أو شخصية قد يكون مشروعاً وقد يكون غير مشروعاً، فالمشروعية إن كان الدخول للأشخاص المصرح لهم قانوناً، أما عدم المشروعية في حالة دخول الأشخاص المخترقين للمعلومات وهنا تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول وهو يعلم بأنه ليس له الحق في الدخول إلى النظام والبقاء به [957] وعلى ذلك اهتم المشرع بالحيلولة وجرم نشاط الجاني الذي يتمثل في الدخول فيها بدون تصريح وذلك لتوفير الحماية الجنائية، وبهذا فإنه يستلزم لجريمة الدخول على المواقع أو الأنظمة أو الشبكات أو وسائل تقنية المعلومات بدون تصريح، أن يقوم الجاني بها مستخدماً حاسب آلي وشبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو نظام

[954] المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-2012-8، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597 ، للسنة 46، مايو 2016. نص المادة (4) يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز 2 مليون درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر.

[955] المادة(1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2012، بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني

[956] المادة(1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، بشأن تنظيم الاتصالات

[957] منى كامل تركي : الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن، مرجع سابق، ص218

معلوماتي، بالدخول إليها بدون الحصول على التصريح اللازم للدخول وبذلك يتحقق فعل الدخول إلى المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات [958].

وعاقب المشرع الاتحادي على جريمة الدخول بدون تصريح بقصد الحصول على معلومات غير حكومية السرية بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز 2 مليون درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر، وتتجسد هذه الجنايات في جريمة الدخول بدون تصريح والإضرار ببيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية سواء تمثل الإضرار في الإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر فالمشرع اعتبر هذا الإضرار ظرفاً مشدداً [959].

الخاتمة

حاولنا التعرف على الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، وذلك وفقاً للتشريعات الاتحادية لدولة الإمارات بالمرسوم بالقانون الاتحادي 2015/5 وقانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016، بالإضافة إلى التعريف بالحاسب الآلي والتعريف بالجريمة المعلوماتية وما تثيره شبكة الإنترنت من مشاكل تمثل الظاهرة الإجرامية لجرائم المعلومات المسجلة إلكترونياً، فعلى الرغم من أن تفشي جائحة كورونا ذلك الوباء الذي أوقف حركة الحياة في كثير من الدول بانعزال مليارات الأشخاص في منازلهم وإغلاق حدود الدول بسبب كورونا كوفيد 19، فابتعدوا عن أنشطتهم الإجرامية التقليدية كالسرقة والتهريب، وأ وجدوا طرقاً جديدة للاستفادة من الأزمة وكسب الأموال، بدءاً من المتاجرة بالأقنعة الطبية والأدوية المزيفة، وصولاً إلى القيام بعمليات احتيال عبر الإنترنت، وللجوء إلى حيل جديدة للاحتيال الإلكتروني وسرقة المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونياً، والاعتداء على المعلومات المسجلة الكترونيا والمتحصلة بالحياة الخاصة أو أمن الدولة والسطو الإلكتروني على المصارف البنكية، واستغلال معلومات الأشخاص وحساباتهم لسرقتها، والاختراق وانتحال الهوية.

كما حاولنا توضيح السمات الأساسية للجريمة المعلوماتية، وماهية الجريمة المعلوماتية ، والكشف عن بعض الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت ومعرفة سمات وخصائص مرتكبيها، ولفت انتباه الجهات المختصة سواء التشريعية أو القضائية أو التنفيذية إليها، فإن استخدام الحاسب الآلي والاعتماد عليه وخاصة في حياة وباء كورونا كوفيد 19 بالعمل

---

[958] عمر محمد أبو بكر بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2004، ص 325 وما بعدها، هلالي عبد اللاه أحمد : الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 96، محمد حسام محمود لطفي : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص62

[959] المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597 ، للسنة 46، مايو 2016.

عن بعد في كافة المعاملات الحكوميو وغير الحكومية والتجارة الإلكترونية وابرام العقود لاستمرار الحياة في ظل الوباء أدى إلى التوسع في الإجرام المعلوماتي الموجه بصفة أساسية باتجاه الأموال أو الأشخاص بالتقنيات المستخدمة في الاعتداء على المعلومات المسجلة إلكترونياً كالاختراق وانتحال الهوية، والسطو المسلح الإلكتروني، تحت كنف الوباء المستجد، وأن هذه الجرائم الإلكترونية لم يخلقها الوباء ولكن استغلها المجرم التقني لتحقيق المكاسب المالية والمساس بالأنظمة المعلوماتية والبيانات المسجلة وتعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر والمساس بالنظام العام، التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج توصل الباحثان من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن الجريمة المعلوماتية لها طبيعة خاصة، فهي تتعلق بأساليب المعالجة الالكترونية للبيانات فهي تمكن المستخدم من الاطلاع على وثائق الحاسوب وإجراء التعديلات عليها ، وهذه الجريمة لم يستحدثها وباء كورونا كوفيد 19 ولكن استغلها محترفي الإجرام الإلكتروني بالسطو على البيانات والمعلومات واختراق الأجهزة تحت كنف معلومات تتصل بالوباء الذي أصبح محل اهتمام العالم بأجمعه مما يستوجب حماية برامج الحاسب الآلي باستخدام كافة الطرق القانونية المتاحة من أجل توفير حماية لهذه البرامج ومنتجيها.

2. إن الوسائل الفنية لحماية البرامج غير كافية وحدها لحمايتها من النقل والانتحال بطريقة غير قانونية ومهما كانت هذه الوسائل الفنية متطورة وحديثة فإنها لن تستطيع الصمود أمام حداثة وسائل القرصنة، فالحماية الفنية لن تغني عن الحماية القانونية ولكن ضرورية لوجودها

3. إن توفير الحماية القانونية للمعلومات المسجلة إلكترونياً يصبغ على الدولة الاحترام ويطمئن المواطنين وبشكل خاص مؤلفي هذه البرامج والحيلولة دون فقدانهم لحقوقهم إذا ما حدث اعتداء على هذه الحقوق

ثانياً التوصيات

1. نأمل أن يتعرض المشرع الاتحادي إلى تشديد العقوبة على جريمة دخول الجاني بقصد إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر البيانات أو المعلومات المنصوص عليها في المادة (4) من قانون مكافحة تقنية المعلومات، بالسجن ما لا يقل عن 10 سنوات وليس عقوبة الحبس والغرامة.

2. نأمل من المشرع الإماراتي أن تكون عقوبة إبعاد الأجنبي عن الدولة إبعاد جوازي وخاصة أن المجرم التقني يقوم باختراق الأجهزة الإلكترونية وسرقة الأموال وتحويلها محققاً هدفه الحقيقي بالحصول على المال فعقوبة ابعاده عن الدولة تحقق له فائدة التمتع بالأموال التي سرقها ولا تمثل له ردع عقابي وخاصة أن هذه الجريمة من نوعية جرائم الجنح.

3. تزويد الموظفين بالوظائف الحكومية وغير الحكومية والخاصة بأجهزة كمبيوتر خاصة وليست أجهزتهم الشخصية بهدف حماية الخصوصية والمعلومات عند الدخول لبرامج الشركات وخاصة في ظل أزمة كورونا والعمل عن بعد، حيث اضطر العديد من الموظفين لاستخدام أجهزتهم الخاصة مما قد تسبب في تسرب معلومات بعض الجهات وقرصنتها

4. تخزين نسخ احتياطية للمعلومات المخزنة في أجهزتهم وتحديثها أسبوعياً وحفظها في أجهزة غير موصولة بشبكة الشركة، وأن يتم التخزين إما عبر أجهزة تخزين خارجية للشركات الصغيرة أو سيرفرات خارجية يتم استئجارها، فضلاً عن التخزين عبر «الكلاود» على شبكات معتمدة ومؤمنة.

5. ضرورة أخذ الحيطة والحذر خاصة عند تركيب الكاميرات للمراقبة في غرف النوم والمعيشة وغرف الأطفال حيث يمكن اختراق الأجهزة الإلكترونية المنزلية أو انتهاك خصوصية الأفراد والحياة الخاصة.

المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط، 2002م.
2. أيمن عبد الله فكري: **جرائم نظم المعلومات**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2007م.
3. جميل عبد الباقي الصغير: **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2002م.
4. حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية ط1، 2009 م.
5. زكي أمين حسونة: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2000م.
6. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: **الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2009م.
7. عبادة سرحان وآخرون: **الحاسبات الإلكترونية وتطبيقاتها**، القاهرة، مكتبة عين شمس، ط1، 2011م.
8. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012، دبي، سلسلة إصدارات معهد دبي القضائي ط1، 2014 م
9. عبد الرؤوف مهدي: **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2011م.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي: **التنظيم القانوني لحماية التجارة الإلكترونية الجزء 2**، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2002م.
11. علي عبد القادر القهوجي: **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001م.
12. علي عبد القادر القهوجي: **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، الإسكندرية، دار الجامعة الحديدة، ط1، 2004م.
13. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي: **الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2010م.
14. عمر محمد أبو بكر بن يونس: **الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2004م.
15. محمد حسام محمود لطفي: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط1، 2009م.
16. محمد حسام محمود لطفي: **الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي أو بواسطتها**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2002م.
17. محمد سامي الشوا: **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2000م.
18. محمد شتا: **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2001 م.
19. محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط8، 2018 م.
20. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: **جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية**، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط1، 2010م.

21. منى كامل تركي: **الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن،** الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2018 م.

22. منير محمد الجنبيهي، د. ممدوح محمد الجنبيهي: **جرائم الإنترنت والحاسب الآلي،** الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004م.

23. نائلة عادل محمد فريد قورة: **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية،** دراسة نظرية وتطبيقية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005م.

24. هلالي عبد اللاه أحمد: **الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001،** القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2003م.

25. هدى حامد قشقوش: **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن،** القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2007م.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

26. أحمد عابد: الفيروس يغير وجهات اللصوص وتجار المخدرات الإنتربول تحدد 5 جرائم الأكثر انتشاراً في العالم خلال أزمة «كورونا»، صحيفة البيان، دولة الإمارات، التاريخ: 01 مايو 2020

27. إخلاص شدود: الأدلة الجنائية الإلكترونية خلال مارس وأبريل، 8 مايو 2020، https://www.alroeya.com

28. أمينة خيري : ازدهار الاحتيال على الشبكة العنكبوتية في زمن كورونا، قوة الفيروسات تنعش الجرائم السيبرانية تحت "تبرعوا من أجل مواجهة كوفيد-19- **https://www.independentarabia.com/node/**

29. خالد الطويل: مقال بعنوان، التحدي القانوني، منشور على موقع جريدة الرياض السعودية على الانترنت، نشر في 2006/9/7، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019/4/22

30. **http://www.alriyadh.com**

ثالثاً: المصادر القانونية

31. المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون -بتاريخ 26-8-2012، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2016، والمنشور بالجريدة الرسمية بملحق العدد 597، للسنة 46، مايو 2016.

32. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ووفقا لتعديلاته رقم (34) لسنة 2005 والتعديل رقم (52) لسنة 2006، والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016، إصدارات معهد دبي القضائي، رقم (9)، ط3، 2017

33. المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2012، بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني

34. المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، بشأن تنظيم الاتصالات

دور الوسائل البديلة لحل المنازعات عن بعد في ظل جائحة كورونا

حمزة انوي

طالب باحث بمختبر قانون الأعمال سطات

رئيس مصلحة بقطب دار المستثمر

بالمركز الجهوي للاستثمار بالداخلة

الملخص :

لقد عملت وزارة العدل المغربية في ظل جائحة كورونا بالشروع في تطبيق نظام «المحاكمة عن بعد»، حيث تمت هذه العملية تماشيا مع الإجراءات الاحترازية المتخذة لمحاربة تفشي الفيروس المميت، وإن كان هذا الأمر قد أثار بعض المخاوف القانونية والحقوقية خاصة ما يتعلق بالحق في المحاكمة العلنية، وضرورة استماع القضاة للمدعين والمدعى عليهم من دون حواجز، في الوقت الذي اعتبر العديد من الفاعلين في منظومة العدالة أن الإكراهات التي تفرضها جائحة فيروس كورونا تمثل فرصة سانحة لتعبئة كل الطاقات من أجل أن القيام بالخطوة الحاسمة التي طالما تم التردد فيها، وهي الخطوة نحو تحديث قطاع العدالة بتسريع وتيرة التحول الرقمي في العملية القضائية.

ومع انتشار فيروس كورونا بالعالم أجمع ككارثة صحية فرضت تحديات على كل من القضاء والمتقاضين لإيجاد حلول بديلة لحل النزاعات، أصبحنا نجد مراكز ومؤسسات في مجال النزاعات التجارية على الخصوص إلى جانب تطبيقات القضاء عن بعد، تبحث عن حلول لاستمرار ومواجهة تحديات هذه الجائحة، مثل عدم حضور الأطراف للجلسات، والاستماع إلى أهل الخبرة واستجواب الشهود، كذلك قيود السفر وانتقال الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم وغيرها". فبفضل مرونة قواعد التحكيم التجاري، وإجراءاته وتكيفه مع الظروف والمتغيرات المستمرة، سيكون مؤهلاً أكثر لمواكبة تطبيقات التكنولوجية الحديثة، ونشير هنا إلا أن مشروع قانون التحكيم المغربي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. يجيز في بعض نصوصه استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التحكيمية، كإبرام شرط التحكيم بالكتابة الإلكترونية، وتقديم طلبات التحكيم إلكترونياً وتبادل المذكرات والمستندات."

وبذلك يمكن أن تشهد الفترة المقبلة، وفي ظل استمرار تفشي وباء كورونا، زيادة مطردة في طلبات التحكيم والوساطة في دول العالم ومن بينها المغرب، نتيجة تمسك بعض المتعاقدين بوجود حالة قاهرة أو ظروف استثنائية تجعل من تنفيذ العقود التجارية أمرا مستحيلاً أو مرهقاً بحسب الأحوال.

فما المقصود بالعدالة الرقمية وما هي مظاهرها؟ وكذا ما هي المتطلبات الفنية والقانونية لوجودها؟ وأي دور للمحكم الرقمي؟ وما هي أهم تطبيقات العدالة الرقمية؟ وما الدور الناجز لوسائل حل النزاعات في هذه الظرفية الاستثنائية التي يشهدها العالم أجمع؟.

Abstract :

À la lumière de la pandémie Corona, le ministère marocain de la Justice a travaillé pour initier la mise en œuvre du système de «procès à distance», car ce processus a été mené conformément aux mesures de précaution prises pour lutter contre l'épidémie du virus mortel « Covid 19 », bien que cette question ait soulevé des préoccupations juridiques et des droits de l'homme, notamment en ce qui concerne le droit à Le procès public, et la nécessité pour les juges d'écouter les plaignants et les accusés sans barrières, à l'heure où de nombreux acteurs de la justice considéraient que les coercitions imposées par la pandémie du « Covid 19 » représentent une opportunité de mobiliser toutes les énergies afin de franchir le pas décisif qui a longtemps été hésitant, qui est le pas Vers la modernisation du secteur de la justice en accélérant le rythme de la transformation numérique du processus judiciaire.

Et avec la propagation du virus Corona à travers le monde en tant que catastrophe sanitaire, Des défis ont été imposés à la fois à la justice et aux justiciables pour trouver des solutions alternatives pour résoudre les litiges. Nous trouvons des centres et des institutions dans le domaine des litiges commerciaux en particulier ainsi que des applications judiciaires à distance, recherchons des solutions pour continuer et faire face aux défis de cette pandémie, comme les parties non présentes aux séances, l'écoute des experts et l'interrogatoire. Témoins, ainsi que les restrictions de voyage et de mouvement des parties, des membres du groupe spécial d'arbitrage et d'autres.

Grâce à la flexibilité des règles d'arbitrage commercial, à ses procédures et à son adaptation aux circonstances et changements en constante évolution, il sera plus qualifié pour suivre le rythme des applications de la technologie moderne, et nous ne renvoyons ici qu'à la loi marocaine sur l'arbitrage n ° 95.17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle. Certains de ses textes autorisent l'utilisation de moyens technologiques dans le processus d'arbitrage, tels que la conclusion de la clause compromissoire par écrit, la soumission électronique des demandes d'arbitrage et l'échange de notes et de documents.

Ainsi, la période à venir, et compte tenu de la persistance de l'épidémie de Corona, pourrait être témoin d'une augmentation régulière des demandes d'arbitrage et de médiation dans les pays du monde, dont le Maroc, du fait de l'adhésion de certains contractants à l'existence d'un cas de force majeure ou de circonstances exceptionnelles rendant la mise en œuvre de contrats commerciaux impossible ou lourde, selon les circonstances.

Qu'entend-on par justice numérique et quelles en sont les manifestations? Et quelles sont les exigences techniques et légales de son existence? Quel est le rôle de l'arbitre numérique? Quelles sont les applications les plus importantes de la justice numérique? Quel est le rôle des moyens de résolution des conflits dans cette circonstance exceptionnelle dont le monde entier est témoin?

تقديم:

يشهد العالم أثناء جائحة كورونا تغييراً جذرياً ليس فقط من حيث تغير خريطة العالم السياسية والعسكرية والاقتصادية وإنما تشمل أيضاً ثورة معلوماتية جديدة مثلما نشأت الثورة المعلوماتية في السابق عن طفرتين هما: طفرة الاتصالات، وطفرة تقنية المعلومات إلى أن أصبحت وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الإنترنت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد تولد عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العديد من التطبيقات التي أثرت تأثيرا كبيرا في أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والقانوني كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتعليم الإلكتروني والعدالة الإلكترونية.

وتماشيا مع هذه التحولات قامت وزارة العدل المغربية في ظل جائحة كورونا بإطلاق مبادرة التقاضي عن بعد، حيث جاءت هذه المبادرة تماشيا مع الإجراءات الاحترازية المتخذة لمحاربة تفشي الفيروس المميت، وكان إعلان الوزارة عن الشروع في تطبيق نظام «المحاكمة عن بعد» باستخدام تكنولوجيا التواصل بين المتهمين نزلاء المؤسسات السجنية من جهة، والقضاة والمحامين في المحاكم من جهة ثانية، أثار بعض المخاوف القانونية والحقوقية خاصة ما يتعلق بالحق في المحاكمة العلنية، وضرورة استماع المتهمين للقضاة والمدعين من دون حواجز، في الوقت الذي اعتبر العديد من الفاعلين في منظومة العدالة أن الإكراهات التي تفرضها جائحة فيروس كورونا تمثل فرصة سانحة لتعبئة كل الطاقات من أجل أن القيام بالخطوة الحاسمة التي طالما تم التردد فيها، وهي الخطوة نحو تحديث قطاع العدالة بتسريع وتيرة التحول الرقمي في العملية القضائية. فما المقصود بالعدالة الرقمية وما هي مظاهرها؟ وكذا ما هي المتطلبات الفنية والقانونية لوجودها؟ وأي دور للمحامي الرقمي؟ وما هي أهم تطبيقات العدالة الرقمية؟ وما الدور الناجز لوسائل حل النزاعات في هذه الظرفية الاستثنائية التي يشهدها العالم أجمع؟

يعد انتشار فيروس كورونا بالعالم كارثة صحية فرضت تحديات على القضاء والمتقاضين عل السواء في إيجاد حلول بديلة لحل النزاعات، لهذا أصبحنا نجد مراكز ومؤسسات في مجال النزاعات التجارية على الخصوص حول المعمور، تبحث عن حلول لاستمرار ومواجهة تحديات هذه الجائحة، مثل عدم حضور الأطراف للجلسات، والاستماع إلى أهل الخبرة واستجواب الشهود، كذلك قيود السفر وانتقال الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم وغيرها". فبفضل مرونة قواعد التحكيم التجاري، وإجراءاته وتكيفه مع الظروف والمتغيرات المستمرة، سيكون مؤهلاً أكثر لمواكبة تطبيقات التكنولوجية الحديثة، ونشير هنا إلا أن مشروع قانون التحكيم المغربي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. يجيز في بعض نصوصه استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التحكيمية، كإبرام شرط التحكيم بالكتابة الإلكترونية، وتقديم طلبات التحكيم إلكترونياً وتبادل المذكرات والمستندات". وبذلك يمكن أن تشهد الفترة المقبلة، وفي ظل استمرار تفشي وباء كورونا، زيادة مطردة في طلبات التحكيم والوساطة

في دول العالم ومن بينها المغرب، نتيجة تمسك بعض المتعاقدين بوجود حالة قاهرة أو ظروف استثنائية تجعل من تنفيذ العقود التجارية أمرا مستحيلاً أو مرهقاً بحسب الأحوال.

ولذلك سأقسم مداخلتي حول نقطتين أعالج في أولهما مدى تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات عن بعد، وفي ثانيهما حدود تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات بشكل الكتروني بالمغرب.

المطلب الأول: مدى تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات عن بعد بالمغرب

لا تقتصر أهمية الوسائل البديلة لحل وتسوية المنازعات عن بعد على أوقات تعذر إقامة جلسات الاستماع التقليدية في وقت الأزمات كأزمة جائحة كورونا؛ وإنما يبرز شأنها في حال ضآلة المبالغ المادية المتنازع عليها، أو التعويضات المطالب بها بين الأطراف المتنازعة، فقد يؤدي غياب خيار التسوية عن بعد وتكلفتها المعقولة إلى تقاعس أحد أطراف المنازعة عن المطالبة بحقوقه.

خيارات متنوعة متاحة للخصوم فيما يتصل بالوسائل البديلة لحل المنازعات عن بعد، ولنأخذ بعض الأمثلة منها:الوساطة (Mediation) والتوفيق(Conciliation). إذ يستند الفرق الأساسي بين الوساطة والتوفيق إلى الدور الذي يقوم به الطرف الثالث (الوسيط) الذي يتم اختياره من قِبل الأطراف التي تسعى إلى التسوية[960]، وبتوافق الآراء؛ ففي الوساطة يكون الوسيط طرفًا يساعد الأطراف في التوصل إلى الاتفاق، أما الموفق -في التوفيق- أشبه بمتدخل يقدم حلولاً محتملة للأطراف المعنية لتسوية المنازعات فيما بينهم، ومن هنا ففي الوساطة، يسهل الطرف الثالث للأطراف المتنازعة الوصول إلى تسوية من خلال الأطراف أنفسهم؛ بينما في التوفيق، يكون الطرف الثالث أكثر توجيهًا، كما أن بعض القوانين لا تميز بين التوفيق والوساطة ولا تفرق بينهما.

أما التحكيم وهو وسيلة وطريق خاص للفصل في المنازعات بين طرفين أو أكثر، يخوِّل بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل بحكم ملزم إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلاً من الطريق القضائي (المحكمة المختصة). ففي التحكيم عن بعد يتم الاعتماد على شبكة الإنترنت[961]، فيكتسب التحكيم صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع في مكان معين، ويكون النزاع ناتجًا من علاقة تجارية أو غيرها -إلكترونية كانت أو تقليدية- للفصل فيها بإجراءات إلكترونية وإصدار حكم ملزم لها .

[960]- أحمد بن عبدالمحسن الطويان: "الوساطة والتحكيم عن بعد- إضاءات على البيئة التنظيمية في المملكة-"، مقال منشور بموقع: https://www.maaal.com/archives/20200506/142811 , Vu le 25/10/2020, à 21h 25 min.

[961]- وسام ربحي شمروخ: " التحكيم القانوني في التجارة الدولية والمعاملات الالكترونية"، مقال الكتروني منشور بالمنصة الالكترونية: www.scholar.ppu.edu أطلع عليه بتاريخ 25/ 2020/10، على الساعة 18و 35 دقيقة.

وفقا لتوماس هالكيت في كتابه " استخدام التكنولوجيا في التحكيم..."": «يمكن للبرمجيات تحليل كميات كبيرة من وثائق الأدلة بطرق لا يمكن تحقيقها بطريقة يدوية، فتعدّ تكنولوجيا الفيديو على سبيل المثال بديلاً للإجراءات التقليدية القائمة على جلسات الاستماع عندما تكون هذه الإجراءات مكلفة جدًا أو مستحيلة التنفيذ. كما يمكن للبريد الإلكتروني أن يكون وسيلة موثوقة وآمنة وسريعة للتواصل بين الأطراف، ويمكن أن توفر مواقع التخزين عبر الإنترنت مستودعات آمنة وموثوقة وملائمة لجميع الوثائق ذات الصلة بالتحكيم. وإن مما يسهل من تطبيق هذه التقنية توافر كثير من الوسائل الإلكترونية بسهولة وبتكلفة منخفضة أو من دون تكلفة، وبمعنى حقيقي، فإنها يمكن أن تكون مربحة للجميع في عملية التحكيم[962].

ومع اهتمام القوانين الدولية والمراكز التحكيمية بتنظيم ما يتعلق باستخدامات التكنولوجيا في عملية التحكيم، جاء التوجه المغربيي في هذا الشأن مواكبًا ومتلائمًا مع الإقرار بالحاجة إلى التكنولوجيا في عملية التحكيم، فقد فتح الباب للأطراف المتنازعة لاستخدام واعتماد أي قواعد أو إرشادات دولية تنظم تطبيقات واستعمالات التكنولوجيا بطريقة حديثة وفعالة دون تحديدها أو فرض أي شروط عليها؛ إضافة إلى ذلك، فقد أصدر المشرع المغربي مقتضيات عدة تنظم التعاملات وكذلك التجاوزات والجرائم الإلكترونية، و لعل من بين أبرز المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي في مجال التحكيم، طبقا لمقتضيات القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، والذي نسخ و عوض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المغربي، هي إمكانية اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة وفي منازعات العقود الإدارية على وجه الخصوص، بعد أن كان قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 ينص صراحة على عدم جواز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، وذلك في المادة 306 منه. وهكذا نص الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، بعد صدور القانون رقم 08.05 على أنه: "يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أوالجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أوالوصاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية أوالتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية".

فقد صدر عن المشرع المغربي مجموعة من التشريعات ذات الصلة الوثيقة بالتعاملات الإلكترونية، من أهمها القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية وهذا القانون يشكل نقلة كبيرة في البنية التنظيمية والتشريعية للتعاملات الإلكترونية في المملكة في تنظيم استخدام التعاملات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي في جميع المجالات المختلفة، كالتجارة، التعليم، الطب، والدفع الإلكتروني، وغيرها من التطبيقات، ومن جانب آخر فإنه يحد من إساءة استخدام وسائل التقنية المختلفة، فهو بذلك ينظم كل ما يتعلق بالوسائل الالكترونية التي

[962]- حمد عبيدات:" الأثار الإيجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني المقارن"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، عدد 2، 2011، ص: 2.

يمكن بواسطتها يتم إرسال عدد من المعطيات والبيانات والصور والأرقام وتبادل المعطيات دون تدويناها على الورق وقد وجدت وفي التعاقد بالبيع والشراء وتحويل الأموال بالإضافة إلى الأنترنت إذ أصبح بالإمكان الاستغناء عن الورق واللجوء إلى التوثيق الإلكتروني أي توثيق وكتابة الرسائل والبيانات والخطابات على حوامل إلكترونية.

وبعد هذا الاستعراض المختصر للبيئة القانونية في المملكة وإمكانية تطبيق الوسائل البديلة لتسوية المنازعات عن بعد، فهل هناك بعض التحديات التي لا تزال تعيق هذا المسار؟. للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها سنتطرق للحديث عن التحكيم في عالم رقمي وعن نماذج مقارنة في تطبيق التقاضي عن بعد.

الفقرة الأولى: التحكيم في عالم رقمي

نظرا لتزايد أعداد المتعاملين بالتجارة الإلكترونية والتجارة عبر الإنترنت ممن يقومون بإبرام العقود عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة، فقد ترتب عن ذلك ازدياد النزاعات الناشئة عن هذا الاستخدام ويشار إلى أن حجم التبادل التجاري عبر الإنترنت قد بلغ مليارات الدولارات[963]، لكن بيئة التحكيم الإلكتروني واستعمال الوسائل الرقمية تتطلب تسليط الضوء على بعض الجوانب المعززة لهذا النوع الحديث من تسوية وحل المنازعات، ومن أهمها نشر قواعد متخصصة في التحكيم الرقمي[964]. نشر ووضع قواعد تشمل جميع إجراءات التحكيم الإلكتروني بمنهجية متسلسلة تتبع الدعوى منذ تقييدها ابتداءً وتكلفتها التقريبية، وانتهاءً بإصدار حكم التحكيم النهائي فيها، والمبني على القواعد والممارسات الحديثة الموثوق والمعترف بها على الصعيد الدولي، وذلك بهدف تزويد أطراف التحكيم بآلية واضحة وموجزة وفاعلة لتسوية المنازعات بكل سلاسة ويسر.

وبالنظر إلى طرق عمل مراكز التحكيم والوساطة الدولية، فقد سارعت الكثير من مؤسسات التحكيم الدولية فعليًّا باتباع مجموعة من الإجراءات فيما يتعلق بإجراءات التحكيم في ظل الجائحة، إذ تبنت 13 مؤسسة تحكيم دولية، من ضمنها مركز تحكيم ستوكهولم[965]«SCC» ، والمركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز تحكيم هونج كونج[966]«HKIAC»، ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي[967]«SIAC» ، بيانا مشتركًا بعنوان «التحكيم وكوفيد - 19»، يشمل مبادرة لتشجيع الأطراف والمحكمين على تقديم مقترحات تمتثل للقواعد المؤسسية وأساليب إدارة الدعاوى للتخفيف من آثار الجائحة على التحكيم الدولي، وتسهم في استمرار مؤسسات التحكيم بالعمل بكامل طاقتها. في حين أصدر

---

[963]- حمدان صالح زيدان العبادي:" أثر الوسائل التكنولوجية الحديثة على التحكيم"، ملخص رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، السنة الدراسية 2018، ص: 2.

[964]- أحمد بن عبد المحسن الطويان، م.س.

[965]- قواعد التحكيم، مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم، 2017، منشور على الرابط:

https://sccinstitute.com/media/249777/arabic_final_low.pdf - , vu le 25/10/2020, à14 h24 min.

[966] - https://www.hkiac.org/

[967] - https://www.siac.org.sg/

مركز التحكيم الدولي في سنغافورة «SIAC» إخطارا للمستفيدين والأطراف بـ«التدابير Covid-19 المحسنة»، وامتنع عن استقبال أي طلبات أو مذكرات ورقية .

من النقاط الداعمة كذلك إنشاء مسار متخصص للتحكيم عن بعد في مراكز التحكيم المغربية، لا يقتصر على تسوية المنازعات فحسب، وإنما يمتد عمله ليشمل التدريب والتطوير في مجال التحكيم عن بعد والتعامل مع الأدلة والمستندات الرقمية وذلك لدورها وأهميتها في الإثبات في التحكيم، ويمكن دعمه بالإضافة إلى ما ذكر، بدليل شامل ومنشور عبر موقع إلكتروني للمحكمين والوسطاء والمدربين والخبراء المتخصصين في التحكيم الإلكتروني، وفي الأدلة الرقمية، مشابه لما يقدمه المركز الأمريكي للأدلة الإلكترونية (ACESIN) The American College of e-Neutrals[968]. حيث يقدم هذا المركز الدليل الوحيد في العالم حتى الآن، الذي يضم المتخصصين المؤهلين كمحكّمين وخبراء في التعامل مع الأدلة الإلكترونية في العصر الرقمي وبأنواعها المختلفة، ويكرس هذا المركز عمله في التعليم والتدريب، حيث يقدم تدريبًا فريدًا من نوعه يجمع بين المجالات المرتبطة بوسائل تسوية المنازعات ADR [969] والأدلة الإلكترونية.

برامج التدريب في هذا المركز المذكور لا تقدم تدريبًا يقتصر على التعامل مع الأدلة الإلكترونية، بل يتعداه إلى التدريب على كيفية تطوير مهارات إدارة المنازعات من خلال ورش عمل مبتكرة، ومن أمثلة هذه البرامج التدريبية التي يتم التعاون بتقديمها مع جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) بنيويورك، برنامج (التحكيم في عالم رقمي: إدارة سريعة وعاجلة...)، وهذا البرنامج مدته 12 ساعة، ويقدم في يومين. يقول ماركو تركو عن هذا البرنامج، وهو أستاذ في التفاوض وحلّ النزاعات في جامعة ولاية كاليفورنيا، "بعد سنوات عديدة من حضور وتقديم برامج تدريبية، يمكنني أن أقول بلا تردد، أن دورة التعليم المقدمة من ACESIN جديرة بالاهتمام؛ بل ويجب أن تكون متطلبًا لجميع أولئك الذين يمارسون حل النزاعات المتضمنة أدلة الكترونية؛ لأنها تأخذ مكانها كظاهرة قانونية في القرن الـ 21 ."

ويمكن القول إن إنشاء مسار متخصص للتحكيم الرقمي، ونشر دليل للخبراء في التحكيم الرقمي والأدلة الإلكترونية، سيدعم مسيرة التحكيم، بل يتعداه من جهة أخرى إلى إسناد المحاكم الوطنية بالخبراء في حال الحاجة إليهم في مجال الأدلة الرقمية؛ وهو بدوره قد يمثل نقلة نوعية على صعيد ترسيخ دعائم الوسائل البديلة لحل وتسوية المنازعات بالمغرب، باعتباره أحد روافد التجارة الدولية وجاذبا للاستثمار الأجنبي، بما يصب في خدمة الأهداف الطموحة

[968]- المركز الأمريكي للأدلة الإلكترونية (ACESIN) The American College of e-Neutrals ينظر موقع المركز على الرابط التالي:
- http://www.acesin.com/

[969]- اختصارا لمعنى: Alternative Dispute resolution، ويقصد بهذا المصطلح الوسائل البديلة لفض المنازعات وهي التحكيم والوساطة والمفاوضات التي تتم في وسط مادي يلتقي فيه أطراف النزاع والمحكمين أو الوسطاء بعضهم مع بعض.

للمملكة المغربية، وليكون الدليل والمرجع الرئيس في الدول العربية للمتخصصين في التحكيم الإلكتروني وفي مجال تسوية المنازعات عموما في العالم الرقمي المتطور باستمرار.

الفقرة الثانية: نماذج دولية في تطبيق التقاضي عن بعد

إدراكًا لأهمية التقاضي عن بعد في تسوية المنازعات، أخذت كثير من الدول حول العالم به باختلاف التطبيق بين دولة وأخرى، ففي الصين تم إنشاء المحكمة الإلكترونية (Cyperspace Court).في عام 2017، وهذه المحكمة مقتصرة على النظر في المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية فقط كالدعاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية عند النشر عبر الإنترنت[970]. أما في الهند، فقد تم العمل بالتقاضي عن بعد في عام 2016م، وهو أوسع نطاقا لما هو الحال عليه في الصين، فيشمل القضايا المدنية والجنائية إلا ما استثني منها بقانون، وكذلك عندما تكون طبيعة المصروفات مرتفعة[971]، وفي الاتحاد الأوروبي فقد تم تطبيق العمل بالتقاضي عن بعد عام 2016م، ويسمى The Online Dispute Resolutionمقتصرًا على النزاعات التجارية التي تتم عبر الإنترنت حول البيع والشراء بشرط وجود كل من البائع والمشتري في إحدى دول الاتحاد الأوربي والنرويج وآيسلندا، و بدأت بعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية في تطبيق نموذج التقاضي عن بعد[972].

لم يقتصر العمل في نموذج التقاضي عن بعد على المحاكم القضائية الوطنية، بل سرعان ما أدركت مؤسسات التحكيم والمنظمات الأخرى ذات الصلة أهمية استعمال التكنولوجيا في عملية التحكيم، وبناء عليه، فقد أدخلوا قواعد ومبادئ توجيهية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتكنولوجيا[973]، مثل: الوثائق الإلكترونية بموجب قواعد IBA بشأن تقديم

---

[970] - Li Hu ,Online Arbitration in China - AN OVERVIEW AND PERSPECTIVE: p :3, www.odr.info/unforum2004/Dr%20Li2.doc , 10/08/2020 .

[971] - -ينظر قرار المحكمة العليا في دلهي على الرابط الآتي: https://cutt.us/GWRIH

[972] - أعدت وزارة العدل المغربية مسودة مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، يتضمن تعديل قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، وذلك بإدخال أحكام جديدة بهدف وضع سند قانوني للتقاضي الالكتروني.
ومن الواضح أن مقتضيات مشروع هذا القانون جاءت بحمولة حقوقية وقانونية واسعة، لأن تحقيق العدالة لا يكون فقط بتحقيق الحقوق بل يتعدى ذلك إلى وجود بيئة ملائمة لممارسة حق التقاضي، واللجوء لوسائل الاتصال الحديثة في التقاضي هو جزء من هذه البيئة، حيث تقريب الإدارة القضائية من المواطن تفعيلا لشعار القضاء في خدمة المواطن، ما يفسر أن اعتماد هذا القانون هو ضرورة لتجاوز الإشكالات التي همت العمل القضائي والإجرائي، وعجز الترسانة القانونية الجاري بها العمل عن مواكبة الظرفية الحالية التي يعرفها المغرب.
أنظر موقع الوزارة:

- https://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-4.aspx, vu le 26/10/2020 ,à 15h 20min.

[973] - **Julia Hörnle** : « Online Dispute Resolution -The Emperor's New Clothes? Benefits and Pitfalls of Online Dispute Resolution and its Application to Commercial Arbitration »: 2005, p : 2, http://www.bileta.ac.uk/Document%20Library/1/Online%20Dispute%20Resolution%20-

الأدلة في التحكيم الدولي، أو مثل تقرير مركز التحكيم الدولي ICC بشأن الأدلة الإلكترونية الذي انتهى في أغسطس من عام 2011م، وأصدرت العديد من مراكز التحكيم الدولية قواعد متخصصة في التحكيم الإلكتروني، مثل: جمعية التحكيم الأمريكية[974] ICDR-AAA .

وهو ما يبرز أهمية تطبيقها في المغرب وخاصة في ظل الظروف الراهنة، لكن ماذا عن إمكانية تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات عن بعد في المملكة في ظل البيئة التشريعية والتنظيمية الحالية؟

المطلب الثاني : حدود تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات عن بعد في ظل جائحة كورونا

في الآونة الأخيرة، أصبحنا نسمع أصواتا تنادي بتعميم مبادرة "التقاضي عن بعد" في جميع المحاكم المغربية ما بعد أزمة كورونا خصوصا أن الجانب الإلكتروني أصبح ضرورة ملحة لسرعة البت في القضايا وتفادي آثار البيروقراطية الإدارية، فالقضاء يعتبر من المفاتيح المهمة لدولة الحق والقانون، ولتحسين مناخ الأعمال والاستثمار، فالإدارة الإلكترونية في المرفق القضائي ستعزز هذا الدور، بل ستساهم أيضا في تحسين الأداء وتحقيق الجودة وضمان السير السليم للمرفق القضائي، بالإضافة إلى تحقيق النجاعة والفعالية

. ثم إن المؤسسة القضائية بجميع هياكلها وفروعها من أهم أهدافها، تعميم الإدارة الإلكترونية، لخدمة المواطن بالدرجة الأولى، ولتحقيق الحكامة القضائية، والانخراط في ورش التحديث وتطوير الخدمات القضائية الالكترونية وتجويدها وملائمتها مع المتغيرات الوطنية والدولية في مجال العدالة الرقمية التي تعتبر من التحديات الأساسية التي يجب كسب رهانها.

فهل حان الوقت أيضا لإعمال الوساطة والتحكيم عن بعد في حل المنازعات؟ وهل من خيارات أخرى يكون الهدف السرعة والنجاعة والفعالية وتقليل التكاليف لدى المقاولات؟

الفقرة الأولى: هل حان الوقت للشروع في التحكيم عن بعد بالمغرب في ظل وباء كورونا؟

في ظل تفشي جائحة كورونا، وتعثر بعض الأعمال والمشاريع والتعاقدات؛ اللجنة الدائمة تنصح توصي بعض مراكز التحكيم التجاري بالمغرب المقاولات وقطاع الأعمال باللجوء لوسائل التسوية البديلة؛ التي تمتاز بسرعة التسوية، والمحافظة على العلاقات التجارية؛ من خلال مراكز التحكيم النظامية، ومع تحديد الأوقات التي يسمح خلالها بالتجول في كثير من المناطق والمدن في ظل أزمة جائحة كورونا، يسلط الضوء على التقاضي عن بعد كآلية ملائمة لتسوية المنازعات و تطبيقها في مجال الوسائل البديلة لحل المنازعات من: تحكيم، ووساطة، وتوفيق وغيرها، وذلك

%20The%20Emperor's%20New%20Clothes%20%20Benefits%20and%20Pitfalls%20of%20Online%20Dispute%20Resolution.pdf 14/8/2008.

[974] - https://www.icdr.org/index.php/rules_forms_fees?language=ar, vu le 26/10/2020 ,à 16h 02 min.

عبر الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة في هذا المجال، دعما للبيئة الاقتصادية ولما تتميز به من سرعة الفصل في المنازعات وتخفيف عبء تنقل المتقاضين إلى المحاكم[975].

ولأهمية التقاضي عن بعد ومرونته بل وفعاليته في تقليل نفقات تسوية المنازعات، أخذت دول مختلفة حول العالم به كـ: الصين، والهند، ودول الاتحاد الأوروبي[976]، فضلا عن الأمم المتحدة حيث أقرته في جلستها الرابعة والتسعين في العام 2006م، ويسمى Online Dispute Resolution[977].

ولم تتجاهل المملكة المغربية هذا التحول الرقمي، فبدأت بخطوات كبيرة في تعزيز بيئة التقاضي عن بعد، فقد صرح وزير العدل، أن اعتماد تقنية التقاضي الإلكتروني يتطلب مستقبلاً "تدخلاً تشريعياً" لتأكيد مبدأ الشرعية ولوضع ضوابط التقاضي وإرساء قواعد خاصة به، وأن اعتماد هذه التقنية وإن كان في الظرفية الراهنة يبقى محكوماً بشرط استثنائية القوة القاهرة، فإنه مستقبلا يتطلب تدخلاً تشريعياً، أولاً لتأكيد مبدأ الشرعية الذي يشمل حتى الإجراءات المسطرية، ثم لوضع ضوابط التقاضي الإلكتروني وإرساء قواعد خاصة به[978].

ولم يقتصر استخدام المنصات الإلكترونية على المحاكم الوطنية حول العالم، بل خصصت كثير من مراكز التحكيم الدولية مسارات وقواعد تنظم تسوية المنازعات وفضها عن بعد، وتأسست بالإضافة إلى ذلك مراكز متخصصة في مجالي التحكيم والتسوية عن بعد، كمركز (Smart Arb) في الولايات المتحدة الأمريكية والذي افتتح حديثا في ولاية انديانا الأمريكية برئاسة البروفيسور فرانك ايمرت، مستهدفا السرعة في الفصل في المنازعات المختلفة. ويتركب مصطلح التقاضي أو التحكيم عن بعد من شقين الأول: هو حل المنازعات وتسويتها، والثاني، فهو مصطلح (عن بعد)، وهو ما يعني الاعتماد على وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، فيكتسب صفة الرقمية أو الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع في مكان محدد، ويكون النزاع ناتجا من علاقة تجارية أو غيرها[979] – سواء أكانت إلكترونية أم تقليدية- للفصل فيها بإجراءات إلكترونية وإصدار حكم ملزم

---

[975]- براهيم خالد ممدوح: "التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية"، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2008، ص: 247.

[976]- أحمد بن عبد المحسن الطويان، م.س.

[977]- اختصارا ODR، وتعني تسوية المنازعات عبر الانترنيت، أنظر الرابط :

- https://ec.europa.eu/consumers/odr/main/?event=main.home2.show, vu le 26/10/2020, à 17 h50 min.

[978]- الرومي محمد أمين: "النظام القانوني للتحكيم الالكتروني"، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006 ،ص: 39.

[979]- يعتبر مجال الأعمال الإلكترونية أوسع من مجال التجارة الإلكترونية، إذ يتخذ نشاط الأعمال الإلكترونية الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدماتية كافة، بينما يقتصر مجال التجارة الإلكترونية على مجال البيع والشراء للسلع والخدمات عبر الإنترنت.

- أنظر: أبا زيد ثناء: "واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحليا"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد 4 ، سنة 2005، ص: 70.

لها في القضاء أو في التحكيم، فالفارق بين وسائل حل المنازعات التقليدية والرقمية في تسوية المنازعات هو في الإجراءات، حيث تتم جميع الإجراءات بطريقة إلكترونية ورقمية وباستخدام التوقيع الإلكتروني.

الفقرة الثانية: خيارات متنوعة لتسوية المنازعات للمقاولات الصغيرة والمتوسطة

ما يذكر عن الوسائل البديلة لحل المنازعات ومزايا اللجوء إليها يعد محفزا للاستفادة من مرونتها في تجاوز تحديات تعليق جلسات التقاضي في المحاكم في ظل جائحة كورونا، ووجود عوائق وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والمناطق بل بين الأحياء في بعض المدن؛ مما يكلف الكثير نتيجة تعطل بعض المصالح الاقتصادية المرتبطة بالفصل في المنازعات القائمة، مما حتم على الجهات ذات العلاقة البحث عن مبادرات ومقترحات للتخفيف من آثار هذه الجائحة. فالأجهزة القضائية بالمغرب تتجه نحو تكريس مفهوم جديد قائم على الإدارة الإلكترونية، فهي تسعى إلى تعميمها في جميع هياكلها، وهذا ما يلاحظ مع مشروع قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أحيل على المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقته للدستور تفعيلا للفصل 132.

ولا تقتصر الطرق البديلة لحل المنازعات على التحكيم والوساطة والتوفيق، بل هناك الكثير من الصور والوسائل المتنوعة، بعضها تبرز في نوع معين في المنازعات، كمجلس فض المنازعات Dispute Adjudication Board "D.A.B"وذلك فيما يتصل بالمنازعات الناشئة عن العقود الهندسية، والذي يختص بموجب الشروط العامة لعقود الفيديك[980] - عبارة عن أنماط من العقود تم اعتمادها من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، لإيجاد أسس تعاقدية مسبقة تحاول تخطي المشاكل التي تعترض تنفيذ عقود التشييد والبناء - بالبت في الخلافات التي تنشأ بخصوص العقد أو تنفيذ الأعمال، والتي تقع بين المقاول ورب العمل. وهو مجلس يتكون من عضو واحد أو من ثلاثة أعضاء يختارهم الأطراف المتنازعة حيث يسمي كل طرف عضواً، وعلى العضوين المختارين الاتفاق على العضو الثالث بالتشاور مع أطراف النزاع والذي سيكون رئيساً لمجلس فض النزاع تماماً كما في هيئة التحكيم، ويشترط في الأعضاء التأهيل الفني الذي يسمح لهم بتحقيق الغاية من إنشاء هذا المجلس، ويمكن الطعن على القرار في حال صدوره باللجوء إلى التحكيم، وفي حال لم يعترض عليه خلال مدة محددة يصبح القرار نهائيا وملزما لكلا الطرفين.

كذلك التقييم المحايد وهو وسيلة يفضلها كثير من المستثمرين، ومن خلالها تلجأ الأطراف المتنازعة طواعية إلى طرف ثالث محايد، فيقوم هذا الطرف الثالث بإصدار رأي غير ملزم اعتمادا على الأدلة والحجج وما يتوقعه من حكم فيما لو أحيلت إلى القضاء؛ والهدف الأساسي للتقييم المحايد هو اطلاع الأطراف المتنازعة على نقاط القوة والضعف في القضية في وقت مبكر لمساعدتهم على أن يكونوا أكثر واقعية بشأن مطالبهم، وتجنب النفقات غير الضرورية لتسوية

[980]- المعروفة اختصاراً باسم شروط "الفيديك FIDIC " وهي اختصار لمصطلح Fédération Internationale des Ingénienrs Conseils وتنص هذه الشروط على القواعد القانونية التي تسري على عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية.

القضية فيما لو أحيلت الى القضاء أو التحكيم .ومن الوسائل كذلك الاستعانة برأي خبير، حيث تتفق الأطراف المتنازعة على تعيين خبير في مجال معين للفصل فيها، وكثيراً ما تكون هذه الوسيلة مفيدة في النزاعات ذات الطابع الفني. حيث تقدم الأطراف المتنازعة ملخصات موجزة عن النزاع إلى هيئة تتكون من شخصين يمثلان كل جانب، بالإضافة إلى ثالث وهو رئيسها وصانع القرار المحايد، وفي كثير من الأحيان تتكون مثل هذه المحكمة من قضاة سابقين. وبعد الاستماع إلى ما يقدمه الأطراف، تجتمع اللجنة وتحاول تسوية المسألة. تتميز هذه الوسيلة البسيطة ببعض المزايا التي تجعل الأطراف المتنازعة تفضلها، مثل القرار السريع، والتكلفة المنخفضة، والخصوصية وغيرها من المزايا[981].

بالإضافة إلى ما ذكر، يأخذ البعض بتحكيم العرض الأخير -ويسمى كذلك (تحكيم البيسبول)- وهو التحكيم الذي يطلب فيه من الطرفين المتنازعين تقديم عرضهما النهائي إلى محكم، ونتيجة لذلك، يتعين عليه اختيار أحد هذه العروض بالاعتماد على تقدير المحكم لهذه العروض. وتوفر هذه الطريقة للطرفين حافزا لتقديم عرض معقول، ويقصد بها من حيث الأصل مواجهة اتجاه المحكمين في اتخاذ قرارات توفيقية في منتصف الطريق بين مطالب الأطراف. ويجب كذلك على المحكم اختيار أحد هذه العروض ولا يمكنه اختيار حل وسط بينهما.

خاتمة:

بعد هذا العرض لتنوع الطرق البديلة لحل المنازعات وفي ظل تفشي الجائحة، وما ترتب عليها من تعليق لكثير من الجلسات القضائية، يبقى خيار اللجوء لوسائل التسوية البديلة المتنوعة خيارا مناسبا؛ حيث تمتاز بسرعة التسوية، والمحافظة على العلاقات التجارية؛ مع مرونتها حيث يمكن اللجوء إليها عبر الوسائل التقنية الحديثة، تخفيفا لعبء التنقل في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

فالمقصود بالعدالة الإلكترونية بشكل خاص استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين في ميدان القانون والقضاء "المحامون، القضاة، موظفو المحاكم والنيابات والإداريين وكل العاملين فى الحقل القانونى فنيا وإجرائيا وقضائيا"، وتتمثل الفوائد الرئيسية لنظام العدالة الرقمية في زيادة كفاءة النظام القضائي، والحد من التكاليف وتقليص أمد الخصومات القضائية، وكذا تبسيط الإجراءات القانونية والأعمال الإدارية، والزيادة في إنتاجية المحاكم وجودة العمل، والتقليل والحد من فرص الفساد والرشوة، مما ينفع الناس ويوفر الجهد والمال والوقت ويطيل عمر البنية الأساسية ووسائل المواصلات ويحد من الزحام ويجعل حياة الناس أجمل وأيسر.

[981]- رجاء نظام حافظ بني شمسه:" الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة "، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009، ص: 117.

ولهذا فمجال العدالة لم يكن أبدا بمعزل عن التطورات التكنولوجية، إذ أتاحت هذه الأخيرة للمؤسسات القضائية والقانونية الاستفادة من هذه الطفرة عبر تسخير الثورة الرقمية لخدمة العدالة والقانون ولكن ليس بالقدر المطلوب فى مهنة التحكيم والمحاماة ومنظومة العدالة بالمغرب، حيث يطمح الكثيرين إلى مزيد من التطور التكنولوجي، ويأمل المحامون والمواطنين على حد سواء في إقامة نظام عدالة ناجزة تستخدم تكنولوجيا العصر الحديث والإنترنت والتوقيع الإلكتروني فى إجراءات التقاضي وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بإتمام المعاملات المدنية فى كافة أجهزة الدولة وإدارتها ووزاراتها ليتمكن الجميع من الوصول إلى عدالة أفضل وإجراءات أيسر بنفقات أقل وبجهد يسير، لهذه الغايات سيتم تصميم نظام العدالة الرقمية بهدف تجاوز سلبيات العدالة التقليدية وتحسين جودتها وسيرها ، وهو ما نجده في كثير من الدول المتقدمة فى الإعتماد على الوسائل البديلة في حل النزاعات بشكل الكتروني.

المراجع:

المراجع بالعربية:

+ الكتب:

- - إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر الأجهزة الاتصال الحديثة (التواصل الالكتروني). طبعة 2007.
- - محمد إبراهيم أبو الهيجاء: عقود التجارة الالكترونية، العقود الالكترونية والمنازعات العقدية وغير العقدية والقانون الواجب التطبيق. طبعة 2010.
- - عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، مصر، طبعة 2005.
- -إلياس ناصيف: العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، طبعة 2010.

+ الندوات:

- الندوة الجهوية 11 بقصر المؤتمرات بالعيون يومي 1 و2 نونبر 2007 تحت عنوان الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى.
- ندوة حول صياغة عقود التجارة الدولية بشرم الشيخ –مصر أيام 25-29 دجنبر 2007
- ورقة مقدمة بعنوان دور التحكيم الالكتروني في ل المنازعات التجارة الالكترونية في مؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون بالجماهيرية الليبية، لهند عبد القادر سليمان.

المراجع بالفرنسية:

- Les ouvrages :
- *Bouchra Bouiri* : « L'arbitrage électronique : la mise en place d'un environnement favorable», Thèse de doctorat en Droit, le 14-12-2016 à l'Université Côte d'Azur (ComUE) en cotutelle avec l'Université Hassan II (Casablanca, Maroc), 2016.

* المواقع الإلكترونية:

-https://www.maaal.com/archives/20200427/141543
-http://www.njah.edu/thesis/5171825.pdf.
- http://arablavinfo.com/hesearches.ar/37.doc.
- http://www.smartarb.org/
- https://cutt.us/0UKy0
- https://cutt.us/GWRlH
- https://cutt.us/I645t
-https://uncitral.un.org/en/library/online_resources/online_dispute_resolution
- https://www.spa.gov.sa/1845355

انعقاد أجهزة شركات المساهمة خلال حالة الطوارئ الصحية في القانون المغربي

رشيد الطاهر

أستاذ باحث بجامعة الحسن الأول بسطات

المملكة المغربية

الملخص :

أثرت جائحة كورونا على العديد من القطاعات في مجال الأعمال، وظهر تأثيرها على المقاولات فكانت لها تبعات اقتصادية مهمة عليها، واضطرت كل الدول للتدخل بشكل مستعجل لمواجهة هذه الآثار عن طريق توفير الدعم اللازم للأفراد والشركات. وقد امتدت تبعات هذه الجائحة لتشمل تدبير الشركات وعقد جموعها العامة، فكان من اللازم التدخل بقواعد قانونية لتيسير عقد اجتماعات الأجهزة التدبيرية والتقريرية لشركات المساهمة، وهو ما قام به المشرع المغربي بعد نشر القانون 27.20 ، فرخص بعقدها عن بعد عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة رغم اشتراط القانون 17.95 ضرورة تضمين ذلك بالنظام الأساسي، إلا أن هذا التعديل شابته بعض النقائص.

Abstract :

La pandémie Corona a touché de nombreux secteurs dans le domaine des affaires, et son impact sur les entreprises est apparu, et elle a eu des conséquences économiques importantes sur elle, tous les pays ont été contraints d'intervenir d'urgence pour faire face à ces effets en apportant le soutien nécessaire aux particuliers et aux entreprises. Les conséquences de cette pandémie se sont étendues à la gestion des entreprises et à la tenue de leurs assemblées générales. Par conséquent, il était nécessaire d'intervenir avec des règles juridiques pour faciliter la tenue des réunions des organes administratifs et décisionnels des sociétés anonymes, ce que le législateur marocain a fait après la publication de la loi 27.20, et les a autorisés à se tenir à distance au moyen de visioconférence malgré l'exigence de la loi 17.95 d'inclure ce principe dans les statuts, mais cet amendement a présenté quelques lacunes.

مقدمة

فرضت جائحة كورونا تحديات كبيرة في قطاع المال والأعمال، وخلق الحجر الصحي مجموعة من الآثار على قانون الشركات، حيث أوقف المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[982] في مادته السادسة سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، مع استئناف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة، وتستثنى من هذه المقتضيات فقط آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي. وفي نفس الإطار، فقد قيدت المادة الثانية من المرسوم بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا[983] تنقل الأشخاص وتجمعهم، وهو ما أثر بشكل كبير على انعقاد أجهزة إدارة شركات المساهمة وكذا جمعياتها العمومية.

ومن جانب آخر، فإن القانون 17.95 المنظم لشركات المساهمة ينظم اجتماعات أجهزة الإدارة سواء أكانت تخص مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة التي يتعين انعقادها كلما نص القانون على ذلك أو دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة[984]، وكذا اجتماعات الجمعيات العمومية التي يتعين أن تنعقد العادية منها مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة[985]، في حين يجب أن تنعقد الجمعية العامة غير العادية عند تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويتات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و104 من القانون المتعلق بشركات المساهمة.

إذن كيف السبيل للتوفيق بين مقتضيات تحد من التجمعات وتقيد تحركات الأفراد بفعل وجود وباء سريع الانتشار، وبين أخرى تلزم الشركات بحصر حساباها السنوية وضرورة عقد اجتماعات أجهزتها التقريرية؟

استكمالا للإجراءات والتدابير التي تم الإعلان عنها لفائدة المقاولات خلال مدة حالة الطوارئ الصحية، لاسيما عبر إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية موجه لدعم النسيج الاقتصادي الوطني واعتماد مساطر مرنة في

---

[982] المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ وإجراءات الإعلان عنها. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)

[983] المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)

[984] المادة 73 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

[985] المادة 115 من نفس القانون

التدبير لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية[986]، ضمانا لاستمرارية القطاعات الحيوية، تم نشر القانون رقم 20.27 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية[987]، والذي نظم في أربع مواد اجتماعات أجهزة تدبير شركات المساهمة.

المطلب الأول: انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، وينظر كذلك في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلط المخولة، بصفة صريحة، لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة، كما يقوم مجلس الإدارة بعمليات المراقبة والتحقق التي يراها مناسبة. وقد قام المشرع المغربي سنة 2008 بتعديل قانون شركات المساهمة في إطار تفعيل مبادئ الحكامة في تدبير هذا النوع من الشركات وتيسير انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة بها، فنص في المادة 50 على أن مجلس الإدارة لا يتداول بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا. ويمكن للمتصرف، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك أن يوكل كتابة متصرفا آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

كما نص أيضا على أنه يمكن أن ينص النظام الأساسي على أنه يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم[988]. ولا تطبق هذه القاعدة عند اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المواد 63 (انتخاب رئيس مجلس الإدارة) و67 المكررة (يمكن لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام، أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب) و67 المكررة مرتين (عزل المدير العام) و72(قرار مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين).

---

[986] يجب التنصيص على أن المديرية العامة للضرائب قامت بتنزيل التدبير المتخذ من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية بتاريخ 19 مارس 2020الذي يسمح للمقاولات التي يقل رقم معاملاتها عن 20 مليون درهم، الراغبين في ذلك، بالاستفادة من تأجيل أجل الإدلاء بالإقرارات وأداء الضريبة من 31 مارس إلى غاية نهاية يونيو2020، كما تم تأجيل أداء الضريبة بالنسبة لهذه الفئة شريطة ان يتم أداء المبالغ المستحقة خلال الفترة الممتدة إلى غاية 30 شتنبر 2020 على أبعد تقدير، إلا أن هذا الإجراء يخص فقط فئة معينة من الشركات.

[987] ظهير شريف رقم 62.20.1 صادر في 5 شوال 1441(28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.27 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية. الجريدة الرسمية عدد 6887، 9 شوال 1441 (فاتح يونيو 2020)

[988] وهو ما جاء به قانون 20.05 المعدل لقانون شركات المساهمة. وللمزيد حول هذه التعديلات الاطلاع على هذا المرجع

Mohamed El Mernissi, Traité Marocain de droit de sociétés,The Mena collection, LexisNexis, 2019, P309-311

ويقصد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة كل الوسائل التي تمكن المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المساهمين في الشركة من المشاركة عن بعد في اجتماعات أجهزة تسيير الشركة أو أجهزتها الاجتماعية.

يجب أن تستجيب وسائل الاتصال عبر الصوت والصورة للشروط التالية:

- التوفر على المميزات التقنية التي تضمن المشاركة الفعلية في اجتماعات أجهزة التسيير أو الأجهزة الاجتماعية التي يتم بث مداولاتها بطريقة غير متقطعة؛
- التمكين من التعريف مسبقا بالأشخاص المشاركين في الاجتماع بواسطة هذه الوسيلة؛
- التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات والمداولات، من أجل وسائل الإثبات.

يجب أن تبين محاضر اجتماعات هذه الأجهزة كل طارئ تقني متعلق بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة عندما يحدث اضطرابا في سير الاجتماع[989].

وبالنظر لكون المادة 50 تربط المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة بضرورة تنصيص النظام الأساسي للشركة على ذلك، فقد كان لزاما التدخل من أجل إيجاد حل للشركات التي لم تنص على هذه المكنة في أنظمتها الداخلية، حيث نصت المادة الأولى من القانون 20.27 على أنه استثناء من المادة 50 السالفة الذكر يمكن لمجلس الإدارة بالنسبة للشركات التي لم تقم بعقد مجلسها الإداري قبل تاريخ نشر هذا القانون (أي فاتح يونيو 2020) عقد اجتماعاته خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسيلة مماثلة من أجل حصر الحسابات واتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 72 و 306 من قانون 17.95 والتي تخص على التوالي الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين، وتحديد جدول أعمالها وحصر نص التوصيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات، وكذا الدعوة إلى عقد جمعية حاملي سندات القرض، وبالتالي فإنه يمكن لمجالس الإدارة عقد اجتماعاتها عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة طيلة فترة الطوارئ الصحية ولو لم تنص أنظمتها الأساسية على ذلك. ومما يؤاخذ على المشرع أنه لم ينص بشكل صريح على تمديد هذه المقتضيات لاجتماعات مجلس الرقابة على الرغم من أن المدة 91 من القانون 17.95 صريحة في تطبيق مقتضيات المادة 50 على هذا المجلس.

غير أنه بالنسبة للشركات التي لا تتوفر على إمكانية استعمال وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة فإن المدير العام أو الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الحالة، يقوم بإعداد قوائم تركيبية مؤقتة

[989] المادة 50 مكررة من القانون 17.95

تتعلق بالحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 دجنبر 2019 من أجل الإشهاد بها في العلاقات مع الغير خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

وإذا كانت القوائم التركيبية وتقرير التسيير لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة الجماعية توضع رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات ستين يوما على الأقل قبل توجيه الدعوة للجمعية العامة السنوية للانعقاد[990]، فقد تم التنصيص على أنه استثناء من هذه القاعدة توضع القوائم التركيبية المؤقتة السالفة الذكر رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات[991] من أجل إعداد التقرير أو التقارير المعهود إليهم بإحالتها على الجمعية العامة، كما يجب أن تحال هذه القوائم المؤقتة إلى مجلس الإدارة للمداولة في شأنها وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

ومما يلاحظ بهذا الخصوص هو أن أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه لتقديم الحسابات هو قصير نسبيا في ظل الإكراهات التي تطرح بعد رفع الحجر الصحي، كما ان ربط الأجل برفع الحجر في المغرب قد يطرح إشكالات بالنسبة للمتصرفين المقيمين في بلدان أخرى لم ترفع الحجر أو أعادت تطبيقه، كما أنه لم يتم التنصيص بشكل صريح على تمديد المقتضى المتعلق بالحسابات المؤقتة الموضوعة رهن إشارة مراقبي الحسابات إلى مجلس الإدارة الجماعية.

وجدير بالذكر أن المادة الثانية من القانون 20.27 نصت على أنه يحق لمجلس الإدارة الجماعية بالنسبة على الشركات التي لم تقم بعقد مجلس رقابتها قبل تاريخ نشر هذا القانون (أي فاتح يونيو 2020) قصد القيام بعمليات التدقيق والمراقبة للوثائق المنصوص عليها في المادة 141 [992]من القانون 17.95 استعمال القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 دجنبر 2019 من أجل الإشهاد بها في العلاقات مع الغير. ويجب

---

[990] المادة 173 من نفس القانون

[991] هناك حالات معينة فرض فيها القانون تعيين مراقبين للحسابات كما هو الحال بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، وكذلك الشأن بالنسبة للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار.

[992] تنص المادة 141 من قانون 17.95 على ما يلي:

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

1-جدول أعمال الجمعية؛

2-نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛

3-قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس؛

4-الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وإن اقتضى الحال، ملاحظات مجلس الرقابة؛

5-تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية، وإن اقتضى الحال، ملاحظات مجلس الرقابة؛

6-تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه، حسب الحالة، .....

أن يحيل مجلس الإدارة الجماعية الحسابات السنوية والوثائق المنصوص عليها في المادة 141 إلى مجلس الرقابة في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة، ولا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم، وتكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.

وتختص الجمعية غير العادية في كل تغيير يمس أي مقتضى من مقتضيات النظام الأساسي، وكذا الترخيص بالتفويت أو التفويتات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و104 من هذا القانون، حيث يكون محل ترخيص من لدن مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة حسب الحالة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة، غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويتات المذكورة أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية. فيما تتخذ الجمعيات العامة العادية كل القرارات غير المشار إليها سابقا.

وقد نص قانون 17.95 على التوالي في المادتين 110 و111 بالنسبة لاجتماعات الجمعية العامة غير العادية والعادية على أنه وعلى غرار اجتماعات مجلس الإدارة يمكن أن ينص النظام الأساسي على أنه يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في المادة 50 المكررة السالفة الذكر. ومن جانب آخر، نصت المادة 131 مكررة على أنه يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن لكل مساهم إمكانية التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة[993]. ولا يعتد بالاستمارات التي لا تحدد أي اتجاه للتصويت أو التي تعبر عن الامتناع من التصويت في

---

993 يحدد مضمون استمارة التصويت بالمراسلة وكذا الوثائق المرفقة بها بالمرسوم رقم 2.09.481 والذي نص في مادته الثالثة على ما يلي:
"تطبيقا لأحكام المادة 131 مكرر من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، تشتمل الاستمارة على تذكير بأحكام الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، ويجب أن تتضمن ما يلي:
- الإسم العائلي والإسم الشخصي للمساهم (أو تسمية الشركة) وموطنه (أو مقر الشركة)؛
- بيان إثبات التقيد بالشكليات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر؛
- التوصيات وفق ترتيب تقديمها إلى الجمعية؛
- اتجاه التصويت، سواء كان بالقبول أو بالرفض؛
- التاريخ وتوقيع المساهم أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.
وتلحق بالاستمارة الوثائق التالية:
- نص التوصيات المقترحة مرفقة ببيان الأسباب والإشارة إلى أصحابها؛
- طلب إرسال الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 141 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر يخبر بموجبه المساهم بحقه في الاستفادة من أحكام المادة 151 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر إذا نص القانون الأساسي على ذلك؛

احتساب أغلبية الأصوات. وتسلم الشركة أو ترسل على حسابها ابتداء من دعوة الجمعية للانعقاد استمارة التصويت بالمراسلة ومرفقاتها إلى كل مساهم يطلب ذلك بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها في النظام الأساسي أو إعلام الدعوة.

إن هذه الإمكانيات المتاحة بموجب المواد 110 و111 و131 مكررة تبقى مشروطة بوجود مقتضيات صريحة ضمن الأنظمة الأساسية. وبالتالي فإن الشركات التي لا تتوفر على هذه التسهيلات ضمن أنظمتها الأساسية سوف لن تتمكن من عقد جمعياتها العامة، أو ستكون مداولاتها قابلة للبطلان إذا ما تم عقد تلك الاجتماعات عبر وسائل المشاركة عن بعد. كما أن من شأن هذه الوضعية أن تؤدي إلى اختلالات النسيج الاقتصادي، لاسيما فيما يتعلق بتدبير العلاقات بين المقاولة والغير، خصوصا في الجانب المتعلق بتعبئة التمويلات في فترة الطوارئ الصحية، كما يمكن أن تؤدي إلى تأجيل انعقاد الجمعية العامة العادية لما بعد 30 يونيو 2020 من أجل المصادقة على الحسابات وتخصيص النتائج، مع العلم أن برمجة انعقاد الجمعية العامة العادية يستلزم أجل 75 يوما على الأقل (15 يوما من أجل الإعلام بانعقاد الجمعية المذكورة و60 يوما قبل تاريخ هذا الإعلام من أجل تسليم الحسابات وتقرير التسيير إلى مراقب الحسابات)[994].

وفي هذا الإطار، نصت المادة الثالثة من قانون 27.20 على أنه استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة للمادتين 110 و111 يمكن لشركات المساهمة عقد جمعياتها العامة والاستثنائية خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة واعتماد التصويت بالمراسلة بواسطة الاستمارة، أي رغم عدم التنصيص على ذلك في الأنظمة الأساسية. ويجب أن يتضمن الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة علاوة على البيانات المنصوص عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل[995]، التدابير العملية المتعلقة بالتعرف على المشاركين والاطلاع على الوثائق التي سيتم تقديمها إلى الجمعية العامة وسير أشغالها.

وفي ضوء هذه المقتضيات، دعت الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهي دركي البورصة، كل الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب إلى عقد جمعياتها العمومية عبر اللجوء إلى الوسائل السالفة الذكر مع احترام بعض التوصيات. ويتعلق الأمر بالحرص، قبل انعقاد الجمعية العامة، على إعداد الوسائل التقنية الضرورية الكفيلة بضمان أوسع مشاركة

- كل وثيقة تثبت صلاحيتها ممثل الشخص المعنوي."

[994] المذكرة التقديمية لمشروع القانون رقم 27.20

[995] تنص المادة 124 على أنه: " ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة. يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، إن اقتضى الحال شروط وإجراءات التصويت بالمراسلة"

ممكنة عن بعد للمساهمين أو حاملي السندات المدعوين للاجتماع في إطار الجمعية العامة، ويجب أن تكون هذه الوسائل مناسبة لعدد المشاركين المرتقبين في الجمعية العامة، وتتعلق على الخصوص وحسب الإمكان بتجهيز الموقع الإلكتروني للمُصْدِر بالآليات الكفيلة بتوفير وظائف تعريف الأشخاص المخول لهم المشاركة في الجمعية العامة وحقوق التصويت التي يتوفر عليها كل واحد منهم. ويمكن للموقع الإلكتروني للمصدر أن يوفر منصة للتسجيل القبلي للمشاركين في الجمعية العامة، بعد إثبات صفتهم؛ و التعرف على الأشخاص المشاركين فعليا في اجتماع الجمعية العامة ووضع لائحة الحضور المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 17.95، كما أن تلك الوظائف تهم التقاسم الإلكتروني للوثائق المفترض وضعها رهن إشارة المشاركين في الجمعية العامة، و تسجيل مقترحات القرارات المقدمة من طرف المشاركين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، و البث المتزامن للمداولات والنقاشات، على الأقل لفائدة الأشخاص المسجلين على لائحة المشاركين في الجمعية العامة، و ممارسة حق التصويت خلال الجمعية العامة عبر استعمال استمارات تصويت اسمية ومؤمنة، فضلا عن تسجيل وتوثيق مداولات الجمعية العامة وضمان إمكانية العودة إليها واستعراضها لاحقا.

ويجب أن تكون هذه الآلية مؤمنة وسهلة الولوج بالنسبة للمشاركين، ويتعين جمعها على نفس الصفحة التي يمكن فتحها انطلاقا من صفحة الاستقبال في موقع المُصْدر على الأنترنيت، وفي حالة استعصاء تطوير مثل هذه الوظائف على الموقع الإلكتروني الرسمي للمصدر، يتعين إيجاد آليات بديلة معتمدة على التكنولوجيات المتوفرة ومتأتية الولوج على أوسع نطاق، من قبيل البريد الإلكتروني، والاجتماعات عبر تقنية الفيديو، وتكنولوجيا البث المتدفق (streaming)، أو أية وسيلة أخرى مماثلة.

كما أوصت الهيئة كذلك بالتواصل بشكل واضح وجلي حول سبل عقد الجمعية العامة، خاصة حول حق الولوج لجميع الوثائق الموضوعة رهن إشارة المشاركين تطبيقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، وحق التصويت باستعمال الاستمارات الإلكترونية، وحق اقتراح مشاريع قرارات على الجمعية العامة[996].

وفيما يخص إصدار سندات القرض، فإن المادة 294 من القانون 17.95 تنص على أن صلاحية الترخيص بإصدار سندات القرض تبقى من الاختصاصات الحصرية للجمعية العامة العادية للمساهمين التي يمكنها تفويض المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية السلط اللازمة للقيام، داخل أجل خمس سنوات، بالإصدارات المذكورة وضبط كيفية الإصدار. وأخذا بعين الاعتبار آجال الإعداد اللازمة لانعقاد جمعية عامة، ونظرا للصعوبات المتعلقة بانعقادها خلال فترة الطوارئ الصحية، فإن الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب التي تتوفر على برامج تمويلية تشمل إصدار

[996] بلاغ للهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 1 يونيو 2020 حول القواعد والتوصيات بخصوص تنظيم الجمعيات العمومية. متاح على موقع الهيئة www.ammc.ma

سندات القرض ستواجه تعقيدات إدارية من شأنها تعطيل عملياتها التمويلية من قبل السوق. لذا نصت المادة الرابعة من قانون 27.20 على أنه يمكن لمجالس الإدارة ومجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، الترخيص بإصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة للمساهمين، ويتعين على هذين المجلسين، حسب الحالة، أن يدعوا الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد داخل أجل خمسة عشر يوما كاملا بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية يقدم خلالها تقريرا عن استعمال الترخيص السالف الذكر يتضمن على الخصوص خصائص الإصدارات المنجزة.

إن قانون 27.20 قد صدر بشكل استعجالي لمواجهة إكراهات عقد الاجتماعات في شركات المساهمة، وإقرار المرونة والسلاسة اللازمتين في تدبير هذه الفترة الحرجة التي تعاني منها هذه الشركات ببلادنا، إلا أن ما يؤاخذ عليه هو اقتصاره على شركات المساهمة دون الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تشكل غالبية الشركات في المغرب، ودون تمديد هذه المقتضيات للشركات المدنية ومجموعات النفع الاقتصادي والتعاونيات، مع العلم أنه هناك من هذه الهيئات من يضم مئات الأعضاء، واقتصر على فترة الحجر الصحي دون تقديم حلول دائمة لمواجهة أي ظروف مستقبلية تحول دون عقد الاجتماعات. كما أنه تأثر بالمشرع الفرنسي، حيث أصدرت الحكومة الفرنسية أوامر لتسهيل عقد الجمعيات العمومية والأجهزة الاجتماعية وكذا تمديد آجال المصادقة على الحسابات، إلا أنها لم تقصرها فقط على شركات المساهمة بل على جميع الشركات فرخصت لهيئاتها الجماعية بالتداول بوسائل التواصل عن بعد بأثر رجعي، وحددت الشروط التقنية اللازم احترامها في هذه الاجتماعات عن بعد، في حين دعت أغلب هيئات الرقابة المالية في الدول العربية إلى استخدام أنظمة إلكترونية تمكن من التصويت عن بعد دون الالتزام بالحضور.

المحور الخامس

أثير أزمة كورونا على عالم المال والأعمال والأمن الاقتصادي والاجتماعي والعلاقات الدبلوماسية

عدد خاص

جائحة كوفيد 19

واقع اليد العاملة في ظل أزمة فيروس كورونا كوفيد 19- دراسة مقارنة –

ماموني فاطمة الزهرة - بلعبدون عواد

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم الجزائر

الملخص :

أكدت منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا وباء عالمي و الدليل على ذلك العدد الهائل من الضحايا التي خلفها و التي تزداد و تتضاعف من يوم إلى آخر. إضافة إلى تأثيره بشكل سلبي على جميع القطاعات الاقتصادية الحيوية في العالم سيما قطاع الشغل، الأمر الذي دفع بدول العالم إلى اتخاذ مجموعة من الاجراءات و الآليات للمحافظة على مناصب العمل .

Abstract :

The World Health Organization has confirmed that the Coronavirus is a global epidemic, and the evidence for this is the huge number of victims it left behind, which increases and doubles from day to day. In addition to its negative impact on all vital economic sectors in the world, especially the labor sector, which prompted countries of the world to take a set of measures *and mechanisms to preserve work positions*.

مقدمة:

اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا كوفيد 19 وباء عالمي و أن عدد الإصابات شكلت حالة طوارئ صحية عامة تثير قلق المجتمع الدولي ، وأصبحت الدول في حاجة إلى اتخاذ تدابير استثنائية بعد الاضطرابات الكبيرة التي سجلت على مستوى التجارة الدولية، وبدا ذلك يظهر بوضوح في تأثر مجال الأعمال و التشغيل، بما في ذلك غلق أماكن العمل والموانئ و المطارات وتعطل قنوات الإمداد والتوزيع، ونقص اليد العاملة وضعف الطلب عليها على مستوى العالم.

وقد خلف هذا الفيروس ركودا على مستوى الاقتصاد العالمي و زاد من تفاقم الأزمات الاجتماعية، وأثر على طبقة العمال الأجراء الذين يسعى المشرع إلى حمايتهم باعتبارهم الطرف الضعيف في علاقة العمل ، بتخصيص لهم أحكام و قواعد حمائية خاصة ما تعلق منها بالسلامة الصحية و الأمـن و الوقاية داخل أماكن العمل و التي تقع على عاتق المستخدم الملزم بتوفيـــــرها و ضمانها.

يبدو أن الاقتصاد العالمي مقبل لا محالة على تراجع إن لم يكن انكماشا حادا، والتوقعات الأولية تشير إلى انخفاض النمو بحدود 0.5-0.9% إلى 1.5% هذا العام، وقد يصل إلى أدنى مستوى له منذ الأزمة المالية العالمية .

وقد يشهد العالم أسوأ أزمة اقتصادية منذ الكساد العظيم في ثلاثينيات القرن الماضي، وستعتمد هذه الاحتمالات على مدى الانتشار الزماني والمكاني للفيروس، وعمق الأزمة التي سيتسبب فيها .

لكن كلما طال أمد الصراع ضد كورونا أدى ذلك إلى ارتفاع حالات الإفلاس بين الشركات والبطالة بين المجتمعات، وستكون الفئات الأضعف و"ذوو الدخل الأقل" هم الأكثر عرضة، وستكون لذلك تبعات اجتماعية كبيرة وضغوط هائلة على الحكومات لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال برامج الإنقاذ والدعم المختلفة وخفض الضرائب.

من هذا المنطلق نتساءل حول واقع اليد العاملة في ظل انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ؟

- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تحليل وضعية اليد العاملة عبر مختلف دول العالم من جراء انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 من جهة و تحديد مختلف التدابير و الإجراءات التي اتخذت لمواجهة اثاره السلبية في بعض الدول من جهة ثانية .

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على انعكاسات فيروس كورونا كوفيد 19 على اقتصاديات العالم من خلال تحديد واقع اليد العاملة .

- المنهج المتبع:

سعيا لبناء سليم للدارسة، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي وهذا بجمع المعلومات حول فيروس كورونا كوفيد 19 وانعكاساته على اليد العاملة إلى جانب المنهج المقارن لدراسة و تحليل الإجراءات و التدابير المتخذة لدعم اليد العاملة في بعض الدول.

- العناصر الأساسية للدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ، حيث نسلط الضوء بداية على انعكاسات فيروس كورونـــا كوفيد 19 على مختلف اقتصاديات دول العالم (المحور الأول) ثم نقف على عرض مختلف الإجراءات و الآليات المتخذة للحد من أثار فيروس كورونا كوفيد 19 على اليد العاملة (المحور الثاني).

المحور الأول : انعكاسات فيروس كورونا كوفيد 19 على اقتصاديات دول العالم

بداية كان من الضروري التعرض اولا الى تعريف فيروس كورونا كوفيد 19 و محاولة تحديد تكييفه القانوني (المطلب الأول) ثم نتعرض الى انعكاساته على اقتصاديات دول العالم (المطلب الثاني).

أولا : ماهية فيروس كورونا كوفيد 19

باعتباره فيروس يندرج في اطار المسائل العلمية و الطبية فلم يقع اختلاف لا في تعريفه و لا في تحديد اعراضه و اثاره على صحة الانسان . و قد اجمع المختصين على اعتبار هذا الفيروس وباء عالمي و تم تكييفه على أساس ذلك.

1- تعريف فيروس كورونا كوفيد 19

اطلقت عليه اكثر من تسمية ، فيروس كورونا كوفيد 19 ، الفيروس التاجي جائحة كورونا ، هو فيروس معد ينتقل بين البشر997، لا تختلف اعراضه عن اعراض الأنفلونزا، ارتفاع درجة الحـرارة و احتقان الحلق و ضيق في التنفس و السعال والصداع 998، بحيث تظهر أعراضه بعـد 14 يوما من الإصابة به ، يمكن ان يتطور الى التهاب رئوي حـاد بحيث يمنع الأوكسجين من الوصول إلى الدم مما يؤدي إلى الوفاة999. يمكن أن يصاب الأشخاص بالعدوى عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، حيث ينتقل من شخص إلى شخص أخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بفيروس عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينيهم أو أنفهم أو فمهم 1000. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بالفيروس إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالفيروس مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الضروري الابتعاد عن الشخص المصاب بمسافة تزيد على متر واحد 1001.

2- فيروس كورونا حالة من حالات القوة القاهرة

أكدت منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا كوفيد 19 وباء عالمي لم يكن متوقع و لم تستطع إلى حد الآن أي دولة السيطرة عليه و منعه من الانتشار و إيجاد له العلاج المناسب ، و الدليل على ذلك العدد الهائل للضحايا التي

---

997 - موقع منظمة الصحة العالمية ، تاريخ الاطلاع 23 افريل 2020 .

998 - بلعبدون عواد ، اليات المحافظة على مناصب العمل في ظل جائحة كورونا ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، المجلد 05 العدد 01 جوان 2020 .

999 - بلعبدون عواد ، المرجع السابق الذكر .

1000 - موقع منظمة الصحة العالمية ، المرجع السابق الذكر .

1001 - أخر الإحصائيات تشير إلى تسجيل أكثر من 3 ملايين و 400 ألف مصاب و أكثر من 240 ألف وفاة ، موقع متابعة فيروس كورونا كوفيد 19 لوزارة الصحة و إصلاح المستشفيات في الجزائر ، تاريـــخ الاطلاع 03 ماي 2020 .

خلفها و الذي يتضاعف من يوم إلى آخر 1002. إضافة إلى تأثيره بشكل سلبي على جميع القطاعات الاقتصادية الحيوية 1003 في العالم مما انعكس سلبا على اليد العاملة 1004. و هذا نتيجة قيام المؤسسات إما بوقف نشاطها مؤقتا و إحالة عمالها على عطل مدفوعة الأجر أو عطل سنوية، وإما بغلقها بعد إعلان إفلاسها و وقيامها بتسريح عمالها 1005.

اجمع كل المختصين و الباحثين القانونيين و القضاء على اعتبار فيروس كورونا وباء عالمي و تم تكييفه اعتمادا على المعايير التقليدية لتكييف القوة القاهرة من حيث ما يلي:

- فيروس كورونا وباء عالمي لم يكن متوقع ولم يكن من الممكن التنبؤ به.
- لم تتمكن أي دولة من دول العالم من دفعه و تجنب أثاره السلبية على صحة شعوبها و انعكاساتـــه الاقتصادية على مؤسساتها.

دعما لهذا التكييف ذهب القضاء الفرنسي بموجب قرار كولمار1006 الذي صدر مؤخرا عن محكمة الاستئناف الغرفة السادسة بمنطقة كولمار، حيث اعتبرت عدم حضور المستأنف ودفاعه لجلسة الحكم بسبب احتمال إصابتـه

[1002] - بن قاسم محمد، مآل عقود الشغل في ظل الأزمة الراهنة المتعلقة بفيروس كوفيد 19 مقال منشور بموقع المعلومة القانونية لنشر العلوم القانونية تاريخ الاطلاع 24 افريل 2020 على الساعة 20:00 ليلا.

[1003] - في أخر تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية تناولت فيه انعكاسات فيروس جائحة كورونا على اليد العاملة في العالم ، حيث أكدت أن العالم يفقد ما يعادل 195 مليون وظيفة بتوقيت كامل من بينها 5 ملايين في الدول العربية وحدها. القطاعات الأشدّ تأثرا من جراء فيروس كورونا ، قطاع الغذاء والفنادق (144 مليون عامل)، قطاع البيع بالجملة والتجزئة (582 مليونا)، قطاع خدمات الأعمال والإدارة (157 مليونا)، وقطاع التصنيع (463 مليونا).ويشير مدير منظمة العمل إلى أن جميع هذه القطاعات تشكل ما نسبته 37.5% من التوظيف العالمي، ويشعر العاملون في هذه القطاعات أكثر من غيرهم الآن بحدّة تأثير الجائحة عليهم. تقرير منظمة العمل الدولية المنشور عبر موقعها الالكتروني، ilo.org/Bierut/media. تاريخ الاطلاع 23 افريل 2020 .

[1004] - بلعبدون عواد ، المرجع السابق الذكر ص .

[1005] - Cour D'appel de **Colmar**, chambre n 06, date du 12 mars 2020, n° 20/01098.

«Force majeure et épidémie de covid 19 une première décision vient d'être rendue. La cour d'appel de Colmar vient de statuer sur la qualification de force majeure de l'épidémie de covid -19 (Colmar 6 ch. ...12 mars 2020 n 20/01098 saisie à propos de la rétention administrative d une personne frappée par cette mesure elle n a pas pus le faire en sa présence. En effet cette dernière avait été en contact avec des personnels susceptibles d être infectées par le virus covid 19... »

[1006] - حيث اعتبر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون خلال ترأسه لاجتماع المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 23 مارس 2020 أن الوضعية الصحية الاستثنائية التي تمر بها الجزائر من جراء ظهور و انتشـــار فيروس كورونا كوفيد 19 يمكن اعتبارها من قبيل القوة القاهرة .

بفيروس كورونا قوة قاهرة . إضافة إلى أن كل تدخلات رؤساء الدول 1007 و الحكومات و الوزراء 1008 اعتبروا ما تمر به بلدانهم و بقية دول العالم جراء انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 و ما نتج عنه من توقف و شل للحياة الاقتصادية قوة قاهرة كان من المستحيل توقع معها ظهور هذا الفيروس من جهة و دفعه و تجنبه من جهة ثانية .

الأكيد أن فيروس كورونا يعتبر سببا أجنبيا عن العقود المبرمة ، لأنه أمر خارج عن إرادة طرفيها لحدوثه فجأة دون أن يتوقعه الطرفين و بالتالي لم يكن باستطاعتهما دفعه و تجنبه ، فأثاره تشبه كثيرا ما تخلفه الحروب و الكوارث الطبيعية التي تمنع و تحول دون تنفيذ الالتزامات التعاقدية و الالتزام بها بصفة عامة بما فيها الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقود العمل المبرمة بين أرباب العمل و العمال في مختلف القطاعات 1009 .

ثانيا: تداعيات فيروس كورونا كوفيد19 على الاقتصاد العالمي

لم تسلم أي دولة في العالم خاصة المتقدمة منها من الاثار السلبية لانتشار فيروس كورونا على اقتصادياتها (المطلب الأول) الامر الذي كان له اثر كبير على اليد العاملة (المطلب الثاني).

1- اثار فيروس كورونا كوفيد 19 على اقتصاديات مختلف دول العالم

تشير اخر الاحصائيات بان الاقتصاد العالمي عرف و سيعرف تراجعا رهيبا خلال الثلاثي الأول و الثاني من سنة 2020 نتيجة انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و ما خلفه من اثار سلبية على مختلف القطاعات و النشاطات الاقتصادية . اخترنا تسليط الضوء على تلك الاثار على بعض اقتصاديات الدول .

- الجزائر :

تاثرت الجزائر كثيرا من اثار انتشار فيروس كورونا كوفيد اقتصاديا نظرا لاعتمادها في صادراتها على البترول بنسبة 92.40 بالمائة ، حيث تراجعت بشكل كبير المداخيل نتيجة انخفاض سعره بسبب انخفاض الطلب عليه في السوق العالمي، بعد سياسة الغلق التي لجات اليها مختلف دول العالم للتصدي لانتشار الوباء. حيث بلغت إيرادات 7.04 مليار

[1007] - كما جاء في مذكرة موقعة تحمل الرقم 2020/07 من قبل وزير العدل موجهة للرؤساء والنواب العامين للمجالس القضائية والرؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية يأمر بتفعيل القوة القاهرة بسبب فيروس كورونا لتمكين المتقاضين من ممارسة حق الطعن بعد زوال الوباء و بتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية للنظر في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن في ظل وجود قوة قاهرة، حفاظا على مصالح المتقاضين لتمكينهم من ممارسة حق الطعن أو الاستئناف أو حتى المعارضة حتى بعد انقضاء الآجال القانونية وتسهيل عمل المحامين في ظل استمرار العمل بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا والتي أثرت على السير العادي للجهات القضائية.

[1008] - هشام أوهيا، أثر انتشار فيروس كورونا المستجد على علاقات الشغل في ضوء مدونة الشغل ، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية المملكة المغربية ، عدد خاص رقم 02 كوفيد 19 ، العدد 18 لسنة 2020 ، ص 165 .

[1009] - عمار لشموت ، تداعيات فيروس كورونا شلل اقتصادي و اجتماعي في الجزائر ، موقع الجزائر ULTRA تاريخ الاطلاع 26 اوت 2020

دولار، مقابل 9.48 مليارات دولار، مسجلة بذلك تراجعا بواقع 25.35 بالمائة، بفعل تهاوي أسعاره لمستويات تاريخية تحت عتبة 40 دولاراً خلال الشهر الثاني والثالث من السنة الحالية.

- قطاع الخدمات :

يعتبر قطاع الخدمات ثالث قطاعٍ رئيسي في الناتج المحلّي الإجمالي، يشمـل القطاع الخدمات المصرفية والسياحية، والتأمينات، والترفيه والاتصالات وخدمات الإنترنت والمعلومات والنقل وغيرها. بحيث يوفّر 60 في المائة من فرص العمل، و44 في المائة من الناتج الداخلي الخام، و2.2 في المائة من القيمة المضافة 1010.

و يتوقّع مراقبون تضرّر قطاع الخدمات من تداعيات فيروس كورونا، بعدما أقرت الحكومة الجزائرية قيودًا على الرحلات الجوية، وإغلاقًا للحدود الجوية والبحرية والبرّية، مما تسبّب في انكماش واسع في قطاع الفندقة والنقل، والمعاملات المالية بسبب تراجع حركة الموانئ والمطارات. بحيث يعرف قطاع الفندقة شللًا وصلّ وإلى حدود 80 في المائة تقريبًا، إضافة الى ان بعض المرافق والفنادق العمومية تحولت إلى مراكز للحجر الصحي للمسافرين من الخارج. وعلى غرار قطاع الفندقة، يشهد قطاع الوكالات السياحية صعوبات عديدة، خاصة تلك التي تنشط في السياحة الدينية على غرار الحج والعمرة، بعدما قرّرت السعودية تعليق العمرة إلى إشعار آخر في إطار إجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا.

- قطاع السياحة :

لم يسلم قطاع السياحة في الجزائر من انعكاسات وباء جائحة كورونا، حيث تسبب خلال قرابة أربع أشهر في ركود وتراجع الإيرادات بنسبة 80٪، نتيجة إغلاق الفنادق والمركبات السياحية وكذا توقف الرحلات الجوية، ما عطل النشاط السياحي، ما تسبب في غلق اكثر من 70 بالمائة من الوكالات السياحية توقفت عن النشاط ما يهدد 30 الف منصب عمل مهدد بالتوقف . 1011

- في المغرب :

على غرار العديد من البلدان حول العالم، وبعد إعلان المغرب حالة الطوارئ الصحية، من التبعات الاقتصادية الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد.فنتيجة لهذه الوضعية توقفت عدة أنشطة اقتصادية، بينما قلصت أخرى من حجم إنتاجها وبالتالي من حجم اليد العاملة. تشير الاحصائيات ان حوالي 70% من المقاولات في المغرب تضررت وتوقفت

[1010] - جريدة الشعب الجزائرية الصادرة بتاريخ 17 جوان 2020.

[1011] - تصريح المحلل الاقتصادي والأستاذ الجامعي، عبد النبي أبو العرب لموقع اصوات المغرب ، تاريخ الاطلاع 25 اوت 2020 .https://www.maghrebvoices.comhttps://www.magrebvoices.com/20202

أنشطتها كليا أو جزئيا" ، أي ما يعادل حوالي مليون أجير توقفوا عن العمل ."1012 كما أنه "من المتوقع أن تكون نسبة النمو في البلاد سالبة بنسبة 3% على أحسن تقدير" إذ "من الممكن أن تكون أكثر سوءا إذا طالت الجائحة ."

- الصين :

تشير اخر الاحصائيات الرسمية أن الاقتصاد الصيني تراجع بنسبة 6,8 % في الفترة الممتدة من شهر جانفي الى شهر مارس 2020 مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية ليسجل أول انكماش له منذ سنة 1992 على الأقل . ومقارنة مع الفترة نفسها قبل عام، تراجع الناتج المحلي الإجمالي 9,8 % في الشهور الثلاثة الأولى من العام، وفق ما ذكره المكتب الوطني للإحصاءات، مقارنة مع توقعات بانكماش قدره 9,9 بالمئة ونمو بنسبة 1,5 % في الربع السابق 1013 .وطلبت السلطات في عدة مقاطعات، غالبيتها مقاطعات صناعية من المصانع والشركات أن تبقي أبوابها مغلقة ، بحيث يمثل قطاع التصنيع، المتوقف بأغلبه عن العمل في الصين، نحو ثلث الاقتصاد الصيني.

- أمريكا :

بالنسبة للاقتصاد الأمريكي هو الاخر تاثيرا كثيرا ، حيث تشير اخر الاحصائيات بان الربع الأول من هذا العام عرف تراجعاً حاداً لم تعرفه البلاد منذ عقد، مع دخول في الإغلاق بهدف احتواء انتشار فيروس كورونا. و انخفض أكبر اقتصاد في العالم بمعدل سنوي قدره 4.8 % ، وفقا للأرقام الرسمية وهي المرة الأولى التي يعاني فيها الاقتصاد الأمريكي منذ عام 2014 .

قال مجلس الاحتياطي الفيدرالي في بيان: "ستؤثر أزمة الصحة العامة المستمرة بشكل كبير على النشاط الاقتصادي والتشغيل والتضخم على المدى القريب، وستطرح مخاطر كبيرة في التوقعات الاقتصادية على المدى المتوسط". ومنذ بداية أزمة الفيروس، تقدّم أكثر من 26 مليون شخص في الولايات المتحدة بطلبات للاستفادة من إعانات البطالة، وشهدت الولايات المتحدة انخفاضا تاريخيا 1014 في دورة الأعمال وفي ثقة المستهلك . ويتوقع المحللون أن يتقلّص النمو بنسبة 30 % أو أكثر في الأشهر الثلاثة من أفريل حتى جوان 2020 1015 .

- الاتحاد الأوروبي:

الكثير من المحللين يتوقعون أن يعاني اقتصاد دول أوروبا أكثر من أي اقتصاد آخر في العالم. ويبرر هؤلاء توقعاتهم بأن اقتصاد منطقة اليورو كان يعاني تباطؤاً بالفعل، حتى قبل تفشي وباء كورونا وتأثيره السلبي على الاقتصاد

[1012] - موقع فرانس24/ رويترز/ أ ف ب تاريخ الاطلاع 2020/06/25 على الساعة 08 و 25 د .

[1013] - و تراجعت الصادرات في مارس الماضي بنسبة قياسية بلغت 9.6% إلى 187.7 مليار دولار في أدنى مستوى لها منذ نوفمبر 2016. كما تراجعت ايضا الواردات ب 6.2 % إلى 232.2 مليار دولار وهو أدنـــــى مستوى منذ نوفمبر2016 ، موقع العين الإخبارية 26 جوان 2020 على الساعة 18 سا و 46 دقيقة.

[1014] - موقع BBC عربي تاريخ الاطلاع 2020/06/25 على الساعة 09 و 30 د .

[1015] - تصريح السيد الياس سنوسي رئيس النقابة الوطنية للوكالات السياحية لجريدة الشروق الجزائرية بتاريخ 19 افر يل 2020.

العالمي ككل. في دراسة صادرة عن المفوضية الأوروبية توقعت أن يكون تأثير وباء فيروس كورونا على اقتصاد منطقة اليورو في حدود انكماش للناتج المحلي الإجمالي بنسبة 2.5 %. وبما أن التوقعات السابقة لنمو الاقتصاد الأوروبي في 2020 كانت عند 1.4 % تقريباً، فإن ذلك سيعني انكماشاً للناتج المحلي الإجمالي في حدود 1 % تقريباً.

و في دراسة أخرى صدرت عن مؤسسة البحث الاقتصادي في لندن "كابيتال إيكونوميكس"، والتي ذكرت أرقاماً صادمة عن منطقة اليورو. بحيث يتوقع تقرير "كابيتال إيكونوميكس" أن ينكمش الناتج المحلي الإجمالي لمنطقة اليورو بنسبة 15 % في الربع الثاني من هذا العام . وبغضّ النظر عن معدل الانكماش في الربع الأول، سواء كان 2.5 % أو 3.9 %، فإن ذلك سيعني ركوداً عميقاً أقرب للكساد في أوروبا.

الفرع الثاني : اثار فيروس كورونا على اليد العاملة

- في الجزائر :

ألحق فيروس كورونا أضرارا اقتصادية كبيرة على الكثير من القطاعات على غرار القطاع السياحي . حيث تم تجميد النشاط السياحي بشكل تام في بدايات الأزمة من خلال توقيف الرحلات الجوية والبحرية والبرية، وهو ما تسبب في خسارة كبيرة لدى الوكالات السياحيـــــة والفنادق .و قد اكد رئيس النقابة الوطنية للوكالات السياحية ان هذا الوضع انعكس سلبا على ما يفوق مليون و 300 الفا عائلة تعيش بشكل مباشر او غير مباشر من قطاع السياحة الذي يضم اكثر من 3 الاف وكالة وطنيا و تشغل ما لا يقل عن 300 الف عامل توقف مصدر رزقهم منذ 11 مارس الفارط و احيلوا على البطالة التقنية الاجبارية 1016.

- في تونس

نشر مركز "alpha web consulting" على موقعه الرسمي نتائج دراسة أجراها على مدار يومين بخصوص تأثير فيروس كورونا المستجدّ على مواطن الشغل والموظفين والعمال في القطاع الخاص.

وشملت هذه الدراسة 200 مؤسسة تونسية أو ناشطة في تونس توقفت بشكل كامل على النشاط بسبب الحجر الصحي، وتمّ اختيار المؤسسات وفق نسب تقسييم حجم المؤسسات في تونس وحسب القطاعات المختلفة.

بخصوص دفع رواتب الموظفين والعمال، توصلت الدراسة إلى أنّ 61.7% من المؤسسات غير قادرة على دفع الرواتب بينما تعهدت 23.2% منها بدفع الرواتب بشكل جزئي فيما ستقوم 15.1% منها بدفع الرواتب كاملة.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ االقطاع الخاص مهدد بفقدان 220 ألف موطن شغل بسبب الوضع الراهن الذي تعيشه المؤسسات الخاصة في تونس حيث أكّدت 39% من المؤسسات أنّها ستتخلى رسميا عن مواطن شغل بينما خيّرت

[1016] - موقع www.BBC.com تاريخ الاطلاع 27 اوت 2020 على الساعة 12 سا .

34%منها أن تقوم بتقييم للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية قبل اتخاذ القرار وأقرّت 27% من المؤسسات بأنّها لن تتخلى عن مواطن الشغل. وتتوزع مواطن الشغل المهددة بالفقدان حسب القطاعات إلى: 24% صناعة النسيج والملابس ، 21% السياحة ، 19% الصناعات التحويلية ، 14% الخدمات ، 11% الانشاء والتعمير ، 11% قطاعات أخرى .

- أمريكا

ارتفع معدل البطالة في الولايات المتحدة إلى 14.7 في المئة، مع فقدان 20.5 مليون وظيفة في شهر افريل الماضي، حيث ضرب وباء فيروس كورونا الاقتصاد الأمريكي. ويعني هذا الارتفاع أن معدل البطالة أصبح الآن أسوأ مما كان عليه في أي وقت منذ الكساد الكبير في ثلاثينيات القرن الماضي. وقالت الخبيرة الاقتصادية إيريكا غروشين، الرئيسة السابقة لمكتب إحصائيات العمل التابع للحكومة "هذه سابقة تاريخية، فلقد وضعنا اقتصادنا في 'غيبوبة مستحثة طبيا' (عندما يقوم أطباء التخدير بإدخال المريض في غيبوبة مؤقتة باستخدام عقارات التخدير) من أجل علاجه من الوباء، وقد أدى ذلك إلى فقدان الوظائف بشكل كبير لم يحدث من قبل." [1017].

- الاتحاد الأوروبي

أوروبيا أظهرت بيانات نشرت انكماش اقتصاد منطقة اليورو بمعدل قياسي فاق التوقعات في الأشهر الثلاثة الأولى من العام الحالي وتباطؤ التضخم تباطؤا حادا مع توقف جانب كبير من النشاط الاقتصادي في مارس 2020 بسبب جائحة كوفيد-19. وبحسب تقدير أولي من مكتب إحصاءات الاتحاد الأوروبي "يوروستات"، تراجع الناتج الاقتصادي للتسع عشرة دولة المشتركة في اليورو 3.8 بالمئة بين شهر جانفي و مارس مقارنة مع الأشهر الثلاثة السابقة، في أشد تراجع ربع سنوي منذ بدء سلسلة البيانات الحالية في 1995. وقال مكتب الإحصاءات إن معدل التضخم في منطقة اليورو ارتفع إلى 7.4 بالمئة في مارس من 7.3 بالمئة في فبراير .وتتوقع المفوضية الأوروبية تباطؤ الاقتصاد بنسبة تتراوح بين 5 و 10% في الاتحاد الأوروبي بسبب أزمة فيروس كورونا، التي تسببت في إغلاق المصانع والمطاعم والمحال التجارية في أنحاء القارة .كما وأدت أزمة كورونا إلى ارتفاع نسبة البطالة في الاتحاد الأوروبي ككل، فقد أعلنت وكالة " يوروستات" ارتفاع معدل البطالة إلى 4,7% في مارس الماضي، بارتفاع بواقع 1,0 نقطة مئوية مقارنة بشهر فبراير الماضي.

- في فرنسا :

أظهرت البيانات التي نشرتها وزارة العمل الفرنسية ارتفاعا قياسيا في نسبة البطالة خلال شهر أبريل الماضي بالبلاد .وارتفع عدد العاطلين عن العمل في فرنسا والمسجلين على قوائم الباحثين عن وظائف بنسبة 22,6% الشهر الماضي، أي 843 ألف شخص إضافيين مقارنة بشهر مارس/آذار الماضي. ويعود ذلك الارتفاع القياسي إلى تدابير الإغلاق التي فرضتها الحكومة الفرنسية منذ 17 مارس الماضي على خلفية تفشي وباء مرض كوفيد-19 الناجم عن فيروس كورونا. ونتج عن تلك

[1017] - موقع فرانس 24 رويترز تاريخ الاطلاع 27 اوت 2020 .

التدابير إغلاق الكثير من أماكن العمل أبوابها كالمطاعم والفنادق ودور السينما وغيرها، وبذلك يبلغ عدد العاطلين تماما عن العمل بالبلاد 4,5 مليون شخص.

- في المانيا :

أعلنت وكالة العمل الاتحادية في ألمانيا يوم 30 أبريل أن أزمة تفشي فيروس كورونا كورونا تسببت في ارتفاع نسبة البطالة بشكل غير مسبوق، بالإضافة إلى تقلص أوقات دوام ملايين الأشخاص إلى مستوى قياسي لم يحدث من قبل. وأوضحت الوكالة أن عدد العاطلين عن العمل في ألمانيا ارتفع بنسبة 13,2 بالمئة في أبريل الجاري بسبب وباء كوفيد19-، وذلك في أكبر زيادة خلال شهر منذ1991 ، حسبما أكدت وزارة العمل أيضاً .وسجلت وكالة التوظيف 308 آلاف عاطل عن العمل جدد بالمقارنة مع معطيات الشهر السابق، ليرتفع بذلك عدد العاطلين عن العمل إلى مليونين و 644ألف شخص، ومعدل البطالة إلى 5,8 بالمئة .وأضافت الوكالة أن مجموع العاملين الذين تم تقليص أوقات دوامهم وصل إلى 1,10 مليون شخص، وهو ما يتجاوز إلى حد بعيد كل توقعات الخبراء الاقتصاديين الذين توقعوا أن يتراوح العدد بين ثلاثة إلى سبعة ملايين شخص 1018.

المحور الثاني : الإجراءات و الاليات المتخذة لمواجهة الاثار الاقتصادية و الاجتماعية لفيروس كورونا

لجأت مختلف دول العالم الى اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير لحماية اليد العاملة من بينها الجزائر والمغرب .

أولا : مضمون الإجراءات المتخذة للحد من الاثار السلبية لفيروس كورونا

- في الجزائر :

تنوعت الإجراءات و التدابير الاستثنائية المتخذة بين ما هو اقتصادي و الصحي و اجتماعي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 69/20 1019 المحدد لتلك التدابير .

1- التدابير المتخذة في المجال الصحي

تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الـموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس كوفيد 19 ومكافحته من خلال 1020 :

- الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

[1018] - المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته . ج ر رقم 15 .

[1019] - المواد 03 و 03 و 05 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

[1020] - بقرار من رئيس الجمهورية تم تعليق الدراسة في مختلف المؤسسات لمدة 15 يوما ابتداء من 12 مارس 2020 إلى غاية انتهاء العطلة الربيعة يوم 05 افريل 2020 ، بعد أن تم تجديدها ب 15 يوما أخرى تمتد إلى 19 افريل 2020 ثم تم إضافة 10 أيام أخرى تستمر إلى تاريخ 29 افريل 2020 .

- تغلق مدارس التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي و الجامعات و معاهد التكوين المهني و دور الحضانة و رياض الأطفال و المدارس القرآنية و الزوايا و أقسام محو الأمية 1021.

- تعلق نشاطات نقل الأشخاص المتمثلة في الخدمات الجوية ، النقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري بين البلديات بين الولايات نقل المسافرين بالسكك الحديدية النقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية ، النقل الجماعي بسيارات الأجرة يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

- تغلق في المدن الكبرى،خلال المدة المذكورة أدناه ، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل .تسري هذه الإجراءات على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما ابتداء من تاريخ 22 مارس 2020 ويمكن عند الاقتضاء، رفع هذه التدابير أو تمديدها.

2- التدابير المتخذة في المجال الاقتصادي :

- خفض النفقات العامة ومراجعة السياسة الاقتصادية لمواجهة تدهور أسعار النفط، المورد الأساسي للبلاد، جراء تفشي فيروس كورونا المستجد.

- تخفيض قيمة فاتورة الاستيراد من 41 إلى 31 مليار دولار.

- تقليص نفقات ميزانية التسيير ب 30 بالمائة دون المساس بأعبـــاء الرواتب و الأجور.

- تكليف الشركة الوطنية للمحروقات بالتخفيض من أعبـــاء الاستغلال ونفقات الاستثمار من 14 إلى 7 مليارات دولار قصد الحفـــــاظ على احتياطي الصرف.

- التوقف عن إبرام عقود الدراسات والخدمات مع المكاتب الأجنبية مما سيوفر للجزائر حوالي سبعة مليارات دولار 1022.

- من جهتها اتخذت البنوك و المؤسسات المالية تدابير لحماية المؤسسات و وسائل الإنتاج تطبيقا للتعليمة الصادرة مؤخرا عن بنك الجزائر و هذا ضمن السياق الحالي لتفشي وباء كورونا، وأكدت تضامنها مع زبائنها و استعدادها لمرافقتهم في هذه الوضعية الاستثنائية.

- و في هذا الإطار ستدرس البنوك و المؤسسات المالية الوضعية الشخصية لكل زبون باتخاذ تدابير مناسبة خاصة منها تأجيل أو تجديد أجال القروض التي حل أجلها في 31 مارس الفارط و ما بعده.

- إعادة جدولة الديون غير المحصلة إلى هذا التاريخ و ما يليه.

تمديد المواعيد النهائية لاستعمال القروض و عملية الدفع المؤجلة.

[1021] - هذه التدابير اتخذت خلال انعقاد مجلس الوزراء يوم 22 مارس 2020 .

[1022] - المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي المشار اليه أعلاه.

- إلغاء عقوبة التأخر بالنسبة للديون المستحقة بتاريخ 31 مارس الفارط و ما بعده، والإبقاء على قروض الاستغلال أو تجديدها، وتنفيذ مجمل العمليات البنكية، وتكون هذه التدابير قابلة للتطبيق مدة ستة أشهر.

- ودائما في نفس الإطار قرر الوزير الأول في تعليمة جديدة تعليق فرض العقوبات المالية على المؤسسات بسبب التأخير في الإنجاز وهذا للتخفيف من آثار إجراءات الوقاية من وباء كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته، على الأداة الوطنية للإنجاز.

3- التدابير المتخذة في المجال الاجتماعي

تضمن نفس المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه مجموعة من التدابير الاستثنائية في المجال الاجتماعي 1023 :

- وضع على الأقل 50 بالمائة من موظفي كل مؤسسة وإدارة عامة في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر. على أن تكون الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والتي يربين أطفال صغار والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ومن يعانون من هشاشة صحية . تشجيع العمل عن بعد في المؤسسات والإدارات العمومية . فتح مشاورات في كل قطاع مع منظمات أرباب العمل ونقابات العمال التي تنشط في العالم الاقتصادي، حول إشكالية الحد من الآثار الناجمة عن التدابير المتخذة من قبل الدولة للوقاية من فيروس كورونا ومكافحته 1024

.و اتخذت بعض الإجراءات على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي أعلن عنها وزير العمل و الضمان الاجتماعي نذكرها فيما يلي 1025 :

- تمكين المؤسسات الاقتصادية العمومية منها والخاصة من تسديد اشتراكات عمالها في صناديق الضمان الاجتماعي، ودفع استحقاقات الضرائب وغيرها ن بواسطة أنظمة الدفع عن بعد . تمديد آجال دفع اشتراكات المستخدمين وأرباب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء. توقيف استثنائيا الزيادات في غرامات التأخير السابقة بخصوص دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، وذلك لمدة ستة أشهر بداية من أفريل الجاري، مبرزا أن دفع الاشتراكات يسمح للمؤمنين اجتماعيا الاستفادة من خدمات وأداءات الضمان الاجتماعي من بينها الأدوية عن طريق بطاقة الشفاء.

[1023]- و ألح جراد في مراسلته هذه على ضرورة مباشرة هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن، وعرض التوصيات والنتائج والمقترحات التي يتم التوصل إليها على السلطات العليا قبل 23 ابريل الجاري، مشددا على إن الجهد المشترك يجب أن يوجه نحو القيام بداية بتقييم على مستوى كل قطاع نشاط لآثار الأزمة الصحية على وضعية المؤسسات من الناحية المالية والتشغيل. كما ينبغي لهذا التشاور أن يتمحور حول الإبقاء على النشاط الاقتصادي مستمرا في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية من فروس كورونا ومكافحته، وكذا اتخاذ تدابير من اجل بقاء المؤسسات المتأثرة والحفاظ على الأداة الوطنية للإنتاج والانجاز، وأيضا البحث عن كيفيات تعبئة المجال الاقتصادي وتسييره أمام هذا الظرف الاستثنائي الذي تجتازه البلاد، بغرض الحفاظ على مناصب العمل والاستعداد لاستئناف النمو.

[1024]- أعلن عنها وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، شوقي عاشق يوسف، يوم الثلاثاء 14 أفريل 2020، خلال لقاء إعلامي مع بعض وسائل الإعلام الوطنية، تضمنت جملة من الإجراءات شبه جبائية لفائدة المؤسسات الاقتصاديـــة العمومية والخاصة، وذلك في إطار الإجراءات المتخذة في هذا الظرف الاستثنائي الذي تعيشه البلاد جراء وباء كورونا.

[1025] - دليل العمل عن بعد ، وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة ، قطاع إصلاح الإدارة ، المملكة المغربية ، افريل 2020 ص 04 .

- وبالنسبة لعمال قطاع البناء والأشغال العمومية والري الذين توقف نشاطهم بسبب الوضع الاستثنائي الحالي، أكد السيد الوزير أن الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء الأشغال العمومية، سيتكفل وبصفة استثنائية بالدفع المسبق للعطل السنوية لفائدة هؤلاء العمال، وذلك بما يتناسب مع عدد الأشهر التي تم دفع اشتراكاتها خلال الفترة الممتدة من جويلية 2019 إلى فيفري 2020، داعيا المعنيين إلى الاتصال بالصندوق للاستفادة من هذا الإجراء.

- في سياق متصل، أشار الوزير إلى أن مثل هذه التدابير ترمي أيضا إلى الحفاظ على مناصب العمل واستمرارية النشاط الاقتصادي، مستدلا في هذا الصدد باللجوء إلى بعض الحلول لفائدة العمال الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم في ظل التقيد بالتدابير الوقائية، على غرار اعتماد وسائل العمل عن بعد و إمكانية العمل بالتناوب وكذا استغلال العطل المتبقية وذلك حسب إمكانيات وخصوصيات كل مؤسسة.

ثانيا - مظاهر تجسيد الحماية الاجتماعية لليد العاملة

- في الجزائر :

لجأت الجزائر في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد covid 19 إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المستعجلة للحفاظ على مناصب العمل تجنبا لتسريح العمال و غلق المؤسسات و ذلك بواسطة مجموعة من آليات التشغيل بداية بتفعيل آلية ما يسمى العمل عن بعد و نظام العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر والعمل بالتوقيت الجزئي .

1- العمل عن بعد

يتأسس مفهوم نظام العمل عن بعد على منح الموظف أو المستخدم إمكانية تأدية واجباته الوظيفية سواء بشكل جزئي أو بشكل كامل، من مواقع مختلفة وبعيدة عن مقرات عملهم المعتادة، وهو بذلك يعتبر أحد خيارات العمل البديلة التي تضمن استمرارية المرفق العام من خلال تأدية الأعمال والمهام المرتبطة بتقديم الخدمات العمومية، ويمكن اعتماده من طرف الإدارة في الحالات التي تتطلب تأدية الأعمال وإنجاز المهام من خارج مقر العمل عوضا عن التواجد كليا أو جزئيا في مقرات العمل، دون أن يعتبر ذلك نوعا من أنواع الإجازات [1026] .

على مستوى القطاع الخاص، يعتبر العمل عن بعد (Télétravail) أحد أهم صور العمل غير نمطي التي تجسد التغير الفعلي الحاصل في طرق تنظيم العمل كونه يفترض أن يتم تنفيذ العمل خارج وحدات الإنتاج بالمؤسسة. و في مكان بعيد عن مكان العمل كمركز للإدارة وإصدار الأوامر والتوجيهات[1027].

[1026]- الأصل أن ينفذ الأجير العمل بصفة اعتيادية تحت تصرف مستخدمه في إطار المؤسسة وفي المنصب الممنوح له. فمكان العمل يعني جميع الأماكن التي يجب على العمال أن يكونوا فيها أو أن يذهبوا إليها لداعي عملهم، ولكن تحت رقابة صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة. أكثر تفصيل عن مكان العمل كعنصر من عناصر التبعية بمفهومها الحديث أنظر، ماموني فاطمة الزهرة ، العولمة و الأشكال الجديدة للعمل ، دار نور نشر ، ألمانيا أكتوبر 2019 ص 347.

[1027] - V. Nouvelles formes d'organisation du travail. Quelles flexibilités ? op.cit p 24 et 80.

يتمثل العمل عن بعد في انجاز جزء من العملية الإنتاجية أو كلها أو تقديم بعض الخدمات خارج وحدات الإنتاج بالمؤسسة. وهذا من خلال استعمال الكمبيوتر، وسائل الإعلام والاتصال للتحرر من قيد المسافة والوقت المرتبط بالعمل. كما يخص الأعمال التي تمتاز بسرعة الحركة 1028 (السكرتارية، كتابة وثائق، الترجمة، المحاسبة، الطبع). أكثر من ذلك قد يتضمن العمل عن بعد تحويل أو نقل النشاطات المعلوماتية و تحويل مركز الشركة نحو الفروع بواسطة الشاشة. كما يتم نقل بعض الأعمال على الشاشة من المؤسسات و منحها لمصالح خدماتية مستقلة ، يتعلق الأمر هنا بأعمال دقيقة كتطوير أنظمـــة الحاسوب و البيع و مصلحة الزبائن و الإدارة 1029 .

الواقع أن صور العمل عن بعد متنوعة ، فهي لا تشمل نموذجا واحدا بل تشمل وضعيات مختلفة كالعمل في المنزل. والعمل عن بعد التناوبي. والعمل عن بعد في مواقع مختلفة. والعمل عن بعد المتنقل. والعمل عن بعد من خلال مكاتب عمل غير مستقرة 1030. تبعا للمرسوم التنفيذي المتضمن قرار الحكومة اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته 1031 الرامية إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل عبر كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما كمرحلة أولى بعد أن تم تجديدها لمدة 10 أيام أخرى تم ما يلي:

أ- مظاهر تجسيد و تفعيل آلية العمل عن بعد في قطاع الوظيفة العمومية (التعليم العالي و البحث العلمي نموذجا

حدثت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المشار إليه أعـــلاه المؤسسات و الإدارات العمومية على اتخاذ كل إجراء من شانه تشجيع آليـــــة العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تجسيدا لذلك و تبعا لتعليق الدراسة في مختلف جامعات الوطن بسبب الوضعية الوبائية التي تسبب فيها انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ، وجهت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي إرسالية إلى مختلف مدراء الجامعات و المعاهد تطالبهم بموجبها على ضرورة تفعيل آلية التعليم عن بعد 1032 بواسطة وضع الدعائم البيداغوجية في شكل محاضرات

[1]- د. ب. رورب. مستقبل العمل و عمل المستقبل، .مجلة التواصل، مقاربات سوسيولوجية للمجتمع الجزائري، عدد 6 جوان 2000 ، ص 236 .

[1029]- Des Nouvelles formes d'organisation du travail. op.cit p 80.

[2]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/20 السابق الذكر.

[1]- الإرسالية الصادرة عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي تحت رقم 416 المؤرخة في 17 مارس 2020 المتضمنة تفعيل آلية العمل عن بعد . و كانت قد سبقتها الإرسالية رقم 288 المؤرخة في 29 فبراير 2020 المتضمنة وضع الدعائم البيداغوجية من محاضرات و أعمال موجهة و تطبيقية عبر الخط للطلبة تحسبا لأي طارئ.

[1]- المنشور رقم 14 المؤرخ في 19 مارس 2020 المتضمن تامين التدريس عن بعد عبر وسائل جامعة تونس الافتراضية الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

و أعمال تطبيقية و أعمال موجهة عبر الخط لفائدة الطلبة ضمانا للتواصل الدائم بين الأستاذ و الطالب و تجنبا لتوقف الدراسة بالمؤسسات الجامعية وذلك من خلال ما يلي :

- وضع بموقع الجامعة أي سند أخر يمكن تصفحه عن بعد، لمحتوى الدروس، يغطى على الأقل شهرا واحدا من التعليم.

- وضع على موقع المؤسسة أو على أي سند أخر يمكن تصفحه عن بعد ،محتوى يعادل شهرا واحدا من الأعمال الموجهة مرفوقة بتصحيحات وجيزة .

- وضع على موقع المؤسسة أو على أي سند آخر يمكن تصفحه عن بعد الأعمال التطبيقية التي تتماشى مع هذا النمط من التعليم.

لتسهيل هذه العملية بادرت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي إلى إنشاء أرضية و منصة رقمية بيداغوجية تسمى MOODLE تمكن الأساتذة في مختلف التخصصات من وضع المحاضرات و الأعمال التطبيقية و الأعمال الموجهة المتبقية من السداسي الثاني لفائدة الطلبة عبر الخط في شكل دروس مكتوبة أو سمعية بصرية من مكان تواجدهم سواء من المنازل أو من أي مكان آخر.

يمكن للطلبة التواصل مع أساتذتهم بطرح انشغالاتهم و استفساراتهم من جهة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي من جهة ثانية على صفحات الفايس بوك أو عبر البريد الالكتروني المهني للأساتذة .

بمقارنة هذه الإجراءات مع الإجراءات المتخذة من طرف بعض الدول العربية، نجد دولة تونس مثلا، اتبعت نفس التوجه تقريبا حيث تبنت آلية التعليم عن بعد في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي 1033 بعد تعليق الدراسة، و سعيا منها إلى حماية الأسرة الجامعية من أساتذة و باحثين و طلبـة وموظفين و عمال من أخطـــار انتشار فيروس كورونا تم اتخاذ التدابير التالية :

- حث كل أستاذ جامعي على تامين حصص تفاعل و مرافقة بيداغوجية لطلبته بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الحضوري المطالب بها قانونيا 1034.

ب- تفعيل آلية العمل عن بعد في القطاع الاقتصادي

[3]- و في كل الحالات يجب أن تمكن تقنية التعليم و التكوين عن بعد من إثبات إيداع الأستاذ لمحاضراته و دروسه على الخط من جهة، و تعهد الطالب و اطلاعه على ذلك المحتوى و تفاعله معه من جهة ثانية.

[1]- Note aux societes du groupe Sonelgaz, N 332/2020/PDG, N 86/DCH-RS, Alger du 08 avril 2020.

في إطار عملية التقليص من عدد العمال المتواجدين بالمؤسسات الاقتصادية و عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المذكور أعلاه و تطبيقا لإجراءات و تدابير التباعد الاجتماعي و الحجر الصحي المنزلي، لجأت الكثير من المؤسسات الاقتصادية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة سونلغاز إلى تفعيل آلية العمل عن بعد لإطاراتها بموجب الإرسالية الموجهة لكل فروعها 1035 ، بحيث يمكن متابعة العمل الإداري اليومي و مناقشة كل التفاصيل وهم في منازلهم باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة عبر الانترنت في شكل مراسلات الكترونية أو عن طريق الفيديو بواسطة تقنية اليوتيوب You tub أو عن طريق تقنية التحاضر عن بعد و الوات ساب و سكايب .

2- نظام العطل الاستثنائية المدفوعة الأجر

الآلية الثانية التي اعتمدت عليها الجزائر في إطار المحافظة على مناصب العمل بدلا من اللجوء إلى عملية الاقتطاع من الرواتب الموظفين و أجور العمال أو تسريحهم ، تم اعتماد نظام العطل الاستثنائية المدفوعة الأجر سواء في قطاع الوظيفة العمومية أو في القطاع الاقتصادي طوال مدة التوقف عن العمل حسب فترة الحجر الصحي المحددة 1036.

في قطاع الوظيفة العمومية، أكدت المادة 06 من المرسوم التنفيـــذي 69/20 المشار إليــه أعلاه، وضع 50 ب% من مستخدمي كــل المؤسســـات و الإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر1037 طوال فترة الحجــر الصحي، على أن تكون الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والتي يربين أطفال صغار والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ومن يعانون من هشاشة صحية .

في القطاع الاقتصادي، نفس الإجراءات و التدابير لجأت إليها الدولة ، حيث اعتمدت اكبر مؤسستين اقتصاديتين في الجزائر كل من مؤسسة سونطراك و سونلغاز على نظام العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر لعمالها محترمة بذلك إجراءات و التدابير التباعد الاجتماعي تجنبا لاحتكاك عمالها خاصة في اكبر المنشات البترولية و الغازية التابعـــة لمؤسسة سونطراك تجنبا لانتشار الوباء 1038. على أن يكون للمؤسسات السلطة التقديرية في تحديد الحد الأدنى من العمال التي تحتاجه من اجل استمرار النشاط على مستوى وحدات الإنتاج المختلفة.

---

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 69/20 السابق الذكر التي حددت مدة العطلة الاستثنائية المدفوعة الأجر ب 14 يوم حسب مدة الحجز الصحي المنزلي كمرحلة أولى قبل أن يتم تجديدها بموجب قرار الحكومة ب 10 أيام إضافية تمتد من 19 إلى 29 افريل 2020 .

[3]- باستثناء فئة المستخدمون بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/20 السابق الذكر : قطاعات الصحة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون، المواصلات السلكية ولا سلكية، مخابر مراقبة الجودة، مصالح البيطرية، مصالح النظافة والتطهير، وكل الموظفين المكلفين بالمراقبة والحراسة .

[1]- التعليمة تحت رقم 1600 المؤرخة في 02 افريل 2020 بالجزائر العاصمة لمؤسسة سونطراك .

-[2]Note aux societes du groupe Sonelgaz, N 332/2020/PDG, N 86/DCH-RS, Alger du 08 avril 2020.

أما بالنسبة للإطارات و العمال الذين لم يشملهم نظام العطل المدفوعة الأجـــر و واصلوا العمل بالوحدات الإنتاج و الورشات بمؤسسة سونلغاز مثلا ، فقد تم وضع نظام تعويضي استثنائي 1039 يتضمن استفادتهم من منحة الخطر من جراء احتمال انتشار أو إصابتهم بفيروس كورونا بأماكن عملهم وفقا لما يلي:

- في حدود مبلغ عشرون ألف دينار جزائري (00، 20.000 دج) بالنسبة للعمال الذين يتدخلون في الميدان مباشرة في مجال الاستغلال و الإنتـاج و المراقبة و هم الأعـــوان المكلفين بالتوصيل و التدخل لإصلاح الاعطاب و الانقطاع للكهرباء و الغاز و العمال الذين هم في اتصال مباشر مع الزبائـــن والمواطنيـن على مستوى مصلحة الاستقبـال و التوجيه و مصلحة دفع المستحقات و حقوق الاستغلال . و تشمل أيضا الطاقم الطبـي و شبه الطبي و أعوان الحراسة و المراقبة و السائقين.

- في حدود مبلغ عشرة ألاف دينار جزائري (00، 10.000 دج) بالنسبة للعمال الذين يمارسون نشاطاتهم الإدارية بمكاتب المؤسسة . و تدفع هذه المنحة لمدة 03 ثلاثة أشهـــر (مارس ، افريل ، ماي) قابلة للتجديد عند الحاجة 1040.

أما بالنسبة لعمال قطاع البناء والأشغال العمومية والري الذين توقف نشاطهم بسبب الوضع الاستثنائي الحالي، أكد وزير العمل والضمان الاجتماعي أن الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء الأشغال العمومية، سيتكفل وبصفة استثنائية بالدفع المسبق للعطل السنوية لفائدة هؤلاء العمال، وذلك بما يتناسب مع عدد الأشهر التي تم دفع اشتراكاتها خلال الفترة الممتدة من جويلية 2019 إلى فيفري 2020، داعيا المعنيين إلى الاتصال بالصندوق للاستفادة من هذا الإجراء.

3- العمل بالتوقيت الجزئي

من بين الآليات المعتمدة أيضا اللجوء إلى ما يسمى بالعمل بالتوقيت الجزئي، كأحد الآليات اللازمة والضرورية لإعادة تنظيم أنظمة العمل حفاظا على مناصب العمل بدلا من اللجوء إلى عملية تسريح العمال، حيث سمحت المادة 04 من الأمر رقـــــم 03/97 1041 تخفيض المدة القانونية الأسبوعية للعمل المحددة كمبدأ عام ب 40 ساعة عمل في كل القطاعات 1042 على أن توزع هذه المدة على خمسة أيام عمـــل على الأقل.

---

[3]- و طبقا لنفس الإرسالية لمؤسسة سونلغاز تم استثناء الإطارات و العمال من منحة الخطر الاستثنائية المحددة أعلاه و الذين يعملون من منازلهم في إطار تفعيل آلية العمل عن بعد و استفادوا من نظام العطل مدفوعة الأجر .

V. Article 02 de la note du groupe Sonelgaz susmentionnée.

[1040]- الأمر 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل ج ر عدد 3 لسنة 1997.

[1041]- المادة 02 من الأمر 97-03 السابق الذكر وهذا بعد أن كانت 44 ساعة طبقا لقانون 90-11.

[1042]- وجاء في الإرسالية أنه في "إطار الأحكام التنظيمية المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، لاسيما تلك المرتبطة بالحجر المنزلي الجزئي الخاص بولايات الجزائر، تيبازة، عين الدفلى، المدية، بجاية، تيزي وزو، سطيف، تلمسان و وهران، تحدد ساعات العمل

الأصل في تحديد تنظيم ساعات العمل الأسبوعية و توزيعها أن يتم عن طريق التفاوض والاتفاق في إطار الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل وفق ما يتناسب وطبيعة كل قطاع ومؤسسة ومتطلباتها،غير أن التفاوض في مجال تنظيم ساعات العمل، يطرح فرضية أن يتضمن هذا التنظيم، تخفيض لوقت العمل وما يصاحبه من إمكانية خفض للأجور. خاصة وأن المشرع الجزائري وإن حدد المدة القصوى للعمل والتي لا يمكن تجاوزها، إلا أنه لم يتحدث عن إمكانية النزول عنها. الأمر الذي يسمح للمستخدم بتحديد المدة العادية للعمل بعدد ساعات يقل عن المدة القانونية المحددة، وهذا استنادا على سلطته في تعديل عقود عمل أجرائه. ليجد العمال أنفسهم أمام واقع تخفيض أجورهم.

تطبيقا لإجراءات الحجر المنزلي الجزئي الذي تخضع له بعض ولايات الوطن فبموجب الإرسالية الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، تم تحديد و تقليص ساعات عمل الإدارات العمومية من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الثانية زوالا وذلك خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 19 أفريل 2020 . أما المستخدمين المستثنين من إجراءات الحجر وكذا المستخدمين الذين يحوزون رخصة خاصة للتنقل أثناء الحجر يبقون خاضعين لساعات العمل الاعتيادية 1043.

- في المغرب :

المغرب كباقي دول العالم ، بادرت الى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لفائدة الطبقة العمالية سواء تلك التي تعمل بالقطاع المنظم و المهيكل او تلك التي تعمل في القطاع غير المهيكل 1044. حيث قامت باتخاذ مجموعة من التدابير والقرارات ، هدفها التخفيف من حدة الازمة وذلك من خلال منح مجموعة من التعويضات والاعانات للاجراء المتوقفين عن العمل ، وعليه اتخذت السلطات قرارا في هذا الشأن بتقسيم الاجراء الى فئتين الاولى تخضع لنظام الضمان الاجتماعي واخرى لا تخضع له وتعمل في القطاع غير المهيكل .

ان إجراء القطاع الخاص والذين توقفوا مؤقتا عن العمل والمصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف المقاولات التي تواجه صعوبات جراء هذه الأزمة ، يمكنهم الاستفادة من تعويض شهري قدره 2000 درهم ، بالنسبة لشهر مارس سيصرف تعويض قدره 1000 درهم خاص بالفترة الممتدة من 15 مارس الى 30 منه و 2000 درهم

المطبقة على مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية المتواجدة في هذه الولايات من الأحد إلى الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية زوالا، وذلك خلال الفترة من 5 إلى 19 أبريل 2020 ، ثم تم تمديدها من الفترة 19 إلى 29 افريل 2020 و أيضا للفترة من 30 افريل إلى 14 ماي 2020 .

[1043]- موقع فرانس 24 تاريخ الاطلاع 27 اوت 2020 على الساعة 10 سا صباحا .

[1044]- نفس المرجع .

بالنسبة لشهور افريل ماي و جوان 2020 . كما أنه سيحتفظ هؤلاء الأجراء خلال الفترة نفسها بالحق في الاستفادة من التعويضات العائلية والتامين الإجباري عن المرض ، حسب المقتضيات الجاري بها العمل1045.

وللاستفادة من هذا التعويض فانه ليس من الضروري تنقل لا المشغل ولا الاجير الى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بل يجب على المشغل الولوج الى البوابة الالكترونية covid19.cnss.ma و بعدها تقدم له لائحة الاجراء المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 ، ويقوم باختيار الاجراء المتوقفين مؤقتا عن العمل انطلاقا من الائحة المقترحة. وفي الاخير يقوم بتدوين تصريح بالشرف على البوابة يفيد بان التوقف الكلي او الجزئي لانشطته هو ناتج عن تفشي جائحة كوفيد 19.

فماذا عن الفئة التى تعمل في القطاع غير المهيكل والتي تشكل الفئة الأكبر من الأجراء ؟.

عملت لجنة اليقضة الاقتصادية بعد عمل متواصل لايجاد حل لدعم فئة القطاع غير المهيكل والمتأثرة مباشرة بالحجر الصحي والتي اصبحت لا تتوفر على مدخول يومي ، من الاستفادة من مساعدة مالية تمكنها من العيش والتي سيتم منحها من موارد صندوق محاربة جائحة كورنا الذي انشأ بتعليمات ملكية ، وقد خلصت هذه اللجنة الى قرار لمعالجة هذه الاشكالية وفق مرحلتين:

- المرحلة الاولى : تهم الأسر التي تستفيد من خدمة راميد وتعمل في القطاع غير المهيكل ، حددت المساعدة المالية على الشكل التالي:
  - الأسرة المكونة من فردين او اقل تستفيد من 800 درهم.
  - الأسرة المكونة من ثلاثة الى اربعة افراد تستفيد من 1000 درهم.
  - الأسرة التي يتعدى افرادها اربعة اشخاص تستفيد من 1200 درهم.

وللاستفادة من هذه المساعدة ، ما يجب فعله هو ارسال رقم بطاقة راميد الخاصة برب الأسرة من هاتفه المحمول الى الرقم 1212 ، وسيتم صرف هذه المساعدة تدريجيا ابتداء من يوم الاثنين 6 افريل 2020 ، مع ضرورة ان تكون بطاقات رميد التي سيتم قبولها تلك التي كانت صالحة في 31 نوفمبر 2019.

---

* هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019،وقد تحول كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم، تتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لمرض كوفيد-19 في الحمى والإرهاق والسعال الجاف،وهناك أعراض أخرى أقل شيوعا ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين،وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي،ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدا .

[1] منظمة الصحة العالمية، " مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب"، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/20 على الرابط الإلكتروني :
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

- المرحلة الثانية : خاصة بالأسر التي لا تستفيد من خدمة راميد والتي تعمل في القطاع غير المهيكل وتوقفت عن العمل بسبب اعلان حالة الطوارئ والالتزام بالحجر الصحي ، الى دعمها بنفس المبالغ التي ستمنح للفئة الاولى وذلك من خلال وضع تصريح عبر البوابة الالكترونية التي سيتم انطلاقها في الايام المقبلة ,والتي ستعمل على معالجة المعطيات وصرف المساعدات على الأسر.

الخاتمة :

اتخذت الكثير من الدول على غرار الجزائر و المغرب و تونس مجموعة من الإجراءات و التدابير الاستثنائية للحد من تأثير فيروس كورونا كوفيد 19 على القطاع الاقتصادي و الاجتماعي خاصة على الطبقة العمالية . استطاعت من خلالها تفعيل مجموعة من آليات التشغيل، الأمر الذي سمح لها بالمحافظة على مناصب العمل و تجنب اللجوء إلى تقليص أو تسريـــــح العمال، حيث قامت باتخاذ مجموعة من القرارات تضمنت الكثير من التسهيلات و التحفيزات لدعم المؤسسات الاقتصادية على المستوى الضريبي و البنكي و على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي من اجل تفادي و تجنب إفلاس و غلق تلك المؤسسات من جهة و تشجيعهم للحفاظ على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا من جهة ثانية رغم ما سيخلفه الأمر من أعباء إضافية على ميزانية الدولة في ظل تراجع مداخليها من جراء الانخفاض الكبير في سعر البترول نتيجة الركود الذي يشهده العالم بعد توقف الحياة الاقتصادية .

نقترح :

- تعميم آلية العمل عن بعد لما لها من اثر إيجابي سواء على المؤسسة المستخدمة في ضمان استمرارية نشاطها من جهة و على ضمان صحة و السلامة العامل من جهة ثانية. و تعتبر هذه الآلية من أكثر الآليات التي تبنتها الكثير من الدول لمواجهة أثار فيروس كورونا على غرار الجزائر تونس المغرب و الدول الأوروبية ..الخ .

- إنشاء صناديق لدعم الفئات المتضررة نتيجة توقف نشاطاتهم قصد التخفيف من الآثار الاجتماعيـــة و الاقتصادية للجائحة .

- إعفاء المؤسسات المستخدمة من دفع الضرائب خلال فترة انتشار الوباء خاصة المؤسسات الصغيـــرة و المتوسطة.

- تخفيض أو إعفاء أو تأجيل دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال خلال فترة توقفهم عن العمل .

قائمة المراجع :

- الكتب :

- ماموني فاطمة الزهرة ، العولمة و الأشكال الجديدة للعمل ، دار نور نشر ، ألمانيا أكتوبر 2019.

- المقالات :

- بلعبدون عواد ، اليات المحافظة على مناصب العمل في ظل جائحة كورونا ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، المجلد 05 العدد 01 جوان 2020 .
- بن قاسم محمد، مآل عقود الشغل في ظل الأزمة الراهنة المتعلقة بفيروس كوفيد 19 مقال منشور بموقع المعلومة القانونية لنشر العلوم القانونية .
- هشام أوهيا، أثر انتشار فيروس كورونا المستجد على علاقات الشغل في ضوء مدونة الشغل ، مجلة الباحث للدراسـات و الأبحاث القانونية و القضائية المملكة المغربية ، عدد خاص رقم 02 كوفيد 19 ، العدد 18 لسنة 2020
- د. ب. رورب. مستقبل العمل و عمل المستقبل، .مجلة التواصل، مقاربات سوسيولوجية للمجتمع الجزائري، عدد 6 جوان 2000

المواقع الالكترونية :

- موقع متابعة فيروس كورونا كوفيد 19 لوزارة الصحة و إصلاح المستشفيات في الجزائر .
- www.france24.com
- www.bbc.com
- ilo.org/Bierut/media
-دليل العمل عن بعد ، وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة ، قطاع إصلاح الإدارة ، المملكة المغربية ، افريل 2020.

التعليمات :

-Note aux societes du groupe Sonelgaz, N 332/2020/PDG, N 86/DCH-RS, Alger du 08 avril 2020.
-Note aux societes du groupe Sonelgaz, N 332/2020/PDG, N 86/DCH-RS, Alger du 08 avril 2020.
- المنشور رقم 14 المؤرخ في 19 مارس 2020 المتضمن تامين التدريس عن بعد عبر وسائل جامعة تونس الافتراضية الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

أثر جائحة كورونا 2019-20 على عالم المال والأعمال
«الصناعة الفندقية أنموذجا»

رضا سيف الدين جلولي
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص :

يواجه العالم منذ نهاية 2019 أزمة صحية خطيرة تتمثل في جائحة كورونا 2019-20 و التي يعد عالم المال والأعمال من أبرز المتأثرين بها وخاصة بالنسبة للصناعة الفندقية، حيث أدت هذه الجائحة إلى تداعيات كبيرة تجاه الصناعة الفندقية، كما أنها ستؤدي دون شك إلى تغييرات وتحولات عديدة في مفاهيم ومضامين هذه الصناعة على المستوى العالمي ، وهو الأمر الذي حاولت هذه الدراسة تبيانه وتوضيحه.

الكلمات المفتاحية : جائحة كورونا 2019-20، الصناعة الفندقية، عالم المال والأعمال.

Résumé :

Depuis la fin de 2019, le monde est confronté à une grave crise sanitaire qui est La pandémie de Covid-19, dont le monde de la finance et des affaires est parmi les plus touchés, en particulier pour l'industrie hôtelière, car cette pandémie a entraîné des répercussions majeures sur cette industrie, et elle causera sans doute de Nombreux changements dans les concepts et implications de l'industrie hôtelière au niveau mondial, ce que cette étude a tenté d'expliquer et de clarifier.

Mots Clés :

Pandémie de Covid -19, L'industrie Hôtelière , Le Monde de la Finance et des Affaires.

مقدمة:

تعد الصناعة الفندقية في الوقت المعاصر من أهم قطاعات المال والأعمال التي تجذب اهتمام الحكومات والمستثمرين ورجال الأعمال على حد سواء، فبالنسبة للحكومات تشكل الصناعة الفندقية الدعامة الأساسية لإقلاع والنهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياحية والرياضية والثقافية...إلخ، و أما بالنسبة للمستثمرين ورجال الأعمال فالصناعة الفندقية من شأنها أن تدر عليهم أرباحا ضخمة قد لا يستطيعون تحقيقها في صناعات ونشاطات أخرى، وذلك رغم التكاليف الكبيرة التي تتطلبها والمخاطر المتعددة التي تنطوي عليها .

فالصناعة الفندقية على الدوام عرضة للعديد من المخاطر والتحديات، وذلك راجع بالأساس إلى كون نجاح وازدهار الصناعة الفندقية في أي بلد أو منطقة معينة لا يعتمد فقط على قدرتها في تلبية احتياجات ورغبات الزبائن ونيل رضاهم عن خدماتها، بل يتوقف أيضا و بشكل كبير على توفر مجموعة من الظروف والمعطيات التي تكون خارج نطاق إرادة الصناعة الفندقية كالأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها من الأحداث والمستجدات المحلية و العالمية في صورة جائحة كورونا 2019-20*.

فهذه الجائحة التي ظهرت في الصين في نهاية سنة 2019 وانتقلت بعد ذلك إلى معظم دول العالم ،طالت تداعياتها مختلف قطاعات المال و الأعمال، و من بينها وأكثرها تأثرا نجد الصناعة الفندقية وهذا بالنظر إلى طبيعة هذه الجائحة التي تتميز بكونها معدية ،وأيضا لطبيعة الصناعة الفندقية من حيث ارتباطها الوثيق بالسفر.

فالسفر وباعتباره المسؤول عن انتقال هذه الجائحة من الصين إلى البلدان الأخرى، فإنه قد شهد في الأشهر القليلة الماضية وإلى غاية الآن سواء بين الدول أو حتى داخل الدولة الواحدة بين مناطقها ومدنها تراجعا كبيرا بفعل التخوف من الإصابة بالجائحة، ثم توقفا شبه تاما* بفعل الإجراءات التي اتخذتها الدول لمجابهتها من خلال وقف كل أشكال الرحلات (الجوية،البحرية، البرية) وفرض الحجر الصحي المنزلي بعد تسارع وتيرة انتشار الجائحة وفقدان السيطرة عليها في كثير من البلدان.

ومن هنا جائحة كورونا 2019-20 وما إنجر عليها فيما يتعلق بالسفر قد أدخلت الصناعة الفندقية على المستوى العالمي في مواجهة أزمة خطيرة وصعوبات كبيرة لم يسبق لها مثيل، وفي نفس الوقت يؤكد معظم الخبراء والمختصين والمهنيين في المجال الفندقي أن جائحة كورونا 2019-20 ستمثل مرحلة فارقة في تطور الصناعة الفندقية التي قد تشهد وفقا لذلك ظهور وبروز العديد من المظاهر والمضامين التي لم تكن معهودة أو اختفاء أخرى كانت معهودة قبل أزمة كورونا.

* ماعدا الرحلات الجوية والبحرية التي تكفلت بإعادة المواطنين إلى بلدانهم الأصلية.

إشكالية الدراسة :

لطالما كانت الصناعة الفندقية من أكثر قطاعات المال والأعمال تأثرا بالأزمات والتحديات التي عرفها العالم سابقا، وهذا ما ينطبق على الأزمة التي يواجها العالم في الوقت الحاضر المتمثلة في جائحة كورونا 2019-20، بل وهناك إشارات ومعطيات كثيرة تفيد بأن هذه الجائحة ستفوق في تأثيراتها وتداعياتها على الصناعة الفندقية ومستقبلها تأثيرات وتداعيات ماسبقها من أزمات وتحديات، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية : ماهي تداعيات جائحة كورونا 2019-20 على الصناعة الفندقية في العالم ؟ وهل سيكون لهذه الجائحة تأثير على مستقبل هذه الصناعة ؟

فرضيات الدراسة : بناء على إشكالية الدراسة نضع الفرضيات التالية :

1. أدت جائحة كورونا 2019-20 إلى تراجع وشلل كبير في الصناعة الفندقية عبر مختلف دول العالم.
2. سيكون جائحة كورونا 2019-20 أثر بالغ على مستقبل الصناعة الفندقية في العالم.

أهداف الدراسة : الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على تداعيات جائحة كورونا 2019-20 على الصناعة الفندقية في مختلف دول العالم، إضافة إلى الكشف عن التوجهات والملامح المستقبلية التي سيشهدها مفهوم ومضمون الصناعة الفندقية عالميا في ظل استمرار جائحة كورونا 2019-20 وحتى بعد انتهائها.

أهمية الدراسة : تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تعالج موضوعا من أبرز المواضيع المعنية بصورة مباشرة بتداعيات وتأثيرات قضية جائحة كورونا 2019-20 التي باتت منذ نهاية 2019 إلى اليوم محور الاهتمام الرئيسي و الحصري لحكومات وشعوب العالم.

منهج الدراسة : جرى استخدام المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لطبيعة الدراسة، حيث يقوم على جمع المعلومات والبيانات الخاصة أو ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتفسيرها وتحليلها من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و بلوغ أهداف الدراسة و الخروج بنتائج ذات قيمة علمية وعملية.

المحور الأول: الصناعة الفندقية في الوقت المعاصر : المفهوم، الخصائص و الأهمية

إن الصناعة الفندقية في عصرنا الحالي هي من أهم الصناعات الخدمية الجاذبة للاهتمام ضمن مجال المال و الأعمال وذلك نتيجة الفوائد و الفرص الكبيرة و الأرباح و المداخيل الضخمة التي يمكن أن تحققها الدول والشركات والأفراد من خلال اعتمادها على هذه الصناعة التي تشهد باستمرار تطورا كبيرا في مفاهيمها ومضامينها.

ولكن مع ذلك تواجه الصناعة الفندقية على الدوام العديد من التحديات والصعوبات منها ما يرتبط بخصوصيات وطبيعة هذه الصناعة كصناعة خدمية، ومنها ما يتعلق بالبيئة المحلية والخارجية (الأزمات والأحداث والمستجدات السياسية والاقتصادية والصحية والإنسانية ....إلخ سواء الداخلية أي تلك التي تحدث داخل المنطقة أو البلد الذي تتواجد به الصناعة الفندقية أو حتى ذات البعد الدولي مثل جائحة كورونا 2019-20).

أولا: مفهوم الصناعة الفندقية

يقصد بالصناعة الفندقية تلك العملية التي تشمل مزج وتناسق المدخلات من مادية وغير مادية و تحويلها في صورة مخرجات ممثلة في جملة من الخدمات التي يقدمها الفندق، ويمكن القول أن صناعة الفنادق تتميز بأنها تعتمد بصفة أساسية على مهارة العنصر البشري، إذ أنها صناعة خدمية تتطلب إتقان فنون الضيافة والإطعام وخدمات الترفيه وغيرها، ويشكل الضيف أو النزيل المحور الرئيسي الذي يجب أن تبنى عليه كل تلك الجهود وسط بيئة تعرف بشدة التنافس[1046]، ويوضح الشكل التالي مفهوم الصناعة الفندقية :

شكل يوضح مفهوم الصناعة الفندقية

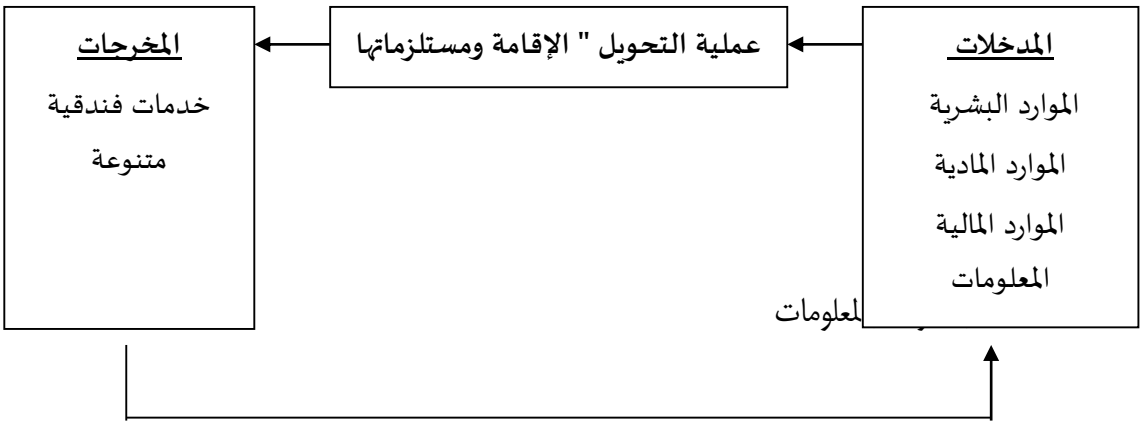

المصدر : محمد عبده حافظ، **التسويق السياحي والفندقي.** عمان : دار السحاب للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 26.

أما بالنسبة للفندق الذي يمثل أساس الصناعة الفندقية فيعرف بأنه : " بناية أو مؤسسة تقدم خدمة الإقامة في الدرجة الأولى والأطعمة والمشروبات وخدمات أخرى لعامة الناس لقاء أجر معين"[1047]، وهذا يعني أن للفندق معنيين:[1048]

- الأول : المعنى الواسع للفندقة، و هو يشمل عملية تقديم الخدمتين و الأساسيتين : النوم والطعام.
- الثاني : المعنى الضيق للفندقة، و هو يقتصر فقط على تقديم خدمة النوم، من دون خدمة الطعام.

ثانيا: خصائص وأهمية الصناعة الفندقية

تتميز الصناعة الفندقية بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن غيرها من النشاطات والقطاعات الأخرى، وهذه الخصائص منها ما يعد من نقاط قوتها و منها ما يشكل عامل ضعف لها، حيث تتمثل أهم خصائص الصناعة الفندقية في : [1049]

[1046] نصر الدين بن اعمارة، " مطبوعة دروس لمقياس التسويق الفندقي لطلبة الماستر : تخصص تسويق الخدمات "، قسم العلوم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، ص 05.

[1047] صفاء الموسوي و شذى ، علون ، **التقدم التقني في صناعة السياحة**. عمان : دار الأيام للنشر والتوزيع،ط1، 2014، ص132.

[1048] فوزي عطوي، **السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية**. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2004، ص46.

[1049] محمد أمين السيد علي، **إدارة الفنادق ورفع كفاءتها الانتاجية**. عمان: دار وائل للنشر، ط1، 1998، ص ص (57-58).

- حساسية الصناعة الفندقية للأحداث السياسية، فأي أحداث سياسية تقع في دولة ما قد تؤثر على المنطقة كلها والمثال على ذلك الحروب المستمرة في الشرق الأوسط والحرب بين إيران والعراق وحرب الخليج، والخلافات السياسية بين الدول، حيث أثرت هذه الأحداث على نمو عملية السفر إلى هذه المنطقة بشدة أدت إلى صعوبة التنبؤ بها.
- حساسية الصناعة الفندقية للظروف الاقتصادية للدول التي تصدر الزوار، فالعملة القوية تمكن مواطنها وحاملها من السفر و الإنفاق بسخاء في الدول التي تعاني من انخفاض عملتها.
- يعتبر مفهوم الخدمة من المفاهيم الأساسية في الصناعة الفندقية حيث يقاس النجاح بمستوى الخدمة المقدمة وهذا يتطلب القياس المستمر لدرجة رضاء النزلاء لهذه الخدمات.
- يعتبر العنصر البشري هو العنصر الأساسي في الصناعة الفندقية، فبالرغم من تطور الآلية والميكنة إلا أن ذلك لم يقلل من أهمية العنصر البشري لأن الخدمة الفندقية تتم من خلال التعامل المباشر مع النزلاء.
- هناك العديد من الأنشطة المختلفة التي تتم داخل الفندق في نفس الوقت كخدمات الإقامة وإعداد الطعام وتقديم الشراب وهذا يتطلب المقدرة على التنسيق لضمان تقديم الخدمات بكفاءة وهذا يبرز دور الإدارة المحترفة.
- ساعات العمل 24 ساعة يوميا و 7 أيام في الأسبوع، فالعاملون في هذه الصناعة يعملون بينما الآخرون في إجازة وفي حالة استرخاء، بمعنى أخر أن النشاط الفندقي يتميز بنظام الخدمة المستمرة على مدار اليوم.
- تأثر النشاط الفندقي بالموسمية وهذه إحدى مشاكله الأساسية وهذا يتطلب الإعداد والتسويق لبرامج شاملة بأسعار مخفضة في أوقات انخفاض الطلب.

ومن خلال ما تقدم من ذكر لخصائص الصناعة الفندقية،فإننا نستطيع التأكيد بما لا يدع مجالا للشك أن جائحة كورونا قد أضافت خاصية جديدة لخصائص الصناعة الفندقية ألا وهي حساسية هذه الصناعة للأحداث والأزمات الصحية، حيث أن تأثير جائحة كورونا على الصناعة الفندقية وقطاع المال والأعمال ككل قد فاق من وجهة نظر الكثير من المختصين والباحثين في الميدان الفندقي والاقتصادي والمالي تأثير أحداث وأزمات سياسية واقتصادية خطيرة عرفها العالم سابقا على هذه الصناعة و على بقية قطاعات المال والأعمال.

ومن جهة أخرى وبخصوص أهمية الصناعة الفندقية، نجد أن تواجد الفنادق بمختلف أنواعها وأصنافها في أي دولة كانت سواء متقدمة أو متخلفة بات من الضروريات التي ينبغي توفرها من أجل استمرارية وحركية مختلف النشاطات والقطاعات بها خاصة الاقتصادية، السياسية، السياحية، الرياضية، وتظهر أهمية الصناعة الفندقية للبلد والمنطقة التي تتواجد به بجلاء في ميادين ومجالات عديدة (تنموية،اقتصادية، اجتماعية)، فهي تقوم ب: [1050]

[1050] محمد أمين السيد علي، المرجع السابق، ص ص (52-56).

- **تقديم الخدمات للأفراد :**

إن الفنادق في العصر الحالي لا تقدم خدمات الإيواء فقط وإنما أخذت تقدم لهم كل التسهيلات والحاجات الضرورية مثل المأكولات والمشروبات والمطاعم المتخصصة والصالات العامة وتنظيف الملابس والنوادي الرياضية والليلية والمسابح ومحلات شراء البضائع والخدمات المصرفية والبريدية والهاتفية بالإضافة إلى الخدمات الأخرى كالسكرياترية والترجمة ....إلخ، فالفندق في الوقت الحالي يعتبر أحد مستلزمات الحضارة الحديثة كمراكز اجتماعية وثقافية تلبي حاجات المجتمع ورغباته وتسمح بإقامة المسافرين الذين يتنقلون يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة في شتى أنحاء المعمورة إما لضرورة العمل أو لمجرد الإستجمام أو لأغراض أخرى بعيدا عن موطنهم الأصلي.

- **الحصول على الإيرادات والعملة الصعبة :**

تعتبر صناعة الفنادق ركنا أساسيا من أركان السياحة نظرا لما تقدمه من خدمات وظيفية في ميدان الاقتصاد الوطني وذلك نتيجة للأموال التي تضخها ولكونها وسيلة للحصول على العملة الصعبة اللازمة لتنفيذ خطة التنمية الشاملة في بلدان العالم الثالث خاصة إذا توفرت فيها الإدارة الجيدة التي تطبق الأسس العلمية الصحيحة للإدارة و التنظيم، فهي تستحوذ على نصيب الأسد من ميزانية الضيف، حيث أن الدراسات والأبحاث تبين أن الفرد الذي يزور دولة ما ينفق ما يقرب من ثلث ميزانيته على الفنادق.

- **توفير فرص العمل :**

إن الصناعة الفندقية من أكبر الصناعات في العالم توليدا لفرص العمل، إذ تعتبر مصدرا هاما للعمالة سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، فبالإضافة إلى العمالة المباشرة التي تعمل في مختلف النشاطات الاقتصادية للفندق هناك العمالة غير المباشرة التي توفرها مئات من الصناعات المغذية للصناعة الفندقية سواء في مرحلة الإنشاء كشركات المقاولات والبناء أو في مرحلة التجهيز بالأثاث والأرضيات والديكورات وأجهزة المطابخ والمصاعد....إلخ، أو في مرحلة التشغيل التي تقوم بدورها باستخدام منتجات وخدمات آلاف من المنشآت الموردة لجميع أنواع الطعام والشراب المختلفة وكذلك تجهيزات الإقامة....إلخ.

- **تعليم وتدريب الأفراد العاملين في المجالات المختلفة للفندقة :**

معظم الفنادق يمكن أن تلعب دورا هاما في مجال تعليم الأفراد العاملين و تدريبهم من مختلف الفئات : إداريين، فنيين، وطلاب...إلخ في المجالات المختلفة للفندقة وغيرها من المجالات الأخرى ذات الصلة بغرض زيادة كفاءتهم وإلمامهم بالعمل وتطوير مهاراتهم وترقيتهم لكي يقوموا بأعمالهم على أفضل وجه وبأقل جهد وتكلفة ممكنة وذلك باستخدام أهم طرق التعليم والتدريب فيها وهي : التعليم والتدريب أثناء العمل، والتعليم والتدريب بواسطة المحاضرات و الندوات، والتعليم والتدريب بواسطة الحالات العملية خاصة وأن المستويين الثاني والثالث فيها، كما تشير المراجع

النظرية المتخصصة تضم وظائف متعددة ومتنوعة تحتاج إلى قدرات متفاوتة من الخبرة والتدريب والمهارة، أضف إلى ذلك أن الواقع التطبيقي يؤكد أهمية المهارات الإنسانية في نجاح أي فندق إذ أن تنمية مهارات التعامل مع الناس سواء أكانوا ورؤساء أو مرؤوسين أو ضيوفا تعتبر من العوامل المحددة لنجاح العمل داخل الفندق سواء على مستوى الإدارة العليا (مدير الفندق ومساعديه) أو على مستوى الإدارة الوسطى (رؤوساء الأقسام كالتدبير الفندقي والمكتب الأمامي والأطعمة والمشروبات...إلخ)، أو على مستوى الإدارة المباشرة (مشرفي الأدوار).

- **تنمية المناطق الجغرافية التي يتم إنشاؤها فيها وتطوير الصناعات المرتبطة بها :**

إن الفنادق تعمل على تنمية البنية التحتية للمنطقة الجغرافية التي يتم إنشاؤها فيها وهي : الدور ومحلات التسوق والمطاعم والمشارب والشركات المختلفة....إلخ، المحاذية والقريبة منها حيث يتحسن عملها ويزداد وذلك نتيجة لنسب الإنفاق العالية التي يصرفها السائح فيها، فالإحصائيات العالمية تبين أن 59 % من النفقات اليومية التي يصرفها السائح أو الزائر تكون في المنطقة الجغرافية التي يقع الفندق فيها، فضلا عن أن الفنادق تساهم في تطوير صناعات كثيرة لازمة ومكملة ومرتبطة بنموها ونجاحها وهي : صناعات الغزل و النسيج، و الأثاث وأجهزة التكييف، و مواد البناء، والأطعمة والخضروات والفاكهة والحرف اليدوية....إلخ، هذا بالإضافة إلى أثرها في صناعة النقل والمواصلات وخدمتها للنشاط السياحي كمكاتب الطيران والأنشطة الترفيهية والثقافية وغيرها.

المحور الثاني: أثر جائحة كورنا 2019-20 على الصناعة الفندقية (التداعيات، التوجهات المستقبلية)

يشهد العالم منذ نهاية 2019 وإلى اليوم حدث غير متوقع بات الشغل الشاغل للحكومات ووسائل الإعلام والرأي العام ، تمثل في جائحة كورونا 2019-20 التي ظهرت بداية في الصين ومن ثم انتقلت إلى بقية أقطار العالم. وبغض النظر عن الأسباب أو الدوافع الكامنة وراء ظهور هذه الجائحة التي لم يتم التوصل بشكل قطعي لها، فقد نتج عنها منذ بروزها وإلى حد الآن تداعيات في غاية الخطورة على المستوى العالمي سواء على الأرواح البشرية، إذ تسببت ولا تزال هذه الجائحة في خسائر بشرية تقدر بمئات الآلاف، ونفس الأمر بالنسبة لمختلف القطاعات والنشاطات الأخرى وخاصة الصناعية والتجارية والخدماتية التي توقفت ودخلت في مواجهة أزمة غير مسبوقة.

وفي هذا الصدد نجد الصناعة الفندقية التي تتميز بحساسيتها البالغة للأحداث والأزمات (سياسية، اقتصادية، إنسانية، صحية...إلخ)، وبالتالي ومن دون شك طالت تداعيات جائحة كورونا 2019-20 الصناعة الفندقية ، بل و هناك احتمال كبير بأنها ستترك أثرا عظيما عليها حتى بعد انتهاء هذه الجائحة.

أولا: تداعيات جائحة كورنا 2019-20 على الصناعة الفندقية

تتمثل أبرز تداعيات جائحة كورنا 2019-20 على الصناعة الفندقية في العالم فيما يلي :

- تداعيات على النشاط الفندقي : تجسدت في التراجع الكبير لنشاط الفنادق في مرحلة أولى، ثم توقف نشاطها وتحولها إلى مجمعات وملاجئ طبية في مرحلة لاحقة بعد تسارع وتيرة انتشار جائحة كورونا 2019-20 في كثير من الدول،
- التداعيات الاقتصادية والمالية : تظهر في الوضع الاقتصادي و المالي الصعب و الحرج الذي بات يواجه الفنادق نتيجة الخسائر المالية الضخمة التي تعرضت لها في ظل تراجع وتوقف نشاطها، وهو ما بات يهدد استمرارية العديد منها في مختلف بلدان العالم.
- التداعيات الاجتماعية : فقدان الملايين من العاملين والمشتغلين عبر العالم في الصناعة الفندقية لوظائفهم.

فمع بداية انتشار كورونا في الصين في ديسمبر من سنة 2019، أعلنت فنادق الصين ولا سيما في المدن الرئيسية مثل "شنغهاي" و"بيكين" انخفاض النشاط الفندقي بنسبة 65 %، و بعد وصول أزمة كورونا إلى أوروبا بدأت فنادقها تعرف بدورها الانخفاض في نسب الإشغال بشكل ملحوظ بين شهري يناير و فبراير من العام 2020، فخلال هذين الشهرين قدرت خسائر فنادق أوروبا بمليوني ليلة فندقية ترجمت بخسائر مالية فاقت المليار يورو شهريا[1051].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد شهدت فنادقها بفعل جائحة كورونا تراجعا كبيرا في معدل الحجوزات إلى أقل من 10 % بعدما كانت 80 % قبل الأزمة، ووفقا لإحصائيات هيئة السفر الأمريكية وفي ظل أسؤ سيناريو محتمل فلن تزيد الحجوزات الفندقية في عام 2020 على نسبة 25 % ما يعني احتمال أن يغلق نصف الفنادق أبوابه على نهاية العام، وخاصة مع التقديرات التي تؤكد بأن خسائر صناعة الفنادق الأمريكية في ظل جائحة كورونا تبلغ 1.4 مليار دولار أمريكي أسبوعيا من الدخل المفقود، وقد اعتبر رؤساء الصناعة الفندقية في اجتماع مع الرئيس الأمريكي ترامب أن القطاع يواجه وضعا أكثر صعوبة من أحداث 11 سبتمبر في عام 2001 والأزمة المالية الاقتصادية في عام 2008، حيث بات القطاع الفندقي في الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى دعم حكومي بقيمة 150 مليار دولار لكي يتجنب الانهيار[1052].

وقد انعكس هذا التراجع الكبير في النشاط والأرباح للفنادق في الولايات المتحدة الأمريكية على الوظائف، حيث لجئت عدة شركات فندقية إلى تخفيض المرتبات ومنح عمالها إجازات غير مدفوعة وحتى إلى تسريحهم نهائيا، ففي هذا الصدد لجئت مجموعة فنادق بيبلبروك Pebblebrook الأميركية التي تملك 54 فندقا يعمل فيها ثمانية آلاف موظف إلى تسريح أربعة آلاف عامل مع إغلاق نصف فنادق المجموعة، كما قامت مجموعة فنادق ماريوت

[1051] زينة أبو زكي، " قطاع الفنادق بين مطرقة كورونا وسندان الخسائر"، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/23 على الرابط الإلكتروني : https://www.awalan.com/Article/3118/

[1052] الشرق الأوسط، " من المطارات إلى الفنادق...((كورونا)) يغير وجه السفر"، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/23 على الرابط الإلكتروني : https://aawsat.com

Marriottالعالمية التي تملك سبعة آلاف فندق تحت 30 علامة مختلفة يعمل بها 174 ألف عامل على مستوى العالم، بخفض ساعات العمل في بعض الدول وإعطاء العمال عطلات إجبارية ،كما أكدت أن معدل إلغاء الحجوزات قد يجبرها على تسريح أيد عاملة وإغلاق فنادق.

ولم يختلف الوضع كثيرا بالنسبة للفنادق في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عن مثيلاتها في دول العالم، حيث عرفت هي الأخرى تراجعا كبيرا في نشاطها، حيث أن نسبة الإشغال انخفضت إلى 10 % وفي بعض الدول إلى الصفر[1053]، وما زاد الوضع سوءا بالنسبة للفنادق في المنطقة هي الإجراءات التي اتخذتها معظم دول المنطقة للحد من انتشار جائحة كورونا التي من بينها إغلاق الفنادق.

حيث اضطر الكثير من الفنادق والمطاعم في الدول الخليجية المختلفة إلى تخفيض رواتب العاملين فيها، وإعطائهم إجازات تصل إلى 90 يوما، لتقليل نسبة الخسائر المالية التي لحقت بهم بفعل إلغاء الحجوزات فيها وتوقف السياحة[1054]، وفي المغرب أعلنت وزارة السياحة أن عدد الفنادق المغلوقة بسبب جائحة كورونا والإجراءات الوقائية التي تم إتباعها لمجابهتها 3465 مؤسسة فندقية من أصل 3989 أي بنسبة إغلاق بلغت 87 %.[1055]

وينضاف إلى هذه التداعيات التي أدت إليها جائحة كورنا 20-2019 على الصناعة الفندقية عالميا هو تحول الفنادق إلى مجمعات وملاجئ طبية، إذ نجد أن الكثير من الدول والشركات الفندقية سخرت وخصصت العديد من فنادقها بعد أن أصبحت خالية من الزبائن لاستغلالها في دعم جهود مكافحة جائحة كورونا (إقامة القوائم الطبية والمرضى المصابين بالفيروس، عزل الأشخاص الذي يحتمل إصابتهم بجائحة كورنا 20-2019). وضمن سلسلة الفنادق العالمية التي انضمت وعملت على دعم هذه الجهود مجموعة أكور Accor الفرنسية و إيبري Ayre الإسبانية وماريوت Marriott الأمريكية و الفورسيزونز Four Seasons العالمية، حيث في مدريد وحدها يوجد 40 فندقا دخلت على الخط، كما خصصت شركة أكور 40 فندقا تم تخصيصه للعاملين في التمريض والأشخاص الذين يحاربون فيروس كورونا،وفي أمريكا أعلن عمدة شيكاغو تخصيص ألف غرفة في فنادق من فئة 5 نجوم لعزل الأشخاص الذين يعانون من أعراض خفيفة لجائحة كورونا، وتوجد العديد من الفنادق الأخرى التي سخرت ملكياتها لخدمة القطاع الطبي في مختلف المناطق بالولايات المتحدة الأمريكية، مثل فنادق الفورسيزونز العالمية[1056].

[1053] زينة أبو زكي، المرجع السابق.

[1054] محمد أبو رزق، " مابعد كورونا".. هكذا ستعود الفنادق للعمل واستقبال النزلاء"، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/25 على الرابط الإلكتروني : https://alkhaleejonline.net

[1055] اليوم 24، " آثار كارثية.. وزيرة السياحة : 87% من الفنادق في المغرب أغلقت بسبب كورونا "، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/25 على الرابط الإلكتروني: https://www.alyaoum24.com/1412194.html

[1056] السائح العربي، " بالصور .. فنادق عالمية تدخل على خط مواجهة كورونا"، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/24 على الرابط الإلكتروني :

وقد سارت على نفس النهج دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ففي الإمارات العربية المتحدة أعلنت شركة أبو ظبي للفنادق وضع فندق راديسون بلو العين Radisson Blu Hotel تحت تصرف الدولة لاستخدامه في الحجر الصحي، وبدورها أعلنت مجموعة فنادق ميلينيوم وكبثورن للشرق الأوسط وإفريقيا عن وضع جميع الغرف ومرافقها الفندقية في خدمة جهود مكافحة كورونا بالدولة[1057].

وفي تونس أكدت السلطات أنه تم تخصيص 06 فنادق بالتعاون مع وزارة السياحة في المنطقة السياحية جربة جرجيس وذلك من أجل مواجهة جائحة كورونا حيث يتم استخدامهم لعمليات الحجر الصحي ومواجهة نقص المستشفيات[1058]، أما في الجزائر أعلن المجمع العمومي (سياحة فندقية وحمامات معدنية) عن تخصيص ثلاثة من أكبر الوحدات الفندقية بوهران والعاصمة وتيبازة لفائدة القادمين من الخارج كمراكز للحجر الصحي[1059].

وبناء على ماتقدم يظهر أن جائحة كورونا 2019-20 هي أكثر فتكا وتأثيرا على الصناعة الفندقية مقارنة بغيرها من الأزمات العالمية التي عرفها العالم (السياسية،المالية، الاقتصادية،الإرهابية...إلخ)، بفعل أنها على خلاف هذه الأزمات نجد أن جائحة كورونا 2019-20 لم تترك للفنادق خيارات تلجأ إليها للحفاظ على نشاطها من أجل التقليل على الأقل من حجم الخسائر الكبيرة التي تعرضت لها جراء هذه الجائحة. حيث كان من أهم الوسائل التي يلجأ إليها قطاع الفنادق في مختلف دول العالم لتعويض وتقليل خسائره في ظل الأزمات العالمية هي السياحة الداخلية، إلا أن هذا الخيار أصبح غير متاحا في ظل أزمة كورونا.

فنظرا للتخوف من الإصابة بجائحة كورنا 2019-20 ومن أجل الحد من انتشارها بفعل كونها معدية أدى ذلك إلى شلل في كل مفاصل الحياة وكل القطاعات و النشاطات، وبالتالي حرمت الفنادق من أبسط مقوماتها المتمثلة بالسوق المحلية إن بالنسبة إلى السياحة الداخلية أو حتى استضافة الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الاجتماعية

---

https://arabtourist.net/index.php?go=topics&more=2697

[1057] العربية نت، " الإمارات.. عقارات تحت تصرف الدولة لمواجهة كورونا"، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/24 على الرابط الإلكتروني :
https://www.alarabiya.net

[1058] آمال رسلان، " تونس تخصص 6 فنادق للكوادر الطبية والحجر الصحي للمصابين بكورونا"، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/24 على الرابط الإلكتروني:
https://www.youm7.com

[1059] حكيمة ذهبي، " مجمع السياحة وفندقة وحمامات" يسخر ثلاث وحدات فندقية للحجر الصحي "، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/24 على الرابط الإلكتروني :
https://www.elbilad.net/article/detail?id=105794

كما نشير أنه في كثير من الدول فتأثير جائحة كورونا على الصناعة الفندقية لم يتوقف على الفنادق النشطة بها فحسب، بل طال اقتصادها الوطني خاصة تلك التي تعتمد على السياحة كركيزة أساسية لدعم اقتصادها الوطني، ومعالجة العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها من قبيل البطالة.

ثانيا: التوجهات المستقبلية للصناعة الفندقية في ظل استمرار جائحة كورونا 2019-20 وما بعدها

لا يختلف الخبراء والمختصون في المجال الفندقي على أن جائحة كورونا 2019-20 وإن لن تؤدي بطبيعة الحال إلى انهيار كلي أو اختفاء للصناعة الفندقية رغم الصعوبات الكبيرة التي خلقتها أمام الفنادق عالميا، فالأمر الذي لا جدال فيه هو أن هذه الجائحة ستغير وستفرض العديد من المعطيات والمظاهر الجديدة في الصناعة الفندقية على المستوى العالمي التي تكن معهودة من قبل، حيث تظهر أبرز هذه المظاهر الجديدة التي ستشهدها مختلف الفنادق عند عودتها إلى النشاط والخدمة سواء في ظل استمرار جائحة كورونا أو حتى ما بعدها في :

- **تسجيلات الوصول عند مكاتب الاستقبال :** بعد أزمة كورونا 2019-20 وعودة الفنادق من جديد ،سيلاحظ أن هناك عددا أقل من نقاط الاتصال في الفنادق، وذلك لأنه كلما زاد تواصل الأشخاص زادت إمكانية نقل وتبادل الجراثيم، لذلك قد تعزز الفنادق تسجيلات الوصول عبر الهواتف الذكية بدلا من الطريقة التقليدية التي تتطلب وجود موظف والتواصل المباشر[1060].

- **بطاقات مفاتيح الغرف :** بعد جائحة كورونا 2019-20 لن يتم استخدام الهواتف الذكية لتسجيل الوصول فقط وإنما سوف يتم الدخول إلى الغرفة باستخدام الهاتف كمفتاح ذكي بديلا عن بطاقات المفاتيح. والمفاتيح الذكية موجودة بالفعل في بعض منتجعات ديزني، ماريوت، وفنادقIHG ، عبر تطبيقاتها الخاصة

- **التباعد الاجتماعي :** مع عودة تشغيل الفنادق، ستعتمد إدارتها تطبيق معايير النظافة الشخصية لجميع العاملين، والنزلاء، وتنفيذ التباعد الاجتماعي الذي يعد أكثر الطرق نجاعة لاحتواء فيروس كورونا، وستكون السمة البارزة على العاملين ونزلاء الفنادق هو اقتناء الكمامات الطبية بشكل متواصل، وقفازات اليدين، ونشر المعقمات في جميع الأماكن التابعة للمنشآت الصحية، وإجراء فحوصات للنزلاء قبل تسجيل دخولهم لغرفهم، حيث لن تسمح الحكومات بإعادة تشغيل الفنادق دون الالتزام بسلسلة من القواعد والتدابير الجديدة خلال مرحلة ما بعد كورونا 2019-20 ، وذلك ضمن إطار مكافحة انتشار الفيروس.

[1060] البوابة، " 10 أشياء لن تراها في الفنادق بعد اليوم!"، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/25 على الرابط الإلكتروني : https://www.albawaba.com

- **تقديم الطعام :** وفقا لما هو متداول عبر المواقع الإلكترونية لمجموعة من الفنادق العالمية، فسيتم التخلي عن خدمة البوفيه المفتوح، واستبدال ذلك بما يعرف بقائمة الطعام المتكاملة أو الشاملة، لضمان السلامة الوبائية للسياح،وستتبع إدارة الفنادق خلال تقديم الطعام سلسلة من الإجراءات الجديدة خلال مرحلة ما قبل فيروس كورونا التي لم تعهدها ، إذ ستختلف طرق تقديم الطعام، ولن يكون هناك تشغيل للمطاعم داخل الفنادق[1061].

- **عدد النزلاء في الغرف :** ستعمل الفنادق على استخدام نصف عدد الغرف لاستقبال النزلاء فقط، على أن يتم التقيد بالمسافة الاجتماعية داخل الفنادق، منعا لانتشار الفيروس، خاصة أن المنشآت السياحية أماكن مغلقة ويسهل انتقال العدوى فيها بشكل سريع، كذلك ستلزم الحكومات الفنادق بعدم تسكين أكثر من شخص أو شخصين في الغرفة الواحدة، مع التأكيد على توفر التهوية الجيدة داخل الغرف، وتطبيق معايير النظافة على الوسائد، والشراشف، وتعقيمها بشكل يومي.

- **وقف حمامات السباحة والنوادي الصحية :** ستستغني الفنادق عن الكثير من خدماتها بعد مرحلة كورونا 2019-20، كخدمات الساونا، والصالات الرياضية، وحمامات السباحة، وتخفيض عدد الكراسي على الشواطئ، وإعطاء لكل واحد كرسي خاص له، ورغم أن مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها التابعة للحكومة الأمريكية تؤكد عدم وجود دليل قاطع على انتقال العدوى من خلال حمامات السباحة أو النوادي الصحية، فإن الفنادق ستكون ملزمة باتباع إجراءات أكثر صرامة.

- **عبوات الشامبو والبلسم :** في الوضع الطبيعي للفنادق قبل أزمة كورونا 2019-20 عندما تدخل غرفة الفندق يجد الضيف المقيم في الغرفة عبوات من الشامبو والبلسم في الحجم الكبير، لكن الآن وبعد جائحة كورونا 2019-20 سوف يتم استبدال العبوات الكبيرة بزجاجات صغيرة ذات استعمال واحد ويتم التخلص منها بعد ذلك[1062].

- **الفواتير الورقية عند تسجيل الخروج :** تخطط الفنادق في زمن التباعد الاجتماعي إلى تقليل التواصل بين الموظفين والضيوف، لذلك تتجه الفنادق إلى تشجيع الخدمات الذاتية عبر الإنترنت أو تطبيق الفندق، وهذا يعني الاستغناء عن الفواتير الورقية عند الدفع، ويمكن مراجعتها بوجود نسخ تكون موجودة على الإنترنت والبريد الإلكتروني[1063].

[1061] محمد أبو رزق، المرجع السابق..

[1062] الاقتصادي، " 10 أشياء لن تراها في الفنادق بعد اليوم! "، تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/25 على الرابط الإلكتروني : https://www.aliqtisadi.ps

[1063] نفس المرجع.

وفي نفس السياق نجد أن كثيرا من الفنادق العالمية لم ترغب في الانتظار إلى غاية انتهاء جائحة كورونا 2019-20 لاستئناف نشاطها في استقبال الزبائن والحجوزات خاصة مع وجود أخبار إيجابية في العديد من الدول تفيد بالتحكم في وتيرة انتشار جائحة كورونا بها، ولهذا بدأت هذه الفنادق التفكير في إعادة التشغيل في ظل استمرار جائحة كورونا 2019-20 مع مراعاة الإجراءات الاحترازية المفروضة التي تضعها حكومات الدول لمنع انتقال العدوى[1064]، ويشمل ذلك اعتماد وسائل الوقاية اللازمة مثل الكمامات والقفازات وأجهزة قياس الحرارة واعتماد إجراءات صارمة للتعقيم، كذلك وضع شروط معينة للمطاعم والمؤتمرات والاجتماعات[1065] أي أن هذه الفنادق تعمل على ضمان استمرارية نشاطها وتحقيق الأرباح من خلال اتباع سياسة التأقلم والتكيف مع المستجدات التي فرضتها جائحة كورونا 2019-20.

حيث شرع فندق ماريوت في استخدام الرشاشات الكهروستاتيكية لتنظيف غرف الضيوف والأماكن العامة، مع اختبار تقنية الأشعة فوق البنفسجية، بالإضافة إلى وجود حواجز زجاجية في المكاتب التي تفصل بين موظفي الفندق والضيوف، كما قام فندق ماريوت وغيره من العلامات التجارية، بإزالة الأثاث وإعادة تشكيل العديد من المناطق لضمان مساحة التواصل الاجتماعي التي يبلغ طولها ستة أقدام (حوالي 1.8 متر)التي يحددها مسؤولو الصحة، و أيضا أعلنت فنادق في إسبانيا ومصر في 3 ماي 2020 عن استئناف نشاطها بالنسبة للسياحة الداخلية، مع التشديد على الإجراءات الاحترازية ضد فيروس كورونا، إذ سيتم تشغيل الفنادق بنسبة حدها الأقصى 25% حتى أول جوان 2020، على أن يتلوه التشغيل بنسبة 50% كحد أقصى من الطاقة الاستيعابية للفندق[1066].

خاتمة :

بناء على كل ماورد ذكره، وبصرف النظر عن الحديث الدائر حول ما إذا كانت جائحة كورونا 2019-20 تدخل ضمن إطار حرب بيولوجية أم لا، فالأمر اليقيني هو أن هذه الجائحة قد ألحقت أضرارا كثيرة بقطاع المال والأعمال، وهو ماتبين من خلال هذه الدراسة على الأقل بالنسبة للصناعة الفندقية.

حيث توصلت الدراسة أن جائحة كورونا 2019-20 قد حملت معها تداعيات سلبية خطيرة على الصناعة الفندقية في العالم، حيث بسبب هذه الجائحة عرفت معظم و مختلف الفنادق المنتشرة في دول العالم تراجعا كبيرا وحتى توقفا تاما لنشاطها و عملها، وأصبحت تواجه أوضاعا اقتصادية ومالية واجتماعية في غاية الصعوبة والتعقيد .

[1064] محمد أبو رزق، المرجع السابق.

[1065] أمين مكرزل، " قطاع السياحة والسفر بعد كورونا " ،تم الاطلاع بتاريخ 2020/06/25 على الرابط الإلكتروني :
https://www.iktissadonline.com

[1066] محمد أبو رزق، المرجع السابق.

- وبالإضافة إلى ذلك ثبت أن الصناعة الفندقية ستشهد مستقبلا تغييرات وتحولات معتبرة في مفاهيمها ومضامينها بفعل جائحة كورونا 2019-20 و تداعياتها، بل وأن هذه التغييرات والتحولات قد بدأت في الظهور بالفعل في ظل استمرار هذه الجائحة، وهو ما يقودنا إلى القول أن جائحة كورونا 2019-20 تمثل منعطفا حاسما وتاريخيا في المسار التطوري للصناعة الفندقية عالميا، فالصناعة الفندقية في ظل استمرار هذه الجائحة وحتى بعد انتهائها ليست هي نفس الصناعة بالمفاهيم والمضامين التي كانت عليها قبل حدوث هذه الجائحة.

لائحة المراجع

مراجع بالعربية

الكتب:

- الموسوي ، صفاء و علوان، شذى، التقدم التقني في صناعة السياحة. عمان : دار الأيام للنشر والتوزيع،ط1، 2014.
- السيد ،علي محمد أمين ، إدارة الفنادق ورفع كفاءتها الانتاجية. عمان: دار وائل للنشر، ط1، 1998.
- حافظ، محمد عبده ، التسويق السياحي والفندقي. عمان : دار السحاب للنشر والتوزيع، ط1، 2010
- عطوي، فوزي، السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004.
-

مطبوعات جامعية :

- بن اعمارة، نصر الدين ، " مطبوعة دروس لمقياس التسويق الفندقي لطلبة الماستر : تخصص تسويق الخدمات "، قسم العلوم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، ص 05.

المواقع الالكترونية:

- **https://www.awalan.com/**
- **https://alkhaleejonline.net**
- **https://www.aliqtisadi.ps**
- **https://www.albawaba.com**
- **https://www.alyaoum24.com**
- **https://arabtourist.net**
- **https://www.alarabiya.net**
- **https://aawsat.com**
- **https://www.iktissadonline.com**
- **https://www.who.int/**
- **https://www.youm7.com**
- **https://www.elbilad.net**

تداعيات كوفيد 19 على المرأة المطلقة

زلاتي توفيق

باحث بسلك الدكتوراه كلية الحقوق فاس

سارة الحظري

باحثة بسلك الدكتوراه كلية الحقوق فاس

ملخص:

شهد العالم في الآونة الأخيرة شللا شبه تام على جميع مستوياته الاقتصادية والسياسية...، نظرا لتفشي جائحة كورونا التي ضربت بالأخص الأمن الصحي العالمي. ،وبالنظر لآثار الأمن الصحي على وضعية المرأة المطلقة في المغرب فقد شكلت قضية هذه الفئة أهمية بالغة وذلك لما يترتب عنها من إشكالات كبيرة لكونهذه الفئة الأكثر تضررا بهذه الجائحة.

ومن خلال تفاقم أضرار هذه الجائحة على المرأة ، حاولنا من خلال هذا البحث أن نحدد مدى تأثير هذه الجائحة على المرأة المطلقة، وكذا التداعيات المترتبة عنها في فترة الحجر الصحي . كما حاولنا أيضا الاطلاع على آلية الدعم الخاصة بصندوق التكافل العائلي التي وضعها المشرع المغربي من أجل النهوض بوضعية المرأة المطلقة .

Résumé:

Actuellement, le monde connu une paralysie presque complète sur tous les niveaux que ce soit économique, politique et sociale… en raison de la propagation de la pandémie covid-19 qui a impacté en particulier la sécurité sanitaire mondiale. Et au vu de l'effet de la sécurité sanitaire sur le statut des femmes divorcées au Maroc, l'étude de l'impact de la pandémie sur cette catégorie des femmes a de grande importance, en raison des problèmes qui en résulte et comme étant la catégorie la plus touchée par cette pandémie.

A travers l'aggravation des dégâts de cette pandémie sur les femmes, nous aurons tenté à travers cette recherche de déterminer l'ampleur de l'impact de cette pandémie sur les femmes en général, ainsi que ses répercussions pendant la période de quarantaine sur la femme divorcée en particulier. Nous aurons également tentéde connaître les différentes politiques sociales et mécanismes de soutien du Fonds de solidarité familiale que le gouvernement marocain aurait mis en place afin de faire progresser le statut de la femme divorcée face à la pandémie de covid-19.

مقدمة:

يشهد العالم تحولا عميقا على جميع مستوياته الاقتصادية والسياسية...، نظرا لتفشي جائحة كورونا التي ضربت بالأخص الأمن الصحي العالمي، الذي يعتبر أحد عناصر النظام العام وهو أحد مكونات الأمن الإنساني الشامل إلى جانب الأمن الغذائي والأمن المائي ...، حيث إن المخاطر الصحية خصوصا في حالة الأوبئة مثلا تصبح مخاطر عابرة للقارات ولاتعترف بالحدود الجغرافية بين الدول ، والدليل على ذلك هو الانتقال السريع وغير المتوقع لوباء (كورونا فيروس كوفيد 19)[1067]والذي ظهر في "ووهان" بالصين الشعبية، وفي وقت وجيز انتقلت العدوى لأغلبية دول العالم . وقبله كان العالم قد عاني من مخاطر إنفلونزا الطيور والإنفلونزا الخنازير...

وبالنظر لأهمية الأمن الصحي وارتباطه بمختلف مكونات النظام العام ،وبالنظر لآثار الأمن الصحي على وضعية المرأة المطلقة في المغرب فقد شكلت قضية المرأة وما يرتبط بها من إشكالات في تحديد أثر جائحة كورونا محور هذه الدراسة لتحديد الآثار المترتبة على النساء المطلقات في ظل ما يعرف بالحجر الصحي.

إن المساواة بين الجنسين حجر الأساس لكل مجتمع ديموقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان . ولكن في أغلب المجتمعات تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة في القانون والواقع ، على مستوى العديد من أوجه النشاط. ومما يسبب هذا الوضع ويزيد من حدته وجود تمييز في الأسرة والمجتمع ومكان العمل .ذلك أن مكانة النساء اعتمدت تاريخيا على القوانين والعادات التابعة للميدان يعشن فيه .فحسب القوانين والتقاليد، حرمت العديد من المجتمعات النساء من حق الحصول على مكانة قانونية واجتماعية مستقلة .[1068]

و يكتسي موضوع تداعيات كوفيد 19 على المرأة المطلقة، أهمية بالغة وذلك على اعتبار أنه ذو أبعاد قانونية وحقوقية وسياسية و اجتماعية، لاسيما وأن المغرب في مرحلة انتقال إلى الحداثة بكل ما تعنيه من ضرورة عصرنة وتطوير بناه الفكرية والاقتصادية والاجتماعية...،وتنقسم هذه الأهمية إلى أهمية نظرية وأخرى عملية :

فبالنسبة للأهمية النظرية أو العلمية فهي نابعة من كون هذا الموضوع شكل أرضية خصبة للنقاش والتفاعل بين العديد من الفعاليات داخل الأوساط الفكرية والحقوقية ، كما يشكل البحث العلمي رافدا أساسيا من روافد تطوير الآليات الكفيلة بالنهوض بالمساواة، ذلك أن الأبحاث العلمية الموضوعية يمكنها أن تقف على مكامن القوة من أجل تثمينها وعلى مكامن الخلل من أجل تقويمها ، وذلك كله بهدف الإسهام في عملية السعي نحو المساواة .

[1067]- يعد فيروس كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة ، مثل متلازمة الشرق الاوسط التنفسية (mers-cov)،ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)، ويمثل فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

[1068]- أمين ركلمة، تأصيل مقاربة النوع في دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد ، عدد مزدوج 23 -2013/24، ص33.

أما على المستوى العملي، فأهمية الموضوع تتجلى في دراسة أثار جائحة كورونا على المرأة المطلقة من خلال المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع، وكذا تقارير المؤسسات الرسمية .

وعليه فإن الإشكالية المركزية التي يثيرها هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته ، تتمثل في مدى تأثير جائحة كورونا على المرأة المطلقة ؟

وهي إشكالية تفرض الإجابة على جملة من الأسئلة من قبيل :

ماهي الشروط والإجراءات لإستفادة النساء المطلقات من صندوق التكافل العائلي؟

ماهي آثار الجائحة على النساء المطلقات ؟

ومن أجل دراسة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية الرئيسية فقد عملنا إلى تقسيم الموضوع إلى محورين :

المبحث الأول: الية دعم المطلقات من خلال صندوق التكافل العائلي

المبحث الثاني: مدى تأثير جائحة كورونا على النساء المطلقات

المبحث الأول: الية دعم المطلقات من خلال صندوق التكافل العائلي

يعد صندوق التكافل العائلي مشروعا اجتماعيا متميزا، يهدف إلى تحقيق مجموعة من المرتكزات الأساسية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق حل العراقيل المادية والاجتماعية، التي تعترض الحياة اليومية للأسر المعوزة، من جملة هذه المشاكل: مسألة نفقة المطلقة وأبنائها،والتي استفحلت بشأنها القضايا المعروضة أمام القضاء، مما جعل منها ظاهرة عويصة العلاج، لم تنفع معها الحلول التشريعية التي جاءت بها مدونة الأسرة لسنة 2004.

وأمام تفاقم المعضلات الاجتماعية التي واجهتها الأسر المغربية المعوزة، من جهة، والأم المطلقة في ظل صعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة، من جهة ثانية، حاول المشرع المغربي تجاوز هذه المشاكل من خلال إحداث صندوق التكافل العائلي[1069]. فماهي إذا شروط وإجراءات الاستفادة من صندوق التكافل العائلي؟

الفقرة الأولى: شروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

طبقا المادتين 02 و 05 من القانون رقم 41.10 كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 83.17 والمادة 02 من المرسوم 2.11.195 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 كما وقع تعديله بمقتضى المرسوم رقم 2.18. 249 الصادر بتاريخ 29 ماي 2018، يشترط للاستفادة من التطبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي تحقيق الشروط التالية :

[1069]- محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي. انظر الموقع WWW.MAROCDROIT.COM بتاريخ 11.08.2020 على الساعة 11 صباحا.

أولا: التوفر على مقرر قضائي محدد للنفقة

تأخر تنفيذ هذا المقرر أو تعذره كليا أو جزئيا لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه لمدة تفوق شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهته.[1070]

ثانيا: ثبوت عوز الأم بالنسبة لمستحقي النفقة من الأولاد

ثبوت عوز الزوجة في ما يخص مطالبتها بالاستفادة أصالة عن نفسها، ويعتبر هذا الشرط جوهريا حتى يتم تحقيق الإستفادة من مخصصات الصندوق، مع أن إثبات العوز يبقى أمرا صعبا ما يفتح المجال للجوء إلى التحايل على القانون والتملص والاحتيال للاستفادة من مخصصات الصندوق[1071]

أن يكون المستفيد لا زال مستحقا للنفقة ساعة تقديم طلب الاستفادة وذلك طبقا لأحكام النفقة كما نظمتها مدونة الأسرة: بأن يكون سن الأولاد دون سن 18 سنة شمسية كاملة أو دون 25 سنة لمن يتابع دراسته. أما البنت فينبغي ألا تكون متزوجة أو تتوفر على الكسب. في حين يستمر حق المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب في الاستفادة إلى حين زوال هذا المانع. أما الزوجة فينبغي أن تكون علاقتها الزوجية لا زالت قائمة مع الملزم بالنفقة.

الفقرة الثانية: إجراءات الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

حتى يتأتى للفئات المذكورة أعلاه الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي بعد توفرها على الشروط المذكورة لا بد من سلوك المسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 41.10 كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 83.17 9 والمتمثلة في: تقديم طلب الاستفادة من الصندوق إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من طرف: - الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة.

- الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصالة عن نفسها ونيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة حسب الحالة.
- الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحق النفقة.
- مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشدا.
- المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر.

---

[4] - المادة 5 من قانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي كما تم تعديله القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى الاخرة 1439 (22 فبراير 2018). الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الاخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص1456.

[1071] - صباح العمراني، المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب، مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، مطبعة أفريقيا الشرق 2018 ، ص 283.

- مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصرا وليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه.[1072]

ولا بد من إرفاق طلب الاستفادة بالوثائق التالية حسب الحالات:

فبالنسبة لمستحقي النفقة من الأولاد: 1) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة؛ 2) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا؛ 3) نسخ موجزة من رسم ولادة الأولاد المحكوم لهم بالنفقة؛ 4) شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها حسب الحالة.

وبالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال المكفولين: 1) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة ؛2) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا؛ 3) نسخ موجزة من رسم ولادة الأولاد المحكوم لهم بالنفقة. وبالنسبة للزوجة المعوزة المستحقة للنفقة: 1) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة؛2) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا؛3) شهادة إثبات العوز؛ 4) تصريح بالشرف مصحح الإمضاء بكون العلاقة الزوجية مع الملزم بالنفقة ما تزال قائمة عند تاريخ تقديم الطلب، وبالالتزام بإشعار رئيس المحكمة أو الهيئة المختصة فورا بكل تغيير يطرأ على هذه العلاقة.[1073]

ويتم إثبات العوز بالإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية المنصوص عليها في المرسوم الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2008 بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، أو بشهادة عوز مسلمة من السلطة المحلية لموطن طالب الشهادة.

وهذه الوثائق يمكن عند الاقتضاء تغييرها بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

وقد تم الاستغناء عن وثيقة شهادة الحياة سواء بالنسبة إلى الأم أو الأطفال بمقتضى تعديل 29 ماي 2018 للمرسوم التطبيقي للقانون رقم 41.10 الصادر في 06 شتنبر 2011، كما تم بمقتضى التعديل نفسه إلغاء المطالبة بالإدلاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة، وجعل إمكانية تسليم شهادة العوز من قبل السلطة المحلية بدل ما كان معمولا به سابقا من حصر جهة تسليمها في الوالي أو العامل أو من ينوب عنه.

[1072]- المادة 4 من قانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي كما تم تعديله القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى الاخرة 1439 (22 فبراير 2018). الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الاخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص1456.

[1073] - المادة 2 من مرسوم رقم 2.11.195 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5978 .

وبمجرد التوصل بالطلب يبت رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من ينوب عنه في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى أمر، ويمكن الرجوع إليه في حالة وجود أي صعوبة في تنفيذ هذا الأمر. وهذا الأمر يعتبر نهائيا وغير قابل لأي طعن، وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ.

ويحصر الرئيس أو من ينوب عنه التسبيق المالي الذي يجب صرفه من طرف الصندوق لكل مستحق للنفقة في حدود المبلغ المحكوم به، على ألا يتجاوز سقف الاستفادة عن كل شهر مبلغ 350 درهما لكل مستفيد وعلى ألا يتعدى مجموع التسبيقات المالية لأفراد الأسرة الواحدة مبلغ 1050 درهما عن كل شهر. وإذا تعلق الأمر بأسرة تتكون من زوجة معوزة وأولادها فإن مجموع التسبيقات المالية يجب ألا يتعدى 1400 درهم.

وتقوم كتابة الضبط داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر القضائي بتوجيهه مباشرة إلى صندوق الإيداع والتدبير الذي عليه أداء التسبيق المالي المأمور به للمستفيد بأي وكالة بنكية أو بأية وسيلة من اختيار المستفيد يحددها عند تقديم طلبه.

وعلى صندوق الإيداع والتدبير مواصلة صرف التسبيق المالي للمستفيدين منه لمدة سنتين ما لم يسقط حق المحكوم له بالنفقة أو ثبوت تنفيذها من لدن المحكوم عليه. وعلى المستفيد تقديم طلب مواصلة الاستفادة بعد انصرام سنتين إذا تحققت شروط الاستفادة المنصوص عليها أعلاه وتم إرفاقه بنفس الوثائق السالف ذكرها. وبعد صدور أمر رئيس المحكمة يواصل صندوق الإيداع والتدبير صرف هذه التسبيقات بنفس الشكل والمقتضيات.

ولا يترتب عن إثارة الصعوبة في تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة وقف إجراءات صرف التسبيق المالي مالم يصدر أمر بإيقاف تنفيذ المقرر القاضي بتحديد النفقة.[1074]

المبحث الثاني: مدى تأثير جائحة كورونا على النساء المطلقات

منذ بداية عام 2020، عرف العالم انتشار وباء صنف حسب منظمة الصحة العالمية بالجائحة، هذه الأخيرة كان لها انعكاسات سلبة خاصة على صحة الفرد و التي أدت إلى ملايين الاصابات، الشيء الذي أجبر مجموعة من الدول لاتخاذ قرار فرض الحجر الصحي كإجراء أولي للحفاظ على صحة المواطن. صحيح أن هذا القرار كان له دور كبير في تقليل عدد الاصابات، لكن من ناحية أخرى كان له مجموعة من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية على المواطن، خاصة إذا تعلق الأمر بالنساء لكونها العنصر الأول و الأكثر تضررا بهذه الجائحة، هذه الآثار كانت سبب في انتشار وباء جديد ألى وهو الطلاق.يعتبر هذا الأخير مشكلة اجتماعية و اقتصادية خطيرة و التي تؤثر بشكل سلبي خاصة على المرأة،

[1074] - راجع دليل صندوق التكافل العائلي 2018.

حيث نجدها الأكثر تأثرا بالطلاق، لموقف المجتمع من المطلقات و تعرضها إلى عوز مالي. كما أن هذه الانعكاسات تختلف باختلاف بيئتها، فتكون المعاناة بحجم الوضع الاقتصادي و الاجتماعي الذي تعيشه المرأة.

الفقرة الاولى:الاثار الاقتصادية و الاجتماعية للحجر الصحي على المرأة المطلقة

إذا حاولنا ان نحدد تأثير الحجر الصحي الذي تبناه العالم لمواجهة وباء كورونا، نجد أن هذا الأخير كان له آثار على المستوى الاقتصادي أولا و على المستوى الاجتماعي ثانيا :

أولا: على المستوى الاقتصادي

حسب الدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة حول تأثير الجائحة على المستوى الاقتصادي العالمي، نرى أن هذه الأخيرة كانت لها اضرار اقتصادية تتمثل بشكل كبير في التوقف المفاجئ للنشاط الاقتصادي، انخفاض حاد في التجارة العلمية 12% و ارتباك كبير في سلاسل الإنتاج و التوريد، انكماش اقتصادي عالمي بنسبة4.9%، اضطراب في أسعار البترول و الغاز ، غلق الحدود بين الدول الشيئ الذي اجبر مجموعة من الشركات على الإغلاق أو التقليل من نشاطاتهم مما أدى إلى ارتفاع نسبةالبطالة .1075فحسب إحصائيات منظمة العمل الدولية فإن 9.7 مليار حول العالم تأثروا بشكل كلي أو جزئي، أي بحوالي 81% من القوة العالمية العاملة .1076

و على أساس مجموعة من التقارير حول تأثير الجائحة، أبدت أن الحياة الاقتصادية و الإنتاجية للمرأة تأثرت أيضا بشكل غير مناسب إذا ما قارناها بحياة الرجل. فعلى المستوى العالمي نجد أن النساء يكسبن أقل و يوفرن أقل ولديهن وظائف أقل امانا، و يزداد احتمال توظيفهن في القطاع الغير مهيكل (الأعمال الزراعية، الأعمال المنزلية، الحرف اليدوية) ولا يستفدن من الوصول الى الحماية الاجتماعية وبالتالي فإن قدرتها على التصدي للأزمات تبقى أقل من الرجل.

إن الأوضاع الاقتصادية للنساء في المغرب تعد أكثر هشاشة لعدة أسباب اجتماعية قد تمنع المرأة من المشاركة في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل، حيث تصل مشاركة المرأة في المغرب إلى 22.1 % مقابل 70.5% للرجال. كما أن نسبة البطالة للنساء تصل إلى 13.5% مقابل 7.8% عند أقرانهن من الرجال1077. فحسب اخر الاحصائيات التي قامت بها الامم المتحدة حول تأثير الجائحة أوضحت أن المرأة التي تبلغ من العمر ما بين 25و 34 سنة سيصلون إلى عتبة الفقر بنسبة % 25 بالمقارنة مع الرجال1078،حيث انها أول من يفقد وظيفتهن لأنهم أكثر فئة تشتغل في القطاع

[1075]- ميزانية المواطن لقانون المالية المعدل 2020

[1076]- الأمم المتحدة، موجز السياسات : آثار مرض فيروس كورونا (كوفيد 19 على النساء و الفتيات، 9 أبريل 2020، الموقع الإلكتروني www.un.org

[1077]- المملكة المغربية، المندوبية السامية للتخطيط، مؤشرات سوق الشغل الرئيسية المتعلقة بالنشاط و التوظيف و البطالة لسنة 2019، تاريخ النشر 06\02\2020، تاريخ التصفح 25\08\2020

[1078]- لأمم المتحدة، موجز السياسات : آثار مرض فيروس كورونا (كوفيد 19 على النساء و الفتيات، 9 أبريل 2020، الموقع الإلكتروني.www.un.org

الغير مهيكل و لكونه من أول القطاعات التي تأثرت بشكل مباشر، فهذا يعني أن نسبة مرتفعة من النساء العاملات ستتضررن بشكل كبير .

ثانيا: على المستوى الاجتماعي

في 5 من أبريل دعا الامين العام للأمم المتحدة إلى إيقاف إطلاق النار وإنهاء جميع أعمال العنف في كل مكان حتى يتمكن تكريس الجهود والإهتمام الكامل والموارد لمكافحة هذا الوباء، لكن العنف ليس فقط متفشيا في ساحة المعركة، بل إنه موجود حتى في المنازل. ففي هذه الفترة تزايد العنف ضد النساء والفتيات على مستوى العالم، حيث أن هذه الجائحة ولدت توترات إقتصادية واجتماعية وهذا ناتج عن الوصول المحدود الى الخدمات، الشيئ الذي جعل المرأة في مواجهة دائمة مع المشاكل. ولهذا وإن كان من السابق لأوانه الحصول على إحصائيات كاملة نجد أن هناك العديد من التقارير المقلقة عن زيادة العنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، حيث تصل الزيادة إلى أكثر من 26% في حين في بعض البلدان يمكن لهذه النسبة أن تتضاعف حيث أنها يمكن أن توضح فقط الحالات الأكثر خطورة

فعلى المستوى الوطني وحسب البحث الميداني الذي قامت به جمعية (امرأة) حول انعكاس جائحة كوفيد- 19 على العنف الممارس اتجاه النساء بالمغرب، اتضح أن العنف قد تزايد بنسبة 30% بالمقارنة في نفس الفترة من السنة الماضية1079 .هذا الارتفاع برز أيضا في دورية رئاسة النيابة العامة الصادرة في 30 أبريل 2020 و المرتبط بالعنف ضد النساء و التي أظهرت بأن عدد الشكايات المسجلة لدى النيابة العامة 892 شكاية خلال الفترة مابين 20 مارس إلى 20 أبريل .

وإلى جانب العدد المتزايد لضحايا كورونا، يتخد العنف ضد المرأة شكلا من أشكالالتعقيد حيث يتم استغلال الجائحة باعتبارها تهديدا يستغله الرجل في عدم قدرة المرأة على طلب المساعدة الشيئ الدي يجعلها تخاطر بالنزول إلى الشارع دون مكان تأوي إليه، مما يؤدي إلى أذية المرأة بشكل أكبر و أعنف سواء من الناحية النفسية أوالجسدية، في الوقت نفسه تواجه مراكز المساعدات الاجتماعية صعوبات في تقديم يد العون وهذا راجع إلى تغيير أولوياتهم فبعض المراكز تم غلقها وتحويلها الى فضاء استقبال مرضى كورونا.

ثالثا: الآثار الجانبية للحجر الصحي

إذا كان للحجر الصحي الناتج عن وباء كورونا آثار اقتصادية و اجتماعية مباشرة، فلا يمكن أن ننسى آثاره الجانبية و التي أثرت بشكل كبير على الأزواج حيث أدت بهم إلى وضع حد لعلاقاتهم الزوجية، وهذا راجع إلى عدم قدرة المرأة على تحمل الضغطات النفسية و المسؤوليات المتزايدة في فترة الحجر الصحي. فمنذ منتصف مارس، أبلغت الصين عن الزيادة في حالات الطلاق في البلاد، و هكذا ووفقا لصحيفة بكين اليومية و جلوبل تايمز، تعرضت مكاتب الأحوال

[1079]- امرأة، انعكاس جائحة كوفيد -19 على العنف الممارس اتجاه النساء بالمغرب، تقرير بحث- عملي، يونيو2020 ،

المدنية في بعض المدن بمجرد انتهاء الحجر الصحي إلى زوبعة من طلبات الطلاق، وهو نفس الشيئ الذي حصل في روسيا، و إسبانيا. أما في فرنسا وحسب إحصائيات اولية قام بها معهد لداسات الرأي و التسويق في فرنسا والخارج مؤخرا حول مدى تأثير الحجر الصحي على العلاقة الزوجية، نجد أن 11 % من الأزواج قرروا الإبتعاد عن بعض في حين 4% يرغبون في الإنفصال بشكل نهائي ، حيث أن 13% من النساء من اتخذوا قرار الطلاق بالمقارنة 10 % من الرجال. فإذا ما حولنا أن نربط هته النسبة بمستوى الدخل الفردي نجد أن نسبة الطلاق كانت مرتفعة بالنسبة للأشخاص ذوا دخل أقل من 2464 يورو. و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشاكل الاقتصادية كانت المسبب الرئيسي لهذه الظاهرة1080.

أن تعيش تحت سقف واحد لمدة تزيد عن شهرين كانت كفيلة لبعض الأزواج لعدم تحمل هذا الاختلاط القسري، وهذا ما أوضح على أن الأزمة الصحية كشفت عن اختلافات عميقة بين الزوجين و التي كانت وراء فشل مجموعة من العلاقات. ومن هنا تتضح السلبيات النفسية و الاجتماعية للحجر الصحي و التي تتجلى في حالة التوتر والاكتئاب التي يصاب بها الانسان، و التي تصبح كفيلة في اتخاذ قرارات لتغيير خطة الحياة المتعلقة بالشريك، و قد تكون هذه القرارات سبب في تدمير تنظيم الأسرة و إنهاء العلاقة الزوجية.1081

الفقرة الثانية:الدوافع و الأسباب النوعية و الكيفية حول ارتفاع نسبة الطلاق بالمغرب

إذا كان الحجر الصحي ضروريا لحماية صحة الناس أثناء الجائحة، فقد كان له من ناحية أخرى ضرر كبير على حياة الزوجين في المغرب حيث أن العديد من الأزواج أنهو علاقتهم بعد انتهاء الحجر الصحي الكلي الذي دام ثلاثة أشهر. فوفقا لمحاميين متخصصين في قانون الأسرة الذين أجرينا معهم اتصال من أجل معرفة وضعية الطلاق بالمغرب في هذه الفترة، فقد أكدوا لنا ان الحجر الصحي ساهم بشكل مباشر في تفاقم التوترات الزوجية التي نتجت عن ارتفاع عدد طلبات الطلاق امام المحاكم. فمنذ 15 من يوليوز استقبلت محكمة الأسرة بالدار البيضاء حوالي 200 قضية في اليوم لإجراءات الطلاق القضائية في حال تقديم أحد الزوجين طلب الطلاق و 180 حالة كل أسبوع لحالات الطلاق الودي وهو ما يمثل زيادة بنسبة 20 إلى % 30 مقارنة بنفس الفترة من العالم الماضي بحسب تصريحات المحامية كنزة المنصوي لصحيفة أوبسيرفاتور1082، ففي الواقع اذت فترة الحجر الصحي الى تحفيز التوترات، بالاضافة الى ذلك فان 3 أشهر من الانشطة القضائية المعلقة ساعدت ايضا الى تفشي ظاهرة الطلاق في المغرب لانه خلال هذه الفترة لم

[1080] - Institut d'étude opinion et marketing en France et l'international, rapport d'étude, Etat des lieux de la vie sexuelle et affective des français durant le confinement, 5 mai 2020, page 26, www. IFOP.fr

[1081]- فاطمة الزهراء أخانة، تأثيرات الحجر الصحي على وضعية المرأة داخل الأسرة، مجلة الباحث –ملف خاص 4جائحة كورونا- العدد 20 –يوليوز 2020، ص 126

[1082] -KawtarFirdaouz, journal l'observateur, « le confinement : les cas de divorce explosent au Maroc », 6 aout 2020, consulté le 20/08/2020, https://www.lobservateur.info/confinement-les-cas-de-divorce-explosent-au-maroc/

يتمكن الازواج الذين أرادوا الطلاق قبل الجائحة من تقديم طلباتهم فما كان عليهم سوى الانتظار. إذا أردنا أن نجزم على أن الحجر الصحي أدى إلى إزدياد التوترات، فإن السؤال المطروح : ماهي الدوافع والأسباب التي أدت ارتفاع حالات الطلاق خاصة في فترة الحجر الصحي ؟

من خلال تقرير قامت به جمعية المرأة حول إنعكاس الجائحة على المرأة، تبين أن إرتفاع الطلاق ناتج عن مجموعة من الأسباب أهمها أسباب عائلية واقتصادية.

أولا: الاسباب العائلية

والتي تتمثل بشكل كبير في التعايش الاجباري في مساحات صغيرة 24 ساعة 7 ايام في الأسبوع ، هذه الظروف كان لها نتائج وخيمة و التي تتمثل في العنف الجسدي و النفسي و السيطرة على النساء و تقييد حريتهن و حرمانهن من مغادرة المنزل وهو السلاح الأكثر استعمالا خلال الجائحة ، كما يمكن أن تتمثل أيضا في الطرد التعسفي من بيت الزوجية. كما يمكن لهذه الأسباب أن تتمثل في فرض قواعد و شروط تعسفية على النساء و الأطفال داخل المنزل نظرا للظروف الاقتصادية التي الصعبة التي يعيشها الأزواج في هذه الفترة بسبب فقدان الدخل الأسري. بالإضافة لما سبق نجد أن زيادة الأعباء على النساء في الأعمال المنزلية، بما في ذالك المسؤوليات الجديدة و الإضافية و التي تتمثل في التعليم المنزلي للأطفال أدت إلى إجبار بعض النساء على التحمل الكلي لمسؤوليات البيت دون مشاركة الرجل، الشيء أدى بها إلى طلب الطلاق و التخلي عن حقوقها و التنازل عن النفقة .[1083]

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

بالإضافة إلى الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى ارتفاع عدد طلبات الطلاق ، نجد أيضا اسباب اقتصادية و التي تتمثل بشكل كبير في الظروف التي تمر بها الأسرنتيجة قلة الدخل أو عدم الكفاية في تقيق التوازن الفعلي لتغطية هذه المطالب التي تقع بالضرورة على أعباء الزوج، والتي من شأنها زعزعة الاسقرار العائلي[1084]،كما نجد أيضا سلب المدخرات الخاصة ببعض النساء بالقوة و التهديد تحت ذريعة المساهمة في مصاريف البيت.

إن فقدان النساء لعملهم جعلهم أكثر تبعية لأزواجهم و خضوعا لمعاملتهم القاسية و التي تمس بالكرامة خاصة من قبل الأزواج الذين يتلقون الدعم من زوجاتهم أو يعتمدون عليهم لشراء التبغ و الكحول، أدى بمجموعة من النساء إلى اختيار الطلاق كحل أنسب لحل هذه المشاكل .

[1083]- امرأة، انعكاس جائحة كوفيد -19 على العنف الممارس اتجاه النساء بالمغرب، تقرير بحث- عملي، يونيو 2020، الصفحة 13

[1084]- محمد العيد مطمر، حمزة جبايلي، "الطلاق و آثاره على التفكيك الأسري في المجتمع الجزائري "، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد 11 ، 2018/12/31، الصفحة 503

استفادة بعض الأزواج من دعم الجائحة الذي تمنحه الدولة في إطار المسعدات رغم عدم انفاقهم على زوجاتهم و أبنائهم باعتبارهم أنهم في حالة نزاع و ليس هناك انفصال قانوني. فإذا ما أردنا أن نحلل هذه النقطة المتعلقة بمساعدة الدعم، نرى أولا أن هذه التعويضات تم توجيهها بشكل أولي للمسجلين في صندوق الضمان الاجتماعي حيث أن النساء أكثر عرضة من الرجال للعمل في وظائف محدودة الدخل و بالأخص بالقطاع الغير مهيكل بنسبة 64.6% مقارنة ب 43.3% للرجال و بالتالي أقل احتمال للتسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي. أما فيما يخص دفع التعويضات للأشخاص الغير مسجلين في هذا الصندوق ، فكانت موجهة لأصحاب بطاقة "نظام المساعدة الطبية"، هذه البطاقة يتم تخصيصها للأسر و عادة ما تكون باسم الزوج، الشيئ الذي يستعصي على المرأة التي لم يصدر حكم بطلاقهن من الاستفادة من الدعم مما يزيد من معاناتهن ومعاناة أسرهن .

ثالثا: الانعكاسات الاقتصادية للطلاق على المرأة في فترة الحجر الصحي

ان قرار الطلاق حتى وإن كان بالتراضي ليس سهلا أبدا، فرغم الاضطرابات النفسية التي ينتج عنها الطلاق فإن له انعكاسات مالية لا تقاس على المدى القصير خاصة بالنسبة للمرأة، فهي تعتبر الخاسر الأكبر في الطلاق حيث أن مستوى عيشها يمكن أن يتدهور بنسبة % 19 مقابل 2.5% للرجال .

فحسب التقرير التي قام به المعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية الفرنسي1085،نجد أنه رغم المستوى التعليمي العالي للنساء فإن دخلهن يبقى أقل بكثير من الرجال، الشيئ الذي يجعل حياتهن المهنية على المحك. فالأشهر التي تلي الطلاق مباشرة تؤثر بشكل واضح على المستوى المعيشي للمرأة. فقد اظهرت الدراسة التالية أن 20 %من النساء يعانين من الفقر مقابل 8% من الرجال، خاصة اذا ما تحملت المرأة مسؤولية الحضانة الشيء الذي يجعلها تقبل بعمل لا يليق بمكاناتها من أجل الحصول على الرزق .

هذا التأثير يكون اكبر في السن ما بين 45 و 54 سنة خاصة إذا ما حصلت المرأة على الحضانة.

إن طلاق المرأة يمكن أن يحد من حريتها وأن يعيدها إلى سلطة الأب و الإخوة ورقابتهم مما يجعلهم عرضة لضغوطات نفسية و اقتصادية خاصة بالنسبة للمطلقات اللاتي عليهن مسؤولية الأبناء، فمعظم النساء المطلقات في مجتمعنا يخضعن لرقابة الأهل، ويعشن حياة تتسم بالعزلة، و يحصلن على القليل من الدعم العاطفي و المادي من الأهل و الأقارب1086.

[1085] - Institut national de la statistique et des études économiques, « les inégalités économiques entre hommes et femmes après le divorce : le revers de la spécialisation conjugale », 13/06/2016, consulté le 20/08/2020, https://www.insee.fr/fr/statistiques/2022140

[1086]- فهد ثاقب الثابت، المرأة و الطلاق في المجتمع الكويتي، لجنة التأليف و التعريب و النشر، الكويت 1999، ص 227

خاتمة :

تعتبر المرأة في المجتمع العربي العنصر الأضعف لمواجهة الكوارث، وقد أبانت جائحة كورونا على مجموعة من الاختلالات الأسرية. ومن أجل مواجهة هذه التداعيات وجب على على صناع القرار اتخاذ مجموعة من الاجراءات والقوانين لحماية النساء بصفة عامة والنساء المطلقات بصفة خاصة موضوع الدراسة وذلك من خلال:

النهوض بالحماية الاجتماعية وضمان استفادة النساء منها على مبدأ المساواة مع الرجل خاصة فيما يتعلق الأمر بالفئة التي تشتغل في القطاع الغير مهيكل. علاوة على توفير التوعية وسبل حماية للنساء و الأمهات المعنفات، وكذا تسريع الحكومة في تنزيل وإخراج مشروع قانون السجل الاجتماعي الموحد، وتبسيط المساطر والاجراءات الموجهة لدعم النساء المعوزات.

ولتلافي الآثار الاقتصادية، ينبغي وضع تدابير حكومية لانعاش الاقتصاد الوطني، هذه التدابير يجب أن تكون موجهة بشكل أولي لدمج المرأة في سوق العمل و النهوض بها.

أما فيما يخص العنف ضد المرأة يجب ضخ الجهود من أجل مكافحة العنف القائم بشتى أنواعه، بما في ذالك توفير الاستشارات و خدمات الدعم النفسي و تحسين خدمات مراكز الايواء.

لائحة المراجع

الكتب

- فهد ثاقب الثابت، المرأة و الطلاق في المجتمع الكويتي، لجنة التأليف و التعريب و النشر، الكويت 1999
- أمين ركلمة، تأصيل مقاربة النوع في دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد ، عدد مزدوج 23 -2013/24،

المقالات

- فاطمة الزهراء أخانة، تأثيرات الحجر الصحي على وضعية المرأة داخل الأسرة، مجلة الباحث –ملف خاص 4جائحة كورونا- العدد 20 –يوليوز 2020
- محمد العيد مطمر، حمزة جبايلي، "الطلاق و آثاره على التفكيك الأسري في المجتمع الجزائري" مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد 11 12/31/
- Kawtar Firdaouz, journal l'observateur, « le confinement : les cas de divorce explosent au Maroc », 6 aout 2020, consulté le 20/08/2020,

القوانين والمراسيم

- قانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي كما تم تعديله القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى الاخرة 1439 (22 فبراير 2018). الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الاخرة 1439 (12 مارس 2018)،
- مرسوم رقم 2.11.195 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5978 .

تقارير

- ميزانية المواطن لقانون المالية المعدل 2020
- *الأمم المتحدة، موجز السياسات : آثار مرض فيروس كورونا (كوفيد 19 على النساء و الفتيات)، 9 أبريل 2020
- *المملكة المغربية، المندوبية السامية للتخطيط، مؤشرات سوق الشغل الرئيسية المتعلقة بالنشاط و التوظيف و البطالة لسنة 20
- *امرأة، انعكاس جائحة كوفيد -19 على العنف الممارس اتجاه النساء بالمغرب، تقرير بحث- عملي، يونيو 2020
- Institut d'étude opinion et marketing en France et l'international, rapport d'étude, Etat des lieux de la vie sexuelle et affective des français durant le confinement, 5 mai 2020
- Institut national de la statistique et des études économiques, « les inégalités économiques entre hommes et femmes après le divorce : le revers de la spécialisation conjugale », 13/06/2016, consulté le 20/08/2020,

مواقع إلكترونية

- WWW.MAROCDROIT.COM
- www.un.org

وثائق

- دليل صندوق التكافل العائلي سنة 2018

الوظيفة العمومية بالمغرب في زمن كورونا بين حتمية الاستمرارية ومكسب التخليق

ادريس احديدو

باحث بسلك الدكتوراه القانون العام والعلوم السياسية

جامعة الحسن الأول كلية الحقوق سطات

ملخص:

أدت جائحة كورونا التي شهدها العالم أواخر سنة 2019 وانتشارها في المغرب بداية مارس 2020، إلى ترتيب مجموعة من الآثار على مستوى ممارسة النشاط الإداري بالمرافق العمومية، وأفضت إلى استخلاص العديد من الدروس والعبر، ودفعتبالدولة إلى تكييفطريقة تدبير الإدارة وتقديم الخدمات العمومية. وكان هاجس استمرارية ممارسة النشاط الوظيفي من أهم النقط التي أخذت اهتماما كبيرا ضمن التدابير التي وضعتها الدولة لمواجهة هذا الوضع الاستثنائي.

ومن جانب آخر، ساهمت هذه الجائحة في اعتماد تدابير جديدة على مستوى الإدارة المغربية لاسيما فيما يخص الوظيفية العمومية، هذه التدابير شكلت مدخلا لإرساء آليات تخليقية للنشاط الوظيفي بالمغرب.

الكلمات المفاتيح: الوظيفة العمومية، جائحة كورونا، الاستمرارية، التخليق

Abstract:

The Corona pandemic that the world has witnessed at the end of 2019 and its spread in Morocco at the beginning of March 2020 has brought about many effects at the level of practising the administrative activity in public utilities, this fact resulted in drawing various lessons, and this led the government to adapt the way in which public services are managed and delivered. The premonition with the continuity of functional activity has been one of the most important points which aroused great interest in the measures that the government has put in place to tackle this exceptional situation.

On the other hand, this pandemic has contributed to the adoption of new measures at the level of the Moroccan administration, in particular with regard to the public function, these measures constituted an entry point forthe establishingthe ethical mechanisms of this function in Morocco.

Key words: Public function, Corona pandemic,Continuity,Ethics

مقدمة:

شكل ظهور فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)1087 في العالم أواخر سنة 2019 وبداية انتشاره بالمغرب أوائلشهر مارس من سنة 2020، دافعا إلى فرض حالة الطوارئ الصحية بالبلاد وتطبيق الحجر الصحي على المواطنين. وقد ترتب عن هذا الأمر اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بهدف الحفاظ على النظام العام وضمان استمرارية الخدمات العمومة وتلبية حاجيات المواطنين، وهو ما أدى إلى اعتماد آليات جديدة في تدبير المرافق العمومية وجعل الإدارة في خدمة المواطن وتمكين الموظفين من الاستمرار في أداء مهامهم.

وقد عرفت الإدارة العمومية المغربية جملة من الإصلاحات التي تهدف إلى الرفع من أدائها وجعلها مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعد الإصلاح الإداري من أهم المحاور الرئيسية في سياسة الإصلاح التي تنهجها الدولة في مختلف القطاعات، ذلك أنه بين الفينة والأخرى تضع الحكومة برنامجا إصلاحيا أو خطة للنهوض والرقي بالخدمة العمومية وتأهيل الإدارة وتجديد هياكلها. ويشكل التخليق الإداري أهم المحاور التي ينصب عليها اهتمام الفاعلينفي الحقل السياسي والإداري بالمغرب؛ فالتخليق الإداري، ومنذ اعتلاء جلالة الملك محمد السادس الحكم بالمغرب، اعتبر مدخلا أساسيا لإصلاح الإدارة وتطوير المرفق العام بالمغرب، انطلاقا من التأسيس لمفهوم جديد للسلطة يرتكزعلى رعاية المصالح العمومية، والدعوة إلى دعم الأخلاقيات بالمرفق العام، وصولا إلى المطالبة بثورة في التخليق في القطاع العام.

وهو أمر سعت إليه الحكومة من خلال محاولة تنزيله على أرض الواقع، عبر مجموعة من المقتضيات والتدابير سواء في البرنامج الحكومي الملتزم به أو في برامج إصلاحية خاصة. غير أن هذا الأمر يبقى مجرد محاولات لم تعط أكلها بعد نظرا لمجموعة من المتغيرات والإكراهات. وبالتالي، فإن أمر تخليق الإدارة بالمغرب لازال يعتبر هاجسا أساسيا في مخططات إصلاح الإدارة، حيث شكل التحول التخليقي أحد أهم المحاور التي ارتكزت عليها خطة إصلاح الإدارة بالمغرب 2018-2021.

غير أن انتشار جائحة كورونا بالمغرب، قلب الموازين، وفرض إعادة ترتيب الأولويات، لاسيما وأن الإدارة المغربية لا تضع في الحسبان ضمن مخططاتها مسألة تدبير الأزمات، كما هو الحال بالنسبة لهذه الجائحة. وبالتاليأصبحت

1087. **جائحة فيروس كورونا 2019**أو **جائحة كوفيد-19** والمعروفة أيضا باسم **جائحة فيروس كورونا**، هي جائحةٌعالمية مستمرةحاليا لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سببها فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس-كوف-2). تفشّى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهانالصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019. وأعلنت منظمة الصحة العالميةرسميًا في 30 يناير 2020 أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي.وفي المغرب تم تسجيل أول حالة إصابة بالبلاد في 2مارس2020 بالدار البيضاء. تتعلق الحالة بمواطن مغربي عائد من إيطاليا في 27 فبراير 2020.

معلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني: **جائحة فيروس كورونا 2019–20/wiki/https://ar.wikipedia.org**

الحكومة ملزمةبالعمل على إدخال مجموعة من المقتضيات الجديدة على مستوى سير الإدارات العمومية وتدبير الوظيفة العمومية، واعتماد آليات حديثة تقتضيها الوضعية الراهنة المتسمة بالتباعد الاجتماعي والإداري أيضا، تساهم من جهة في الحفاظ على صحة وسلامة الموظفين العموميين والمرتفقين، ومن جهة ثانية تسعى إلى إرساء منظور جديد للوظيفة العمومية والعمل الإداري يحافظ على استمراريتها ويحمل في طياته بوادر تخليق الإدارة بشكل عام والوظيفة العمومية بشكل خاص.

إن ظهور جائحة كورونا وتطبيق حالة الطوارئ الصحية بالمغرب أدى إلى إحداث عدة تغييرات وتطورات على مستوى ممارسة الوظيفة العمومية بالمرافق العمومية وعلى سلوك الموظفين أيضا، وخلق يقظة إدارية لدى المسؤولين من أجل تكييف ممارسة النشاط الإداري مع الظروف التي فرضتها الجائحة، فالخوف من انتشار الفيروس داخل المرافق العمومية أدى إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة على مستوى تدبير هذه المرافق واستعمالها من طرف المرتفقين.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الإشكالية التي ستتم معالجتها من خلال هذه الورقة البحثية تتمحور حول مدى تأثير جائحة كورونا التي يشهدها المغرب على استمرارية الوظيفة العمومية بالمرافق العمومية في ارتباطهابتلبية حاجيات الإدارة والمواطن، ومدى مساهمة التدابير المتخذة خلال هذه الجائحة في دعم مسلسل تخليق ممارسة الوظيفة العمومية بالمغرب؟

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية والإحاطة بالموضوع، سنعمل على تقسيم هذا البحثإلى محورين اثنين؛ نخصص الأول لحتمية استمرارية الوظيفة العمومية بالمغرب في ظل جائحة كورونا من خلال دراسة مرجعية الاستمرارية كمبدأ ضابط للمرافق العمومية والضمانات التي وضعتها الدولة للحفاظ على هذه الاستمرارية، على أن نخصص المحور الثاني لمساهمة جائحة كورونا في تحقيق مكسب تخليق الوظيفة العمومية بالمغرب انطلاقا من التدابير المتخذة ومدى مساهمتها في إرساء مداخل تخليقية لهذه الوظيفة.

المحور الأول: حتمية استمرارية الوظيفة العمومية في ظل جائحة كورونا

يشكل العنصر البشري المحرك الأساس لاستمرارية المرافق العمومية وإنجاز وتلبية الخدمات العمومية، فضمان الاستمرارية باعتبارها أحد المبادئ الأساسية الضابطة لسير المرافق العمومية يرتكز بالأساس وبالدرجة الأولى على توفر الموارد البشرية اللازمة والمؤهلة لإنجاز العمليات الإدارية ومختلف الأعمال التي يتطلبها تقديم الخدمات للمرتفقين. ويعتبر الموظف العمومي أهم عنصر من العناصر المكونة للموارد البشرية العاملة بمختلف المرافق العمومية، نظرا للعلاقة

النظامية التي تربطه بالدولة[1088]، والتي ترتب آثارا قانونية علىالطرفين سواء على مستوى إنجاز الواجبات أو على مستوى التمكن من الحقوق. وفي هذا الإطار، فإن أهم الواجبات الملقاة على عاتق الموظف العمومي هي الاستمرار في أداء الواجبات الوظيفية وفقا للأوضاع التي يحددها القانون.

وفي سياق انتشار جائحة كورونا، فقد كان لزاما على الدولة تأمين استمرار العمل بالمرافق والإدارات العمومية، وبالتالي كان لزاما على كل الموظفين أن يكونوا رهن إشارة إدارة المؤسسة التي يشتغلون بها، في ظل حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها السلطات العموميةمن خلال إلزام المواطنين بالمكوث في المنازل والخروج إلا للضرورة القصوى.

لقد لجأت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة إلى اعتماد مجموعة من الآليات البديلة لممارسة العمل الإداري لتقديم الخدمات العمومية، بهدف ضمان الاستمرارية الإدارية من جهة، والحفاظ على صحة وسلامة الموظفين والمرتفقين من جهة ثانية.

فإلى أي حد يمكن الحديث عن استمرارية الوظيفة العمومية في ظل انتشار هذه الجائحة وفرض حالة الطوارئ الصحية؟ وما هي البدائل التي اعتمدتها الدولة من أجل تأمين استمرار الخدمات العمومية وممارسة نشاط الوظيفة العمومية؟

الفقرة الأولى: ارتباط استمرارية الوظيفة العمومية باستمرارية المرافق العمومية.

بالرغم من الظروف الطارئة التي يعرفها المغرب بسبب تفشي فيروس كورونا الذي أدى إلى توقف جل الأنشطة الاقتصادية والتجارية وإلى توقف حركة التنقل وإغلاق بعض المرافق العمومية وأماكن التجمعات، إلا أن هذا لا يعني توقف المرافق العمومية عن أداء الخدمات وتأمين الديمومة الإدارية، بل على العكس من ذلك، فقد عملت الدولة المغربية بكل عناية، وبتدخل كل القطاعات، على تأمين استمرارية المرافق العمومية.

فمبدأ الاستمرارية يعتبر أحد أهم القواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية، حيث أجمع فقهاء القانون الإداري على أن كل مرفق عمومي ملزم بمزاولة مهامه والاستمرار في تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين كيفما كانت الظروف التي تعيشها البلاد[1089]. وبالتالي فإن أول أساس لاستمرارية المرافق العمومية، يكمن في فكرة أنه بدون استمرارية عدد معين من المرافق العامة ليست هناك استمرارية للدولة، وبدون استمرارية للدولة، ليست هناك

[1088]. ينص الفصل 13 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية على أنه "يجب على الموظف في جميع الأحوال أن يحترم سلطة الدولة ويعمل على احترامها". ينظر النظام الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958، ص 916.

[1089]. الشريف الغيوبي، النشاط الإداري، منشورات صوماديل، الدار البيضاء، طبعة 2017، ص 53.

دولة أصلا1090. ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أدرجه المشرع المغربي ضمن الوثيقة الدستورية، حيث نص دستور 2011 على أنه "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات"1091. وبالتالي، فإن المشرع المغربي جعل من استمرارية المرفق العمومي مبدأ دستوريا،وهذا المبدأ يلزم المشرع والسلطات الإدارية والخواص المكلفين بمهام المرفق العام بتقديم الخدمات بصورة منتظمة، وضمان حق المنتفعين به بشكل دائم، من خلال ضمان ديمومة الخدمات العمومية، والعمل بالتوقيت الإداري المعمول به1092.

ولما كانت هذه الاستمرارية قاعدة أساسية لسير المرافق العمومية بانتظام، فقد أحاطها الفقه والمشرع بمجموعة من الضمانات المرتبطة بالوظيفة العمومية. فاستمرارية المرفق العام رهينة باستمرارية نشاط الوظيفة العمومية. فإذا كان من غير المقبول أن تتوقف المرافق العمومية عن أداء الخدمات للمرتفقين، فإنه أيضا لا يقبل توقف الموظف عن ممارسة وظيفته حتى لا يمس بمبدأ الاستمرارية الإدارية.

في هذا الإطار اعتبر المشرع المغربي أن الموظفالذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعدفي حالة ترك الوظيفة1093، كما أنه حتى ولو أراد الموظف العمومي تقديم الاستقالة من الوظيفة، فالمشرع قد أحاط هذا الأمر بمقتضيات تنظيمية بهدف الحفاظ على استمرارية النشاط الإداري، حيث إن الاستقالة لا تنتج إلا عن طلب كتابي يعرب المعني بالأمر فيه من غير غموض عن رغبته في مغادرة أسلاك إدارته أو مصلحته بكيفية غير التي يحال بها على التقاعد. ولا تقبل الاستقالة إلا إذا قبلتها السلطة المختصة1094. وبالتالي يتوجب على الموظف الاستمرار في أداء مهامه إلى أن تبت هذه السلطة في طلب استقالته.

ومن جانب آخر، إذا كان الإضراب حقا دستوريا ونقابيا للموظف، فإنه ينبغي عند ممارسته الأخذ بعين الاعتبار مسألة تأمين استمرارية نشاط المرفق العام وضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية. ونظرا لحيوية وأهمية بعض المرافق العمومية، فقد منع المشرع المغربي على موظفيها، طبقا للأنظمة الأساسية الخاصة بهذه الفئة من الموظفين،

[1090]. محمد نشطاوي، المرافق العامة الكبرى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2002، ص 144.

[1091]. الفصل 154 من الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.

[1092]. بوجمعة بوعزاوي، النشاط الإداري، مطبعة شمس برانت، 2017، ص 71.

[1093]. الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

[1094]. الفصل 77 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

ممارسة الإضراب، ونذكر هنا على سبيل المثال، رجال القضاء[1095]، رجال الأمن الوطني، أفراد القوات المسلحة الملكية، والهدف طبعا من هذا الإجراء هو الحفاظ على النظام العام واستتباب الأمن وتكريس سيادة الدولة واستمراريتها.

إذن، فاستمرارية الوظيفة العمومية لصيقة باستمرارية نشاط المرفق العام، وارتباط استمرارية هذا الأخير بتوفر الموظف العمومي،حيث لا يتصور استمرار المرفق العام في أداء الخدمات بدون موظف عمومي، وإن صح القول بدون عنصر بشري، كما أن اتجاه الفقه والتشريع إلى التأكيد على هذا المبدأ هو بمثابة لاستمرار النشاط الإداري العمومي واستمرار الدولة. وإذا كان الأمر كذلك فكيف عملت الدولة المغربية على ضمان استمرارية الوظيفة العمومية في ظل انتشار جائحة كورونا.

الفقرة الثانية: ضمانات استمرارية الوظيفة العمومية في ظل جائحة كورونا

إذا كان مفهوم الاستمرارية الإدارية يحيل في معناه العام إلى استمرارية الدولة، فإن في مفهومه الخاص يرتبط باستمرارية المرفق العمومي، أي أن هذا المفهوم يعني السير العادي والمنتظم للمرفق العمومي[1096]. غير أن ظهور جائحة كورونا كواحدة من الظروف الطارئة التي يمكن أن تحل بالدول والمجتمعات، أحدث بعض الارتباك في البداية على سير بعض المرافق العمومية خصوصا مع فرض حالة الطوارئ الصحية المرتبطة أساسا بالمحافظة على النظام العام وتجنب انتقال العدوى بين المواطنين.

وإذا كان تطبيق حالة الطوارئ الصحية بالمغرب بسبب هذه الجائحة فرض تدابير احترازية ووقائية على المستوى الصحي والأمني، فإنه من جهة ثانية أدى إلى اتخاذ تدابير أخرى من أجل ضمان استمرارية نشاط المرافق العمومية بشكل منتظم.

وهكذا، في إطار الحرص على استمرارية المرافق العمومية في تقديم خدماتها للمرتفقين مع الحفاظ على صحة وسلامة العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية ووقايتهم من انتشار وباء كورونا، فقد أصدرت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة منشورا بتاريخ 16 مارس 2016 تحدد

[1095]. طبقا للفصل 97 من النظام الأساسي للقضاة، فإن ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية، يعد خطأ جسيما، يستوجب توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه.

- ينظر: القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.41 الصادر في 14 جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

[1096]. أسامة الخديري، مبدأ استمرارية المرفق العام في ظل جائحة كورونا- كوفيد 19، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة العلوم القانونية Maroc droit، www.marocdroit.com، بتاريخ 04 ماي 2020، اطلع عليه بتاريخ 11 يونيو 2020.

فيه التدابير الوقائية من خطر انتشار هذا الوباء بمختلف المرافق العمومية[1097]. وتتمثل هذه التدابير في اتخاذ كل الاحتياطات الصحية اللازمة والحد من الاجتماعات وإغلاق الملحقات والقاعات المخصصة للاستعمال الجماعي، والدعوة إلى اعتماد عملية التناوب في الحضور بين العاملين الذين يقومون بنفس المهام في نفس المصالح، إضافة إلى الدعوة إلى الاعتماد قدر الإمكان على الوسائط الإلكترونية لتقديم الخدمات من أجل الحد من توافد المرتفقين على مصالح الإدارة.

وفي إطار التحول الرقمي بالإدارات العمومية، ونظرا لكون التعاملات والتبادلات الورقية تشكل عامل خطر لانتشار عدوى فيروس كورونا- كوفيد 19، فقد أصبح اعتماد الحلول الرقمية من الوسائل التي لا محيد عنها لضمان استمرارية العمل الإداري وتقليص المراسلات والوثائق الورقية. وبالتالي فإن ظهور هذا الفيروس شكل فرصة لرقمنة العمل الإداري والمرفق العام[1098].

ومن أجل ذلك عملت الوزارة الوصية، مواكبة لحالة الطوارئ الصحية، على إصدار منشور يتعلق بالخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية[1099]، لتشجيع العمل عن بعد وتقليص تبادل الوثائق والمراسلات والحد من التعاملات الورقية. وقد قامت الوزارة في هذا الصدد بتنسيق مع وكالة التنمية الرقمية (ADD) باتخاذ مجموعة من التدابير لدعم الإدارات العمومية في تبني الحلول الرقمية، حيث عملت الوكالة على تطوير مجموعة من الخدمات الرقمية من بينها:

بوابة مكتب الضبط الرقمي للمراسلات الإدارية، والتي تهدف إلى تمكين الإدارات والمرتفقين على حد سواء من إيداع مراسلاتهم عن بعد لدى الإدارات المعنية مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام؛ الخدمات الإلكترونية للمراسلات الإدارية، التي تمكن الإدارات، في تعاملها فيما بينها، من تدبير المرسلات الواردة والصادرة منها وكذا المراسلات ما بين مصالحها الداخلية، على الصعيد المركزي واللاممركز؛ الخدمة الإلكترونية الحامل الإلكتروني (parapheur électronique) التي تمكن الإدارات المنخرطة في هذه الخدمة من التجريد المادي لمختلف الوثائق الإدارية، والتوقيع الإلكتروني على الوثائق الإدارية.

[1097]. منشور وزارة لاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة، رقم 01/2020 بتاريخ 16 مارس 2020، الموجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام، في شأن التدابير الوقائية من خطر وباء كورونا بالإدارة العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية. منشور بالموقع الإلكتروني:www.mmsp.gov.ma

[1098]. Khalid Benosmane, L'Administration devant l'enjeux de la digitalisation du travail administratif et de la numérisation du service public, article publié dans "L'administration publique marocaine face à Coronavirus', Bulletin de L'observatoire marocain de l'administration marocaine (L'OMAP), N° hors-série, mai 2020, page, 50.

[1099]. المنشور قم 02/2020 بتاريخ 01 أبريل 2020 الصادر عن وزارة لاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة، في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية، منشور بالموقع الإلكتروني الخاص بقطاع إصلاح الإدارة:www.mmsp.gov.ma

وتأتي هذه التدابير في سياق توجه الإدارة المغربية نحو رقمنة الخدمات الإدارية واعتماد الوسائل الإلكترونية، لاسيما وأن القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة يؤكد في كثير من مقتضياته على هذا المعطى، وحدد مجموعة من الخدمات والوثائق التي يجب أن تنشر في البوابات المتعلقة بالإدارات، زد على ذلك أيضا القانون المتعلق بتبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية بدوره يؤكد على الخدمة الإلكترونية بهدف تقريب الإدارة من المواطن، وربح الوقت وتقليص المساطر والتنقل إلى الإدارة، وهو توجه يدفع إلى رقمنة الوظيفة العمومية.

إذن، وبالرغم من فرض حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، عملت الوزارة الوصية عن قطاع إصلاح الإدارة على اتخاذ كل التدابير الرامية إلى استمرارية نشاط المرافق العمومية، ومنها التدابير المتعلقة باستمرارية الوظيفة العمومية من خلال رقمنة الخدمات والمراسلات الإدارية وإتاحة الإمكانية للعمل عن بعد، وهي خطوة كبيرة على مستوى رقمنة العمل الإداري[1100]. وبالتالي فإن استمرارية الوظيفة العمومية في ظل هذه الظروف الاستثنائية تعد مسألة حتمية يفرضها الحفاظ على السير العادي للمرافق العمومية ونشاط الدولة ككل. فاستمرارية الوظيفة العمومية هي صورة لاستمرارية الدولة.

غير أن هذه الرقمنة التي لجأت إليها الدولة كحل آني لاستمرارية الوظيفة العمومية، والتي يمكن أن تصبح ممارسة اعتيادية في المستقبل، وجب أن تحيطها بمجموعة من الإرشادات والالتزامات حتى تستعمل الوسائط الإلكترونية بشكل آمن حماية لمصالح المواطنين ومعطياتهم الشخصية. وفي هذا الإطار أصدرت الوزارة الوصية منشورا للعمل عن بعد[1101]، مرفقا بدليل يتضمن مجموعة من الممارسات والضوابط التي يتوجب احترامها من طرف الإدارة والموظف لضمان سلامة العمل عن بعد، وضمان التشغيل الأمثل لنظم المعلومات، والالتزام بمقتضيات المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويتأسس مفهوم نظام العمل عن بعد، طبقا لهذا الدليل، على منح الموظف أو المستخدم إمكانيةتأدية واجباته الوظيفية سواء بشكل جزئي أو بشكل كامل، من مواقع مختلفةوبعيدة عن مقرات عملهم المعتادة، وهو بذلك يعتبر أحد خيارات العمل البديلةالتي تضمن استمرارية المرفق العام من خلال تأدية الأعمال والمهام المرتبطةبتقديم الخدمات العمومية، ويمكن اعتماده من طرف الإدارة في الحالات التيتتطلب تأدية الأعمال وإنجاز المهام من خارج مقر العمل عوضا عن التواجد كليا أوجزئيا في مقرات العمل، دون أن يعتبر ذلك نوعا من أنواع

[1100]. Khalid Benosmane, L'Administration devant l'enjeux de la digitalisation du travail administratif et de la numérisation du service public, op cité, page 50.

[1101]. المنشور رقم 2020/3 بتاريخ 15 أبريل 2020، الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة في شأن العمل عن بعد بإدارات الدولة، مرفق بدليل العمل عن بعد.

الإجازات1102. ويخضع الموظف الذي يعمل عن بعد لجميع المقتضيات التالجاريبها العمل، كما يجب عليها الالتزام بمجموعة من المقتضيات الواردة في دليل العمل عن بعد، والمتمثلة فيما يلي1103:

الحصول على الموافقة المسبقة على العمل عن بعد من طرف الإدارة المعنية؛

تسليم العمل المطلوب إنجازه في الأوقات المحدد؛

ضمان سهولة التواصل والتفاعل مع المسؤولين وجميع الموظفين من خلال الرد على كافة المكالمات ورسائل البريد الالكتروني الواردة عليه سواء من رؤسائه أوزملائه في العمل؛

إنجاز المهام والأعمال المطلوبة منه على الوجه الأمثل خلال الأوقات المحددة؛

الالتزام بالحضور إلى مقر العمل في حالة استدعائه؛

الاستجابة لحضور الاجتماعات عن بعد؛

توثيق أهم النقاط التي تمت مناقشتها في الاجتماع للرجوع إليها وقت الحاجة؛

التزام الموظف بأخلاقيات العمل المعتمدة في إدارته واستغلال وقت العمل عن بعد في إنجاز المهام المطلوبة منه؛

الالتزام بتطبيق معايير الأمن السيبراني عند استخدام مختلف الوسائل التقنية في تطبيق نظام العمل عن بعد.

الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات الموضوعة رهن إشارة الموظف؛

الالتزام بجدول العمل المقرر من طرف الإدارة وتأكيد مواعيد بدء وانتهاء العمل؛

الالتزام بالمحافظة على الموارد والمعدات والوسائل التكنولوجية الموضوعة رهن إشارته وعدم استخدامها في استعمالات أوأغراض أخرى خاصة؛

عدم حفظ البيانات والمعطيات المتاحة للموظف على أقراص أو مفاتيح"USB "، وكذا عدم إرسالها للبريد الشخصي أوتسريبها لجهة معينة؛

إخبار الوحدة المكلفة بأمن نظم المعلومات بأي طارئ أو حادث يهم أمن نظم المعلومات: سرقة البيانات، ضياع القن السري، تثبيت برامج خبيثة..... ؛

التزام الموظف بإرجاع جميع المعدات والوسائل التكنولوجية الموضوعة رهن إشارته عند الانتهاء فترة العمل عن بعد؛

الالتزام بتوجيهات المسؤولين عن نظم المعلومات وأمنها.

كل هذه التوجيهات والتعليمات والالتزامات الواردة في دليل العمل عن بعد الصادر عن القطاع الوصي على إصلاح الإدارة، تشكل من جهة ضمانة أساسية لاستمرارية ممارسة الوظيفة العمومية عن بعد في ظل الظروف

[1102]. وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة، دليل العمل عن بعد، أبريل 2020، ص 4.

[1103]. وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة، دليل العمل عن بعد، ص 13.

الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا، ومن جهة ثانية تعد آليات من أجل الحفاظ على استمرار نشاط المرافق العمومية، حتى لا يتأثر السير العادي لهذه المرافق.

وإجمالا، يمكن القول إن الدولة في ظل انتشار فيروس كورونا سعت إلى الحفاظ على استمرارية نشاط الوظيفة العمومية ضمانا لاستمرارية المرافق العمومية وتلبية حاجيات المواطنين. وقد اتخذت من أجل ذلك العديد من التدابير والإجراءات المتمثلة في رقمنة الخدمات العمومية وتبني العمل عن بعد.

وإذا كان الهدف الأساس للدولة في ظل هذه الجائحة هو الحفاظ على استمرارية ممارسة الوظيفة العمومية بمختلف الإدارات والمرافق العمومية بشكل خاص، والحفاظ على النظام العام بشكل عام، فإلى أي حد ساهمت التدابير المتخذة من أجل ضمان استمرارية النشاط الوظيفي في تحقيق مكسب التخليق الإداري وتجاوز العديد من السلوكات الإدارية السلبية التي كانت تطغى على تصرف الموظفين، والتأسيس لمنظور جديد ينهي العلاقة المتوترة بين الإدارة والمواطن.

المحور الثاني: جائحة كورونا ومكسب تخليق الوظيفة العمومية بالمغرب

يشكل تخليق الإدارة بالمغرب هاجسا رئيسيا أثناء وضع السياسات العمومية والبرامج الحكومية المتعلقة بإصلاح الإدارة نظر للاختلالات والنقائص التي يعرفها تدبير القطاع العمومي ونظرالانتشار مظاهر الفساد الإداري بمختلف المرافق العمومية. وهذا الامر دفع بالمسؤولين إلى نهج سياسة لتخليق الممارسة الإدارية، فتحليل وتشخيص نظام الوظيفة العمومية بالمغرب يكشف بين الفينة والأخرى العديد من المشاكل والإكراهات التي تؤثر سلبا على جودة الخدمة العمومية[1104].

فجودة المرفق العام لها علاقة بجودة الوظيفة العمومية، حيث إن صورة الإدارة ترتبط أساسا بأداء بموظفيها، ذلك أن الموظفين يعتبرون تجسيدا للمرفق العمومي لدى المواطنين. غير أن هذه النظرة اليوم تغيرت وطالها كثير من التوجس، فكثير من الانتقادات الموجهة إلى الإدارة أو المرفق العام تنصب حول الموظفين الذين يهملون عملهم ولا يأخذون بعين الاعتبار مصلحة المواطن والمصلحة العامة، حيث إن مظاهر التسويف والتماطل والتغيب غير المشروع، والانتظارية التي تطال المرتفق، كلها سلوكات تنم عن الاستهتار بالعمل الإداري وبالمصلحة العامة،وتتطلب إعادة النظر في القيم والأخلاق الإدارية.

وفي خضم هذه الإكراهات التي تعرفها ممارسة الوظيفة العمومية، تطفو على السطح العديد من المبادرات التخليقية الساعية إلى إرساء ثقافة المرفق العام والحكامة الإدارية، تم تكريسها مع التعديل الدستوري لسنة 2011. غير

[1104]. المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول نظام الوظيفة العمومية، خلاصة، أكتوبر 2017، ص 9.

أن ما يميز هذا الطابع التخليقي للممارسة الإدارية بالمغرب هو البطء في تنزيل الإجراءات والتدابير المبرمجة، ويغلب التنظير على التطبيق.ومع الظهور المفاجئ لجائحة كورونا في العالم وفي المغرب، أحدث تغييرات على مستوى العديد من المجالات منها القطاع العمومي، حيث تغير معطى التعامل مع ممارسة الوظيفة، وتغيرت معه طريقة التعامل مع المرتفقين، الأمر الذي أدى إلى تعزيز آليات تخليق الممارسة الإدارية.

فإلى أي حد ساهم ظهور جائحة كورونا في تخليق الوظيفة العمومية بالمغرب؟

الفقرة الأولى: الوظيفة العمومية الرقمية وتبسيط الخدمات الإدارية

إذا كانت البيروقراطية هي الطابع الغالب على الإدارة المغربية والمتجسدة في كثرة المصالح والشكليات والمساطر وتداخل الاختصاصات وغموضها، فإن جائحة كورونا ساهمت في التقليل من هذا الأمر- ولو بشكل ظرفي- وتجاوز ذلك العبء البيروقراطي، من خلال رقمنة الخدمات الإدارية والاعتماد على الوسائل الإلكترونية، ذلك أن استخدام الرقمنة والوسائل التكنولوجية واعتماد الإدارة الإلكترونية، كمفهوم يعبرعن السرعة والشفافية والتفاعل الآني، سيغير إلى حد ما مفهوم الزمان والمكان وطبيعة الخدمات[1105]، وسيسهم في تحسين العلاقة بين الموظف والمرتفق.

لقد ساهم انتشار جائحة كورونا بالمغرب وفرض حالة الطوارئ الصحية والحجر المنزلي، في لجوء العديد من القطاعات الحيوية إلى تقديم خدماتها إلى المواطنين بشكل إلكتروني، سواء على المستوى الإداري أو الصحي[1106] أو القضائي[1107] أو الأمني[1108]. وقد اعتمدت في ذلك على التواصل الرقمي وتقديم الخدمات بشكل إلكتروني.

[1105]. عبد الغني عماري، العمل الإداري عن بعد في زمن كورونا: الفرص والتحديات، ضمن "الإدارة العمومية المغربية في مواجهة كورونا"، نشرة المرصد المغربي للإدارة العمومية، عدد خاص، ماي 2020، ص 46.

[1106].على المستوى الصحي وفي إطار التدابير الاحترازية ضد وباء "كوفيد19، ولتخفيف حدة الولوج إلى المستشفيات العمومية، أطلقت وزارة الصحة بشراكة مع الهيئة الوطنية للأطباء بالمغرب وهيئة أطباء الأسنان، خدمة تطوعية مجانية لتقديم الاستشارة الطبية عن بعد عبر المنصة الالكترونية www.tbib24.com.

[1107]. على المستوى القضائي اعتمدت وزارة العدل والحريات، أساليب الرقمنة في تدبير مرفق القضائي في ظل انتشار جائحة كورونا،إذ تتجلى مظاهر التحول الرقمي الذي طال هذا المرفق هو اعتمادالمحاكم لبرامج التبليغ الإلكتروني والمداولة الرقمية، ورقمنة القرارات، وبناءالأرشيف اللامادي، كماأن النيابة العامة لجأت إلىالخدمات الرقمية الذكية وتبني تقديمالشكايات بواسطة الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالنيابات العامةالمعنية، والمعلن عنها محليا، فضلا على صفحة الموقع الالكتروني لرئاسة النيابة العامة، ووضع خطوط هاتفية رهن إشارة المحامين والمتقاضين لتمكينهم من الحصول علىالمعلومات والإرشادات في الحالات المستعجلة، وفي ذلك ترجمة حقيقية للدور الطلائعي الذي لعبته مؤسسة رئاسة النيابة العامة في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة الرقمية.

ينظر زهير الزنان، مبدأ استمرارية المرافق العمومية في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب مقال ضمن "الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا" تنسيق نبيل محمد بوحميدي وعبد المهيمن حمزة، مجلة إحياء علوم القانون، عدد خاص، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، ماي 2020، ص 94.

[1108]. لجات المديرية العامة للأمن الوطني بالمغرب إلى إطلاق تطبيق إلكتروني، يهدف إلى الحد من التنقلات غير الضرورية للمواطنين، وضبط المخالفين لمقتضيات حالة الطوارئ الصحية، بسبب جائحة فيروس كورونا.

فعلى المستوى الإداري، موضوع هذا البحث، أطلقت الوزارة الوصية كما رأينا أعلاه، بوابة مكتب الضبط الرقمي للمراسلات الإدارية التي تمكن الإدارات والمرتفقين على حد سواء من إيداع مراسلاتهم عن بعد.

وفي إطار الدعم الاجتماعي الذي خصصته الدولة للأشخاص الذين توقفوا عن مزاولة العمل بسبب جائحة كورونا، فقد تم تدبير هذه العملية إلكترونيا من أجل إحصاء وتحديد الفئات المستهدفة، حيث وضعت الدولة تطبيقا رقميا يمكنمن إرسال رسالة نصية تتضمن المعطيات الشخصية للمعنيين بالأمر ومعالجة طلباتهم والرد عليها من طرف الإدارة أيضا بشكل رقمي.

وإذا كانت هذه الإجراءات وغيرها، والتي دبرت بشكل رقمي، ضمانا لصحة المواطنين والحد من انتشار خطر الجائحة، تهدف إلى الحفاظ على استمرارية الخدمات العمومية واحترام تطبيق حالة الطوارئ الصحية، فإنها ساهمت أيضا في تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والـتأسيس لثقافة جديدة لممارسة العمل الإداري ترتكز على ترك مسافة بين المرتفق والموظف، وتجنب الوقوع في الكثير من العلاقات المشبوهة، كما ساهمت في أداء الوظيفة العمومية في إطار الشفافية والنزاهة والحياد، ودون المفاضلة بين المرتفقين على أساس القرابة أو الصداقة، وبعيدا عن منطق الوساطة والمحسوبية.

إن الأداء الإلكتروني للوظيفة العمومية في زمن كورونا، يساهم في تبسيط الخدمات الإدارية وتقليص تنقلات المواطنين إلى مقر الإدارة وتقليص زمن إنجاز والحصول على الخدمة العمومية.وبالتالي فإن العمل عن بعد يوفر للمواطن أمرين في غاية الأهمية هما الوقت والمال، فالإجراءات والمساطر الإدارية تصبح أكثر يسرا وأقل تكلفة، كما يقضي على الروتين اليومي للموظفين وخاصة الذين يتعاملونبشكل مباشر مع المرتفقين.نضيف أيضا أن اللجوء إلى الإدارة الإلكترونية في تدبير وتقديم الخدمات للمرتفقين يساهم بشكل كبير في الحد من الظاهرة البيروقراطية بالمرافق العمومية، فالمعالجة الإلكترونية لطلبات وملفات المواطنين تغني عن التنقل بين المكاتب والمصالح الإدارية، وتقليص الإجراءات الإدارية، فمع توفر المعلومات بشكلها الرقمي تتقلص الشكليات ويتم الاستغناء عن تعبئة بعض المطبوعات والاستمارات الورقية أو الاكتفاء إلا بالضروري منها.

لقد ساهمت أزمة كورونا، بالرغم من التداعيات السلبية، في تسريع اعتماد الإدارة المغربية على الخدمات الرقمية، وقد برز ذلك بشكل جلي في قطاع التربية الوطنية، حيث اعتمدت الوزارة الوصيةالتعليم عن بعد باعتماد الوسائل

ويعمل هذا التطبيق على الهاتف المحمول،ويمكن رجال الأمن بمختلف نقاط المراقبة من ضبط وتتبع حركة تنقلات المواطنين، ضمن جهودها وحرصها الدائم على ضمان احترام مقتضيات حالة الطوارئ الصحية المعمول بها في المملكة منذ 20 مارس 2020. ويدخل هذا "التطبيق المعلوماتي المبتكر في إطار تسخير المديرية العامة للأمن الوطني للوسائل التكنولوجية الحديثة لدعم عمل رجل الأمن على المستوى الميداني، وتمكينهم من الاضطلاع بدورهم في الحد من انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد."

التكنولوجية الممكنة والمتاحة[1109]، من أجل استكمال البرامج والمقررات الدراسية. وإذا كان اللجوء إلى التدبير الإلكتروني لقضايا المواطنين في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا، قد ساهم إلى حد ما في تجاوز مجموعة من الاختلالات السلوكية لدى الموظفين والمواطنين السائدة بالإدارة، فإلى أي حد يمكن اعتماد العمل عن بعد مستقبلا في المرافق العمومية؟ وما مدى مساهمته في تخليق الوظيفة العمومية.

الفقرة الثانية: آفاق تخليق الوظيفة العمومية على ضوء مشروع مرسوم العمل عن بعد

إذا كانت جائحة كورونا فرضت العمل بعد بحكم الواقع تفاديا لانتشار العدوى والحفاظ على سلامة العاملين بالإدارة العمومية والمتعاملين معها، فإن هذه التقنية البديلة، تسير في اتجاه التأسيس والتفعيل من الناحية القانونية، حيث سيصبح العمل عن بعد أمرا اعتياديا في واقعنا الإداري.

وفي هذا الإطار تعتبر وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة-قطاع إصلاح الإدارة أن العمل عن بعد يعد أحد العناصر المرتبطة بمفهوم الإدارة الحديثة، ويندرج ضمن تطوير وتنويع أساليب العمل، وذلك باعتباره شكلا من أشكال تنظيم هذا العمل، يمكن بواسطته إنجاز المهام خارج مقرات العمل الرسمية التابعة للإدارة، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما يضمن استمرار إنجاز المهام وتقديم الخدمات، في مختلف الظروف[1110].

ومن أجل ذلك أعدت الوزارة مشروع مرسوم يتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة[1111]، يحدد شروط وكيفيات العمل والحقوق والواجبات المرتبطة بذلك. وعلى ضوء هذا المشروع، في انتظار تفعيله وتنزيل مقتضياته، يمكن للموظفين مباشرة بعض الوظائف عن بعد، ويتم تحديد ذلك بمقتضى قرار السلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية[1112].

وطبقا لهذا المشروع، يكون العمل عن بعد إما بشكل جزئي حيث يمكن للإدارة تقسيم وقت عمل الموظف إلى حصص متساوية أو مختلفة بين ما سينجزه بمقر العمل الرسمي التابع للإدارة ومكان العمل عن بعد، ويمكن أن تكون

[1109]. فعلى مستوى مرفق التعليم مثلا، بالرغم من إصدار قرار تعليق الدراسة ابتداء من تاريخ 16مارس 2020 بجميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية بمختلف أسلاكها ومستوياتها، اتخذت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي عددا من الإجراءات لتوفير العملية التعليمية عن بعد، وضمان الاستمرارية البيداغوجية من خلال مجموعة من الدعامات الرقمية، وقد أحدثت لهذا الغرض مجموعة من المنصات الإلكترونية، والاستعانة بالقنوات التلفزية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، إضافة إلى انخراط الأطر العاملة بالقطاع في هذه المقاربة للتدريس عن بعد.

[1110]. وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة-قطاع إصلاح الإدارة، مذكرة تقديم مشروع مرسوم حول العمل بعد بإدارات الدولة.

[1111]. مشروع مرسوم رقم 2.20.343 يتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة، أعدته وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة.

[1112]. مقتضيات المادة الخامسة من مشروع مرسوم العمل عن بعد بإدارات الدولة.

هذه الحصص ساعات في اليوم أو أياما في الأسبوع أو في الشهر. وقد يكون بشكل كلي يهم الوظائف أو المهام التي يمكن تأديتها بشكل كلي من خارج مقر العمل الرسمي التابع للإدارة[1113].

في هذا الإطار، يرمي العمل عن بعد إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والإيجابيات[1114]، سواء بالنسبة للإدارة أو الموظف، فبالنسبة للإدارة تهدف أولا إلى ضمان استمرارية العمل بالإدارات العمومية، والرفع من الأداء والنجاعة، وتقليل حالات الغياب، وزيادة الانتاجية والاقتصاد في النفقات والبحث عن الكفاءات المطلوبة. أما بالنسبة للموظف، فإن العمل عن بعد يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحياة العملية والحياة الخاصة للموظفين، وزيادة في وقت الراحة والتفرغ للقيام بمهام أخرى، ثم التقليل من تكلفة التنقل.

وسيمكن هذا الأمر حسب توجه الوزارة الوصية من تحقيق التوازن بين حاجيات الإدارة المتمثلة أساسا في ضرورة استمرارية الخدمات بالنجاعة والفعالية اللازمتين، وبين الظروف الخاصة للموظفين مما يوفره من مرونة ساعات العمل مع الحفاظ على المعدل اليومي لساعات العمل اليومية. وبالتالي فإن اللجوء إلى هذه التقنية سيقلل من بعض الإكراهات التي تعيشها الإدارة أو التي يتحجج بها الموظف لتبرير وصوله المتأخر إلى مقر العمل مثل بعد السكن عن مقر العمل أو نقص وسائل النقل والمواصلات.

ونضيف إلى ذلك أن العمل عن بعد سيغني عن مجموعة من الممارسات والسلوكات التي اعتاد عليها الموظف في سلوكه اليومي، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إهدار الزمن الإداري مثل الانشغال بقراءة الصحف أو التحدث في الهاتف أو الدردشة في وسائل التواصل الاجتماعي أو التجمع داخل المكاتب الإدارية مع الموظفين الآخرين. ومن جانب آخر سيساهم هذا الأمر أيضا في معالجة طلبات المواطنين والمرتفقين على انفراد وبكل أريحية بعيدا عن الازدحام الذي تعرفه شبابيك المكاتب والإدارات، والطوابير الكبيرة لمرتادي الإدارة، وما ينتج عن ذلك من مظاهر الفساد الإداري كالرشوة والانحراف في استعمال الوظيفة واستغلال النفوذ، كما يمكن العمل عن بعد من تجاوز السلبيات التي تعرفها الإدارة العمومية على مستوى خدمة الاستقبال المتمثلة في نقص الفضاءات اللائقة وانعدامها أحيانا ونقص العنصر البشري المناسب، من خلال الانتقال إلى بالاستقبال الإلكتروني، حيث سيتم استقبال المواطنين عن بعد وتقديم طلباتهم أو الاستفسار عن أمر معين بشكل رقمي، وأيضا الحصول على الإرشادات والمعلومات، سواء عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني.

[1113]. مقتضيات المادة الرابعة من مشروع مرسوم العمل عن بعد بإدارات الدولة.

[1114]. وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة-قطاع إصلاح الإدارة، دليل العمل عن بعد، ص 5.

وبالتالي، فإن ممارسة الوظيفة العمومية عن بعد، من خلال الانتقال من العمل المادي والحضور الفعلي إلى مقر العمل إلى ممارسة العمل إما من البيت أو من مكان آخر، سيساهم في تخليق هذه الوظيفة بشكل خاص والحياة الإدارية بشكل عام، حيث تتجلى مساهمة العمل عن بعد في هذا الأمر، بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية،من خلال تكريس الشفافية الإدارية ومحاربة الفساد الإداري[1115]، لاسيما الحدمن انتشار ظاهرة الرشوة السائدة بالمرافق العمومية. وكثيرة هي المجالات والأنشطة الإدارية التي يمكن إنجازها وتقديمها عن بعد ولا تتطلب الحضور الفعلي إلى مقر العمل، بل يكفي التنسيق مع الإدارة أو المصلحة المعنية بشكل إلكتروني. وقد برز ذلك بشكل واضح في ظل انتشار جائحة كورونا، حيث اعتمدت العديد من القطاعات العمومية على تقنية العمل عن بعد وتمكين موظفيها من ممارسة الوظيفة من مقر السكن واستقبال طلبات المواطنين بشكل رقمي.

إن لجوء المغرب إلى سن إطار قانوني للعمل عن بعد، هو خطوة إيجابية لتنزيل مشروع الإدارة الإلكترونية الذي انخرط فيه المغرب منذ بداية الألفية الثالثة لما له من إيجابيات سواء بالنسبة للإدارة أو المواطن[1116]، فهذه التقنية ستحافظ على استمرارية نشاط الوظيفة العمومية ومعها استمرارية المرافق العمومية، وأيضا ستؤدي إلى تخليق النشاط الإداري وممارسة الوظيفة، عبر تبسيط وتقريب الخدمات العمومية وتقليص زمن معالجة الطلبات، ثم ستنهي، إلى حد ما، بعض مظاهر الفساد الإداري بالإدارة العمومية.

خاتمة:

بالرغم من الظهور المفاجئ لانتشار فيروس كورونا- كوفيد 19 والذي وصفته منظمة الصحة العالمية بالجائحة، وما رافق ذلك من تدابير استثنائية أدت إلى فرض حالة الطوارئ الصحية وإغلاق مجموعة من المرافق العمومية وتعليق بعض الانشطة، إلا أن هذا الأمر لم يكن سببا أو مبررا لتوقف نشاط الوظيفة العمومية، فاستمرارية النشاط الإداري مبدأ أقره الفقه والقضاء الإداريين منذ مدة، وكرسته الدول في تشريعاتها، وارتقى به المغرب إلى مبدأ دستوري كمبدأ

[1115]. آسية الحراق، الإدارة الإلكترونية بالمغرب-الصفقات العمومية نموذجا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، أكتوبر 2015، ص 30-41.

[1116]. يدخل مشروع الإدارة الإلكترونية ضمن المخططات الإصلاحية للإدارة العمومية بالمغرب، حيث لجأ هذا الأخير إلى اعتماد مجموعة من المبادرات من أجل دعم هذا المشروع من أجل تمكن مستعملي المرافق العمومية من ولوج البوابات الإلكتروني.

" L'usager peut accéder au portail des services publics :www.service-public.ma ou à l'application mobile « Idarati » disponible en langues arabe er français…. Lesquels constituent des espaces informationnels plus larges avec plus de 720 procédures administratives, un annuaire des services en lignes et un guide des administrations publiques… ".Pour plus informations voir : LAMIAE BEDHRI, L'administration électronique au Maroc, publication de l'université Mohammed 1er, Oujda, Octobre 2017, Page 73.

ضابط للمرافق العمومية إلى جانب مبدأي المساواة والإنصاف في تغطية التراب الوطني. وبالتالي فإن هذه الاستمرارية هي مسألة حتمية يفرضها استمرار الدولة ككل.

ومن جانب آخر، فإن هذه الجائحة، وإن كانت لها عواقب وخيمة على الدولة والمجتمع، وفي ظل استمرارية الوظيفة العمومية، قد ساهمت فى إرساء معالم جديدة لتخليق هذه الوظيفة والحد من مظاهر الفساد الإداري، حيث عجلت بتبني المقاربة الرقمية لمزاولة العمل الإداري من خلال اعتماد العمل عن بعد في القطاع العام، ودفعت بالحكومة المغربية إلى إعداد مشروع مرسوم يحدد ضوابط وكيفيات ممارسة العمل عن بعد.

لائحة المراجع:

الكتب :

- الشريف الغيوبي، النشاط الإداري، منشورات صوماديل، الدار البيضاء، طبعة 2017.
- محمد نشطاوي، المرافق العامة الكبرى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2002.
- بوجمعة بوعزاوي، النشاط الإداري، مطبعة شمس برانت، 2017، ص 71.
- آسية الحراق، الإدارة الإلكترونية بالمغرب-الصفقات العمومية نموذجا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، أكتوبر 2015.

المقالات :

- زهير الزنان، مبدأ استمرارية المرافق العمومية في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب مقال ضمن "الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا" تنسيق نبيل محمد بوحميدي وعبد المهيمن حمزة، مجلة إحياء علوم القانون، عدد خاص، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، ماي 2020.
- عبد الغني عماري، العمل الإداري عن بعد في زمن كورونا: الفرص والتحديات، ضمن "الإدارة العمومية المغربية في مواجهة كورونا"، نشرة المرصد المغربي للإدارة العمومية، عدد خاص، ماي 2020.
- أسامة الخديري، مبدأ استمرارية المرفق العام في ظل جائحة كورونا- كوفيد 19، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة العلوم القانونية

النصوص القانونية :

- الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958، ص 916.
- الظهير الشريف 1.16.41 الصادر في 14 جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016)، الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.
- منشور وزارة لاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة، رقم 01/2020 بتاريخ 16 مارس 2020، الموجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام، في شأن التدابير الوقائية من خطر وباء كورونا بالإدارة العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية.
- المنشور قم 02/2020 بتاريخ 01 أبريل 2020 الصادر عن وزارة لاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة، في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية.
- المنشورقم 03/2020بتاريخ15أبريل 2020 الصادرعنوزارةلاقتصادوالماليةوإصلاحالإدارة- قطاعإصلاحالإدارة،فيشأنالعمل عن بعد.2007

التقارير والوثائق الرسمية:

- المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول نظام الوظيفة العمومية، خلاصة، أكتوبر 2017.
- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة-قطاع إصلاح الإدارة، مذكرة تقديم مشروع مرسوم حول العمل بعد بإدارات الدولة.
- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة-قطاع إصلاح الإدارة، دليل العمل بعد بإدارات الدولة، أبريل 2020.
- مشروع مرسوم رقم 2.20.343 يتعلق بالعمل عن يعد بإدارات الدولة، أعدته وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع إصلاح الإدارة.

Ouvrages :

- LAMIAE BEDHRI, L'administration électronique au Maroc, publication de l'université Mohammed 1er, Oujda, Octobre 2017.
- Khalid Benosmane, L'Administration devant l'enjeux de la digitalisation du travail administratif et de la numérisation du service public, article publié dans "L'administration publique marocaine face à Coronavirus', Bulletin de L'observatoire marocain de l'administration marocaine (L'OMAP), N° hors-série, mai 2020.

Sites électroniques :

- www.mmsp.gov.ma
- www.marocdroit.com
- www.sgg.gov.ma

ضمان الاستثمارات الأجنبية من مخاطر وباء "كوفيد-19"

محمد أوبالاك

محام وباحث في القانون الدولي الاقتصادي

المقدمة العامة:

تميزت الحركة الاقتصادية خلال أواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، بتزايد مضطرد في حجم الاستثمارات الأجنبية (المباشرة وغير المباشرة)، في أغلب دول العالم، لما لها من قوة وفاعلية في العلاقات الاقتصادية الدولية. وقد اكتسبت قضايا الاستثمار أهمية اقتصادية كبيرة، من خلال ما تساهم به من نمو اقتصادي اعتمادا على معدل الاستثمار الأعلى من معدل الاستهلاك، وتقادم رأس المال الإنتاجي الحالي، لذا نجد أنه تم تسليط الضوء على عمل "كينز Keynes" وتلاميذه بخصوص وظيفة مضاعف الاستثمار، الذي يلعب دورًا رئيسيًا في مواجهة الاتجاهات الدورية لنقص العمالة في الموارد الإنتاجية، وهو ما يعني أن للاستثمار وظيفة ذات أهمية حاسمة في الاقتصاد سواء على المدى المتوسط أو الطويل، إذ أنه يعتبر محركا للنمو، و عاملا من عوامل إعادة التوازن.

ويلعب الاستثمار الأجنبي دورا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة، والرفع من الناتج الإجمالي، وإنعاش سوق الشغل، وإرساء نظم التسيير المتطورة، وترقية أداء العنصر البشري، ونقل التكنولوجيا إلى الدولة المضيفة للاستثمار، خاصة بالدول النامية - - كالمغرب -، إذ أن الاستثمار الأجنبي يتيح للدول ذات الفجوة الاقتصادية والمالية، إمكانيات الحصول على تمويل دولي بديل عن القروض الاستهلاكية، التي تمنحها المؤسسات المالية العمومية والخاصة، وفق إجراءات وشروط جد معقدة تخلط بين ما هو سياسي ومالي واقتصادي،

فالمغرب مثلا يحتل حسب التقرير الصادر عن منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD"، المرتبة الرابعة في تصنيف دول القارة الإفريقية الأكثر جذباً للاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث جاء في هذا التقرير، الذي تطرق لوضع مختلف دول العالم، بكون نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالمغرب ارتفعت بـ36 في المائة، لتصل إلى 3.6 مليارات دولار خلال السنة الماضية، مقابل 2.7 مليار دولار سنة 2017، بفضل الاستثمارات المهمة في قطاعي التمويل والسيارات، وأن المغرب "مستمر في الاستفادة من الأداء الاقتصادي المستقر نسبياً، إضافة إلى الاقتصاد المتنوع الذي يجذب الاستثمار الأجنبي في مجالات التمويل والطاقة المتجددة والبنية التحتية، وذلك بالرغم من تصريح السيد "موخيسا كيتوي"، الأمين العام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD"، بأن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يزال محاصراً، مستقرا في ظرفيته الحالية في أدنى مستوياته نظرا لتبعات الأزمة العالمية لسنة 2008.

بيد أن الحديث عن الاستثمارات الأجنبية سواء المباشرة منها أو غير المباشرة، في الظروف السياسية والاقتصادية العادية، ليس هو الحديث عنها في الظروف الاستثنائية والطارئة (المخاطر ذات الأسباب غير التجارية)، الناتجة عن التقلبات السياسية (الثورات والانقلابات)، وكذا الحروب والكوارث الطبيعية[1117] وتفشي الأوبئة[1118]، كما هو الحال الآن مع تفشي وباء "كوفيد-19" في أغلب دول العالم، إذ يصبح الاستفسار عن مصير عقود الاستثمارات الأجنبية المبرمة مع الدول المضيفة، في هذه الظروف غير العادية، أمر يجرنا إلى البحث عن التدابير الوقائية المتبادلة التي تقوم بها كل من الدول المضيفة للاستثمارات والأطراف الأجنبية المستثمرة، لضمان حسن سير مشاريعها داخل الدول المضيفة، وضمان التعويض عن الخسائر المرتبطة بالتوقف النهائي أو المؤقت لهذه المشاريع، زمن حدوث الكوارث الطبيعية وتفشي الأوبئة.

وأنه لن نجد أكثر فصاحة من الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المشكلة لمجموعة البنك الدولي، التي أشارت بقولها إلى أنه: "في ظل وجود ما يقرب من نصف سكان هذا العالم، 2.7 بليون شخص، يعيشون في حالة من الفقر، أصبحت الحاجة إلى الاستثمار اليوم أكبر من ذي قبل، وأصبح المستثمرون متفائلون بشأن آفاق الاستثمار الخارجي، إلا أنهم يدركون المخاطر غير التجارية التي تصاحب تلك الفرص، وفي ظل وجود إدارة ملائمة للمخاطر، أصبحت هناك فرص للمستثمرين لتحقيق استثمارات مربحة ومنتجة من شأنها تحقيق النفع للشعوب في بلدان العالم النامية، وتأخذ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على عاتقها العمل كمحفز على فتح أسواق أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وكمساندة للمشاريع التي من شأنها تحقيق أقوى أثر محتمل في مجال التنمية"[1119].

وبناء عليه فإن موضوعنا سوف ينصب - فقط - على الشق المتعلق بضمان مخاطر الاستثمارات الأجنبية في زمن فيروس "كوفيد-19"، سواء المخاطر المشار إليها بالمادة 11 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، أو المخاطر المرتبطة بحدوث الكوارث الطبيعية وتفشي الأوبئة التي يمكن استنباطها من اتفاقيات وغعلان وقوانين مؤطرة أخرى، وذلك من باب تسليط الضوء على الإطارين الاتفاقي والمؤسسي المنظم لهذه الضمانات (المبحث الأول)، ثم البحث عن

[1117] تُعرّف الكوارث الطبيعيّة على أنّها أحداث مُفاجئة تُعطّل سير الحياة في المُجتمعات، وغالباً ما تُسبّب خسائر فادحةً، سواء كانت هذه الخسائر بشريّةً، أو ماديّةً، أو بيئيّةً، أو اقتصاديّةً، وفي معظم الكوارث تفشل المُجتمعات في التعامُل مع هذه الخسائر، حيث تعتمد على استخدام مواردها، ومصادرها الخاصّة فقط في مواجهتها، وعلى الرغم من كون هذه الكوارث طبيعيّة إلا أنّها يُمكن أن تنشأ بفعل البشر؛فهنالك مجموعة من العوامل البشريّة التي يُمكن أن تزيد من حدّة هذه الكوارث ومدى تكرارها، مثل تغير المناخ، ومظاهر الفقر والتخلُّف، وظاهرة التوسُّع العمراني غير المدروس، وغيرها،وغالباً ما تُجرّد الكوارث الطبيعيّة الناس من الطعام، والمأوى، والمُدّخرات، وقد تتسبّب في تشتّت العائلات، وإغلاق المدارس والمرافق الطبيّة، وتأخُّر المُساعدات الطارئة، ولتجنّب هذه المخاطر المُحتملة وحماية الأفراد في المناطق المعرّضة للخطر، يجب تطوير نظام إنذار مُبكّر يتنبّأ بموقع وشدّة الكارثة، ولا يمكن اعتبار الوباء بمثابة كارثة، إلا إذا اقترن بفيروس بيولوجي محضر مختبريا صدر عنه طارئ صحي.

[1118] يعرف الوباء بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية. وهذا وفقا لتعريف **منظمة الصحة العالمية**. وقد يحدث الوباء في منطقة جغرافية محصورة أو يمتد في عدة دول، وقد يستمر لعدة أيام أو أسابيع، وربما يستمر لسنوات، ويصبح الوباء جائحة منظمة الصحة العالمية عندما يكون جديدًا بالنسبة للجهاز المناعي للإنسان، وبالتّالي يصبح الجسم عاجزاً عن محاربته. ويصاب الشخص بهذا المرض الجائح بمجرّد اتّصاله بعوامل المرض عادة من خلال سوائل الجسم كالسعال والدّم والرذاذ واللعاب.

[1119] http://infos-banks.over-blog.net/article-16896912.html

التدابير الاستباقية المتخذة حاليا، لضمان الاستثمارات في جميع دول العالم عامة، وفي المغرب خاصة، جراء الظرفية التي تعرف تفشيا مرعبا للوباء العالمي "كوفيد-19" (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بضمان الاستثمارات الأجنبية:

تعد الاتفاقيات الدولية (الثنائية ومتعددة الأطراف) بخصوص تنظيم مجال الاستثمارات الأجنبية في بلد معين، هي المدخل الرئيسي لتأطير هذه الاستثمارات، من الناحيتين القانونية والمؤسساتية.

المطلب الأول: الإطار القانوني المتعلق بضمان الاستثمارات الأجنبية:

شهد القانون الدولي المتعلق بالاستثمار الأجنبي منذ عام 1960، تغيرات عميقة نتيجة للتحولات التي حدثت في المجتمع الدولي، وقد أدى ذلك إلى ظهور تحديات جديدة لهذا الفرع من القانون، ناتجة عن عدم اليقين بشأن الصلاحيات الحالية لبعض المبادئ العرفية وقواعد المعاهدات.

وهو الأمر الذي سوف نركز فيه في تحليلنا على مبادئ قانون المعاهدات المنصرفة على الاتفاقيات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، سواء الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، فقد عرفت - على سبيل المثال- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار نجاحا ملحوظًا، نظرا لعدد الاتفاقيات المبرمة بشأنه والتي تجاوزت 2500 اتفاقية ثنائية حول العالم، وهي اتفاقيات جمعت بين الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال، من باب وصفها بالاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات، في حين تم إبرام الاتفاقيات متعددة الأطراف في سبيل تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، بواشنطن في 18 مارس 1965، تحت رعاية البنك الدولي، مما يعني ذلك وجود ارتباط متزايد بين قواعد القانون الموضوعي التي تحددها المعاهدات الثنائية، ونظام الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن المتخذة شكل مركز دولي لفض منازعات الاستثمار (إكسيد – ICSID)[1120]

ومنه فإن استخدام الاتفاقيات في شقها الثنائي أو متعدد الأطراف في مجال الاستثمارات الأجنبية، هو استخدام يوفر المزايا المعترف بها بخصوص اليقين القانوني والدقة والموافقة الحرة للدول المعنية، ففي حالات عدم اليقين أو التقلبات القانونية، فإن هذه الاتفاقيات تشكل أرضية صلبة، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن جميع الاتفاقيات المبرمة هي اتفاقيات غير محكمة، إذ أنها تظل مرتكزة على مقتضيات القانون الدولي العام، وهو ما يمنح مبرمي هذه الاتفاقيات تأكيدها، أو عدم التقيد بها.

واستنادا عليه، فإن دراستنا للإطار القانوني لضمان الاستثمارات الأجنبية، سوف يجعلنا نأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وكذا مبادئ القانون الدولي الخاص والقانون الوطني، وهو ما سوف يجعلنا في

[1120] تضم هذه الاتفاقية ذات المرجع 8691/30/81، 67 مادة التي تعالج جميع الاحتمالات المتعلقة بالمنازعة في مجال تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي قد تنشأ عن علاقة المستثمرين بالبلدان المضيفة، لمزيد من الإطلاع يرجى تصفح: http://aifica.com/pdf/treatie-8.pdf

سبيل تحليل قضايا الاستثمار من زاوية الضمان أو الحماية لظروف غير تجارية، نسعى إلى تحديد ما يغطي مفهوم الضمان، في رصد شامل لقواعد القانون/الاتفاقيات، التي تحمي مجال تنفيذ المشاريع الاستثمارية الاستثمار.

وأن سعينا هذا، لن يقتصر على الشق القانوني فقط، بل سوف يجعلنا نتطرق زيادة إلى علاقات الاستثمار في إطارها القانوني، إلى المسائل ذات التوجه الاقتصادي الذي يسمى حسب المدرسة الأنجلوساكسونية بـ "اقتصاد القانون" Law and Economics1121، كون علاقات الاستثمار بين الدول، تحكمها كذلك مبادئ العلاقات التجارية والنقدية، التي تضبطها بدورها اتفاقيات متعددة الأطراف، لها ارتباط وثيق ببعض المنظمات الدولية ذات التوجه الاقتصادي - على سبيل التقريب: صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي- ، ذلك ولكي لا تبقى العلاقات القانونية المتعلقة بالاستثمارات الدولية، أجنبية عن وجهة النظر الاقتصادية، من باب أن الضمان القانوني لتدفقات الاستثمار، لا يقل أهمية عن المعاملات التجارية أو النقدية، وهو ما سوف يجعلنا نعالج موضوع ضمان مخاطر الاستثمارات الأجنبية من حيث مبادئ العلاقات الدولية العادية، وكذا من حيث مـــــــبادئ -القانون أكثر تخصصا – والتي تتعلق بالقانون الدولي الاقتصادي، الذي تعد الاستثمارات في شقها القانوني والاقتصادي، أهم المواضيع التي يتبناها.

وإن التطرق لموضوع الضمانات المقدمة للمستثمرين في البلد المضيف، سوف يجعلنا نتحدث عن الضمانات القبلية لاستضافة الاستثمارات التي سوف تسير جنبا إلى جنب مع الضمانات المقدمة خلال تنفيذ المشاريع الاستثمارية، لننتهي في الضمانات المقدمة في حالة وجود مخاطر ناتجة عن اضطرابات غير تجارية، من شأنها إيقاف تنفيذ هذه المشاريع.

وهو ما يمكن استيقاؤه من مجموعة أنظمة تأمين، سواء التي مصدرها هيئات ضمان وطنية أو هيئات ضمان دولية، والتي تستعين بنظام ضمان أو تأمين تفضيلي على الاستثمار أو نظام التأمين غير التفضيلي على الاستثمار، وهما اللذين يشملان ضمان مخاطر محددة أو ضمان مخاطر غير محددة، هذا الأخير الذي سوف نسلط عليه الضوء أكثر، وسوف نخصه بالتوضيح المفصل عند تطرقنا لكل هيئة ضمان أو تأمين على حدا، مع إبراز ميزة عقد ضمان أو تأمين المخاطر غير المحددة الذي يبرم مع الجهة المستثمرة مع هيئة ضمان وطنية أو هيئة ضمان دولية1122.

وعلى أساسه، ولتقريب الصورة أكثر بخصوص الإجراءات القبلية والمصاحبة لبدء عملية تنفيذ المشاريع الاستثمارية وما قد يعترضها من مخاطر، سوف نستعين بما جاء بمدونة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المسمى اختصارا بـ: UNCTAD (الأونكتاد)، بخصوص بعض من مقتضيات أحكام تشجيع الاستثمار في اتفاقات الاستثمار

[1121] Thierry Kirat : Economie du droit , Collection REPERES, Editions La Découverte, Paris, 2012, page 98.

[1122] دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى لسنة 2006، الصفحة 256 وما يليها.

الدولية المنصبة على الضمانات المقدمة للمستثمرين بخصوص التعويض عن المخاطر غير التجارية والتي تدخل في إطار ضمان المخاطر غير المحددة، مستعينين في ذلك بما جاء باتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ومقارنة هذه المقتضيات مع ما جاء بالقانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار المغربي من إشارات بخصوص الضمان أو التأمين عن المخاطر غير المحددة 1123.

الضمانات المقدمة للمستثمر قبل استضافة الاستثمار وخلال تنفيذ المشاريع الاستثمارية:

إن الحديث عن الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي قبل اتخاذ القرار بالاستثمار في بلد معين، هو حديث عن مجموعة من التدابير المباشرة وغير المباشرة التي قد تشجع هذا المستثمر أو تثبط عزيمته في الإقدام على الاستثمار.

بيد أن الجدير بالذكر هو أن عقد الضمان أو التأمين على الاستثمار، له شروط معينة لإبرامه، وبالتالي تفعيل حسن سريانه وترتيب الآثار المرجوة من إبرامه، أي أنه على المستثمر إبرام عقد الضمان أو التأمين بمجرد إبرامه لاتفاقية الاستثمار مع الدولة المضيفة لكن قبل البدء في تنفيذه، وهو ما يطلق عليه بالاستثمارات الصالحة للضمان، كون عقد الضمان يبرم بشكل قبلي وقبل ظهور أو توقع المخاطر غير التجارية أو المخاطر غير المحددة التي قد تعترض تنفيذ المشروع الاستثماري، كما أنه تنصرف بنوده على الجهة الضامنة أو المؤمنة (الوطنية والدولية)، والجهة المستثمرة (ضرورة إثباته لجنسية الدولة المستثمرة عملا بقانون الجنسية المشار إليه بالقانون الدولي الخاص)، وأخيرا الجهة المضيفة للاستثمار التي يكون موقعها من عقد التأمين صفة إثبات صحة اتفاقية الاستثمار وواقعية البدء في تنفيذ بنودها1124.

وإن توفر جميع هذه الشروط في عقد الضمان او عقد التأمين عن المخاطر غير التجارية أو المخاطر غير المحددة، هي وسيلة مكملة للتدابير غير المباشرة التي تكون بمثابة ضمانات ترتبط ارتباطا وثيقا بقرار البدء في تنفيذ مشاريع الاستثمار في دولة مضيفة معينة، وهي التدابير التي تنطلق من معرفة النظام السياسي والاقتصادي المطبق في البلد المضيف، هل هو نظام سياسي ديمقراطي أو ديكتاتوري؟ هل هو نظام ليبرالي أم اشتراكي أو تدخلي؟ مع مراعاة أن المستثمرين ومن باب تحقيق المصلحة ودر الأرباح، يكون لهم أسلوب خاص في قياس ظروف الاستقرار السياسي والاقتصادي في بلد معين ولو كان نظام الحكم ديكتاتوريا أو استبدادي، وهو ما يعبر عنه بتوفرهم على مؤشرات اليقين والشعور بالأمن الذاتي في الظروف غير المناسبة، وعلى أساسه نجد أحيانا أن المفاهيم التي يؤمن بها بعض المستثمرين (الطبيعيون والمعنويون) تنقلب رأسا على عقب، فقد لا يكفي حسن تطبيق القانون ومحاربة الرشوة والفساد وإرساء دعائم الديموقراطية في بلد معين، أو نهج سياسية اقتصادية مثلى وواضحة، هي الطريقة الوحيدة

[1123] https://mail.google.com/mail/u/0/#sent/QgrcJHsbgZwzjDQxqxvdNmWDztGMVZjSFxl?projector=1&messagePartId=0.1

[1124] دريد محمود السامرائي: نفس المرجع السابق، الصفحة 261 وما يليها.

والكافية لاقتناع مستثمر معين بجدوى تحقيق الأرباح من وراء اتخاذ قرار تنفيذ المشاريع الاستثمارية في البلد المضيف، فالدول الأكثر أمنا للاستثمار قد لا تكون الدول الأكثر ديمقراطية أو الأقل عرضة للاضطرابات السياسية والاجتماعية[1125].

وهو ما أشير إليه المفكر "يورغ فاوست"، بهذا الصدد إلى مثال المكسيك بين الأربعينات والستينات من القرن الماضي، أو الصين خلال العقود الأخيرة، إضافة إلى بعض الدول الإفريقية التي تسودها أنظمة ديكتاتورية كإثيوبيا ورواندا، أو حتى بعض دول الخليج العربي:"هذه الدول تظهر أن بإمكان الأنظمة الاستبدادية أيضا تحقيق النمو الاقتصادي"، ونفسه الذي الطرح الذي تبناه "كوفي كواكو" حينما اعتبر أن التقدم الاقتصادي لا يساوي الكثير أمام العبث السياسي الذي يمارسه الحكام المستبدون على شعوبهم في دول تخرق أبسط حقوق الإنسان بشكل يومي، كما هو عليه الحال في البلدان العربية وغيرها، ففي إثيوبيا على سبيل المثال لا الحصر، تقول منظمات حقوق الإنسان إنه يتم طرد الفلاحين من أراضيهم لصالح مستثمرين زراعيين أجانب. فقد تكون بعض الأنظمة المستبدة ناجحة اقتصاديا بالمقارنة، مع أنظمة ذات ديمقراطية غير مستقرة[1126].

أما التدابير المباشرة التي تفعل مسألة تقديم الضمانات القبلية المسهلة لعملية تنفيذ المشاريع الاستثمارية في بلد معين، والتي تجد صداها بمدونة الأونكتاد المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية، فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بجعل الترسانة القانونية رهن إشارة الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يظهر جليا وبقوة في قوانين الدول النامية التي تكون في أمس الحاجة إلى استقطاب هذه الاستثمارات، فنجد الضمانات القانونية مشار إليها بدءا من أسمى قانون في الدولة وهو الدستور وانتهاء بأضعف وثيقة تشريعية. وتقريبا للصورة أكثر، سوف نركز على الضمانات القانونية التي يمنحها المغرب في سبيل استقطاب الاستثمارات الأجنبية، واستنادا إلى تقنية التنزيل والملاءمة التي تمنحها تفعيل المقتضيات الدستورية المتبنية لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، استنادا إلى تصدير دستور 2011 وكذا الفقرة الأخيرة من الفصل 55 والعارضة رقم 12 من الفصل 92 ، التي تجعل المعاهدات والاتفاقية نافذة دون تحفظ ابتداء من تاريخ التوقيع النهائي والمصادقة عليها (الفقرة 4-2-2 من دليل المعاهدات الصادر عن اللجنة السادسة للقانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة).

وأنه بناء على مقتضيات الوثيقة الدستورية، نجد أن دستور 2011 ينص في تصديره وبشكل صريح على: "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة،

[1125] https://www.shift-sg.com/

[1126] https://www.dw.com/ar/

تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك "1127.

وأنه قياسا على صراحة المقتضيات الدستورية بخصوص سمو الاتفاقيات على القانون الوطني، فإن الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية تطبق على حساب نسخ أو تعديل مقتضيات القانون الوطني ذات الارتباط بحسن تسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وهو ما يجد صداه في مدونة الأونكتاد، وذلك من خلال عدة مقتضيات نتخذ منها على سبيل المثال:

أولاً - شرح القضية

ألف - تعريف أحكام تشجيع الاستثمار

لأغراض هذا المنشور، يُعرّف تشجيع الاستثمار بأنه الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية التي تستهدف على نحو مباشر تشجيع الاستثمار الأجنبي الخارجي أو الداخلي من خلال تدابير معينة تتخذها الأطراف المتعاقدة. وعلى ذلك فإن الأحكام العامة التي كثيراً ما ترد في ديباجة اتفاقات الاستثمار الدولية - والتي لا تحدد أي تدابير معينة، مثل الالتزام المتبادل بأن "يشجع كل طرف ويعزز الاستثمارات في أراضيه من جانب مستثمري الطرف الآخر" لا تؤخذ في الاعتبار.

كما ترى المدونة الضمانات المتعلقة بحس استقبال المشاريع الاستثمارية في البلد المضيف، تؤسس على الإجابة على مجموعة ما الأسئلة المضمنة بالمدونة، والتي نجد من بينها:

- **ما هو نوع أحكام تشجيع الاستثمار التي ينبغي إدراجها؟**

القضية الأخرى هي ما هو نوع أحكام تشجيع الاستثمار التي ينبغي إدراجها. يتوقف ذلك بطبيعة الحال على الظروف الخاصة بكل بلد وعلى نيّة الأطراف المتعاقدة . ويمكن في هذا الصدد تحديد عدد من الأسئلة الرئيسية:

- هل ينبغي للتركيز أن ينصب على تحسين الإطار العام للسياسات الخاصة بالاستثمار الأجنبي أم على دعم فرادى الاستثمارات؟

يمثل وجود إطار عام مستقر وواضح للسياسات شرطاً مسبقاً حاسم الأهمية لوجود مناخ استثماري موات في البلد المضيف. ولذلك فإن جهود تشجيع الاستثمار الرامية إلى تحسين هذه الشروط العامة (مثل زيادة الشفافية والتشريعات المتسقة والإدارة الفعّالة واستقرار النظام المالي)، قد تتسم بأهمية خاصة. بيد أن الأطراف المتعاقدة قد

[1127] لمزيد من التوسع في الشق المتعلق بالاستعدادات التشريعية والمؤسساتية للمغرب في سبيل تحفيز الاستثمار الأجنبي، يرجى الإطلاع على الفصل الثاني المتعلق بالضمانات المقدمة لتحفيز الاستثمارات الأجنبية، المضمن بمؤلف جواد النوحي: مقاربة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب، بدعم من مؤسسة الملك عبد العزيز، أبحاث 3، منشورات عكاظ، طبعة 2009، من الصفحة 135 إلى الصفحة 200.

ترغب أيضاً في تشجيع الاستثمار الأجنبي على المستوى المتناهي في الصغر، على سبيل المثال من خلال منح حوافز مالية أو ضريبية لفرادى المؤسسات.

- هل ينبغي للتدابير التشجيعية أن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية أم تركز على أنشطة اقتصادية معينة؟

يعتمد موقف البلدان تجاه أحكام تشجيع الاستثمار في اتفاقات الاستثمار الدولية على ما إذا كانت تتبع عادة سياسة تتسم بعدم التدخل فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي أو كانت تفضل نهجاً تدخّلياً بدرجة أكبر. وتعتمد البلدان النامية على وجه الخصوص سياسات استثمارية إستراتيجية تسعى بموجبها إلى: توجيه الاستثمار الأجنبي إلى قطاعات معينة ذات أولية؛ وأن يكون لها أثر ما على الأنشطة الاستثمارية بعد استهلالها وبالتالي، فمن الأرجح أن هذه البلدان تفضّل أحكام تشجيع الاستثمار الخاصة بقطاعات محددة عن تلك التي تسعى إلى اجتذاب الاستثمار الأجنبي دون تمييز.

هل ينبغي لأحكام تشجيع الاستثمار أن تقتصر على تدابير قائمة أصلاً للأطراف المتعاقدة أم تنص على إنشاء صكوك تشجيعية جديدة؟

غالباً ما تكون أحكام تشجيع الاستثمار ذات طبيعة تقريرية - أي أنها تؤكد وجود تدابير لتشجيع الاستثمار سبق للأطراف المتعاقدة أن وضعتها، ومواصلة سريان هذه التدابير وتطبيقها. ورغم أن أحكام تشجيع الاستثمار هذه لا تنشئ أنشطة جديدة لتشجيع الاستثمار، فإن لها أثراً مهماً يتمثل في فرض التزام دولي على الأطراف المتعاقدة بأن تستمر في هذه الممارسة إضافة إلى الرسالة السياسية التي تبرز أهميتها للأطراف المتعاقدة. بيد أنه من الممكن أيضاً لأحكام تشجيع الاستثمار أن تنشئ أنشطة تشجيعية جديدة للأطراف المتعاقدة.

ومقارنة بالفئة التي تشمل تدابير لتشجيع الاستثمار قائمة أصلاً، فمن الأرجح أن يترتب على هذه الأحكام أثر تشجيعي منفصل من الناحية العملية. ولكن في المقابل قد يكون استيفاء الالتزامات المتعلقة بجهود تشجيعية جديدة أكثر صعوبة من مجرد الاستمرار في تنفيذ تدابير لتشجيع الاستثمار قائمة أصلاً ("ذاتية التنفيذ") (انظر القسم رابعاً - باء 2 أدناه).

- هل ينبغي صياغة أحكام تشجيع الاستثمار كالتزامات طوعية أو كتعهدات مُلزمة قانوناً؟

على عكس المواد الخاصة بحماية الاستثمار في اتفاقات الاستثمار الدولية، غالباً ما تكون أحكام تشجيع الاستثمار غير مُلزمة قانوناً، وحتى إذا استخدمت اتفاقات الاستثمار

الدولية صياغة تشير إلى تعهدات ملزمة قانوناً (على الأطراف المتعاقدة...)، فإن الالتزامات المتعلقة بتشجيع الاستثمار تُصاغ عادة على نحو عام يترك للأطراف المتعاقدة حرية كافية لتنفيذها بالطريقة التي تراها.

ويمكن تفسير هذه الظاهرة بعدة طرق. فهي قد تعني أن الأطراف المتعاقدة تعلق أهمية أقل على قضايا تشجيع الاستثمار مقارنة بحماية الاستثمار. ويتجسد اختلاف التركيز المنصب على هذه القضية في اختلاف مستويات الصرامة القانونية. وربما كان تفسير آخر هو أن الأطراف المتعاقدة لا تعتبر التعهدات المُلزمة ضرورية لغرض تشجيع الاستثمار.

ففي حين ترى أن التعهدات المُلزمة قانوناً ضرورية لكي تكون حماية الاستثمار فعالة، فإنها تعتبر أن الالتزامات الطوعية كافية في مجال تشجيع الاستثمار. وقد يكون هناك تفسير آخر هو أن البلدان لا تريد أن تفقد الحرية والمرونة في تقرير ما، إذا كانت ستضطلع بأنشطة لتشجيع الاستثمار وشكل هذه الأنشطة.

- هل ينبغي أن تقتصر أحكام تشجيع الاستثمار على تدابير خاصة بالبلد المضيف أم

تشمل أيضاً تدابير خاصة ببلد الموطن؟

يجوز لأحكام تشجيع الاستثمار أن تكون متعلقة بالداخل أو متعلقة بالخارج . وتشمل أحكام تشجيع الاستثمار المتعلقة بالداخل أنشطة في البلد المضيف تستهدف اجتذاب استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضيها. والعكس بالعكس، فإن أحكام تشجيع الاستثمار المتعلقة بالخارج هي تلك التي تستهدف تشجيع البلد الموطن على الاستثمار في الطرف المتعاقد الآخر. بيد أنه يمكن أن تكون هناك أيضاً تدابير مشتركة لتشجيع الاستثمار بين الأطراف المتعاقدة تشمل الاستثمار المتعلق بالداخل والمتعلق بالخارج على حد سواء.

وقد يكون هذا التمييز ذا مغزى فيما يتعلق باستعداد الأطراف المتعاقدة لأن تأخذ على عاتقها التزامات خاصة بتشجيع الاستثمار. وبشكل عام، تسعى البلدان المضيفة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي الداخل لأنه قد يسهم في إيجاد فرص عمل، واجتذاب رؤوس الأموال والتكنولوجيا والدراية، وإدماج البلد المضيف على نحو أفضل في الاقتصاد العالمي. وفي المقابل، قد تتردد البلدان المصدّرة لرأس المال بشأن تشجيع الاستثمار الخارجي بسبب المخاوف من أن ذلك قد يسهم في "تصدير فرص العمل" وإضعاف قاعدة الموارد المحلية.

- هل ينبغي أن تكون هناك آلية متابعة فيما يتعلق بأحكام اتفاقات الاستثمار الدولية بتشجيع الاستثمار؟

لا تنص أغلب أحكام تشجيع الاستثمار القائمة على أي آلية متابعة تتيح للأطراف المتعاقدة رصد الامتثال لأنشطة تشجيع الاستثمار المتفق عليها ومدى فاعليها. ويثير ذلك تساؤل بشأن ما إذا كان بإمكان المرء عمل المزيد لتقوية عملية التنفيذ. بيد أن ثمة نوعاً من أحكام تشجيع الاستثمار ينتمي إلى فئة الالتزامات السلبية، أي تلك التي تُلزم الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن عمل شيء ما. وهذه الأحكام تمنع أو تقيّد استخدام حوافز استثمارية

معينة. وهي أحكام "سلبية" لتشجيع الاستـــثمار من حيث أنها لا تحث على استخدام الأنشطة التشجيعية ولكنها - على العكس من ذلك – تحظـرها أو تقيّدها على نحو آخر، إذ وتتصدى بعض اتفاقات الاستثمار الدولية لهذه الأحـكام صراحة في سياق اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، والتي قد تكون محظورة بموجب قواعد المنافسة.

واستمرارا منا في تمهيد أخذ القانون الوطني للمغرب بالضمانات المشجعـــة على الاستثمارات الأجنبية، نجد أن مدونة الأونكتاد تشير إلى مزيد من المقتضيات التي تصب في الضمانات القانونية التي يقدمها البلد المضيف لتشجيع الاستثمارات، والتي من بينها:

"المادة 58 المتعلقة بتشجيع الاستثمار وحمايته، التي تشير مقتضياتها إلى:

1 - مع أخذ الصلاحيات والاختصاصات الخاصة بكل من الجماعة والدول الأعـــضاء في الاعتبار، يستهدف التعاون إيجاد مناخ موات للاستثمار، المحلي والأجنبي على حد سواء، لا سيما من خلال تحسين شروط حماية ونقل رؤوس الأموال وتبادل المعـــــلومات بشأن فرص الاستثمار.

استجابة لما تنص عليه مدونة الأونكتاد التي تعتبر القانون المؤطر لجميع الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، نجد أن المغرب لاءم مجموعة من القوانين الوطنية لتستجيب لشروط استقطاب واستضافة المشاريع الاستثمارية، والتي كان على رأسها ما جاء بظهير شريف رقم 1.95.213 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416(8 نوفمبر1995) بتنفيذ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، الذي تضمنت مقتضياته البالغة 25 مادة، مجموعة من الامتيازات والضمانات الخاصة بهذا الظهير (خاصة المواد 1و2و3 من القانون الإطار)، أو الضمانات القانونية المحيل بشأنها - بشكل صريح أو ضمني -، على مجموعة من المقتضيات المنصوص على عليها بمدونات قانونية ذات صلة، كمدونة التجارة وما يدور في فلكها من قوانين تصب في العمل التجاري كقانون الشركات وقانون الائتمان وحقوق الملكية الصناعية، والمدونة العامة للضرائب، ومدونة الجمارك، ومدونة الشغل، والقانون الجنائي، وقانون المسطرة المدنية في شقه المتعلق بتجويد مهام العمل القضائي ارتباطا بالبت بسرعة ونجاعة في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم العادية أو فيما يخص التصديق على مقررات التحكيم الوطني والدولي المنصوص على إجراءاته بنفس القانون، وكذا تجويد مهام القضاء، عملا بالنصوص المحالة على قانون المسطرة المدنية وفق مقتضيات قانون إنشاء المحاكم المتخصصة الإدارية والتجارية بدرجتيها"...1128.

الضمانات المقدمة في حالة وجود مخاطر غير تجارية تحدث أضرارا بالاستثمارات الأجنبية:

[1128] http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/53985.htm

قبل البدء في استعراض طرق التأمين عن المخاطر غير التجارية التي قد تعترض الاستثمارات الأجنبية بالبلدان المضيفة، فإنه تجدر الإشارة بشكل خاص إلى نظام الولايات المتحدة في سن فكرة ضمان مخاطر الاستثمار، وهو يعد النظام الأقدم حتى الآن.

وتعود المسودة الأولى لضمان المخاطر غير التجارية للاستثمارات الأجنبية، من حيث جذورها التاريخية إلى خطة مارشال لعام 1948، والتي تم تطبيقها في مواجهة قيود الصرف الصارمة التي كانت موجودة في أوروبا آنذاك1129، وهو ما حتم وضع ضمان ضد خطر عدم قابلية التحويل بعد اقتراح من نقابة المحامين الأمريكية، وإليه يعود الفضل في سن النظام المعمول به اليوم، والمتمثل في إنشاء "شركة الاستثمار الخاصة فيما وراء البحار (OPIC)" في عام 1969، وهي شركة يحكمها القانون العام الذي يديرها، ويتم تحديد التوجيهات والتشغيل من خلال قانون يتم تعديله بشكل دوري من قبل كونغرس الولايات المتحدة، مع التذكير بأن نجاح البرنامج الأمريكي ظل محدودًا للغاية، حتى أوائل الستينيات، إذ أن فترة ما بعد الستينيات هي التي عرفت نموا كبيرا خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات لظروف سياسية واقتصادية دولية تضمنتها تقارير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي1130، وقد قام المكتب بتأمين حوالي 10 مليارات دولار أمريكي من الاستثمارات في 68 دولة نامية.

ويعد نظام الضمان أو التأمين الأمريكي هذا، بصفته هيئة وطنية للتأمين، مبني على نظام التأمين التفضيلي على الاستثمار الخارجي وهو النظام القابل لنظام التأمين غير التفضيلي على الاستثمار الخارجي المعمول به باليابان منذ سنة 1956، مع أن كلا النظامين يغطي ضمان المخاطر المحددة (العجز عن تحويل النقد و وعدم الاستقرار الاجتماعي...)، كما يغطي الضمان من جميع المخاطر (المخاطر التجارية وغير التجارية)1131.

وعلى ما تم بسطه أعلاه، يمكن تقسيم المخاطر الناتجة عن ظروف غير التجارية، التي قد يكون لها مساسا خطيرا بمستقبل الاستثمارات الأجنبية في بلد معين، إلى درجة تجعل هذه المشاريع الاستثمارية تتوقف بشكل مؤقت أو كلي، ومنها المخاطر الناتجة عن الاضطرابات السياسية التي قد تمس الاستقرار الاقتصادي الذي يمس بدوره وبشكل مباشر، عملية الاستثمار الأمر الذي قد يعصف بمستقبله، ثم المخاطر الناتجة عن تعديل القوانين والإجراءات المتعلقة بتشجيع الاستثمارات التي متعت هذا الاستثمارات بمجموعة من الحقوق المكتسبة في القانون السابق، ثم

[1129] يُعرف مشروع مارشال بأنّه مبادرة اقتصادية أطلقها وزير الخارجية الأمريكيّ السابق جورج مارشال، وذلك بهدف مساعدة الدول الأوروبية على إعادة إعمار ما دُمِّر عقب الحرب العالمية الثانية، وبناء اقتصادها من جديد، وذلك بتقديم الهبات العينية والنقديـــــة، بالإضافة إلى حزم من القروض طويلة الأمد.

[1130] محمد أوبالاك، رسالة نيل الماستر المتخصص في الاستشارة القانونية في موضوع: "الدور الاستشاري لصندوق النقد الدولي"، الموسم الجامعي 2016/2015، الفصل الثاني من الرسالة.

[1131] دريد محمود السامرائي: نفس المرجع السابق، الصفحة 257 وما يليها.

المخاطر الناتجة عن القوة القاهرة والظروف الطارئة سواء المتعلقة بحدوث الكوارث الطبيعية أو بتفشي الأوبئة (فيروس "كوفيد-19" حاليا).

وأنه استنادا إلى هذه المخاطر المحدثة لأضرار مادية ومعنوية بالمشاريع الاستثمارية عموما وبالمكاسب المالية للمستثمر على الخصوص، تم التفكير في سن قوانين تعتمد على إبرام صكوك التأمين على الاستثمار من المخاطر السياسية، حيث توفر هذا الصكوك/العقود، حماية فعالة للمستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري في الدولة المضيفة للاستثمار.

بيد أنه يجب عدم التغافل عن مجموعة من الأمور الضرورية التي قد تميز عقد التأمين عن المخاطر غير التجارية التي قد تمس حسن تنفيذ المشاريع الاستثمارية من قبل دولة أجنبية بالبلد المضيف، مما يتوجب ارتكاز عقد التأمين هذا على مجموعة من الشروط التي تتعلق بـ: بالمؤمن ومحل التأمين وسببه ونوعية الاستثمار والمخاطر التي يتسع لها عقد التأمين والقانون الواجب التطبيق في حالة وجود منازعة حول التامين ودواعي تطبيق بنوده، بعيدا عن الضمانات الإجرائية المتعلقة بحل المنازعات المترتبة عن أضرار تجارية ومالية (جرائم الاستثمار الأجنبي)، التي تحل عن طريق القضاء الوطني أو الدولي أو عن طريق التحكيم 1132.

وقد تم التفكير في إنشاء أنظمة ضمان الاستثمارات الأجنبية، بشكل رئيسي عموما، وفي البلدان النامية بشكل خصوصي، من قبل غالبية الدول المصدرة لرأس المال، إذ يعود تاريخ إنشاء أنظمة الضمان في جميع دول العالم منذ أواخر الستينيات وبداية السبعينيات، باستثناء الولايات المتحدة واليابان وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، التي تم إنشاؤها في وقت سابق1133.

ويتخذ ضمان المخاطر غير التجارية التي قد تعترض الاستثمارات الأجنبية، شكل صك أو عقد ضمان أو عقد تأمين، بغض النظر عن الطبيعة القانونية والتسمية التي يتخذها هذا العقد المبرم بين المستثمر وهيئة الضمان، وبغض النظر عن تكييفه القانوني سواء سمي عقد كفالة أو عقد ضمان غير مسمى أو عقد تأمين1134.

[1132] لمزيد من التوسع في مسالة الضمانات الإجرائية للبت في المنازعات التجارية في مجال الاستثمار الأجنبي، بعيدا عن الضمان والتأمين عن مخاطر الاستثمار الأجنبي، يرجى الإطلاع عن المؤلفين المهمين التاليين:

1- الدكتور معمرو بومكوسي: التحكيم التجاري الدولي ودوره في تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية، سلسلة الأبحاث والمنشورات لمجلة القضاء المغربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2018.

2- الدكتور أحمد عبد الله المراغي: قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى لسنة 2015.

[1133] https://books.openedition.org/iheid/4198?lang=fr

[1134] دريد محمود السامرائي: نفس المرجع السابق، الصفحة 291 وما يليها.

ويتم إبرام عقد الضمان أو عقد التأمين عن المخاطر غير التجارية الناتجة عن ظروف معينة، بين هيئة وطنية أو هيئة دولية، بناء على عقد يبرم من قبل دولة المنشأ أو المستثمر، ويقصد به تغطية مخاطر معينة طويلة الأجل، بما في ذلك ما يسمى بـ: المخاطر غير التجارية أو ضمان مخاطر غير محددة ، وعلى أساسه يتم يستخدم مصطلحي "نظام ضمان الاستثمار الأجنبي" و"التأمين الاستثماري"، لوصف هذه الظاهرة.

ويعتبر تأمين مخاطر الاستثمار، آلية فعالة وضرورية، بموجب القانون الوطني والدولي على السواء لضمان الاستثمارات، مما يجعل اهتمام المستثمر ينصب على حسن تنفيذ المشاريع الاستثمارية، بعد أن يكون قد ضمن حقوقه المادية والمعنوية، بناء على علاقة ضمان/تأمين المخاطر التي يبرمها سواء أمام هيئة ضمان وطنية أو أمام هيئة ضمان دولية، بناء على بنود عقد تغطي الخسائر التي قد تظهر مؤشراتها في حالة وقوع اضطرابات سياسية أو حدوث كوارث طبيعية أو تفشي الأوبئة.

والجدير بالذكر بخصوص تبعات عقد تأمين مخاطر الاستثمارات الأجنبية سواء بشكله التفضيلي أو غير التفضيلي، هو أن المطالبات المالية التي على هيئة التأمين أداءها والتي لا تتعدى في أقصى تقدير نسبة 75% من قيمة المشروع الاستثماري، هي التي تكون موضوع بنود عقد التأمين، الذي يحدد بمقتضاه نوعية الأقساط التي على المستثمر أداءها حسب الجهة المؤمنة هل هي هيئة وطنية أم هيئة دولية، وحيثيات المخاطر غير التجارية التي أدت إلى المطالبة بالتعويض، وطريقة سداد هذه التعويضات، وهو ما يمكن اعتباره عاملا مهما في الحد من بعض المخاطر وتشجيع الاستثمار الأجنبي[1135]. وإن الملاحظ هو أن عقد التأمين عن المخاطر غير التجارية المضرة بالاستثمارات الأجنبية، وإن كان لها علاقة مباشرة بمقتضيات القانون الوطني للدولة المضيفة، وإن كان - كذلك- لا يؤثر على تأمين الاستثمار بشكل مباشر في الشق المرتبط بالقانون الدولي، فإنه مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن لعقد التأمين هذا بعدا دوليا من حيث آثاره وتمديداته.

وأن ارتباط عقد التأمين عن المخاطر غير التجارية التي قد تعترض الاستثمارات الأجنبية بالبلد المضيف، ومدى ارتباطها بالنظام الدولي، يؤسس على معطيين أساسين، يتعلق المعطى الأول: بمسألة حلول شركة التأمين محل الدولة المضيفة أو المستثمر، تعويض خسائر المشروع الاستثماري الأجنبي، وهو البند المحدد في اتفاقيات الاستثمار نفسها، في حين يرتبط المعطى الثاني: بآثار ضمان الاستثمار الوطني بناء على قواعد الترويج والحماية المدروسة.

بيد أن أي قانون لم يحدد إلزام المستثمر باختيار الجهة التي يجب اللجوء إليها لإبرام هذا الصك/العقد، فقد يختار التعاقد أو الاتفاق مع هيئة دولية وعلى رأسها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أو المؤسسة العربية لضمان

[1135] دريد محمود السامرائي: نفس المرجع السابق، الصفحة 258 وما يليها.

الاستثمار، لما تقدمه هاتين الوكالتين من امتيازات مشجعة بحكم مصداقيتها الدولية، وهي امتيازات خاصة بهاتين الهيئتين، لا تتوفر عليها هيئات ضمان الوطنية[1136].

كما أن للمستثمر الحق في اختيار هيئة وطنية للضمان أو التأمين[1137]، وهو ما يخول له الاستعانة بخدمات شركات تأمين خاصة تستغرق اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي تبرمها الدول الأوربية - مثلا - مع بعض الدول المضيفة، والتي نجد من بينها هيئات أو أنظمة الضمان الوطنية الرئيسية كـ: المكتب الوطني للجريمة (OND) في بلجيكا، والشركة الفرنسية للتأمين على التجارة الخارجية (COFACE)،وشركة Hermès في ألمانيا، في إطار كونسورتيوم مع Treuarbeit والتي تقودها بتفويض فيما يتعلق بضمانات التصدير أو استثمار النظام نيابة عن الحكومة الفيدرالية، و إدارة ضمان ائتمانات التصدير (ECGD) للمملكة المتحدة، التي توفر ضمانات الاستثمار في إطار مرفق تأمين الاستثمار في الخارج ، قسم تأمين استيراد الصادرات (EID) ، قسم من وزارة التجارة الخارجية و الصناعة بالنسبة لليابان والولايات المتحدة ، إذ يشمل نظام الضمان ثلاث منظمات: بنك التصدير والاستيراد من الولايات المتحدة (Eximbank)، وجمعية التأمين على الائتمان الأجنبي (FCIA) للصادرات والخارج، ومؤسسة الاستثمار الخاص (OPIC) للاستثمارات[1138].

وأنه على العموم وبغض النظر عن نوع منظمات أو شركات تأمين المخاطر، فإن ذلك لا يحول دون التزام هذه المؤسسات "المؤمنة" بدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر المراد التأمين ضده، سواء كان هذا الخطر ناتجا عن تصرف قانوني أو عمل مادي صادر عن الدولة المضيفة للاستثمار أو من الغير، وفي المقابل يلتزم المؤمن له "المستثمر" بموجب هذا العقد بدفع أقساط التأمين المحددة سلفا من قبل الجهة أو الهيئة المؤمنة[1139].

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لضمان الاستثمارات الأجنبية:

جاء في غمار حديثنا عن مسألة ضمان المخاطر غير التجارية التي قد تعترض الاستثمارات الأجنبية في البد المضيف، إشاراتنا لمجموعة من منظمات وشركات التأمين التي تحل محل الدول المضيفة للاستثمار في أداء التعويضات الناتجة عن الأضرار غير التجارية التي قد تمس تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

[1136] دريد محمود السامرائي: نفس المرجع السابق، الصفحة 288 وما يليها.

[1137] https://www.aleqt.com/2017/06/14/article_1203501.html

[1138] https://wikimemoires.net/2012/05/contrats-de-garantie-et-contrats-d-assurance-contrat-etat/

[1139] نجد أن المغرب - مثلا- ، وفي سبيل التأمين عن المخاطر الناتجة عن أسباب غير تجارية، وبحكم أنه دولة نامية، فإنه يستعين بخدمات الضمان التي توفرها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، كما سيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني المتعلق بالإطار المؤسساتي لضمان الاستثمارات الأجنبية.

إلا أنه ولأسباب مرتبطة بالاستثمارات الأجنبية بدولة نامية كالمغرب، سوف نكتفي بإبراز دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة للبنك الدولي، وكذا دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وذلك من حيث المهام التي تقوم بها هاتين المؤسستين في ضمان المخاطر غير التجارية، التي قد تعترض أي استثمار أجنبي مباشر في البلد المضيف كالمغرب مثلا، كما أننا سوف نستعين بمهام منظمات أخرى، تقوم بالمساعدة على ضمان وتأمين المخاطر، أو تدعو إلى ضرورة ضمان وتأمين هذه المخاطر.

- **مهام الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في تأمين المخاطر غير التجارية:**

غالبا ما يتبنى موقع البنك الدولي في معرض كشفه عن الهدف من إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التعريف الآتي نصه:

تم إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA ou AMGI) في عام 1988 كعضو في مجموعة البنك الدولي بغرض تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان ذات الاقتصادات الناشئة لمساندة النمو الاقتصادي وتخفيض أعداد الفقراء وتحسين أحوال الناس[1140].

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تشجع الاستثمارات التي تعود بمنافع إنمائية في الأسواق التي تتحاشى جهات الاستثمار والتأمين التقليديين الدخول فيها. وتقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بذلك من خلال إتاحة التأمين ضد المخاطر السياسية ـ كضمانات ضد مخاطر نزع الملكية والإخلال بالتعاقدات والحروب والاضطرابات الأهلية؛ وتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بالمشاريع التي تقدم ضمانات لها؛ ومساعدة البلدان النامية على استقطاب استثمارات القطاع الخاص والاحتفاظ بها.

وقد قدمت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار منذ إنشائها أكثر من 17.4 بليون دولار أمريكي في شكل ضمانات (تأمين) لحوالي 600 مشروع استثماري في 96 بلداً نامياً. وتتوفر لدى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار حالياً حافظة ضمانات قائمة بقيمة 5.3 بلايين دولار أمريكي.

تعمل المشاريع التي تساندها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على خلق فرص عمل جديدة، وتوفير إمدادات المياه والكهرباء، وغيرهما من خدمات البنية الأساسية، كما تعمل على إعادة بناء الأنظمة المالية المنهارة وتحقيق إيرادات ضريبية ونقل المهارات والمعرفة والخبرات التكنولوجية، علاوة على مساعدة البلدان في الاستفادة من الموارد الطبيعية على نحو مستدام بيئياً.

[1140] Habib GHERARI : Droit international économique : 2.le système monétaire international public, l'investissement étranger, (DOCUMENTS d'études), La documentation Française, numéro 3.12, page 70.

غالباً ما تؤدي المخاوف المتعلقة بالبيئات السياسية المجهولة والتصورات المتعلقة بالمخاطر السياسية إلى إعاقة الاستثمار، ونتيجة لذلك، تتجه معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي تعتبر محركاً أساسياً للنمو الاقتصادي، إلى عدد قليل من البلدان.

من هنا، فإن برنامج الضمان التابع للوكالة الدولية لضمان الاستثمار يعمل كعامل حافز لفتح أسواق للاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساندة المشاريع مع تحقيق أفضل تأثير للتنمية، كما تساعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار البلدان النامية على تحديد وتنفيذ إستراتيجيات من شأنها تشجيع الاستثمار، علاوة على نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، وتستخدم الوكالة خدماتها القانونية لتسوية منازعات الاستثمار المحتملة بين المستثمرين والحكومات المضيفة، وذلك بغرض الحفاظ على الاستثمارات والمنافع المتأتية منها في المسار الصحيح.

وحسب ما هو مضمن باتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار نجد بالمادة 2 منها ما يشير إلى أن هدف وغرض الوكالة هو: تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير (ويشار إليه فيما يلي بالبنك) وشركة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى.

وتقوم الوكالة تحقيقاً لهذا الهدف بما يلي:

أ) إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين، ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تفد من الدول الأعضاء الأخرى.

ب) القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء وفيما بينها.

ت) ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه لخـــدمة الهدف منها. وعلى الوكالة أن تسترشد في جميع قراراتها بنصوص هذه المادة.

في حين تذكر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، في معرض حديثها عن المـــهام التي تقوم بها لصالح أعضائها الذي ينظمون إليها بمقتضى المواد من 49 إلى 66 مـــن اتفاقية إنشاء هذه الوكالة، في سبيل التأمين عن المخاطر غير التجارية التي تعـــترض تنفيذ المشاريع الاستثمارية في البلدان المضيفة، أنها وكالة تابعة للبنك الدولي عهد إليها بتخفيف المخاطر غير التجارية عن طرق التأمين على الاستثمارات ضد المـخاطر المنصوص عليها بالمادة 11 بخصوص المخاطر الصالحة للضمان مع مراعاة مقتضيات الـــمواد من 19 على 21 المتعلقة بحلولها كجهة مؤمنة أو مختصة بالتأمين وإعـادة التامين وفق شـروط وإجراءات معينة، نجد من بين مقتضياتها ما نص عليه من خلال:

أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، يجوز للوكالة ضـــمـان الاستثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر المترتبة على واحد أو أكثر مـــن أنـواع المخاطر التالية:

1- تحويل العملة:

فرض قيود تعزى إلى الحكومة المضيفة على التحويل الخارجي لعملتها إلى عملة قـــابلة للتحويل الحر، أو عملة أخرى مقبولة للمستفيد من الضمان، ويشمل ذلك تراخي الحكومة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفـــــــيد من الضمان.

2- التأميم والإجراءات المماثلة:

اتخاذ الحكومة المضيفة لإجراء تشريعي، أو اتخاذها أو قعودها عن اتخاذ إجـــراء إداري مما يترتب عليه حرمان المستفيد من الضمان من ملكيته أو من السيطرة على استثمـــاره أو من منافع جوهرية لاستثماره. ويستثنى من ذلك الإجراءات عامة التطبيق التي تتخذها الحكومات عادة لتنظيم النشاط الاقتصادي في أراضيها، والتي لا تنطوي على تفرقة تضر بالمستفيد من الضمان.

3- الإخلال بالعقد

نقض الحكومة المضيفة لعقد بينها وبين المستفيد من الضمان، أو إخلالها بالتزاماتها في ظل ذلك العقد، وذلك في الأحوال التالية:

«1» إذا كان من غير الممكن للمستفيد من الضمان اللجوء إلى هيئة قضائية أو هـــــيئة تحكيم للفصل في ادعائه نقض العقد أو الإخلال بأحكامه.

«2» أو إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في الإدعاء خلال مدة معقولة على النحو المحدد في عقد الضمان طبقاً للوائح الوكالة.

«3» أو إذا لم يكن من الممكن تنفيذ القرار الصادر من الهيئة المذكورة.

4- الحرب والاضطرابات المدنية:

أ) أي عمل عسكري أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة المضيفة الذي تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لنص المادة (66).

ب) يجوز لمجلس الإدارة- بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيـــفة- أن يوافق بالأغلبية الخاصة على إضفاء الصلاحية للضمان على مخاطر غير تجارية محددة خلاف المخاطر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ألا يشمل ذلك مـــــــخاطر تخفيض أو انخفاض قيمة العملة.

ت) ج) لا تجوز تغطية الخسائر الناتجة عما يلي:

1- اتخاذ الحكومة المضيفة أو قعودها عن اتخاذ أي إجراء، إذا كان المستثمر المضمون قد وافق على هذا الإجراء أو كان مسئولاً عن اتخاذه.

2- أي إجراء تتخذه الحكومة المضيفة أو تقعد عن اتخاذه قبل إبرام عقد الضـمان أو أي حدث وقع قبل إبرام هذا العقد.

وإننا من خلال إطلاعنا عن المهام التي تقوم بها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وحلولها كمؤسسة تأمين محل الدول المضيفة في أداء التعويضات الناتجة عن تضرر الاستثمارات الأجنبية، عملا بمقتضيات المادة 11 من اتفاقية إنشاء هذه الوكالة، نجد أن مجالات الضمان لا تتجاوز المخاطر الأربعة التالية:

عدم إمكانية تحويل العملات والقيود على تحويل العملات. مصادرة المشاريع الاستثمارية في البلدان المضيفة. الحروب والاضطرابات المدنية والإرهاب والتخريب. الإخلال بالعقود.

ليبقى الإشكال المطروح بخصوص المخاطر التي تستدعي الضمان بواسطة هذه الوكالة، تتمحور حول السؤال التالي: هل جاءت هذه المخاطر المضمونة من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار،على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟

نلاحظ أن مقتضيات إنشاء الوكالة، بخصوص المهام التي تقوم بها في سبيل تقديم ضمانات الاستثمار تبعا لوجود المخاطر غير التجارية، استثنت المخاطر الناتجة عن حدوث الكوارث الطبيعية والمخاطر الناتجة عن تفشي الأوبئة، وهي مخاطر وإن كانت ناتجة عن القوة القاهرة أو الحدث الفجائي، وإن كان لا يعوض عنها إلا بعد الخروج من الأزمة، وحصر الأضرار، وتحديد قيمتها المادية والمعنوية، إلا أن ذلك لا يمنع من الحديث عن المساس خطير العواقب بالمصير الاقتصادي والمالي للمشاريع الاستثمارية بالبلد المضيف، موضوع وقوع الكارثة الطبيعية أو تفشي وباء معين بين مواطنيها، وهو ما قد ينتج عنه الإيقاف الكلي أو المؤقت لتنفيذ بنود اتفاقية استثمار معينة.

إلا أنه وبعد تعميق البحث، من أجل ربط مسالة ضمان المخاطر الأربعة غير التجارية المنصوص عليها بالمادة 11 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثـمار الاجنبي، بالمخاطر غير المنصوص عليها بهذه المادة والمتعلقة بالمخاطر الناتجة عن حدوث الكوارث الطبيعية وتفشي الأوبئة، وجدنا بعض الجواب في بعض من مقتضيات ناتجة عن مؤتمرات واتفاقيات صادرة عن جهات أخرى، غير الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وهي بعض من الإشارات المضمنة مثلا بـ:

"إعلان سنداي" و" إطار سنداي" الذي سمى كذلك بـ "إطارعمل هيوغو"1141 للحد من مخاطر الكوارث عن الفترة من 2015 إلى 2030، وهو الإطار الذي تم اعتماده من خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث الذي انعقد في سنداي باليابان في 18 مارس من سنة 2015، وقد جاء الإطار نتاجا للمشاورات التي جرت بين أصحاب المصلحة منذ مارس 2012، وكذلك نتاجا للمفاوضات التي تمت بين الحكومات منذ يوليو 2014 إلى غاية مارس 2015 ، بدعم من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة1142.

فباطلاعنا على الشق المتعلق بالمستويين العالمي والإقليمي المشار إليهما بالمطبوع الصادر عن "إطار سنداي"، إذ تم الإشارة بالصفحة 20 من المطبوع، بالحرف (د) الذي يشير إلى: "تعزيز التنسيق بين المؤسسات المالية العالمية والإقليمية، بهدف تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية المحتملة للكوارث والتحسب لها"، وعند انتقالنا إلى الصفحة 21 من نفس المطبوع، وجدنا المقتضيات المتعلقة بضمان المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية محليا ووطنيا في شقها الاقتصادي، والذي يشير إليه الحرف (ز) المتعلق بضمان استمرارية العمليات والتخطيط، بما في ذلك التعافي الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير الخدمات الأساسية في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث، لتكون الصفحتين 25 و26 من نفس المطبوع، مجالا لحث المنظمات الدولية على تقديم الدعم المالي والتقني، للحد من المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية المتعلقة بالمساس الخطير بالمكتسبات الاقتصادية1143.

وأنه وبالرغم من تبني البنك الدولي -الذي تعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أحد مكوناته- لما جاء بتقرير سنداي، وهو التقرير الذي استند فيه البنك الدولي في سبيل تفعيل مهام إنشاء صـــــندوق التمويل والتأمين ضد مخاطر الكوارث (DRFI)، وكذا استضافة الصندوق العالمي للحد من الكوارث والتعافي من آثارها، وهو الأمر الذي مكنه من تفعيل إدارة مخاطر الكوارث، حيث أشار في التقرير المتبنى من طرفه واستنادا إلى الشق المتعلق بـ:" الركيزة 4 " إلى: الحماية المالية: والتي تقوم إستراتيجيات الحماية المالية فيه، بحماية الحكومات ومؤسسات الأعمال والأسر المعيشية من الأعباء الاقتصادية المترتبة على الكوارث، ويمكن أن تشمل هذه الإستراتيجيات برامج لزيادة قدرة البلدان على الاستجابة مالياً في حالات الطوارئ، مع القيام في الوقت نفسه بحماية رصيد المالية العامة. ويمكن أن تعزز هذه الإستراتيجيات أيضا تعميق أسواق التأمين على المستوى السيادي ومستوى الأسر المعيشية، فضلا عن تعزيزها

[1141] https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/res/69/283

[1142] https://www.unisdr.org/files/43291_arabicsendaiframeworkfordisasterris.pdf

[1143] الجدير بالذكر أن "إعلان وإطار سنداي" و"إطار عمل هيوغو" المتعلقين كلهم بالمخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية، كان قد سبقه إلى حيز الوجود عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي التابع للمنظمة العلمية للأغذية والزراعة، وذلك في دورته التاسعة والعشرون بروما خلال ماي 2003، والذي تطرق للمخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية والبيئية المسببة للأوبئة.، ولمزيد من الإطلاع يرجى تصفح: http://www.fao.org/3/Y8936a/y8936a00.htm

إستراتيجيات الحماية الاجتماعية للفئات الأشد فقرا، لينتهي إلى استنتاج مفاده: "تقوم إستراتيجيات الحماية المالية، بحماية الحكومات ومؤسسات الأعمال والأسر المعيشية من الأعباء الاقتصادية المترتبة على الكوارث"[1144].

واستغراقا منا في الاستعانة بمقتضيات عامة واستعمالها من باب القياس بديلا عن استثناء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، للمخاطر الناتجة عن حدوث الكوارث الطبيعية أو تفشي الأوبئة، التي قد ينتج عنها حدوث طوارئ صحية، نجد أن ما يمكن اقتراحه على الوكالة الدولية لضمان الاستثمار قصد تبنيه من مقتضيات تسد الثغرة التي حدثت عن استثنائها للمخاطر غير التجارية الناتجة عن الكوارث الطبيعية وتفشي الأوبئة، هو ما تضمنه مشروع قرار مقترح من الأرجنتين وشيلي وفنلندا وفرنسا واندونيسيا وهولندا ورواندا وسنغافورة وزامبيا، في سبيل تعزيز التأهب للطوارئ الصحية بناء على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) المرفوع خلال المؤتمر146 لشهر فبراير 2020، إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، والذي يوصي بمقتضاه بمناسبة اجتماع الصحة العالمية الثالثة والسبعين، باعتماد القرار الذي جاء من بين مقترحاته[1145]:

الفقرة 11 من الديباجة التي تشير: إلى خطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية، التي تشجع البلدان على النظر في وضع أهداف إنفاق ملائمة وطنيا من أجل الاستثمار الجيد في الخدمات العامة الأساسية للجميع، بما يشمل مجالات الصحة والتعليم والطاقة والماء والصحة، وعلى نحو يتسق مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة؛ وتتضمن التزاما بتقديم دعم دولي راسخ لهذه الجهود.

الفقرة 22 من الديباجة التي جاءت: على ذكر ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد المدن والمستوطنات البشرية التي تعتمد سياسات وخطط متكاملة وتنفذها من أجل شمول الجميع، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد والتخفيف من تغير المناخ والتلوث والتكيف معهما، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ووضع الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات وتنفيذها، بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.

الفقرة 1 من المنطوق التي تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

1-7 أن تخصص استثمارات محلية ونفقات متكررة وأموال عامة للتأهب للطوارئ الصحية في إطار تحديد الأولويات وعمليات الميزنة لتعزيز النظم الصحية وعلى نطاق القطاعات المعنية، وتعمل عند الاقتضاء مع الجهات الشريكة لضمان التمويل المستمر.

[1144] لمزيد من التفاصيل حول تبني البنك الدولي لتقرير سنداي، يرجى تصفح: http://documents.worldbank.org/curated/en/785231468163740604/pdf/806080WP0ARABI00Box379809B00PUBLIC0.pdf

[1145] https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB146/B146_CONF17-ar.pdf

الفقرة 2 من المنطوق التي تدعو الدول الأعضـــــاء ومنظمات التكامل الاقتصـــــادي الإقليمي والجهات الشريكة الدولية والإقليمية والوطنية والجهات المانحة والشريكة، في بعض مما تم الإشارة إليه بهذه الفقرة، إلى ما يلي:

2-4 أن تدمج المخاطر المرتبطة بالتأهب والاحتياجات من الموارد في التقييمات المنهجية للمخاطر المؤسسية والسياسية والاقتصادية إضافة إلى آليات التمويل الراهنة على نطاق جميع المنظمات المعنية.

2-6 أن ييسروا الاســتثمار في برامج بحوث وطنية قوية وبنى تحتية ملائمة للبحث ووضــع تدابير جديدة لمواجهة آثار الطوارئ الصحية، بطرق منها التدخلات غير الصيدلانية.

مهام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في التامين عن المخاطر غير التجارية:

أنشئت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (ضمان) في عام 1974، كهيئة عربية إقليمية مشتركة تضم في عضويتها كافة الدول العربية، وتتخذ المؤسسة من دولة الكويت مقراً لها، وتهدف المؤسسة إلى تشجيع الاستثمار في الدول العربية وتشجيع الصادرات العربية إلى مختلف دول العالم[1146].

وعلى غرار المهام المحصورة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، نجد المؤسسة العربية تسعى لتحقيق نفس الأهداف، من قبيل توفير ضمان التغطية التأمينية للاستثمارات العربية والأجنبية المنفذة في الدول العربية ضد المخاطر غير التجارية، مثل التأميم والمصادرة ونزع الملكية والحروب وأعمال الشغب ذات الطابع العام وعدم المقدرة على تحويل حقوق المستثمر وانقطاع العقد.

كما نجد أنه من بين مهام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[1147]:

دعم المستثمرين العرب والأجانب على تنفيذ استثماراتهم في مختلف الدول العربية وفي مختلف القطاعات، ويتم ذلك بتوفير التأمين لرؤوس أموالهم وعائدات استثماراتهم وتعويضهم تعويضاً مناسبا عن المخاطر السياسية التي قد تتعرض لها تلك الاستثمارات وعوائدها. تعمل المؤسسة على توفير حزمة من الخدمات التأمينية في مجالي تمويل الاستثمار وتمويل التجارة في الدول العربية وذلك من خلال مساندة المؤسسات المالية العربية والأجنبية ودعم جهودها في تنمية الاقتصادات العربية عبر زيادة التدفقات الاستثمارية إلى الدول العربية وزيادة قيمة الصادرات العربية لمختلف دول العالم وتمكين الدول العربية من استيراد السلع الإستراتيجية والمحركات والمعدات التي تحتاجها.

[1146] دريد محمود السامرائي: نفس المرجع السابق، الصفحة 273 وما يليها.

[1147] http://dhaman.net/ar/

توفر "ضمان" وثيقة تأمين ضد مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية لفائدة المؤسسات المالية التي تقوم بإقراض جهات سيادية أو شبه سيادية لتمويل مشاريع البنى التحتية والاستثمارات التنموية في الدول العربية.

تدير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات الذي صمم لدعم وتشجيع جهود المصدرين العرب على تنمية صادراتهم إلى الدول العربية، وغير العربية ومن ثم زيادة حجم التجارة العربية البينية وحجم الصادرات العربية المتجهة إلى الأسواق العالمية.

وهو ما سوف يجعلنا كذلك نلاحظ عدم شمول ضمان المخاطر التي تؤمن عليها هذه المؤسسة، للمخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية وتفشي الأوبئة، مما يعني أن هذه المؤسسة الإقليمية النشاط، هي مجر ظل باهت للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، من باب أنها تقلدها بشكل خجول، وأنها لم تأت بأي جديد بخصوص التأمين عن المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية وتفشي الأوبئة، التي يمكن أن تعترض الاستثمارات العربية وتعرقل تنفيذ مشاريعها في البلدان المضيفة[1148].

المبحث الثاني: التدابير النية والمستقبلية لضمان الاستثمارات الأجنبية من المخاطر الناتجة عن تفشي وباء "كوفيد-19":

كثيرة هي التقارير الصادرة عن منظمات ووكالات دولية وازنة بخصوص توضيح الأضرار الاقتصادية الآنية والمستقبلية الناتجة عن تفشي وباء "كوفيد-19" في أغلب دول العالم، وكثيرة هي المقترحات الأولية المتبناة من قبلها، لتجاوز تبعات تفشي هذا الوباء عالميا، سواء في ما تعلق بالموارد الاقتصادية للدول، التي تسير دواليبها هذه الدول بصفة شخصية، أو ما تعلق بالمكاسب المالية والتقنية الناتجة عن تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تسيرها جهات استثمارية أجنبية في البلد المضيف.

أنه ولاحتواء الموضوع وتجنب تشتيته عن طريق الإدلاء بآراء جهات غير متخصصة وغير منوط لها بضمان الاستثمارات من مخاطر تفشي وباء "كوفيد-19"، سوف نكتفي بجرد جميع الاستشارات والتدابير المتخذة من قبل منظمات دولية مساعدة ومنسقة في إطار التكامل المنصوص عليه بميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة أو باتفاقيات الشراكة المبرمة بين مجموعة من المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة[1149]، وذلك في سبيل سد ثغرات المادة 11

[1148] إن عدم مسايرة هذه المؤسسة للمستجدات المتعلقة بضمان جميع المخاطر التي قد تعترض حسن تنفيذ المشاريع الاستثمارية بالدول العربية وغير من الدول الأخرى، هو محاولة تغريد المغرب ومصر خارج السرب، من خلال محاولة إنشاء مؤسسة لضمان مخاطر الاستثمار ببعض الدول الأفريقية.

[1149] يشير مثلا دليل دليل عمل المنظمات الدولية من خلال مقدمة الدليل التي تشير إلى أنه: طوّرت المنظمات الدولية عدّة آليات تعـــــاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بشكلٍ عام. وقد يتّخذ هذا التعاون أشكال متعدّدة: فيمكن أن يكون رسميًّا أو غير رسميّ؛ تشغيليًّا ومركّز على العمل الميداني أو مركّزًا أكثر على وضع السياسات؛ الخ. يستعرض هذا الدليل الآليات الأساسية المتوفرة التي تسمح بتأسيس علاقات

من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المستثنية لمقتضيات ضمان المخاطر غير التجارية الناتجة عن الكوارث الطبيعية والأوبئة.

وأن ذلك هو ما يمكن استيقاؤه من التدابير المتخذة من قبل الوكالتين الدوليتين المتخصصتين "صندوق النقد الدولي" والبنك الدولي" و"منظمة الأونكتاد"، التي حفزت التعاطي الإيجابي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار من تفشي الوباء العالمي، سواء ما تعلق بالتدابير المتخذة بالفترة الراهنة من تفشي الوباء العالمي، أو التدابير المستقبلية التي يمكن اتخاذها في حال التعافي من الوباء.

المطلب الأول: التدابير الآنية المتخذة المتعلقة بالفترة الراهنة من تفشي وباء "كوفيد-19":

يمكن الحديث عن التدابير المتخذة من طرف بعض المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة بخصوص إنقاذ الاقتصاد العالمي والتي لا محال لها وقع مباشر على مستقبل الاستثمارات الأجنبية بالبلدان المضيفة، بناء على إعطاء أمثلة لتدابير قامت بها بعض من هذه المنظمات:

- **التدابير المتخذة من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:**

أنه وبالرغم من حصر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في تأمين المخاطر غير التجارية في أربع نقط، ليس من بينها التأمين عن مخاطر تفشي الأوبئة، فإن ذلك لم يحل بينها وبين اتخاذ مجموعة من التدابير بمناسبة تفشي وباء "كوفيد-19"، من باب التسهيل السريع للصرف، من أجل اتخاذ ما يهدف إلى حفز استثمارات وخبرات القطاع الخاص لمساندة الاستجابة الفورية في مواجهة الجائحة والحد من آثارها الاقتصادية في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، خلال 7 أبريل 2020، بواشنطن من خلال إطلاق هذه الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (ميجا)، عضو مجموعة البنك الدولي، تسهيلا سريع الدفع بقيمة 6.5 مليارات دولار لمساندة المستثمرين والمقرضين من القطاع الخاص على مكافحة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل. ويعيد هذا التسهيل توجيه قدرات ميجا نحو شراء المعدات الطبية الضرورية، وتقديم رأس المال العامل إلى منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة، والشركات، والأفراد، ومساندة احتياجات الحكومات من التمويل قصير الأجل، إذ ضاشارت من خلال موقعها1150.

وتعليقا على ذلك، قال السيد هيروشي ماتانو" نائب الرئيس التنفيذي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار" :

رسميّة مع المنظمات الدولية، وقد قسّم إلى ثلاثة أجزاء، هي: تعاون شامل مع الأمم متحدة، وتعاون مع منظمات متخصصة تابعــة لجهاز الأمم المتحدة، وتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، لمزيد من الإطلاع يرجى تصفح: https://www.mandint.org/ar/guide-IO

[1150] https://www.miga.org/press-release/myja-65-mlyarat-dwlar-lmsadt-almstthmryn-walmqrdyn-ly-mkafht-fyrws-kwrwna-kwfyd-19

يمكن للمستثمرين والمقرضين من القطاع الخاص أن يضطلعوا بدور حيوي في التصدي لأشد التحديات إلحاحا الناجمة عن جائحة فيروس كورونا. وفي هذا الوقت الذي تقلَّصت فيه موارد التمويل العام من شدة الضغوط عليها في الكثير من البلدان، نقف على أهبة الاستعداد للعمل بسرعة وعلى نطاق واسع مع المستثمرين والحكومات لتعبئة التمويل والخبرات العالمية".

ويهدف هذا التسهيل الذي يتيح إصدار ضمانات باستخدام إجراءات مُبسَّطة ومُعجَّلة إلى التصدي للتحديات المتصلة بفيروس كورونا من خلال أربع آليات:

1. تعزيز الائتمان لتمكين الحكومات والهيئات التابعة لها من الاقتراض بشروط غير ميسرة لشراء المعدات الطبية، والسترات الواقية، والأدوية، والخدمات التي تشتد الحاجة إليها.
2. حلول تخفيف المخاطر للبنوك التجارية والمؤسسات المالية حتى يمكنها الاستمرار في تقديم خدمات الإقراض من خلال المؤسسات التابعة لها في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل.
3. تعزيز الائتمان للحكومات والهيئات التابعة لها التي تسعى للوصول إلى أسواق الائتمان من أجل تمويل مشروعات وبرامج التعافي الاقتصادي في بيئة تعاني نقص السيولة.
4. دعم تمويل التجارة بالاشتراك مع مؤسسة التمويل الدولية لتوفير الغطاء للبنوك المحلية في البلدان الهشة ومنخفضة الدخل لضمان استمرار تدفق السلع والمنتجات عبر سلاسل التوريد العالمية.

ومن المتوقع أن تكون آثار الأزمة على اقتصادات الأسواق الصاعدة والبلدان النامية شديدة للغاية، وعلى وجه الاستعجال تشتد الحاجة إلى معدات الوقاية الشخصية، والإمدادات الطبية، وإلى القيام بتدابير وحوافز تنشيطية مالية من أجل مساعدة الاقتصادات المحلية. وبالتوازي مع ذلك، تواجه هذه الاقتصادات مستويات عالية من الديون السيادية، وتضييق شروط التمويل في الجهاز المصرفي، واحتمال هبوط مصادر إيراداتها.

وتتمتع "ميجا" بخبرة ما يربو على ثلاثين عاما في العمل مع المستثمرين والحكومات للمساعدة في تلبية بعض من أشد الاحتياجات إلحاحا في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل .وفي وقت سابق من هذا العام، أصدرت ميجا ضمانات بقيمة **497** مليون دولار لمجموعة أبسا جروب في جنوب أفريقيا للمساعدة في توسيع إمكانية الحصول على التمويل في سبعة بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء. وفي بنغلاديش، أصدرت ميجا ضمانات بقيمة 357 مليون دولار لمساندة إنشاء وتركيب وتشغيل مصنع غُراسال بولاش لسماد اليوريا بتكلفة قدرها **1.3** مليار دولار.

يأتي إطلاق التسهيل سريع الدفع التابع لميجا إلى جانب حزمة تمويل أعلن عنها البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية. وتتخذ مجموعة البنك الدولي حاليا تدابير سريعة وواسعة النطاق لمساعدة البلدان النامية على تقوية استجابتها في التصدي لجائحة كورونا (كوفيد-19)، وتعزيز مراقبة الأمراض، وتحسين تدخلات الصحة العامة، ومساعدة

مؤسسات القطاع الخاص على مواصلة عملياتها والحفاظ على موظفيها. وستتيح المجموعة ما يصل إلى 160 مليار دولار من الموارد المالية على مدى الشهور الخمسة عشر التالية لمساعدة البلدان على حماية الفئات الفقيرة والأولى بالرعاية، ودعم منشآت الأعمال، وتعزيز التعافي الاقتصادي.

وتواصل ميجا التزامها بدعم الجهات المتعاملة معها والشركاء في ظل قيامها بتكييف ترتيبات العمل لتلائم ممارسات التباعد الاجتماعي والعمل عن بُعد .

- **التدابير المتخذة من طرف الوكالات الدولية المتخصصة "البنك الدولي":**

تفعيلا لمهمة البنك الدولي التي تعتبر وكالة دولية متخصصة، عهد إليها بتنفيذ مهام في اتخاذ التدابير المالية والتقنية في الظروف العادية، ثم الظروف الاستثنائية التي تنتج عن وجود معضلات اقتصادية، تتشابه والمعضلة الاقتصادية الناتجة عن تفشي وباء "كوفيد-19" في أغلب دول العالم، وهو ما حاولت القيام به خلال مارس الماضي.

وانه من خلال ما استقيناه مما نشره البنك بموقعه الرسمي في سبيل القيام بجهود التركيز على القطاع الخاص والوظائف لتخفيف الآثار المالية والاقتصادية للأزمة، بناء على موافقة مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية يوم 17 مارس2020 بواشنطن، على اتخاذ التدابير التالية:

زيادة حزمة من التمويل السريع إلى 14 مليار دولار لمساعدة الشركات والبلدان في جهودها للوقاية من فيروس كورونا (COVID-19) واكتشاف الإصابة به والتصدي لانتشاره السريع. وستُدعم حزمة التمويل النظم الوطنية للتأهب في مجال الصحة العامة، بما في ذلك احتواء تفشي المرض وتشخيصه ومعالجته.

ستزيد مؤسسة التمويل الدولية، عضو مجموعة البنك الدولي، حجم تمويلها المتاح فيما يتصل بفيروس كورونا إلى 8 مليارات دولار في إطار الحزمة البالغة 14 مليارا، صعودا من رقم سابق قدره 6 مليارات، وذلك لمساندة شركات القطاع الخاص وموظفيها الذين تضرروا من جراء انكماش النشاط الاقتصادي الذي أحدثه انتشار الفيروس.

وسيذهب معظم التمويل المقدم من مؤسسة التمويل الدولية إلى المؤسسات المالية المتعاملة معها لتمكينها من الاستمرار في تقديم التمويل التجاري، ومساندة رأس المال العامل والتمويل متوسط الأجل للشركات الخاصة التي تعاني من اختلالات في سلاسل التوريد. وستساعد استجابة المؤسسة أيضا الجهات المتعاملة معها حاليا في القطاعات التي تأثَّرت تأثُّرا مباشرا بالوباء، مثل السياحة والصناعات التحويلية على الاستمرار في دفع فواتيرها. وستعود حزمة التمويل بالنفع أيضا على القطاعات التي تشارك في التصدي للوباء، ومنها الرعاية الصحية والصناعات ذات الصلة التي تواجه زيادة الطلب على الخدمات والتجهيزات الطبية والأدوية.

وتعليقا على ذلك، قال السيد "ديفيد مالباس" رئيس مجموعة البنك الدولي: "من الضروري اختصار الوقت اللازم للتعافي. وهذه الحزمة تقدم الدعم على وجه السرعة لمنشآت الأعمال وموظفيها من أجل تخفيف الآثار المالية والاقتصادية لانتشار فيروس كورونا. ومجموعة البنك الدولي ملتزمة بتقديم استجابة سريعة ومرنة وفقا لاحتياجات البلدان النامية. وتجري بالفعل عمليات المساندة، وستساعد أدوات التمويل المُوسَّع التي تمت الموافقة عليها اليوم على دعم الاقتصادات والشركات والوظائف."

يبني التمويل الإضافي ومقداره مليارا دولار على الإعلان عن حزمة التمويل الأولية في 3 مارس/آذار والتي اشتملت على 6 مليارات دولار تمويلا من البنك الدولي لتقوية الأنظمة الصحية وتدعيم مراقبة الأمراض و 6 مليارات من مؤسسة التمويل الدولية للمساعدة على تقديم شريان حياة لإنقاذ منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر الأكثر تأثُّرا بالصدمات الاقتصادية.

من جانبه، قال السيد "فيليب لو هورو"، المسؤول التنفيذي الأول، بمؤسسة التمويل الدولية: "إن هذا الوباء لا يؤدي إلى ضياع الأرواح فحسب، فتأثيره على الاقتصادات ومستويات المعيشة سيستمر على الأرجح بعد انتهاء مرحلة الطوارئ الصحية. وبمساعدة الجهات المتعاملة معنا على مواصلة عملياتها خلال هذا الوقت، نأمل أن يصبح القطاع الخاص في بلدان العالم النامية أفضل استعدادا لمساعدة الاقتصادات على التعافي بسرعة أكبر. وسيساعد هذا بدوره الفئات الضعيفة والأولى بالرعاية على أن تسترد بسرعة أكبر سبل كسب معايشها وتواصل الاستثمار في المستقبل."

يُذكر أنْ مؤسسة التمويل الدولية قد سبق وقامت بتدبير تمويل على وجه السرعة إبان الأزمة المالية عام 2008 ووباء فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، ولها سجل ناجح في تنفيذ مبادرات استجابة لمعالجة أزمات عالمية وإقليمية كانت تعرقل أنشطة القطاع الخاص والنمو الاقتصادي في البلدان النامية.

وتشتمل استجابة المؤسسة على أربعة مكونات:

ملياري دولار من صندوق التصدي للأزمات في القطاع الحقيقي ستساند الجهات المتعاملة معها حاليا في مجالات البنية التحتية والصناعات التحويلية والزراعة والصناعات الخدمية المتضررة من الوباء. وستقدم المؤسسة قروضا إلى الشركات المحتاجة وتستثمر إذا اقتضت الضرورة بشكل مباشر في أسهم رأس مال الشركات. وستساعد هذه الأدات أيضا الشركات في قطاع الرعاية الصحية التي تشهد زيادة في الطلب على خدماتها.

ملياري دولار من برنامج تمويل التجارة العالمية الحالي ستغطي مخاطر التخلف عن السداد التي تواجهها المؤسسات المالية حتى يمكنها تقديم تمويل تجاري للشركات التي تقوم باستيراد وتصدير السلع. وتتوقع المؤسسة أن يساند هذا منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في سلاسل التوريد العالمية.

ملياري دولار من برنامج حلول رأس المال العامل ستوفِّر تمويلا للبنوك في بلدان الأسواق الصاعدة لمساعدتها على تقديم تسهيلات ائتمانية من أجل مساعدة منشآت الأعمال على دعم رأس مالها العامل وتعزيز رصيد الأموال المتاح للشركات استخدامه لدفع فواتيرها وتعويض عمالها.

استحداث مكون جديد تلبيةً لطلب الجهات المتعاملة معها والموافقة عليه في 17 مارس: ملياري دولار من برنامج توفير السيولة للتجارة العالمية، وبرنامج تمويل السلع الأولية الحرجة، وكلاهما يقدم دعما للمشاركة في تحمل المخاطر إلى البنوك المحلية حتى يمكنها الاستمرار في تمويل الشركات في الأسواق الصاعدة.

وتعمل مؤسسة التمويل الدولية بالفعل لاستخدام تمويلها للتصدي للأزمات، على سبيل المثال، قامت المؤسسة في الآونة الأخيرة بتوسيع حدود تمويل التجارة لأربعة بنوك في فييتنام بمبلغ 294 مليون دولار، حتى يمكنها إقراض الشركات المحتاجة لاسيما منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

وستواصل مؤسسة التمويل الدولية التزامها بالمعايير الرفيعة للمساءلة مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تقديم المساندة للشركات في أسرع وقت ممكن. وسيوافق جهاز إدارة المؤسسة على المشروعات على أساس معايير الائتمان والحكامة البيئية والاجتماعية والامتثال مثلما تم تطبيقه في الاستجابة لأزمات سابقة.

التدابير المتخذة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد":

بناء على توقع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" لتداعيات تفشي وبـــاء "كوفيد-19"[1151]:

فى أكثر من 100 دولة إلى هبوط الاستثمار الأجنبى المباشر «FDI» على مستوى العالم بحوالى 5 إلى 10% خلال السنة الحالي.

أن معظم الشركات متعددة الجنسيات التى يتتبعها مؤتمر «أونكتاد» وعددها 100 شركة كبرى، باعتبارها مؤشرا على أداء الاقتصاد العالمى، تباطأ إنفاقها منذ بداية العام فى الدول التى أصابها الفيروس، كما أن 41 شركة منها أصدرت تحذيرات من هبوط أرباحها العام الحالى مما سيؤثر سلبا على استثمارتها.

انخفاض الأرباح من الشركات التى تتعامل مع المستهلكين، مما يشير إلى تباطؤ الطلب حتى الآن ولكن من المتوقع أن يكون لـ«كورونا» تداعيات مباشرة على أرباحها أسوأ مما سيكون على الإنتاج أو سلاسل التوريدات. أنه وبناء على هذه التوقعات، رجح "أونكتاد" هبوط الاستثمار الأجنبى المباشر العالمى هذا العام، إلى أسوأ مستوى له منذ الأزمة المالية العالمية فى 2008، بسبب كورونان رغم أنه توقع فى يناير الماضى ارتفاع هذا الاستثمار الذى بلغ 1.39

[1151] https://almalnews.com/

تريليون دولار فى 2019 ، بحوالى 5% خلال العام الجار، وهو الأمر الذي جعل المحللون في الأونكتاد، يقولون بأن فيروس "كورونا" الذى تسبب حتى الآن في إصابة آلاف الأشخاص فى وفاة الآلاف منهم، سيكون له تأثيره الأسوأ على جميع القطاعات الاقتصادية، ولاسيما شركات السيارات والطيران والطاقة التى ستتكبد أكبر خسائر هذا العام". .

- **التدابير المتخذة من طرف الوكالات الدولية المتخصصة "صندوق النقد الدولي":**

فبعد إشارة التقرير المنجز من قبل صندوق النقد الدولي عن التداعيات الاقتصادية الناتجة عن تفشي وباء "كوفيد-19" في اغلب دول العالم، ومساسه بالاستعدادات الاقتصادية لهذه الدول، اقترحت اتخاذ تدابير معينة آنية للحد من الأزمة العويصة التي يمر بها الاقتصاد العالمي، مشيرة إلى الحاجة إلى سياسات اقتصادية موجهة[1152]:

نظرا لأن التداعيات الاقتصادية تنشأ بصفة خاصة عن وقوع صدمات حادة في قطاعات محددة، سيتعين على صناع السياسات تنفيذ إجراءات جوهرية موجهة على مستوى المالية العامة والسياسة النقدية، والسوق المالية، لمساعدة الأسر ومنشآت الأعمال المتضررة.

ويمكن استهداف الأسر ومنشآت الأعمال المتضررة من اضطراب العرض وهبوط الطلب لكي تحصل على تحويلات نقدية، ودعم على الأجور، وتخفيف ضريبي، بحيث تُقَدَّم المساعدة للناس على تلبية احتياجاتهم ولمؤسسات الأعمال لكي تحافظ على سلامة أوضاعها. على سبيل المثال، اتخذت إيطاليا إجراءات مختلفة منها مد المواعيد النهائية المحددة لسداد ضرائب الشركات في المجالات المتضررة ووسعت نطاق تغطية صندوق تكملة الأجور ليقدم دعما لدخل العمالة التي يتم تسريحها، وقدمت كوريا دعما على الأجور لصغار التجار ورفعت إعانات الرعاية المنزلية والباحثين عن عمل، وألغت الصين مساهمات الضمان الاجتماعي من مؤسسات الأعمال بصفة مؤقتة. وبالنسبة لمن تم تسريحهم، يمكن زيادة تأمينات البطالة مؤقتا، بمد فترتها، أو زيادة الإعانات، أو تخفيف شروط الأهلية للاستفادة منها. وفي حالة عدم إدراج الإجازات لأسباب مرضية أو عائلية ضمن المزايا الاعتيادية، ينبغي أن تنظر الحكومات في تمويلها والسماح للعاملين الذين يصابون بوعكة صحية أو لمن يتولوا رعايتهم المكوث في منازلهم دون خوف من فقدان وظائفهم أثناء فترة الوباء.

وينبغي أن تظل البنوك المركزية مستعدة لتقديم سيولة وفيرة للبنوك والشركات المالية غير المصرفية، ولا سيما لتلك التي تقرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي ربما كانت أقل استعدادا لمواجهة اضطراب حاد. ويمكن أن تقدم الحكومات ضمانات ائتمانية موقتة وموجهة لتلبية احتياجات هذه الشركات إلى السيولة على المدى القصير. على سبيل المثال، توسعت كوريا في الإقراض لأغراض عمليات مؤسسات الأعمال وتقديم ضمانات على قروض المؤسسات

[1152] https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/03/09/blog030920-limiting-the-economic-fallout-of-the-coronavirus-with-large-targeted-policies

الصغيرة والمتوسطة المتضررة. ومن شأن أجهزة التنظيم والرقابة على الأسواق المالية كذلك أن تشجع على تمديد آجال استحقاق القروض مؤقتا وعلى أساس إطار زمني محدد.

ومن خلال التنشيط النقدي الأوسع نطاقا كتخفيض أسعار الفائدة الأساسية أو شراء الأصول يمكن رفع مستوى الثقة ودعم الأسواق المالية إذا واجهت السوق مخاطر من تشديد الأوضاع المالية بشكل كبير (بينما الإجراءات التي تتخذها البنوك المركزية الكبيرة تولد هي كذلك تداعيات مواتية على البلدان المعرضة للخطر). والدفعة المالية التنشيطية واسعة النطاق التي تتسق مع الحيز المتاح للتصرف في المالية العامة يمكن أن تساعد على زيادة الطلب الكلي لكنها ستزداد فعالية على الأرجح عندما تبدأ عمليات الشركات في العودة إلى الوضع الطبيعي.

وبالنظر إلى الانتشار الواسع لهذا الوباء على مستوى عدد كبير من البلدان، والروابط الاقتصادية الواسعة العابرة للحدود (من بينها الاستثمارات الأجنبية)، وكذلك الآثار الكبيرة على الثقة والتي تحد من النشاط الاقتصادي وتؤثر على الأسواق المالية وأسواق السلع الأولية، من الواضح أن هناك حجة واضحة تدعو إلى تنسيق الاستجابة على المستوى الدولي. فيجب على المجتمع الدولي أن يساعد البلدان التي لديها قدرات محدودة في مجال الصحة لكي تتجنب وقوع كارثة إنسانية. وصندوق النقد الدولي على أهبة الاستعداد لدعم البلدان المعرضة للخطر من خلال تسهيلات الإقراض المختلفة، بما فيها تلك التي تتيح صرف الموارد على أساس عاجل في حالة الطوارئ والتي يمكن أن تصل إلى **50** مليار دولار لبلدان الأسواق الصاعدة ومنخفضة الدخل.

وينبغي أن تظل البنوك المركزية مستعدة لتقديم سيولة وفيرة للبنوك والشركات المالية غير المصرفية، ولا سيما لتلك التي تقرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي ربما كانت أقل استعدادا لمواجهة اضطراب حاد. ويمكن أن تقدم الحكومات ضمانات ائتمانية موقتة وموجهة لتلبية احتياجات هذه الشركات إلى السيولة على المدى القصير. على سبيل المثال، توسعت كوريا في الإقراض لأغراض عمليات مؤسسات الأعمال وتقديم ضمانات على قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضررة. ومن شأن أجهزة التنظيم والرقابة على الأسواق المالية كذلك أن تشجع على تمديد آجال استحقاق القروض مؤقتا وعلى أساس إطار زمني محدد.

المطلب الثاني: التدابير المستقبلية بعد التعافي من عدوى "كوفيد-19":

أنه بإطلاعنا على التدابير التي قامت بها مجموعة المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة، وعلى رأسها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وجدنا أن تقاريرها تضمنت تدابير آنية للحد من تداعيات وباء "كوفيد-19"، وبالموازاة معها وجدنا تدابير مستقبلية سوف يتم تطبيقها بعد تعافي العالم من عدوى الوباء، والتي سوف تكون محط مراقبة وتتبع في أوانها.

لكن وفي معرض استعراض أهم التدابير الاستشرافية للحد من الآثار بالغة الخطورة على الاقتصاد العالمي بصفة عامة، وعلى التداعيات الاقتصادية والمالية للاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة، سوف لن يفوتنا عرض أهم الآراء الاقتصادية التي نشرها بصحف ومجلات متخصصة ورصينة، وهي آراء يمكننا اعتبارها مكملة للتدابير الآنية والمستقبلية المتخذة من المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة، لمجابهة تداعيات وباء "كوفيد-19"، والتي سفنا منها رأي مجلات محررة باللغة الفرنسية، والتي نجد منها:

أشارت مجلة "Finances" في عددها الصادر في 09 مارس 2020 إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)، قال بأن وباء الفيروس التاجي "كوفيد-19"، سوف يكون له تأثير سلبي حتمي على التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر، مما جعل المؤتمر يقلل من توقعاته للنمو السنوي، ويرجع هبوطها من 5% إلى 15%.

كما أنه وفقا لتوقعات الأونكتاد – دائما - ، التي نشرت في ما قبل، فإن النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي العالمي سينخفض بنسبة -0.5٪ ، إذا تمت السيطرة على الوباء خلال النصف الأول من سنة 2020، وبنسبة -1.5٪ في حالة ظهور سيناريو دراماتيكي لما بعد سنة 2021.

ونتيجة لذلك ، يجب تخفيض النمو السنوي للاستثمار الأجنبي المباشر من -5٪ إلى -15٪ مقارنة بتقديرات يناير التي توقعت أن تظل الاستثمارات الأجنبية مستقرة في 2020-2021، أو تسجل نموًا متواضعًا للغاية (+ 5٪) ، كما يوضح الأونكتاد، وهو ما يتوافق ودراسة الاقتصاديين في وكالة الأمم المتحدة، الذين يرجحون إلى أن الانخفاض في الاستثمار الأجنبي سيكون محسوسًا بشكل خاص في البلدان الأكثر تأثرًا بالوباء.

لتضيف المجلة أنه ومع ذلك ، يشير بعض من المتخصصين الاقتصاديين، إلى كون "صدمة الطلب السلبية والأثر الاقتصادي لتعطيلات سلسلة التوريد" من الصين وكوريا الجنوبية واليابان، واقتصادات جنوب شرق آسيا "ستؤثر على مستقبل الاستثمار في البلدان الأخرى "، وهو ما يشير إليه الأونكتاد بأن تأثير الوباء سوف يكون واضحا بالفعل في الأسواق الرئيسية خارج الصين، مشيراً بشكل خاص إلى الصناعات الموجهة نحو الاستهلاك ، مثل السفر والسياحة والتجارة.

لتشيرالمجلة المتخصصة في الاقتصاد " LES ECHOS"، إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد يتوقعدراسة نشرت له سابقا، حدوث انخفاض بنسبة 30 إلى 40٪ من الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم، متسائلـــة عـن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل احتواء تداعيات "كوفيد-19"، وما يترتب على ذلك من انخفاض في أرباح الشركات متعددة الجنسيات.

وهي تدابير استباقية قد تحول دون هبوط أسواق الأسهم، التي قد تثير شهية الاستحواذ على شركات معينة في أوروبا ، تبعا لمصادقة الدول السبعة والعشرون، على جهاز لحماية شركاتهم الاستراتيجية من محاولات محتملة للاستحواذ الأجنبي العدائي.

وقد عبرة المجلة على ذلك، بكونه حبة رمل أخرى في التوقعات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر الذي قد تسببه بسبب جائحة "كوفيد 19" من هبوط في أسعار بعض سهم الشركات الكبرى، تماشيا توقعات الأونكتاد التي ترى أنه من المحتمل انخفاض الاستثمارات بشكل حاد، وهو نتيجة حتمية للتأثير الاقتصادي للفيروس، الذي يساهم بشكل خطير في تراجع مؤشرات الأرباح لأكبر الشركات المتعددة الجنسيات، وهو ما يشير الآن إلى أن الانخفاض في الاستثمار الأجنبي المباشر، والذي قد يصل في ما بعد إلى انخفاض قد يتراوح بين 30 و 40٪، خلال الشهور المقبلة من سنة 2020 و كامل سنة 2021.

في حين نجد أن المجلة المتخصصة "Bourse"، أشارت في معرض حديثها عن تأثير "كوفيد-19" عن مستوى الاستثمارات الأجنبية حول العالم، أنه في خضم وباء الفيروس التاجي الحالي، يبدو أن مسألة "التمويل المسؤول" تزداد لسبب وجيه، وهو الذي جعل المديرين والمستثمرين نتيجة لتفشي الفيروس، واعين بأن الظاهرة المالية الإضافية يمكن أن يكون لها عواقب جد وخيمة على الاقتصاد والأسواق وسلاسل الإنتاج ... مما يثير الشك في النموذج القائم لمهام الاستثمارات الأجنبية.

وتضيف المجلة أنه في الشهور السابقة عن تفشي وباء "كوفيد-19"، كانت المراكز المالية في العالم في حالة جيدة، كما كانت مؤشرات سوق الأوراق المالية تنعم بارتفاعات غير مسبوقة، وكانت قيم معينة تشهد ارتفاع أسعارها بشكل غير منطقي. إلا أن تفشي فيروس "كوفيد-19" بالصين أولا، ثم انتشاره في باقي العالم ثانيا، والذي تم تصنيفه حسب تصريح "المنظمة العالمية للصحة" كوباء عالمي، أدى إلى ظهور إرهاصات أسوأ أزمة مالية عرفها العالم منذ عام 2008. وأن ذلك ما جعل المستثمرين الكبار عالميا، يصرحون، "إن ظهور الفيروس التاجي اليوم، حسب ما فسرته السيدة "آن كلير أبادي" ، مديرة SRI في Sycomore AM : " أننا قمنا ببناء نماذج متداخلة للغاية وضعيفة للغاية"، قبل أن تضيف "إننا نميل إلى الاعتقاد بأن هذه النماذج كانت غير حساسة للصحة أو الظواهر البيئية".

لتتطرق المجلة إلى إمكانية اقتراح طرق جديدة للاستثمار بعد انحصار عدوى الوباء، بناء على تساؤلها: هل هناك طريقة جديدة للاستثمار؟

مجيبة إلى أن اليوم يتجه المزيد والمزيد من الأشخاص، نحو هذه الطريقة الجديدة للاستثمار، مستهدفين الشركات الأقل تلويثًا ونماذج الأعمال الأكثر استدامة، متخذة شركة CPR AM كمثال لذلك، بناء على تصريح نائب

المدير العام لهذه الشركة، السيد "أرنو فالر"، الذي يرى أن أخذ معايير ESG "المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة/الحكامة، وهي العوامل الرئيسية الثلاثة لقياس الاستدامة والأثر الأخلاقي للاستثمار في شركة أو في مجال اقتصادي"، وهو ما يجعل من الممكن أن يكون لدى الجميع "رؤية بزاوية 360 درجة" لأنهم يتوقعون "توافق المصالح بين الحكومات التي تحدد المسار، والمنظمات غير الحكومية التي تخدم كل من الشركات والشركات العاملة ". دون نسيان أنه يمكن للمستثمرين "إعادة تخصيص المدخرات لإعطائها المزيد من المعنى".

لتضيف المجلة أن تطبيق المعايير البيئية الاجتماعية، يوجب على الشركات أن تكون جد حذرة من تبعات "الغسل الأخضر"، إذ أنه في ذلك الوقت، سيكون عليك إظهار مخلب أبيض أو بالأحرى مخلب أخضر، لأنه في بعض الدول النامية ، يُنـــظر إلـــى "الاستثمار المسؤول" على أنه حجة تجارية أكثر من كونه قناعة حقيقية، وهذا هو السبب في أن بعض شركات الإدارة قررت العمل عن طريق تطوير أداتها الخاصة لتحليل المعايير البيئية الاجتماعية.

وهو ما جعل المجلة تستنتج، بأنه في بعض الحالات، يتعلق الأمر أيضًا بدعم الشركات في عملية التحول، وأنه في الوقت الحالي، يمكن – مثلا- للأموال التي تحمل علامة SRI أو Greenfin، أن تستثمر في القطاعات المسببة للتلوث، مثل التنقل أو البناء أو الطاقة، لكن شريطة إثبات رغبتها في التقدم، بناء على إبداء النوايا الحسنة، التي يجب أن تكون سارية بين المستثمرين بمجرد انتهاء الأزمة الصحية والمالية الحالية.

وأنه حسب المجلة الاقتصادية والسياسية المتخصصة "PUBLIC"، المستندة في رأيها على تقرير "الأونكتاد" حول مستقبل الاقتصاد العالمي في شقه المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، والتي ترى أنه سوف يتم توزيع الآثار بشكل غير متساو بين المناطق، وبالتالي فإن البلدان الرئيسية التي ستشهد تباطؤاً في الاستثمار الأجنبي المباشر، ستكون الأكثر تأثراً بالوباء وكذلك البلدان التي أجبرت على اتخاذ أشد التدابير لاحتواء انتشار الفيروس.

وأنه من خلال تحليل توقعات الدخل الجديدة لأكبر 5000 شركة متعددة الجنسيات في العالم مع مراعاة تداعيات فيروس التاجي الجديد، لاحظت المجلة، أن أفريقيا هي القارة التي ربما قد تكون الأقل تأثراً، إذا تم تعديل توقعات الدخل للشركات متعددة الجنسيات الموجودة في القارة بنسبة 1 ٪ فقط ، مقابل انخفاض بنسبة 9 ٪ على سبيل المثال في جميع أنحاء العالم، ويرجع هذا الوضع بشكل خاص إلى انخفاض عدد الحالات المسجلة في اغلب دول القارة السمراء.

وقد أضافت المجلة، أنه سوف يكون لأزمة "كوفيد-19" تداعيات على الاستثمارات المرتبطة بالسوق والكفاءة والبحث عن الموارد، مما سوف ينعكس سلبا على أبحاث السوق ومشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعات الاستخراجية، وهم ما يمكن أن ينتج عنه ما يسمى اقتصاديا بـ: "صدمات الطلب السلبية".

في حين ضمنت المجلة الفرنسية المتخصصة في الشؤون السياسية والاقتصادية L'opinion، في مقالها الصادر في 2020/03/06، ما مفاده:

إن تطور وباء "كوفيد-19" في أوروبا وأفريقيا وأمريكا الشمالية، والذي نتجت عنه آلاف من حالات الوفاة، هو أمر مثير للقلق، إذ يبدو أن عالم فيروسات ما بعد التاجية، هو عالم مختلفً تماما، عن عالم اليوم.

وإن تكلفة تفشي الوباء عالميا، تظهر بجلاء في بعض القطاعات الحيوية، وهو ما تم التعبير عنه بكون الاقتصاد العالمي سوف يحافظ على الندوب الناتجة عن تفشي وباء "كوفيد-19"ز

فحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "الأونكتاد"، فإن الفيروس سيشكل "أكبر تهديد للاقتصاد العالمي منذ الأزمة المالية"، وهو ما عبر عنه الرئيس الصيني السيد "شي جين بينغن" رئيس الدولة التي ظهر فيها الفيروس لأول مرة، قائلا: "من المحتم أن يكون للوباء تأثير كبير على المطاعم، والمعارض الدولية، وصناعة السيارات، وشركات الطيران، ولقد بدأت تتشكل تغييرات أكثر ديمومة، تضاهي تبعات ما بعد أزمة عام 2008، مضيفا أنه لن يبقى العالم كما هو، وأن سبع طفرات جارية بالفعل".

وانه على أساسه سوف يستدعي الأمر، اتخاذ مجموعة من التدابير المستقبلية، من خلال قرار الشركات بجعل إنتاجها إقليميا ، بناء على الاتجاه الذي تم التفكير في نهجه قبل عدة سنوات، بعد أن أصبحت الشركات العالمية، تعتمد بشكل كبير على المصانع الصينية، مستخدمة في ذلك الكثير من الموردين.

وقد قال السيد "باتريك أرتوس" كبير الاقتصاديين في ناتيكسيس: " لم يعد من المقبول التوقف عن إنتاج السيارات حول العالم لأن هناك ثلاثة أجزاء مفقودة في الصين"، وان المملكة الوسطى هي أكبر مورد للسلع الوسيطة في العالم: 20٪ من التجارة العالمية، وأن أغلب المنتجات الوسيطة تأتي من الصين ، مقارنة بـ 4٪ في عام 2002، وهي تمثل بذلك نسبة 30٪ من الإنتاج الصناعي العالمي.

وقد أضافت المجلة، بكون الفيروس التاجي قد سلط الضوء على هذه المشكلة، مع المجموعات الاستثمارية في مجال صناعة السيارات، و المجموعات الاستثمارية في المجال الإلكتروني، كما هو الحال مع شركة "Apple " على وجه الخصوص، وهي الشركة المتخصصة التي أضحت غير قادرة على تصنيع منتجاتها في الوقت المحدد، بسبب المصانع الصينية غير الخاضعة للتنظيم، أو حتى المصانع الصينية المغلقة في الوقت الراهن بسبب تفشي الوباء.

ففي أوروبا - مثلا- وحسب رأي المجلة ، سوف يكون الاعتماد على الصين أكثر وضوحًا وواقعية، في مرحلة ما بعد انحصار"كوفيد-19"، لأن السفن المحملة بالمكونات تستغرق من 4 إلى 6 أسابيع للوصول ، لذلك هناك تأخير،

وهو ما سوف يجعل جميع الشركات متعددة الجنسيات تعمد إلى تقصير سلاسل التوريد الخاصة بها، عن طريق تقليل عدد الموردين والتصنيع بالقرب من المناطق التي سيتم بيع المنتجات النهائية فيها، إذ أنه سوف يتحتم التفكير في بناء سيارة في أوروبا الشرقية ثم بيعها كذلك في أسواق أوروبا الشرقية، بناء على الاتجاه الذي تقرر نهجه ابتداء عام 2014، وهو تدبير ناتج عن العديد من العوامل التي قد تتفاقم بسبب وباء "كوفيد-19"، وهو الأمر الذي لا محالة، سوف يكون له الوقع الكبير في ارتفاع تكلفة العمالة في الدولة المصنعة والمستثمرة، وبين جيرانها.

وأنه زيادة على التوقعات الاقتصادية إلى ما بعد "كوفيد-19"، نجد أن بعض شركات التأمين التي تعمل جنبنا إلى جنب مع المنظمات الدولية المتخصصة في ضمان الاستثمارات الأجنبية أو المنظمات التي تمد يد المساعدة إلى هذه المنظمات المتخصصة، لها بعض الرأي بخصوص مصير تأمين المخاطر التي قد تعترض الاستثمارات الأجنبية جراء تفشي وباء "كوفيد-19"، إذ أنه حسب المجلة المغربية المتخصصة في المجال الاقتصادي " Eco-Actu " التي طرحت سؤالا يتمحور حول: ماذا عن التأمين؟

ليتم الجواب، أنه بالنسبة لهذا النوع من المخاطر، هناك ثلاثة أنواع من التغطية: تأمين الإلغاء، وتأمين توقف العمل، وتأمين الائتمان، ولكن فقط إذا تم إبرام العقد قبل التعرف على الوباء.

في المغرب ، من المفيد أن نتذكر أنه منذ اندلاع أول حالة كورونا، تم إلغاء أحداث مهمة، إذ أنه عند سؤال المجلة عن الاشتراك في تأمين الإلغاء، وضحت لها شركات التأمين أن هذا النوع من العقود يتميز بخصائصه، إنها خاصة ومكلفة، وهو ما يثني العاملين في المجال الاقتصادي عن الاشتراك فيها، مما يجعلهم يفضلون المخاطرة بدلاً من تغطية أنفسهم ضد المخاطر التي قد لا تنشأ، لكن ومع ذلك يمكنهم القيام بذلك اليوم، كون الظروف أصبحت جد ملحة للاعتراف بالمخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية وتفشي الأوبئة مستقبلا.

لتشرح شركات التامين هذه المتخصصة في ضمان الاستثمارات الأجنبية بخصوص المخاطر الناتجة عن حدوث الكوارث الطبيعية وتفشي الأوبئة، حسب تعدادها لثلاث أناع أنواع من التأمين

النوع الأول: يغطي ضمان إلغاء أعمال الشركات والمنظمات الدولية ذات النشاط الاقتصادي والمالي، ولكن بشرط أن يتم توقيع العقد قبل الاعتراف بالفيروس التاجي "كوفيد-19"، على أنه وباء قبل تاريخ 30 يناير، وإذا كان الوباء مرتبطًا بقرار إداري إلغاء الحدث، ومع ذلك ، إذا قررت إحدى الشركات المتعاقدة، الإلغاء بشكل انفرادي خوفًا من الفيروس التاجي ، فلن يتمكنوا من الاتصال بشركة التأمين الخاصة بهم.

النوع الثاني: يغطي التأمين ضد خسائر الشركات التي تواجه انخفاضًا في النشاط مع عواقب مالية كبيرة، فهو تأمين يمتص الانخفاض في حجم التداول ويغطي التكاليف العامة.

النوع الثالث: يغطي التأمين على الائتمان، ويؤمن الشركة ضد مخاطر التخلف عن السداد من قبل عملائها، ولكن هذا التامين يستند إلى مبدأ الوقاية، أي أن الضمانات تتطور مع الجدارة الائتمانية للعملاء.

وتماشيا مع الشق المتعلق بالتدابير المستقبلية لضمان مخاطر التي قد تعترض الاستثمارات الأجنبية من تداعيات وباء "كوفيد-19"، من قبل المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة، سواء من خلال التقارير التي أشرنا إليها بتفصيل في معرض حديثنا عن التدابير الآنية لضمان مخاطر الوباء والتي جاءت بها تدابير مستقبلية - يصعب - فرزها عن سياقها العام الذي جاء بها التقرير، فغن ومع ذلك نجد أن البنك الدولي وبشكل استباقي خلال سنة 2017 ، إذ أنشأ هذا البنك الدولي، آلية مماثلة للتأمين لمساعدة أفقر البلدان في مكافحة جائحة محتمل، يمكن أن يؤدي وباء الفيروس التاجي "كوفيد-19"، الصيني المنشأ، إلى التطبيق الأول لهذه الأداة ، رغم التشكيك في فائدتها وفعاليتها.

ويشعر المستثمرون الذين يملكون سندات التأمين التي أنشأها البنك الدولي خلال عام 2017، بالقلق من أن وباء "كوفيد-19" قد يصبح حدث الزناد الذي يتسبب في خسارة جزء من رهانهم الأولي.

وترتكز السندات المقترحة من البنك الدولي، على مبدأ مشابه للتأمين: وأنه طالما لم يكن هناك جائحة، يتلقى مشترو هذه الأوراق المالية فوائد سنوية عالية وأقساط تأمين، ولكن إذا حدثت أزمة صحية، يجب عليهم إعادة استثمارهم بالكامل أو جزء منه إلى صندوق معين تابع للبنك الدولي، يهدف إلى مكافحة الأوبئة، وينبغي استخدام هذه الأموال بعد ذلك لمساعدة أشد البلدان فقراً على احتواء المرض أو الفيروس والحد من الأثر الاقتصادي للوباء.

و أن التدبير الذي قام به البنك الدولي في سبيل تأمين مخاطر الأوبئة، هو تدبير حسب مجموعة من المنظمات غير الحكومية والفاعلين في قطاع الصحة، الذين يرون أن الفيروس التاجي الجديد، الذي أصاب ما يقرب من 80.000 شخص في جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك آلاف المتوفين من جرائه، هو تدبير قد يمثل "اختبارًا حاسمًا" لصلاحية آلية مثيرة للجدل للغاية، وهو الأمر الذي وصفه السيد "لاري سمرز" كبير الاقتصاديين السابق في البنك الدولي وسكرتير الخزانة السابق للرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" بـ "السندات الوبائية" و"الخرقاء المالية" و "الخطأ المحرج"، وهو ما يوافق اعتقاد السيد "أولغا جوناس"، الاقتصادي الذي أصبح من أشد المنتقدين لهذه الآلية بعد قضاء أكثر من 30 عامًا في البنك الدولي ، مستنتجا أن المستثمرين هم الرابحون الوحيدون.

أثر جائحة كورونا كوفيد19
على سير عمل الأجهزة التداولية في شركات المساهمة

دحو مختار محاضر أ
محاضر أ
جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
قبلي كمال
جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
مخبر تشريعات القانون الاقتصادي

ملخص:
مما لاشك فيه أن تفشي جائحة كورونا عبر العالم، واتخاذ كافة الدول للاجراءات الاحترازية الوقائية لتطويقها والحد من سرعة انتشارها، أثر بشكل مباشر على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك شركات المساهمة، باعتبارها عصب الاقتصاد الوطني والدولي. حيث بات اليوم الحجر الصحي يشكل أمامها هاجسا يقيد حركة مساهميها ويعرقل سير عمل أجهزتها الإدارية، خاصة أن فترات انعقاد اجتماعاتها تزامنت مع حدة انتشاره ، الأمر الذي يفرض علينا اليوم أكثر من أي يوم مضى، تناول هذا الموضوع بإلحاح أكبر من خلال إعادة فتح النقاش بشأن مدى جدوى أو قصور الإطار التشريعي وانعكااته الإيجابية أو السلبية على حماية الحقوق الإعلامية للمساهمين، وضمان السير الحسن لعمل الأجهزة الإدارية للشركة في ظل هذه الظرفية الوبائية.
الكلمات المفتاحية: جائحة، كورونا،أثر، أجهزة، الشركة..

Abstact :
There is no doubt that the out break of the Corona pandemic across the world, All countries take preventive precautions to encircle them and limit their speed, It directly affected various socio-economic sectors including joint stock companies, As the backbone of the national and international economy, Where today the quarantine has become an obsession in front of it which restricts the movement of its shareholders and impedes the functioning of its administrative bodies, Especially as the periods of its meetings coincidedwith the severity of its spread, This is what imposes us today more than ever, Address this issue more urgently by reopening the debate on, Feasibility and shortcomings of the requirements of commercial law and their positive or negative effects, In protecting the media rights of shareholders and ensuring the proper functioning of the company's administrative apparatus In light of this epidemiological situation

Keywords:Pandemic;Corona;Devices;The Company

مقدمـــة:

لقد أثـــارت مخاطر الأوبئة والأمراض خلال العشريـــــن سنة الأخيـــــرة العديد من الإشكالات ذات الأبعـــــاد القانونيـــــة والاقتصادية والاجتماعية، خصوصا ارتباطاتها بالأمن الصحي العالمي، وبالمعوقات والإكراهات الناجمة عنها في تبادل السلع والخدمات، وذلك مرورا بوباء (سارس) سنة 2003 و (H1N1) سنة 2009 أو (EBOLA) سنة 2014 ليتجدد النقاش اليوم بخصوص آثار جائحة كورونا كوفيد المستجد[1153].

حيث ما لبث أن ظهر هذا الفيروس في 12 ديسمبر 2019 بمدينة ووهان الصينية بمنطقة تسمهوبي، الذي يصيب الجهاز التنفسي للشخص الطبيعي[1154]، وتتمثل أعراضه في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، و قد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع أو احتقان الأنف أو الرشح أو آلام الحلق والإسهال، و تزداد هذه الاعراض تدريجيا، وقد تشتد حدة المرض فيمنع هذا الفيروس وصول الأوكسجين إلى الدم مسببا ذلك قصورا في وظائف الأعضاء، مما قد يؤدي إلى إحداث الوفاة[1155]، وإن ما يؤشر على خطورة هذا المرض هو سرعة انتشاره على المستوى العالمي، وحتى لحظة كتابة هذا المقال تم تأكيد إصابة ما يقارب مليونين وثلاث مائة حالة، ووفاة أكثر من 158 ألف شخص حول العالم وتستمر هذه الأرقام بالارتفاع بوتيرة مقلقة.

وبإلقاء نظرة على الأرقام المهولة سالفة الذكر التي تسبب فيها هذا الوباء- إن صح القول- ندرك مدى خطورة آثاره على العديد من الدول في كافة أرجاء العالم، الأمر الذي جعل أعتى الديمقراطيات تسارع إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية الوقائية لمواجهة تفشي جائحة كورونا، حيث قررت معظم هذه الدول غلق حدودها البرية ومجالها الجوي والبحري وتقييد حرية التنقل والتجمع داخل أماكن العمل[1156].

أهمية الدراسة :

لا صوت أصبح يعلو اليوم على صوت "كورونا"، حيث شملت آثاره جميع مفاصل الحياة العامة للفرد والدولة على حد سواء، بل تجاوزت أضراره المس بالسلامة الصحية للأفراد إلى تبعات اقتصادية، ومن ضمن تلك التبعات الأشخاص

[1153]- محمد الخضراوي، الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https: //ahdath.info/557892 تاريخ الاطلاع 08 - 04 – 2020، على الساعة 16: 00

[1154]- فريدة اليموري، فيروس كورونا كوفيد 19 واثارها على تنفيذ العقود: قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https: //nafas.ma/49583.html تاريخ الاطلاع 09-04-2020، على الساعة 21: 30

[1155]- عثامنة إلهام، دراحي الخامسة وآخرون، دراسة وصفية تصنيفية لكل من فيروس ايبولا وكورونا، مذكرة لنيل شهادة أستاذ، المدرسة العليا للأساتذة، قسم العلوم الطبيعية، القبة ، الجزائر،السنة الجامعية 2014-2015، ص. 50.

[1156]- صالح لمزوغي تأملات حول بعض إشكاليات القضاء الاداري في زمن الكورونا- كوفيد 19، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https: //www.marocdroit.com/ تاريخ الإطلاع 14- 04 – 2020 على الساعة 14: 20

المعنوية المتضررة من هذا الوباء مثل شركات المساهمة، القلب النابض لكل اقتصاديات الدول، باعتبارها شركات ذات صبغة مالية محضة، تجد فيها المشاريع الضخمة قالبها المناسب لممارسة نشاطها الاستثماري، بما يحقق مصالح مختلف المرتبطين بها سواء كانوا أجهزة إدارية أو مساهمين [1157].

أهداف الدراسة:

لعل ما عرفته في الآونة الأخيرة شركات المساهمة في جل دول المعمورة، هو أنه تم فرض عليها مجموعة من القيود، تتمثل أساسا في التدابير الاحترازية الوقائية، بهدف التصدي لجائحة كورونا، حينما قررت وقف كل الأنشطة العامة والاقتصادية داخل البلاد، و قامت بإقفال وإغلاق مصانعها وشركاتها بشتى أصنافها و أنواعها العاملة في العديد من القطاعات الإنتاجية، وهذا بالطبع ما أثر على السير الحسن لأجهزتها الإدارية، غير أن هذا الوضع الاستثنائي يقودنا لطرح سؤال مهم، وهو ما مدى إستيعاب المنظومة القانونية لجميع المستجدات الطارئة على شركات المساهمة ؟ ونخص بالذكر جائحة كورونا وآثارها على طرق ممارسة المساهم لحقوقه الإعلامية من جهة، و كيفية انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للمساهمين من جهة أخرى، في فترات الحجر الصحي وهل استطاعت وسائل التكنولوجيا الحديثة المساهمة في استمرارية سير شركات المساهمة ؟

المنهج المتبع

للإجابة عن هذه الإشكالية وتوضيح ما سبق ذكره، سنعتمد على كل من المنهج الوصفي، لوصف الحقائق القانونية المتعلقة بفيروس كورونا باعتباره من مقتضيات القوة القاهرة، ثم سنزاوج هذا المنهج بالمنهج التحليلي للتعمق أكثر في فهم المقتضيات التشريعية إن كانت كفيلة فعلا بحماية الحقوق الإعلامية للمساهمين، وكذا السير الحسن للأجهزة الإدارية في ظل انتشار وباء كورونا كوفيد19، وللوصول إلى هذا المبتغى قسمنا هذه الدراسة إلى محورين.

المحور الاول : حق المساهم في الاعلام في زمن جائحة كورونا كوفيد 19

مع تزايد المخاطر التي أصبح يمثلها فيروس كورونا، أو الالتهاب الرئوي التاجي المستجد كوفيد 19 طبقا للاسم العالمي، أضحى لزاما على المساهم في شركات المساهمة أن يتحرى أقصى درجات الوقاية الصحية، حتى لا يعرض نفسه و بقية المساهمين الآخرين لخطر الإصابة بهذا الفيروس، الذي للأسف لا زالت مختلف المختبرات الطبية تسابق الزمن من أجل إيجاد علاج له[1158].

[1157]- محسن التخريفة، شركات المساهمة، أي نصيب من إجراءات الطوارئ الصحية، منشور بمجلة قانون الأعمال الدولية الالكترونية، منشورة عبر الموقع الالكتروني الاتي: https: //www.droitetentreprise.com/?p=19008 تاريخ الاطلاع 20- 04- 2020 على الساعة 8: 30.

[1158]- محمد أقريقز، جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 والضرورة الملحة للعمالة الرقمية، مجلة قانونك الإلكترونية، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الآتي: http: //9anonak.blogspot.com/2020/03/covid-19La-Province-numerique.html تاريخ الاطلاع 14- 04- 2020، على الساعة 8: 55.

ولما كانت أكثر مخاطر هذا الوباء متركزة حيث تكثر التجمعات البشرية، والتي من ضمنها أماكن العمل التي تضم العديد من الأشخاص، كانعقاد جلسات مجلس الإدارة و الجمعيات العمومية العادية أو الغير العادية في شركات المساهمة، والتي تتزامن أعمالها مع فترة غلق حساباتها السنوية، أصبحت هذه الأخيرة تواجه صعوبات في ما يخص انعقاد هيئاتها التداولية، من أجل اختتام حساباتها المتعلقة بالسنة المالية 2019.

وأمام ضرورة اتخاذ القرارات المهمة التي تخص أساسا المصادقة على هذه الحسابات السنوية المالية المنصرمة[1159]، والترخيص لبعض عمليات التمويل المطروحة في السوق، ضمانا لاستمرارية القطاعات الحيوية في فترات الحجر الصحي، كان لابد من استقراء أحكام القانون التجاري لتقييم مدى جدوتها وغايتها في حماية حقوق المساهمين (المعنوية) في ظل هذه الظرفية الوبائية التي تمخضت عن كورونا كوفيد 19 ولا سيما منها الحقوق الإعلامية.

حيث أصبح من الطبيعي جدا فتح الباب أمام تعزيزها بتدابير احترازية وإجراءات موازية لا تقطع علاقة المساهم بالشركة وفقط، بل ترسم له خطوطا آمنة للاستفادة من حقوقه، سواء ما تعلق منها بالحقوق المالية أو الحقوق التدبيرية ونخص بالذكر هنا الحق في الإعلام[1160].

وعلى غرار باقي التشريعات، حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 678 من القانون التجاري، الوثائق و التقارير التي يجب اطلاع المساهمين عليها في عملية الإعلام، والتي تأطر في نظرنا نطاق المعلومة التي يبحثون عنها من أجل مواكبة الحقيقة التي تعيشها حياة الشركة في أصعب ضروفها على الإطلاق جائحة كورونا، بقولها " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر:

- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين و ألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخر ى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال التسيير أو المديرية أو الادارة.
- نص مشاريع القرارات التي قدمها المساهمون،وبيان أسبابها.
- عند الاقتضاء نص المشاريع التي قدمها المساهمون، وبيان أسبابها.
- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المدرين أو عزلهم.

[1159]- طبقا لأحكام القانون التجاري لاسيما المادة 717 الفقرة الأولى، فإن الحسابات الاجتماعية عبارة عن سلسلة من ثلاثة جداول محاسبية هي: جدول حسابات النتائج ، الاصول ، الخصوم.

[1160]- شريف الغيام، الحاجة الى التقاضي عن بعد في زمن الجائحة وسؤال المحكمة الرقمية، مقال منشور بمجلة الباحث، ملف خاص بجائحة كورونا كوفيد19 ، العدد 18 مايو 2020، ص. 116.

أ- اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الاخيرة ، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركة أخرى.

ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة، و عدد الأسهم التي يملكونها أو يحملون فيها، أما اذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة، أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة ، إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

وبذلك يكون التشريع الحالي قد سد النقص الذي كان يعتري نظام الإعلام في ظل قانون 75-59 [1161]،حيث أضحت تؤكدا على إرسال الوثائق للمساهمين، باستخدام المشرع لعبارة "يبلغ المساهمين" أو "يضعها تحت تصرفهم"، ومن هنا، يثار التساؤل حول المقصود بالإطلاع، هل هو وضع المعلومة رهن إشارة المساهمين بنظام الإرسال، أو الاطلاع عليها في المقر الاجتماعي للشركة، بنظام الاطلاع.

أولا- نظام الإرسال عن بعد في زمن جائحة كورونا

لم تكن هذه الطريقة لإعلام المساهمين معروفة سابقا في التشريع الجزائري،إذ كان يفرض على الشركة فقط وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة الإطلاع المؤقت، ولم يكن يوجب عليها إرسالها إلى المساهمين،حيث أقر المشرع الجزائري بإمكانية إرسال الوثائق التي تفيد إعلام المساهمين بمقتضى أحكام المادة 677 بقولها "يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن (**يبلغ**) المساهمين أو يضع تحت تصرفهم ....." ، وهذا لأجل تقريب المسافة بين الشركة ومساهميها،ولتشجيعهم على المشاركة في أشغالها لتخفيف من ظاهرة التغيب التي باتت تعرفها هذه الأخيرة.

وإذا كان يحسب للمشرع الجزائري النص على إمكانية الإرسال لتبليغ المساهمين، مدعما بذلك الحق في الإعلام بما يتناسب مع مقتضيات الحجر الصحي، للحد من انتشار هذا الوباء لتفادي المخاطرة بصحة المساهمين، عن طريق تسهيل ولوجهم لرقمنة الخدماتية أو ما يعرف بالوسائط الإلكترونية، كبديل آمن يمكن الاعتماد عليه، بالرغم من الإكراهات التي قد تعتري ذلك، لكنها تبقى بادرة جد مهمة لتقريب المساهم من شركته، حيث اختزلت بذلك المسافات الجغرافية الطويلة وقللت من التكاليف الباهظة [1162].

[1161]- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر عدد101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر1975) المعدل والمتمم.

[1162]- شريف الغيام، مرجع سابق، ص. 166.

إلا أنه ما يمكن تسجيله بشأن موقف المشرع الجزائري، لا نكاد نجد أي أثر لتنظيم هذا التبليغ[1163]، فهل يكون إما بناءا على طلب من المساهم أم يكون تلقائيا ؟ وهل يتم إرسال كل الوثائق أم البعض منها فقط، بالمقارنة مع المشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي قد خص نظام الإرسال بنظام محكم أكثر شمولية و اتساعا، لكونه جعل من الإرسال إما أن يكون بناءا على طلب، وإما أن يكون تلقائيا وفي الحالتين معا، ونظرا لأهمية هاتين الحالتين سنحاول تحليل كل واحدة منهما على حدى :

أ - **الحالة الأولى :** كما أشرنا – تتم بناءا على طلب من المساهم، هذا ما أكدته المادة 138 من مرسوم 1967، حيث يمكن للمساهم أن يطلب من الشركة إرسال مجوعة من الوثائق المنصوص عليها في المواد 133-135، وعلى هذا الأساس فإن هذه الحالة لا تصبح واجبة على الشركة إلا في الحالة التي يطلب المساهم ذلك منها[1164].

ومن ثمة فبهذه الطريقة نعتقد أن المساهم يتحكم في زمام الحق في الإعلام، وذلك نظرا لترك حرية الاختيار له بين ولوج المسلك الخاص بحضوره إلى المقر الاجتماعي للشركة، أما إذا عاقه عائق منعه من ذلك، كوباء كورونا كوفيد 19 الذي تم تصنيفه مؤخرا بتاريخ 28 فبراير 2020 من وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي بعد اجتماع مع الشركاء الاقتصاديين[1165]، أن فيروس كورونا يعد من مقتضيات القوة القاهرة بالنسبة للمقاولات والشركات التجارية، و هذا ما تم تأكيده على مستوى القضاء الفرنسي في قرار حديث، صادر عن الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف COLMAR حيث أقر بشكل صريح بأن جائحة كورونا تعتبر بمثابة قوة قاهرة، يمكن التمسك بها على هذا الأساس، وذلك عندما اعتبرت عدم حضور المتهم ودفاعه لجلسة الحكم بسبب إصابة المتهم بفيروس كورونا قوة قاهرة.[1166]

ب - الحالة الثانية : تسمى بالإرسال التلقائي حيث نظمتها المادة 133 من مرسوم 1967[1167]، وتتحقق حينما يتعلق الأمر بتوجيه وثيقة وكالة الحضور والتمثيل في الجمعية العامة، لذا فقد ألزمت نفس المادة أعلاه على الشركة في هذه

[1163] -M.Salah, L' information des associés de sociétés commerciales, une nécessité à affirmer, Rev.Entreprise et commerce, n° 9, 2013.p p.87-88.

[1164] -Article 138 du Décret n°67-236 du 23 mars 1967 Précédent « A compter de la convocation de l'assemblée et jusqu'au cinquième jour inclusivement avant la réunion, tout actionnaire titulaire de titres nominatifs peut demander à la société de lui envoyer à l'adresse indiquée, les documents et renseignements visés aux articles 133 et 135. La société est tenue de procéder à cet envoi avant la réunion et à ses frais.... »

[1165]- محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزمات التعاقدية، مرجع سابق.

[1166]- قرار صادر عن الغرفة السادسة لمحكمة الاستئنافCOLMAR بتاريخ 12 مارس 2020 منشور بالموقع الالكتروني الآتي: https//www.lexis 360.fr تاريخ الاطلاع 13-04 2020 على الساعة 8: 10.

[1167] -Article 133 du Décret n°67-236 du 23 mars 1967 Précédent « A toute formule de procuration adressée aux actionnaires, le cas échéant par voie électronique dans les conditions définies à l' article 119 par la société ou par le mandataire qu'elle a désigné à cet effet, doivent être joints... »

الحالة، أن ترفق بالوكالة جميع الوثائق المحددة في المادة 135 من مرسوم 1967، و انطلاقا مما سبق فالقانون الفرنسي – خاصة مرسوم 1967 – قد تفنن في تبسيط إجراءات الإرسال ضمانا منه للحقوق الاعلامية للمساهمين وبأسهل الطرق وفي أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة فإلى أي حد استفاد قانون 93- 08 من ذلك.

ثانيا- : نظام الاطلاع بمقر الشركة في زمن جائحة كورونا

حتى يتمكن المساهمين من القيام بدورهم على الوجه المطلوب في الجمعيات العمومية، يقتضي الأمر إخطارهم وإعلامهم بكافة الوثائق والمستندات التي سوف تكون محلا للنقاش والمداولة، اتنادا إلى أن إعلام المساهمين بتلك الوثائق قد يتوقف عليه قرار حضوره من عدمه، حيث يجب أن يتوفر لدى المساهم معلومات مفصلة قبل الاجتماع، كما يجوز للشركة أن تخصص إحدى المكاتب، لكي تضع بها كافة وثائق ومستندات اجتماعات الجمعية العمومية تحت تصرف المساهمين، ورهن إشارتهم للإطلاع عليها[1168].

ولا بد من التنويه بأن المتصرفون استنادا إلى النص القانوني، كانوا يعتبرون أن حق المساهم في الإعلام لا يمتد إلى أكثر من القراءة وفي عين المكان، عند الاقتضاء واستنساخ بعض المعلومات يدويا، باستثناء ما تعلق بالموازنة الملخصة للإحصاء، وتقرير مراقبي الحسابات، حيث يجوز له الحصول على نسخة منها لصراحة النص. لقد ساند بعض الفقه والقضاء هذا الاتجاه المشدد في فهم النص وتأويله، في حين قامت ردود فعل مناهضة ترى أن حصر الإطلاع في القراءة فقط دون إمكانية الحصول على نسخة أو حتى استنساخها أمر مناقض لروح وفلسفة نظام الإعلام، وقد لا يساير المستجدات التي تطرأ على شركات المساهمة، ولاسيما منها مقتضيات القوة القاهرة كجائحة كورونا مثلا، لذا ينبغي إعطاء حق الاطلاع مدلولا مرنا يصل إلى جعله يشمل الحصول على نسخ[1169].

وتجدر الملاحظة أن المشرع حاول من حيث المبدأ الربط بين انعقاد الجمعية العامة، باعتبارها أداة المساهم للمشاركة في حياة الشركة، وبين التوفر على المعلومة، لكن هذا الربط لم ينعكس بصورة كافية في نظام إعلامي جيد،[1170] خاصة في ضل انتشار جائحة كورونا كوفيد 19، لأن ممارسة المساهمين لحقهم في الاطلاع على مختلف التقارير والوثائق قبل انعقاد الجمعية العامة بالمقر الاجتماعي لشركة، قد يشكل خطرا على سلامتهم الصحية، وخرقا لحالة الحجر الصحي، خصوصا وأن المشرع خول لهم ممارسة هذا الحق بأنفسهم في مقر الاجتماعي للشركة، وفقا لماهو مبين في المادة 678، بعبارة "أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية".

[1168]- رحاب محمود داخليه "النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة "، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص.105.

[1169] -CL. Heurteux, « L'information des actionnaires et des eparagnants, Etude comparattive », preface, sirey, 1961, p .31.

[1170]- عبد الوهاب المريني، " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، دار نشر المعرفة، طبعة 2018"، ص.267.

ويبدوا أن حالة الطوارئ الصحية التي أصبحت تمر بها البلاد جراء تفشي فيروس كورونا، قيدت من حركة المساهمين اتجاه شركاتهم، فالشركة هي الأخرى أصبحت تعرف تجمعا لمساهميها وأجرائها وحتى الأغيار بشكل دائم ومستمر. وبالتالي،أصبح ولوج المساهم لشركات المساهمة لممارسة حقه في الاطلاع بمقرها الاجتماعي يشكل خطرا وتهديدا على سلامته وصحته[1171].

وبالمقابل، فإن ولوج المساهم الشركة بالطرق الالكترونية عن بعد ومن منزله، حيث لم يعد في حاجة إلى الخروج، مكنته هذه الوسائط الإلكترونية من طلب جميع الوثائق التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، والتي أصبحت لها بالغ الأثر في تنوير بصيرته للدخول إلى معترك هذه الجمعيات العمومية، وبهذا يمكن القول أن وسائل التكنوجيا الحديثة لعبت دورا أساسيا في استمرار شركات المساهمة، بعدما كانت تتعرض عادة للانتقاد الشديد، الشيء الذي جعل منها ملجأ يشعر فيه المساهم بأمان من خطر الإصابة بفيروس كورونا كوفيد19 المستجد.

المحور الثاني : انعقاد الهيئات التداولية في الشركة في ظل جائحة كورونا كوفيد 19

الكثير من المساهمين في شركات المساهمة، ترددوا في قبول الإجراءات الاحترازية التي تمثلت أساسا في الحجر المنزلي الصحي، لتفادي انتشار فيروس كورونا المستجد، حيث قيدت تحركات المواطنين، وطنيين كانوا أم أجانب، موظفين في القطاع العام أو حتى مساهمين و أجراء في القطاع الخاص[1172]، حيث عملت الجهات الرسمية على فرض هذه الاجراءات بكل صرامة وتحت طائلة العقوبات الجزائية، وقد وصل بعضها الى تسجيل مخالفات وعقد محكامات[1173].

غير أن تلك القرارت الحكومية المتخذة بشأن إلزام الشركات الخاصة بالتوقف عن العمل، أو منح المساهمين والأجراء إجازة إجبارية[1174]، قد تعقد من الوضع القانوني لسير أشغال الهيئات التداولية فيها كمجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين، والتي تزامنت أعمالها مع فترة المصادقة على حسابات السنة المالية 2019.

بالخصوص في ضل الإجراءات الاحترازية التي لجأت إليها الحكومة، لمنع تفشي جائحة كورونا، ولاسيما منها تشجيع أو إجبار مواطنيها على تقييد الحركة والجلوس في المنزل، وذلك من خلال فرضها لحظر التجوال العام والجزئي

[1171]- بدر أكرف، وسائل التكنولوجيا الحديثة ومبدأ أستمرارية أداء الخدمة (حالة طوارئ صحية نموذجا)، مقال منشور بمجلة الباحث، ملف خاص بجائحة كورونا كوفيد19 - العدد 17 مايو 2020، ص.157.

[1172]- حسن المرابطي، الحجر الصحي: من فهم اغتيال الحرية الى الاستمتاع بأعلى درجته، مقال منشور بمجلة قانون الأعمال الدولية الإلكترونية، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الآتي: Droitetreprise.comتاريخ الاطلاع 13- 04- 2020 على الساعة 16: 15.

[1173]- لقد أحالنا المشرع الجزائري بموجب المادة 17 فقرة 2 من المرسوم 20-70 بقولها " كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولا سيما أحكام المادة 459 من قانون العقوبات.

[1174]- فيما يخص العطلة الاستثنائية المتعلقة بالتدابير الوقائية من فيروس كورونا، فإن المرسوم التنفيذي 20-69 نص في مادته 6 على أن العطلة الاستثنائية هي عطلة مدفوعة الأجر.

في بعض الولايات لمدة أسبوعين أو ثلاثة، وعلى ضوء ذلك سنتعرض أولا إلى كيفية انعقاد جلسات أجهزة الإدارة والتسيير في ظل جائحة كورونا، وثانيا انعقاد الجمعية العامة للمساهمين في ضل الجائحة.

أولا : انعقاد جلسات مجلس الادارة في ظل الجائحة

إن طبيعة النشاط التجاري، تقتضي دائما السرعة والائتمان في تنفيذ المعاملات التجارية والمالية، وما اللجوء إلى تفويض الصلاحيات إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المتصرف المنتدب، إلا مظهر من مظاهر هذا التحول، مما يفرض معه قواعد وميكانزمات ينبغي أن تتماشى مع مفهوم سلطة التقرير اليومي la gestion courante الذي يوازي مفهومها المتصرف الممارس والمساهم في عمل الشركة بصورة مستمرة ودائمة وفي كل الظروف[1175]، حتى في ظل وانتشار جائحة كورونا كوفيد 19.

بحيث تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، تحدد مدة عضويتهم بموجب النظام الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات[1176]، وبما أن المتصرفين وكلاء عن الشركة فإن الجمعية العامة العادية يمكن أن تقرر عزلهم في أي وقت[1177]، حتى دون إدراج ذلك في جدول الأعمال.

وفي المقابل من ذلك، اشترط المشرع الجزائري على مجلس إدارة شركات المساهمة، بأن يمتلك المتصرف عدد من أسهم الضمان في الشركة يحدده نظامها الأساسي، ولا يمكن أن يقل هذا العدد المفروض بموجب النظام الأساسي عن 20 % من رأسمال الشركة تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير [1178]، غير أن المشرع لم يتطلب أية كفاءة خاصة في المساهم لكي يصلح لأن يكون متصرفا، وهو ما يعني أنه يمكن لأي مساهم أن يكون عضواً في مجلس الإدارة حتى ولو كان لا يتوفر على المؤهلات الضرورية للإدارة والتسيير.

حيث يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة[1179]، بما في ذلك الظروف الاستثنائية ومقتضيات القوة القاهرة، وطالما أنه تم تكييف انتشار جائحة كورونا على أنها واقعة مادية صرفة لا يستطيع

[1175]- طارق موصدق، "محاولة في تحديد الجوانب القانونية العامة لأجهزة الرقابة داخل شركات المساهمة"، دراسة على ضوء مقتضيات قانون 95.17 الخاص بشركات المساهمة، مجلة المرافعات، المغرب عدد مزدوج 9/8 ديجمبر1998، ص. 149.

[1176]- راجع المادة 611 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[1177]- راجع المادة 613 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[1178]- حيث اشترط المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 619 "على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم للإدارة ".

[1179]- راجع المادة 622 من القانون التجاري، "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة....."

الإنسان أن يتوقعها ويستحال عليه دفعها[1180]، فإن مجلس الإدارة هو الآخر مدعوا لعقد اجتماعاته في ظل جائحة كورونا، ويمارس كامل صلاحياته في نطاق موضوع الشركة.

ولعل الواقعة المادية التي أكدت عليها محكمة التعقيب التونسية توضح ذلك صراحة، حيث قضت أن الثورة تولدت عنها صعوبات مادية، تعثرت معها الحركة الاقتصادية، ويتعين التدخل لتفادي عواقبها. وبمناسبة النظر في مطلب تسوية تقدم به رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة تنشط في المجال السياحي، حيث اعتبر أن الثورة من مقتضيات القوة القاهرة، وينبغي مراعات تبعاتها وانعكاساتها، حيث أثرت سلبا على سير أعمال أجهزتها الإدارية ومردوديتها السياحية، وأنه من واجب المحكمة والمتصرف القضائي أخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار دون التركيز على المديونية، لأنه بإمكاننا التخفيف من هذه المديونية بإعادة النظر سواء بالحط من الفوائض أو حذفها تماما، أو التقليص والحد من مناصب الشغل بإنهاء عقودهم أو منحهم التقاعد المبكر[1181].

من ثمة، فإن أهداف المجالس الإدارية لدى شركات المساهمة، لا يجب أن تتعارض مع خطط التنمية الاقتصادية للبلاد ومقتضيات القوة القاهرة، بما في ذلك انتشار جائحة كورونا، فإن كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق غايات وأهداف خاصة بها فإنها في نفس الوقت تصبو إلى تحقيق المصلحة العامة الاجتماعية، من خلال الحفاظ على توفير مناصب شغل والاستمرارية في تمويل القطاعات الحيوية[1182].

فشركات المساهمة وفقا لمقتضيات القوة القاهرة لم تعد تهم فقط مصالح مساهميها، بل أنها أصبحت تمارس تأثيرا على المحيط الاقتصادي والاجتماعي وبالأخص المجال القانوني، هذا ما يقودنا بدوره إلى طرح تساؤل مهم وهو هل الإجراءات الخاصة بانعقاد اجتماعات المجلس الإداري وفقا لأحكام القانون التجاري في ظل انتشار جائحة كورونا كافية لتحقيق المرامي والأهداف المتوخاة منها ؟

بالرجوع إلى ما أقره المشرع الجزائري بمقتضى أحكام القانون التجاري، ولا سيما أحكام المادة 613 بقولها " يتداول مجلس الإدارة ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي "[1183]، حيث ألقى المشرع على عاتق رئيس مجلس الإدارة مسؤولية دعوة المجلس للانعقاد للنظر في جميع المسائل والنقاط المدرجة في جدول الأعمال، أو الأمور

[1180]- محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، مرجع سابق.

[1181]- قرار تعقيبي مدني عدد 5960/2013 مؤرخ في 25 ديسمبر 2013 (غير منشور) حيث كان على المتصرف القضائي إعادة النظر في مقتضيات القوة القاهرة ولا سيما بهدف الحفاظ على توفير مناصب شغل.

[1182]- عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2013، ص.90.

[1183]- المادة 613 من القانون التجاري، مرجع سابق.

الطارئة التي تستوجب عقد هذا الاجتماع، و تدون مداولات المجلس في محاضر خاصة، و حتى تكون تلك المداولات صحيحة وترتب جميع آثارها القانونية ينبغي أن يتوافر فيها النصاب القانوني[1184].

وحتى يقوم المجلس بالمهام المنوطة به وفقا لمقتضيات المرسوم التشريعي 93- 08 على أحسن وجه ينبغي أن نميز حالتين:

الحالة الاولى: في ظل الحالات العادية دعوة المجلس للانعقاد و مراعاته توفر النصاب القانوني للتشاور والتداول وتبادل الآراء بشأن المسائل المتعلقة بجدول الاعمال وإنارة الرأي وحل المشاكل إلى غاية إستعمال الحق في التصويت وبكل حرية وختاما تحرير محاضر الجلسات.

الحالة الثانية: وفي ظل انتشار جائحة كورونا، ينبغي على رئيس مجلس الإدارة الالتزام بتعليمات السلطات العمومية، بشأن التدابير الاحترازية للحد من انتشار وباء كورونا، خصوصا تلك المتعلقة بفتح أو إغلاق المؤسسات واحترام الأوقات المحددة[1185]، والتي قد لا تتناسب مع فترات انعقاد المجالس الإدارية لشركات المساهمة خصوصا تلك المتعلقة بالتحضير لقفل حسابات السنة المالية 2019.

بالنسبة للمساهمين المسيرين الذين يواصلون عملهم، فقد تم إلزام رئيس مجلس الإدارة وفقا للتعليمات التي تأمر بها السلطة الحكومية[1186]، بوضع خطة وقائية محكمة لتفادي إصابة المساهمين الأجراء أصحاب المصالح بهذا الوباء، وذلك بأن يضع رهن إشارتهم خدمات الرعاية، بما في ذلك قياس درجات الحرارة إجراء التحاليل والفحوصات الطبية، إبعاد أي مساهم أصيب بفيروس كورونا عن أوساط العمل تفاديا للعدوى، توفير جميع وسائل النظافة للوقاية من مرض كورونا، كمواد التعقيم والكمامات، مع إعلام أولئك االمساهمين بجميع تلك التدابير[1187].

ولكن ما يهمنا كباحثين في مجال القانوني ليس الالتزام فقط بالتعليمات التي تأمر بها السلطة الحكومية، بل تسليط الضوء على التزام أجهزة الإدارة والتسيير بالإجراءات القانونية (الكلاسيكية) المنصوص عليها وفقا لأحكام القانون التجاري، والمتمثلة في انعقاد مجالسها وسير أعمالها في ظل انتشار جائحة كورونا كوفيد19، فهي في نظرنا

[1184]- تنص المادة 626 من القانون التجاري على أنه "لا تصح مداولات مجلس الادارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل"

[1185]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس، (ج.ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2020).

[1186]- المرسوم الرئاسي رقم 20-79 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته المؤرخ في 6 شعبان الموافق ل 31 مارس2020 (ج.ر.ع 18 بتاريخ 21 مارس 20).

[1187]- محمد الشرقاني، محمد القري اليوسفي وآخرون، مائة سؤال وسؤال حول علاقات الشغل في ضوء وباء كورونا، دون ناشر، الطبعة سنة 2020، ص ص. 17- 18.

تبقى قاصرة لتحقيق الأهداف والمرامي المتوخات منها،لأن تلك الإجراءات من شأنها أن تعرض مساهميها إلى خطر الإصابة بهذا الفيروس، إما نتيجة عدوى تسبب فيها مساهم للآخرون، أو عدوى من طرف متصرف آخر يتم توكيله من طرف أحد المتصرفين، طالما أن الأحكام العامة في القانون المدني تجيز إمكانية التوكيل[1188]، أو حتى أحد زبناء أو متعاملي الشركة[1189].

وبالتالي، أصبح لزاما على المشرع التجاري أن يعيد النظر في منظومته التشريعية، بما يتناسب مع مقتضيات القوة القاهرة كجائحة كورونا، أو يواكب على الأقل ركب التشريعات المقارنة من خلال إدخاله للوسائط الإلكترونية، والتي أضحت تغني عن تلك الطرق الكلاسيكية في التسيير والتي بدورها مافتئت أن تعرض المساهمين إلى خطر الإصابة بفيروس كورونا في ظل الظروف الراهنة.

وتتجلى هذه الطرق الحديثة في التصويت عبر الاتصال صوتا وصورة بالمقر الاجتماعي الذي تمارس فيه مداولات مجلس الإدارة، والشيء الذي يميز هذه الطريقة هو اعتبار المساهمين المسيرين الذين يستعملونها في حكم الحاضرين، وهذا ما قد يجعلهم في أمان ومنئ عن الإصابة بفيروس كورونا كوفيد 19، وهذا ما تبناه المشرع المغربي بمقتضى المادتين 110 و111من القانون 17.95. وذلك كلما تم التنصيص عليها في النظام الأساسي.

وفي نفس الصدد يوضح ديفيد بشيري مدير شركة "فابيرنوفل" للاستشارات في الولايات المتحدة، "أن الوسائط الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا أضحت تسمح بالتواصل مع الزملاء والحديث معهم كما يحصل عادة في الشركة عند الموزع الآلي للقهوة، وأيضا لتبادل المعلومات حول المشاريع الجاري العمل عليها بما يشمل الزبائن أيضا"، وبفضل خطوط الإنترنت القوية، أزيلت العقبات التي كانت تشوب عقد الاجتماعات التي تضم 10 أو 20 شخصا بالمقر الاجتماعي للشركة[1190].

ثانيا- انعقاد الجمعية العامة للمساهمين في ظل الجائحة

لطالما أقام المشرع تنظيما دقيقا للأجهزة الإدارية في شركات المساهمة بمقتضى المرسوم التشريعي 93- 08، وذلك لضمان فعالية ونجاح هذا النوع من الشركات الذي يضم عددا ضخما من المساهمين لا يتوفر بينهم الاعتبار الشخصي،

[1188]- راجع المادة 571 وما يليها من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ،(ج.ر عدد 49 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975)، معدل ومتمم.

[1189]- تنص المادة 638 من القانون التجاري بقولها " يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير".

[1190]- التكنولوجيا في زمن كورونا وسيلة لتخفيف وطأة الحجر الصحي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الأتي: https: //www.dw.com/ar/ تاريخ الإطلاع 20- 04- 2020، ساعة 9: 05.

والواقع أن تدخل المشرع في تنظيم نشاط سير عمل هذه الأجهزة، كان تدخلا بارزا بحيث أصبح يأخذ طابع النظام العام، ويبدوا أن هذا التدخل الملحوظ كان يهدف إلى المحافظة على الحقوق الإعلامية للمساهمين، و ضمان السير الحسن لأجهزتها وفي أحسن الظروف، بما يتناسب والمصالح الاقتصادية للمجتمع بشكل عام[1191].

غير أن ما يهما نحن الجمعية العامة العادية دون باقي أنواع جمعيات المساهمين لسبب واحد و أوحد[1192]، يتمثل في كونها المعنية بتسيير شؤون الشركة وإدارة أعمالها ورقابتها، والسهر على مختلف سياساتها العامة وهي وضعية تشبه إلى حد ما ضوابط سير الدول[1193]. وبالتالي، فهي المعنية بمقتضيات القوة القاهرة والمتأثر الأول من جائحة كورونا، خاصة أن فترات انعقادها تزامنت مع الانتشار السريع لهذه الجائحة [1194].

حيث تجتمع الجمعية العامة بمقتضى أحكام المادة 676 من القانون التجاري" مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، في ماعدا تمديد هذا الأجل بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية التي تبت في ذلك بناءا على عريضة" ، كما تنص المادة 30 من النظام المحاسبي المالي، " أن مدة السنة المالية المحاسبية اثنا عشر (12) شهرا تغطي السنة المالية المدنية، غير أنه يمكن السماح لكيان معين قفل السنة المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، في حالة ارتباط نشاطه بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية، "في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من اثني عشر شهرا، لاسيما في حالة إنشاء أو وقف الكيان أو في حالة تغيير تاريخ القفل، ويجب تحديد المدة وتبريرها [1195].

ومن ثمة، تنعقد مداولات الجمعية العامة العادية للمساهمين كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك، خصوصا إذا تعلق الأمر باختتام الحسابات المالية السنوية للشركة، من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، "حيث لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر" [1196].

[1191]- محمد فريد العريني،هاني محمد دويدار، " قانون الأعمال "، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2002، ص.363.

[1192]- محسن التخريفة، شركات المساهمة أي نصيب من إجراءات الطوارئ الصحية، مرجع سابق

[1193]- عبد الرحمان السباعي، مبدأ المساواة بين المساهمين في شركات المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2018، ص ص.72-73.

[1194]- محسن التخريفة، شركات المساهمة أي نصيب من إجراءات الطوارئ الصحية، مرجع سابق.

[1195]- المادة 30 من القانون رقم رقم 07- 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 (ج.ر.ع 74 المؤرخ في 2007/11/25).

[1196]- الفقرة2 من المادة 674 من القانون التجاري، مرجع سابق.

إلا أنه ما يمكن تسجيله بشأن ما سبق ذكره هو قصور وعدم جدوى هذه النصوص القانونية المنظمة لسير عمل الجمعية العمومية، خاصة ما تعلق منها بتأجيل انعقاد جلساتها، نذكر منها ماهو بسبب الحالات الاستثنائية و مقتضيات القوة القاهرة كجائحة كورونا كوفيد 19، أو حتى بسب عدم اكتمال النصاب القانوني للجمعيات العامة بسب مقتضيات الحجر الصحي، ضف إلى ذلك معظم المساهمين في هذه الشركات أصبحوا يعيشون في حيرة من أمرهم بعد إستكمال تلك المدد ولا يعرفون مصير حسابات الناتج السنوي، وبالتالي مصير أرباحهم خاصة إذا ارتأت تلك الشركات أن تمدد الآجال بسبب موجهة كورونا لا قدر الله.

ومن المعلوم أيضا أن أدنى عدد من المساهمين يمكن أن تحتوي عليه شركة مساهمة هو 7 مساهمين على الأقل، وفقا لأحكام المادة 592 من القانون التجاري ويمكن أن يرتفع إلى أعداد ضخمة من المساهمين، قد تصل إلى الألاف، وحتى من دول أخرى تفشى فيها هذا الوباء، حيث يتم إستدعائهم لحضور أشغال الجمعية العامة، وتداول ما تم تحديده في جدول الأعمال، وذلك باجتماعهم في المقر الاجتماعي للشركة حتى يصبح مكتظ عن آخره، ونخص بالذكر هنا حتى الشركات الصينية التي تمارس أعمالها التجارية بالجزائر، والتي هي ملزمة طبقا للقانون الجزائر بختم حساباتها الاجتماعية وإيداعها لدى مصلحة السجل التجاري[1197].

وبالطبع فحضور المساهمين شخصيا أو بممثلين عنهم لمختلف أطوار مداولات الجمعية من أجل التصويت، واجتماعهم في مكان واحد قد يكون مرتعا خصبا لتفشي جائحة وباء كورونا – كوفيد– 19، الأمر الذي يتنافى مع إجراءات الحجر الصحي المتخذة بالبلاد، وبالتالي الأمر الذي يستلزم نوعا من التوازن بين الحفاظ على استمرارية هذه الشركات الحيوية وعدم كبح مداولاتها، بعدم انعقادها أصلا أو بتقرير بطلانها لعدم اكتمال النصاب القانوني،

ومن هنا ندعو المشرع الزائري إلى تعديل نصوص القانون التجاري، والنص بصيغة الإلزام على ضرورة استعمال الوسائل الحديثة، المتمثلة أساسا في إتباع تقنيات الجلسات عن بعد عن طريق الوسائط الإلكترونية، والتي أضحت تفرض نفسها في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى، وتتسم بالذكاء الصناعي وأصبحت تتوافر فيها ما لا يتوافر في الدعامات التقليدية، وأكثر سرعة وضمانا لصحة المساهمين من انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة كجائحة كورونا، خاصة أن الأنترنت تعتبر وسيلة غير مكلفة ماليا مقارنة بالوسائل الأخرى لسرعة انتشار المعلومة، وسهولة ولوج المساهمين

[1197]- بمفهوم القانون التجاري، فإن إيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري يدخل في إطار الإشهارات القانونية الإجبارية، وذلك طبقا للمادة 717 الفقرة 03 من قانون التجاريالتي تنص على " تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها و يعد الإيداع بمثابة إشهار".

إلى المواقع الإلكترونية المتخصصة، مما يسمح بضمان سير عمل الأجهزة الإدارية في شركات المساهمة وفي ضل أصعب الظروف على الإطلاق [1198].

خاتمــة:

رغم التفات المشرع لضمان السير الحسن للأجهزة الإدارية في شركات المساهمة، عبر سنه لمجموعة من النصوص القانونية، والتي كان لها الأثر الكبير على حماية الحقوق الإعلامية للمساهمين، إلا أننا نسجل بعض الثغرات والتي لم يلتفت إليها المشرع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعتيم تلك النصوص القانونية أمام انتشار جائحة كورونا كوفيد 19.

وعليه لا مناص من لجوء المشرع لوضع نصوصا قانونية، تمكن المساهمين من الانتقال الفوري من مستوى التصور النظري الكلاسيكي لحضور اجتماعات المجالس الإدارية والجمعيات العامة عن بعد (بالصوت والصورة) وتنزيلها في أقرب وقت، حتى لا تنقطع علاقة المساهم بالشركة والتي تطبعها الاستمرارية والديمومة. وبالتالي، لا يمكنها أن تنقطع بسبب انتشار فيروس كوفيد كورونا 19.

ولا مناصص مذلك من وضع أسس قانونية لتأطير انعقاد اجتماعات المجالس الإدارية والجمعيات العمومية، منفتحة على محيطها ومساهميها. وحتى على أصحاب المصالح فيها (دائني الشركة) لزرع الطمأنينة في نفوسهم و السماح لهم بمعرفة الوضعية المالية للشركة، للحفاظ على حقوقهم في ظل هذه الظرفية الوبائية.

وما نخلص إليه في الأخير هو ضرورة تكاتف جهود كل القطاعات، بما في ذلك مصلحة السجل التجاري، مصالح الضرائب، الجمارك، قطاع البنوك، وضرورة تجندها من أجل تحقيق مبدأ الملائمة في إستقرار المعاملات في ضل تفشي هذه الجائحة، من خلال تبسيط الإجراءات أمام أجهزة الإدارة والتسيير، وضمان ممارسة حقوق المساهمين بعيدا عن كل الحسابات الضيقة، وبعيدا عن النزعة الفردانية، وفق حكامة تشاركية يشتغل فيها الجميع ويتم فيها استثمار الرأسمال المادي واللامادي بشكل عقلاني.

[1198]- شريف محمد غنام ،" التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص ص. 6 ، 7.

المحور السادس

التصور السوسيولوجي
لوباء كورونا داخل المجتمع
وآثاره على التحولات الاجتماعية

عدد خاص

جائحة كوفيد 19

الرعاية الصحية للمساجين في ظل جائحة كورونا.. المستجدات والإجراءات القانونية في الجزائر

لعطب بختة

أستاذة محاضرة أ. قانون دولي عام

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي. تيسمسيلت. الجزائر

ملخص:

الرعاية الصحية حق من حقوق المساجين المنصوص عليها في القواعد الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، ويقع على عاتق المؤسسات العقابية كفالتها وحمايتها في ظل الظروف العادية، كما تبذل هذه الأخيرة جهودا مضاعفة وتدابير استثنائية واستعجاليه لتحقيقها في ظل الأزمات والأوبئة كما هو حال وباء فيروس كوفيد 19-كورونا- الذي فرض على الدول نمطا جديدا من الإجراءات الصحية لصالح فئة المساجين تفاديا للإصابة به وتفشيه في الوسط العقابي. والجزائر واحدة من الدول التي اتخذت تدابير صحية عدة لمجابهته داخل سجونها منها المادية وأخرى قانونية.

الكلمات المفتاحية

الرعاية الصحية، المساجين، فيروس كورونا، التدابير الاحترازية، المكافحة.

Abstact :

Health care is a right of prisoners, enshrined in international human rights norms and national legislation, and is the responsibility of penal institutions to ensure and protect them under normal circumstances. The latter is also making efforts to double and quickly implement exceptional measures in the face of crises and epidemics, as is the case with the epidemic of the 19-Corona virus, which imposed a new type of health procedure on countries to avoid being infected and spread in the penal center. Algeria is one of the countries that has taken several health measures to combat it in their physical and legal prisons.

Key words : Health care, prisoners, Corona virus, precautions, combat.

مقدمة:

ألقت جائحة كورونا بضلالها على فئة المساجين داخل المؤسسات العقابية في كل بلدان العالم تقريبا، ما غير من طبيعة الإجراءات الصحية المتبعة في رعايتهم داخل هذه المؤسسات. و لأن الحق في الصحة حق دولي معترف به في المواثيق الدولية المختلفة بالنظر إلى أهميته كركيزة أساسية تبنى عليه باقي الحقوق الإنسانية الأخرى، ولأن المساجين فئة ذات وضع خاص فإن هذه المواثيق والقواعد والنصوص لم تستثنيهم من الحق في الرعاية الصحية. فقد نصت عليه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتان 23و24 من اتفاقية حقوق الطفل وتناولته العديد من المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة والمعاقبة عليها ..كما أقرته الدول في قوانينها الداخلية ضمن قوانين تنظيم السجون.

ولأن الحق في الرعاية الصحية للمسجون يعد من أهم الوسائل الإصلاحية التي تهدف إليها السياسة العقابية الحديثة، وأن تحقيقه على أرض الواقع يدفع بالمنظومة العقابية إلى تطوير أساليبها في التعامل مع فئة المساجين بما يتماشى ومتطلبات تحقيق العدالة من جهة و أنسنة السجون من جهة أخرى. كل ذلك تسعى إلى تجسيده الدول من خلال النص في تشريعاتها وفي الظروف العادية على جعل السجون أماكن إعادة تأهيل وليست أماكن زجر وردع.

غير وأنه على صعيد الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا المستجد فقد عمدت الدول بما فيها الجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية الصحية والوقائية للحد من الإصابة به و انتشاره داخل السجون. فقد أعلنت وزارة العدل الجزائرية مثلا في بيان لها مع بداية انتشار الجائحة أنها ستعزل السجناء الجدد 14 يوما، ضمن إجراءات احترازية في السجون للوقاية من الفيروس. كما تم "إيقاف عمليات إخراج الموقوفين من السجون من قبل قضاة التحقيق إلا للضرورة القصوى، ومنع أي اتصال مباشر بين المحبوسين والمحامين وتقييد الزيارات ...الخ.

انطلاقا مما سبق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن إشكالية مفادها: ما مفهوم الحق في الرعاية الصحية للمساجين؟ وما هي الإجراءات والتدابير القانونية التي أخذت بها الجزائر في سبيل منع الإصابة به وانتشاره داخل مؤسساتها العقابية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات فضلنا الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وقسمنا الدراسة تبعا لذلك إلى محورين رئيسيين:

1/مفهوم الحق في الرعاية الصحية للمساجين

2/ إجراءات حماية المساجين من تفشي جائحة كورونا في الجزائر

المحور الأول: مفهوم الحق في الرعاية الصحية للمساجين

أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الصحة.فلكل إنسان الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والنفسية. فجاء في نص المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 أنه:" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاء له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية..". وعلى ذات النحو أقرت المادة12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، كما بينت التدابير الواجب على الدول الأطراف في العهد اتخاذها لتأمين ممارسة هذا الحق.[1199]

أما لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد فسرت حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه على أنه يشكل كافة الحريات والحقوق، وتشمل الحريات حق الفرد في التحكم في صحته الجسدية والعقلية وفي أن لا يخضع للتعذيب، وأن يكون له الحق في العلاج و الكشوف الطبية الإجبارية. كما جاء في أحد تقاريرها أن الحق في الصحة لا يشمل فقط الرعاية الصحية الملائمة في حينها بل أيضا يشمل العوامل الضمنية المحددة للصحة كالحصول على الماء الصالح للشرب والصرف الصحي ....إلخ.[1200]

ولأن السجناء يجب أن يتمتعوا بحقهم في الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية مثلهم مثل أي فرد من أفراد المجتمع خاصة وأن موضوع صحتهم البدنية والنفسية بالغ الأهمية – كما سيأتي إيضاحه لاحقا- في مساهمته في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إ إدماجهم بسهولة داخل المجتمع عقب إنهاء عقوبتهم. فإن القوانين الداخلية أو حتى الدولية لحقوق الإنسان لم تقصر من منحهم جانبا من الاهتمام بحقهم في الرعاية الصحية بأساليب وأهداف خاصة الغاية منها الحفاظ على صحة السجين وإصلاحه. والمقصود هنا بالرعاية الصحية للسجين أو المحكوم عليه بصفة عامة ذلك العمل الإنساني الذي يعيد له الثقة في نفسه وفي المجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط والازدحام بين فئة المحبوسين، وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره أقل دراية من بقية الأفراد في مجال النظافة والصحة.[1201]

---

[1] المادة 2/12 تنص على :" تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل خفض معدل المواليد وموت الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا. وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض . .".

[2] وضع الصحة في السجون، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على الموقع:(بتاريخ اطلاع:2020/06/27.الساعة18:35)

www.penalreform.org

[1201] على محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003،ص134.

تقع مسؤولية التكفل بتوفير الرعاية الصحية اللازمة للسجين على عاتق المؤسسة العقابية المتواجد فيها، وتعد من أهم وسائل الإصلاح والوقاية التي يبنى عليها النظام الداخلي لهذه المؤسسة كونها تحافظ على الصحة العامة للمجتمع ككل، ذلك أن خروج السجين إلى المجتمع الخارجي إما بعد نفاذ عقوبته أو للعمل في إطار الورش الخارجية أو كان متمتعا بالإفراج المشروط، أو الزيارات العائلية للمسجون ...قد تؤدي باحتكاك هذا السجين ببقية أفراد المجتمع مما قد يساهم في نقل الأمراض والعدوى في بعض الأحيان. الأمر الذي أكدت على ضرورة تلافيه القوانين المنظمة للسجون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فقد نصت المادة 57 من القانون رقم04/05 الخاص بتنظيم السجون في الجزائر على أنه:" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين....يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في مؤسسة استشفائية أخرى" .1202 و أكدت على الحق في الصحة المادة 54 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم بالنص:" الرعاية الصحية حق للمواطنين".

وحتى تقوم المؤسسات العقابية بتوفير الرعاية الصحية الجيدة للنزلاء وإقرار حقهم فيها تتبنى سياسة خاصة تهدف إلى تحقيق غايات مختلفة لصالح هذه الفئة و بأساليب مختلفة، نوضحها تباعا :

أولا: أهداف تحقيق الرعاية الصحية للمحبوسين

تختلف وتتعدد هذه الأهداف ويمكن ذكر بعضها كالأتي:

- التهذيب والتأهيل: فقد أثبتت الدراسات والأبحاث في موضوع عوامل السلوك الإجرامي أن المرض قد يكون أحد أهم العوامل الدافعة إلى الإجرام، وعليه فإن تأهيل المحبوس وجعله فردا صالحا يتطلب علاجه من تلك الأمراض التي ساعدته على الانحراف، بالإضافة إلى أن الإيداع في المؤسسة العقابية وإبعاد المحبوس عن عالمه الخارجي وأسرته ومحيطه وتقييده بمجموعة من القيود والالتزامات لها انعكاسات سلبية على نفسيته. لذا وجب مساعدته لتخطي هذه المرحلة العصيبة من السجن عن طريق الجلسات العلاجية والنفسية.1203
- الاهتمام بصحة المحبوس من شأنه غرس فكرة الإصلاح لدى المحبوس و الاقتناع بأنه فرد نافع في مجتمعه . وأن السلوك الإجرامي الذي قام به ما هو خطأ يمكن تصحيحه وعدم التفكير في العودة إليه في المستقبل.

[4] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم12 بتاريخ:2005/02/13.

[1203] محمد نجيب حسني، علم العقاب ، الطبعة02، دار النهضة العربية، مصر، ص482.

- الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي بالضرورة إلى احتفاظ المسجون بالصحة الجيدة التي تساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى، كالعمل العقابي ونظام الإفراج المشروط ونظام الو رشات الخارجية هذا من جانب ، ومن جانب أخر تساعد على المحافظة في الصحة العامة كما سبق توضيحه.[1204]
- يجب رعاية المساجين صحيا أثناء تنفيذهم لعقوبتهم، حتى لا يخشاهم بقية أفراد المجتمع بعد خروجهم منها ومساعدتهم في إعادة إدماجهم بسهولة في المجتمع، سواء في العمل أو الدراسة أو أي مجال حياتي أخر.[1205]
- الرعاية الصحية بأساليبها المختلفة تكفل إزالة الآثار النفسية السلبية التي تتكون لدى المحبوسين وتجعلهم يفكرون في وضعهم داخل المؤسسات العقابية وكيف سيكون مستقبلهم بعد الإفراج عنهم. لذا فإن واجب تأهيلهم وتحضيرهم لما ينتظرهم خارج أسوار السجن مهم.[1206]
- احترام الدولة لحقوق المساجين لاسيما في توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي وتعزيز الصحة البدنية والعقلية إنما يعكس مدى تماشيها مع التزاماتها الدولية في هذا المجال . وقد تأكد ذلك من خلال دعوة الدول الأطراف في كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ كل التدابير لأجل ضمان هذا الحق ونجد منها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للسجناء (قواعد نيسلون مانديلا).

هذه الأهداف وغيرها لم تتحقق ولن تؤت ثمارها في الواقع إلا بإتباع استراتجيات وأساليب معينة من قبل المؤسسات العقابية وغالبا ما تأخذ هذه الأساليب صورتين إحداهما وقائية والأخرى علاجية.

ثانيا: أساليب الرعاية الصحية:

01/ ا لأسلوب الوقائي: يقصد به مجموعة الاحتياطات التي يتعين على المؤسسة العقابية توفيرها لأجل تحقيق الهدف من الرعاية الصحية للمساجين سواء من حيث هيكلها المادي، التغذية ، الملبس، النظافة الشخصية للمسجون ، ....الخ. كما يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المساجين بالأمراض بوجه عام والأوبئة والأمراض المعدية بشكل خاص، لأنه من السهل انتشارها عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة العقابية لزيارة النزلاء أو عن طريق الموظفين العاملين بذات المؤسسة.

[1204] أحمد عوض بلال، النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة01، دار الثقافة العربية، 1984، ص320.

[1205] محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص218.

[8] نص القاعدة 25 من قواعد نيلسون مانديلا .

وتتضمن الرعاية الصحية الوقائية أيضا كافة الوسائل و الاحترزات المسبقة التي تحمي المساجين من كل ما يهدد صحتهم البدنية والنفسية والعقيلة. وتتعدد هذه الوسائل لتشمل الهيكل المادي للمؤسسة العقابية ذاتها وأخرى متعلقة بالمسجون من نظافته الشخصية والغذاء وممارسة الأنشطة الترفيهية والرياضية .....الخ.[1207]

أ/ الهيكل المادي للمؤسسة العقابية: تقتضى الرعاية الصحية كحق للمساجين وجود البيئة المادية لممارستها، ويتطلب ذلك توافر جملة من الشروط والمواصفات في الحيز المكاني الذي يقضي فيه المساجين عقوبتهم. وبالنظر إلى أهمية المؤسسة العقابية في الوقاية من الأمراض والأوبئة بين النزلاء فقد حددت قواعد نيلسون مانديلا معايير دولية يجب على القائمين على المؤسسة العقابية احترامها منها البناءات يجب أن تشيد على أسس فنية وهندسية متطورة[1208]، وأن تكون مساحتها مناسبة لعدد النزلاء بحيث تمنع الاكتظاظ والاحتكاك فيما بينهم، كما يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تعرض المساجين للأخطار أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية.[1209]

كما يجب أن تتوافر جملة من الشروط الخاصة في هذه الأماكن نذكر منها:

- وجوب توافر وتعدد الأماكن التي تشملها المؤسسة من أماكن للنوم والطعام والعمل، أو حتى الخاصة باللهو والترفيه وقضاء وقت الفراغ، كما يلزم تخصيص أماكن لدورات المياه والاستحمام والعلاج ....الخ.[1210]
- توفير التدفئة والتهوية والإضاءة في الأماكن المختلفة في المؤسسة العقابية، وأن تكون النوافذ على قدر من الاتساع بحيث يستطيع معها المسجون القراءة والعمل و تنفس الهواء النقي.
- يعهد إلى مجموعة من المساجين وبشكل دوري تنظيف أماكن تواجدهم بالمؤسسة العقابية لاسيما المراحيض وأماكن النوم والطعام.

وعلى المستوى الوطني أقر المشرع الجزائري العديد من القواعد القانونية المنظمة والضابطة للشروط الواجب توافرها في أي مؤسسة عقابية منها ما يتعلق بالهيكل البنائي للمؤسسة خاصة وأن أغلبها تعود إلى العهد الاستعماري.[1211] ما دفع الوزارة الوصية إلى إصلاح قطاع السجون و الشروع في إنجاز أكثر من 81 مؤسسة عقابية منها 13 مؤسسة وفق

---

[9] أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2007، ص108.

[1208] القواعد من 12-16 من قواعد مانديلا .

[1209] محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، العراق ، 1990، ص101.

[1210] القاعدة17 من قواعد مانديلا.

[13] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص210.

للمعايير الدولية الحديثة بطاقة استيعاب 19000 مكان.[1212] كما أفرد المواد 57، 58و59 من قانون تنظيم السجون لعام 2005 للشروط الصحية الواجب توافرها في المؤسسة العقابية وقاعاتها وأماكنها و ملحقاتها.

ب/الشروط المتعلقة بالمسجون: والمتمثلة في:

ب1/النظافة الشخصية: تعد من أهم وسائل تحقيق الرعاية الصحية الوقائية للمسجون داخل المؤسسة العقابية ومحاربة انتشار الأمراض بين السجناء، وتشمل هاته الأخيرة نظافة البدن والشعر ومن ثم يقع على عاتق المؤسسة توفير الوسائل الممكنة للنظافة من مياه للاستحمام ومعدات الحلاقة بشكل دوري وهذا ما أكدت عليه القاعدة 16 من قواعد نيلسون مانديلا من ضرورة فرض الاهتمام بالنظافة الشخصية على السجناء ، فهي تعد واجبا عليهم مثلما تعد حق لهم تضمنه إدارة المؤسسة المتواجدين بها.[1213] وأضافت القاعدة 18 على ضرورة تزويد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام. أما المشرع الجزائري ومن خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام2005 أكد في المادة 48 منه على أنه:" لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية". كما أقرت المادة 40 من القرار رقم89/25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على إلزام المساجين بالنظافة الشخصية، وأضافت المادة42 من ذات القرار على ضرورة أن يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقصون شعرهم قصيرا مرة كل شهر.

من جهة أخرى تشمل النظافة الشخصية كذلك الاعتناء بنظافة الملبس للمساجين وأن يتم تنظيفها على فترات دورية، وأن تتفق هذه الملابس مع الظروف المناخية وطبيعة العمل الذي يقومون به. مع عدم إشعارهم بالاحتقار أو للفت الأنظار خاصة بالنسبة للمستفيدين من الأنظمة الحرة كالحرية النصفية أو نظام الورشات الخارجية.[1214] وهذا ما ذهبت إليه القاعدة19 من قواعد نيلسون مانديلا بالنص:" كل مسجون غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بكساء مناسب للطقس، وكاف للمحافظة على صحته . ويجب أن لا تكون هذه الملابس بأية حال مشعرة له بالمذلة أو الإهانة". و أشارت المادة 43 من القرار رقم 89/25 المذكور على إلزامية إبقاء ملابس المحبوس نظيفة بشكل دائم، وأن يغير ملابسه الداخلية بشكل مستمر.

[1212] إنال أمال، حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد02، ماي2019، جامعة باتنة01 ص248.

[15] تنص القاعدة 16 على أنه:" يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل ، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك مرة في الأسبوع في مناخ معتدل".

[1214] لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2010، ص43.

زيادة على ما سبق ذكره بخصوص النظافة الشخصية للمسجون، فإنه يتوجب على أي مؤسسة عقابية القيام بالصيانة داخل كل أجزاءها ومرافقها وهياكلها وأن تعهد لبعض المحبوسين نظافة بعض الأماكن كالمضاجع والمطابخ والمخازن وصيانتها إن استدعى الأمر ذلك. ويتعرض كل مخالف لقواعد النظافة أو عدم الامتثال لها لجزاءات تأديبية.[1215]

ب2/الغذاء الصحي: يجب على الإدارة العقابية أن تقدم للمساجين وجبات غذائية تحتوي على العناصر الضرورية للجسم مع مراعاة الحالات المرضية الخاصة.[1216]وفي جميع الأحوال يجب أن تتنوع وجبات الإطعام مع الاهتمام بطريقة إعدادها ونظافة المطابخ والقائمين عليها.[1217]كما يجب أن يزود المساجين بالمياه الصالحة للشرب حيث نصت القاعدة 2/22 من قواعد نيلسون مانديلا على أنه:" ...توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه".

ب3/رعاية النساء الحوامل: من أجل الحفاظ على صحة الأم والجنين معا أوجبت القوانين على المؤسسات العقابية ضرورة مراعاة هذه الحالة الإنسانية، وعليه يجب أن تزود كل مؤسسات النساء السجينات بأماكن خاصة وبكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل وأثناء وبعد الوضع.[1218] ويمكن تلخيص أهم مقتضيات السجينة الحامل من حيث الرعاية الصحية الوقائية في:

- أن يقدم لها طعام خاص يكفل تكوين الجنين تكوينا سليما مع إعطاءها الأدوية اللازمة عند الحاجة.
- أن لا توكل إليها أعمال شاقة تعرضها هي وجنينها للخطر، مع توفير الراحة التامة لها في الأيام الأخيرة لها قبل الوضع.
- توفير أماكن مجهزة بكل ما هو ضروري لعملية الوضع تحت إشراف طبيب مختص.
- إذا ولد الطفل داخل المؤسسة العقابية فيجب عدم ذكر هذه الحقيقة في شهادة الميلاد.[1219] ويجب على إدارة المؤسسة إيجاد جهة تتكفل بهذا المولود وتربيته، وإذا تعذر ذلك فللأم السجينة إبقاءه معها إلى حين بلوغه03 سنوات.[1220]

[1215] عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010، ص339.

[1216] المادة 63 من القانون 04/05 تنص:" يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية".

[1217] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص561.

[1218] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص181.

[1219] المادة52 من القانون 04/05.

[1220] المادة60 من القانون 04/05.

ب4/ الممارسات الرياضية والترفيهية: يجب على إدارة المؤسسة العقابية أن توفر للمساجين وفي الحدود المسموح بها الظروف المناسبة والإمكانيات اللازمة للممارسة الرياضة أو الأنشطة الترفيهية المختلفة لقتل الملل والخمول من جهة ، ومن جهة أخرى تقوية أبدانهم لمقاومة الأمراض الجسدية والنفسية جراء الجلوس دون أي نشاط. كما يسمح في بعض الحالات لكبار السن منهم أو المرضى التنزه في الهواء الطلق في المساحات المخصصة لذلك داخل المؤسسة العقابية.[1221]

ب5/ الإشراف الطبي الوقائي للمساجين: تفاديا لأي أمراض أو أوبئة من شأنها أن تهدد حياة المساجين للخطر فقد أولت القوانين والتنظيمات الداخلية للمؤسسات العقابية اهتماما كبيرا للمصالح الطبية المتواجدة على مستواها خاصة ما تعلق منها بالطب الوقائي لذا نجد المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية والقرارات التنظيمية أكد على ضرورة تواجد مصلحتين في طب المؤسسات العقابية إحداهما خاصة بفئة الأحداث، والثانية مختصة بالصحة والمساعدة الاجتماعية لبقية فئات المساجين مهمتها التكفل الصحي والنفساني والسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض. وأن يتولى الإشراف عليها طبيب مهمته التأكد من توافر الشروط الصحية من نظافة وملبس وأكل صحي ومياه وتهوية .....الخ. وفي حال تسجيل أي نقص أو وضعيات من شأنها الإضرار بصحة النزلاء عليه إخطار مدير المؤسسة.[1222]

وعلى صعيد أخر فقد تعزز الوسط العقابي في إطار تطوير الرعاية الصحية للمساجين بإبرام وزارة العدل و وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ:1997/05/13 اتفاقية تعاون .

كما صدر القرار الوزاري المشترك في ذات التاريخ والمتضمن التغطية الصحية للمساجين، وفي 2008 تم إبرام اتفاقية ثنائية مع مجمع صيدال لاقتناء الأدوية، واتفاقية مع معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.[1223]

02: الأسلوب العلاجي: وهو مجموعة الأعمال والإجراءات الطبية الواجب اتخاذها في حال ثبوت المرض لدى المسجون أو وقعت الإصابة به، أو تعرض لحادث ما يستدعى التدخل الطبي أو تقديم الإسعافات الأولية. وتتلخص وسائل هذا الأسلوب في :

أ/ الفحص الطبي:جاء في فحوى القاعدة27 من قواعد مانديلا أنه يجب فحص المسجون فحصا ابتدائيا عقب دخوله إلى المؤسسة العقابية تفاديا لأي مرض أو عدوى. ومثل هكذا إجراء يعد مهما في عملية الرعاية الصحية والمتابعة

[1221] القاعدة23 من قواعد نيلسون مانديلا..

[1222] المادة60 من القانون رقم04/05.

[1223] إنال أمال، المرجع السابق، ص252.

الطبية للمعني بالفحص من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية إن اقتضت الضرورة ذلك.[1224] وذات الأمر أكدته المادة58 من قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 04/05، بالنص على ضرورة إخضاع المسجون إلى فحص طبي ونفسي للكشف عن أيه أمراض مزمنة أو معدية أو عقلية وبالتالي توفير العلاج المناسب له، ويكون هذا النوع من الفحص دوريا من قبل طبيب مختص وتسجل كل المعلومات الصحية في ملف طبي خاص يتضمن تفصيلا عن الوضعية الصحية للمساجين كل على حدا وفي شكل سري.[1225] كما تلتزم المؤسسة العقابية بنقل المسجون إلى المستشفى في حال غياب الطبيب أو الحالات الاستعجالية ويكون ذلك بأمر من مدير المؤسسة وتحت مسؤوليته .[1226]

ويتم الفحص الأولي والدوري للمسجون كذلك تحت إشراف طبيب الأسنان وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون ذلك مجانا إلا في حالة مصاريف الأجهزة كجهاز تغيير الأسنان أو تركيبها.[1227]

ب/ العلاج: يكون في حال ثبوت إصابة المسجون بأمراض أو إصابات تستدعي تدخل المصلحة الطبية للسجن أو النقل إلى المستشفى لتقديم العلاج أو الإسعافات الأولية وهذا ما نصت عليه المادة59 من القانون رقم 04/05 على أن :" تقدم الإسعافات الأولية والعلاجات الضرورية للمحبوس ، وتجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا".

وبالنظر إلى أهمية العلاج في عملية التأهيل والرعاية الصحية، فقد أفرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة تتعلق بالاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إذا ما ثبت إصابة المسجون بمرض خطير يتنافى ووجوده في السجن،[1228] أو توقيف تنفيذ العقوبة لمدة 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يقل أو يساوي سنة واحدة في حال خضوع المسجون لعلاج طبي خاص.[1229]كما يمكن للمسجون الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إذا ما كان مصابا بمرض خطير يتنافى ووجوده في الحبس.[1230]

كما يستدعي أسلوب العلاج وضع المسجون الذي ثبت مرضه العقلي أو إدمانه المخدرات بمؤسسة أو مركز استشفائي متخصص، ويكون هذا الوضع بموجب مقرر من النائب العام المختص وبناءا على رأي الطبيب المختص أو

[1224] جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الكبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص343.

[1225] اسحاق ابراهيم منصور، علم الإجرام والعقاب، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص197.

[1226] المواد48،46 من النظام الداخلي للمؤسسة العقابية رقم25.

[1227] المواد 47، 50 من النظام الداخلي للمؤسسة العقابية رقم25.

[1228] المادتان17،16 من القانون رقم04/05.

[1229] المادة130 من القانون رقم04/05.

[1230] المادة 148من القانون رقم04/05.

على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.[1231] بالإضافة إلى ذلك يستفيد من العلاج المساجين ذوي الاحتياجات الخاصة(القاعدة2/4 من قواعد نيلسون مانديلا)، والنساء الحوامل(قواعد بانكوك الخاصة بحماية النساء السجينات لعام1965). وعلاج المضربين عن الطعام من المساجين.[1232]

ج/التقارير الطبية الدورية: تلتزم المصالح الطبية بتقديم تقارير طبية عن حالة كل المرضى والمصابين من المساجين إلى مدير المؤسسة العقابية . تتضمن:

- الكشوفات الطبية الدورية الخاصة بكل مسجون، وفي مواعيد متقاربة تبين حالته الصحية و ما طرأ عليها من أمراض و إصابات والعلاج والأدوية التي تم وصفها.
- يقدم طبيب المؤسسة أو الطبيب المختص تقريرا كلما رأى أن صحة المسجون البدنية أو النفسية أو العقلية قد لحقها أو سوف يلحقها ضرر نتيجة لاستمرار سجنه في المؤسسة ، أو لأي وضع من السجن كالحبس الانفرادي أو لأي نظام لتنفيذ العقوبة كالحرية النصفية أو الإفراج المشروط.
- تقرير حول كمية ونوعية الغذاء وقيمته الغذائية وكيفية الإعداد....الخ.
- تقرير حول وضعية المساجين المضربين عن الأكل وتقارير حول حالات الوفاة داخل المؤسسة.
- ترفع هذه التقارير إلي مدير المؤسسة الذي يطلع عليها وبناءا على ذلك يتخذ القرارات المناسبة بشان الرعاية الصحية للمساجين وتوفير الوسائل والإمكانيات لذلك ، أو بتحويل الحالات المرضية التي تخرج عن قدرة استيعابها في المصلحة الطبية للمؤسسة العقابية المشرف على إدارتها.

نخلص في نهاية هذا المحور إلى أن الرعاية الصحية للمساجين هي حق وواجب على المسجون والتزام في ذمة المؤسسة العقابية، وأن كل ما تم ذكره بخصوص الأساليب الوقائية والعلاجية المكفولة بموجب القواعد الدولية المختلفة لحقوق الإنسان أو تلك المكفولة بالقواعد التشريعية الوطنية في الجزائر إنما وجدت لتطبق في ظل الظروف العادية لتنفيذ العقوبة داخل السجن. ولأن موضوعنا هو الرعاية الصحية في ظل جائحة كورونا. فسنتطرق في المحور الثاني إلى أهم الإجراءات الاحترازية والعلاجية التي أخذت بها الجزائر في سجونها في هذا الظرف الاستثنائي.

المحور الثاني: إجراءات حماية المساجين من تفشي جائحة كورونا في الجزائر

الجزائر وكباقي دول العالم تأثرت بشكل كبير ومتزايد لظهور فيروس كورونا المستجد. وسجلت العديد من الإصابات والوفيات ومع بذلها كل الجهود على مستوى مؤسساتها الوطنية السياسية والصحية والاجتماعية للحد من انتشار الفيروس ومحاصرته حماية لأفراد المجتمع ، لم تتوان وزارة العدل هي الأخرى وبأجهزتها القضائية من رفع

[1231] المادة61 من القانون رقم 04/05.

[1232] المادة 64 من القانون رقم 04/05.

تحدي المكافحة والحماية لنزلاء المؤسسات العقابية من المحكوم عليهم بعقوبات الحبس والسجن أو معتقلي الرأي . ومن بين أهم خطوات الحماية اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية داخل وخارج السجون(أولا)، وصدور مرسوم العفو الرئاسي كمتطلب لأنسنة السجون وتخفيض عدد المساجين درءا لعدم ا إصابات بكوفيد19(ثانيا).

أولا : الإجراءات الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا

01/ الإجراءات على المستوى الداخلي للمؤسسات العقابية: تم وضع تدابير صحية ووقائية للحد من انتشار الفيروس بين المساجين من جهة، وأخرى خص بها العاملين بالمؤسسة على اعتبار أنهم على اتصال مباشر بالمساجين والوسط الخارجي .

أ/ الإجراءات المتخذة في حق المساجين:

بالنظر إلى الانتشار غير المسبوق للفيروس التاجي بين الأشخاص وبشكل مروع، اتخذت وزارة العدل الجزائرية وبالتعاون مع وزارات أخرى جملة من التدابير الوقائية للحد من إصابة المساجين، خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى وجود أكثر من 60ألف سجين عبر المؤسسات العقابية المختلفة، وأن وضع هذه المؤسسات متردي وضعيف من حيث الهيكل المادي أو المرافق الملحقة به ومن ثم فإن الأمر قد يتأزم في حال تسجيل أية إصابة بالفيروس. ومن بين هذه الإجراءات نذكر:

- الغسل المتكرر لليدين ، ونشير هنا إلى أنه يقع على عاتق المؤسسة العقابية توفير وسائل النظافة من مياه وصابون ومعقمات ومواد مطهرة ....الخ. وقد سبق وأن تطرقنا في المحور الأول من الدراسة إلى موضوع النظافة الشخصية، إلا أن الأمر قد سجل وجود بعض النقائص والعراقيل لاسيما من حيث أماكن التنظيف وقدمها وعدم صيانتها في أغلب الأحيان. والأمر لا يتوقف فقط على السجون الجزائرية بل حتى في الو. م.أ مثلا تم تسجيل صعوبة تنفيذ هذا الإجراء البسيط في سجن أريزونا مثلا بالنظر إلى أماكن الاحتجاز قذرة وتغيب فيها التهوية والمياه، مع صعوبة تزويد السجناء بالمواد المعقمة الخاصة باليدين بسبب اعتباره مادة كحولية ممنوعة في السجن.[1233]
- التباعد الاجتماعي بين المساجين، من بين أهم الإجراءات الوقائية التي شددت عليها المنظمة العالمية للصحة وكذا السلطات الصحية في الجزائر فكرة التباعد وعدم الاحتكاك بين الأشخاص خوفا من عدوى الفيروس.[1234] غير أن وضع الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون الجزائرية قد يحول دون تطبيقه على أرض الواقع، فعدد

[35] سجون أريزونا الأمريكية غير إنسانية. على الموقع:

https//www.aljazeera.net.

[36] الإرشادات المتعلقة بمرافق الرعاية الصحية أثناء فاشية فيروس كورونا المستجد. على الموقع:

https// :www.who.int/

المساجين كبير بالمقارنة مع أماكن احتجازهم ومن ثم يثار قلق كبير في هذه النقطة بالذات، وقد تم الاستعانة بأجراء أخر في هذا الشأن وهو ارتداء الكمامات والقفازات بشكل إجباري على المساجين.

- طلب الرعاية الصحية عند ظهور أعراض الإصابة بالفيروس، شددت وزارة الصحة ومنذ بداية ظهور الفيروس على إحاطة الأشخاص بكافة أعراض هذا المرض من خلال النشريات الدورية على مختلف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الرقمي ومن خلال الحصص التلفزية والبرامج الإذاعية ، وعن طريق التوعية الاجتماعية من خلال الأطباء والمختصين ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات ....الخ. وبخصوص المساجين فإنه وبموجب حقهم في الكشوف الطبية الدورية- المشار إليها في المحور الأول-تقوم المؤسسة العقابية وجوبا بالكشف المبكر على كل حالات الإصابة واتخاذ ما تراه مناسبا لتفادي تفاقم الأعراض على المصاب وعدم عدوته للبقية. بما فيها إجراء التحاليل وتقديم برتوكول العلاج(PCR) والتنفس الاصطناعي إن دعت الضرورة لذلك.
- أصدرت وزارة العدل مع بداية انتشار الفيروس قرارا في مارس2020يقضى بعزل الموقوفين الجدد لمدة 14 يوما قبل إيداعهم السجن لتنفيذ العقوبة كإجراء وقائي والتأكد من أن الوافد الجديد غير حامل للفيروس. وقد خصصت في هذا أجنحة وعيادات طبية و مرافق للحجر الصحي.1235

ب/الإجراءات الوقائية المتعلقة بالعاملين في المؤسسة العقابية: تضم المؤسسة العقابية العديد من الأطقم البشرية العاملة بها من أطباء ومختصين اجتماعيين ونفسانيين وعمال الإدارة والحراس والمشرفين المباشرين على برامج التأهيل والتهذيب والتعليم ...ا لخ. ويعد هؤلاء همزة وصل بين المحيطين الداخلي والخارجي للمؤسسة ومن ثم فإن إمكانية إصابتهم بالفيروس كبيرة جدا. و لأن وظيفتهم تقتضي في أحيانا كثيرة الاحتكاك والتواصل مع المساجين فخطر العدوى وانتقال المرض بين النزلاء وارد جدا. لذا اقتضت الضرورة الطبية تفعيل الإجراءات الوقائية لهذه الفئة العمالية اتساقا مع الخطة الشاملة التي أعدتها الدولة ووزارة العدل لمجابهة الفيروس . ومن بين هذه التدابير ضرورة منح إجازة أو عطلة مرضية لأي عامل مصاب، والتزامه بإجراءات العزل الصحي، عدم التواصل مع المساجين في حال الشك في وجود عارض من عوارض المرض، ارتداء الكمامات والقفازات أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية، المحافظة على تدابير الوقاية الصحية أثناء إشرافهم على المساجين بحكم وظائفهم، وخضوعهم للعلاج وفقا لبرنامج الوقاية الصحية للدولة.

02/ الإجراءات على المستوى الخارجي للمؤسسات العقابية: قد يضطر المسجون إلى مغادرة المؤسسة العقابية بشكل مؤقت تنفيذا لأمر قضائي معين كالاستفادة من نظام الحرية النصفية أو الإفراج المشروط أو للعمل خارج

[37]: اجراءات الحجر والعزل الصحي ضمن منشات الاعتقال والسجون في بعض الدول على الموقع(2020/07/20):
https ;//globalnews.ca/news/6662877/corpnavirus-inmates-saskatoo

السجن،1236 أو للمحكمة لحضور جلسات محاكمته. ومن جهة أخرى يتلقى المسجون زيارات أهله و ذويه وفي كل هذه الحالات يحتك بالعالم الخارجي و يمكن أن يكون عرضة للإصابة بعدوى فيروس كورونا بالنظر إلى طبيعة الأماكن التي قد يتواجد فيها.

أ/ بالنسبة للمحاكمات: فقد وجه وزير العدل حافظ الأختام السيد " بلقاسم زغماتي " مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية تتضمن احتياطات وإجراءات احترازية من فيروس كورونا بخصوص إجراء المحاكمات. بحيث تم توقيف كل جلسات محكمة الجنايات والمحكمة الجنح على مستوى الجهات القضائية بداية من تاريخ2020/03/17. باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المبرمجة قضياهم مسبقا والتي تجري حصريا بحضور الأطراف المعنية فقط دون غيرهم. كما قرر توقيف عملية إخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت، و دعا أيضا إلى عقلنة المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية. و إلى استعمال المحاكمات والتحقيقات الافتراضية متى أمكن ذلك.

دائما وفي إطار تكريس التدابير الوقائية من فيروس كورونا، قرر الوزير التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحريات للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج وتوقيف الجلسات المدنية في المحاكم مع استمرار فقط الجلسات المنعقدة في المجالس وبحضور المحامين دون الأطراف المعنية ، مع استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين فقط، وتوقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى بتقدير من رؤساء المجالس القضائية.1237

ب/ الزيارات الخارجية: نظم المشرع الجزائري حق الزيارة للمسجون في المواد من 66 إلى 71 من القانون رقم04/05، وأوجب على المؤسسة العقابية السماح له باستقبال زواره ومحادثتهم دون فاصل خاصة أفراد أسرته المذكورين في المادة 66 وهم: الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه، و مكفوله ، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

كما يرخص استثناءا بزيارة المسجون من قبل أشخاص أو جمعيات إنسانية أو خيرية، إذا تبين من أن زيارتهم له فيها فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا. كما وسع المشرع الوطني دائرة الزائرين لتشمل أيضا المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الخيري أو الإنساني، والوصي عليه ، والمتصرف في أمواله، والمحامي، أو أي شخص كانت معه

[1236] لأكثر تفصيل في موضوع الحرية النصفية والإفراج المشروط يراجع: عبد الله ابن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص123.

[39] توقيف جلسات محكمة الجنايات والجنح على مستوى الجهات القضائية للوقاية من فيروس كورونا، مقال على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: زيارة بتاريخ:2020/07/26.الساعة11:55.

www.aps.dz

علاقة أو مصلحة مشتركة كالعلاقة التجارية مثلا. وسمح في المادة 71 من ذات القانون أن يتلقى المسجون الأجنبي زيارة الممثل القنصلي لدولته مع مراعاة النظام الداخلي للمؤسسة العقابية المتواجد فيها.

أما بالنسبة للعدد الزيارات وحجمها الساعي فقد ترك الأمر للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ذاتها. فحين أن هذه الزيارات لا تكون إلا بترخيص تمنحه الجهات المختصة كمدير المؤسسة، أو النائب العام، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل في حالة المسجون الأجنبي أو زيارات المنظمات الدولية.[1238]

كل هذه التنظيمات والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون لعام 2005 إنما تتم في ظل الظروف العادية، ولأن الظرف الراهن استثنائي في ظل جائحة كورونا فقد قرر وزير العدل حافظ الأختام وضع قيود على الحق في الزيارات وتعليقها على مستوى المؤسسات العقابية مع ضمان إعلام أهالي المسجون، واقتصرت الزيارات فقط على المحامين مع اتخاذ كافة تدابير الوقاية من الفيروس خصوصا استعمال فاصل بين الطرفين من خلال قاعة المحادثة مع تعليق كل استفادة من أنظمة الإفراج المشروط أو الحرية النصفية تفاديا لاختلاط المسجون بالعالم الخارجي ونقل الفيروس إلى داخل المؤسسة العقابية.

ونشير فقط بخصوص تعليق الزيارات في ظل الجائحة أن معظم دول العالم قامت بذات الإجراء بالنسبة لسجونها. فقد حظرت السجون في ايطاليا مثلا جميع الزيارات وتوقفت فيها جميع أنشطة إعادة التأهيل منذ تاريخ 2020/03/08بالنظر إلى تسجيل حالات إصابة بالفيروس بين المساجين، كما تم تسجيل 33 حالة سجين مصاب في الفلبين وتم حظر الزيارات ابتدأ من 2020/03/11. نفس الوضع شهدته سجون الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت إجراءات على 52 سجنا في ولاية نيويورك لتنفيذ برتوكول الفحص الجديد على الزوار وقياس حرارتهم والتشديد على احترامهم للإجراءات الوقائية، مع تعطيل محدود وضيق لعملية الزيارات العادية قدر الإمكان.[1239] أما في السجون الايرلندية فقد نشرت القيود الواردة على الزيارات عبر شبكة النت لاطلاع الجمهور عليها، وقد اكتفت بتحديد زيارة واحدة لكل سجين في الأسبوع والسماح لشخصين بالغين للقيام بالزيارة.[1240]

ثانيا: العفو الرئاسي والإفراج عن المحبوسين

[1238] المادة68 من القانون رقم 04/05.

[1239] بيان صحفي صادر عن ولاية نيويورك للإصلاحات والإشراف المجتمعي.على الموقع(بتاريخ:2020/07/24)
https://doccs.ny.gov/doccs-increas-screening-protocols-covid-19-visitors-facilities.

[1240] معلومات الزائر لخدمة السجون الايرلندية، 2020/07/24، على الموقع:
https://www.irishprisons.ie.

تعد أنسنة السجون والتشجيع على جعلها أكثر إصلاحا للمحكوم عليهم والسجناء من بين أهم الغايات التي جاءت بها الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة عام 2005 من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، ويعد العفو عن بعض المسجونين أهم وسيلة لتحقيق ذلك. بيد أن المادة07/91 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم منحت صلاحية العفو لرئيس الجمهورية متى ما توافرت الدواعي والشروط القانونية لذلك.[1241] وترجمة لهذه الصلاحية الدستورية فقد أصدر الرئيس "عبد المجيد تبون" المرسوم رقم20/37 بتاريخ:2020/02/01 يقضي بالعفو عن ما يقارب10 ألاف سجين. ويعد هذا الإجراء الأكبر من نوعه في تاريخ الجزائر وقد حدد الشروط و المستفيدين منه، غير أن بيان الرئاسة وكذا وزارة العدل لم يأت على ذكر أن هذا العفو له علاقة بجائحة كورونا .

وبتاريخ 2020/07/04 وبمناسبة العيد58 للاستقلال والشباب أصدر الرئيس وبموجب صلاحياته الدستورية دائما مرسوما أخرا للعفو تحت رقم 20/175 كان له ارتباطا بما تمر به البلاد من ظروف استثنائية لفيروس كورونا وقد استفاد منه 4700 سجينا. وحددت شروط الاستفادة كالأتي:

- عفو كلي للعقوبة لفائدة الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم 06 أشهر أو أقل.
- تخفيض جزئي للعقوبة لمدة 06 أشهر إذا كان باقي العقوبة يزيد عن06 أشهر أو يساوي 20 سنه أو يقل.
- ترفع مدة التخفيض الكلي أو الجزئي للعقوبة موضوع هذا العفو إلى 12 شهرا لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي أو يزيد عمرهم عن 65 عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.
- يستثنى من هذا العفو المحبوسون المعنيون بأحكام تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم الخيانة والتجسس و التقتيل والهروب وقتل الأصول والتسميم والسرقة الموصوفة واختلاس وتبديد الأموال العمومية والخاصة والرشوة ومنح امتيازات في الصفقات والغدر وإساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ وتبيض الأموال وتزوير النقود والتهريب وكذا جرائم المتاجرة ومحاولة المتاجرة بالمخدرات وجرائم الفعل المخل بالحياء على القاصر والاغتصاب، فضلا عن المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- لا تطبق إجراءات العفو على ا أشخاص الذين حكمت عليهم جهات قضائية عسكرية، والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، والأشخاص المحبوسين بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه العقوبة
- لا تطبق إجراءات هذا العفو على الأشخاص المستفيدين من الوضع تحت الرقابة الإلكترونية.

[1241] تنص المادة7/91 من دستور1996 المعدل والمتمم على :"... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها..".

هذا بخصوص العفو الرئاسي الذي زامن تفشي وباء كورونا في الجزائر وقد سجل العديد من المختصين ارتياحهم لمثل هذه الإجراءات التي من شأنها تخفيض عدد السجناء في المؤسسات العقابية وتسهيل بذلك تدابير الوقاية مع المتبقين داخلها. ولأن الجزائر شهدت على مدار العام الماضي حراكا شعبيا نتج عنه اعتقال العديد من النشطاء فقد نادت أصوات كثيرة بضرورة إطلاق سراحهم خصوصا في هذه الفترة الحرجة من تفشي المرض وبالفعل استجابت السلطات العليا في البلاد وتم تسريح البعض منهم والإفراج عنهم.

نخلص في نهاية هذا المحور أن الجزائر لم تدخر أي جهد في مكافحة الفيروس ومحاولة حصره والقضاء عليه وحماية المساجين داخل المؤسسات العقابية مثلهم مثل أي مواطن عادي يستفيد من الرعاية الصحية وفي كل الظروف.

خاتمة:

فرض تفشي فيروس كورونا على الدراسات القانونية بمختلف فروعها نهجا جديدا من الدراسة والتحليل لاعتباره حالة استثنائية ألقت بضلالها على كل الميادين والجزئيات، وقد خلصنا في نهاية دراستنا المتعلقة بالرعاية الصحية المكفولة للمساجين في ظل هذا الفيروس.والتي تعتبر هي الأخرى من مخلفات هذا الظرف الاستثنائي إلى أن:

- الرعاية الصحية للمسجون حق مكفول بموجل القواعد الدولية لحقوق ا إنسان والتشريعات الوطنية، تسعى الدول إلى تكريسه وتجسيده داخل سجونها بما يحقق الغاية الإصلاحية لهذا الأسلوب التأهيلي المهم.
- أنسنة السجون من خلال تأسيس منظومة صحية متكاملة للمساجين دون تمييز بينهم وبين الأفراد العاديين تعد غاية سامية تسعى إليها جميع السياسات العقابية بما فيها الجزائر لذا جاء القانون رقم 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين أكثر إنسانية و مكملا للمبادئ العامة للقواعد الدستورية التي تمنع التمييز بين المواطنين والتفرقة بينهم لأي سبب كان.
- فرض انتشار فيروس كورونا أنماطا صحية جديدة اتخذت الجزائر في سبيل تجسيدها لحماية المحبوسين المتواجدين في مؤسساتها العقابية العديد من التدابير الوقائية منها ما تعلق بالوسط الداخلي للسجون وأخرى متعلقة بالاتصال مع البيئة الخارجية. ونرى أن هذه الإجراءات قد أتت بمفعولها الايجابي حيث أنه وبحسب التصريحات الرسمية لم تسجل حالات إصابة بالفيروس بين المساجين .
- من جهة أخرى يعد تدبير العفو الرئاسي الذي أصدره رئيس الجمهورية في شهر فيفري والأخر في شهر جويلية بمناسبة عيد الاستقلال والشباب خطوة جيدة في سبيل تحسين أوضاع المسجونين داخل المؤسسات العقابية لاسيما من ناحية تخفيض ضغط الاكتظاظ ومن ثم سهولة تطبيق تدابير الوقاية من الفيروس والاستفادة من الرعاية الصحية بشكل أفضل .

كما لا يفوتنا في سبيل دعم جهود الدولة من أجل حماية صحة المسجونين من أثار فيروس كورونا .أن نذكر بضرورة الاستفادة من خدمات الاتصال الرقمي من خلال عقد المحاكمات الافتراضية عبر تطبيق الفيديو دون الحاجة إلى الحضور المباشر للأطراف وللمحامين والقضاة، وأن يؤخذ طلب العفو عن معتقلي الرأي العام والحراك بشكل جدي تجنبا لأي مخاطر إصابة لهم بالفيروس داخل السجون وتقليل بذلك من عدد الموقوفين. كما أنه وخلال تطبيق العزل الصحي على الوافدين والموقوفين الجدد أن تراعى فيه ضمانات الحماية والرعاية الصحية من تحاليل للكشف عن الفيروس وتلقى المشتبه بإصابتهم للعلاج للحيلولة دون إصابة البقية.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

- أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2007.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة01، دار الثقافة العربية، 1984.
- اسحاق ابراهيم منصور، علم الإجرام والعقاب، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.
- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشاة المعارف، الإسكندرية،1996.
- عبد الله ابن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- على محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
- عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دارهومة للطبع والنشر، الجزائر، 2010.
- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، العراق ، 1990.
- محمد نجيب حسني، علم العقاب ، الطبعة02، دار النهضة العربية، مصر.

ثانيا: الرسائل

- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص210.

ثالثا:المقالات

- 01- إجراءات الحجر والعزل الصحي ضمن منشات الاعتقال والسجون في بعض الدول على الموقع(2020/07/20):
- https ;//globalnews.ca
- 02- الإرشادات المتعلقة بمرافق الرعاية الصحية أثناء فاشية فيروس كورونا المستجد. على الموقع:
- https// :www.who.int

- 03- إنال أمال، حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد02، ماي2019، جامعة باتنة01.
- بيان صحفي صادر عن ولاية نيويورك للإصلاحات والإشراف المجتمعي.على الموقع(بتاريخ:2020/07/24) 04-
- **https://doccs.ny.gov/ -**
- 05 توقيف جلسات محكمة الجنايات والجنح على مستوى الجهات القضائية للوقاية من فيروس كورونا، مقال على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: زيارة بتاريخ:2020/07/26.الساعة11:55.
- www.aps.dz
- 06- سجون أريزونا الأمريكية غير إنسانية. على الموقع:
- https//www.aljazeera.net.
- 07- معلومات الزائر لخدمة السجون الايرلندية، 2020/07/24، على الموقع:
- https://www.irishprisons.ie.
- 08-وضع الصحة في السجون، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على الموقع:(بتاريخ اطلاع:2020/06/27.الساعة18:35)
- www.penalreform.org

رابعا: النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم.
- الإعلان العالمي لحقوق ا إنسان لعام 1948.
- قواعد بانكوك لعام 1965.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- قواعد نيلسون مانديلا لعام 1970.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم12 بتاريخ:2005/02/13.
- المرسوم الرئاسي رقم 175/20 المؤرخ في:2020/07/04. المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى48 لعيد الاستقلال والشباب.
- القرار رقم89/25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية .

تداعيات كورونا على الحياة النفسية والاجتماعية

مهرية خليدة

أستاذة محاضرة ب

مخبر علم النفس وجودة الحياة ورقلة

الملخص:

لا شك في أن جائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من إكراهات نفسية واجتماعية واقتصادية (الحجر، وشلل في الحياة العامة...) تمثل وضعية تنجلي فيها مختلف المحددات التي ترتبط بوضعيات التوتر التي تستدعي لدى الأفراد استجابات سلوكية وذهنية معينة لمواجهتها، فمن وجهة نظر سيكولوجية، في الوضعيات التي تتسم بوجود شروط بيئية (المحيط) تُدرَكُ من طرف الفرد كإكراهات تتطلب موارد نفسية واجتماعية استثنائية لمواجهتها، فإنها تقيم وتحدد عموماً من طرف الفرد كوضعيات توتر تستدعي تفعيل استراتيجيات نفسية-معرفية للتعاطي معها، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على اهم الآثار النفسية والاجتماعية للكورونا على الفرد وكيف يمكن التخفيف من حدة الآثار السلبية على المستوى النفسي والاجتماعي؟

الكلمات المفتاحية: سيكولوجية الوباء، الحجر الصحي، الآثار النفسية، الآثار الاجتماعية، الكورونا، الفيروس المستجد.

Abstract:

There is no doubt that the Kuvid-19 pandemic and its associated psychological, social and economic stress (stone, paralysis in public life...) represent a situation in which the various determinants of stress situations that call for certain behavioral and mental responses to confront individuals are, from a psychological point of view, factational, psychological, psychological, psychological, psychological, psychological, psychological, and psychological, In situations where environmental conditions (the ocean) are perceived by the individual as being stressed by extraordinary psychological and social resources to confront them, they are generally assessed and determined by the individual as stress situations that require psychosocial strategies to be put into effect. Through this paper, we will try to highlight the most important psychological and social implications of Coronas on the individual and how to mitigate negative effects psychologically and socially?

Keywords:

Psychology of the epidemic, quarantine, psychological effects, social effects, ecoronas, and the emerging virus.

مقدمة:

إن ما يمر به العالم من مشكلات وكوارث مختلفة "طبيعية - وبائية - فيروسية- حروب -أزمات...." يجعل الأفراد والمجتمعات تعاني نفسيا وصحيا واجتماعيا كذلك كما هو الحال عليه اليوم بسبب فيروس كورونا، فأثناء انتشار الأوبئة، يواجه الفرد مخاطر احتمالات إصابته بالمرض، وهذا وحده قاس على تحمّل البشرّي الضعيف، لكن ما هو أثقل يرتبط بالمجهول، وهو ما يتسبب في تصاعد مشاعر الخوف والقلق مقارنة بالأمراض العادية، والتي قد تكون أكثر خطورة مقارنة بالوباء ، فلقد أصبح هذا الفيروس مصدر انشغال جميع فئات المجتمع، أمام فيض هائل من المعلومات حول هذه الجائحة، وتجدر الإشارة إلى أهمية نوعية ومصدر المعلومة في مثل هذه الأزمة بالنسبة للحياة النفسية للفرد، فبعضها مفيد ومن مصادر موثوقة، تمنحه القدرة على إعطاء معنى لما حدث، حيث تحميه من خلال الحفاظ على انسجامه المعرفي، والتخلص من حالة انعدام اليقين والخوف من المجهول، وأغلبها شائعات مقلقة.

كورونا المستجد أو كوفيد-19، أسماء لفيروس ظهر منذ شهور لينتشر في معظم دول العالم، لم يترك خلفه جثثًا للآلاف من الأشخاص والملايين من المصابين فقط، إلى جانب خسائر مالية، لكن ترك نفوسًا محطمة ووضع أنماطًا جديدة للبشر وخلق حالة نفسية تكاد تكون جماعية في العالم، حالة من القلق والضغط النفسي وظهر الوصم الاجتماعي والسعي إلى اكتناز الغذاء وحتى السلاح خوفًا من الوباء الخفي الذي يقود الجميع للجهول، ليمحو بذلك ظواهر نفسية كامنة في البشر ويخلق أخرى ويحطم قيمًا أخرى راسخة منذ قرون، مع انتشار فيروس كورونا المستجد تنوعت ردود الفعل بين السخرية واللامبالاة، لم يتصور أحد أن هذا الفيروس سيصبح كابوسًا يسلب البشر حياتهم، لكن مع سرعة انتشاره وتزايد عدد الإصابات، ومختلف الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الحكومات على مستوى العالم من قبيل غلق المطارات وفرض حظر التجول، بدأت موجة السخرية وعدم المبالاة في التراجع تدريجيًا لتحل محلها موجة من الخوف والقلق مصحوبة بعدد من الضغوط النفسية.

كلنا نعلم أن الإنسان بطبعه كائن ينتابه الخوف والقلق متى واجه وباء من الأوبئة أو تعرض لأزمة من الأزمات، فغالبا ما تجتاحه نوبات من الغم والتوتر والهلع بفعل ما يجتره من أفكار ومخاوف وتخيلات كلها تبعث على مشاعر الإصابة بالعدوى أو المرض . وللخروج بسلام من الآثار النفسية المصاحبة لهذه التداعيات، نعتقد أن الإنسان المصاب وغير المصاب على حد سواء، وهو في معمعة المشاكل التي تتراكم من حوله، والعواصف الانفعالية التي تشتد بداخله، مطالب بإتباع الإجراءات الوقائية اللازمة.

إن ما يزيد من حدة هذه الأزمة، تكاثر وتناسل الأخبار الزائفة وانتشار الإشاعة، ومعلوم أن مجموعة من المعلومات والأفكار والقضايا يتم تناقلها بين الناس لا تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يتم تداولها بشكل كبير وتحظى باهتمام

فئات كبيرة من المجتمع، ويتم أحيانا تداول هذه الإشاعات بهدف التحريض على أمر معين وإثارة البلبلة في صفوف الناس.(رشيد الكنوني، 2020)

لا شك في أن جائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من إكراهات اجتماعية واقتصادية وصحية (الحجر، فقدان الشغل، شلل الحياة العامة وتعطيل لجميع المصالح حتى المناسبات الاجتماعية كتوقيف ابرام عقود الزواج مثلما حدث في الجزائر مثلا...) تمثل وضعية تنجلى فيها مختلف المحددات التي ترتبط بوضعيات الضغط والتوتر التي تستدعي استجابات سلوكية وذهنية معينة لمواجهتها، فمن وجهة نظر سيكولوجية في الوضعيات التي تتسم بوجود شروط بيئية تُدرَكُ من طرف الفرد كإكراهات مثلما نعيشه اليوم في ظل أزمة الكورونا تتطلب موارد نفسية واجتماعية استثنائية لمواجهتها ما يعرف بسيكولوجية الأوبئة، فإنها تقيم وتحدد عموماً من طرف الفرد كوضعيات توتر تستدعي تفعيل استراتيجيات نفسية-معرفية للتعاطي معها، في محاولة منه للتخفيف من حدة الضغط والتوتر الذي تسببه، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أهم الانعكاسات التي اثرت فيها الكورونا على الصحة النفسية للفرد، أو ما يحلو للفرد تسميته بالتداعيات .

إشكالية:

انطلاقا من آثار الجائحة كورونا (كوفيد 19) الزلزال المدمر الذي ضرب العالم اجمع وأودع الملايين في المنازل وقد اغلقت المدارس والجامعات وتقيدت الحريات التقليدية المعتادة وعم الاحساس بالضياع والوحدة والقلق، ولم يفرق بين ألوان البشرة، ولا بين الديانات، لابين قوي وضعيف، او ثري وفقير، فقد توزعت اضراره على البشر أجمعين بعدالة السماء أو عقاب الطبيعة، وخطر هذه الجائحة لا يتوقف عند أضرارها الصحية، بل أن خطرها الحقيقي هو التسونامي الكبير المرافق لها: سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا والذي يبدو ان ملامحه النهائية غير واضحة في الوقت الحاضر، لأنها تتوقف في محصلتها النهائية على مدة استمرار الجائحة، وعدد المصابين والهالكين بسببها، فكما تذكر معظم التقارير الصحية الواردة من منظمة الصحة العالمية والمؤسسات ذات العلاقة ان العالم لازال بعيدا عن إيجاد لقاح نهائي للفايروس، ولا زال الكثير من البشر في انتظار الإصابة به، حيث حذر الأطباء وعلماء النفس والاجتماع من آثار جائحة كورونا على الصحة النفسية للأفراد والجانب الاجتماعي، حاضرا ومستقبلا، ودعوا إلى مراقبة آنية للحالات النفسية لفئات مجتمعية بعينها. كما قاموا بمقارنات للحالة النفسية لعدد من المجتمعات والأفراد ما قبل كورونا وما بعده، فاكتشفوا أن الوباء غيّر من خارطة الصحة النفسية للعالم، والعالم اليوم لا يعيش على وقع ما يمكن أن يخلفه فايروس كورونا من أضرار نفسية واجتماعيةعلى حوالي 2.6 مليار شخص، يخضعون للحجر فحسب، بل على نوعية الفئات المستهدفة حتى بعد انتهاء المرض.

والتغلب على كورونا ليس بالأمر السهل، فجأة، تغيرت يوميات الناس، وصاروا ممنوعين من الخروج، ما ينعكس بلا شكّ على صحتهم النفسية وعلى علاقاتهم الاجتماعية، بعد انتشار فيروس كورونا الجديد، فرضت حكومات الدول حول العالم إغلاقاً شبه تام للحد من انتشار الفيروس بيد أنّ هذا التغيير الإلزامي والمفاجئ لسلوك الناس كان له ثمن باهظ طال جوانب مختلفة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، فكيف يمكن التخفيف من تداعيات هذه الأزمة على الصحة النفسية والاجتماعية؟ هل قضت كورونا على مناعتنا النفسية؟ وهل يمكن تصبح مرحلة الإغلاق أكثر خطراً على المجتمع من فيروس كورونا من الناحية الاجتماعية والنفسية كذلك؟ هل الحجر الصحي كإجراءوقائي هل ساعد الفرد أم أنه أثر على صحته النفسية وعلاقاته الاجتماعية؟ وكيف لنا أن نصل إلى حسن استغلال ساعات الحجر داخل البيت بشكل إيجابي؟

المحور الأول: الآثار النفسية والاجتماعية لأزمة الكورونا:

أما عن أهم الانعكاسات التي خلفتها الكورونا في حد ذاتها على الصحة النفسية للفرد نجد أنها تسببت في:

ارتفاع نسبة البطالة: إن معدلات البطالة المتوقعة من شأنها أن تساهم في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للملايين حول العالم خاصة من يرزحون تحت أعباء مالية بالفعل، ما يساهم بالنهاية في ظهور عدد من الاعتلالات النفسية من قبيل الاكتئاب والانعزال وانتشار النزعات العدائية وقد يصل الأمر إلى التفكير في الانتحار. وإذا أضفنا إلى هذا التوقعات الدولية بزيادة عدد الجوعى في العالم ووصولهم إلى 265 مليون جائع بنهاية هذا العام فقط، تبدو التداعيات المتوقعة أكثر قتامة، وأوضح أوكونور أن البطالة تهيئ صاحبها للإصابة بالتوتر والاكتئاب، فيلجأ البعض إلى تعاطي الكحول والمخدرات ولعب القمار، وقد تدفع البطالة البعض إلى التشرد، وقال الأبيض في تصريح لـ"العرب" إن ذلك خلق مشاكل عائلية زادت من توتير العلاقات داخل الأسر وضاعفت المشاكل النفسية.

الخوف الطريق إلى الوصم الاجتماعي: رغم حدة هذه التداعيات وكونها عامل أساس في زيادة الضغوط النفسية، لكنها ليست السبب الوحيد. فقد تضافرت مجموعة من العوامل التي خلقت حالة من القلق والضغط النفسي من بينها سرعة انتشار العدوى، والغموض والخوف مما هو قادم حيث لا يعرف أحد متى تعود الحياة إلى طبيعتها، بالفعل ترجمت الآثار النفسية لهذا الخوف فعليًا على أرض الواقع وظهرت في حالات تكديس السلع الغذائية والتهافت عليها، وارتفاع مبيعات السلاح بعدد من الدول تحسبًا للأسوأ، فضلاً عن حالات الوصم الاجتماعي المصاحبة لفيروس كورونا سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فدوليًا، ظهرت العنصرية وجرائم الكراهية التي تعرض لها الآسيويون عامة والصينيون خاصة، ومحليًا، أدى تمدد رقعة انتشار الفيروس وارتفاع أعداد المصابين والوفيات، إلى زيادة مخاوف الناس، واتساع ظاهرة الوصم المجتمعي والتنمر على المصابين بالفيروس والمتوفين به وذويهم.

التباعد الاجتماعي: سبب رئيسي في شعورك بالقلق إلى جانب الخوف من العدوى، ساهم الحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي في زيادة حالة القلق، فالانغلاق القسري بين جدران البيت لعدة لأسابيع، أمر غير اعتيادي يتسبب بالعديد من المشاكل والاعتلالات النفسية ويفاقم ما هو موجود منها لدى كثير من الأفراد خاصة من يفشلون في التعاطي معه بشكل إيجابي. تمثلت أبرز هذه الاعتلالات في ارتفاع معدلات العنف المنزلي والطلاق حول العالم، ما دعا الأمم المتحدة أن تصدر توجيهات للحث على وقف العنف الزوجي في المنازل.، كما ساهم هذا العزل والتباعد الاجتماعي في زيادة معدلات الاكتئاب والشعور بالوحدة نتيجة فقدان البشر للتفاعل الاجتماعي مع الآخرين، الأمر الذي يؤثر ليس فقط على الصحة النفسية ولكن الصحة الجسدية، حيث أشارت العديد من الدراسات من بينها دراسة أجرتها شركة أجرتها Cigna للخدمات الصحية العالمية بالولايات المتحدة، إلى أن الشعور بالوحدة مرتبط بزيادة خطر الإصابة بالسكتة الدماغية وأمراض القلب.

وهكذا مع تحول حالة التباعد والعزل من أسابيع إلى أشهر، تزداد المعاناة الصحية والنفسية للعديد من الأفراد حول العالم، كما هو الحال في الولايات المتحدة. فطبقًا لاستطلاع أجرته مؤسسة كايزر الأمريكية، فما يقرب من نصف الأمريكيين يشعرون بأن أزمة كورونا وحالة التباعد الاجتماعي قد أثرت بالفعل على صحتهم النفسية والعقلية، وأن الأمر تصاعد إلى مستوى الصدمة النفسية على مستوى البلد، في المقابل عمدت مختلف الدول من بينها مصر إلى الإعلان عن برامج إعادة التأهيل وتقديم الدعم النفسي للمصابين بالفيروس أو من تظهر عليهم الاضطرابات النفسية، فتم تخصيص أرقام ووسائل عدة لتقديم المساعدة. وهو أمر عادة ما يحدث بعد الأزمات والكوارث والحروب أو الأوبئة كما هو الحال اليوم.

وبالنظرة سريعة إلى حالة الضغط أو الصدمات النفسية التي يعانيها الأفراد حول العالم، يتضح أنها ليست حكرًا على فيروس كورونا الجديد، بل أمر طبيعي سبق أن حدث وتكرر مع مختلف الأوبئة التي شهدها العالم قبل ذلك، وطبقًا لدراسة بمجلة ساينس نيوز الأمريكية، تسبب تفشي وباء السارس وإنفلونزا الخنازير والإيبولا في معاناة العديد من الأفراد المعزولين من مشاكل الصحة النفسية والعقلية على المدى القصير والطويل، بما في ذلك الإجهاد والأرق والإرهاق العاطفي وتعاطي المخدرات، وما زاد الأمر سوءًا طول المدة الزمنية للحجر لأكثر من 10 أيام، وعدم الوصول إلى الإمدادات الأوليّة وخدمات الاتصالات.

كما ربطت عشرات الدراسات والاستطلاعات هذه المشاكل النفسية بالعزلة والأوبئة، حيث أشار استطلاع حول تفشي السارس في الصين عام 2003، إلى أن ما يقرب من نصف عينة الاستطلاع أكدوا أن تجربة الوباء أثرت على صحتهم العقلية وأصابتهم باضطراب ما بعد الصدمة (PTSD)، وهي الاضطرابات التي تعرفها الجمعية الأميركيـة

للطب النفسي بأنها فئة من فئات اضطرابات القلق، يعانيها الأفراد بعد التعرض مباشرة لأحداث مؤلمة، وتتسبب في شعورهم بالخوف والقلق والتوتر وعدم التركيز والنوم والاكتئاب بشكل دائم.

(بوعلام غبشي، 2020)

وبالنظر إلى أسباب ذلك، نجدها تدور حول الآثار الناجمة عن هذه الأوبئة سواء كانت نفسية وعاطفية مثل فقدان الأحبة، ما قد يدفع بالنهاية لحدوث اضطرابات ما بعد الصدمة، كذلك يلعب عامل المفاجأة دورًا كبيرًا في حدوث مثل هذه الاضطرابات، فالأوبئة والكوارث بصفة عامة عادة ما تكون تهديدات مفاجئة، فتتسبب بارتفاع معدلات القلق مقارنة بالتهديدات المألوفة التي غالبًا ما يكون رد فعل الناس تجاهها أقل، لكن هناك هناك أعراض نفسية ظهرت بالفعل نتيجة انتشار جائحة كورونا وما ترتب عليها من تداعيات، فخبرة الجوائح السابقة تشير إلى أن الأمر لن يتوقف عند هذا الحد، فمن المرجح ظهور أعراض اضطرابات سيكولوجية، حتى لأولئك الذين لم يُصابوا بالفيروس. فالعزلة والانحباس والضغوط الاقتصادية الناجمة عن الوباء قد تتسبب بحالة من القلق والإجهاد النفسي، وربما يتطور الأمر لاضطراب ما بعد الصدمة.

أولا: سيكولوجية الوباء واستراتيجيات التدخل:

وتتجسد في مختلف السلوكيات بدءاً من العنصرية مروراً بالأنانية في الحصول على السلع، ووصولاً إلى حد حمل السلاح، هي سلوكيات معتادة ترتبط بانتشار الأوبئة بصفة عامة وليس بوباء كورونا فقط. ظهرت مثل هذه السلوكيات وغيرها مع الطاعون، والأنفلونزا الإسبانية والإيدز وغيرهما من الأوبئة التي اجتاحت العالم وأظهرت الجانب السيئ من البشر. هذه السلوكيات يطلق عليها مفهوم سيكولوجيا الأوبئة، والتي تدور بالأساس حول حالة الخوف والقلق المصاحبة للأوبئة والتي تدفع البشر نحو سلوكيات أنانية وغير منطقية يأتي في مقدمتها:

1. العنصرية وإلقاء اللوم على الآخر: عادة ما ترتبط الأوبئة ببعض الإثنيات التي تظهر فيها لأول مرة ثم تنتشر بعد ذلك، وأحياناً تتعرض هذه الإثنيات إلى العنصرية أو الاستبعاد، وهذا ما تجسد اليوم في حالة العنصرية والمضايقات التي يتعرض لها الآسيويون والصينيون بصفة خاصة.

2. اللاعقلانية: في أوقات انتشار الأوبئة تسيطر اللاعقلانية على السلوك البشري، فنتيجة لحالة الخوف من المرض، يفقد الإنسان عقلانيته، يتصرف وفقاً لغرائزه التي تقوم بالأساس على فكرة السعي للبقاء، ولعل هذا ما ظهر واضحاً في التهافت على السلع وتخزينها سعياً للبقاء حال تدهور الأوضاع.

3. الخوف من المجهول: عادة ما تقترن الأوبئة بحالة من الغموض وعدم اليقين، بهذه الحالة يبدأ الأفراد في التحوط لما هو قادم، فيتجهون إلى اتخاذ قرارات يرون أنها تناسب هذه الحالة مثل تخزين السلع والأسلحة تحوطاً

للأسوأ كما هو الحال اليوم. فبينما طالبت العديد من الحكومات والجهات الطبية بالبقاء في المنزل وتجنّب التجمّعات والحفاظ على النظافة، إلا أن البعض رأى أن هذه الإجراءات غير كافية ولا تتناسب مع حجم الحدث، لهذا اتجه إلى التحوط عبر إنفاق المال على شراء سلع وأسلحة يأمل أنْ تحميه محاولات التحوط هذه، بمثابة محاولة من الأفراد لتهدئة مخاوفهم والتخفيف من قلقهم، فمن خلال تكديس السلع يشعر الأفراد أنهم في مأمن إلى حد ما في ظل حالة الغموض وعدم معرفة ما ستؤول إليه الأمور.

4. فقدان الثقة في الأنظمة السياسية: عادة ما تدفع حالة الغموض وعدم اليقين نحو فقد الثقة في الأنظمة والسلطات الحاكمة، والأمر هنا لا يقتصر على دول العالم الثالث، بل يمتد ليشمل مختلف الأنظمة السياسية حول العالم، فأكثر الدول المتقدمة قد تتعرض لانتقادات، كما هو واضح اليوم في بريطانيا، حيث الدعوى الشعبية التي تتهم الحكومة بالتقصير، وعدم اتخاذ إجراءات مبكرة لوقف انتقال المرض، وأيضاً في الولايات المتحدة حيث الهجوم على الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الذي استخف بفيروس كورونا في البداية قبل أن يظهر الجدية.

5. الامتثال الاجتماعي وسياسة القطيع: لدى الأفراد بطبيعتهم نوع من الامتثال الاجتماعي أي الانجراف وراء ما يقوم به القطيع، ففي حياتنا اليومية على سبيل المثال عندما نكون قاعات المسارح أو اجتماعات أو أثناء الخطابات، ما أن يبدأ أحد الحضور بالتصفيق حتى يتبعه الآخرون بالتصفيق، وحين يبادر أحدهم بالضحك يبدأ الآخرون في الضحك والابتسام، إذن هذا ما يحدث بين البشر في فترة انتشار الأزمات والأوبئة، لكن في حالة الأوبئة عادة ما يكون الامتثال ممتزجاً بالخوف والقلق، فحين يشاهد الأفراد قلق من حولهم ونفاد الأسواق من البضائع سيؤثر هذا عليهم ويدفعهم إلى اتباع سياسة القطيع وتكديس السلع أو الإقبال على الأسلحة تأميناً لأنفسهم وعملاً بنظرية الندرة التي تشير إلى أن الأفراد إذا ما اعتقدوا بوجود ما هو نادر أو متاح لفترة قصيرة من الزمن، فعقلهم سيعطيه وزناً أكبر ممّا يملكه في الواقع، ويدفعهم لاستغلاله قبل ضياع الفرصة، وبالطبع يساهم في ذلك التدفق المستمر للأنباء والفيديوهات على مواقع التواصل التي تظهر الطوابير الطويلة أما المتاجر.(هالة الحفناوي،2020)

6. تصاعد الشعور الجمعي وظهور المبادرات الاجتماعية: في حالة الأزمات، تقل الفجوة بين الفرد والمجتمع، حيث يرتبط مصير الفرد بمصير المجتمع ككل، ويَظهر نوعٌ من الشعور الجمعي والتضامن بين أعضاء المجتمع الذي يعاني من تهديد واحد في نفس الوقت، وقد ظهرت مشاهد في دول انتشار فيروس كورونا المستجد الحالي لسكان بعض الأحياء الذين يتواصلون بالغناء أو التصفيق أو الدعاء في اللحظة ذاتها، والتواصل عبر النوافذ لدعم بعضهم بعضًا، وتحفيز أنفسهم على مواصلة المواجهة والحفاظ على التوازن وبث مشاعر الأمل والتضامن. وعلى الجانب الآخر، تحفز هذه الأوقات المجتمع على خلق أفكار ومبادرات للمساعدة في الوضع الحالي، ومن ذلك ما قام به مهندس إيطالي

بشركة للطباعة باستخدام تقنية ثلاثية الأبعاد بتصميم وطباعة صمامات تنفس لصالح مستشفى في إيطاليا نفد مخزونها من هذه الأدوات الطبية.

(هالة الحفناوي،2020)

لكن الخروج بسلام من الآثار النفسية المصاحبة لهذه التداعيات، نعتقد أن الإنسان المصاب وغير المصاب على حد سواء، وهو في معمعة المشاكل التي تتراكم من حوله، والعواصف الانفعالية التي تشتد بداخله، مطالب بإتباع إحدى الإجراءات أو الاستراتيجيات الوقائية التالية:

ثانيا: العزل الصحي كإجراء ضروري

تبعا لما يوصي به خبراء الأوبئة ومراكز البحث البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية، هناك إجماع على أن العزل أوالحجر الصحي يمثل في الوضع الحالي، الإجراء المضمون النتيجة لتفادي الإصابة بفيروس كورونا المستجد، السريع الانتشار والوخيم العواقب . فهو يشكل الأسلوب العلاجي الوحيد الواقي من احتمال الإصابة بهذا الوباء رغم تداعياته النفسية الكبيرة المتمثلة بالخصوص في وصم المصاب اجتماعيا وتهميشه وإشعاره بالذنب نتيجة نقله للعدوى إلى أهله ومحيطه وبتعبير وجيز فالعزل الصحي ورغم أهميته وفعاليته فهو تترجمه الدى الشخص المصاب وغير المصاب على حد سواء اضطرابات في المزاج والانفعال والنوم.

ثالثا: التركيز على الحاضر بدل التفكير في المستقبل

الراجح أن الإنسان في أوضاع الأزمات والمحن مطالب بعيش الحاضر بدل التفكير في المستقبل للتركيز على كل ما هو ايجابي وبالتالي الابتعاد عن كل ما هو سلبي . فعليه أن يدبر عالمه الداخلي ومختلف مشاعره وأفكاره بنوع من الهدوء والحكمة والإيجابية، بعيدا عن المخاوف المرعبة والمشاعر المؤلمة والأفكار المدمرة والانجرافات الكابحة لكل ما هو إيجابي في السلوك الناجع والتصرف الهادف . فهو مطالب بالسيطرة على انفعالاته ومخاوفه بعيدا عن التهويل والمبالغة في ردود فعله، وعن الاستسلام لتلك الانفعالات والمخاوف في اتخاذ قرارته واختيار أفكاره وانتقاء سلوكاته . فمن المفيد أن يشعر الشخص المهدد بهكذا فيروس بالرضا عن مشاعره وأفكاره وسلوكاته ويحتضنها عبر اعتماد برنامج لتجويد معيشه اليومي، تغذّيه ممارسات وأنشطة قوامها.

وحسب توجيهات بعض الخبراء في الصحة الجسدية والعقلية ما يلي:

الاهتمام بالصحة الجسدية بمداومة حمية صحية تساعد على تقوية الجهاز المناعي، مع التخلي عن الكحول والتدخين والمشروبات السكرية، ثم ممارسة أنشطة رياضية) المشي، اليوغا، الحركات (وتفاديا لخمول والجلوس أمام التلفاز أو الحاسوب لساعات وفترات طويلة.

العناية بالصحة العقلية بتفادي الضغط والتوتر والخوف والحيرة من خلال الإكثار من القراءة وممارسة الهواية المفضلة كالرسم والنحت واللعب والفكاهة وسماع الموسيقى.

التسلح بالقيم الإنسانية الإيجابية في مثل هذه الأوقات العصيبة، وفي مقدمتها التعاطف والتكافل والتضامن وإظهار اللطف تجاه الذات والآخر، ثم السؤال عن الأقارب والأصدقاء والجيران.

تفادي كثرة الأخبار والنشرات والشائعات التي تزيد من التوتر والإحباط، مع الإقبال على المعلومات ذات المصادرالموثوقة.

التوفر على أرقام خطوط أهم الأشخاص والجهات الممكن التوجه إليها بهدف المساعدة والدعم مثلا لأصدقاء والجيران ومهني الصحة والطوارئ وخدمات الدعم والإرشاد النفسي.

(الغالي حرشاو،2020، ص ص 6-7)

المحور الثاني: الآثار النفسية والاجتماعية للحجر الصحي

يعد فيروس كورونا جائحة عالمية مدمرة لكثيرمن شروط الحياة المألوفة، ففضلا عن تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية، فهو يولد لد ى الإنسان شحنات انفعالية قوية يصعب التحكم فيها، تتولد عنها في الغالب تداعيات نفسية من قبيل الخوف الزائد والقلق الحاد واضطراب المزاج والنوم .فهذا الوباء الذي لايزال علاجه ولقاحه لحدود الآن في باب المجهول، سيؤثر فيما يبدو على الصحة النفسية لساكنة العالم قاطبة بشكل من الأشكال وبدرجة من الدرجات .فالأكيد أن تداعياته المختلفة كما سبق الذكر، ستكون ثقيلة وثقيلة جدا، بحيث أن جل جوانب الحياة المألوفة، الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية ستتأثر بشكل أو بآخر، حيث تزداد المخاوف من أن يؤدي انتشار فايروس كورونا إلى ازدياد حالات الأمراض النفسية لدى شريحة واسعة من الناس. ووفق دراسة نشرها مركز الأوبئة في محافظة ستوكهولم فإن العاملين في القطاع الصحي من أطباء وممرضين هم الأكثر عرضة للإصابة بالأزمات النفسية بسبب طبيعة عملهم خلال فترة انتشار الوباء. فما هي اهم الآثار النفسية للكورونا وللحجر الصحي على الصحة النفسية للفرد وكيف يمكن تجنبها؟

أكد تقرير نشرته المجلة الطبية "ذا لنسيت" بعنوان "الأثر النفسي للحجر الصحي وكيفية الحد منه" ما ذهبت إليه الأبحاث السابقة حول الآثار النفسية المدمرة للعزل المنزلي بما في ذلك أعراض الإجهاد بعد الصدمة والارتباك والغضب، وأشار التقرير إلى أن حدة الضغوطات ستزداد كلما طالت فترة الحجر الصحي والمخاوف من العدوى والإحباط وعدم كفاية الإمدادات والخسارة المالية. كما رجح أن يصاب الأشخاص الذين تم عزلهم بمجموعة واسعة من الاضطرابات النفسية بما في ذلك الإجهاد والاضطراب النفسي وانخفاض المزاج والأرق والضغط والقلق والغضب والإرهاق العاطفي والاكتئاب والتوتر، وقال روريأوكونور، الباحث في جامعة غلاسكو وأحد المشاركين في تقرير البحث، إن "الإمعان في

العزل الاجتماعي والوحدة والقلق والتوتر والإعسار المالي هي بمثابة عواصف قوية تجتاح الصحة النفسية للناس"، صحيح أن الحجر الصحي سيمكن من الحد من اتساع رقعة هذه الجائحة في أفق القضاء عليها، لكن قد تنتج عنه اعتلالات جسمية ونفسية واجتماعية جديدة، أو تفاقم من حدة الاعتلالات القائمة حاليا. فقد أشرنا إلى موضوع العنف والاحتمال الكبير لتفاقمه في المجتمع، لكن هناك إمكانية انتشار أو على الأقل ارتفاع نسبة ظواهر أخرى من الطلاق أو الانتحار.

(رشيد الكنوني، 2020)

يجمع الأخصائيون في الصحة النفسية أن الحجر الصحي المفروض على أكثر من مليار شخص حول العالم بسبب جائحة فيروس كورونا، ليس أمرا سهلا ولا موضوعا يستهان به، إذ أنه إجراء استثنائي وغير مسبوق يقيد الحريات الفردية حتى في الدول الديمقراطية. وهذا الوضع يتسبب بمشاكل نفسية للعديد من الأشخاص، خاصة بالنسبة للذين يفشلون في التعاطي بشكل إيجابي مع هذا الظرف، فما هي الأثار النفسية والاجتماعية للحجر وكيف يمكن تجنبها؟

فالانغلاق القسري بين جدران البيت لعدة أيام أو أسابيع نتيجة للحجر المفروض في العديد من الدول كخطوة لاحتواء تفشي فيروس كورونا، هو أمر غير اعتيادي بالنسبة لعامة الناس، وهو ما يتسبب في الكثير من الحالات بآثار نفسية وخيمة، تقتضي المتابعة والعلاج لدى المختصين.

وحسب الأخصائي النفساني المغربي أسامة لحلو، فإن "القلق والتوتر والانفعال" من أبرز "التأثيرات النفسية" التي تنتشر في مثل هذه الحالات. وقال لحلو في حديث لفرانس24 إن الذين هم في وضعية نفسية هشة معرضون "أكثر من غيرهم للإصابة بهذه المشاكل النفسية"، ويضيف أن "العامل الاجتماعي مهم ويمكن أن يؤثر بقوة في نفسية الأشخاص الموجودين رهن الحجر الصحي، مضيفا أن الأشخاص الذين يفقدون وظائفهم في مثل هذه الظروف قد يتعرضون لمشاكل نفسية، فالصعوبات المادية الخطيرة يمكن أن تتسبب في مشاكل نفسية" حادة، ويؤكد مركز الدراسات البريطاني "معهد كينجز كوليدج" في دراسة نشرت بالمجلة الصحية "دو لنسي"، أن "الحجر الصحي عموما هو تجربة غير مرضية بالنسبة لمن يخضعون لها"، فيجب أن نعترف بأن العزل عن الأهل والأصدقاء والأحباب، وفقدان الحرية في التنقل وتبادل الزيارات والملل والفراغ ومختلف القيود التي فرضت نتيجة انتشار الكورونا والتقييد بنظام الحجر المفروض على الفرد يشكل نوع من القيد ويحجم الحرية، وبطبيعة الحال كلها عوامل يمكنها أن تتسبب في حالات مأساوية" للأفراد خاصة من الناحية النفسية وقد تمس الناحية العقلية كذلك. (بوعلام غبشي،2020)

وتشير بعض التصريحات أن الفئات المعرضة لمشاكل في الصحة النفسية أكثر من غيرها هم العاملون في مجال الرعاية الصحية والشباب تحت سن الثلاثين والأطفال والمسنون، ويعتبر التفكير السليم وفهم الأمور والظروف المحيطة

بانتشار الفايروس بالشكل الصحيح، هو جزء من المحافظة على الصحة العقلية والنفسية للفرد والتي يجب حمايتها خلال هذا النوع من الأزمات، كما أن المحافظة على سلامة الصحة النفسية والعقلية سيكفل الاستمرار في مواصلة مسيرة الحياة بعد اجتياز الأزمة واحتوائها، بصحة نفسية متوازنة وسليمة تضمن استقرار الفرد والمجتمع.

أما بشأن الوصم بكورونا فيجب أن يكون الأفراد على علم وتفهم بأن فايروس كورونا يطول الأفراد في كل مكان من العالم بمعزل عن القومية والجنسية أو المنطقة الجغرافية، وأن الأفراد الذين هاجمهم الفايروس في أي مكان كان، هم أشخاص أبرياء لم يرتكبوا أي اثم أو خطأ فيعاقبوا عليه بالاصابة فهم "ضحايا" للفايروس ولا يجب تصنيفهم على أنهم فئة معيبة، بل استخدام مصطلح أفراد يواجهون حاليا الفايروس، وهم أشخاص طبيعيون، وحين يتعافون من الفايروس سيعودون إلى حياتهم الطبيعية وإلى أعمالهم وأسرهم، وحتى لا تزيد درجة القلق عن الأهالي ينصح بتجنب قراءة ومتابعة الأخبار التي تسبب القلق والتوتر والتوجه دائما إلى قراءة المعلومات والتقارير الإخبارية التي توجه إلى الخطوات العملية المفيدة والواضحة المطلوب اتباعها في حماية أنفسنا ومن تحب، والقيام بجمع الأخبار من المصادر الموثوقة مثل المنظمة العالمية للصحة والسلطات الصحية الوطنية وذلك فقط مرة أو مرتين خلال النهار، وعدم السماح بالاطلاع على الأخبار من المصادر غير الموثوقة، وضرورة اليقظة حتى نتمكن من اكتشاف المعلومات المغلوطة والشائعات، وفي هذه المرحلة يجب على الأفراد الحرص على حماية أنفسهم، وفي الوقت نفسه تقديم الدعم للآخرين.

أولا: التدبير الإيجابي الحجر

إن لطريقة إدارة وقت الحجر المنزلي أهمية بالغة في تجنيب الفرد مختلف المشاكل النفسية والعقلية وهذا في محاولة للوصول إلى نوع من الاستقرار المنشود فكيف تتم إدارة وقت الحجر بطريقة مثلى؟

للحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا على الصحة النفسية للأفراد اقترح الباحثون ضرورة قيام الأطباء وخبراء الصحة بمناقشة فكرة العزل مع الجمهور وشرح دوافعه بطريقة واضحة وعدم إطالة فترة الحجر بشكل غير منطقي، وأكدت دراسة علمية لمركز الدراسات البريطاني أن الحجر الصحي عموما يشكل تجربة غير مرضية بالنسبة لمن يخضعون له معتبرة أن العزل عن الأهل والأقارب والأصحاب وفقدان الحرية والارتياب من تطورات المرض والملل كلها عوامل يمكنها أن تسبب حالات مأساوية، وبين الأخصائي النفسي المغربي أسامة لحلو أن العامل الاجتماعي مهم ويمكن أن يؤثر بقوة في نفسية الأشخاص الموجودين رهن الحجر الصحي مؤكدا أن الأشخاص الذين يفقدون وظائفهم قد يتعرضون لمشاكل نفسية. العلاج النفسي لا يقل أهمية عن العلاج البدني، كما شدد البروفيسور نيبلغرينورغ على ضرورة الاستفادة من فرصة الحجر وتبني أسلوب حياة صحي مشيرا إلى أن الوقت قد حان للنوم بشكل جيد وتناول غذاء صحي والابتعاد عن الإفراط في شرب الكحول. وقال غرينورغ "للخروج من هذه المرحلة بأقل الأضرار النفسية لا بد من التواصل بانتظام عبر توفير الحقيقة بشأن الحجر الصحي وشرح ما يحدث، مما يجعل من قضاء هذه الفترة

الاستثنائية أمرا سهلا"، كما دعا الباحثون المشاركون في الدراسة مسؤولي الصحة العامة إلى التشديد على أن الحجر الصحي يساعد في الحفاظ على سلامة الآخرين ولاسيما الأكثر ضعفا ما يشجع الناس على البقاء في بيوتهم بارتياح، مؤكدين أن طمأنة المواطنين له دور هام في الحفاظ على سلامتهم النفسية.(بوعلام غبشي،2020)

كما يمكن فتح خط هاتفي مخصص لاستفسارات الأشخاص الموجودين رهن الحجر الشيء الذي من شأنه أن يساعدهم على ما يجب القيام به في حال ظهور أعراض المرض، ويعزز من إحساسهم بأن هناك من يحيط بهم وليسوا مهملين، مثلما يحدث اليوم في العديد من المستشفيات حيث يعمد الأخصائيين النفسانيين إلى متابعة المرضى أو ذويهم عن طريق الهاتف.

وبصفتنا أخصائيين نفسانيين فإننا نرى أن الإحساس بالضغوطات النفسية والعصبية يزداد بشكل طبيعي خلال الأزمات التي تواجه الأفراد والمجتمعات، لاسيما في وقت الحروب، أو انتشار الأمراض الوبائية، كما أنها تزداد بشكل يستدعي الاهتمام لدى الأشخاص الذين يعانون بالأساس من مشكلات نفسية أو لديهم شخصيات مضطربة، و توجهت المنظمة العالمية للصحة من خلال دراسة علمية أعدتها مؤخرا بنصائح لكل فئات المجتمع بمن فيهم العاملون في الصحة، وذلك لمساعدتهم على المحافظة على صحتهم النفسية والاحتفاظ بمعنويات مرتفعة وروح إيجابية تساعدهم على مساعدة الآخرين على اجتياز أزمة الفايروس، والجدير بالذكر أن لطريقة تدبير الحجر في المنزل أهميتها في تجنب الوقوع في مشاكل نفسية والاجتماعية بأنواعها ودرجاتها، وهذا إذا أحسن كل فرد من أفراد الأسرة إدارة الوقت بنشاطات فردية أو جماعية من شأنها أن تعود على الفرد أو حتى على الأسرة ككل بالنفع، ويجب الاعتراف أنه لا توجد حلول سحرية لتجاوز الوقوع في مشاكل نفسية أو العقلية ولا حتى لتفادي التصادم داخل العائلة و بين فرد أو إثنين أو أكثر من أفرادها صغارا أو كبارا ومن الجنسينبل تبقى كلها مجرد اجتهادات فردية أو جماعية أساسها نمط شخصية الفرد وأسلوب إدارته للأزمات.

وفي هذا السياق نذكر ما جاء عن الأخصائي المغربي في العلاج النفسي "أسامة لحلو،2020" من أنه يمكن الاستفادة من وقت الحجر الصحي طريقة إيجابية، إذا تمكنا من استغلاله في أمور تعود علينا وعلى أسرنا بالنفع، كما يحاول أن يشرح لنا هذا الأخصائي هذا الأمر فيقول أن الحلول مرتبطة باجتهاد الأولياء في إيجاد أنشطة يمكن أن تشغل جزءا مهما من الوقت "الطويل" خلال العزل الصحي، حيث من المفروض أن تكون لهم "رؤية استباقية" لما يمكن أن تؤول إليه الأمور في حال الاستمرار في الحجر الصحي دون منهجية واقية من الوقوع في مخاطر نفسية واجتماعية، ويؤكد على أن التعرض بشكل مستمر للأخبار لا يساعد الصحة النفسية لدى الأشخاص الموجودين رهن الحجر الصحي، كما ينصح أن "يتم استماع ومشاهدة الأخبار في مناسبة واحدة خلال اليوم من وسائل إعلام رسمية، والابتعاد عن جميع الأخبار التي يكون مصدرها أفراد أو جهات غير معروفة"، ويضيف أنه لقضاء وقت الحجر الصحي

يوميا في أجواء "هادئة ونافعة"، يجب وضع جدول زمني محدد، يتضمن كل ما يجب القيام به خلال اليوم، مع تحديد ساعات دعم للأطفال في تلقي دروسهم وإنجاز تمارينهم. ويرى أن الحجر الصحي فرصة للاستفادة من الدفء العائلي بمشاركة الأسرة أنشطة ترفيهية، دون أن ينسى أهمية الرياضة للجميع في مثل هذه الأوقات، ويشدد البروفيسور نيبلغرينورغ على أنه يجب الاستفادة من فرصة الحجر "لتبني أسلوب حياة صحي". ويضيف أنه : "لقد حان الوقت للنوم بشكل جيد وتناول الطعام الصحي وممارسة الرياضة قدر الإمكان وتجنب العادات غير الصحية مثل الإفراط في شرب الكحول أو التدخين أو القمار".(بوعلام غيشي،2020)

وللخروج من هذه المرحلة بأقل الأضرار النفسية، تظهر أهمية المعلومة في هذا الظرف والمعلومة الصحيحة كذلك، فهي أساسية هنا فالتواصل بانتظام عبر توفير الحقيقة بشأن الحجر الصحي وشرح ما يحدث بكل شفافية ، يجعل من السهل قضاء هذه الفترة" الصعبة والاستثنائية، دون الوقوع فريسة لمختلف الاضطرابات والمشاكل النفسية.

يجب أن يدرك الأفراد بأن الحجر المنزلي سيساعد لا محال في الحفاظ على سلامة الآخرين، ولا سيما الأكثر ضعفا وهشاشة ككبار السن أو اصحاب سوابق صحية خطيرة هذا في ظل انتشار المريع الوباء، ونحن نعلم أنه في ديننا الحنيف يوصى إذا كان الوباء في بلد فينبغي أن لا يخرج أهله ولا يسافر إليه، وفي هذا مثل حي لمعنى الحجر والرغبة النبوية في التحكم في الوباء وحجره في منطقة ظهوره فلا يمس باقي المعمورة، والملاحظات أن السلطات في بلادنا وفي مختلف الدول العربية والإسلامية تسعى جاهدة لدعوة مواطنيها إلى تقبل الحجر والانسجام معه كفترة استثنائية بغية التحكم في الوباء وحصره، وقد استعانت الكثير من الدول بأئمتها حتى يبرزوا الجانب الديني من طاعة الحاكم والامتثال لأمره في تطبيق كمنهج سني للقضاء على الوباء، لكن للأسف الشعب لم يمتثل بالتطبيق كليا وتبقى الخروقات بالرغم من وجود العقوبات.

الملاحظ أن جميع الدول تسعى لتطمين مواطنيها عبر وسائل الاعلام لديها، بإنجازاتها وبما توفره من مواد غذائية، وبتوفر المستلزمات الطبية والوقائية في محاولة منها بالطبع للحفاظ على سلامتهم النفسية، لكن ما تقوم به وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها يعيق عمل السطات دائما عن طريق نشر بعض الخبار المروعة زائفة كانت أو حقيقية، وهذا من شأنه أن يخلق نوع من الرعب في صفوف المواطنين على اختلاف أعمارهم او جنسهم ، واجتهادا منها لتحقيق الصحة النفسية للأفراد وجدت بعض الحكومات ربما الحل في فرض عقوبات على كل من يستغل وصائل التواصل الاجتماعي لتهويل الأمر وزرع الرعب والهلع لدى الأفراد من خلال فرض عقوبات صارمة على أصحاب هذه الحسابات مثلما يحدث بالجزائر.

ثانيا: سلامة الصحة النفسية والعقلية سيكفل الاستمرار في مواصلة مسيرة الحياة:

إن محاولة إيجاد طريقة في توصيل المعلومات والقصص الإيجابية حول أي جانب متعلق بمكافحة ومواجهة الفايروس، وعدم التردد في نقل وتوصيل أصوات الأشخاص الذين تعافوا من الفايروس وفي نشر تجربتهم وإطلاع الجمهور عليها بشكل إيجابي، ودعت أيضا إلى تقدير دور وأهمية ما يقوم به الفريق الطبي ومجموعات الدعم في المجتمع لحماية من تحب وإنقاذ حياتهم، وتقديم الامتنان لهم على جهودهم في علاج الأشخاص الذين أصيبوا بفايروس كورونا المستجد.

من جانبهم دعا خبراء دوليون حكومات العالم إلى توفير المعلومات الموثوقة لشعوبها بشفافية وسرعة في ما يتعلق بفايروس كورونا، وأعرب الخبراء في بيان لهم عن قلقهم من أن بعض الاستراتيجيات التي تضعها الحكومات وخبراء الصحة العامة لحماية صحة الأفراد وحياتهم من فايروس كورونا قد تنتقص من حقوقهم الأساسية، ودعوا الحكومات إلى ضمان حماية تلك الحقوق، وأوضح الخبراء أن الصحة الإنسانية لا تعتمد على الحصول على الرعاية الصحية فحسب، ولكنها تعتمد أيضا على الحصول على معلومات موثوقة بشأن طبيعة التهديدات وطرق حماية النفس والأسرة والمجتمع، ويرى بعض الخبراء أن كورونا قد كشف عيوبا في النظام العالمي سقطت معها نظريات التخطيط الاستراتيجية. كما كشف خفايا الوجه الآخر للرأسمالية الغربية التي لا تضع الخدمات الاجتماعية والنفسية ضمن أولوياتها، بل في أسفل سلم اهتماماتها بينما تسارع لحماية كبار الوجهاء وأصحاب الثروات. (راضية القيزاني،2020)

ويرى النفسانيون أن الحالة النفسية التي تصاحب إبلاغ المريض بمرضه يجب ألا تدفعه إلى القلق والتوتر بما سيحل به، بل عليه أن يحاول أن يمارس حياته الطبيعية والابتعاد عن هواجس تبعيات المرض، لأنها تؤثر على حالته النفسية من العلاج فالجهاز العصبي يؤثر على الجهاز المناعي في الجسم، وكلما ارتفعت نسبة التوتر والقلق والانفعال تدهورت وظائف جهاز المناعة، ما يضعف في مقاومة الأمراض، وهنا يتضح لنا مدى الرعب الذي أحدثه فيروس كورونا، حيث يعتبر هذا تحديا كبيرا وليست سهلا أمام العالم وقدرات الطب المعاصر للعثور على لقاح او علاج ضد هذا المرض الذي يهدد العالم كله كما يشكل هذا الوباء العالمي اختبارا لمستوى أداء المناعة النفسية للوحدة الانسانية في صراعها من أجل البقاء، حيث تكاتف الثقافة النفسية والطبية من أجل الخلاص من هذا الوباء الذي لم نجد له حتى الساعة ملامح الخلاص منه.

ثالثا: تعامل الحكومة الجزائرية مع الوباء وتصاعد الشعور الجمعي لدى الجماهير

ومن ذلك ما يحدث في الجزائر وعلى غرار بقية دول العالم الذي تعيش هذه الأيام عزلة ذاتية شأنها في ذلك شأن بقية سكان المعمورة، للاحتمال من عدوى فيروس كورونا، قد اتخذ في وقت مبكر إجراءات صارمة ومكلفة من قبيل إغلاق الحدود مع أغلب دول العالم، العزل المنزلي فضلا عن الحجر الصحي الذي كان اجباريا للرعايا القادمين

من الدول الأخرى، حيث كانت تفرض عليهما الحكومة الإقامة داخل فنادق أعدت خصيصا لهذا الغرض يتلقون فيها الرعاية وتتم متابعة صحيا على أن يتم بعدها إيصالهم إلى مدنهم بمعية رجال الأمن كما منعت الدولة التنقل بين الولايات خارج أوقات الحجر، حيث ضبط ساعات التنقل داخل الولايات، فكانت المدن الكبرى والتي سجلت نسبة كبيرة من الاصابات استفادت من الحجر من السابعة صباحا إلى الثالثة مساءا، وبقية المدن من السابعة صباحا إلى السابعة صباحا، في حين اعتبرت ولاية البليدة بؤرة وبائية وخضعت للحجر الكلي، وضبط ومراقبة التجول نهارا ومنعه ليلا، ثم نزول السلطات الأمنية بمختلف مكوناتها إلى الشوارع في معظم المدن والقرى، وبالتالي الانخراط في أكثر عملية عزل قسري وحصار طوعي على مر تاريخه الممتد

ولعل أهم مقومات أسلوب تعامل الجزائر مع هذه الجائحة منذ حلول الفيروس اللغز ضيفا شبحا قادما من الخارج في أواخر شهر فيفري حيث ظهر أول مرة في رعية إيطالي يعمل بحاسي مسعود، وليظهر بعدها بداية شهر مارس عند عائلة بالبليدة كان استقبلت طبيب وابنته مقيمين بفرنسا، ومن هنا توالت الاصابات بمدينة البليدة نتيجة حفلة الزفاف التي حضرتها الأم وابنتها، ليتصاعد العدد شيئا فشيئا وينتشر المرض شيئا فشيئا، وتشير أغلب التقارير إلى أن أغلب الحالات الوافدة للجزائر كانت من الالية المقيمة بفرنسا، والواضح نجاح الوباء في تعبئة جبهته الوطنية وتحصينها عبر تقوية انتمائها الوطني وتعزيز رابطها الاجتماعي وتفعيل قيم التضامن والتكافل والمسؤولية والالتزام، فقد تميز اسلوب التعامل هذا بتعبئة وطنية دينامية وشاملة لأغلب الطاقات والكفاءات والموارد المادية والبشرية التي تزخر بها ربوع الوطن وجهاته المختلفة، حيث بعد أن أعلن مدينة البليدة كمدينة وبائية وبعد أن تم إعلان الحجر الكامل بها تهاطلت عليها المساعدات من كل ولايات الوطن الحبيب من شرقه وغربه وجنوبه حتى من أقصى الجنوب وبالحدود مع مالي من منطقة عين قزام وصلت الشاحنات محملة بالمساعدات الغذائية من مختلف أنواعها، كذلك من بين الهبات التضامنية المساعدات التي أقدمت العديد من المحلات التجارية الكبرى بمدينة وادي سوف بالجنوب الجزائرية على تقديمها حيث وضعت مساعدات بمختلف المواد الغذائية أمام المحلات وعلى كل محتاج أن يتقدم ويأخذ ما يحتاجه وفي ذات الولاية وولايات أخرى تخلى الكثير من التجار على ديون التي كانت على عاتق أرباب الأسر، كما نلاحظ الوجه الايجابي في إقدام العديد من الشاب على ابتكار الرواق المعقم الذي وضع أمام مداخل المستشفيات ومراكز الشرطة مثلما حدث مع طالب الماستر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة الذي أقدم على صنع رواق معقم رفقة أستاذه المشرف وغيره بباقي الولايات، كذلك التي الهبات التي حدثت في صنع الكمامات والتي كانت الدولة في السابق تستوردها من الصين اليوم أصبحت نتج بمختلف الأشكال محليا بهدف تغطية احتياج الوطن، وبينما كانت تباع في المحلات أصبحت اليوم توزع في الشوارع على الجميع بهدف التوعية على ضرورة ارتدائها، دون أن ننسى تلك الوجبات الغذائية التي كانت توزع على الإخوة الأفارقة وهذا بعد أن تم غلق جميع المطاعم والمقاهي، في المقابل يجب أن نعترف بوجود بعض الخروقات للعزل المنزلي والتي حاولت الحكومة التصدي لها من خلال فرض عقوبات على أصحاب المركبات السيارات

حيث تم حجز الآلاف من السيارات والدراجات النارية، أما الراجلين فكانت عقوبة الضرب داخل المركز المني هي عقوبتهم، وبالنسبة للمراهقين كانت يتم حجزهم ولا يسلم إلى وليه إلى بعد تقديم مبلغ مالي ، وكذا عقوبات على الراجلين المتحكم فيها، كما كان هناك خروقات تمثلت في فتح العديد من محلات الألبسة شهدتها أغلب المدن الجزائرية في الأيام الأخيرة من الشهر الفضيل فالكل كان يرغب في اقتناء ملابس العيد للصغار لا بل هناك حتى الكبار، وكإجراء احترازي وعقوبي كانت الدولة تغلق المحل وتدفع كل امرأة تواجد داخل محل تجاري مبلغ 6000 دج كغرامة مالية، إذن لقد اتخذت الدولة كل الإجراءات الوقائية وكذا العقابية للحد من انتشار الفيروس، وبالتالي الخروج من هذه الأزمة بأقل الخسائر والأضرار وخصوصا في الأرواح، ويبقى الوعي هو أفضل وسيلة لتنجب استفحال الفيروس في بلادنا والمعمورة ككل.

وكسياسة وقائية كذلك اتخذتها الحكومة الجزائرية العطل الاستثنائية التي منحت للأمهات الذين لديهن أطفال رضع أو أقل من 14سنة، وكذا النساء الحوامل في الأشهر المتقدمة حيث منحت لهن هذه العطل من بداية شهر مارس إلى يومنا هذا، كلها إجراءات احترازية لتخفيف من حدة انتشار الوباء.

لكن ما يجب الاعتراف به هنا هو بالرغم من الوسائل الاحترازية التي فرضتها الحكومة في ضرورة ارتداء الكمامة في السيارات وان لا يجاوز عدد الراكبين في سيارات الأجرة الشخصين وان لا يتجاوز عدد الأشخاص في المحالات الثلاثة أو أربعة، نلاحظ الاستهتار الكبير من المواطنين وعدم أخذهم للأمور على محمل الجد لهذا قد يكون فرض العقوبات المالية والسجن ضروريا للردع في مثل هذه المواقف خاصة بعد ان استفحل الوباء في بعض المناطق التي كانت تعد بالأمس آمنة. وفي محاولة منها إلى السيطرة على الوضع تسعى الحكومة الجزائرية الى فك الحجر عن بعض المدن شيئا فشيئا وتبقي عليه في أخرى وهذا حسب المستجدات التي تسجل في تلك المدن من مصابين او وفيات، وهذا في محاولة منها لامتصاص غضب الشعب الذي لا يتوقف عن التفريغ والتعبير عن انفعالاته عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت تعد ساحات للتعبير عن غضبهم من جراء غلق المساجد فبينما تعتبره الحكومة إجراء وقائي ضروري للحد من انتشار الوباء يعتبره رواد المساجد تقييد لحريتهم الدينية.

أخيرًا، تُعد الأوبئة من الخبرات الاجتماعية التي تترك تأثيرات طويلة المدى، وتظل انعكاساتها لسنوات، وقد تساهم في تطوير أو تغيير الملامح الاجتماعية للدول، خاصة مع زخم التفاعلات التي تصاحب فترة وجود الوباء. وعلى الرغم من أن الأزمة الحالية التي يمر بها العالم تأتي في سياق مغاير تمامًا للأزمات المشابهة التاريخية، حيث تلعب الحلول التكنولوجية عاملاً في ظهور حلول مبتكرة، وتلعب وسائل التواصل الاجتماعي عاملاً مركبًا آخر بين نشر الوعي والشائعات وتخفيف حدة "التباعد الاجتماعي" الذي يطبق حاليًا؛ فإن الفترة القادمة سوف تشهد ظهور سلوكيات وتوجهات جديدة استجابة للوضع الحالي.

في الأخير يمكن القول إن هذه السلوكيات وغيرها مما يظهر مع انتشار الأوبئة يقف وراءها حالة الخوف من المرض، وهو ما يدفع لظهور أسوأ ما في البشر، لكن هذا الأسوأ لا يقف عند حد محاولات التعامل مع الأزمة والسعي للبقاء بل يمتد إلى ما بعد ذلك، إلى محاولات استغلال الأزمة لتحقيق المزيد من المكاسب كما هو الحال في قيام العديد من الشركات وخاصة شركات الأدوية والمنظفات بمضاعفة أسعار منتجاتها، وكذلك من ارتفاع لأسعار الكمامات التي أصبحت تباع في السوق الموازي ولم يصبح الصيدلي المسؤول الوحيد عن اقتنائها ولا بيعها، فضلاً عن محاولات البعض السيطرة واحتكار الدواء، لكن الواضح أن سياسة الأنانية التي ظهرت عند البشر بمختلف أجناسهم وطبقاتهم لم يقهرها الخوف من الموت أو الهلاك بالوباء.

خاتمة:

تُعد الأوبئة من الخبرات الاجتماعية التي تترك تأثيرات طويلة المدى على الجانب النفسي والاجتماعي للفرد،حيث تظل انعكاساتها لسنوات حتى بعد زوالها، وقد تساهم في تطوير أو تغيير الملامح الاجتماعية والاقتصادية للدول، خاصة مع زخم التفاعلات التي تصاحب فترة وجود الوباء.

وإذا كانت هناك أعراض نفسية واجتماعية ظهرت بالفعل نتيجة انتشار جائحة كورونا وما ترتب عليها من تداعيات فخبرة الجوائح السابقة تشير إلى أن الأمر لن يتوقف عند هذا الحد، قمن المرجح ظهور أعراض اضطرابات سيكولوجية اجتماعية، حتى لأولئك الذين لم يصابوا بالفيروس، فالعزلة والانحباس والضغوط الاقتصادية الناجمة عن الوباء قد تتسبب بحالة من القلق والاجهاد النفسي، والذي ربما يتطور لاضطراب ما بعد الصدمة، يمكن القول إن هذه السلوكيات وغيرها مما يظهر وقت انتشار الأوبئة يقف وراءها حالة الخوف من المرض، وهو ما يدفع لظهور أسوأ ما في البشر من سلوكات اجتماعية، لكن هذا الأسوأ لا يقف عند حد محاولات التعامل مع الأزمة والسعي للبقاء بل يمتد إلى ما بعد ذلك، إلى محاولات استغلال الأزمة لتحقيق المزيد من المكاسب كما هو الحال في قيام العديد من الشركات وخاصة شركات الأدوية والمنظفات بمضاعفة أسعار منتجاتها، فضلاً عن محاولات البعض السيطرة واحتكار الدواء.

إن العالم ما بعد الكورونا سيكون بدون أدنى شك غير العالم الذي كان قبلها أكيد، فالكل سيعيش مراسيم ولادة جديدة لعالم جديد وهي ولادة ستصاحبها اختيارات وقرارات قوية ومفصلية، تهم بالخصوص كل ما يتعلق بالصحة والتعليم والتدبير والعمل والسياسة والاقتصاد والثقافة والإعلام والاجتماع، وفي انتظار ذلك يجب وفي سياق تواصل انتشار الفيروس الذي حتى وإن كان يميت البعض ويشفي البعض الأخر، الاستمرار في العيش والحياة، مع التحلي بالحذر والاحتياط اللازمين لتفادي العدوى الجسدية لهذا الفيروس والعدوى النفسية الناجمة عن كثرة الاشاعات والأفكار السلبية .

قائمة المراجع:

- بوعلام، غبشي(2020). فيروس كورونا: ما هي الآثار النفسية للحجر الصحي وكيف يمكن تجنبها؟ تم استرجاعه بتاريخ2020/05/05 على الساعة00:00 من موقع:
- https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/psychological-calm-in-coronarvirus-time-do-not-pan
- رشيد الكنوني(2020). تداعيات أزمة "كورونا" تمتد من اقتصاد المملكة إلى الصحة النفسية، أسترجع من موقع: استرجاعه بتاريخ2020/05/05 على الساعة21:00
- https://www.hespress.com/orbites/467252.html
- راضية القيزاني(2020)، كورونا يغير خارطة الصحة النفسية في العالم، استرجع بتاريخ 2020/06/15 على الساعة 14:58 من موقع
- https://alarab.co.uk/D
- الغالي، احرشاو(2020). جائحة كوفيد وسيكولوجية التدخل والمواجهة. الحوار المتمدن.العدد: 6530 2020 / 4 / 6 - 10:09 تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/01 على الساعة 22:22 من موقع
- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid
- هالة الحفناوي(2020). "سيكولوجيا الأوبئة ماذا يحدث للمجتمعات عند تعرّضها لوباء مفاجئ؟ استرجاعه بتاريخ2020/05/05 على الساعة00:00 من موقع:
- https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item

العنف الأسري في ظل جائحة كورونا- كوفيد19- أية حماية ؟

حـــــليمي ســـــعيـدة
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

ملخص :

لقد أصبح العنف الأسري ظاهرة منتشرة عالميا، وا تشكل خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع فهو يصيب الخلية الأولى في المجتمع (الأسرة) بالخلل، بحيث تصبح طبيعة العلاقات بين أفرادها مبنية على القوة والقسوة والصراع بدل الاحترام والتعاون والتقدير المتبادل وتوفير الأجواء الآمنة لأفرادها، والملائمة لعيش حياة كريمة.

ورغم خطورة هذه الظاهرة وتزايدها في السنوات الأخيرة في كل المجتمعات ومنها المجتمع المغربي أيضا، إلا أنها كانت ولا تزال تشكل طابوا اجتماعي ينظر إليه الكثيرون على أنه شأن داخلي يخص أفراد الأسرة وحدها ولا يجوز الخوض فيه علنا ولا يقع التنديد به، والاعتراف بوجوده وتناوله خارج الأسرة، ذلك أن العنف الأسري يتستر خلف حواجز كثيرة منها ما هو نفسي كالخجل والشعور بالمهانة، وحتى الشعور بالذنب،والخوف من انتقام المعتدي إن بلغت الضحية عنه.

وهناك ما هو اجتماعي كالمحافظة على كيان الأسرة وصون وحدتها، كذلك من الأسباب التي تجعل المرأة تتحمل الإساءة والقسوة وسوء المعاملة،هو الخوف من العوز والحاجة لأنها معتمدة بشكل كامل من الناحية الاقتصادية على الشخص الذي يعنفها(الرجل) وكذلك الخوف من الطرد من المنزل والتشرد في الشارع لفقدانها من تلجأ إليه.

الكلمات المفتاحية :

العنف- الأسرة، جائحة، كورونا-المجتمع المغربي –الاساءة.

Abstract:

Domestic violence has become a global phenomenon, which represents a great danger to the individual and society, as it disrupts the first cell of society (the family) with imbalances, so that the nature of relations between its members is based on strength, cruelty and conflict instead of respect, cooperation, mutual appreciation and the provision of a safe environment for its members. , suitable for a decent life.

Despite the gravity and increase of recent years in all societies, including Moroccan society, it has been and continues to be a social community that is considered by many as an internal matter for family members alone and cannot be publicly denounced, and its existence is not condemned, and its existence is recognized and treated outside the family , because domestic violence hides behind many obstacles, including shame, humiliation, even guilt, and fear of reprisals from the perpetrator if the victim reaches out.

The global coronavirus epidemic has led to the imposition of preventive quarantine measures as a first step to reduce the spread of infection. However, this decision has had a particularly serious social impact on women, with the rate of domestic violence increasing dramatically worldwide with the beginning of their 40s.

Therefore, the problem that this article will address is: what are the forms of domestic violence in the context of the Pandemic Crisis Corona-Coved, and what are the legal and institutional protections against this phenomenon and the fight against it in the context of a health emergency?

The increase and prevalence of violence against women and girls in the context of the Corona Coved 19 pandemic has shown that the Corona epidemic cannot be treated as a crisis distinct from social, economic and political issues, and that the fight against epidemic-induced violence must be part of adaptation strategies. In this regard, a number of mechanisms that can help reduce violence against women and children can be formulated in these circumstances and can be summarized as follows:

Prevention, proactiveity and strengthening of communication and remote reporting mechanisms, as well as the adoption of family mediation in dispute resolution, as well as emphasizing the evolution of mentalities because the law alone is not enough, where a strategy must be adopted to raise awareness and awareness in society of the need to abandon and renounce the culture of violence and force in the settlement of family disputes. to maintain family stability and achieve security in society.

key words :

Domestic, global phenomenon, Moroccan society, Domestic violence

مقـــــدمة:

لقد أصبح العنف الأسري ظاهرة منتشرة عالميا، ويشكل خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع فهو يصيب الخلية الأولى في المجتمع (الأسرة) بالخلل، بحيث تصبح طبيعة العلاقات بين أفرادها مبنية على القوة والقسوة والصراع بدل الاحترام والتعاون والتقدير المتبادل وتوفير الأجواء الآمنة لأفرادها، والملائمة لعيش حياة كريمة.

ورغم خطورة هذه الظاهرة وتزايدها في السنوات الأخيرة في كل المجتمعات ومنها المجتمع المغربي أيضا، إلا أنها كانت ولا تزال تشكل طابوا اجتماعي ينظر إليه الكثيرون على أنه شأن داخلي يخص أفراد الأسرة وحدها ولا يجوز الخوض فيه علنا ولا يقع التنديد به، والاعتراف بوجوده وتناوله خارج الأسرة، ذلك أن العنف الأسري يتستر خلف حواجز كثيرة منها ما هو نفسي كالخجل والشعور بالمهانة، وحتى الشعور بالذنب،والخوف من انتقام المعتدي إن بلغت الضحية عنه،وأسباب أخرى اقتصادية واجتماعية .

ومع انتشار الحالات المؤكدة المصابة بفيروس كورونا- كوفيد19، اتجه المغرب لفرض حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 20 مارس2020 من الساعة السادسة مساء إلى 20 أبريل2020،1242 بناء على بلاغ لوزارة الداخلية كوسيلة من أجل الحد من انتشار الفيروس وجعله تحت السيطرة، وقد تم تمديد سريان حالة الطوارئ الصحية عدة أشهر إلى غاية 10 غشت 12432020 بناء على قرار وزارة الداخلية ووزارة الصحة، نتيجة لتفشي وتزايد ارتفاع عدد الحالات المصابة بالفيروس، بهدف الحد من انتشاره وحصر عدد الحالات المصابة ببلادنا.

وقد أدى تفشي وباء فيروس كورونا في العالم إلى فرض تدابير وقائية تمثلت في الحجر الصحي كأول إجراء للحد من انتشار العدوى. لكن كان لهذا القرار تداعيات اجتماعية وخيمة سيما على النساء، بحيث ارتفع معدل العنف المنزلي بنسبة كبيرة في جميع أنحاء العالم مع بداية الحجر الصحي.

والعنف لغة: الشدة والمشقة وقلة الرفق في الأمر،1244 واصطلاحا: عرف العنف بتعريفات متعددة ومن أهمها: ترك الرفق وإظهار الشدة في القول والفعل وكذلك هو استخدام القوة لإلحاق الأذى بآخر استخداما غير مشروع.1245

1242 مرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 24/1441 مارس 2020.

1243 مرسوم رقم 02.20.456 القاضي بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6898 مكرر، بتاريخ 17 ذو القعدة 1441، الموافق 9 يوليوز 2020.

[1244] لسان العرب لابن منظور الجزء التاسع، الطبعة الأولى دار صادر بيروت ص: 257

[1245] مصطفى عمر التير:العنف العائلي، إصدار جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 1997م ، ص 14

ويعرف العنف في الفكر الإنساني الحقوقي كمفهوم مضاد للحرية،وكنفي لحق الفرد في الأمن والسلامة الجسدية والنفسية،وكعائق للمجتمع في تحقيق السلم والتنمية والمساواة[1246]،فهو سلوك يمس بالكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان باعتباره إنسانا.

انطلاقا من هذه المرجعية الكونية،الهادفة لحماية الفرد وضمان حقوقه، يعتبر العنف ضد المرأة انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، كما يعد مظهرا من مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة بين المرأة والرجل في المجتمع والأسرة على السواء،والذي يتخذ أشكالا نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار.[1247]

كما يعرف الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد النساء من خلال المادة الأولى العنف بأنه" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل والقسر والحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1248]

وعليه فالعنف ضد المرأة هو كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

أما العنف الأسري فهو: كل فعل من أفعال الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي الذي يصدر عن الأب أو الأم أو الأبناء ضد بعضهم البعض ضمن حيز الأسرة ويترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية.[1249] و بالتالي فالعنف الأسري هو: إيقاع إيذاء غير مشروع سواء أكان ماديا أو معنويا على فرد أو أكثر من أفراد الأسرة مما يلحق به الهلاك أو الضرر أو الأذى.

وقد اهتمت المواثيق والإعلانات الدولية بقضية المرأة ومناهضة جميع أشكال العنف من أجل حمايتها وصون حقوقها،ومن أجل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات المتعلقة بالمرأة ووضعها في العالم،ففي عام 1945م صدر ميثاق

[1246] نجاة الرازي، "العنف المنزلي بعض عناصر التعريف والتشخيص" مقال منشور بالموقع التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20780&r=0 تاريخ الزيارة 2020/07/1 على الساعة الثالثة زوالا.

[1247] Helena Hirata,Francoise laborie ,Hélène le Doaré, Daniel Sinotier , Dictionnaire critique du féminisme,presses universitaires de France 12 édition 2007

[1248] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الدورة الثامنة والأربعون.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/095/03/PDF/
N9409503.pdf?OpenElement

[1249] بشير صالح البلبيسي: دور الشرطة الوقائي للحد من العنف الأسري ، بحث في جملة الفكر الشرطي المجلد 12 العدد 3 مركز بحوث الشارقة –أالعدد 84 كتوبر 2003م ، ص 135

الأمم المتحدة،الذي يؤكد في مقدمته على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ثم أعقبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م،الذي أكد مساواة الجميع في الحقوق، وبعدها تولت الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة فكان من أبرز الاتفاقيات المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) سنة 1979،حيث تعد هذه الاتفاقية الأكثر شمولا ودقة فيما يتعلق بقضايا المراة ،1250 ويعد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 من أبرز الآليات التي دعت لوضع حد والقضاء على العنف ضد المرأة،حيث أكد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من شأنه الإسهام في القضاء على العنف ضد المرأة الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.1251 وقد دعت الدول إلى عقد مؤتمر عالمي في بيجين تمخض عنه إعلان وبرنامج عمل بيجين سنة 1995، الذي اعتبر خطوة فعالة في سبيل تعزيز حقوق المرأة ومحاربة العنف ضدها.ونشير أيضا لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 التي دعت لحماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال وتوفير الرعاية والحماية الازمة له.

إن العنف الأسري يشكل تهديدا لاستقرار الأسرة ويهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع. فالأسرة هي لبنة المجتمع وتفكهها يؤدي إلى آثار وخيمة تنعكس سلبا على المجتمع، لذلك فأهمية هذه الدراسة تتجلى في التطرق لظاهرة العنف الأسري خلال فترة الحجر الصحي في ظل حالة الطوارئ الصحية، من أجل تسليط الضوء على مختلف أشكال وأسباب أو دوافع العنف الممارس على النساء والأطفال وإبراز حجم وخطورة هذه الظاهرة عبر مجموعة من الإحصائيات ومقارنتها بحجم الظاهرة في السنة الماضية، ومعرفة الآثار النفسية و الجسدية المترتبة عن تعرض المرأة والطفل للعنف وسوء المعاملة داخل الأسرة، ومدى خطورتها على صحتهم وحياتهم داخل الأسرة و المجتمع بشكل عام.

ثم التطرق لأوجه الحماية القانونية والمؤسساتية من خلال إبراز دور المؤسسات القضائية وكذا مختلف الفاعلين في المجتمع المدني الذين دقوا ناقوس الخطر حول تفشي ظاهرة العنف الأسري خلال فترة الحجر الصحي، وما قد ينتج عنه من آثار وخيمة على الأسرة والمجتمع ككل، وكذا إبراز مختلف التدابير والإجراءات التي تم اعتمادها لمناهضة العنف الأسري في هذه الفترة الاستثنائية بسبب تفشي جائحة كورونا – كوفيد19-

وعليه فالإشكالية التي سيناقشها هذا المقال هي: ماهي أشكال العنف الأسري في ظل أزمة جائحة كورونا -كوفيد19- وماهي أوجه الحماية القانونية والمؤسساتية لمناهضة والتصدي لهذه الظاهرة في ظل حالة الطوارئ الصحية؟

ولتحليل ومعالجة هذه الإشكالية سأقسم الموضوع لمبحثين:

[1250] عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية سنة 2008 ص 23 .

[1251] سامية بوروبة الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمراة، بدون طبعة سنة 2016 ص 104

المبحث الأول: أنواع وأسباب العنف الأسري في ظل جائحة كورونا – كوفيد 19- وحالة الطوارئ الصحية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية والمؤسساتية للنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري في ظل أزمة جائحة كورونا كوفيد19.

المبحث الأول: أنواع وأسباب العنف الأسري في ظل جائحة كورونا – كوفيد 19- وحالة الطوارئ الصحية

تعرف ظاهرة العنف الأسري العديد من الأسباب والعوامل بالإضافة لاتخاذها لعدة صور وعليه سأتطرق لأنواع وصور العنف الأسري من خلال (المطلب الاول) على أن أتطرق لأسباب العنف الأسري في ظل حالة الطوارئ الصحية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال العنف الأسري الممارس على المرأة والطفل في ظل حالة الطوارئ الصحية.

يأخذ العنف الأسري أشكالا متعددة، منها البسيط الذي لا يتعدى في آثاره غضب الآخر ومنها الشديد الذي يصل إلى حد إنهاء حياة الآخر، وقد يزداد العنف الأسري حدة وشدة أكثر فأكثر ليشمل الأذى بأفراد الأسرة عن طريق استعمال القوة البدنية ،أو بواسطة الأدوات الحادة القاتلة، وأهم أشكال العنف الأسري ما يلي:

الفقرة الأولى: أنواع العنف الأسري الممارس على المرأة خلال فترة الحجر الصحي.

يمكن تصنيف أشكال العنف الأسري التي تفشت في مختلف بلدان العالم بسبب جائحة كورونا –كوفيد19- إلى : العنف الجسدي و العنف الجنسي، العنف النفسي والعنف الاقتصادي.

أولا: العنف الجسدي

يعتبر العنف الجسدي أكثر أنواع العنف وضوحا،لما يخلفه من آثار مادية ظاهرة للعيان على جسد المعتدى عليه، يصعب إخفاء آثارها. ويعرف العنف الجسدي حسب المادة الأولى من القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء هو: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه،[1252] كالاعتداء بواسطة مادة خطيرة أو آلة حادة، أو الضرب والجرح ، الكسر أو الحرق أو الخنق، أو الاحتجاز والاختطاف.. كما يعرف بأنه أي فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر أو إصابة الآخرين من أفراد الأسرة وبشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب.[1253]

[1252] ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

[1253] عادل موسى عوض : العنف الأسري وأثره على الفرد و المجتمع بدون طبعة، يناير 2015 مصر، ص: 50

ويدخل في إطار الأفعال المسببة للضرر الجسدي إساءة المعاملة والإهمال، فكثيرا مايصاب الأطفال الصغار بأضرار جسدية نتيجة إهمال أو سوء معاملة الوالدين وتتباين الأضرار الجسدية في شدتها بدءا من الألم البسيط إلى الكدمات الطفيفة إلى الكسور والحروق وبتر الأعضاء وتعطيل الحواس وصولا إلى القتل.

ثانيا: العنف النفسي

يعرف العنف النفسي بأنه كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها[1254]. والذي يترك على المرأة آثارا نفسية عميقة، إذ يستهدف المس بكينونة المرأة ويمس بكرامتها و أمنها و استقرارها و حريتها ، ويؤدي الى إنهاك قواها وفقدان الثقة في نفسها، وكمثال على ذلك السب والقذف، شتم وتحقير الطفل ،التهديد بواسطة مادة خطيرة أو أداة حادة،المنع من الخروج ، إهمال الأسرة وعدم الاهتمام بالتربية والتنشئة الاجتماعية السليمة للأبناء، الطرد من المنزل..

ويعتبر العنف النفسي أكثر أشكال العنف انتشارا والأقل تناولا بالدراسة والبحث، فالعنف النفسي يعتبر من أشد أنماط العنف الأسري خطورة، إذ أنه لا يترك آثارا مادية على الفرد نظرا لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان،ومما يزيد من خطورة الوضع هو صعوبة إثبات مثل هذا النوع من العنف،فيما إذا تم اللجوء إلى السلطات المختصة، كما أن الآثار المترتبة على العنف النفسي أشد خطورة، وتتجاوز الآثار المترتبة على العنف الجسدي والعنف الجنسي ، فالطفل الذي يتعرض لعنف جسدي من قبل والده،أو للإصابة بكدمات في وجهه قد يشفى جسديا خلال أيام، إلا أن الأضرار النفسية التي قد يصاب بها الطفل قد تتحول إلى أمراض وعقد نفسية يحتاج معها لسنوات من العلاج النفسي ليشفى منها.

ثالثا:العنف الجنسي

حسب المادة الأولى من القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء،هو كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، كهتك العرض والاغتصاب والتحرش الجنسي...

رابعا:العنف الاقتصادي

[1254] انظر المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء مرجع سابق ص:3

يعتبر العنف الاقتصادي[1255] هو: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة،كالسيطرة على الموارد المالية أو الأجرة، أو السيطرة على الحساب البنكي،الاستيلاء على الأغراض الخاصة،عدم الإنفاق أو الامتناع عن دفع النفقة بالنسبة للمطلقات...

ومن خلال دراسة حول العنف ضد النساء سنة 12562019 بلغت نسبة العنف في الوسط الزوجي (52.5%) حيث بلغ العنف الزوجي بالمجال الحضري(53.2 %)وفي المجال القروي (51.1%)،وقد شكل العنف النفسي أكثر أشكال العنف الممارس على الزوجة بنسبة (96.5%) يليه العنف الاقتصادي بنسبة (33.2%) تم العنف الجسدي بنسبة (28.8 %) ثم العنف الجنسي بنسبة (13.7 %).

وبلغت نسبة العنف في الوسط العائلي (أي العنف الممارس من قبل أحد أفراد الأسرة أب، أخ، إبن ...) (17.9%) في سنة 2019، حسب نفس الدراسة السابقة،حيث بلغ العنف النفسي (92.2 %)والعنف الاقتصادي (21.5 %) والعنف الجسدي (12.9 %) ثم العنف الجنسي بنسبة (2.2%).وقد صرحت النساء ضحايا العنف في الوسط العائلي أن الأب هو الممارس الأول للعنف متبوعا بالأخ،ويمكن تفسير هذه الظاهرة كتعبير عن نوع من أحقيتهما في تربية الفتاة او المرأة،أوإثبات وتأكيد سلطتهما ومسؤوليتهما في حماية شرف البنت أو الأخت.

وقد كشفت فيدرالية رابطة حقوق النساء،عن تسجيل 541 فعل عنفٍ تمت ممارسته على المغربيات منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية، مشيرة إلى أن "هذه الأرقام لا تعكس الوضع الحقيقي لظاهرة العنف الذي تعيشه النساء بسبب ظروف الحجر". حيث أنها استقبلت خلال الفترة الممتدة بين 16 مارس الماضي و24 أبريل ،عبر مختلف الخطوط الهاتفية التي وضعتها لخدمة النساء، 240 اتصالاً هاتفياً للتصريح بالعنف من قبل 230 امرأة عبر مختلف جهات التراب بالمملكة[1257].

وبحسب فيدرالية حقوق النساء بالمغرب، فقد شكل العنف النفسي أعلى نسبة بـ (48,2) في المائة، يليه العنف الاقتصادي بنسبة (33 في المائة)،ثم العنف الجسدي الذي تجاوز نسبة (12%)،كما سجلت حالات الطرد من بيت الزوجية،كفعل تم تسجيله واستدعى بإلحاح التدخل لتوفير خدمة الإيواء للنساء. ووفق المعطيات التي قدمتها الفيدرالية[1258]، فإن "العنف الزوجي طغى على أنواع العنف الممارس ضد النساء خلال

[1255] انظر المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء مرجع سابق ص:3

[1256] وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء، النتائج الأولية صدرت بتاريخ 14 ماي 2019 ص: 10-11 . – انظر : الموقع الإلكتروني social.gov.ma تاريخ الزيارة 15 يوليوز 2020 على الساعة الثامنة مساء.

[1257] **عادل نجدي: العنف النفسي يتصدر أشكال تعنيف المغربيات في "الطوارئ الصحية" مقال منشور بتاريخ 28 أبريل 2020 على الموقع التالي : https://www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة 2020/07/12 على الساعة الرابعة بعد الزوال.**

[1258] عادل نجدي: العنف النفسي يتصدر أشكال تعنيف المغربيات في "الطوارئ الصحية نفس المرجع السابق

فترة الحجر الصحي، حيث شكل نسبة(91.7 في المائة)، يليه العنف الأسري بنسبة (4,4 في المائة)، ويتضمن أفعال العنف الممارس على النساء من قبل أفراد الأسرة".

ويفيد تقرير للمندوبية السامية للتخطيط بأنّ المنزل يُعَدّ من أكثر الأمكنة التي تتعرّض فيها النساء المغربيات للعنف، بنسبة 52 في المائة (6.1 ملايين امرأة). ويشير التقرير نفسه إلى أنّ من بين 13.4 مليون امرأة مغربية تتراوح أعمارهنّ ما بين 15 و74 سنة، أكثر من 7.6 ملايين امرأة وهو ما يُمثّل 57 في المائة من النساء، تعرّضنَ لنوع واحد من العنف على أقلّ تقدير.1259

وعليه توضح الإحصائيات المطروحة أن نسبة العنف الأسري بأنواعه سواء الممارس داخل الوسط الزوجي أو الوسط العائلي خلال فترة الحجر الصحي قد عرفت ارتفاعا وتزايدا وما هذه الأرقام إلا جزء من الحالات التي تم التبليغ عنها أما الأرقام وعدد الحالات الحقيقية من الصعب تحديدها نظرا لعدة إكراهات سنتحدث عنها في هذا المقال.

ومنذ بداية تفشي فيروس (كوفيد-19)، حذر الخبراء من زيادة العنف ضد النساء والأطفال. ففي مقاطعة جيانلي بالصين، على سبيل المثال، أفادت محطة الشرطة المحلية بتلقيها 162 تقريرًا عن عنف الشريك في فبراير 2020، وهو ما يمثل ثلاثة أضعاف ما تم الإبلاغ عنه في فبراير 2019 1260.وفي جنوب إفريقيا تم الإبلاغ عن 87000 شكوى إلى خدمات شرطة جنوب إفريقيا (SAPS) خلال الأسبوع الأول من الإغلاق. ووفقًا لبيانات الأمم المتحدة، ارتفع العنف المنزلي في فرنسا بنسبة(30٪) منذ الإغلاق في 17 مارس الماضي، وفي قبرص وسنغافورة رصدت خطوط المساعدة زيادة في المكالمات بنسبة (30 ٪ و33 ٪) وفي إسبانيا، خلال الأسبوعين الأولين من الإغلاق زادت نسبة المكالمات التي يتلقاها رقم الطوارئ للعنف المنزلي بنسبة(18٪)، كما ذكر موقع "إن بي سي نيوز" NBC News أن وكالات إنفاذ القانون في جميع أنحاء الولايات المتحدة شهدت ارتفاعًا في حالات العنف المنزلي بنسبة تصل إلى(35٪) في الأسابيع الأولى1261.

من جهة أخرى، قالت الحكومة الأسترالية إن جوجل سجلت أكبر عدد من عمليات البحث عن طلب المساعدة نتيجة العنف المنزلي نتيجة فيروس كورونا مقارنة بالسنوات الخمس الماضية. وذكر تقرير صادر عن مجموعة العمل

[1259] إلهام الطالبي : نساء مغربيات تحت سطوة الحجر المنزلي والعنف مقال منشور بتاريخ 1 أ بريل 2020 على الموقع التالي:
https://www.independentarabia.com/ تاريخ الزيارة 2020/07/15 على الساعة الثامنة ليلا.

[1260] Megan O'Donnell,Amber PetermN et Alina Potts :Une perspective de genre sur le covid-19 : Pandémies et violence contre les femmes et les enfants.
https://www.cgdev.org/blog/gender-lens-covid-19-pandemics-and-violence-against-women-and-children la date de consultation le : 10/07/2020. à 22h00

[1261] **عزة هاشم :"جائحة الظل": هل ساهم فيروس كورونا في تصاعد العنف ضد النساء في العالم؟ مقال منشور عبر الموقع التالي: https://covid-19.ecsstudies.com/6782/ تاريخ الزيارة 2020/07/10. على الساعة الثامنة ليلا.**

المعنية بالنوع الاجتماعي وفيروس (كوفيد-19) في أستراليا أن(40٪) من العاملين في الخطوط الأمامية للدعم أبلغوا عن ارتفاع عدد طلبات المساعدة، بينما أشار(70٪) إلى ارتفاع وخطورة الحالات التي تعرضت للعنف المنزلي1262.

والجدير بالذكر أنّ العنف الأسري يُعَدّ من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم قبل تفشّي فيروس كورونا الجديد، وقد زاد تفاقم الوضع مع الجائحة الحالية، وبحسب الأمم المتحدة1263، فإنّ نحو 243 مليون امرأة (تراوح أعمارهنّ ما بين 15 عاماً و49) حول العالم تعرّضنَ في خلال الأشهر الاثني عشر الماضية لعنف جسدي أو جنسي من قبل شريك أو أحد أفراد العائلة (أب، أخ،...). لكنّ الأرقام الحقيقية، بحسب المتوقّع، قد تكون أكثر ارتفاعا، بسبب صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة، فنسبة 40 في المائة فقط من النساء اللواتي يتعرّضن لعنف أسري يتقدّمنَ بطلب الحصول على المساعدة، وأقلّ من 10 في المائة من النساء اللواتي يطلبنَ المساعدة يقمن بالتبليغ لدى المصالح الأمنية الشرطة على من اعتدى عليهنّ.

وفي ظلّ حالة الطوارئ الصحية والحجر الصحي المفروض في الكثير من دول العالم، فإنّ التبليغ وطلب المساعدة أصبح أكثر تعقيداً نظرا لصعوبة التنقل. وفي العالم العربي، صرحت قوى الأمن الداخلي في لبنان بأن الخط الساخن المخصص لتلقي شكاوى العنف الأسري شهد ارتفاعًا في عدد الاتصالات التي وصلته بنسبة مائة في المائة في شهر مارس من العام الحالي، مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي. وأشارت "حياة مرشاد"، مسئولة الحملات والتواصل في التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، إلى ارتفاع نسبة بلاغات العنف الواردة على الخط الساخن للتجمع خلال شهر مارس بنسبة (18٪) مقارنة بالشهرين السابقين. وفي تونس، وجهت وزيرة شئون المرأة التونسية "أسماء شيري"، إنذارًا بشأن تصاعد العنف الأسري نتيجة جهود الحكومة للحد من جائحة فيروس كورونا، فبعد أن فرضت تونس حظر التجول في منتصف مارس، ارتفع عدد حالات العنف المنزلي خمسة أضعاف1264.

الفقرة الثانية: أشكال العنف الأسري الممارس على الأطفال بسبب تداعيات جائحة كورونا-كوفيد-19

[1262] عزة هاشم :"جائحة الظل": هل ساهم فيروس كورونا في تصاعد العنف ضد النساء في العالم؟ مقال منشور عبر الموقع التالي: https://covid-19.ecsstudies.com/6782/ تاريخ الزيارة 2020/07/10. على الساعة الثامنة ليلا

[1263] الأمم المتحدة تدعم ضحايا العنف المنزلي "المحاصرين" أثناء جائحة كورونا مقال منشور عبر موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/coronavirus/ تاريخ الزيارة 2020/07/15 على الساعة التاسعة ليلا.

[1264] Le coronavirus alimente la violence domestique au Moyen-Orient https://www.dw.com/en/coronavirus-fuels-domestic-violence-in-the-middle-east/a-52991848 la date de consultation : 12/07/2020 à 15h00

يتعرض الكثير من الأطفال لأشكال مختلفة من العنف، تصدر من أحد أفراد الأسرة، ويدخل في إطار مفهوم العنف الأسري إساءة معاملة الأطفال من قبل الأهل والإهمال المتعمد الصادر من أحد أفراد الأسرة، مما يتسبب بإيذائهم والإضرار بهم جسديا أو نفسيا، أو جنسيا[1265].

وقد يتعرض الأطفال للعنف الأسري بشكل مباشر أو غير مباشر، فالطفل يمكن أن يكون هدفا مباشرا لاعتداء أحد أفراد الأسرة، الأمر الذي يمكن أن يسبب له الأذى أو الضرر الجسدي أو النفسي أو المعنوي. كما يتعرض الطفل للعنف الأسري بشكل غير مباشر من خلال مشاهدته للعنف الواقع من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من نفس الأسرة، وبشكل خاص العنف الذي يقع على الأم نظرا للرابطة القوية التي تجمع الطفل بأمه وخاصة في مراحل طفولته الأولى.

من ناحية أخرى فإن كثيرا من ضحايا العنف الأسري من الأطفال يتحولون من ضحايا للعنف الأسري إلى مرتكبين للسلوك العنيف داخل الأسرة وخارجها.[1266] وتتعدد أشكال العنف الأسري ضد الأطفال لتشمل أشكالا تقليدية وأخرى مستحدثة، فالتقليدية تشمل الإيذاء الجسدي كالحرق والضرب والحبس والجرح وغيرها، والإيذاء النفسي كالتحقير والازدراء والشتم والإهانة، والإيذاء الجنسي كالاغتصاب والتحرش الجنسي وهتك العرض، ويضاف إلى تلك الإهمال الجسدي والجنسي والنفسي. أما الأشكال المستحدثة للعنف الأسري ضد الأطفال فتشمل استغلال الأطفال في إنتاج الصور والأفلام الإباحية، والاستغلال الإعلاني للأطفال من أجل الربح التجاري والتسول بالأطفال، وإجبار الأطفال على العمل في ظروف قاسية.[1267]

وعلى الرغم من خطورة ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال فإن تحديد الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة هو أمر بغاية الصعوبة، بسبب صغر سن الضحايا وقلة وعيهم وبالتالي عدم قدرتهم على إبلاغ الجهات المختصة بما يتعرضون له من عنف،الشيء الذي قد لا يترك أثرا مادي لكنه يترك أثرا نفسيا أشد وطأة،بالإضافة إلى ذلك محاولة الأسرة التستر على تعرض الطفل للعنف من قبل أحد أفراد أسرته، فضلا عن صعوبة إثبات أن الأذى الذي أصاب الطفل هو نتيجة للعنف الأسري.

بعد التطرق لمختلف أشكال العنف الأسري الممارس على المرأة والطفل خاصة في ظل حالة الطوارئ الصحية والحجر الصحي بسبب أزمة جائحة كورونا-كوفيد19-سنتطرق للأسباب والعوامل التي ساهمت في تفشي ظاهرة العنف الأسري من خلال المطلب الثاني.

[1265] منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه، وخصائص المتعرض له، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005م ص 45

[1266] جرائم العنف وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص: 300

[22] سعد الزهراني، ظاهرة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 2002م، ص 134

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة العنف الأسري خلال فترة الحجر الصحي في ظل حالة الطوارئ الصحية.

تتعدد أسباب العنف الأسري والتي يصعب حصرها نظرا لما تتميز به العلاقات الأسرية من تعقيد وخصوصية يستعصي معها تحديد جميع الأسباب الدافعة لارتكاب العنف الأسري، وبالتالي سأقتصر على التطرق لأهم الأسباب الكامنة وراء ظاهرة العنف الأسري خاصة في ظل أزمة جائحة كورونا –كوفيد19- وحالة الطوارئ الصحية. وذلك بالتطرق للأسباب الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة الاولى)، ثم الأسباب النفسية والثقافية من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

تلعب الظروف الاقتصادية دورا كبيرا ومهما في انتشار العنف داخل الأسرة،فوجود مصدر تمويل مالي للأسرة يعتبر عاملا أساسيا في تماسكها وتحقيق احتياجاتها المختلفة،وبالتالي فالظروف الاقتصادية السيئة تشكل عائقا في طريق توافق وانسجام الزوجين في إطار الحياة الأسرية،مما قد يؤدي لشجار وصراع قد يتطور لممارسة العنف داخل الأسرة،وفي ظل أزمة جائحة كورونا-كوفيد19- وتوقف العديد من القطاعات عن العمل، وبالتالي فقدان العديد من الأجراء لعملهم خاصة بعد فرض حالة الطوارئ الصحية وإلزام المواطنين بالالتزام بالحجر الصحي في منازلهم، والاكتفاء بالدعم المقدم من طرف صندوق مواجهة تداعيات وباء كورونا-كوفيد19- حيث تؤكد دراسة للمندوبية السامية للتخطيط أن ثلث الأسر تقريبا (34%) لا تتوفر على أي مصدر للدخل بسبب توقف أنشطتها أثناء الحجر الصحي، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة بشكل طفيف في صفوف الأسر القروية (35%) مقارنة مع الاسر الحضرية(33%)، بحيث تبلغ نسبة الأسر الفقيرة التي لا تتوفر على مصدر دخل (44 %) و (42%) للأسر التي تعيش في مساكن عشوائية و (54 %) في صفوف الحرفين والعمال المؤهلين و(46 %) بين العمال واليد العاملة الفلاحية. وتبين الدراسة أن أسرة واحدة من بين خمس أسر بنسبة (19 %) تلقت مساعدات من الدولة للتعويض عن فقدان العمل 1268 وبالتالي فالظروف الاقتصادية الصعبة وفقدان العمل قد يؤدى لاحتقان واحتدام الصراع داخل العديد من الأسر وبالتالي تفشي ظاهرة العنف الأسري، وغالبا ما يكون هذا العنف واقعا من طرف الزوج على زوجته، ومن الأب على أبنائه، وقد يقوم الأبناء بضرب آبائهم من أجل الحصول على المال.

وبالتالي فإن معاناة بعض أفراد الأسرة من العنف قد تكون ناتجة عن البطالة،خاصة الآباء الذين فقدوا عملهم بسبب جائحة كوفيد 19 مما يتسبب في تعرضهم للقلق والإحباط والتوتر، وعدم القدرة على تلبية حاجيات أسرهم، مما يدفعهم إلى اللجوء للعنف هروبا من الواقع، وتعبيرا عن عدم القدرة على إشباع متطلبات وحاجات أسرهم.1269

[1268] المندوبية السامية للتخطيط بحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر (مذكرة حول نتائج البحث خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 23 أبريل 2020 ص 14

[1269] محمد عبد السلام العرود العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي- دار الفروق الطبعة الأولى 2008 م عمان ص 57 .

كذلك قد يكون ضيق المسكن وسوؤه أو البيئة المحيطة بالمسكن من العوامل المسببة للعنف ، فالمسكن الضيق أو المشترك يؤدي إلى الضجر والمشاجرات بين أفراد الأسرة ويولد بينهم الحقد والغضب والشعور بالدونية والمرارة وهو ما يؤدي إلى العنف في كثير من الأحوال.[1270] خاصة في ظل الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية وكذا صعوبة التنقل، كل هذا ساهم في نشوب الصراعات وتفشي العنف داخل الأسرة.

ومن الأسباب كذلك طريقة التنشئة الاجتماعية التي تمنح للرجل القوة والحق في إساءة معاملة زوجته، فالأطفال الذين عانوا وعاشوا تجربة العنف في منازلهم حيث كانوا يتعرضون هم أنفسهم للمعاملة السيئة من آبائهم غالبا ما يلجؤون إلى العنف مستقبلا مع زوجاتهم وأولادهم[1271]

كما أن حالات العنف الأسري تظهر نتيجة بعض المعتقدات والأعراف الاجتماعية السائدة بالمجتمع والتي تعطي الحق للزوج باستخدام الضرب لتأديب زوجته وفرض سلطته عليها، وتمتد هذه المعتقدات إلى ممارسة الآباء ضغوطا شديدة على بناتهم تصل إلى درجة الإكراه على تزويجهم مما يؤدي في النهاية إلى مسلسل من العنف الأسري الممتد عبر أجيال. كذلك من بين الأسباب في ظل جائحة كورونا –كوفيد19- هو التباعد الاجتماعي وصعوبة تلقي الدعم، ففي ظل ما فرضته الإجراءات الاحترازية للحد من تفشي وباء كورونا من تباعد اجتماعي، أصبحت القدرة على طلب وتلقي الدعم مقيدة، وأصبح لزامًا على النساء التواجد مع أزواج أو أفراد أسرة لفترات طويلة، مع عدم القدرة على تلقي الدعم النفسي من الأصدقاء أو الأقرباء أو المؤسسات المعنية، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه مع زيادة الموارد للتعامل مع الفيروس، تم تقليص الخدمات المقدمة لضحايا العنف، ومع انشغال الدول بمواجهة الوباء أصبحت المنظومة الصحية والأمنية وملاجئ الإيواء منشغلة بالتصدي للوباء وتبعاته، ومن هنا أصبح من الصعب على النساء اللجوء لطلب الدعم الرسمي، أو الشخصي في حال تعرضهن للإساءة[1272].

كذلك من بين العراقيل التي تحد من ولوج النساء للقضاء وتقديم الشكايات خاصة الأسر بالعالم القروي هي إكراهات التواصل عن بعد، حيث أغلب النساء أميات وبالتالي العديد منهن لا يستطعن الولوج للمنصات الإلكترونية بل هناك مناطق لا يوجد فيها صبيب إنترنت مما يجعل إمكانية تقديم الشكاية عن بعد أمرا مستعصيا، فتبقى الزوجة

[1270] عادل موسى عوض: العنف الأسري وأثاره على الفرد و المجتمع ،مرجع سابق ص 39

[1271] بوعلاق كمال : العنف الأسري وأثره على المجتمع في الجزائر ، أطروحة لتيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران السنة الجامعية 2017/2016 ص 34-35

[1272] الأمم المتحدة تدعم ضحايا العنف المنزلي "المحاصرين" أثناء جائحة كورونا مقال منشور عبر موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/coronavirus/ تاريخ الزيارة 2020/07/15 على الساعة التاسعة ليلا.

المعنفة أسيرتا لدى الزوج المعنف لا تستطيع الهروب منه واللجوء للأقارب، ولا الولوج لمؤسسات الإيواء و للقضاء من أجل تقديم الشكاية.

الفقرة الثانية: الأسباب النفسية والثقافية

يشكل التوتر والضغوط النفسية نتيجة ما سبق ذكره من ضغوط اقتصادية بالإضافة إلى المخاوف المتزامنة من المرض، ومن الفقر وغيرها، عوامل أساسية تدفع عدة أشخاص لممارسة العنف داخل الأسرة سواء ضد الزوجة او في مواجهة الأبناء.

حيث يشكل القلق أهم اثر نفسي للحجر الصحي لدى الأسر بنسبة (49%)وتصل هذه النسبة إلى (54 %) لدى الأسر المقيمة قي أحياء الصفيح مقابل (41 %) لدى الأسر التي تقيم في مساكن عصرية، ويتبعه الخوف لدى (41%)من الأسر ولا سيما في صفوف الأسر التي تسيرها نساء.كذلك من التداعيات النفسية لجائحة كورونا اضطرابات النوم والاكتئاب ونوبات الهلع حيث عبرت(30 %)من الأسر عن شعورها برهاب الاماكن المغلقة، كما تعاني (8 %)من الأسر من اضطرابات نفسية أخرى مثل فرط الحساسية والتوتر العصبي 1273 .

وقد أكدت العديد من المؤشرات ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة عندما يكون أفراد الأسرة مجتمعين في ظل ظروف إرغامية لفترة طويلة من الزمن وبالتالي، من غير المتوقع أن يؤدي الحظر الناجم عن وباء كورونا المستجد إلى نتائج مختلفة؛ بل إن العديد من الباحثين يرجحون أن الحجر الصحي يمثل بيئة خصبة لممارسة ما أطلقوا عليه اسم "الإرهاب الحميم"، كما صرحت وزيرة العدل الفرنسية "مارلين شيابا" بأن "الحظر هو أرض خصبة للعنف المنزلي.1274

كما أن العنف الممارس ضد المرأة، هو نتيجة ثقافة ذكورية وقيم اجتماعية ومما لا شك فيه فإن الحجر الصحي شكل فرصة لتنشيط هذه النزعة الذكورية، عند الكثير من الرجال. و كما هو معلوم، ففي الأيام العادية يقضي الرجل معظم ساعات اليوم في العمل، مما يقلل الإتصال بين الزوجين، أما في فترة الحجر الصحي التي يكثر فيها الاحتكاك بين الرجل والمرأة فمن الممكن أن يفضي التوتر والقلق والاضطراب النفسي إلى أعمال العنف، فظاهرة العنف ضد

[1273] المندوبية السامية للتخطيط بحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر نفس المرجع السابق ص 27.

[1274] عزة هاشم :"جائحة الظل": هل ساهم فيروس كورونا في تصاعد العنف ضد النساء في العالم؟ مقال منشور عبر الموقع التالي: https://covid-19.ecsstudies.com/6782/ تاريخ الزيارة 2020/07/17. على الساعة الرابعة زوالا.

النساء تتسبب فيها الكثير من العوامل، التي لايسع المجال هنا لذكرها كلها، لكن يمكن القول أن فترة الحجر الصحي كانت بيئة خصبة لاجتماع عدة عوامل وتفاعلها بشكل كبير، الشئ الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة العنف الأسري[1275].

وهذا مخالف لما يحث عليه ديننا الحنيف من واجب المعاملة بالمعروف والحث على الصلح والحوار وعدم الإيذاء سواء المادي أو المعنوي .

بعد التطرق لأشكال وأسباب العنف الأسري، يطرح التساؤل حول مدى الحماية القانونية والمؤسساتية لمناهضة العنف الأسري وتوفير الحماية الازمة للضحايا، في إطار الحفاظ على استقرار وأمن الأسرة في ظل جائحة كورونا-كوفيد19- وحالة الطوارئ الصحية؟ وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الحماية القانونية والمؤسساتية للنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري في ظل أزمة جائحة كورونا كوفيد19

سنتطرق من خلال هذا المبحث للحديث عن الحماية القانونية للنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري في ظل حالة الطوارئ الصحية من خلال (المطلب الأول)، ثم نتطرق لدور المؤسسات القضائية والمجتمع المدني في التصدي لظاهرة العنف الأسري في ظل حالة الطوارئ الصحية عبر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية للنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري في ظل حالة الطوارئ الصحية

نصت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التصدي لكافة أشكال العنف الممارس على المرأة والطفل وتوفير الحماية الازمة للضحايا في إطار الحفاظ على أمن واستقرار الأسرة،وتلتزم الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات بتنزيلها وتنفيذها وموائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وعليه سنتطرق من خلال الفقرة الأولى لمناهضة العنف الأسري في المواثيق الدولية، ثم مناهضة العنف الأسري في التشريع المغربي من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: مناهضة العنف الأسري من خلال المواثيق الدولية

بدأ الحديث عن قضية العنف ضد المرأة يأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات المنظمات النسائية منذ أواخر القرن 20، مع بدأ صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وبعد ذلك بدأ هذا الموضوع يأخذ منحى خاصا ومستقلا مع صدور الإعلان

[1275] هاجر شريد: حين تُحجر الضحية مع جلادها .. حكاية نساء يعانين العنف في زمن كورونا مقال منشور عبر الرابط التالي https://m.al3omk.com/531849.html تاريخ الزيارة 2020/06/26 على الساعة الثامنة مساء.

العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993، ومن بين الاتفاقيات والإعلانات التي عنيت بقضية العنف ضد المرأة نذكر:

- اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (CIDAW)1276 التي صدرت في سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1981 اعتبرت أهم اتفاقية صدرت عن الأمم المتحدة حول المرأة ،كما تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد النساء مهمتها السهر على وضع تدابير تشريعية تهدف إلى تطبيق مقتضيات الاتفاقية وتقديم تقارير دورية عن التزام الدول بمضامين هذه الاتفاقية التي صادقت عليها.

- مؤتمر كوبنهاجن سنة 1980 تحت شعار مساواة ،تنمية،سلم" اعتمد قرارا بشان العنف داخل الأسرة وأشار في تقريره النهائي إلى العنف المنزلي ودعى إلى وضع برامج للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال،وحماية النساء من الاعتداء البدني والعقلي.

- القرار 15/1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC سنة 1990)1277، اعتبر أن العنف الموجه ضد النساء في الأسرة والمجتمع ظاهرة عالمية لا ترتبط بمستوى معيشي أو طبقة اجتماعية أو ثقافية معينة، ونص على أن يقابل هذا العنف بخطوات عاجلة تمنع حدوثه لكونه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها المكتسبة.

- الإعلان العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة 1993: الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يعتبر أول أداة عملية تتناول موضوع العنف ضد المرأة، وقد عرف هذا الإعلان العنف ضد النساء في مادته الأولى " يقصد بالعنف ضد النساء أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة، لما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.1278

[1276] اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 180/34 المؤرخ في 18 / دجنبر 1979 ،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في 3 سبتمبر 1981 وفقاً لأحكام المادة 27 منها، وحتى 1 مارس 2010 صادقت على الاتفاقية و انضمت إليها 186 دولة. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها 4/54 المؤرخ 6 / أكتوبر 1999، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،ويخوِّل البروتوكول الاختياري الأفراد والمجموعات تقديم رسائل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف فيها. كما يَسمح للجنة أن تحقق من تلقاء نفسها في الانتهاكات الجسيمة المناهضة للاتفاقية (./SP/CEDAW2008/2).

https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[1277] سعاد النجار دليل عملي لمناهضة العنف ضد النساء بإقليم شفشاون مطبعة الخليج العربي، تطوان ، سنة 2017 ص:26

[1278] الإعلان العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 48/104 بتاريخ 1993/12/20

ولقد تلتها عدة إعلانات ومؤتمرات منها قرارات الجمعية العامة سنة 2004 و2006 حيث أصدرت سلسلة من القرارات بعنوان " تكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة 1279

وتبقى من أبرز الاتفاقيات اتفاقية إسطنبول المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي1280: حيث تعتبر هذه المعاهدة الدولية من أهم الاتفاقيات من حيث معالجة العنف باعتباره انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، كما تهدف إلى عدم التسامح مع العنف بشكل مطلق، وتشكل خطوة أساسية من أجل جعل أوروبا وأبعد من أوروبا أكثر أمانا.1281ورغم أن هذه الاتفاقية اقترحت من طرف المجلس الأوروبي،إلا أنها تطمح أن تكون عالمية وأن تحظى بمصادقة جميع الدول غير الأعضاء منهم.

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل فقد نص في المادة الثالثة على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما نص في مادته الخامسة على أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وما قررته أيضا المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية... وأيضا ما اشتملته اتفاقية حقوق الطفل من بنود نصت على تجريم جميع أشكال القسوة ضد الأطفال، خاصة المادتين 19 و128237. وأيضا وثيقة نيويورك لسنة 12832002 حيث دعت إلى ضرورة احترام حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف (المادة 3/43).

الفقرة الثانية: مناهضة العنف الأسري من خلال التشريع المغربي

تعتبر الأسرة لبنة أولى في صرح المجتمع الإنساني، وكلما كانت الأسرة متماسكة مترابطة تجمعها أواصر المحبة والتضامن في السراء والضراء، وكلما تعاونت في أداء وظيفتها الإنسانية كان المجتمع، مجتمعا صالحا وأفرز شعبا طيب الأعراق1284. وبالرجوع للدستور المغربي لسنة 2011 نجده ينص على العديد من المقتضيات التي تحمي حقوق المرأة

[1279] ناصر الدين محمد الشاعر، العنف العائلي ضد المرأة، أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم ص 35 .

[1280] اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري والمعروفة أيضًا باسم «اتفاقية اسطنبول»، التي صدرت في العام 2011. تعد «اتفاقية اسطنبول» أول اتفاقية أوروبية تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة بكل أشكاله، وقد سبق صدورها مرحلة إعداد بدأت في العام 2008 وتحديدًا في شهر ديسمبر، عندما أنشأ المجلس الأوروبي المكون من 47 دولة أوروبية، لجنة خبراء مكونة من ممثلين حكوميين للدول الأعضاء في المجلس، مهمتها البحث في منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وبعد نقاشات واجتماعات استمرت لنحو سنتين، صدر نص مشروع «اتفاقية اسطنبول» في ديسمبر من العام 2010، ثم اعتمدته لجنة الوزراء في 7 إبريل من العام 2011، وفُتِحَ باب التوقيع على الاتفاقية في 11 مايو من العام 2011 وبعد ثلاث سنوات دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من أغسطس في العام 2014، ووقع الاتحاد الأوروبي بصفته في يونيو من العام 2017.

[1281] سعاد النجار دليل عملي لمناهضة العنف ضد النساء بإقليم شفشاون نفس المرجع السابق ص: 32

[1282] - محمد عزوزي الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، ص: 75

[1283] - وثيقة نيويورك الصادرة عن الأمم المتحدة تحت عنوان "عالم صالح للأطفال" سنة 2002.

[1284] - أحمد أجويد:الموجز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2004-2005،ص:63.

والطفل من كل أشكال العنف والتمييز، فتنص المادة 20 منه على أول حق وهو الحق في الحياة "لكل إنسان الحق في الحياة ويحمي القانون هذا الحق".

كذلك تنص المادة 21 منه على الحق في السلامة الشخصية للشخص وأقربائه وحماية ممتلكاته" أما المادة 22 منه فجاءت واضحة من حيث حظرها لجميع الخروقات التي تمس بالسلامة البدنية والعقلية والكرامة، وكذلك مناهضة جميع ضروب المعاملة القاسية الغير إنسانية والمهينة تحت أية ظرفية سواء تمت هذه الخروقات من قبل جهة خاصة أو عامة،كما اعتبر هذا الفصل أن "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون".كما تم إحداث هيأة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز طبقا للمادة 164 من الدستور، وإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة طبقا للمادتين (32 و 169)من الدستور.

ولتحقيق هذا المسعى، فقد جرم القانون الجنائي المغربي العديد من الجرائم التي تمس وتهدد أمن الأسرة واستقرارها، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة إهمال الأسرة لما يترتب عنها من نتائج مضرة بالأطفال[1285] وتخالف ما أقره الشرع من حماية لمؤسسة الزواج التي أساسها المساكنة والمودة والرحمة.

وفي هذا الخصوص ينص الفصل (479) من القانون الجنائي على أنه:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1- الأب أو الأم، إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر[1286] لمدة تزيد عن شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية أو الوصاية أو الحضانة.

ولا تنقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية.

2- الزوج الذي يترك عمدا لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر زوجته، وهو يعلم أنها حامل.

لقد استهدف المشرع من إيراده لهذا الفصل، ضمان استقرار المحيط الأسري من أجل تحقيق جو عائلي مناسب لحياة الطفل عن طريق زجر الهجر المقصود لبيت الأسرة الذي قد يقدم عليه أحد الأبوين، وما يترتب عليه من

[1285]- تجمع جل الدراسات النفسية والاجتماعية المتعلقة بالطفولة على ضرورة وأهمية تهيئة الجو العائلي المناسب للطفل، فقد دعت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الدول الأطراف إلى دعم وحماية حق الطفل في الجو العائلي المناسب، حيث جاء في ديباجتها أن اكتمال شخصية الطفل ونضجها متوقف على وجود جو عائلي مناسب وأن الأسرة هي الفضاء أو البيئة الوحيدة التي يمكنها ضمان نمو ورفاهية الطفل كما حثت المادة الخامسة الدول الأطراف على احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين في أن يوفروا للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين، كما دعمت (المادة 7) هذا الحق بنصها على حق الطفل من معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

–عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم الوراء، مجلة الحقوق. ع 3، 1993، ص:147.

[1286]- لم يحدد هذا الفصل مفهوم الموجب القاهر وهو بذلك يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للقاضي حسب الظروف والملابسات المحيطة بكل نازلة.

حرمان الطفل من حقوقه المادية والمعنوية الناشئة عن الولاية الأبوية أو تلك الناشئة عن الحضانة أو الوصاية كما حددتها مدونة الأسرة.

ولمزيد من الضمانات لحماية الطفل من جرائم إهمال الأسرة فقد نص الفصل 480 ق.ج على عقوبات مماثلة لتلك المنصوص عليها في الفصل السابق ضد الشخص الذي صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في الأجل المحدد. فجريمة إهمال الأسرة تقوم بمجرد الإمتناع عن أداء النفقة داخل الأجل المحدد لها وقد اشترط المشرع الجنائي استصدار حكم قضائي ولو كان مؤقتا[1287].

ونظرا للطابع المعيشي للنفقة فإن المشرع راعى قاعدة السرعة في البت في طلب النفقة،إلا أن المرأة قد تحصل على حكم شرعي قابل للتنفيذ، وتسعى جاهدة إلى استخلاص النفقة من المحكوم عليه،فيمتنع هذا الأخير عن الأداء، وتنتهي مسطرة التنفيذ بتحرير محضر امتناع في حقه،لتبقى المحكوم لها بالنفقة ملزمة باللجوء إلى سلوك مسطرة إهمال الأسرة، و لابد من الإشارة إلى أن حماية الطفل من جرائم الإهمال لا تتوقف على المتابعة عن الجرائم الواردة في الفصلين 479 و480، بل إن القانون الجنائي المغربي وسع هذه الحماية لتطال المتابعة من اجل جريمة إهمال الأسرة، حتى في حالة تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق حسب المادة 482 من القانون الجنائي.

ومن الإشكالات التي يمكن أن تثار كذلك في هذا الباب ما يتعلق بإرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية والتي ينبغي الوقوف عندها ببعض من التفصيل،حيث تطرح المادة 53 من مدونة الأسرة إشكالية في التطبيق، فتنص المادة على أنه:"إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر تدخلت النيابة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا،مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته"

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص هذه المادة:

أولا: عدم تنصيصها على الإجراءات الكفيلة لضمان أمن وحماية المطرود.

ثانيا: وجود غموض حول معنى لفظة "دون مبرر" الواردة بالنص.

ثالثا: عدم ترتيب جزاء في حالة امتناع الزوج عن إرجاع الزوجة المطرودة رغم تدخل النيابة العامة.

كما أن هناك صعوبات تعترض التطبيق العملي للنص منها:

- الخوف على سلامة الزوجة وسلامة الأبناء عند إرجاعها دون رغبة الزوج.

[1287]- قرار عدد 103 بتاريخ 1982/01/28 ملف جنائي رقم 64603، مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 1966-1988 ص:71.

-إعادة طردها بعد عملية الإرجاع وتعريضها لاعتداء جسيم،حيث غالبا ما يصاحب الطرد من بيت الزوجية السب والشتم أو التهديد أو الضرب أو الجرح بمختلف أنواعه، فما بالك بعد إرجاع المطرودة لبيت الزوجية بالقوة.

- كون بيت الزوجية في ملكية عائلة الزوج التي ترفض إرجاع الزوجة.

وعلى الرغم من اتخاذ النيابة العامة لقرارات فوية ترمي بإرجاع الزوجة المطرودة لبيت الزوجية في ظل جائحة كورونا وحالة الطوارئ الصحية حماية للأسرة من انتشار العدوى، إلا أن الأمر يقابله احتقان وتصعيد الخلافات الزوجية ويشكل خطرا جسيما على الزوجة والأطفال حيت يلجأ الزوج لممارسة العنف بكل أشكاله على الزوجة وعلى الأطفال نتيجة الضغط النفسي الذي يعانيه جراء التوقف عن العمل والتزام الحجر الصحي بالمنزل وإلزامه بإرجاع الزوجة المطرودة لبيت الزوجية. كلها عوامل قد تسبب في تفشي ظاهرة العنف الأسري بشكل خطير ويهدد استقرار وأمن المجتمع.

وهذا ما يؤكده ارتفاع عدد طلبات الطلاق والتطليق بعد رفع الحجر الصحي، حيث بلغ عدد طلبات الطلاق والتطليق بالمحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء 1000 طلب في يوم واحد، وبقسم قضاء الأسرة باكادير 1400 طلب في يوم واحد،كما أن 90٪ من هذه الطلبات هي طلبات تقدمها المرأة[1288]. وهذا ما يدق ناقوس الخطر ويهدد استقرار وأمن المجتمع.

وعليه، فالتساؤل المطروح هو: ماهي الآليات الكفيلة لحماية الزوجة والطفل من العنف الأسري والحد من تفشي هذه الظاهرة بالمجتمع؟

بالرجوع للقانون الجنائي المغربي نجد الفصل 404 يعاقب على العنف ضد الزوجة حيت ينص :" يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافله أو ضد زوجته"[1289]

فالحالات المقررة في هذا الفصل هي الأكثر انتشارا، والإحصائيات المتوفرة لا تعكس حقيقة الواقع المرتبط بهذه الحالات، فالعديد من الاعتداءات تبقى في دائرة الصمت لوجود ضعف اجتماعي ممارس على الضحايا يتمثل في الخوف من الطلاق والخوف على مصير الأبناء،إضافة إلى الضغط العائلي والاجتماعي الذي يمارس على الضحايا ويدفعهن إلى الإحجام عن اللجوء للقضاء.

[1288] دلال العكيلي: لماذا زاد الإقدام على الطلاق في زمن كورونا ؟؟ مقال منشور على الرابط التالي : https://annabaa.org/arabic/variety/23401 تاريخ الزيارة 2020/07/25 على الساعة الثامنة مساء.

وإذا كانت الأوقاف الدولية قد خصت الطفل بحماية خاصة من جميع أشكال الإيذاء البدني، فهل خص التشريع الجنائي المغربي أيضا الطفل بحماية جنائية مماثلة نظرا لضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه على الدفاع عن نفسه أو يشجع الغير على إيذائه؟

بالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي نجده ينص في الفصل 408 على عقوبة حبسية من سنة إلى ثلاث سنوات في حق كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسة عشر من عمره... أو ارتكب عمدا ضد الطفل أي نوع من أنواع الإيذاء فيما عدا الإيذاء الخفيف.

وإذا نتج عن الضرب أو العنف أو الجرح أو الإيذاء مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما أو إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فإن العقوبة تشدد لتصبح هي السجن من سنتين إلى خمس مع إمكانية الحكم على مرتكب هذه الجرائم بالحرمان من واحد أو اكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون الجنائي. وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر (ف 409 من القانون الجنائي)[1290].

ومن خلال هذه المقتضيات يتبين لنا بأن المشرع الجنائي المغربي، قد خص الطفل بحماية خاصة من جرائم الإيذاء البدني التي قد تطاله، إذ أنه وضع نصوص خاصة تشدد العقوبات على جرائم العنف، الجرح والضرب... التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، من شأنها أن تحقق ردعا في نفوس الجناة كما كان على المشرع أن يوضح معنى الإيذاء الخفيف غير المعاقب عليه (الفصل 408) لأنه بإمكان الجاني أن يحتج بأن ما ارتكبه اتجاه الطفل المجني عليه هو عرف عائلته أو أسرته وأنه مجرد إيذاء خفيف يهدف من ورائه تهذيب وتقويم سلوك الطفل.

وإذا كان المشرع المغربي قد أقر الضرب الخفيف من أجل تأديب الطفل، فإن بعض التشريعات المقارنة، لا تجيز إستخدام العقاب البدني في تأديب الأطفال، فأي سلوك من الجاني تجاه الطفل حتى وإن كان مجرد ضرب خفيف، فإنه يثير المسؤولية الجنائية ويعد مرتكبا لجريمة ضرب الطفل.

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع السويدي الذي يجرم الإيذاء البدني للطفل أيا كان غرضه، وأخضعه لأحكام الضرب أو الجرح العادية التي يخضع لها المعتدي على البالغ وذلك بعد أن كان يبيح مثل تلك الاعتداءات متى كانت ضد الابن من قبل الوالدين وبقصد التأديب[1291]. وتعد الحماية الجنائية لنفسية الطفل من بين الأهداف

[1290] أما إذا نتج عن الأفعال السابقة الذكر، فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة، أما إذا نتج عنه الموت، فإن العقوبة هي السجن من عشر إلى ثلاثين سنة لكن شريطة انعدام قصد إحداثه، أما إذا نتج الموت بسبب أعمال معتادة فإن العقوبة هي السجن المؤبد، أما إذا قصد الجاني إحداث الموت فإن العقوبة هي الإعدام (الفصل 410). وتضاعف العقوبات السالفة الذكر إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجني عليه أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته (ف 165 ق.ج).

[1291] - محمود أحمد طه، محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.ص:91.

الأساسية التي يتعين على المنظومة الجنائية تحقيقها، لما للحالة النفسية من تأثير كبير على سلوكيات الطفل في صغره وكذلك عند الكبر.

وحقيقة إن الإساءة اللفظية التي تتضمن الإزدراء والسخرية والاستهزاء والسباب للأطفال لها انعكاسات خطيرة على شخصيتهم، وتؤثر على الكثير من الأطفال وتساهم في تنمية الروح العدوانية عندهم، فالتنشئة الإجتماعية المبنية على العنف اللفظي لا يمكن أن تنتج إلا شخصية غير سوية ومضطربة وتحبذ القوة والعنف من أجل رفع القهر الناتج عن هذا النوع من العنف المدمر.

وبتأمل نصوص القانون الجنائي يتبين لنل أنها لا تتضمن مقتضيات خاصة لزجر العنف اللفظي ضد الطفل، بل تضمنت مقتضيات عامة على إعتبار أنها تشكل جرائم سب أو قذف في حق أحد أفراد المجتمع. وكما تشكل هذه المقتضيات حماية للشخص البالغ، فإنه يستفيد منها الطفل أيضا. ومن بين جرائم الإيذاء اللفظي التي جرمها القانون الجنائي نجد القذف والسب. [1292]

ومن أبشع جرائم العنف التي قد يتعرض لها الطفل هي جريمة هتك عرض قاصر[1293]، وعلى هذا الأساس فقد عاقب المشرع من خلال الفصل 485 من ق.ج على جريمة هتك عرض القاصر بالعنف بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة، فإن العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة[1294]. وتشدد هذه العقوبة إذا كان الجاني من أصول الضحية، أو إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها لتصبح هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة[1295].

وقد تعامل القانون المصري بدوره بنوع من التشدد مع هذه الجريمة، حيث نصت (المادة 268 قانون عقوبات) على أنه كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات ، وإذا كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها من أصول الضحية

[1292] وقد عرف الفصل 442 القذف بأنه ادعاء واقعه أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها. أما السب فقد عرفه الفصل 443 ق.ج بأنه كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

[1293] يقصد بهتك العرض كل فعل مخل بالحياء يقع على شخص، أي كل فعل مناف للآداب يقع عمدا ومباشرة على المجني عليه، وفقا لهذا التعريف يشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون على درجة من الفحش والجسامة، وأن يكون هذا الإخلال عمديا، فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير عمدية مهما كان خادشا بالحياء، ولا يشترط أن يقع المساس بعورة المجني عليه من قبل الجاني وإنما يتصور ولو كان المجني عليه هو الذي أجبر على المساس بعورة الجاني[1293].

[1294]- الفصل 487 من القانون الجنائي

[1295]- الفصل 488 من القانون الجنائي.

أو من له سلطة عليها، فإن العقوبة يمكن أن تصل إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة[1296]، بحيث اعتبر المشرع المصري قصر الضحية ظرفا مشددا للعقوبة.

بعد التطرق للحماية التشريعية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمناهضة العنف الأسري من خلال المطلب الأول، سنتطرق لدور المؤسسات والمجتمع المدني في حماية ضحايا العنف الأسري خاصة في ظل أزمة جائحة كورونا كوفيد19- من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور المؤسسات والمجتمع المدني في التصدي لظاهرة العنف الأسري في ظل حالة الطوارئ الصحية

سنتطرق من خلال هذا المطلب لدور المؤسسات القضائية والسياسات العمومية في حماية النساء والأطفال ضحايا العنف الأسري، على أن نتطرق لدور المجتمع المدني في التصدي لظاهرة العنف الأسري في ظل حالة الطوارئ الصحية من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: دور المؤسسات القضائية والسياسات العمومية في حماية النساء والأطفال ضحايا العنف الأسري

تلعب المؤسسات القضائية والسياسات العمومية دورا فعالا في مناهضة العنف وحماية النساء والأطفال الضحايا لذلك سنتطرق لدور رئاسة النيابة العامة كمؤسسة قضائية والإجراءات التي اتخذتها خلال فترة حالة الطوارئ الصحية في ظل أزمة جائحة كورونا كوفيد 19 لمناهضة العنف وحماية الضحايا، ثم سنتطرق لدور السياسات العمومية في التصدي لهذه الظاهرة.

أولا: دور المؤسسات القضائية في حماية النساء والأطفال ضحايا العنف الأسري

تلعب المؤسسات القضائية دورا فعالا في حماية والتصدي لمختلف أشكال العنف الممارس على المرأة والطفل خاصة في ظل أزمة جائحة كورونا-كوفيد19- وبالتاي سنتحدث عن دور رئاسة النيابة العامة والإجراءات التي اتخذتها من أجل التصدي لظاهرة العنف الأسري في ظل حالة الطوارئ الصحية، وكذا دور خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري.

ففي إطار اهتمام رئاسة النيابة العامة بقضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي ببلادنا، سجلت النيابات العامة بمحاكم المملكة خلال الفترة ما بين 20 مارس إلى 20 أبريل 2020 ما مجموعه(892 شكاية) تتعلق بمختلف

[1296]- محمود احمد طه، نفس المرجع سابق، ص:133.

أنواع العنف ضد النساء الجسدي والجنسي والاقتصادي والنفسي .)... بينما تم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية فقط من هذا النوع، في انتظار انتهاء الأبحاث في باقي الشكايات .

وقد وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، تعليمات جديدة لمكافحة العنف ضد المرأة في ظل استمرار فترة الحجر الصحي بالمملكة،حيث جاء في دورية له حول موضوع قضايا العنف ضد المرأة خلال فترة الحجر الصحي بالمملكة 1297 ، ودعا رئيس النيابة العامة في هذه الدورية إلى العمل على تطوير منصات رقمية أو هاتفية لتلقي شكايات العنف ضد النساء، في حدود الإمكانيات المادية و اللوجستيكية المتاحة، والاستمرار في تفعيل المنصات الرقمية والهاتفية المتوفرة حاليا.كما دعا إلى الاهتمام بالشكايات والتبليغات بشأن قضايا العنف ضد النساء وإعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة، واتخاذ إجراءات الحماية المقررة بمقتضى القانون لفائدة النساء والأزواج عموما بما يتلاءم مع الوضعيات التي تتطلب الحماية.

وشددت دورية رئيس النيابة العامة على ضرورة الحرص على المصالح الفضلى للأطفال، واستهداف استقرار الأسر وتعايش أفرادها وفقا للمبادئ الحقوقية التي تولي المرأة مكانتها الهامة داخل النسيج الأسري والمجتمعي، وإقامة الدعاوى العمومية – حين يقتضي الأمر ذلك – في الوقت المناسب، وبالحزم اللازم.

وحسب المصدر ذاته، فقد دعا رئيس النيابة العامة أيضا إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى التي تبدو مناسبة لمعالجة الحالات الخاصة، ومن بينها توفير خدمات خلايا التكفل بالنساء، الموجودة بالنيابات العامة، وكذلك تسخير الإمكانيات المتاحة للخلايا الجهوية للتكفل بالنساء عند الاقتضاء.

وذكر بأن هذه التدابير تهم، أساسا، التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة عبر حسابها : plaintes@pmp.ma، والتبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة المذكورة عناوينها بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة، والتبليغ عن طريق الأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات بالنيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، والمعلن عنها بمناسبة فرض الحجر الصحي في بلاغات للرأي العام، والمتوفرة على موقع رئاسة النيابة العامة. كما تهم هذه التدابير التبليغ عن طريق المنصة الهاتفية "كلنا معك" للاتحاد الوطني لنساء المغرب على الرقم الهاتفي المجاني 8350، والتي تتلقى شكايات النساء طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الأربع وعشرين ساعة وتنقلها فورا إلى النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية المختصة، بالإضافة إلى التبليغ بالوسائل الكتابية التقليدية.

[1297] دورية رئيس النيابة العامة رقم 20س/ر.ن.ع حول قضايا العنف ضد المرأة بتاريخ 30 أبريل 2020 منشورة بموقع رئاسة النيابة العامة http://www.presidenceministerepublic.ma/

كما أشارت الدورية إلى أن بعض النيابات العامة قد وضعت منصة خاصة باللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف من أجل تلقي شكايات النساء،وهي مبادرة يتعين تثمينها وتشجيعها.

لكن بالمقابل فإن، مختلف الإحصائيات المتوفرة لا تعكس حقيقة الواقع القائم فعليا،إذ لا زال هناك افتقار كبير إلى البيانات الصحيحة حول الظاهرة بسبب صمت العديد من النساء وإحجامهن عن تقديم شكايات لدى الجهات المختصة عند تعرضهن للعنف بمختلف أصنافه وذلك لعوامل كثيرة منها بطء الإجراءات وعدم وضوح المسطرة،فالتأخير في توفير الحماية القضائية والفصل في النزاع يؤدي إلى فقد قيمة الحق محل النزاع،ويخدم بالمقابل مصالح المعتدي ويشجعه على المماطلة والتسويف بل والإصرار على اعتداءاته. إن المرأة المعنفة أمام بطء الإجراءات وتعقدها على المستوى العملي، وغياب الوعي لديها بحقوقها التي يكفلها القانون، وعدم درايتها بالمساطر القضائية يساهم في هدر حقوقها واستمرار معاناتها فقد تتعرض لأشكال مضاعفة من العنف تولد لها اليأس وتدفعها إلى التفكير في التوقف عن متابعة الإجراءات، نظرا للصعوبات التي تعترضها.

وفي ظل جائحة كورونا وحالة الطوارئ الصحية فقد ساهمت هذه الجائحة في تنامي ظاهرة العنف الأسري حيث صعوبة الولوج للقضاء فبالرغم من وجود رقم هاتفي لتقديم الشكاية عن بعد إلا أن الأمر لا يخلو من عراقيل فجهل العديد من النساء المعنفات بكيفية التواصل الإلكتروني وعدم وصول شبكة الإنترنت للعديد من المناطق النائية، وكذا عدم توفر العديد من النساء على هواتف ذكية وصعوبة التنقل في ظل حالة الطوارئ الصحية ساهم في تأزم الوضع وتنامي ظاهرة العنف الأسري. وتجدر الإشارة أن وضع النساء اللاجئات والمهاجرات مقلق بالنظر لخصوصية أوضاعهن، التي قد تضطرهن للسكوت عما قد يتعرضن له من عنف،خوفا من الاعتقال أو الترحيل أو الطرد لعدم توفرهن على سندات الإقامة، وعدم وعهين بالحماية التي يكفلها لهن القانون الوطني والمواثيق الدولية.

إن مجال التكفل القضائي بالنساء المعنفات لا زال بحاجة إلى مزيد من الدعم والتعزيز في كافة مراحل العملية القضائية خاصة في ظل الأزمات المفاجئة، فأبرز المشاكل التي اعترضت النساء المعنفات في فترة الحجر الصحي هي إشكالية الاستقبال والإيواء فكان لزاما أن يتم توفير مراكز لاستقبال ضحايا العنف في ظل هذه الجائحة وعدم الاقتصار على المنصات الإلكترونية للتبليغ وتقديم الشكاية لأنه في غياب مراكز للإيواء لا تستطيع الزوجة المعنفة التبليغ عن زوجها وهي مستقرة معه تحت سقف واحد فقد يؤدي الأمر لممارسة عنف أكبر على الزوجة المشتكية.

ثانيا: دور السياسات العمومية في التصدي لظاهرة العنف الأسري وحماية الضحايا

في إطار السياسة العمومية لمواجهة والتصدي لظاهرة العنف بمختلف أشكاله، فقد تم إعداد والتوقيع على عدة برامج مؤسساتية بهدف إيجاد الحلول والحد من تفشي ظاهرة العنف ضد النساء والأطفال بالمجتمع. 1298 ومن بين هذه البرامج نجد:

- البرنامج المتعدد القطاعات لمحاربة العنف ضد النساء "تمكين" للفترة 2007-2011 حيث يهدف البرنامج إلى حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف،ومن أنشطته إنجاز بحث وطني حول ظاهرة العنف ضد النساء، وإجراء بحث تشخيصي عن خدمات التكفل والتنسيق بين المتدخلين، وكذا وضعية المراكز المتعددة الاختصاصات من أجل تحسين جودة التنسيق وتقديم الخدمات.

- الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام 2012-2016 بهدف دعم السياسة الوقائية وذلك من خلال التصدي لاسباب العنف الممارس ضد النساء،والرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة و تحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق تطوير مجموعة من الخدمات.

- البرنامج الحكومي 2016-2021 حيث نص هذا البرنامج على تعزيز حقوق المرأة وتفعيل مبدأ المساواة وإرساء وتفعيل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز،وإطلاق استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء، واعتماد خطة حكومية للمساواة: "إكرام 2" وتعزيز الحماية القانونية والمؤسساتية للنساء ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون، والأشخاص في وضعية إعاقة،وكذا المهاجرين الأجانب.

كما تم تنصيب اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، ومأسسة الخلايا المركزية واللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة، والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

كذلك مأسسة التكفل الصحي بالنساء ضحايا العنف والتمييزعبر البرنامج الوطني لوزارة الصحة من أجل التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف،بالإضافة لذلك إطلاق مسار إعداد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2020-12992030.

الفقرة الثانية: دور المجتمع المدني في التصدي لظاهرة العنف الأسري في ظل حالة الطوارئ الصحية

خلال فترة الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية، قدمت عبر شبكة الرابطة " إنجاد ضد عنف النوع"، خلال هذه الفترة، ما مجموعه 492 خدمة، توزعت بين الاستماع وتقديم الاستشارة والدعم النفسي، بالإضافة إلى التوجيه والتدخل والتنسيق والتعاون مع مختلف الفاعلين وغيرهم، من أجل تمكين النساء من عدد من الخدمات ضمنها الإيواء

[1298] دليل عملي لمناهضة العنف ضد النساء لفائدة مراكز الاستماع بإقليم شفشاون، نفس المرجع السابق ص: 45-46

[1299] وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، نشرة المساواة (واقع المساواة بين النساء والرجال في أرقام.) العدد الأول سنة 2020 ص 42.

لما يقرب من عشر ضحايا. وقالت: "ما يزيد من قلقنا على أوضاع النساء داخل الحجر الصحي هو أن العنف رغم كونه ظاهرة اجتماعية كونية تمس كل المجتمعات والفئات الاجتماعية، إلا أن الفئات الأكثر هشاشة هي الأكثر عرضة له، فما بالك بعد تفاقم الوضع الاقتصادي لهذه الشريحة التي اضطرت للتوقف عن عملها غير المهيكل بسبب ظروف انتشار فيروس كورونا وشروط الحجر الصحي"، مضيفة أن "الأكيد أن هذه الفئة من النساء ستتعرض لعنف مزدوج: عنف اقتصادي وعنف زوجي". ولتفادي تفاقم أكبر وأخطر للعنف ضد النساء، أوصت فيدرالية حقوق النساء بوضع تدابير أسهل لتمكين النساء من التبليغ عن العنف في الصيدليات أو في أماكن آمنة ومتاحة في الأحياء أو عبر أرقام مجانية، واعتماد تدابير إبعاد المعنفين عن الضحايا بشكل تلقائي من قبل النيابة العامة وإبقاء النساء وأطفالهن في بيت الزوجية.

كما أوصت بضمان استمرارية عمل وتفعيل أكبر لأدوار الخلايا المحلية والجهوية وللجان المكلفة بموجب القانون بمناهضة العنف ضد النساء وتوفير الخدمات وضمان الحماية الواجبة لهن خلال هده الفترة الصعبة، وكذا توفير أوسع وسريع لخدمات الإيواء المؤسساتي للنساء مع تسهيل تنقلهن إلى هذه المراكز، وتكثيف شروط الوقاية والسلامة الصحية في ظل انتشار الوباء.[1300]

كذلك أعلن الاتحاد الوطني لنساء المغرب عن إطلاق شبكة وطنية للمواكبة النفسية والاجتماعية عن بعد، عبر تفعيل 12 خلية إنصات في كل جهات البلاد، وذلك بالموازاة مع البرنامج الخاص الذي أطلقه الاتحاد في 27 مارس الماضي عن طريق منصّة "كلنا معك" لمواكبة النساء والفتيات ضحايا العنف على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وتتكوّن خلايا اليقظة من متخصّصين في مجال علم النفس وعلم الاجتماع والاستشارة النفسية والوساطة الأسرية ومساعدين اجتماعيين عن بعد. وتهدف الشبكة إلى الإنصات للنساء والشباب والأشخاص في أوضاع هشّة والتخفيف من عزلتهم في خلال فترة الحجر الصحي، بالإضافة إلى الإرشاد والتوجيه بشأن البدائل المتاحة من أجل الحفاظ على التماسك الأسري عبر الوقاية من النزاعات وحماية النساء والفتيات من كلّ أنواع العنف.[1301]

وتعتبر هذه المبادرة عملا جيدا يهدف لمواكبة وحماية النساء والأطفال ضحايا العنف وتحسيسهم بالحماية والتكافل. وفي محاولة لطمأنة النساء المعنّفات والجمعيات، أعلنت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة عن اتخاذ تدابير عدّة، منها إطلاق عملية الدعم المالي لمبادرات الجمعيات وشبكات مراكز الاستماع، من أجل مواكبة النساء في أوضاع صعبة خلال هذه المرحلة الحرجة، وتطوير الخدمات عن بعد، ومواكبة النساء ضحايا العنف في كلّ

[1300] عادل نجدي: العنف النفسي يتصدر أشكال تعنيف المغربيات في "الطوارئ الصحية" مقال منشور بالموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة 2020/07/20. على الساعة الرابعة زوالا.

[1301] الاتحاد الوطني لنساء المغرب يطلق شبكة وطنية للمواكبة النفسية والاجتماعية عن بعد http://www.maroc.ma/ تاريخ الزيارة 2020/07/22 على الساعة الثامنة ليلا.

أنحاء البلاد عن طريق الاستماع والدعم النفسي والتنسيق مع المصالح المختصة لحماية الضحايا، والإرشاد نحو الخدمات[1302].

ووجّهت المنظمات رسالة إلى وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة في المغرب جميلة المصلي، ووزير الصحة خالد آيت الطالب، قالت فيها إنّ "معدّل العنف اتجاه النساء جدّ مرتفع، ومن المرجح أن تزداد وتيرته تصاعداً بسبب التوترات التي بدأت تظهر جلياً داخل الأسر نتيجة الضغوط النفسية المرتبطة بوضعية الحجر الصحي". ولفتت إلى تسجيل "حالات عدّة استغلّ فيها الأزواج الحجر الصحي من أجل ممارسة الضغط النفسي والإكراه الجسدي لإجبار زوجاتهم على التخلي عن حقوقهنّ"، مذكّرة بأنّ العنف الأسري يمثّل 52 في المائة من حالات العنف، وفي الوقت الذي أشارت فيه المنظمات إلى أنّ الحدّ مـــن التنقل بموجب حالة الطوارئ الصحية يصعّب مهمة الجمعيات الحقوقية "للتجاوب السريع" مع الضحايا وتوفير خدمات الإيواء والدعم لهنّ، دعت السلطات إلى تكثيف تدابير حماية النساء ضحايا العنف مع ظروف الحجر الصـــحي من خلال اقتراحات عدّة، منها "إعطاء تعليمات للشرطة للانتقال الفوري إلى المنازل في حالة العنف الأسري، حتى في حالة عـــدم وجود أمر من النيابة العامة"، بالإضافة إلى "فرض العقوبة القصوى على جميع الجنح والجرائم المرتبطة بالعنف المرتكـــب ضد النساء خلال هـــذه الفترة"[1303].

ومن جهتها، تقول رئيسة "شبكة إنجاد ضد عنف النوع" التابعة للرابطة الديمقراطية للدفاع عن حقوق المرأة، نجية تازروت،[1304] إنّه "حين يلتقي الفقر والقهر والجهل والهشاشة ويُضاف إليها الحظر والحجر الصحي، فإنّ كل أشكال العنف قد تحدث ،وتبقى النساء الحلقة الأضعف في هذا الوضع الحرج جداً". وتشير إلى أنّ "الأسبوعَين الثاني والثالث من الحجر الصحي عرفا تزايداً في عدد النساء المعنفات اللواتي يتواصلنَ مع المستمعات والمسعفات الاجتماعيات العاملات في شبكة إنجاد عبر الهاتف"،ويُذكر أنّه منذ فرض حالة الطوارئ الصحية، عملت "شبكة إنجاد" التي تستقبل وتدعم النساء المعنّفات وتدافع عنهنّ على وضع أرقام المستمعات والمساعدات الاجتماعيات بتصرّف النساء والفتيات ضحايا العنف، من أجل تمكينهنّ من خدمات الاستماع وتسهيل تواصلهنّ مع متخصصات نفسيات ومحامين ومحاميات في الشبكة، ومن الدعم النفسي والمصاحبة الذاتية.

[1302] هاجر شريد: حين تُحجر الضحية مع جلادها .. حكاية نساء يعانين العنف في زمن كورونا https://m.al3omk.com/531849.html تاريخ الزيارة 2020/07/23 على الساعة السابعة مساء.

[1303] عادل نجدي مغربيات في زمن كورونا عنف أسري متعدد الاشكال مقال منشور عبر الرابط التالي https://www.alaraby.co.uk/ تاريخ الزيارة 2020/07/23 على الساعة الثامنة ليلا.

[1304] عادل نجدي مغربيات في زمن كورونا عنف أسري متعدد الأشكال نفس المرجع السابق .

وقد نبه المرصد المغربي للعنف ضد النساء[1305] ، من مضاعفات الحجر الصحي على قدرات النساء على مقاومة العنف، عقب تسجيله ثغرات في تدابير الدعم والحماية والتكفل المخصصة لهن، خاصة في ظل "عدم استحضار مقاربة النوع على مستوى التدابير المتخذة للدعم الاجتماعي أثناء الجائحة، وضعف الحماية لهن، والتمييز، وضمان سلامتهن"، معتبرا أن "العنف المنزلي لا يقل خطورة عن وباء كورونا".

وسجل المرصد ذاته، تصاعد حالات العنف ضد النساء منذ بداية الحجر الصحي، ووجود تقصير كبير من لدن السلطات الأمنية والإعلام في الحديث عنها، مشيرا إلى أن النساء والفتيات "وجدن أنفسهن وحيدات في مواجهة مخاطر العنف، في ظروف اجتماعية واقتصادية قاسية جدا، مع تواجد المعنف معهن طيلة الوقت وضمن الفضاء نفسه".

واعتبر البلاغ أن التدابير المتخذة من طرف وزارة العدل، على مستوى النيابة العامة، إثر توقف عمل خلايا استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف بالمحاكم، "مهمة لكنها غير ملائمة لجميع النساء"، على اعتبار أنها تقترح استقبال شكاويهن عبر الفاكس والبريد الإلكتروني، "في حين أن النساء في غالبيتهن أميات، ولا يملكن إمكانيات التواصل عبر الأنترنيت"، يضيف البلاغ ذاته، متسائلا عن الإمكانيات المتاحة للنساء ضحايا العنف الجسدي والجنسي، في ظل غياب بنيات مؤسسية خاصة، لاستقبالهن وإيوائهن أو للتكفل بهن طبيا خلال هذه المرحلة[1306].

وحول مسألة الدعم الاجتماعي، اعتبر بلاغ المرصد أن النساء مورس عليهن تمييز في تحصيله، "باقتصاره على رب الأسرة بالنسبة إلى بطاقة "راميد"، في تناقض تام مع مقتضياتها باعتبارها تأمينا موجها للأسر، مسجلا، كذلك، صعوبة وصول فئات واسعة من النساء العاملات في الاقتصاد غير المهيكل وغير العاملات، إلى المساعدات التي تقدمها الدولة بسبب تفشي الأمية الرقمية، إضافة إلى افتقار شريحة منهن لهواتف وعلى الإنترنيت

خـــــاتـــــمـــة:

[1305] يعد المرصد الوطني للعنف ضد النساء آلية وطنية ثلاثية التركيب، أحدثت بموجب قرار وزاري 2852.14 الصادر في 10شوال 1435 (7 غشت 2014)؛ ويضم شركاء مؤسساتيين يمثلون القطاعات الحكومية المتدخلة في مجال مناهضة العنف ضد النساء، وجمعويين وباحثين يمثلون مراكز الدراسات والبحث بالجامعات.

وتعتبر هذه الآلية إطارا يؤسس ويرسخ المقاربة التشاركية التي يتبناها مختلف الفاعلين المعنيين بمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة، كخيار استراتيجي لرصد ومتابعة مختلف أبعاد وأوجه هذه الظاهرة وكذا المساهمة في تنمية وتطوير المعرفة في مجال العنف ضد النساء والمساهمة في نشر ثقافة احترام حقوق المرأة.

[1306] جمال سماحي: مرصد مغربي: خطورة العنف المنزلي تضاهي كورونا مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.hespress.com/femme/468529.html تاريخ الزيارة 2020/07/22 على الساعة الثامنة ليلا.

إن ما تم رصده من ارتفاع وتفشي لظاهرة العنف الموجه ضد النساء والفتيات في ظل أزمة جائحة كورونا كوفيد 19، أظهر أن وباء كورونا لا يمكن التعامل معه على أنه أزمة منفصلة عن القضايا الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، وأن التصدي للعنف الناجم عن الوباء يجب أن يكون جزءا من استراتيجيات المواجهة. وفي هذا الصدد، يمكن صياغة عدد من الآليات التي قد تساهم في الحد من العنف ضد النساء والأطفال في ظل هذه الظروف، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- الوقاية والاستباقية : يجب ألا تقتصر إجراءات التصدي للعنف ضد النساء والفتيات على مرحلة ما بعد حدوثه، وإنما ينبغي أن يتم اتخاذ العديد من الإجراءات الاستباقية التي تحول دون حدوثه، وذلك من خلال توسيع قاعدة الأمن الاجتماعي والاقتصادي وتوفير فرص الشغل والتأمين على البطالة، من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي للنساء المعنفات اللواتي يكون الشخص المعنف هو المعيل الوحيد لهن.

- تعزيز آليات التواصل والتبليغ عن بعد: يجب خلق وابتكار سبل جديدة لتسهيل التبليغ عن العنف تستمر حتى بعد الجائحة، ليس فقط عبر الصيدليات والخطوط الساخنة، بل ومن خلال جميع وسائل الاتصال التي قد تستطيع النساء المعنفات الوصول إليها وزيادة الاعتماد على الإنترنت في تقديم الاستشارات والدعم النفسي، واستخدام الحلول القائمة على خدمة الرسائل القصيرة، وتوسيع شبكات الدعم للوصول إلى النساء اللواتي لا يتمكّن من الوصول إلى خطوط الهواتف أو الإنترنت.

- اعتماد الوساطة الأسرية في حل النزاعات: وتتجلى أهميتها في كونها تشكل مجموعة من الأدوات القانونية لحسم المنازعات الأسرية بشكل متميز عما تقتضيه المساطر القضائية التقليدية، وتتيح للأطراف فرصة المشاركة في إيجاد الحلول للنزاع وتساهم في إشاعة ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي، كما توفر مناخا ملائما للمبادرة،فهي توفر إطارا قانونيا يضمن للأطراف الحصول على حلول لفض النزاع في جو يشمله التفاهم والاطمئنان .

- إدماج إجراءات خاصة بالمرأة المغربية المهاجرة والمعنفة في الاستراتيجية الوطنية.

- تقوية ودعم مراكز الاستقبال والإيواء الخاصة بالنساء ضحايا العنف، وتكوين المساعدات الاجتماعيات والعاملات في مراكز استقبال النساء ضحايا العنف في مجال الهجرة،من أجل مساعدة المهاجرات واللاجئات اللواتي يتعرضن للعنف والتهميش.

- إحداث مسار تكفلي خاص بمرتكبي العنف ضد النساء،وإخضاعهم للعلاجات والتكوينات الازمة.

- إخراج وتفعيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

- التركيز على تغيير العقليات لأن القانون وحده غير كاف، حيث يجب اعتماد استراتيجية لتوعية وتحسيس المجتمع بضرورة التخلي ونبذ ثقافة العنف والقوة في حل النزاعات الأسرية من أجل الحفاظ على استقرار الأسرة وتحقيق الأمن بالمجتمع.

لائحة المراجع

الكتب :

- سعد الزهراني، ظاهرة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 2002م،
- لسان العرب لابن منظور الجزء التاسع، الطبعة الأولى دار صادر بيروت ص: 257
- محمد عبد السلام العرود العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي- دار الفروق الطبعة الأولى 2008 م عمان.
- أحمد أجويبد:الموجز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2004-2005،ص:63.
- سامية بوروبة الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمراة، بدون طبعة سنة 2016
- عادل موسى عوض : العنف الأسري وأثره على الفرد و المجتمع بدون طبعة، يناير 2015 مصر.
- محمود أحمد طه، محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيةط الأولى الرياض، 1999.
- منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه، وخصائص المتعرض له، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005م
- جرائم العنف وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،
- مصطفى عمر التير:العنف العائلي، إصدار جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 1997

الأطروحات والرسائل:

- بوعلاق كمال: العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.
- عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية سنة 2008
- محمد عزوزي الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2006/2005.

المقالات :

- – عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم الوراء، مجلة الحقوق. ع 3، 1993
- بشير صالح البلبيسي: دور الشرطة الوقائي للحد من العنف الأسري ، بحث في جملة الفكر الشرطي المجلد 12 العدد 3 مركز بحوث الشارقة –العدد 84 كتوبر 2003م ،
- محمد عزت عربي كاتبي: العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية، مجلة جامعة دمشق المجلد 28- العدد الأول -2012.

تقارير ودلائل :

- المندوبية السامية للتخطيط :بحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر،مذكرة حول نتائج البحث لسنة 2020.
- سعاد النجار دليل عملي لمناهضة العنف ضد النساء بإقليم شفشاون مطبعة الخليج العربي، تطوان ، سنة 2017
- وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء، النتائج الأولية صدرت بتاريخ 14 ماي 2019 ص: 10-11 . الموقع الإلكتروني social.gov.ma تاريخ الزيارة 15 يوليوز 2020
- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، نشرة المساواة (واقع المساواة بين النساء والرجال في أرقام.) العدد الأول سنة 2020

المنشورات الدوريات:

- دورية رئيس النيابة العامة رقم 20س/ر.ن.ع حول قضايا العنف ضد المرأة بتاريخ 30 أبريل 2020 منشورة بموقع رئاسة النيابة العامة **http://www.presidenceministerepublic.ma/**

المقالات الإلكترونية :

- عادل نجدي: العنف النفسي يتصدر أشكال تعنيف المغربيات في "الطوارئ الصحية" مقال منشور بتاريخ 28 أبريل 2020 على الموقع التالي : **https://www.alaraby.co.uk**
- إلهام الطالبي : نساء مغربيات تحت سطوة الحجر المنزلي والعنف مقال منشور بتاريخ 1 أ بريل 2020 على الموقع التالي: **https://www.independentarabia.com/**
- Megan O'Donnell,Amber PetermN et Alina Potts :Une perspective de genre sur le covid-19 : Pandémies et violence contre les femmes et les enfants.
- **https://www.cgdev.org/blog/gender-lens-covid-19-pandemics-and-violence-against-women-and-children**
- عزة هاشم :"جائحة الظل": هل ساهم فيروس كورونا في تصاعد العنف ضد النساء في العالم؟ مقال منشور عبر الموقع التالي: **https://covid-19.ecsstudies.com/6782/**

الأمم المتحدة تدعم ضحايا العنف المنزلي "المحاصرين" أثناء جائحة كورونا مقال منشور عبر موقع الأمم المتحدة **https://www.un.org/ar/coronavirus/**

- Le coronavirus alimente la violence domestique au Moyen-Orient
- **https://www.dw.com/en/coronavirus-fuels-domestic-violence-in-the-middle-east/a-52991848**

الأمم المتحدة تدعم ضحايا العنف المنزلي "المحاصرين" أثناء جائحة كورونا مقال منشور عبر موقع الأمم المتحدة **https://www.un.org/ar/coronavirus/**

- هاجر شريد: حين تُحجر الضحية مع جلادها .. حكاية نساء يعانين العنف في زمن كورونا مقال منشور عبر الرابط التالي **https://m.al3omk.com/531849.html**
- الاتحاد الوطني لنساء المغرب يطلق شبكة وطنية للمواكبة النفسية والاجتماعية عن بعد
- **http://www.maroc.ma/**
- هاجر شريد: حين تُحجر الضحية مع جلادها .. حكاية نساء يعانين العنف في زمن كورونا **https://m.al3omk.com/531849.html**
- جمال سماحي: مرصد مغربي: خطورة العنف المنزلي تضاهي كورونا مقال منشور على الرابط التالي: **https://www.hespress.com/femme/468529.html**
- نجاة الرازي، "العنف المنزلي بعض عناصر التعريف والتشخيص" مقال منشور بالموقع التالي: **http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20780&r=0**

- القوانين والمراسيم :

- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.
- مرسوم رقم 02.20.456 القاضي بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد19 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6898 مكرر، بتاريخ 17 ذو القعدة 1441، الموافق 9 يوليوز 2020.
- مرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 24/1441 مارس 2020.

الآثار الاجتماعية والنفسية لجائحة كورونا على المجتمع المغربي واستراتيجيات معالجتها

الشيماء عرجوني
باحثة في الجغرافيا، جامعة السلطان مولاي سليمان (المغرب)
زهير النامي
باحثة في الجغرافيا، جامعة السلطان مولاي سليمان (المغرب)
يوسف بليط
باحثة في الجغرافيا، جامعة السلطان مولاي سليمان (المغرب)

ملخص:

كان للجائحة التي عرفها العالم في سنة 2020 والتي عرفت باسم "كورونا" أو "كوفيد 19" تأثير على الدول والافراد في مختلف بلدان العالم، على جميع المستويات، الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها. وللتقرب أكثر من تداعيات هذا الوباء ولمعرفة انعكاسه على الجانب النفسي والاجتماعي للمواطنات والمواطنين المغاربة، قمنا بجمع التمثلات الاجتماعية التي يحملها هؤلاء حول الموضوع لنتمكن من الفهم الجيد للتغيرات الاجتماعية الناتجة عن هذا الوباء، وبالتالي معرفة سبل مواجهته. على هذا الأساس تم الاعتماد على دراسة ميدانية شملت672 مستجوبا من مختلفالجهات المغربية، وكذا الإحصائيات المقدمة من طرف منظمات عالمية كالمنظمة العالمية للصحة، وكذلك معطيات محلية ووطنية كوزارة الصحة.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول سؤال جوهري تمت صياغته على النحو التالي: "ماهي التمثلات الاجتماعية التي يحملها المواطنون المغاربة حول الأزمة الوبائية لفيروس كورونا وانعكاساتها على الوضعية الاجتماعية والنفسية؟".اتفقت تمثلات المواطنين على أن للوباء وقع كبير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، حيث أن نتائج الدراسة أبانت على أن تفشي كوفيد-19 أثر بشكل خطير على العلاقات بين الأفراد بين متقبل للحجر الصحي وظروف التباعد الاجتماعي ورافض له، كما خلف انعكاسات سلبية داخل الأسر ووضعهم النفسي.

كلمات مفتاحية: تمثلات اجتماعية، كورونا، انعكاسات اجتماعية ونفسية، المغرب.

Résumé :

La pandémie que le monde a connue en 2020, sous le nom de « Corona » ou «Covid 19», a eu un impact mondial, sur tous le plans, économique, social, psychologique et autre. Pour se rapprocher des répercussions de cette épidémie et connaître ses répercussions sur l'aspect psychologique et social des citoyennes et des citoyens marocains, nous avons recueilli leurs représentations socialesafin de pouvoir bien comprendre les changements sociaux résultant de cette épidémie, et ainsi savoir comment y faire face. Sur cette base, une étude de terrain a été adoptée qui a inclus 672 interviewers de différentes régions marocaines, ainsi que des statistiques fournies par des organisations internationales telles que l'Organisation mondiale de la santé et nationales telles que le ministère de la Santé.

La problématique de cette étude tourne autour d'une question fondamentale qui a été formulée comme suit : "Quelles sont les représentations sociales des citoyens marocains de la crise épidémique du Covide-19 et ses répercussions socio-psychologique ?"Les représentations citoyennes s'accordent à dire que l'épidémie a eu un impact majeur sur la situation économique, et donc sociale et psychologique. Lesrésultats de l'étude ont montré que la propagation du Covid-19 affectait gravement les relations entre les individus au sein de la société, ainsi que des répercussions au niveau socio-psychologique des citoyens.

Mots clés :

représentations sociales, corona, répercussions sociales et psychologiques, Maroc.

مقدمة:

شكلت الأمراض والأوبئة على مر السنين إحدى التحديات الكبرى لاستمرار البشرية، فخلال القرون السابقة كانت الأمراض تأتي على الملايين، كمرض الطاعون والملاريا والكوليرا...إلخ، ومع التطور الطبي اختفت هذه الأمراض، وفي شهر دجنبر من السنة المنصرمة، ظهر وباء خطير بدولة الصين، سرعان ما تطور وانتشر بشكل كبير، ليصبح وباء عالميا، حيث أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية مصطلح "جائحة كورونا" نظرا لخطورة هذا الفيروس فتاك وسرعة انتشاره.

وقد سارعت الدول والحكومات إلى احتواء الوباء ومحاصرته من خلال إجراءات متعددة، اختلف من دولة إلى أخرى، ومن بينها وقف حركة التنقل الخارجي والحجر الصحي للساكنة وتوقيف حركة مجموعة من الأنشطة الاقتصادية...إلخ، هذه الإجراءات كانت لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية ونفسية وخيمة.

وتأتي هذه الدراسة لكشف الآثار الاجتماعية والنفسية لجائحة كورونا على المواطنين المغاربة مع إبراز بعض الاستراتيجيات الكفيلة بمعالجة هذه الانعكاسات الوخيمة، فمرحلة ما بعد الأزمة تتطلب مجموعة من التدابير والإجراءات، كما تتطلب تغيرات جذرية في السياسات العمومية في ظل الأخطار التي أضحت تهدد البشرية.

1. **إشكالية الدراسة**

تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذا المقال العلمي في السؤال التالي "ما هي الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية لوباء كورونا على المغرب وكيف يمكن معالجتها؟ "وللإجابة عن هذا السؤال المحوري قسمناه إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الآثار الاجتماعية لجائحة كورونا على المجتمع المغربي؟
- ما هي الآثار النفسية لجائحة كورونا على المجتمع المغربي؟
- ما هي الاستراتيجياتوالتدابير الكفيلة بمعالجة الآثار الاجتماعية والنفسية لجائحة كورونا في ظل هذه الظرفية وكذلك في فترة ما بعد الأزمة؟

2. **فرضيات الدراسة**

تعتبر الفرضية من ركائز البحث العلمي، فبناء على ما تمكنا من قراءته حول الموضوع، وبالاستناد على البحث الميداني والملاحظة اللذان قمنا بهما، يمكن أن نضع الفرضيات التالية للدراسة قصد الإجابة عن الإشكالية الرئيسية:

- كان لوباء كورونا وقع ملحوظ على النظام الاجتماعي المغربي لما خلفه من خسائر اقتصادية وبالتالي اجتماعية كتفشي ظاهرة البطالة وظهور المشاكل الأسرية وتراجع الروابط العائلية.
- من تداعيات ظهور كوفيد-19 على المجتمع المغربي انتشار الخوف في صفوف المواطنين وتفشي القلق والرهاب من خطر العدوى والاصابة ثم خطر الاكتئاب والانتحار، ان لم يكن بسبب الوباء بصفة مباشرة فبسبب مخلفاته من فقر وبطالة.
- المواطن المغربي في حاجة أكثر من أي وقت مضى الى الدعم على جميع المستويات، يتوجب على الدولة تبني استراتيجية ناجحة للحد من تداعيات الوباء، وذلك بتقديم الدعم للأسر الهشة وإعادة تنشيط الاقتصاد المغربي والعمل على المصاحبة الاجتماعية للمواطنين، كذا والحرص على توفير وتقديم الدعم النفسي للساكنة من خلال وسائل الإعلام.

3. **أهداف الدراسة :** تتعدد أهداف هذه الدراسة العلمية ويمكن إجمالها في الآتي:

- معرفة الآثار الاجتماعية لجائحة كورونا على المجتمع المغربي من خلال التمثلات التي يحملها المواطنون.
- تحديد الآثار النفسية لجائحة كورونا على المواطنين المغاربة.
- تحديد الاستراتيجيات التي على الدولة تبنيها لمعالجة الآثار الاجتماعية والنفسية لجائحة كورونا.

4. منهجية الدراسة

في دراستنا لوباء كورونا اعتمدنا على المعطيات الرسمية بما فيها معطيات المنظمة العالمية للصحة وكذلك معطيات وزارة الصحة المغربية، كما اعتمدنا على الدراسة الميدانية من خلال توزيع استمارة الإلكترونية عبئت من طرف 672 مستجوبا عن طريق خاصية "Google Forms" وقد تمت صياغتها خصيصا من أجل هذه الدراسة، وقد تم تعبئة الاستمارة ما بين 15 أبريل و30 ماي 2020، وفيما يلي خصائص العينة المدروسة.

- الجنس: عبئت الاستمارة من طرف 450 ذكرا (67%) و222 إناثا (33%)؛
- السن: شملت الاستمارة جميع الفئات العمرية، وقد شكلت فئة 21 – 30 سنة النسبة الأهم ب 58.6 % تليها فئة 31 – 40 سنة ب 25.6 %؛
- المستوى الدراسي: عبئت الاستمارة من طرف فئة متعلمة، حيث أن 93.6% من المستجوبين بمستوى تعليمي جامعي؛
- نوع النشاط: شمل الاستبيان التلاميذ والطلبة (41%) والموظفون بالقطاع العام (37%) والمستخدمون بالقطاع الخاص (8.9%) وأصحاب المهن الحرة (4.9%) والعاطلين (5.1%) وربات البيوت (0.7%)، أي أن الاستمارة شملت جميع فئات المجتمع؛
- التوزيع الجغرافي: شملت العينة المدروسة جميع الجهات المغربية، وقد جاءت جهة مراكش آسفي في المرتبة الأولى ب 172 مستجوبا (25.5%) تليها جهة فاس مكناس ب 88 مستجوبا (13.1%) ثم جهة الدار البيضاء سطات ب 85 مستجوبا (12.6%).

I. الآثار الاجتماعية لجائحة كورونا على المجتمع المغربي

ككل الأخطار التي يمكن أن تصيب المجتمعات، كان لكوفيد-19 مخلفات على المجتمع المغربي، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو النفسي. فبعد أن عرف المغرب أول حالة إصابة بفيروس كورونا يوم 02 مارس 2020، وفور ظهور أول حالة إصابة اتخذت الحكومة المغربية إجراءات مهمة للتصدي لهذا الأزمة العالمية. من بين هذه الإجراءات تطبيق حالة الطوارئ الصحية، ومنع التنقلات الليلية (ما بعد 18.00 مساء) ابتداء من 19 مارس 2020، كما تم التأكيد على السلطات العمومية المعنية إلى اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة من أجل عدم مغادرة الأشخاص لمنازلهم، ومنع أي تنقل لكل شخص خارج المنزل إلا في حالات الضرورة القصوى، ومنع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص، وإغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة. مما سبب توقف للأنشطة الاقتصادية وبالتالي ارتفاع معدل البطالة ثم الفقر بالإضافة الى ظهور مشاكل أسرية جراء الحجر الصحي بالمنزل.

1. انتشار البطالة

بسبب إجراءات الحجر الصحي، فقدت نسبة مهمة من الساكنة عملها، خاصة بالقطاع غير المهيكل، والشكل التالي يوضح ذلك.

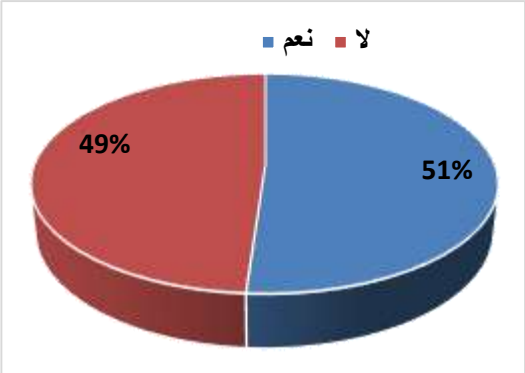

شكل رقم (1): التوقف عن العلم بسبب جائحة كورونا حسب رأي المستجوبين

المصدر: البحث الميداني أبريل وماي 2020

تسبب ظهور وباء كورونا في خسارة بعض المواطنين لمهنهم كما هو مبين في الشكل أعلاه، حيث أن ما يزيد عن 51 %من المواطنين وجدوا أنفسهم أمام وحش البطالة وهي نسبة مرتفعة قد تخلف مشاكل عدة داخل المجتمع، خاصة وأن نسبة المواطنين العاطلين عن العمل قبل الوباء بلغت حسب المندوبية السامية للتخطيط نسبة 22%، الشيء الذي يزيد من معاناة الأسر في ظل الأزمة الوبائية.

2. ارتفاع معدل الفقر

في تقرير نشره المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة، أن تفشي فيروس كورونا الجديد قد يدفع أكثر من 400 مليون شخص تحت عتبة الفقر ليصلوا الى الفقر المدقع، حيث سيرتفع عددهم الى أكثر من 1.1 مليار إنسان.[1307] فتأثير الفيروس أصبحيطرح تحديا حقيقيا أمام تحقيق هدف التنمية المستدامة بشأن إنهاء الفقر بحلول عام 2030 الذي وضعته الأمم المتحدة.

فقد أكد عدة باحثين ومختصين من بينهم أندي سومنر، وهو أحد المشاركين في إعداد التقرير «الآفاق بالنسبة للأشخاص الأشد فقراً في العالم تبدو قاتمة ما لم تبذل الحكومات المزيد من الجهود على نحو سريع وتعوض الخسارة اليومية للدخل التي يواجهها الفقراء»[1308]. كما خلص الباحثون الى أن الوباء قد يعيد توزيع الفقر جغرافيا، فمنطقة جنوب آسيا وعلى رأسها الهند -نظرا للاكتظاظ الذي تعرفه- هي أكثر عرضة للفقر المدقع وتليها منطقة جنوب الصحراء.

[1307] متوفر على: https://www.skynewsarabia.com/business/1351914-كورونا-يدفع-مزيدا-الناس-الفقر-المدقع تاريخ آخر تصفح: 2020/07/20

[1308] متوفر على: https://aawsat.com/home/article/2330611/أزمة-«كورونا»-قد-ترفع-عدد-من-يعيشون-في-فقر-مدقع-إلى-11-مليار-شخص تاريخ اخر تصفح 2020/07/20

الشكل رقم (2): تأثير فيروس كورونا على معدل الفقر المدقع عالمياً

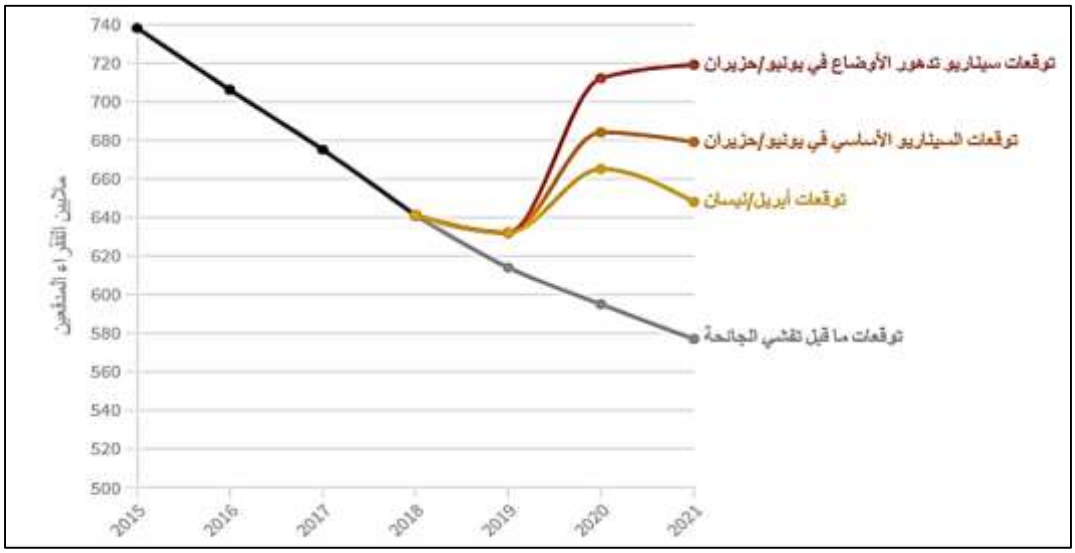

المصدر :اكنر وآخرون ,(2020) شبكة إحصاء الفقر، تقرير الآفاق الاقتصادية العالمي يُقاس معدل الفقر المدقع بعدد مَن يعيشون من سكان العالم على أقل من 1.90 دولار للفرد في اليوم

حسب المبيان في الشكل أعلاه فقد تم تقدير تأثير فيروس كورونا على معدلات الفقر من خلال مقارنة توقعات الفقر التي تستخدم التقديرات الجديدة لإجمالي الناتج المحلي بتقديرات إجمالي الناتج المحلي قبل تفشي وباء كورونا، ويتوقع أن يؤدي فيروس كورونا إلى سقوط 71 مليون شخص في براثن الفقر المدقع على أساس خط الفقر الدولي، وهو 1.90 دولار للفرد في اليوم. وأما في ظل سيناريو تدهور الأوضاع، فسيرتفع هذا العدد إلى 100 مليون.1309 مما يؤكد أن للوباء تداعيات اقتصادية وخيمة ليس فقد على المدى القريب بل وحتى المدى البعيد، مما سيؤثر دون شك على الجانب الاجتماعي والعلائقي داخل الأسر المغربية، وهو ما سنراه في النقطة القادمة من المقال.

3. تراجع الروابط الاجتماعية وظهور المشاكل الأسرية

شكل البقاء الاجباري بالمنازل تحديا لأفراد الأسرة، حيث أن معظم المواطنين لم يعهدوا مثل هذه التدابير ولم يسبق لهم أن خاضوا مثل هذه التجربة. نظريا يمكننا القول أن الفرد يوجد بين خيارين، فإما أن يستغل الفرصة في تحسين العلاقات الأسرية والتخلص من أي تأثير ناتج عن الضغوطات التي يخلفها الاحتكاك والتوتر الذي يخلفه

[1309] "World Bank. 2020. Global Economic Prospects, June 2020. Washington, DC: World Bank. © World Bank. https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/33748 License: CC BY 3.0 IGO."
الصفحة 39 من الفصل الأول، تاريخ اخر تصفح: 2020/07/21.

الخوف من الوباء. أو السماح للتوتر والمشاكل الاقتصادية بتعكير صفو الأسر وخلق مشاكل قد تقود الى مصائب على مستوى الأسر النووية والممتدة.

قد تتعدد أسباب المشاكل بسبب الحجر الصحي، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تفاوت درجة الحرص على الالتزام بالمطهرات بين أفراد الأسرة وبالتالي يمكن أن ينتج عن ذلك خلافات والسخرية من المبالغة أو الضيق والتذمر من الاستهانة. قد يكون من بين أسباب الخلاف أثناء الحجر الصحي هو عدم اعتياد الآباء على تدريس أبنائهم بالمنزل، مما يخلق جو من التوتر قبل التأقلم مع النظام الجديد، بالإضافة الى كون طول المكوث بالمنزل خلق نوع من المشاكل بين أفراد الأسر ناتج عن كثرة الملاحظة والتدخل مثلا في شؤون بعضهم البعض.

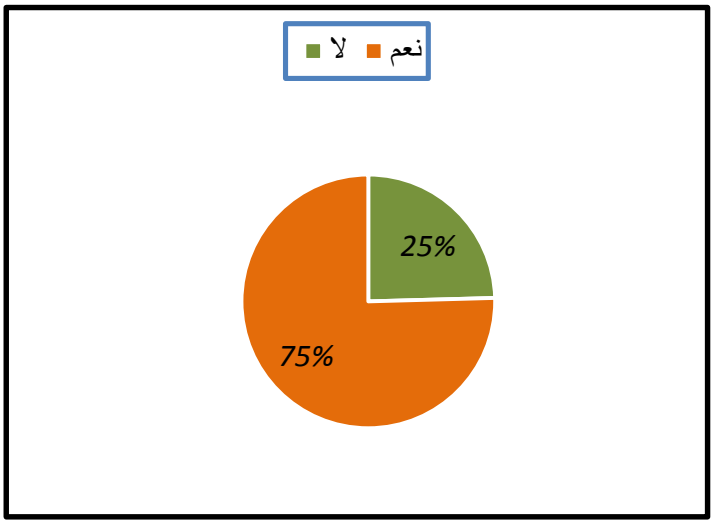

الشكل رقم (3): مدى تسبب الحجر الصحي في المشاكل الأسرية

المصدر: البحث الميداني أبريل وماي 2020

كما هو مبين في الشكل السابق، نجد أن 75.44% من المستجوبين أكدوا على كون الحجر الصحي تسبب في مشاكل على مستوى الأسر المغربية فيما 24.56% فقط يرون أنه لا علاقة للحجر بالمشاكل الأسرية.

فيما يلي بعض تمثلات المواطنين حول العلاقة بين الحجر الصحي والمشاكل الأسرية ومشاكل الجوار، هناك من ربط المشاكل الأسرية بضعف قيمة الدعم أو غيابه"في حال غياب أو ضعف الدعم ستظهر مشاكل أسرية" ذكر،41-50 سنة، موظف بالقطاع العام. وفي نفس السياق كانت هذه إجابة أحد المواطنين "مشاكل أسرية نتيجة عن الفقر بسب التوقف عن العمل" ذكر، 21-30 سنة، عاطل.

هناك أيضا من كان له رأي اخر، حيث عبر بعض المستجوبين عن كون ضعف العلاقات الأسرية سبب في ظهور المشاكل الاجتماعية وذلك لاعتياد الأفراد على دخول المنزل فقط للنوم بعد قضاء اليوم في البحث عن لقمة العيش أو الدراسة أو المقهى، لتأتي فترة الحجر الصحي ليضطروا الى البقاء في المنزل «سبب ذلك بالنسبة للأسر التي لم تعتد التجمع حول مائدة واحدة وبالتالي يكون المشكل حول أتفهالأمور..." أنثى،21-30 سنة، طالبة.

II. الآثار النفسية لجائحة كورونا على المجتمع المغربي

تسبب ظهور كوفيد -19 في مضاعفات على مستوى صحة الأفراد، حيث تبين أن له تهديد مزدوج، فبالإضافة الى كونه مرض عضوي فهو أصبح من بين العوامل الرئيسة وراء الخوف المرضي وتفشي القلق والرهاب وفي بعض الأحيان قد يصل حد الانتحار بعد المرور بأقسى درجات الاكتئاب.

1. انتشار الخوف

حسب المعطيات الميدانية التي تمكنا من جمعها تبين أن 87.60% من المواطنين مدركون لمخاطر الفيروس التاجي على الصحة النفسية للفرد، سواء أكان عن طريق الخوف منه كمرض أو الخوف على الأقارب والصدقاء من الإصابة. في حين أن 12.40% من المستجوبين يرون على أنه لا علاقة للوباء بمشاكل الصحة النفسية على اعتبار أن قوة الشخصية وسلامة الصحة النفسية قبل ظهور الوباء هي من يتحكم في طريقة تعاطي الفرد مع انتشار الوباء ومع المعطيات والمستجدات حوله خاصة منها الأخبار الزائفة والمشوشة.

الشكل رقم (4): احتمالية تسبب ظهور الفيروس التاجي في مشاكل نفسية

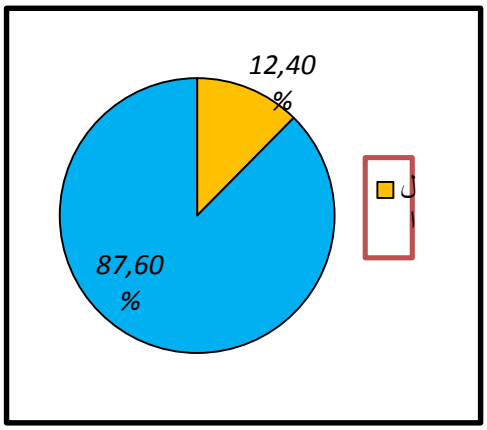

المصدر: البحث الميداني أبريلوماي 2020

إن المكوث في المنزل والخوف من المستقبل كان له آثار نفسية وخيمة على المجتمع، فالأفراد غير متعودين على مثل هذه ا أخطار الفجائية، وبدون مبالغة يمكن القول بأن المجتمع المغربي تعد جائحة كورونا أخطر أزمة مر منها البلد منذ عقود كثيرة.

2. خطر الاكتئاب

يعتبر الاكتئاب من أخطر الأمراض النفسية، حيث أنه أصبح يعتبر مرض العصر إلا أنه وبالتزامن مع ظهور وباء كورونا أصبح خطر الإصابة بالاكتئاب مضاعفا، خاصة وأن المواطنين حرموا خلال فترات الحجر الصحي من العديد من العادات الاجتماعية التي اعتادوا على القيام بها، كلقاء الأقارب والأصدقاء والذهاب الى المسارح وقاعات السينما وحضور الطقوس الدينية كما أن للتوقف عن الدراسة والعمل وقع على نفسية المواطنين.

فكما تسبب ظهور الوباء في ركوض اقتصادي من الممكن أن يتسبب في اخر اجتماعي، وذلك بانهيار التواصل الاجتماعي مما يتسببا حتما في ألم اجتماعي مرتبط بمرحلة العزل الصحي، خاصة لدى المواطنين الأكثر عرضة للوحدة

كفئة المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال. تعرف هذه المرحلة والمراحل القادمة من هذه الأزمة العالمية ضبابية شديدة، سواء أن تعلق الأمر بنجاعة اللقاحات التي تعد لمواجهة الوباء أو على مستوى مدى استمرارية تفشيه. فالآلاف من المواطنين وجدو أنفسهم في مواجهة مع عدم استقرار مادي وذلك بفقدانهم لموارد رزقهم أو نقصها أو يواجهون خطر فقدانها. فالشعور بالإحباط والقلق من المستقبل من العوامل الرئيسة التي تتسبب بالاكتئاب، كما أن المعلومات الخاطئة التي تروج لها مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات التي تخص الوباء لا تزيد الامر الا سوءا.

III. استراتيجيات معالجة الآثار الاجتماعية والنفسية لجائحة كورونا

كان المغرب من بين البلدان التي سارعت لنهج سياسة وقائية للتصدي للوباء، فمنذ ظهور وباء كورونا على المستوى الدولي، حرص المغرب على اتخاذ مجموعة من الإجراءات، وكان أهمها مراقبة نقط العبور (مطارات، موانئ) لمنع دخول الفيروس التاجي، وتعليق الحركة نحو المناطق التي تعرف انتشار الوباء. أما على المستوى الداخلي للبلاد، فقد قدمت الدولة دعما ماديا ومعنويا لمساعدة المواطنين على تخطي هذه الجائحة، إلا أن نجاعة هذه السياسة لم نعرف مداها بعد، خاصة وأن خطر الوباء الى حدود كتابة هذه الاسطر لازال قائما.

1. دعم الدولة للأسر الهشة

من أجل مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا، قامت الدولة بدعمالأسر العاملة في القطاع غير المهيكل المتضررة من فيروس كورونا، وهي عبارة عن مساعدة مالية تقدمها الدولة لفائدة الأسر العاملة في القطاع غير المهيكل والمتضررة من فيروس كورونا، حيث حددت هذه المساعدة المالية على النحو التالي:

- 800درهم للأسرة المكونة من فردين أو أقل.
- 1000درهم للأسرة المكونة من ثلاث إلى أربع أفراد.
- 1200درهم للأسرة التي يتعدى عدد أفرادها أربعة أشخاص.

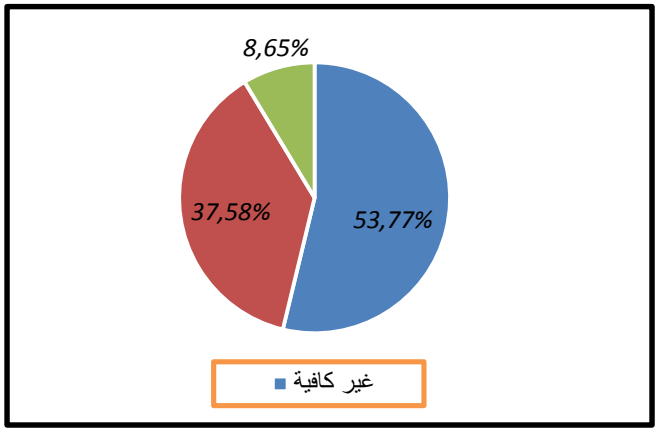

هذه العملية استهدفت الأسر التي تعمل في القطاع غير المهيكل والتي أصبحت لا تتوفر على دخل إثر حالة الطوارئ الصحية المفروضة بالبلاد، وفيما يلي تقييم المستجوبين لقيمة الدعم المقدم.

الشكل رقم (5): تقييم المواطنين للمساعدات المقدمة من طرف الدولة

المصدر: البحث الميداني أبريل وماي 2020

كما هو مبين في الشكل 5 أعلاه، عبرت نسبة 53.77% أن هذا الدعم غير كاف لتلبية حاجيات الأسر، فقيمة المساعدة لا يمكنها في أي حال أن تستجيب لمتطلبات الحياة من أكل وشرب وسكن وفواتير الماء والكهرباء وغيرها من احتياجات الأسر، في حين صرحت نسبة8.65% أن هذا الدعم كاف، بينما 37.58% من المستجوبين صرحوا بأن هذا الدعم يكفي قليلا، أي يستجيب للحاجيات الأساسية والضرورية للأسر فقط.

وقد تم تقسيم المستفيدين إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى وهي التي تتوفر على الانخراط بصندوق الضمان الاجتماعي، والفئة الثانية هي التي تتوفر على بطاقة المساعدة الصحية "راميد" والفئة الثالثة هم العاملون بالقطاع غير المهيكل، حيث تم الشروع بالفئة الأولى أولا، تلتها الفئة الثانية، ثم الفئة الثالثة[1310]، وقد تم دعم الأسر ثلاث مرات، في شهر أبريل وماي ويوليوز.

مقارنة مع متطلبات الحياة اليومية لا نعتقد أن المبالغ المقدمة قد تلبي احتياجات المواطن الذي فقد عمله بسبب الجائحة ولا دخل له، وهو ما يستدعي تضافر الجهود من أجل مواجهة الانعكاسات السلبية لهذا الوباء العالمي وتقديم مساعدات مادية تتماشى ومتطلبات الحياة من مسكن ومأكل وتطبيب وتمدرس.

2. المصاحبة الاجتماعية والدعم النفسي للساكنة

تعتبر الصحة النفسية للمواطن من بين التحديات التي على الحكومات أخدها بعين الاعتبار، خاصة وأن لها مخلفات على المجتمع ككل سواء على المدى القريب، المتوسط والبعيد. في هذا الإطار عمدت الحكومة المغربية نهج سياسة وقائية عن طريق التوعية عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، فهي مدركة الى كون المواطنين في هذا الظرف الاستثنائي الذي يمر منه العالم أن يشعروا بالقلق والتوتر ومعظم المشاكل ذات طابع نفسي، حيث سيحتاجون الى مواكبة وإنصات.

من بين المبادرات التي جاءت في هذا الإطار، خلق خلية للإنصات ودعم الأشخاص الذين يعانون من صعوبات سواء أكانت مباشرة كالمرضى بالفيروس التاجي والمخالطين لهم والطاقم الطبي المتخصص في علاج هذه الحالات أو غير مباشرة بالمرض كمن يعاني الخوف والرهاب من الأمراض وأصحاب الوسواس القهري وكل الأشخاص الذين يعانون من صعوبات ومشاكل نفسية بسبب تفشي هذا الوباء. هذه الخلية تتكون من عدة اختصاصيين نفسيين ينتمون لعدة جمعيات من بينها الجمعية المغربية لعلم نفس الطفل والمراهق والمهن المرتبطة، ائتلاف الأخصائيين النفسانيين الممارسين بالدار البيضاء والجمعية المغربية للأخصائيين النفسانيين...

[1310] زهير النامي، صالحة بلعيدي، 2020، "السياسة المغربية في مواجهة جائحة كورونا: النتائج والتداعيات"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 03 ، العدد 03، يوليوز، الجزائر، ص 53.

انطلقت هذه المبادرة بتاريخ 8 أبريل 2020، حيث خصص لهذا الغرض رقم هاتفي للإنصات للمواطنين "الذين يعانون بشكل مباشر أو غير مباشر من الوباء الحالي لكورونا- كوفيد 19، والذين يستشعرون الحاجة للاستماع إليهم وتوجيههم من طرف مختصين ومنهيي الصحة النفسية، سواء تعلق الأمر بمرضى مصابين أو أهاليهم أو الطاقم الطبي المنخرط في العمل العلاجي، أو حتى الأسر المتأثرة بضغوط الحجر الصحي" كما جاء في بلاغ لشبكة الاختصاصيين النفسانيين بالمغرب.[1311]

3. تطوير القطاع الصحة

يكاد الجزم أن قطاع الصحة يعد من أهم القطاعات الاجتماعية بجميع دول العالم، فتقدم الدولة ينعكس من خلال وضعية القطاع الصحي، ومع جائحة كورونا ظهرت مكانة وأهمية هذا القطاع، من خلال معالجة المصابين وإجراء التحاليل الطبية.. إلخ، لكن هذا القطاع بالمغرب يعاني من إشكاليات كبرى، يظهر ذلك من خلال تقييم الساكنة لوضعية القطاع بالمغرب.

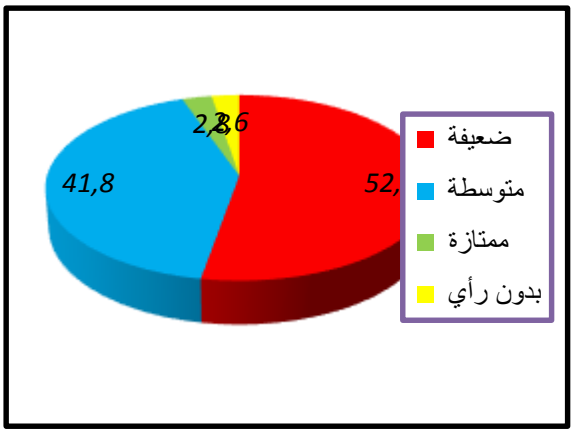

الشكل رقم (6): تقييم المواطنين لوضعية القطاع الصحي بالمغرب

المصدر: البحث الميداني أبريل وماي 2020

انطلاقا من الشكل أعلاه يتضح حجم التذمر من وضعية القطاع الصحي بالمغرب حيث تعتبر نسبة 52.8 % أن القطاع الصحي بالمغرب ضعيف، و41.8 % صرحوا بأن القطاع الصحي متوسط الجودة، ولم تتجاوز نسبة الذين صرحوا أن القطاع الصحي ممتاز حوالي 2.8 % الأمر الذي يستدعي تطوير منظومة الصحة من خلال تشييد مرافق صحية جديدة وتجهيز المؤسسات الصحية الحالية والرفع من عدد الأطر الصحية.

4. تبني الأخطار ضمن سياسة الدولة

تعد الأخطار بمختلف أنواعها، سواء الطبيعية منها (فيضانات، زلازل) أو الاقتصادية (كساد اقتصادي، مجاعات) أو سياسية (حروب، إرهاب) أو صحية (أمراض، أوبئة) من أبرز التحديات التي تواجه الإنسان، في هذا الإطار لا بد

[1311] متوفر على: https://2m.ma/ar/news/فيروس-كورونا/كوفيد-19-خلية-للإنصات-والدعم-النفسي-عبر-الهاتف-مبادرة-لشبكة-الاختصاصيين-النفسانيين-بالمغرب-/20200429 تاريخ آخر تصفح 2020/07/22

من وضع سياسية استباقية في حالة حدوثها، من إخلال إنشاء صندوق خاص ب "المخاطر" تضخ له الأموال من خزينة الدولة، وتخصص اعتماداته لمواجهة هذه الأخطار من خلال تدعيم البحث العلمي.[1312]

5. تبني أسر ضحايا جائحة كورونا

إن فقدان أحد أفراد الأسرة بسبب جائحة كورونا سيخلف آثار نفسية وخيمة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والمتمثلة في فقدان المعيل، في هذا الإطار نقترح تبني الدولة لأسر ضحايا الوباء من خلال تخصيص راتب شهري يعين الأسرة على نفقات الحياة، فالعدد المحدود للشهداء (حوالي 285 إلى غاية 22 يوليوز) بالإمكان التكفل بهم.

6. جائحة كورونا فرصة لإعادة ترتيب الأوليات

بات من اللازم استغلال هذه الفرصة من أجل إعادة ترتيب الأولويات، والشكل التالي يبرز بعض النقط الاستراتيجية التي يجب الاعتماد عليها في ظل جائحة كورونا.

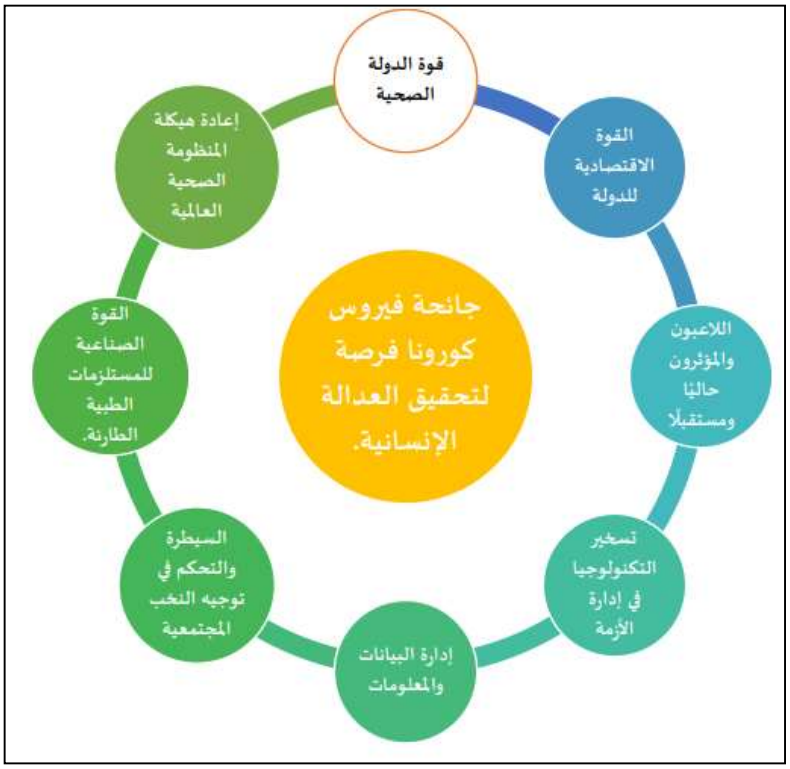

الشكل رقم (7): جائحة كورونا فرصة لتحقيق العدالة الإنسانية

المصدر: محمد محمد عبد ربه المغير، 2020، "جائحة فيروس كورونا فرصة لتحقيق العدالة الإنسانية، مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، المجلد الثاني، العدد 5ـ، ألمانيا، ص 13.

إن جائحة كورونا أبرزت قوة الدولة الصحية وكذلك الاقتصادية، كما أبرزت أهمية الدول على المستوى التكنولوجي وقدرتها على إدارة البيانات والمعلومات، في هذا الإطار لا بد من تطوير القطاع الصناعي تحسبا لأي مخاطر مستقبلة، فجميع القطاعات تأثرت بالجائحة، لكن القطاع الصناعي أقلها تضررا، عكس القطاع السياحي الذي أبان عن عجزه أمام الكوارث والمخاطر الطارئة.

[1312] زهير النامي، إلهام كريم، 2020، " وباء كورونا وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب: دراسة ميدانية"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 02، يونيو، الجزائر، ص 167.

خاتمة :

أحدث تفشي وباء كورونا (كوفيد-19) أزمة لم يشهدها العالم مند عقود، فسواء على المستوى الاقتصاديأو الاجتماعي أو النفسي، كان لوقع الوباء أثر واسع، فالجائحة أدت الى انكماش اقتصادي لدى أغلب الاقتصادات الناجحة والأسواق والبلدانالمتقدمة منها والنامية، حيت أن هذا الاقتصاد غير المستقر سبب أزمة نفسية وانعزالا وخوفا لدى المواطنين.

من خلال هذا العمل، تأكد لنا صحة الفرضيات التي وضعناها في البداية، وجدنا أن لوباء كورونا وقع ملحوظ على النظام الاجتماعي المغربي، حيث أنه خلفخسائر اقتصادية واجتماعية كتفشي ظاهرة البطالة وظهور المشاكل الأسرية وتراجع الروابط العائلية. كما أنه كان لظهور كوفيد-19 عدة تداعيات على المجتمع المغربي كانتشار الخوف في صفوف المواطنين وتفشي القلق والرهاب من خطر العدوى والإصابة ثم خطر الاكتئاب، إن لم يكن بسبب الوباء بصفة مباشرة فبسبب مخلفاته من فقر وبطالة والضبابية المرتبطة بفترة استمرار تفشي الوباء.

أما فيما يخص الجانب النفسي لمخلفات تفشي الوباء، فعلى الحكومات وصناع القرار أخد هذا الجانب على محمل الجد، وذلك بالاستثمار في الخدمات النفسية وتوفير مواكبة وتتبع نفسي، سواء بالنسبة للمواطنين ممن يعانون من القلق المرضي والاكتئاب أو الذين يعانون من الفقر الشديد والبطالة أو النساء والأطفال الذين يواجهون خطر العنف المنزلي أو العاملين بمجال الصحة.

لائحة المصادر والمراجع:

- البوابة الرسمية لفيروس كورونا بالمغرب، www.covidmaroc.ma المغرب.
- زهير النامي، إلهام كريم، 2020، "وباء كورونا وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب: دراسة ميدانية"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02 ، العدد 02، يونيو، الجزائر.
- زهير النامي، صالحة بلعيدي، 2020، "السياسة المغربية في مواجهة جائحة كورونا: النتائج والتداعيات"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 03 ، العدد 03، يوليوز، الجزائر.
- محمد محمد عبد ربه المغير، 2020، "جائحة فيروس كورونا فرصة لتحقيق العدالة الإنسانية، مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، المجلد الثاني، العدد 5، ألمانيا.
- المندوبية السامية للتخطيط، 2020، "النتائج الرسمية للبحث الظرفي حول تأثير كوفيد 19 على نشاط المقاولات"، المغرب.
- المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014، المغرب.
- الموقع الخاص بالبلاغات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد وبعملية الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل المتضررة من فيروس كورونا، المغرب.
- https://2m.ma/ar/news/فيروس-كورونا/كوفيد-19-خلية-للإنصات-والدعم-النفسي-عبر-الهاتف-مبادرة-لشبكة-الاختصاصيين-النفسانيين-بالمغرب-20200429/
- https://aawsat.com/home/article/2330611/أزمة-«كورونا»-قد-ترفع-عدد-من-يعيشون-في-فقر-مدقع-إلى-11-مليار-شخص
- https://www.skynewsarabia.com/business/1351914-كورونا-يدفع-مزيدا-الناس-الفقر-المدقع
- World Bank. 2020. Global Economic Prospects, June 2020. Washington, DC: World Bank. World Bank. https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/33748 License: CC BY 3.0 IGO."

انعكاسات جائحة كورونا على الأسرة الجزائرية الفقيرة
- دراسة استطلاعية لمجموعة من الأسر الفقيرة بمناطق الظل بوهران -

بغدادي خديجة

المدرسة الدكتورالية بمركز البحث في الأنثروبولوجية الثقافية والاجتماعيةCRASC

جامعة وهران

ملخص:

تعيش الجزائر كباقي دول العالم تحديات كبيرة لمواجهة جائحة كورونا، وأمام هذا أصبح لزاما على الأسرة الجزائرية التأقلم مع الإجراءات الاحترازية التي وضعتها الدولة منذ شهر مارس الفارط إلى يومنا هذا، والمتمثلة في إجراءات الإغلاق وحظر التجول ومنع مغادرة المنازل إلا في حالات معينة أو ساعات محددة، والتي كانت لها انعكاسات كبيرة خاصة أمام الأسر الفقيرة التي تسكن المنازل القصديرية أو ما أصطلح على تسميتها مؤخرا (بمناطق الظل)، من هنا انبثقت رغبتنا البحثية في التعرف على تداعيات أزمة كورونا وما فرضته من إجراءات الحظر الجزئي والحجر المنزلي على هذه الأسر وأثرها على الترابط الأسري، وخدمة لأغراض هذه الدراسة استخدمت الباحثة تقنية المقابلة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع 14 أسرة فقيرة تقطن بمناطق الظل بوهران.

الكلمات المفتاحية: الجائحة، مناطق الظل، الحظر المنزلي، الحجر الجزئي

Abstract :

Algeria, like the rest of the world, is experiencing great challenges in the face of the Corona pandemic, and in the face of this, the Algerian family has had to adapt to the precautionarymeasures that the State has put in place since March 2012, namely, closures, curfews and the prohibition of leaving homes except in certain cases or specifichours, which have had major repercussions, especially for poorfamilies living in tin tinhouses or what has recently been called (in the shadow areas), hence our desire to find out about the repercussions of the Corona crisis. The partial ban and home quarantine imposed on these families and their impact on familybonding, and in service for the purposes of this study, the researcher used the technique of electronic interview via social media with 14 poorfamilies living in the shadow areas of Oran

Keywords : pandemic, shadow areas, home bans, partial stone

مقدمة:

يعيش سكان المعمورة حالة استثنائية نتيجة اجتياح وباء كورونا أغلب دول العالم ، فالبشرية لم تعتد على هذا النوع من الفيروس مما جعلها تقرّ بعجزها عن مجابهته خاصة وأنها لم تعرف وباء كهذا سريع الانتشار وأكثر فتكا بالأرواح، والجزائر كغيرها من دول العالم تأثرت بهذه الجائحة منذ إعلانها عن أول إصابة بفيروس كورونا لدى رجل إيطالي الجنسية وصل إلى الجزائر في 17فبراير2020وقامت الجزائر بترحيله في 28فبراير من مطار حاسي مسعود الدولي في رحلة خاصة بعد أن تعرض للحجر الصحي حتى تلك الفترة 1313.

وفي يوم الاثنين 2مارس 2020 صدر تصريح رسمي عن إصابتين جديدتين لأم(53) عاما وابنتها 24 عاماً انتقلت العدوى إليهما من قريب لهما مقيم بفرنسا قدم لزيارتهما في الفترة ما بين 14 إلى 21 فبراير الماضي. يذكر أن عدوى الفيروس قد انتقلت من مواطن جزائري بالغ من العمر 83 سنة وابنته المقيمان بفرنسا واللذين أقاما في الجزائر من 14 إلى 21 فبراير الماضي مع أسرتهما في ولاية البليدة (شمال)، والتي تأكدت إصابتهما بفيروس كورونا بعد عودتهما إلى فرنسا في 21 فبراير الماضي. ليصل العدد الكلي ل5 إصابات مؤكدة.

وأمام تزايد حالات الإصابات اتخذت الدولة جملة من الإجراءات الاحترازية أهمها:

- تعليق الرحلات الجوية الداخلية والخارجية
- تعليق صلاة الجمعة والجماعة، وغلق المساجد في جميع أنحاء البلاد
- تسريح نصف الموظفين ووقف جميع وسائل النقل في البلاد
- تعليق الدراسة في جميع الأطوار والجامعات والمعاهد

ولقد نتج عن هذه الإجراءات عدة آثار خاصة على مستوى الحياة والاجتماعية والاقتصادية.

مفاهيم الدراسة:

1- الحجر المنزلي / الصحي: كلمة باتت شائعة في 2020،في ظل انتشار وباء كورونا، فهي تدل على تغيير أنماط وسلوكيات الحياة الاجتماعية لإبعاد الإصابة بهذا الفيروس ، لكن قد يكون لهذا النوع من العزلة آثارا جانبية على الأفراد ، إذ قد يؤدي إلى انهيار التواصل الاجتماعي، خصوصا بالنسبة للأفراد الأكثر تهديدا بالعزلة والوحدة، بينهم المسنون وذوو الاحتياجات الخاصة أو من يعانون من أمراض1314 ، كما قد يكون أكثر تضررا للأفراد الذين يمتهنون

[1313] https://africatimes.com/2020/02/25/algerian-health-minister-confirms-first-covid-19-case/

[1314] **عباس سبتي، دراسة تحديات تواجه أفراد الأسرة في ظل أزمة كورونا، مقال منشور على الأنترنت: https://www.faifaonline.net/portal/2020/05/30/555461.html، الساعة 15:09**

أعمالا حرة أو ذوي الدخل الضعيف خاصة أمام امتداد فترات الحظر الجزئي الذي فرضته الحكومة على مدينة وهران على غرار باقي المدن التي ارتفعت الإصابات فيها بالوباء.

الحظر المنزلي وهو كلمة مشتقة من حظر يحظر حظرا، والحَظرُ: الحَجْرُ، وهو خلاف الإِباحَةِ. والمَحْظُورُ: المُحَرَّمُ. حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُه حَظْراً وحِظاراً وحَظَرَ عليه: منعه، وكلُّما حال بينك وبين شيء، فقد حَظَرَهُ عليك. وفي التنزيل العزيز: وما كانَعطاءُ رَبّكَ مَحْظُوراً. وقول العرب: لا حِظارَ على الأَسماء يعني أنه لا يمنع أَحد أَن يسمي بما شاء أَو يتسمى به. وحَظَرَ عليه حَظْراً:حَجَرَ ومَنَعَ، والحظر هو المنع والقيد[1315] وفي دراستنا هذه هناك نوعان من الحظر: الحظر الجزئي والحظر الكلي على السكان بهدف حمايتهم من الإصابة بفيروس كورونا، ففي الحظر الجزئي لا يخرج الناس في الفترة المسائية حوالي 12 أو 13 ساعة وفي الحظر الكلي لا يخرج سكان المنطقة منها (مثلما تقرر في مدينة البليدة شهر 2مارس2020) وقد تحدد الجهات الرسمية ساعات معينة للتسوق.

أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة من بين الدراسات الحديثة التي تسلط الضوء على انعكاسات جائحة كورونا وما أفرزته من إجراءات الحظر الجزئي والحجر المنزلي على الأسرة الجزائرية الفقيرة في ظل انتشار وباء كورونا.

مشكلة الدراسة:

كثرة الشكاوى التي تقدمت بها عوائل الأسر الجزائرية الفقيرة بعد ظهور أزمة " كورونا، كوفيد 19 " نتيجة مكوثهم في المنزل لمدة طويلة بدون عمل، مما أثر على مستوى المعيشة لدى أفراد الأسرة، وبالتالي هذه الدراسة تبين أثار أزمة كورونا وما فرضته من حظر لمختلف مرافق الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

فرضيات الدراسة:

1-هناك آثار كبيرة لجائحة كورونا خاصة بعد إجراءات الحظر المنزلي على الأسرة الجزائرية الفقيرة التي تقطن مناطق الظل

2-ازدياد المشاكل الأسرية أثناء الحظر الجزئي بالمنازل.

3-وجود خلافات بين الأولاد والأزواج بسبب المكوث فترة طويلة بالمنزل.

4-ظهور مشكلات نفسية بين أفراد الأسرة.

خطوات الدراسة وإجراءاتها:

[1315] ابن منظـور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين: لسان العرب، المجلد التاسع، دار النشـر والتوزيـع نوبلس، بيروت، لبنان، ط1، 2006، مادة (ح ظ ر)

حدود الدراسة

المجال الجغرافي: مناطق الظل بمدينة وهران

المجال الزمني: أبريل2020

المجال البشري: 14 عائلة تقطن بمناطق الظل بمدينة وهران

التقنيات البحث:

اختيار عينة الدراسة:

- عوائل الأسرة (أب /أم)
- الأسر التي أعرفها وأعرف وضعيتها الاجتماعية وتملك حسابا على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك

الأداة المستخدمة:

الأداة الأولى: موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) لاستطلاع آراء أفراد العينة وشملت الأسئلة التالية:

1-ماهي وظيفتك الأساسية قبل الجائحة؟

2-ماهي المهنة التي تزاولها حاليا؟

3-كيف تأقلمت مع إجبارية الحظر المنزلي؟

4-ما نوع السكن الذي تقيم فيه مع أسرتك؟ (ملكية/ إيجار)

5-ما عدد الأولاد لديك؟

6-كيف تمضي الأسرة وقتها أثناء فترة الحجز المنزلي؟

7-هل زاد النزاع والخلاف بين الأولاد في هذه الفترة؟

8-هل زادت الخلافات الزوجية؟ وماهي أسبابها؟

9-هل أثر الحظر المنزلي على الصحة النفسية لدى أفراد الأسرة؟

10-هل تلقيت إعانة من طرف الجمعيات الخيرية أو مؤسسات الدولة، أو من طرف بعض أفراد المجتمع؟

الأداة الثانية: أداة تحليل محتوى:

1-الإعلام الإلكتروني:(الجريدة الرسمية – الصحافة الإلكترونية – مواقع التواصل الاجتماعي.)

2-الملتقيات عن بعد:(ملتقى دولي الافتراضي حول "المجتمع والجائحة "من تنظيم المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ومركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا والعلوم الإنسانية والاجتماعية يومي 04/03 جوان 2020)

(ندوة افتراضية دولية عن بعد، بمشاركة خبراء أكاديميين ومهنيين دوليين من المغرب وتونس وفرنسا وانجلترا حول موضوع أثر أزمة فيروس كورونا كوفيد19-على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نظم من قبل مختبر البحث LARGESS التابع لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية لجامعة شعيب الدكالي بالجديدة)

I. قوانين الحجر المنزلي والحظر الجزئي

- **يوم 13مارس2020**

- نظرا لارتفاع عدد المصابين المؤكدين بفيروس كورونا إلى 27حالة (دون احتساب الرعية الإيطالي) والحالة الجديدة سجلت بالعاصمة لشخص يبلغ 36سنة ويتعلق الأمر مغترب عاد حديثا من فرنسا.أصدرت الدولة مجموعة من القرارات:
- تأجيل جميع النشاطات العامة للمجلس الشعبي الوطني إلى وقت لاحق.
- تقديم العطلة الربيعية وإغلاق جميع المدارس (يشمل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعات، مراكز التكوين المهني، الزوايا والمدارس القرآنية، أقسام محو الأمية)
- اتفاق الجزائر والمغرب بعد التشاور على وقف الرحلات الجوية بين البلدين مُؤقتًا

- **يوم 15مارس2020**

- أمر الوزير الأول الجزائري عبد العزيز جراد، بعد التشاور مع نظيره الفرنسي إدوارد فيليب، بوقف مؤقت لجميع الرحلات الجوية والبحرية بين الجزائر وفرنسا.
- أعلنت وزارة الشباب والرياضة تعليق جميع الأحداث الرياضية، في جميع التخصصات دون استثناء، وإغلاق جميع المنشآت الرياضية والشبابية والترفيهية حتى 5أبريل

- **في 17مارس2020**

- قرار لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تعليق صلاة الجمعة والجماعة، وغلق المساجد في جميع أنحاء البلاد.
- تسري00ح نصف الموظفين ووقف جميع وسائل النقل في البلاد.

- **في 19مارس2020**

- تعليق جميع الرحلات الداخلية الجوية شركة الخطوط الجوية الجزائرية وشركة طيران الطاسيلي وذلك خلال الفترة الممتدة من 22مارس2020 ، إلى غاية 4أبريل2020 ،

- **23مارس2020**

- بلغ العدد الإجمالي للإصابات 230 حالة مؤكدة موزعة على 21 ولاية منها 125 في ولاية البليدة ما يعادل 54% ، حسب ما صرح به الناطق الرسمي للجنة رصد ومتابعة فيروس كورونا، البروفسور جمال فورار، ونتيجة لذلك تقرر:

- تطبيق حجر صحي كامل على ولاية البليدة لعشرة أيام، وجزئيا في الفترة الليلية (من الساعة السابعة مساء (19 سا 00) إلى الساعة السابعة صباحا لليوم الموالي (07سا00)) على العاصمة.
- قرار بغلق كلي للمقاهي والمطاعم والمحلات، باستثناء محلات المواد الغذائية (المخابز والملبنات والبقالات ومحلات الخضر والفواكه

- **24مارس2020**

- ارتفع عدد الحالات المؤكدة للإصابة إلى 264 موزعة على 25 ولاية
- بدأ تطبيق الحجر الصحي التام على ولاية البليدة وحظر التجول على العاصمة من السابعة مساءا إلى السابعة صباحا.

- **27مارس2020**

- ارتفع عدد المصابين المؤكدين بفيروس كورونا إلى 409 حالة حسب بيان وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وارتفاع عدد الوفيات إلى 26 حالة
- توسيع إجراءات الحجر الجزئي الى الولايات التسع التالية: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي وتيبازة. وسيطبق هذا الإجراء في الولايات التسع ابتداء من السبت 28مارس 2020 وتخص الفترة الزمنية من الساعة ال 19 إلى غاية الساعة السابعة صباحا."

- **3أبريل2020**

- سجلت 185 حالة إصابة جديدة مؤكدة بفيروس كورونا خلال ال24 ساعة الأخيرة ليرتفع العدد الإجمالي إلى 1171 حالة مؤكدة.
- سجلت 22 حالة وفاة جديدة ليصل العدد إلى 105 حالة وفاة
- رفع الحجر الصحي من فنادق الحجر الصحي بعدة ولايات
- أعلنت وزارة التربية، رسميا تمديد تعليق الدراسة إلى 19 أبريل الجاري
- استثنت السلطات العمومية لولاية الجزائر العديد من النشاطات التجارية والخدمات الضرورية للمواطنين واستمرارية النشاط الاقتصادي للبلاد من الإجراءات الأخيرة الاحترازية المتزامنة وانتشار فيروس كورونا والتي تقتضي الغلق.

- **4أبريل2020**

- ارتفعت الحالات المؤكدة إلى 1251 حالة بعد تسجيل 80 حالة جديدة خلال 24 ساعة الأخيرة
- ارتفاع العدد الإجمالي للوفيات جراء الإصابة بفيروس كورونا في الجزائر إلى 130 وفاة
- إجراءات حجر جديدة يسري مفعولها "ابتداء من يوم الأحد **5**أبريل**2020** ، وتظل سارية إلى غاية يوم الأحد **19**أبريل."**2020**

- تظل ولاية البليدة خاضعة لإجراء الحجر الكلي.
- توسيع الحجز الجزئي لثمانية وثلاثين (38) ولاية جديدة "يشمل الفترة الزمنية بين الساعة السابعة مساء والساعة السابعة صباحا.
- تمديد الحجم الساعي ليصبح مطبقا من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السابعة صباحا، بالنسبة للولايات التسع (09) الآتية: الجزائر، وهران، بجاية، سطيف، تيزي وزو، تيبازة، تلمسان، عين الدفلى والمدية.

- 18أبريل2020

- سجلت 116 حالة إصابة جديدة مؤكدة بفيروس كورونا في الجزائر ليرتفع العدد الإجمالي إلى 2534 حالة مؤكدة.
- يصل العدد الإجمالي للوفيات الى 367 حالة.
- أقرت الحكومة بتجديد العمل بنظام الحجر الصحي الحالي وكذا مجمل التدابير الوقائية المرافقة له لفترة إضافية مدتها عشرة (10) أيام إلى غاية يوم **29**أبريل**2020** ، ويتمثل النظام المعمول به حاليا في» الحجر الشامل بالنسبة لولاية البليدة، الحجر الجزئي ابتداء من الساعة الثالثة زوالا إلى غاية الساعة السابعة من صباح اليوم الموالي، بالنسبة للولايات التسع (09) الآتية: بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر العاصمة، سطيف، المدية ، وهران ، تيبازة وعين الدفلى«، إلى جانب» الحجر الجزئي ابتداء من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح اليوم الموالي بالنسبة لباقي للولايات الثماني والثلاثين (38)

- 23أبريل2020

- سجلت 97 حالة إصابة جديدة مؤكدة بفيروس كورونا في الجزائر خلال ال24 ساعة الماضية ليرتفع العدد الإجمالي إلى 3007 حالة مؤكدة، فيما سجلت 5 وفيات جديدة، ليصل العدد الإجمالي للوفيات الى 407 حالة.
- في بيان صادر اليوم عن مصالح الوزير الأول، عّدل توقيت نظام الحجر الجزئي المطبق حاليا على مستوى تسع (9) ولايات الساري المفعول من الساعة الثالثة (15:00) بعد الزوال، ليصبح هذا الحجر مطبقا من الساعة الخامسة (17:00) مساء إلى الساعة السابعة (07:00) صباحا، في حين رفع الحجر الشامل على ولاية البليدة، لتصبح خاضعة لنظام الحجر الجزئي من الساعة الثانية (14:00) زوالا إلى غاية السابعة (07:00) ابتداء من أول يوم لشهر رمضان المصادف لغد الجمعة.

- 25أبريل2020

- مع ارتفاع عدد الحالات التي تماثلت للشفاء إلى 1479 من بينها 71 حالة خلال ال24 ساعة الماضية. وفيما يتعلق بالحالات تحت العلاج، فقد بلغ عددها 5644 وتشمل2077 حالة مؤكدة حسب التحليل المخبري و3567 حالة محتملة حسب التحليل بالأشعة والسكانير، فيما يتواجد 34 مريضا حاليا في العناية المركزة

- أعلنت المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تحديد أوقات عمل جديدة في المؤسسات والإدارات العمومية خلال شهر رمضان المبارك وذلك تزامنا والحجر الصحي المطبق على مستوى الولايات وحددت أوقات العمل لكل من ولاية أدرار وتمنراست واليزي و تندوف وبشار و ورقلة وغرداية وبسكرة والوادي ما بين الساعة السابعة والنصف صباحا والثانية زوالا طيلة ايام الاسبوع (من الاحد الى الخميس)، أما بولاية البليدة فأوقات العمل فيها ابتداء من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الواحدة زوالا وفيما يخص باقي ولايات الوطن فقد حددت أوقات العمل بها ابتداء من الساعة الثامنة صباحا الى الثالثة زوالا.
- أصدر الوزير الأول، عبد العزيز جراد، تعليمة إلى الدوائر الوزارية المعنية وكذا إلى ولاة الجمهورية من أجل توسيع قطاعات النشاط وفتح محلات تجارية. وأعلن ان استئناف نشاط سيارات الأجرة داخل المحيط الحضري مؤجل إلى غاية إشعار آخر.

- 26أبريل2020

- تمديد العمل بنظام الحجر الحالي وكذا مجمل التدابير الوقائية المرافقة له، لفترة إضافية مدتها.

- 11ماي2020

- ارتفع العدد الاجمالي للإصابات المؤكدة بفيروس كورونا إلى 5851 حالة، فيما سجلت 507 حالة وفاة
- أصدر والي ورقلة قرارا بإلزامية ارتداء الكمامات على أصحاب المراكز التجارية ومرتادیها وكذا مختلف المصالح الإدارية، حيث يتعرض مخالفو التعليمة لعقوبة الغلق وغرامة مالية بمليون سنتيم

- 12ماي 2020

- ارتفع العدد الاجمالي للإصابات المؤكدة بفيروس كورونا إلى 6067 حالة أما العدد الإجمالي الوفيات وصل إلى 515 حالة.
- قررت الحكومة، برئاسة الوزير الأول عبد العزيز جراد تمديد العمل بنظام الحجر الحالي وكذا مجمل التدابير الوقائية المرافقة له لفترة إضافية مدتها 15 يوما أي من 15 ماي إلى غاية 29 ماي 2020

- 19ماي202

- ارتفع العدد الاجمالي للإصابات المؤكدة بفيروس كورونا إلى 7377 حالة أما العدد الإجمالي للوفيات بلغ 561 حالة.
- تقرر تطبيق على جميع الولايات خلال يومي عيد الفطر حجر جزئي منزلي من الساعة الواحدة زوالا إلى غاية الساعة السابعة صباحا من اليوم الموالي، مع منع حركة المرور بالنسبة لجميع السيارات، بما فيها الدراجات النارية، بين الولايات وداخل الولاية.

- 20ماي202

- قررت الحكومة إجبار المواطنين على وضع الكمامات اعتبارا من أول أيام عيد الفطر، حيث سيتعرض المخالفون لهذا الإجراء الصارم الى عقوبات قانونية.

- 21ماي2020

- سجلت خلال ال24 ساعة الماضية في الجزائر 186 حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا وإجمالي الوفيات بلغ 575 حالة.
- حددت المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، مواقيت العمل خلال الفترة من بعد عيد الفطر المبارك الى غاية يوم 29 ماي الجاري، ففي ولاية البليدة ستكون مواقيت العمل من الاحد الى الخميس من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الواحدة زوالا. أما في ولايات بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة،وعين الدفلى، فستكون مواقيت العمل من الأحد إلى الخميس من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة زوالا. في حين باقي الولايات الاخرى، فسيكون العمل فيها من الأحد إلى الخميس من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة والنصف زوالا
- قررت الحكومة الجزائرية تعليق حركة المرور بالنسبة لجميع السيارات، بما في ذلك الدراجات النارية، خلال اليوم الأول واليوم الثاني من عيد الفطر. ويخص هذا الإجراء كافة الولايات، ويظل مطبقا حتى خارج أوقات الحجر الجزئي المنزلي، الذي تقرر بهذه المناسبة، من الساعة الواحدة زوالا إلى غاية الساعة السابعة من صباح اليوم الموالي.
- صدر في الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومجابهته. وينص بأن ارتداء القناع الواقي، يعد إجراء وقائيا ملزما لجميع المواطنين» في الطرق، والأماكن العمومية، وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية، والمرافق العمومية، ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية «دون تحديد العقوبات في حالة المخالفة.

- 26ماي 2020

- ارتفاع عدد الإصابات إلى 8697 حالة وارتفع إجمالي الوفيات إلى 617 حالة وفاة
- قررت مصالح ولاية وهران غلق فندق "الزينيت" وقاعة حفلات بعد تنظيم حفل واحتضان نشاط عام (حفل ساهر) من دون ترخيص ليلة ثاني أيام العيد وتم بثه على قناة خاصة سهرة الاثنين.أحالت مصالح الأمن الوطني خلال يومي العيد أزيد من 5 آلاف شخص على العدالة بتهمة مخالفة تدابير الحجر المنزلي، وتحويل 1647 مركبة و602 دراجة على المحشر

- 28ماي2020

- ارتفاع العدد الاجمالي للإصابات المؤكدة ارتفع إلى 8.997 حالة، أي ما يمثل نسبة 20 حالة لكل 100 ألف نسمة، فيما بلغ إجمالي الوفيات 630 وفاة

- قرر الوزير الأول، السيد عبد العزيز جراد، تمديد العمل بنظام الحجر الجزئي المنزلي ابتداء من يوم السبت 30 مايو إلى غاية يوم السبت 13 جوان 2020، والرفع الكلي للحجر الصحي على ولايات سعيدة، تندوف، إليزي وتمنراست

II. تداعيات الحظر المنزلي والحجر الصحي على الأسرة:

- 1.آثار نفسية:

لا مراء في أنّ حالة الغلق والحظر القسري بين جدران البيت لعدة أيام أو أسابيع وشهور نتيجة للحجر الصحي المفروض في الجزائر على غرار باقي بلدان العالم في خطوة لاحتواء تفشي فيروس كورونا، هو أمر غير اعتيادي بالنسبة لعامة الناس إلا في الظروف الاستثنائية، وهو ما يتسبب في الكثير من الحالات بآثار نفسية وخيمة، كالتوتر والنرفزة وزيادة حالة الخوف والهلع الذي انتابت الجزائريين بالتزامن مع الحالة العصبية التي تخيم على جميع المواطنين خوفا من جائحة كورونا، وخاصة أنه سريع الانتشار وخطره يقترب من الجميع يوما بعد يوم، هذا الهلع سبب ضغطا عصبيا كبيرا لدى أفراد الأسرة والمجتمع. ولقد أشار الدكتور عبد الرزاق محمود إبراهيم الهيتي في دراسة قام بها على المجتمع العراقي والجائحة إلى أثر الحظر المنزلي وبقاء أفراد الاسرة كافة داخل المنزل في زيادة حالات العنف، حيث ذكر الدكتور أن هذا الوضع أثارزيادة الاحتكاك بين أفراد الأسرة الواحدة وهو ما ولّد نوعا من العنف الاسري، عنف بدني وزيادة حالات انتحار او ضرب مبرح بين افراد الاسرة الواحدة[1316]ولايمكن الجزم في الوقت الراهن بنسبة أو معدلات هذه الحالات بدون دراسة ميدانية. وهي آثار لا تخلو منها المجتمعات العربية والجزائر واحدة منها في ظل ما تعانيه من أوضاع اقتصادية هشة أمام تهاوي أسعار النفط ومشاكل اجتماعية كمشكل السكن والبطالة وغيرها.

إثارة الشائعات والفتن وزعزعة الأمن النفسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي. حيث أن ضغط الشائعات في عصر كورونا على مواقع التواصل الاجتماعي وعدم الثقة في الاعلام الرسمي للبلاد أدى إلى تدهور الصحة النفسية لأفراد المجتمع عموما وأفراد الأسرة على وجه الخصوص، وهو ما أكده الباحث فوزي بن دريدي في دراسة له حول المجتمع والجائحة حيث قال:" أن التوجه إلى وسائل التواصل الاجتماعي في غياب تأثير الإعلام على الناس والتشكيك فيه بالضافة إلى انتشار الإشاعات ونظرية المؤامرة أنتج نوعا من الهلع في أوساط المجتمع"[1317]، وفي الوقت الذي يبذل فيه العلماء بمختلف أنحاء العالم قصارى جهدهم للعثور على علاج لفيروس "كورونا" المستجد، تتزايد خطورة انتشار المعلومات المضللة حول الفيروس أكثر من انتشاره نفسه. ومصطلح "فيروس المعلومات المضللة" طرحته منظمة الصحة

[1316] د/عبد الرزاق محمود إبراهيم الهيتي، المجتمع العراقي والجائحة:الملتقى الدولي الافتراضي الأول: المجتمع و الجائحة، حدث علمي من تنظيم مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ومركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا يومي 04/05جوان2020

[1317] د/فوزي بن دريدي المجتمع والجائحة قراءات أولية،الملتقى الدولي الافتراضي الأول: المجتمع والجائحة، حدث علمي من تنظيم مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ومركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا يومي 04/05جوان2020

العالمية لوصف انتشار المعلومات المضللة عن الفيروس، وفقًا لخبير بوسائل التواصل الاجتماعي. وقالدنيز أوناي، الخبير المتخصص بوسائل التواصل الاجتماعية، إن انتشار المعلومات المضللة يجعل من الصعب العثور على مصادر موثوقة ومعلومات واضحة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بسبب كثرة المواد المتعلقة به. وأضاف أوناي للأناضول، أن الحصول على معلومات عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي دون التحقق من صحتها، يؤثر سلبًا على نفسية الأشخاص وحياتهم اليومية وسلوكياتهم[1318].

إن طبيعة الرجل الجزائري عموما لا يستطيع الجلوس بصفة مستمرة في البيت، لذا فهو مضطر لكي يبتعد عن المشاكل الحياتية التي يواجهها يوميا إلى أن يقضي وقتا مع أصدقائه؛لكن هذا لم يمكن متاحا أمام إجراءات الحجر المنزلي الذي فرضته الدولة ومكوثه لفترة طويلة في البيت أدى إلى بروز نوع من الضغوطات النفسية والعصبية وحالات من الغضب والتشاجر لأتفه الأسباب، وهو ما أدى إلى نشوب مناوشات بين الزوجين بسبب مشاكل البيت الروتينية، وطلبات الأطفال التي لا تنتهي.

تزايد حالات الانتحار بعد تعرض بعض الأشخاص للمنع من مزاولة نشاط تجاري من طرف الشرطة أو حجز مركبات نتيجة لمخالفة الحجر المنزلي أو بسبب ضغوط الحياة الاجتماعية (شابثلاثيني رمى بنفسه من بناية دار الحياة يوم 03 جوان 2020 بالإضافة إلى شاب (24سنة) يوم 31ماي2020 بحي شولي) [1319]

- ازدياد مستويات التوتر بسبب العزل في الحظر المنزلي والحجر الصحي في البيت
- نشوب النزاع بين الأولاد والخلافات بين الأزواج وظهور أزمات نفسية بين الأفراد

- 2-**آثاراقتصادية:**

ذكر الدكتور محمد بن بوزيان في مداخلة له بملتقى دولي موضوعها(تداعيات الجائحة على الاقتصاد الجزائري):" إن بروز صعوبة في التعامل مع الفئات الهشة في ظل تأثر الاقتصاد الجزائري بجائحةكورونا وتوقيف المواصلات وتعليق الدراسة، والحد من النشاطات التجارية والاقتصادية، وتسريح أغلب العمال وغلق المطامع والمقاهي ... هي إجراءات عجلت بها الجزائر لكن هذا كان له أثر كبير على اقتصاد الدولة خاصة مع انخفاض سعر البترول "[1320] وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة حالات الفقر والعوز لدى بعض العائلات التي لم يكن لها دخل شهري ثابت إنما

[1318] **عباس سبتي،دراسة تحديات تواجه أفراد الأسرة في ظل أزمة كورونا "دراسة استطلاعية"، مرجع سابق**

[1319] https://www.elhayatonline.com/tag/

[1320] الدكتور محمد بن بوزيان من جامعة تلمسان، تداعيات الجائحة على الاقتصاد الجزائري،ندوة دولية عن بعد حول موضوع، أثر أزمة فيروس كورونا كوفيد-19، على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مختبر بحثLARGESS كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، جامعة شعيب الدكالي -الجديدة-المملكة المغربية، يوم 03جوان2020

كانت تعتمد على أعمال ومهن يومية ، فالأسر المعوزة والفقيرة كانت أكثر تضرر من غيرها خلال الجائحة ، ولقد حاولت الدولة أن تحد من هذا التأثير؛ لكن لم يجد نفعا ، لأنها على حد تعبير الدكتور أحمد زايد تحمل في طياتها سنة تجارية سياسية أكثر منها إنسانية ،حيث أورد قائلا ضمن مشاركته في فعاليات الملتقى الدولي الافتراضي (المجتمع والجائحة) :" والدول أمام الجائحة ظهرت بوجه إنسانوي جميل رغم أن الأمر لا يخفي أن السياسة تتربع على المصالح، حتى لو بدا ظاهره إنسانوي، السياسة هي فن تدبير المصالح... صحيح أن الوجه الإنساني ظهر في سلوك الدولة لكن نحن علماء الاجتماع نرى له وجه آخر هو وجه المصلحة وإثبات القوة والمكانة والبحث عن المصلحة بالوجه التجاري"[1321]

تغير أنماط المعيشة وصعوبة توفير مستلزمات البيت، بالإضافة إلىتدهور القدرة الشرائية بسبب الانقطاع عن العمل لفترات طويلة، وانعدام مصادر القوت بعد عمليات الردع التي شملت الأسواق الشعبية والتجارة الخفيفة،حيث قامت مصالح الشرطة بولاية وهران بتحرير إجراء قضائي ضد زهاء 11 ألف شخصا جراء مخالفة الحجز الصحي الجزئي منذ شهر مارس المنصرم, حسبما علم الثلاثاء من ذات السلك الأمني وقد سجلت ذات المصالح في عملياتها الميدانية في إطار التدخل الوقائي والردعي بخصوص فرض احترام إجراءات الحجر الصحي الجزئي خلال الفترة الممتدة ما بين 28 مارس الى غاية الفاتح يونيو من 5 مساء إلى 7 صباحا) إجراء قضائي ضد 10.984 شخصا، كما تم خلال نفس الفترة تحويل 2.152 مركبة و636 دراجة نارية إلى المحشر لمخالفة أصحابها لإجراءات الحجر الصحي الجزئي كما أشار إليه[1322]

اللجوء للاستدانة التي أثقلت كاهل الأسر، وامام هذهالضائقة المالية التي تشهدها مثل هذه الأسر دفعتهم إلى الخروج للاحتجاج وهو ما حدث يوم 02 جوان 2020 أزيد من 80 ناقلا من أصحاب سيارات الأجرة ما بين الولايات بإيسطو، مطالبين بضرورة السماح بعودتهم لنشاطهم بأسرع وقت ممكن كونهم يعانون من ضائقة مالية واصبحوا غير قادرين على الانفاق على عائلاتهم بسبب أزمة كوفيد 19 والحجر الصحي الذي فرض عليهم التوقف عن العمل منذ تاريخ 21 مارس ، ولقد صرح أحد الناقلين عبر الخط الرابط ما بين ولايتي غليزان ووهران أن الوضع أصبح لا يطاق، فبعد المناشدات الكثيرة و الإرساليات التي قامت بها النقابات و التي لم تلق أي صدى لدى الجهات المعنية، وأكد بعض المحتجين أن حتى منحة التضامن المقدرة بـ10 ألاف دينار خلال ثلاث أشهر لا تغني، ولا تسمن من جوع خاصة وأن العديد منهم لم يتقاضاها لحد الساعة، و لم يعد لديهم خيار سوى الاحتجاج بطريقة حضرية لتوصيل مطالبهم المشروعة، ويصر سائقو سيارات الأجرة على استمرار الاحتجاج بشكل يومي الى غاية الاستجابة لمطالبهم و إيجاد حلول نهائية للوضع الذي وضعهم فيه الوباء منذ 3 أشهر مناشدين السلطات بالسماح بعودتهم للعمل من أجل التخفيف من

[1321] احمد زايد، جامعة القاهرة، قضايا حول طبيعة الاجتماعي الإنساني في مجتمع الجائحة،:الملتقى الدولي الافتراضي الأول: المجتمع و الجائحة، حدث علمي من تنظيم مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ومركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا يومي 05/04جوان2020

[1322] جريدة الجمهورية الإلكترونية https://eldjoumhouria.dz/art.php?Art=82983 ، يوم : 02-06-2020

آثار الحجر وتعليق نشاط الناقلين في إطار إجراءات الوقاية من كورونا حيث أن أزمة كورونا التي طال أمدها ألقت بظلالها على أصحاب سيارات الأجرة الذين هم في الغالب أرباب أسر و لم يجدوا سبيلا غير الاحتجاج للمطالبة بالعودة إلى العمل بعد انقطاع دام 3 أشهر[1323]

ويتفق هذا مع ما دراسة قدمها الباحث فوزي بن دريدي حيث ذكر خلال الملتقى الدولي الافتراضي أن:"الوضع الاقتصادي الضاغط على الفئة الاجتماعية والمقصيين من الحياة الاقتصادية الذين يعانون من البطالة والفقر والهشاشةالاجتماعية، الفئات ذات مدخول ضعيف تتأثر لطول الحجر، حيث أنها لم تتمكن من الصمود أمام الوضعية الجديدة، ولاحظنا مؤخرا حركات احتجاجية تنادي برفع الحجر"[1324]

- **3-آثاراجتماعية:**

في دراسة له حول أثر الجائحة على المجتمع العراقي ، ذكر دكتور أحمد خلف حسين الدخيل في مداخلته ضمن الملتقى الدولي الافتراضي :" أن تسريح العمال أدى إلى التوقف عن العمل ومن ثم زيادات حالات الفقر ، ولقد سنّت الدولة العراقية قوانين الإعانات خاصة الاجتماعية من منح للعوائل الفقيرة قدرت ب 30000 دينار عراقي لكل عائلة ليس لها دخل، هذه الإعانات كانت زهيدة لا تتناسب مع الفئات المهمشة والعائلات الفقيرة .....الحظر كانت له انتكاسات كبيرة في العراق "[1325]، إن ما يحدث في باقي الدول هو تماما ما يحدث بالجزائر من تداعيات أثرت سلبا على الفئة الهشة في المجتمع وامام هذا تزايدت النزعات الأسرية والعنف الأسري ، بالإضافة إلى التباعد الاجتماعي الذي قد يتسبب لاحقا في شرخ العلاقات الاجتماعية الأسرية، وهو ما دفع بها إلى:

- اللجوء أرباب الأسر التي بعد فقدانها مصدر القوتإلى التسول والاستدانة
- اللجوء إلى الجمعيات الخيرية ومواقع التواصل الاجتماعي لطلب المساعدة المادية
- ولقد تضررت النساء العاملات في وظائف قطاع الخدمات بشدة من جراء هذه الجائحة على نحو غير متناسب. على سبيل المثال، موظفات الاستقبال في الفنادق والمحلات التجارية والعاملات في المطاعم ومصففات الشعر والعمالة المنزلية، إلخ، كما أن هناك بعض النساء توقفن عن ممارسة أعمال حرة كن يمارسنها قبل الجائحة وهن حاليا، في منازلهم دون عمل، ولم يستفدن من الإعانات المالية التي أقرتها الدولة مؤخرا.

[1323] المرجع نفسه

[1324] فوزي بن دريدي، المجتمع والجائحة، قراءات أولية، مرجع سابق

[1325] د/أحمد خلف حسين الدخيل،جامعة تكريت بالعراق، الآثار المالية لجائحة كرورنا في العراق: لقاء علمي دولي عن بعد حول موضوع، أثر أزمة فيروس كورونا كوفيد-19، على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مختبر بحثLARGESS كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعيةجامعة شعيب الدكالي -الجديدة-المملكةالمغربية، يوم03 جوان 2020

- وهناك نقطة أخرى يجب وضعها في الاعتبار وهي أن العديد من أرباب الأسر يعملون في وظائف غير رسمية، وبالتالي لا تشملهم خطط الحماية الاجتماعية مثل التأمين ضد البطالة وهو ما دفعهن للحصول على الحماية الاجتماعية أو تأمين دخل آخر لأسرهم، وكسر الحظر المنزلي بالعمل غير المعلن داخل المنازل كمنظفات مثلا أو البيع عن طريق التنقل إلى المنازل . وعن هذه المسألة يتحدث الباحث نوار فؤاد ضمن مداخلته في الملتقى الدولي الافتراضي حيث يصرح قائلا:" البطالة يجب مواجهتها عن طريق الحماية الاجتماعية، والتأمين على البطالة من أجل ترقية الشغل انطلاقا من تفعيل الحماية الاجتماعية... 1326
- بروز فعل التحايل على مؤسسات الدولة للاستفادة من الإعانات المالية المخصصة للفئة المتضررة من الجائحة. ولقد خصصت الدولة مبلغ (10000دج) للفئة الهشة في المجتمع لكن على الاغلب لم تصل إلى أصحابها. وهو ما يؤكده الباحث نوار فؤاد بقوله " المساعدات تصل بطريقة شعبوية وزبونية "1327
- إن سعي الدول إلى التخفيف من آثار الجائحة قد لقى استحسانا لدى الطبقة الشعبية الهشة لو انها سيرت بطريقة صحيحة تضمن وصول هذه الإعانات إلى الفئة المتضررة حقا من الجائحة ذكر دكتور عزمي وصفي عوض من جامعة فلسطين التقنية "أن دولة فلسطين قد أبكرت منذ البداية بمجموعة من الإجراءات على المستوى الاقتصادي و النفقات العامة نتيجة للحظر وانقطاع الموظفين في القطاع الخاص عن العمل وتسريحهم ، حيث واجهوا بطالة إجبارية ، مما أجبر الحكومة على خلق صندوق التكافل الاجتماعيوهو صندوق موجه الذين انقطعت بهم سبل العيش و الأسر المعوزة ، ولقد تحملت الحكومة تمويله"1328
- انهيار التواصل الاجتماعي: خاصة في شهر رمضان السهرات بين العائلات وأيام العيد وهذا من شأنه أن يزيد حالات القلق والتوتر والارتياب وهو ما أكده مركز الدراسات البريطاني "معهد كينجز كوليدج" في دراسة نشرت بالمجلة الصحية "دو لنسي"، أن "الحجر الصحي عموما هو تجربة غير مرضية بالنسبة لمن يخضعون لها"، ويعتبر أن "العزل عن الأهل والأحباب، فقدان الحرية، الارتياب من تطورات المرض، والملل، كلها عوامل يمكنها أن تتسبب في حالات مأساوية."
- زيادة الوعي بأهمية التكافل الاجتماعي.

[1326] نوار فؤاد، نوعية الشغل بالجزائر ومحدودية منظومة الحماية الاجتماعية في زمن الحجر الصحي، الملتقى الدولي الافتراضي الأول: المجتمع والجائحة، حدث علمي من تنظيم مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ومركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا يومي04/05جوان2020

[1327] نوار فؤاد، نوعية الشغل بالجزائر ومحدودية منظومة الحماية الاجتماعية في زمن الحجر الصحي،مرجع سابق

[1328] عزمي وصفي عوض من جامعة فلسطين التقنية، راضية الاقتصاد الفلسطيني بين مطرقة فيروس كورونا وسندان فيروسالاحتلال الصهيوني،ندوة دولية عن بعد حول موضوع، أثر أزمة فيروس كورونا كوفيد-19، على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مختبر بحثLARGESS كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعيةجامعة شعيب الدكالي -الجديدة-المملكةالمغربية، يوم03جوان2020

III. - جهود جمع التبرعات المحلية

- أعلنت وزارة الاتصال يوم 25مارس 2020 بعد إطلاق العديد من مبادرات التبرع الفردية من بعض رجال الأعمال الجزائريين، عن فتحها المجال للمواطنين الجزائريين الراغبين في إيداع تبرعاتهم بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة من خلال بريد الجزائر والخزينة العمومية وبنك الجزائر الخارجي للمساعدة في مكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19)

- بتاريخ 28مارس، أعلن رجل الأعمال الجزائري جيلالي مهري بالتبرع بنصف مليون دولار في إطار مواجهة تفشي فيروس كورونا في الجزائر، إلى جانب ذلك تعهد بإجراء مفاوضات لتوفير التجهيزات والمعدات الطبية للمستشفيات.

- 28مارس، نواب حركة البناء الوطني بالمجلس الشعبي الوطني يقررون التبرع براتب شهري لجهود مكافحة كورونا تحت عنوان التضامن الوطني.

- بادر حزب التحالف الوطني الجمهوري بتاريخ 28مارس، بالتبرع بنصف الراتب الشهري الخاص بنوابه في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا منتخبيه في المجالس الشعبية البلدية والولائية في سياق مكافحة وباء كورونا.

- بتاريخ 1أبريل، في اجتماع المجلس الشعبي الوطني برئاسة سليمان شنين قرر المجلس تخصيص 45 مليار سنتيم (حوالي 355،000 دولار)في الحساب المخصص لمكافحة جائحة كورونا، والمبلغ المخصص هو رصيد متبقي من ميزانية المجلس.

- بتاريخ 4أبريل، قرر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون التبرع براتب شهري لمواجهة فيروس كورونا، إلى جانب ذلك اتخذ نفس القرار من قبل إطارات رئاسة الجمهورية، وكذلك أعضاء حكومة جراد وذلك للمساهمة في الجهود الوطنية للحد من آثار الأزمة الصحية على المواطنين نتيجة جائحة فيروس كورونا

- بتاريخ 6أبريل قررالضباط السامون للحماية المدنية من مديرين مركزيين ومديدري الولايات التبرع براتب شهر لدعم جهود الدولة لمواجهة وباء كورونا

- تبرع ما لايقل عن 40 ألف عامل على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "كناص" بيوم واحد من راتبهم الشهري لفائدة صندوق مجابهة وباء كورونا (ما يعادل 20 مليار سنتيم أو 1،58 مليون دولار

خاتمة:

وجملة القول أنّ جائحة كورونا قد عصفت بمجتمعنا، وأثرت عليه من كل النواحي على غرار باقي دول العالم المتطورة، خاصة أن المجتمعات العالم الثالث غير جاهزة وغير مجهزة لمواجهة أزمات ثقيلة الوزن كهذا الوباء،من هنا يمكننا القول بكل ثقة أنفيروس كورونا قد رسم وبوضوح معالم دراما حقيقية لها أوجه عديدة. فمن ناحية، المرض نفسه وآثاره المدمّرة، التي مست جوانب متعددة من حياتنا، ومن ناحية أخرى بتأثيره الاجتماعيوخاصة على العائلة،فحالة الحجر جمعتنا في بيوتنا، وقللت من حركتنا، وجمعتنا بأهلنا ونقلتنا إلى الحيز الخاص، ولكنها في هذا الوقت أبعدتنا عن عائلاتنا الموسعة وعن أصدقائنا وزملائنا في العمل ومناسباتنا الاجتماعية وغيرها وهو ما أضفى نوعا من للقلق بشأن ما يخبئه لنا المستقبل.

لذا لا نجانب الحقيقة إذا قلنا أن آثار جائحة {كورونا} فرضت حالة اجتماعية كانت لها آثار كبرى داخل المنازل، حيث أن الآثار المترتبة جراء هذا الانقطاع، وانعدام الوسائل التقنية لدى العائلات المعوزة بالإضافة إلى ضيق السكنات الاجتماعية والطابع العمراني الذي لايسمح بممارسة الحجر المنزلي بأريحة تتماشى والنمط الحياتي الجديد والمرفوض والمكوث مطولا في البيت أدى إلى بروز الملل و فقدان التواصل الاجتماعي، الذي تسبب بدوره في آثار سلبية نفسية واجتماعية واقتصادية ، والأمر الأكثر خطورة للحجر المنزلي كان بإحداث فجوة أكثر عمقا مع الفئات الهشة والفقيرة في المجتمع.

لكن رغم ذلك تعد هذه الجائحة فرصة للتفكير المعمق حول إعادة حوسبة المسار و فرصة للعائلات الميسورة الحال من أجل تقوية أواصر العلاقات الاجتماعية وتعويض أفراد الأسرة على ما فات من ضياع ببناء رأس مال اجتماعي وثقافي وأخلاقي، والاستثمار في الوقت ،هذه العائلات قد تستفيد من تداعيات كورونافإن الحظر وجلوس الأفراد بالمنزل سوف يؤدي إلى ترابط العلاقات الأسرية، وهناك أشياء وتفاصيل تكشف للزوج أو الزوجة لم تكن معروفة لهم من قبل إلا بعد بقائهم في المنزل لتلك الساعات الطويلة فيما يتعلق بسلوك أبنائهم وعلاقاتهم مع أصدقائهم، فالأولاد والبنات عندما يجلسون في المنزل لفترات طويلة بدون لقاء الأصدقاء في المدرسة أو النادي، هنا يضطرون إلى سرد قصصهم وحكاياتهم للآباء من باب الفضفضة واستثمار الوقت المتاح، ولكن هناك مجموعة أخرى قد تتأثر تأثيرا كبيرابسبب هذا الوباء، وأخص بالذكر العائلات الفقيرة معدومة الدخل والتي تسير أمورها الحياتية بقوة الدفع. هذه العائلات قد يزداد فيها العنف والجنوح والفرقة والعدائية، وقد ترتفع عندها حالات الطلاق بسبب التواجد مع بعضها البعض، وحالات الفراغ الاجتماعي قد تكون هدامة.

التوصيات :

/1ضرورة تفعيل الحماية الاجتماعية من أجل مواجهة البطالة

/2خلق تكامل بين الجمعيات والمؤسسات الرسمية في وضع احتياطات وتدابير لمثل هذه الحالات

/3تأسيس هيئات تشرف مستقبلا على متابعة وتقصي أوضاع الأسر الجزائرية ذات الدخل الضعيف

/4الاستفادة من التجربة الفلسطينية من خلال خلق صندوق التكافل الاجتماعي يوجه للذين انقطعت سبل العيش بهم أو للفئة المتضررة من الحظر المنزلي يمول من قبل الدولة أو الفئة المجتمعية الثرية

قائمة المراجع:

- عبد الرزاق محمود إبراهيم الهيتي، المجتمع العراقي والجائحة:الملتقى الدولي الافتراضي الأول: المجتمع و الجائحة، حدث علمي من تنظيم مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ومركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا يومي 05/04جوان2020
- فوزي بن دريدي، المجتمع والجائحة قراءات أولية ،الملتقى الدولي الافتراضي الأول: المجتمع و الجائحة، حدث علمي من تنظيم مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ومركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا يومي 05/04جوان2020
- محمد بن بوزيان من جامعة تلمسان ،تداعيات الجائحة على الاقتصاد الجزائري ،ندوة دولية عن بعد حول موضوع، أثر أزمة فيروس كورونا كوفيد-19، على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، مختبر بحثLARGESS كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية والاجتماعية، جامعة شعيب الدكالي - الجديدة - المملكة المغربية ،يوم 03جوان2020
- ابن منظـور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين: لسان العرب، المجلد التاسع، دار النشـر والتوزيـع نوبلس، بيروت، لبنان، ط1، 2006
- أحمد خلف حسين الدخيل جامعة تكريت بالعراق الآثار المالية لجائحة كرورنا في العراق: ندوة دولية عن بعد حول موضوع، أثر أزمة فيروس كورونا كوفيد-19، على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، مختبر بحثLARGESS كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، جامعة شعيب الدكالي -الجديدة-المملكةالمغربية، يوم03جوان2020
- أحمد زايد جامعة القاهرة قضايا حول طبيعة الاجتماعي الإنساني في مجتمع الجائحة، لملتقى الدولي الافتراضي الأول: المجتمع والجائحة، حدث علمي من تنظيم مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ومركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا
- عزمي وصفي عوض من جامعة فلسطين التقنية، الاقتصاد الفلسطيني بين مطرقة فيروس كورونا وسندان فيروسالاحتلال الصهيوني، ندوة دولية عن بعد حول موضوع، أثر أزمة فيروس كورونا كوفيد-19، على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مختبر بحثLARGESS كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، جامعة شعيب الدكالي -الجديدة-المملكةالمغربية، يوم03جوان2020
- فؤاد نوار، نوعية الشغل بالجزائر ومحدودية منظومة الحماية الاجتماعية في زمن الحجر الصحي، الملتقى الدولي الافتراضي الأول: المجتمع والجائحة، حدث علمي من تنظيم مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ومركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا، يومي05/04جوان2020

المواقع الالكترونية:

- ،مقال منشور على الأنترنت "1-عباس سبتي،دراسة تحديات تواجه أفراد الأسرة في ظل أزمة كورونا "دراسة استطلاعية ، الساعة 15:09 https://www.faifaonline.net/portal/2020/05/30/555461.html
- 2- جريدة الجمهورية الإلكترونية يوم : 2020-06-02 https://eldjoumhouria.dz/art.php?Art=82983
- 3- https://www.elhayatonline.com/tag/
- https://africatimes.com/2020/02/25/algerian-health-minister-confirms-first-4covid-19-case/

عدد خاص

جائحة كوفيد 19

محور الدراسات باللغة الفرنسية

Le bioterrorisme : Le spectre d'une arme silencieuse

Abdelaziz AKLALOUCH
Docteur en droit public UMP/FSJES Oujda/Maroc

Résumé :

Les armes biologiques ne sont pas une invention récente. Elles ont une longue histoire. Mais depuis le début du troisième millénaire, profondément marqué par des développements fantastiques des sciences et des technologies appliquées à la recherche biologique et à l'industrie pharmaceutique, la possibilité que ces armes soient acquises et utilisés par des acteurs des organisations terroristes demeure une éventualité à ne pas négliger. Le présent article se veut un essai d'apporter de la lumière à la notion de bioterrorisme et ses caractéristiques, de dresser un bref aperçu historique des événements tragiques et suspects en l'objet et de faire un tour d'horizon des principaux instruments juridiques internationaux de lutte contre le terrorisme biologique.

Mots clés : *Armes biologiques, terrorisme*

La sphère des menaces qui pèsent sur la paix et la sécurité internationales s'est amplifiée par les flambées épidémiques des maladies émergentes hautement contagieuses tel quel le SRAS, la grippe aviaire, l'Ebola et le dernier avatar Covid 19, qui constitue aux yeux de certains spécialistes[1329] une bio-arme expérimentale qui a mal tourné.

En matière d'armes biologiques, les États se sont toujours complus dans la désinformation. Le secret qui entoure ces armes permet tout sauf l'éthique. Arme sournoise, sème un climat de panique au sein de la population et désorganise les services de santé. Certes, les attaques terroristes par ce moyen ont été à l'heure actuelle très limitées, mais, il ne faudrait pas qu'à force de parler d'un risque qui ne se produit pas, nous baissions la garde.

En effet, le développement des sciences et des technologies appliquées à la recherche biologique, biomédicale et à l'industrie pharmaceutique, en sus des progrès de la génétique font que la menace est une éventualité à ne pas négliger. Ainsi l'hypothèse des guerres biologiques que va connaître le monde dans l'avenir n'est pas exclue des recherches des spécialistes en sciences politiques et droit international.

[1329]Le professeur Francis Boyle, expert américain en armes biologiques, qui prétendait que les États-Unis sont à l'origine de la propagation de ce virus en Chine pour ainsi freiner la croissance économique de l'Empire du Milieu et limiter l'influence de ses multinationales. D'après lui, la Chine a payé un laboratoire BSL-4 dédié à la guerre bactériologique aux États-Unis pour transporter ce coronavirus modifié du SRAS au laboratoire militaire de Wuhan pour encore le modifier génétiquement pour obtenir l'actuel coronavirus (Covid-19).

Nous nous proposons dans ces lignes, d'apporter de la lumière à la notion de bioterrorisme et ses caractéristiques, de dresser un bref aperçu historique des événements tragiques et suspects en l'objet et de faire un tour d'horizon des principaux instruments juridiques internationaux de lutte contre le terrorisme biologique.

I) Le bioterrorisme : notion et caractéristiques

Il n'existe pas de définition doctrinale ou officielle unanimement acceptée de bioterrorisme. Cependant on peut se référer au rapport de l'organisation mondiale de la santé en 1970 sur les armes chimiques et biologiques pour définir ces armes. Selon ledit rapport l'arme biologique est définit comme «ceux dont les effets sont fonction de leur aptitude à se multiplier dans l'organisme attaqué, et qui sont destinés à être utilisés en cas de guerre pour provoquer la mort ou la maladie chez l'homme, les animaux ou les plantes.1330».

Pas loin de cette de cette définition, certains auteurs1331 ont défini le bioterrorisme comme étant la dissémination volontaire des virus, des bactéries, des toxines ou d'autres agents nocifs pour causer de maladie ou de décès chez les personnes, les animaux ou les plantes. Ces agents sont généralement trouvés dans la nature, mais ils pourraient muter ou modifiés pour augmenter leur capacité à causer des maladies, les rendre résistants aux médicaments actuels, ou d'augmenter leur capacité à se propager dans l'environnement. La propagation peut être par l'air, l'eau ou dans la nourriture.

Contrairement aux armes chimiques qui provoquent une atteinte massive et immédiate, les arme biologiques sont attrayants pour les terroristes parce qu'ils sont inodores et invisible. De plus, les effets de l'acte ne seront pas immédiatement quantifiables et s'étaleront dans le temps, on doit parfois attendre quelques jours avant d'apercevoir les premiers symptômes après avoir passé par les phases de développement de la maladie.

En effet, les informations dans ce domaine sont incomplètes. S'il est relativement aisé de savoir ce qui se produit aux Etats-Unis, cela est beaucoup plus difficile dans le cas d'autres pays. L'Union soviétique, par exemple, a la réputation de posséder des stocks d'armes bactériologiques et chimiques environ dix fois plus importants que ceux des Etats-Unis, mais on sait très peu de choses à leur sujet, sauf qu'ils sont des dérivés directs des produits mis au point en Allemagne dans les années 30.

L'OTAN recense 14 agents, qui présentent des dangers inégaux, à partir d'une liste basée sur des faits historiques et des résultats des recherches menées sur des groupes terroristes ayant cherché à acquérir ces agents dont quatre sont dits prioritaires et présentent des risques d'usage à des fins terroristes plus que militaires. Ceci se vérifie également dans l'examen des résultats

[1330]Organisation mondiale de la Santé, Santé publique et armes chimiques et biologiques : rapport d'un Groupe de consultants. Genève, 1970. Disponible sur:. https://apps.who.int/iris/handle/10665/62904

[1331]Voir dans ce sens : Ahmed MOHAMED ALI, Le terrorisme biologique : danger qui menace l'humanité. Edition Annahda, Egypte, 2002, p.7 (En arabe) ; ElhassanMOHAMED IBRAHIM, les armes chimiques bactériologiques et nucléaires, EditionAlfarazdak, Riyad, 1986 p.37 ; Jamal ESSAYID, Les armes de destruction massives, Riyad ; 2003, p.529.

de l'étude menée par les spécialistes de la société de pathologie infectieuse et de l'association des professeurs de pathologie infectieuse et tropicale1332.

- **La variole :**

Une maladie provoquée par le virus de la variole, est considéré un des plus grands tueurs en termes de maladies en histoire de l'homme. Au cours des siècles derniers, la variole était devenue de toutes les maladies celle qui était la plus redoutée, car elle pouvait frapper n'importe où sur le globe, survenir à n'importe quelle saison d'autant plus qu'aucun traitement n'était accessible.1333

L'agent de catégorie-Un qui pose un risque de sécurité global pour plusieurs raisons : taux de mortalité élevés, de potentiel pour un choc important de santé publique, ainsi que de potentiel d'entraîner la panique publique et la perturbation sociale. Son éradication a culminé un effort de dix ans de l'organisation mondiale de la santé. Cependant, les événements récents du monde ont soulevé des inquiétudes que ce virus pourrait tomber dans les mains des personnes ou des groupes douteux qui pourraient essayer pour employer l'employer comme arme. A ce ceci s'ajoute le fait que la vaccination a été arrêtée en 1984 et la population jeune n'a jamais été protégé. Il est difficile de diffuser une épidémie de variole aussi rapidement qu'un virus grippal.

En 1980, l'Organisation mondiale de la santé (OMS) a annoncé l'éradication de la variole. Bien que la maladie a été éliminée dans la nature, les stocks congelés du virus de la variole sont encore maintenus par les gouvernements des États-Unis et la Russie. On craint des conséquences désastreuses si des terroristes devaient se procurer des souches de variole. Comme les programmes de vaccination sont maintenant terminés, la population mondiale est plus sensible à la variole que jamais.

- **Le charbon**

Non totalement éradiquée dans la plupart des pays développés, et encore très présente dans de nombreux pays, le charbon est une maladie animale transmissible à l'homme, inscrite aux tableaux des maladies professionnelles depuis 1938. Il s'agit une arme biologique du pauvre, facile à produire mais peu transmissible en dehors de conditions particulières. La diffusion de cette bactérie sous forme d'aérosol pour en faire une arme de destruction massive est peu aisée. Depuis septembre 2001, le charbon est revenu au premier plan de l'actualité dans un contexte international de menace bioterroriste.

- **La peste**

Il s'agit d'un virus fragile mais extrêmement contagieux et pathogène. L'utilisation d'aérosol de cette bactérie s'accompagnerait d'un nombre élevé de pestes pulmonaires dans la population exposée1334. Historiquement, plus de 200 millions de sujets sont décédés de cette infection au cours des trois grandes pandémies, dont la célèbre peste noire (black death) au

[1332] Société de Pathologie Infectieuse de langue Française, le bioterrorisme : Eléments de réflexion, 26 septembre 2001. Disponible sur : https://www.infectiologie.com/UserFiles/File/medias/_documents/BT/bt-26-9-01.pdf

[1333] Voir dans ce sens : T. DEBORD, "La variole et le bioterrorisme," Médecine et maladies infectieuses, vol. 34, pp. 6-11, 2004.

[1334] P. HAUSFATER and P. BOSSI, "Risques bactériologiques," EMC-Médecine, vol. 2, pp. 107-125, 2005.

XIVe siècle en Europe. Près de 40 000 cas humains de peste ont été déclarés à l'OMS par 24 pays au cours des quinze dernières années. L'Afrique est le continent le plus touché, suivi par l'Asie. Les foyers de peste les plus importants se situent à Madagascar, en République Démocratique du Congo et en Tanzanie. En Asie, il s'agit de la Chine, de la Mongolie et du Vietnam. Sur le continent Américain, le principal foyer se trouve au Pérou mais les Etats-Unis ne sont pas épargnés : des cas autochtones de peste humaine sont rapportés chaque année dans ce pays. Quelques cas surviennent également dans certains pays de l'ex-URSS. Aucun cas de peste n'a été signalé récemment en Océanie ou en Europe. En France, les derniers cas survenus datent de 1945 en Corse.

L'une des principales caractéristiques des épidémies de peste est leur capacité à "s'éteindre" pendant plusieurs années avant de réapparaître brutalement sous forme épidémique.1335

- **La toxine botulinique**

Elle est facile à produire et à introduire dans les circuits hydro alimentaires. Si l'on considère généralement que la ricine serait essentiellement une arme visant un nombre limité de personnes, les évaluations réalisées ont montré qu'une attaque utilisant la toxine botulique pourrait, dans certaines situations, faire un très grand nombre de victimes. Les indications recueillies dans le cadre des enquêtes menées par des organisations américaines ont montré un fort intérêt de l'organisation Al Qaïda pour la toxine botulique et la ricine, dont l'usage faisait partie de l'enseignement dispensé en Afghanistan.

De surcroît, l'utilisation des biotechnologies pourrait permettre d'intégrer, par exemple, le gène d'une toxine dans un microorganisme utilisé dans l'agroalimentaire et d'ajouter ce microorganisme pathogène dans des processus de fabrication. L'utilisation de ces techniques se caractérise par la simplicité d'acquisition des savoir-faire et par leur faible coût. Tout étudiant en biologie moléculaire maîtrise au bout de quelques années d'université les techniques de transgénèse ou celles de la fermentation. La fabrication d'une bactérie produisant de la toxine botulinique est d'une grande simplicité, la multiplier également, même si les terroristes devront, pour en produire en quantité, disposer de gros fermenteurs.

Cependant le bioterrorisme a des limites importantes ; il exclut la précision du tir. Il est difficile d'utiliser une arme biologique d'une manière qui ne touche que les ennemies et non amicales. Parce que son utilisation met en jeu quantité de variables aléatoires : conditions météorologique, nature du sol et de la végétation. Ainsi non seulement les bombardements de produits chimiques, qu'ils visent à détruire les hommes ou les plantes, risquent d'atteindre les pays neutres, mais l'assaillant lui-même n'est pas à l'abri des conséquences de sa propre attaque1336. En plus, la période d'incubation permet aux autorités de préparer des zones de

[1335]Institut Pasteur, "peste et autres yersinioses, paris, 2007.

1336Jacqueline Giraud ,L'arme bactériologique : un boomerang1969, disponible sur :lhttps://www.lexpress.fr/actualite/monde/1969-l-arme-bacteriologique-un boomerang_2086836.html (consulté le 26/08/2019

quarantaines, d'essayer de limiter la propagation, de traiter les victimes et de procéder à des vaccinations.

II) Aperçu historique

L'utilisation des armes biologiques remonte à l'antiquité1337, l'utilisation des cadavres humains ou animaux pour empoisonner les puits ou réserves d'eau de l'adversaire, des flèches trempées dans le sang des malades corps ou vêtements de malades propulsés dans les villes assiégées stratégies pour amener l'ennemi à siéger dans des terrains insalubres vin mélangé à du sang de lépreux.

Dans les siècles passés, un épisode tragique et suspect concerne le don à titre "humanitaire" de couvertures à des Indiens d'Amérique1338. Ces couvertures qui avaient été auparavant imprégnées d'exsudats et de squames d'individus infectés par la variole ont décimé la population assistée1339.

Au XXe siècle, la militarisation des agents biologiques s'est aggravé : les agents du choléra, de la peste et de la morve auraient été utilisés par les militaires allemands pendant la première guerre mondiale ; l'agent de la peste aurait été utilisé pendant la seconde guerre mondiale par l'armée japonaise en Mandchourie.1340 De 1940 à 1944, l'aviation japonaise répandit la peste sur 11 villes de Chine en larguant des bombes à fragmentation ou en porcelaine remplies de bacilles, en lâchant des puces infectées, en même temps que du riz pour attirer les rongeurs.

En 1941-1942, durant la seconde guerre mondiale, la Grande-Bretagne expérimenta sur l'Ile de Gruinard, au nord-ouest de l'Écosse, des dispositifs de dispersion de Bacillus anthraci.s. L'anthrax est une bactérie mortelle qui ne possède aucun vaccin. En 1952, pendant la guerre de Corée, les Américains ont été accusés d'avoir répandu le choléra et des insectes infectés par la peste.

En 1970, l'organisation mondiale de la santé prédisait qu'une ville de 500.000 habitants pourrait être dévastée suite à la libération d'un aérosol de 50 kilos d'une arme biologique, si cet agent était dispersé sous une forme adéquate et dans des conditions météorologiques optimales. Une évaluation économique de l'effet d'une attaque par un aérosol bioterroriste sur une ville de

---

[1337]Christopher GW, CieslakTj, Pavlin JA, et al.- Biologicalwarfare : ahistoricalperspective. JAMA 1997, 278, 412-417.

[1338]En 1763, le colonel anglais Bouquet, commandant des forces en Pennsylvanie, a employé la variole pour lutter contre les Indiens d'Amérique du Nord, en leur faisant distribuer des couvertures infectées de virus de variole.

[1339]**André BOYER, exterminer les indiens par la variole, mai 2017, disponible sur : http://andreboyer.over-blog.com/2017/05/exterminer-les-indiens-par-la-variole.html**

[1340]Voir : Clément IMBERT et Jean Yves DURAND, Japon : ce passé qui ne passe pas, juillet 2017. Disponible sur : https://www.geo.fr/histoire/japon-ce-passe-qui-ne-passe-pas-185122

100.000 habitants a été effectuée en 1997. La brucellose aurait coûté 477 millions de dollars et le charbon plus de 26 milliards de dollars1341.

Dans l'Oregon en 1984, 351 adeptes du culte Rajnashee ont été volontairement infectés par Salmonella typhi-murium incorporé dans la salade. En 1995 découvert que la secte AoumShinrikyo au Japon possédait des armes biologiques. En 1978, un dissident bulgare G. Markov a été assassiné à Londres par des agents secrets qui lui ont tiré dans la cuisse une balle contenant du ricin. En 1979, un aérosol de bacilles du charbon a été accidentellement libéré dans un laboratoire de recherche sur les armes biologique à Ekaterinburg en Russie. Un rapport officiel a recensé 66 décès par la forme pulmonaire du charbon.1342 En 1981, le rapport Haig dénonçait l'utilisation par les soviétiques et leurs alliés, de mycotoxines, « les pluies jaunes », pendant les campagnes du Laos, du Cambodge et d'Afghanistan.

Après les menaces terroristes pesant sur le monde depuis les attentats du 11 septembre 2001 aux Etats-Unis, le terrorisme a pris en effet un nouveau visage après la mort, le 5 octobre de la même année, du photographe américain Robert Stevens, première victime du bioterrorisme dans le monde contemporain, pour avoir ouvert une lettre renfermant des spores d'une souche de bacille du charbon (Anthrax). Lettres lacées avec « l'anthrax » infectieuse ont été livrés en même temps aux nouvelles bureaux des médias et le Congrès américain, à côté d'un cas connexe ambigüe au Chili . Les lettres ont tué quatre autres personnes.

III) Principaux instruments internationaux de lutte contre le bioterrorisme

Outre les instruments juridiques internationaux de lutte contre le terrorisme chimique, biologique, radiologique ou nucléaire1343, il existe des instruments internationaux de plus haute importance s'agissant des armes biologiques, à savoir le protocole de Genève de 1925 (1) la Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction (2) , la Convention sur l'interdiction de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction (3) et la Convention de Stockholm sur les polluants organiques persistants (4). En outre, le Conseil de sécurité de l'ONU a adopté deux résolutions ayant trait à la lutte contre le terrorisme biologique.

1- Le Protocole de Genève de 1925

[1341]Kaufmann AF, Meltzer MI, Schmid GP.- The economic impact of a bioterroristattack : are prévention and postattack intervention programs justifiable ? EmergInfect Dis 1997, 3, 1-15.

[1342]Meselson M, Guillemin J, Hugh-Jones M, et al.- The Sverdlovsk anthrax outbreakof 1979. Science 1994, 266, 1202-1208.

[1343] La Convention sur la protection physique des matières nucléaires ; L'amendement à la Convention sur la protection physique des matières nucléaires ; La Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire ; La Convention internationale pour la répression des attentats terroristes à l'explosif ; Le Protocole de 2005 relatif à la Convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime (Convention SUA de 2005) ; Le Protocole de 2005 relatif au Protocole pour la répression d'actes illicites contre la sécurité des plates-formes fixes situées sur le plateau continental (Protocole SUA de 2005 sur les plates-formes fixes) ; La Convention sur la répression des actes illicites dirigés contre l'aviation civile internationale (Convention de Beijing de 2010).

Dès la fin de la Première guerre mondiale, la communauté internationale a compris le danger des armes biologiques et a conçu le Protocole de Genève de 1925. Ce texte qui concerne " la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques" conserve toute sa pertinence. Mais il relève plus du droit humanitaire et du droit de la guerre que du droit du désarmement. En effet, il ne prévoit pas l'interdiction des armes chimiques et biologiques mais impose l'interdiction de leur emploi à la guerre.

2- Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction

Les insuffisances et lacunes du Protocole de Genève de 1925 et la volonté d'interdire non seulement l'emploi, mais aussi la fabrication et le stockage des armes bactériologiques (biologiques) et chimiques, ont amené l'Assemblée générale des Nations Unies et la conférence du comité de désarmement à s'occuper de cette question. La convention a été rédigée par la conférence du comité du désarmement. En adoptant la convention, l'assemblée générale des Nations Unies a exprimé dans sa résolution 2826, du 16 décembre 1971, l'espoir que la convention recueille le plus grand nombre d'adhésions possible.

Signée à Londres, Moscou et Washington le 10 avril 1972, Cette convention, dite aussi CIABT, est le principal outil juridique de lutte contre la prolifération biologique dans la mesure où elle a créé les bases juridiques de l'interdiction des armes biologiques et compte aujourd'hui 183 États-parties. L'Article 2 de CIABT prévoit que chaque Etat partie s'engage à détruire ou à convertir à des fins pacifiques, aussi rapidement que possible tous les agents, toxines, armes, équipements et vecteurs dont il est question dans l'article premier du même instrument qui se trouvent en sa possession ou sous sa juridiction ou son contrôle.

Globalement, la communauté internationale a réussi à mettre au point un traité qui permet à la fois de vérifier la destruction des armes chimiques à l'échelle mondiale et de garantir la non-prolifération de ces armes et des produits chimiques toxiques entrant dans leur fabrication. Par ailleurs, la Convention favorise la coopération internationale entre les États parties dans l'utilisation pacifique de la chimie et prévoit une assistance et une protection destinées aux États parties menacés ou attaqués par des armes chimiques.

3- Convention de 1993 sur l'interdiction des armes chimiques et sur leur destruction

Cet instrument vise d'une part à exclure complètement la possibilité d'emploi des armes chimiques, il complète et renforce à plusieurs égards le Protocole de Genève de 1925 concernant la prohibition d'emploi, à la guerre, de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques.

Ainsi, outre le fait de ne tolérer aucune réserve en vertu de l'article 22, la Convention étend l'interdiction de l'emploi des armes chimiques à la mise au point, la fabrication, l'acquisition, le stockage, la conservation et au transfert de ces armes, en plus d'exiger tant leur destruction que celle des installations où elles sont fabriquées. Il précise entre autres que les progrès dans le domaine de la chimie devraient être utilisés exclusivement au profit de l'humanité, Elle prévoit

en outre un système d'assistance et de protection des États menacés ou attaqués au moyen d'armes chimiques.

Une innovation importante de la Convention sur les armes chimiques est son système de vérification rigoureux qui exige des déclarations nationales de données relatives à la production chimique industrielle; des inspections continuelles et de routine des installations concernées par le traité ainsi que des inspections par mise en demeure, avec un préavis très court, de toute installation sur le territoire d'un Etat partie, pour résoudre les préoccupations relatives au respect de la Convention. Elle prévoit également l'assistance et la protection aux Etats attaqués au moyen d'armes chimiques ou menacés par elles, la coopération dans le domaine de l'emploi pacifique des produits chimiques, et les restrictions relatives au transfert de certains produits chimiques à des parties qui ne sont pas des Etats. Elle prévoit, en outre, des sanctions en réponse à de graves violations de ses dispositions. La destruction de toutes les armes chimiques existantes doit intervenir dans les dix années après l'entrée en vigueur de la Convention, qui requiert le dépôt de soixante-cinq instruments de ratification.

4- Convention de Stockholm sur les polluants organiques persistants (POP)

Adoptée lors d'une Conférence tenue le 22 mai 2001 à Stockholm (Suède). La convention est entrée en vigueur le 17 mai 2004, soit quatre-vingt-dix jours après le dépôt du cinquantième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation de ou d'adhésion à la Convention. Son objectif selon l'article premier est de protéger la santé humaine et l'environnement des polluants organiques persistants provenant de produits chimiques industriels et de pesticides, ainsi que des stocks et des déchets.

5- Résolutions du conseil de sécurité de l'ONU ayant trait à la lutte contre le terrorisme biologique

La résolution 13731344 du Conseil de sécurité a été adoptée peu après les attentats terroristes perpétrés le 11 septembre 2001 aux États-Unis, déclarant explicitement que tout acte de terrorisme international constitue «une menace à la paix et à la sécurité internationales» et obligeait les 191 États Membres de l'ONU à prendre des mesures importantes aux niveaux législatif et exécutif visant à prévenir et réprimer les actes de terrorisme. Le Conseil a également demandé à tous les États d'ériger en infractions pénales les actes de terrorisme, les actes de soutien et de préparation d'infractions terroristes ainsi que le financement du terrorisme ; de dépolitiser les infractions de terrorisme ; de geler les fonds des personnes qui commettent ou tentent de commettre des actes de terrorisme ; et de renforcer la coopération internationale en matière pénale. Nombre de mesures citées dans cette résolution figuraient déjà dans la convention internationale pour la répression des attentats terroristes à l'explosif, de 1997. Par le biais de la résolution 1373, tous les États sont tenus de respecter nombre des dispositions de la convention en question.

[1344]Disponible sur : http://www.un.org/french/docs/sc/2001/res1373f.pdf

Trois ans après, Conseil de sécurité de l'ONU a adoptée à unanimement une deuxième résolution. Se fondant essentiellement sur le chapitre VII1345de la Charte des Nations Unies, la résolution1540 comporte un dispositif articulé en douze paragraphes qui énonce les obligations faites aux Etats dont figure notamment l'abstention d'apporter une forme d'aide quelconque à des acteurs non étatiques qui tentent de mettre au point, de se procurer, de fabriquer, de posséder, de transporter, de transférer ou d'utiliser des armes nucléaires, chimiques ou biologiques et leurs vecteurs.

Ladite résolution reconnaît également les Etats comme seuls détenteurs légitimes d'armes nucléaires, biologiques et chimique. Les acteurs non étatiques n'ayant pas ce droit, ils doivent leur être empêchés d'en acquérir. Et c'est précisément parce que le constat est flagrant que le contrôle exercé par certains Etats sur ces matériels est quasiment inadapté1346 qu'une injonction leur est faite de redoubler d'efforts dans ce sens. Ainsi, les Etats sont obligés de prendre et d'appliquer toute une série de mesures internes efficaces pour faire face à la menace. Ces mesures aussi bien législatives qu'administratives visent d'une part l'adoption et l'application de législations appropriées interdisant à tout acteur non étatique d'acquérir les armes nucléaires, chimiques ou biologiques à des fins terroristes en particulier1347, et d'autre part la mise en place de dispositifs intérieurs de contrôle destinés à prévenir la prolifération des armes nucléaires, chimiques ou biologiques 1348.

En définitive, peut-on avancer sans aucune réserve que les armes biologiques seront pour les terroristes, les armes du 21ème siècle, car, la diffusion de germes pathogènes déclenchant des maladies mortelles est plus facile à obtenir et ne requiert pas d'importants moyens techniques et est accessible aux terroristes, notamment du fait de leur faible coût et de leur facilité d'emploi par rapport aux armes nucléaires. Dans de telles circonstances, la nécessité de renforcer les interdictions, même par la signature d'une nouvelle convention internationale semble pressante.

[1345]Charte des Nations Unies, Chapitre VII : Action en cas de menace contre la paix, de rupture de la paix et d'acte d'agression.
[1346]William Walker,"Weapons of Mass Destruction and International Order", Adelphi Paper 370,International Institute for Strategic Studies, novembre 2004, p. 74.
[1347]Résolution 1540(2004) du Conseil de Sécurité, 28 avril 2004, paragraphe 2
[1348]Résolution 1540(2004) du Conseil de Sécurité, 28 avril 2004, paragraphe 3

Références :

Société de Pathologie Infectieuse de langue Française, le bioterrorisme : Eléments de réflexion, 26 septembre 2001. Disponible sur : https://www.infectiologie.com/UserFiles/File/medias/_documents/BT/bt-26-9-01.pdf

_ Ahmed MOHAMED ALI, Le terrorisme biologique : danger qui menace l'humanité. Edition Annahda, Egypte, 2002, p.7 (En arabe) ; ElhassanMOHAMED IBRAHIM, les armes chimiques bactériologiques et nucléaires, EditionAlfarazdak, Riyad, 1986 p.37 ; Jamal ESSAYID, Les armes de destruction massives, Riyad ; 2003.

_ André BOYER, exterminer les indiens par la variole, mai 2017, disponible sur : http://andreboyer.over-blog.com/2017/05/exterminer-les-indiens-par-la-variole.html

_ Charte des Nations Unies, Chapitre VII : Action en cas de menace contre la paix, de rupture de la paix et d'acte d'agression.

_ Disponible sur : http://www.un.org/french/docs/sc/2001/res1373f.pdf

_ Kaufmann AF, Meltzer MI, Schmid GP.- The economic impact of a bioterroristattack : are prévention and postattack intervention programs justifiable ? EmergInfect Dis 1997.

_ Organisation mondiale de la Santé, Santé publique et armes chimiques et biologiques : rapport d'un Groupe de consultants. Genève, 1970. Disponible sur:. https://apps.who.int/iris/handle/10665/62904

_ P. HAUSFATER and P. BOSSI, "Risques bactériologiques," EMC-Médecine, vol. 2, 2005.

_ Résolution 1540(2004) du Conseil de Sécurité, 28 avril 2004.

_ T. DEBORD, "La variole et le bioterrorisme," Médecine et maladies infectieuses, vol. 34, 2004.

_ William Walker,"Weapons of Mass Destruction and International Order", Adelphi Paper 370,International Institute for Strategic Studies, novembre 2004.

_Christopher GW, CieslakTj, Pavlin JA, et al.- Biologicalwarfare : ahistoricalperspective. JAMA 1997.

_Institut Pasteur, "peste et autres yersinioses, paris, 2007.

_Meselson M, Guillemin J, Hugh-Jones M, et al.- The Sverdlovsk anthrax outbreakof 1979. Science 1994.

Les nouvelles guerres: l'usage des armes biologiques

Boudali khadidja
Maitre de conférence classe « A »
faculté de droit et de sciences politiques.
Université Mostepha Stambouli Mascara L'ALGERIE

Résumé :

Un nouveau type de guerre est apparu qui diffère des guerres conventionnelles . Ces guerres sont appelées guerres biologiques, également appelées guerres germinales ou guerres microbiennes, il s'agit de l'utilisation intentionnelle de germes, de virus ou d'autres micro-organismes et de leurs toxines.

Cela conduit à la propagation d'épidémies parmi les humains, les animaux et les plantes.

Par conséquent, il existe de nombreuses armes biologiques différentes, dont le danger varie en fonction de la manipulation humaine sur elles, et c'est ce qui les rend plus dangereuses.

Mots clés: *guerres biologiques, virus, germes, toxines, , épidémies .*

Introduction :

La guerre biologique, parfois appelée guerre bactériologique, est l'utilisation en tant qu'arme biologique des propriétés nocives de certains micro-organismes ou de certaines toxines, Elle est destinée à invalider ou tuer un adversaire.

L'utilisation d'armes biologiques a été interdite par le protocole de Genève de 1925. Et malgré que La Convention sur les armes biologiques et les toxines de 1972 a élargi l'interdiction et le développement, la production, le stockage, l'acquisition et le transfert des agents biologiques, l'utilisation de germes pathogènes ou de toxines en tant qu'arme reste d'actualité[1349] .

À l'emploi de ces armes en situation de guerre s'est ajouté le risque lié à l'usage des agents biologiques lors d'attentats ou d'actions terroristes, aussi La guerre biologique est proscrite par

[1349] 6e Colloque sur le Contrôle Épidémiologique des Maladies Infectieuses, Institut Pasteur de Paris, 30 mai 1997. https://doi.org/10.3917/top.081.0093

l'ONU parce qu'une attaque réussie pourrait vraisemblablement engendrer des milliers, des millions, voire des milliards de morts . et qu'elle pourrait détruire des sociétés et des économies d'états. Connu depuis l'antiquité, le risque biologique est caractérisé de nos jours par de nouvelles armes et de nouvelles menaces (chapitre 1) , surtout qu'ils y'a plusieurs types d'armes biologiques très dangereux et destructifs(chapitre 2) .

Chapitre 1-les premiers usages des armes biologiques

A-Historique :

Dès l'an 300 avant J.C., les Grecs polluaient les puits, et autres sources d'eau potable de leurs ennemis, avec des cadavres d'animaux. Les Romains et les Perses ont utilisé la même tactique.

En 1155, à la bataille de Tortona, Barberousse empoisonnait des puits avec des cadavres de soldats , En 1346, les Mongols vinrent à bout de la résistance du comptoir génois de Caffa (actuellement Feodossia)[1350] avec la Propulsion des cadavres pestiférés dans une ville assiégée En 1650,, le général d'artillerie polonais Siemenowicz proposa d'utiliser des « globes empoisonnés avec de la bave de chien enragé ».

Dans l'époque moderne, de la guerre biologique prit un nouveau tournant en 1763 avec l'emploi d'une maladie spécifique : la variole. Pour lutter contre les Indiens d'Amérique du Nord, Par exemple, le général britannique Jeffery Amherst suggère d'offrir aux Amérindiens en révolte des couvertures infectées par la variole. [1351]

En juillet 1863, pendant la guerre de Sécession, par le général Johnston qui polluait l'eau potable de Vicksburg avec des cadavres de moutons et de porcs.

En 1915, pendant la première guerre mondiale, l'Allemagne fut accusée d'utiliser le choléra en Italie, la peste à St Petersbourg, et, en 1917 d'infecter 4 500 mules en Mésopotamie avec le bacille de la morve.

Et Pendant la guerre sino-japonaise (1937-1945) et la Seconde Guerre mondiale, l'Unité 731 et l'armée impériale japonaise ont mené des expérimentations humaines sur des milliers de personnes, principalement des Chinois mais aussi des prisonniers de guerre américains, anglais et russes. Durant les campagnes militaires, l'armée japonaise a utilisé des armes biologiques sur les soldats et les civils chinois, notamment lors de la bataille de Changde.

Des recherche d'armes biologiques ont été mis en œuvre par l'Union soviétique dès 1928 avec une vaste organisation nommée « Biopreparat » à partir des années 1970 .[1352]

[1350] est une ville de la Crimée, intégrée à la municipalité de Théodosie. Théodosie s'est appelée Caffa lorsqu'elle fut colonie génoise et **Kefe** à l'époque ottomane.

[1351] 6e Colloque sur le Contrôle Épidémiologique des Maladies Infectieuses, Institut Pasteur de Paris, 30 mai 1997.https://doi.org/10.3917/top.081.0093

[1352] -pierre lellouche , Guy-Michel Chauveau et Warhouver , « La prolifération des armes de destruction massive et de leurs vecteurs , rapport d'information n°2788 , L'incroyable programme biologique soviétique » , wikipédia .

En 1972, une centaine de nations signent la convention sur l'interdiction des armes biologiques et des toxines[1353], qui interdit le développement, la production et le stockage et l'utilisation de microbes ou de leurs produits toxiques, excepté dans des quantités nécessaires à la recherche d'applications de défense et de paix .

En 1995 , la secte japonaise Aum shinrikyo à tenté , en vain d'utilisé des aérosols de sports de charbon , de fièvre Q et de toxines botuliques ,avant d'utiliser avec succès le gaz sarin dans le métro de Tokyo et qui a fait 1038 blessés et 12 morts[1354] .

En octobre 2001 aux Etats -Unis , l'envoi par courrier de lettres contenant des spores de bacillus antrhracis a été responsable de 28 victimes de maladie de charbon , dont 5 morts [1355]

En 2020 , la question se pose sur l'origine du coronavirus, dont l'épidémie est partie de Wuhan en décembre, serait *« une arme biologique parfaite »* ou *« une bioarme expérimentale qui a mal tourné »*. Rien ne le prouve , Jusqu'à présent, et sauf preuve du contraire, aucun Etat n'a utilisé de tels virus comme arme offensive.

L'idée que le coronavirus ait pu être créé par des scientifiques a été formellement démentie par l'institut de virologie de Wuhan, et les avancées rapides de la communauté scientifique accréditent la défense du laboratoire chinois .

B-caractéristiques de l'arme biologique :

-Les agents biologiques utilisés dans les armes biologiques peuvent être produits facilement et rapidement. La difficulté principale n'est pas la production de l'agent biologique mais sa dissémination sous une forme infectieuse pour une cible vulnérable.

-Le pouvoir infectant d'un agent biologique peut provenir de plusieurs mécanismes :

* Prolifération de l'agent infectieux (peste, charbon, tuberculose, ...). Le micro-organisme envahit l'organisme et provoque différents symptômes en fonction des organes attaqués.

* Maladies toxi-infectieuses : le micro-organisme reste localisé à son point de pénétration, d'où il diffuse une toxine.

[1353] La **Convention sur l'interdiction des armes biologiques** (CABT), officiellement **Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction** , est le premier traité multilatéral de désarmement à bannir une catégorie entière d'armes. La Convention est le résultat de négociations internationales visant à établir un instrument qui suppléerait au Protocole de Genève de 1925.
Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction. Ouvert à la signature à Londres, Moscou et Washington le 10 avril 1972.

[1354] Y.Sekhsokh ,Armes biologique et bioterrorisme , Maroc Médical ,tome 29 ,n°1 , Mars 2007 , p 24 .

[1355] Dougall AL, Hayward MC, Baum A. Media exposure to bioterrorism : stress and the anthrax attacks. Psychiatry 2005; 68 : 28–42. [Google Scholar]

* Maladies par intoxication (botulisme) : le micro-organisme ne se multiplie pas dans le corps du malade, mais dans les aliments, où il secrète une toxine[1356].

- les armes biologiques pourraient être conçues pour cibler des récoltes , Les agents biologiques utilisés pour cibler des plantes sont appelés bioherbicides[1357] et ceux qui visent les champignons sont appelés mycoherbicides[1358].

Chapitre 2-les types d'armes biologiques et toxiques :

Dans le passé, les programmes d'armements biologiques ont inclus des efforts visant à produire : de l'aflatoxine, de l'anthrax, de la toxine botulique, La fièvre aphteuse, la morve, la peste, la fièvre de Ku, la pyriculariose du riz, la fièvre pourprée des montagnes Rocheuses, la ricine, la variole, et la tularémie, entre autres[1359].

Les dispositifs de dispersion d'armes biologiques peuvent prendre des formes diverses :

*N'importe quel organisme pathogène (comme les bactéries, les virus, les champignons, les prions, ou les rickettsies) peuvent être utilisés dans des armes biologiques **(armes de 1re génération)** .

* Les agents peuvent être améliorés par rapport à leur état naturel pour les rendre plus adaptés une production de masse, au stockage, et à leur dissémination en tant qu'armes **(armes de 2e génération)** .

*On peut craindre aussi de voir apparaître, dans les prochaines années, une **(3e génération d'armes biologiques**), des germes pathogènes créés *de novo* par l'homme. Et d'autres découvertes récentes en biotechnologie, telles que l'utilisation de petits fragments d'ARN capables d'inhiber l'expression de n'importe quel gène d'un être vivant (*RNA silencing*)[1360] .

A-pathogènes naturels (armes de 1re génération) :

[1356] Jacques van Helden, les Armes biologiques , Université Libre de Bruxelles - cours BIOL037,p03.

[1357] les **bioherbicides** sont des agents biologiques visant les plantes. En 1971, un bioherbicide était défini comme une substance destinée à réduire les mauvaises herbes et ne provoquant pas de dégradation de l'environnement (Revue semestrielle de terminologie française, 1971). De nos jours, la définition d'un bioherbicide a évolué. D'après Bailey (2014).
Bailey K.L., The Bioherbicide Approach to Weed Control Using Plant Pathogens. In Integrated Pest Management Current Concepts and Ecological Perspective, Dharam P Abrol, 2014

[1358]La Convention de 1972 couvre les toxines en tant que poisons d'origine naturelle, mais semble ignorer les agents nocifs pour l'environnementretenus par l'OMS : causes d'atteintes au bétail et aux récoltes, dont la destruction porte un préju-dice grave à la subsistance des populations humaines .
Frédéric Suffert ,l'Utilisation volontaire d'agents phytopathogènes contre des cultures , PHYTOMA, La Défense des Végétaux - N°563 Septembre 2003,p08.

[1359] Nation Unis , Que sont les armes biologiques et toxiques?, https://www.un.org/disarmament/fr/le-desarmement-a-geneve/convention-sur-les-armes-bacteriologiques-biologiques-ou-a-toxines/que-sont-les-armes-biologiques-et-toxiques

[1360] Heller T, Saito S, Auerbach J, et al. An in vitro model of hepatitis C production. Proc Natl Acad Sci USA 2005; 102 : 2579–83. [Google Scholar]

La révolution pastorienne de la fin du XIX[e] siècle a permis d'envisager la fabrication d'armes biologiques, que l'on pourrait appeler de 1[re] génération, en utilisant des germes virulents pour l'homme, les animaux ou les plantes. [1361]

On peut distinguer, parmi ces agents pathogènes naturels, deux types d'armes biologiques radicalement différentes, mais souvent confondues dans les traités internationaux : certaines sont des poisons toxiques sans potentiel réplicatif (toxine botulique, ricine, aflatoxine…) qui, hormis le fait qu'ils proviennent de micro-organismes vivants. L'autre type d'armes comprend les germes vivants pathogènes, à fort potentiel réplicatif (bactéries, virus ou champignons). Ces germes vivants détiennent un extraordinaire potentiel de multiplication, de propagation et aussi de variation génétique imprévisible au cours de leur diffusion dans une population sensible.[1362]

1-Les Bactéries Elles pénètrent dans l'organisme par voie respiratoire, digestive ou cutanée. Sensibles aux antibiotiques, mais l'utilisation répétée d'un antibiotique favorise l'apparition de souches résistantes[1363].

1a-La peste : Elle existe actuellement dans certaines parties du monde. Elle est le plus souvent transmise par les rongeurs (par l'intermédiaire des puces).

En revanche les germes connus sont sensibles aux antibiotiques comme les cyclines et un cas de peste survenant dans nos régions serait facilement traité.

1b-Le charbon (ou anthrax) : Il est transmis par le bacille du charbon, qui peut se transmettre par voie cutanée ou respiratoire. Cette maladie est grave en l'absence de traitement, mais les bacilles connus sont sensibles aux antibiotiques et '-donc traitables.

1c-Le botulisme : La toxine botulinique produite par des bactéries anaérobies pourrait contaminer l'eau potable. Elle est cependant sensible à la chloration de l'eau, or les contrôles de chloration ont été renforcés et il est théoriquement possible d'augmenter très rapidement la chloration des circuits. Une contamination à très grande échelle est donc fort peu probable.

L'utilisation d'une arme biologique pourrait donc à l'heure actuelle provoquer un certain nombre de morts, mais pas d'épidémie foudroyante. Reste l'hypothèse de la bactérie rendue résistante à tous les antibiotiques connus par des manipulations génétiques. Ce scénario relève, pour l'instant, de la science fiction.

2-les Virus De beaucoup plus petite taille que les bactéries. Ils ne peuvent se reproduire en dehors de la cellule qu'ils infectent. Ils sont donc des parasites obligés d'autres cellules. Ils ne sont pas sensibles aux antibiotiques[1364] .

2a-La variole C'est une maladie virale très contagieuse et souvent mortelle (20 % des cas), et elle ne se traite pas. Cependant elle se transmet directement de personne à personne (donc lentement), et non par l'eau ou par l'air. Des mesures d'isolement des malades et de vaccination

[1361] **Patrick Berche,** Progrès scientifiques et nouvelles armes biologiques, 2006 médecine/sciences - Inserm / SRMS
[1362] **Op cit .**
[1363] Jacques van Helden, les Armes biologiques , Université Libre de Bruxelles - cours BIOL037,p01.
[1364] Jacques van Helden, les Armes biologiques , Université Libre de Bruxelles - cours BIOL037,p01.

permettraient donc de stopper très rapidement son évolution. Des stocks de vaccins contre la variole existent et sont utilisables à tout moment.

En revanche, il n'est pas justifié actuellement de vacciner contre la variole, car le vaccin peut lui-même être dangereux, et la maladie est considérée comme éradiquée. Si elle réapparaissait, ce pourrait être à la suite de manipulations du virus conservé actuellement dans certains laboratoires.

2b-Les fièvres hémorragiques virales (fièvre de Lassa, d'Ebola, de Marburg..)

Elles sont particulièrement contagieuses, souvent mortelles, et ne se traitent pas. Cependant la mortalité élevée qu'elles engendrent en font des armes biologiques peu efficaces : les sujets contaminés meurent si vite, qu'ils n'ont pas le temps de disséminer la maladie. Elles sont en outre particulièrement difficiles à manipuler.

B- Les germes pathogènes (armes de 2e génération) :

L'altération de gènes et l'introduction de gènes étrangers modifiant le patrimoine génétique des êtres vivants sont désormais d'un usage courant, largement répandu. Ces nouveaux outils ont fait apparaître la possibilité d'une 2e génération d'armes biologiques, des germes génétiquement manipulés aux propriétés nouvelles : plus virulents, et plus résistants aux antibiotiques ou aux conditions de l'environnement….[1365]

Les germes pathogènes sont améliorables par manipulation génétique, les rendant plus résistants ou plus virulents. Il est relativement facile de se procurer des souches infectieuses, et de les transférer d'un pays à un autre (par voie postale par exemple).

c- Agents infectieux nouveaux par « évolution moléculaire dirigée » (armes de 3e génération) :

Les anticorps recombinants, ainsi appelés parce qu'ils sont obtenus après manipulation et expression d'ADN, et non plus extraits de produits sanguins, forment une classe thérapeutique récemment apparue et en très forte expansion. Ces molécules sont capables de neutraliser spécifiquement leurs cibles grâce à plusieurs mécanismes[1366].

Les agents pathogènes ont été façonnés par l'évolution au fil des millénaires, par « tâtonnements moléculaires » leur permettant de s'adapter aux différentes espèces vivantes qu'ils rencontrent : cela a pris des centaines de milliers, voire des millions d'années.

Des progrès très récents sont susceptibles de porter la transgression du vivant très loin, en permettant à l'homme de faire en peu de temps ce que l'évolution a mis des millénaires à

[1365] **Patrick Berche,** Progrès scientifiques et nouvelles armes biologiques, 2006 médecine/sciences - Inserm / SRMS

[1366] Philippe Thullier, Thibaut Pelat, Dominique Vidal, Anticorps et bioterrorisme, MEDECINE/SCIENCES 2009 ; 25 : 1145-7,p 1146 .

façonner : créer des agents pathogènes totalement nouveaux, du jamais vu. Des outils très puissants de la biologie moléculaire semblent pouvoir être d'une utilisation redoutable : la polymerase chain reaction (PCR), qui permet d'obtenir des quantités quasi illimitées d'ADN, et la synthèse in vitro de longs fragments d'ADN. En 2002, partant des données obtenues in silico de séquences d'ADN, Eckard Wimmer a réussi la première synthèse complète, in vitro, d'un agent pathogène, le virus de la poliomyélite[1367] .

Or, certains pathogènes d'apparition accidentelle récente chez l'homme, comme le virus Ebola ou le VIH, ont des effets particulièrement dévastateurs chez la plupart des individus exposés : l'émergence de germes nouveaux inconnus, avec des conséquences potentiellement catastrophiques pour l'espèce humaine, est donc particulièrement redoutable[1368].

conclusion :

Il n'existe pas, a priori, "d'arme biologique parfaite" pour des terroristes. Les vecteurs d'infection rapidement mortelle et non traitable entraînent des épidémies qui "s'autocontrôlent". Les vecteurs d'infections plus longues à évoluer sont, pour l'instant, sensibles aux antibiotiques connus. D'autres, comme la toxine botulinique, sont relativement fragiles, et non contagieux.

Pratiquement n'importe quel organisme pathogène (comme les bactéries, les virus, les champignons, les prions, ou les rickettsies) peuvent être utilisés dans des armes biologiques.

Le risque d'utilisation d'armes biologiques pourrait conduire à la réémergence de graves pathologies, telles que la peste ou la variole, maintenant éradiquées des pays développés. La prise en charge de ce risque, appelé risque biologique provoqué (RBP), comporte notamment le développement d'anticorps recombinants - qui est une voie assez sûre pour obtenir des molécules bien tolérées pour la prévention et le traitement des maladies humaines

Certains pays industrialisés, comme les États-Unis, la France ou la Grande-Bretagne, ont mis en place des plans de prévention d'attaque par un agent infectieux. En France, il s'agit du plan Biotox, qui organise la lutte contre une attaque bioterroriste à partir de différents scénarios correspondant aux principaux agents connus (*Yersinia pestis*, *smallpox*, *Bacillus anthracis*, toxine botulique…)

Enfin il faudra craindre des dégâts psychologiques majeurs pour les populations traumatisées par les armes biologiques , et des conséquences économiques et environnementales importantes, mettant en danger la stabilité politique des pays démocratiques .

[1367] Smith HO, Hutchison CA, Pfannkoch C, Venter JC. Generating a synthetic genome by whole genome assembly : phiX174 bacteriophage from synthetic oligonucleotides. Proc Natl Acad Sci USA 2003; 100 : 15440–5. [Google Scholar]

[1368] **Patrick Berche,** Progrès scientifiques et nouvelles armes biologiques, 2006 médecine/sciences - Inserm / SRMS

En cas d'attaque bioterroriste, le temps devient un enjeu vital. Tout retard à la détection d'une attaque est susceptible d'amplifier le nombre de victimes, du fait de la propagation rapide de l'agent pathogène. Cette détection passe par une surveillance sanitaire coordonné.

OUVRAGES :

- Bailey K.L., *The Bioherbicide Approach to Weed Control Using Plant Pathogens. In Integrated Pest Management Current Concepts and Ecological Perspective*, Dharam P Abrol, 2014.

- Dougall AL, Hayward MC, Baum A. Media exposure to bioterrorism : stress and the anthrax attacks. *Psychiatry* 2005; 68 : 28–42. [Google Scholar]

- Frédéric Suffert ,l'Utilisation volontaire d'agents phytopathogènes contre des cultures , PHYTOMA,La Défense des Végétaux - N°563 Septembre 2003.

- Heller T, Saito S, Auerbach J, *et al.* An *in vitro* model of hepatitis C production. *Proc Natl Acad Sci USA* 2005; 102 : 2579–83. [Google Scholar]

- Jacques van Helden, les Armes biologiques , Université Libre de Bruxelles - cours BIOL037

- **Patrick Berche,** Progrès scientifiques et nouvelles armes biologiques, 2006 médecine/sciences - Inserm / SRMS.

-Philippe Thullier, Thibaut Pelat, Dominique Vidal, Anticorps et bioterrorisme, MEDECINE/SCIENCES 2009 ; 25 : 1145-7,p 1146 .

-pierre lellouche , Guy-Michel Chauveau et Warhouver , « La prolifération des armes de destruction massive et de leurs vecteurs , rapport d'information n°2788 , L'incroyable programme biologique soviétique » wikipédia

-Smith HO, Hutchison CA, Pfannkoch C, Venter JC. Generating a synthetic genome by whole genome assembly : phiX174 bacteriophage from synthetic oligonucleotides. *Proc Natl Acad Sci USA* 2003; 100 : 15440–5. [Google Scholar]

-6e Colloque sur le Contrôle Épidémiologique des Maladies Infectieuses, Institut Pasteur de Paris, 30 mai 1997. https://doi.org/10.3917/top.081.0093

-Nation Unis, Que sont les armes biologiques et toxiques?, https://www.un.org/disarmament/fr/le-desarmement-a-geneve/convention-sur-les-armes-bacteriologiques-biologiques-ou-a-toxines/que-sont-les-armes-biologiques-et-toxiques.

- Y.Sekhsokh ,Armes biologique et bioterrorisme , Maroc Médical ,tome 29 ,n°1 , Mars 2007.